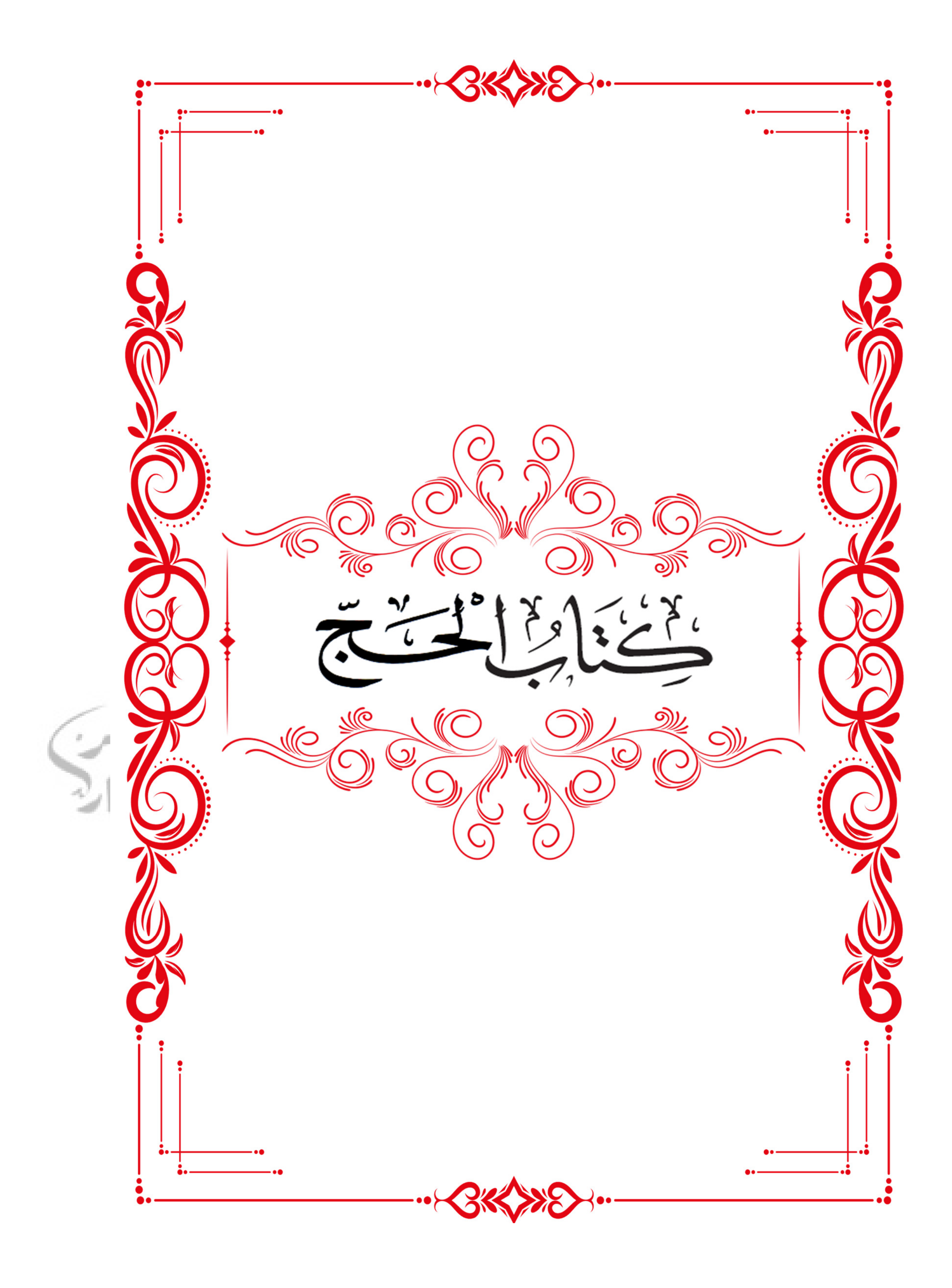


كِتَابُ الحَجِّ







تَعريفُ الحَجِّ:

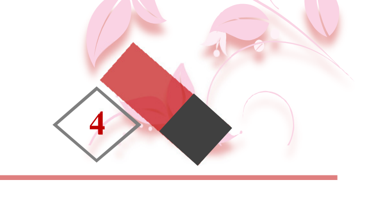
الحَجُّ لُغةً: الحَجُّ بفَتحِ الحاءِ ويَجوزُ كَسرُها، هو لُغةً: القَصدُ، حجَّ إلَينا فُلانٌ: أي قدِم، وحَجَّه يحُجُّ حَجًّا: قصَدَه، ورَجلٌ مَحجوجٌ، أي: مَقصودٌ. هذا هو المَشهورُ.

وقال جَماعةٌ من أهلِ اللُّغةِ: الحَجُّ هو القَصدُ لمُعظَّمٍ.

والحِجُّ بالكَسرِ: الاسمُ، **الحِجَةُ:** المرَّةُ الواحِدةُ، وهو من الشَّواذِ؛ لأنَّ القياسَ بالفَتحِ.

وقال ابنُ فارِسٍ: الحاءُ والجيمُ أُصولٌ أربَعةٌ فالأوَّلُ القَصدُ وكلُّ قَصدٍ حَجٌّ، قال:

وأشهَدُ من عَوفٍ حُلولًا كَثيرةً ... يحُجُّونَ سَبَّ الزِّبرقانِ المُزَعفَرا



ثُمَّ اختُصَّ بهذا الاسمِ القَصدُ إلىٰ البَيتِ الحَرامِ للنُّسكِ، والحَجيجُ: جماعةُ الحاجِّ، قال:

ذَكَرتُكَ والحَجيجُ لهم ضَجيجُ بِمكةَ والقُلوبُ لها وَجيبُ[1]

وقال الأزهَريُّ: قال اللَّيثُ: الحَجُّ: القَصدُ والسَّيرُ إلىٰ البَيتِ خاصَّةً، تَقولُ: حجَّ يحُجُّ حَجًّا، قال: والحَجُّ قَضاءُ نُسكِ سَنةٍ واحدةٍ. وبعضٌ يَكسِرُ الحاءَ فيَقولُ: الحِجُّ والحِجَّةُ، وقُرئَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]. وَ(حَجُّ البَيتِ) والفَتحُ أكثرُ.

وقال أبو إسحاقَ الزَّجاجُ في قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]: يُقرأُ بفَتحِ الحاءِ وكَسرِها، والفتحُ الأصلُ. تَقولُ: حَجَجتُ البَيتَ أحُجُّه حَجًّا إذا قصَدتَه. والحِجُّ اسمُ العَملِ.

وَقيلَ: الحَجُّ: الزِّيارةُ والإتيانُ، وإنَّما سُمي حاجًّا بزيارتِه بَيتَ اللهِ.

وقيلَ: حَجَجتُ فُلانًا واعتمَرتُه أي: قَصدتُه.

وقيلَ: حَجَجتُ فُلانًا إذا أتَيتُه مَرةً بعدَ مَرةٍ، فقيلَ: حجَّ البَيتَ؛ لأنَّ الناسَ يَأتونَه كلَّ سَنةٍ[2].

وقال الإمامُ الطَّبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَفسيرِ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: 158]: يَعني -تَعالىٰ ذِكرُه- فمن أتاه عائدًا إليه بعدَ بَدءٍ،

(1) «مقاييس اللغة» (2/ 29).

(2) «تهذيب اللغة» (3/ 2502)، و«تاج العروس» و«لسان العرب».

وكذلك كلُّ من أكثرَ الاختِلافَ إلىٰ شيءٍ فهو حاجٌّ إلَيه، وإنَّما قيلَ للحاجِّ: حاجٌّ؛ لأنَّه يَأتي البيتَ قبلَ التَّعريفِ[1]، ثم يَعودُ إليه لطَوافِ يومِ النَّحرِ بعدَ التَّعريفِ، ثم يَنصَرفُ عنه إلىٰ منًىٰ، ثم يَعودُ إليه لطَوافِ الصَّدَرِ[2]، فلتَكرارِه العَودَ إليه مَرةً بعدَ أُخرَىٰ، قيلَ له حاجٌّ[3].

تَعريفُ الحَجِّ اصطِلاحًا:

الحَجُّ في اصطلاحِ الشَّرعِ: هو قَصدُ مَوضعٍ مَخصوصٍ (وهو البَيتُ الحَرامُ وعَرفةُ) في وقتٍ مَخصوصٍ (وهو أشهُرُ الحَجِّ) للقيامِ بأعمالٍ مَخصوصةٍ، وهي الوُقوفُ بعَرفةَ والطَّوافُ والسَّعيُ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ، وبشَرائطَ مَخصوصةٍ يَأتي بَيانُها[4] إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

فَضلُ الحَجِّ:

تَضافَرت النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ الكَثيرةُ علىٰ الإشادةِ بفَضلِ الحَجِّ، وعَظمةِ ثَوابِه وجَزيلِ أجرِه العَظيمِ عندَ اللهِ تَعالىٰ.

(1) أي: قبلَ الوُقوفِ بعَرفَة.

(2) **طواف الصدر**: بفَتحِ الدالِ هو طَوافُ الوَداعِ.

(3) «تفسير الطبري» (2/ 44).

(4) «فتح القدير» لابن الهمام (2/ 120)، و«الاختيار» (1/ 149)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 500)، و«مواهب الجليل» (2/ 469)، و«الشرح الكبير» (2/ 199)، و«حاشية الشرقاوي» (2/ 388)، و«مغني المحتاج» (2/ 220)، و«المغني» (4/ 298)، و«التعريفات» ص(82).



قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾ [الحج: 27، 28].

ومِنَ الأحاديثِ:

1- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئل: أيُّ العَملِ أفضلُ؟ فقال: إيمانٌ باللهِ ورَسولِه، قيلَ: ثم ماذا؟ قال: الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، قيلَ: ثم ماذا؟ قال: حَجٌّ مَبرورٌ**»[1].

2- وعَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن حجَّ للهِ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ، رجَع كيومِ ولَدَتْه أمُّه**»[2].

وفي لَفظِ التِّرمذيِّ: «**مَن حجَّ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ غُفرَ له ما تَقدَّم من ذَنبِه**»[3].

3- وعَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفارةٌ لِما بينَهُما، والحَجُّ المَبرورُ ليسَ له جَزاءٌ إلا الجَنةُ**»[4].

---

(1) رواه البخاري (26، 1519)، ومسلم (83).

(2) رواه البخاري (1521، 1819)، ومسلم (1350).

(3) رواه الترمذي (811).

(4) رواه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

والمَبرورُ: الذي لا مَعصيةَ فيه، أو الذي وُفِّيتْ أحكامُه فوقَع مُوافقًا لِما طُلبَ من المُكلَّفِ علىٰ الوَجهِ الأكملِ.

4- ما رَواه البُخاريُّ عن عائشةَ أمِّ المؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**يا رَسولَ الله نَرىٰ الجِهادَ أفضلَ العَملِ أفَلا نُجاهِدُ؟ قال: لا، لكنَّ أفضلَ الجِهادِ حَجٌّ مَبرورٌ**»[1].

5- وعَن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من يَومٍ أكثَرَ من أنْ يُعتِقَ اللهُ فيه عَبدًا من النارِ من يومِ عَرفةَ، وإنَّه ليَدنو ثم يُباهي بهم المَلائكةَ فيَقولُ: ما أرادَ هؤلاءِ؟**»[2].

6- وعَن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تابِعوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ؛ فإنَّهما يَنفيانِ الفَقرَ والذُّنوبَ كَما يَنفي الكِيرُ خَبثَ الحَديدِ والذَّهبِ والفِضةِ، وليسَ للحَجةِ المَبرورةِ ثَوابٌ إلا الجَنةُ**»[3].

(1) رواه البخاري (1520).

(2) رواه مسلم (1348).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (810)، والنسائي (2631).



حُكمُ الحَجِّ:

الحَجُّ رُكنٌ من أركانِ الإسلامِ، وفَرضُ عَينٍ على كلِّ مُسلمٍ مُكلَّفٍ مُستطيعٍ في العُمرِ مَرةً، وقَد ثبَتَتْ فَرضيَّتُه بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والمَعقولِ:

أمَّا الكِتابُ: فقولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97] قال الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الآيةِ دَليلُ وُجوبِ الحَجِّ من وجهَين:

أحدُهما: أنَّه قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ و: «**علىٰ**» كَلمةُ إيجابٍ.

والثاني: أنَّه قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قيلَ: التَّأويلُ: ومن كفَر بوُجوبِ الحَجِّ حتىٰ رُوي عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: أي: ومن كفَر بالحَجِّ فلم يَرَ حجَّه برًّا ولا تَركَه مَأثمًا.

وقولُه تعالىٰ لِإبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قيلَ: ادعُ الناسَ ونادِهم إلىٰ حَجِّ البيتِ، وقيلَ: أي أعلِمِ الناسَ أنَّ اللهَ فرَض عليهم الحَجَّ، ودَليلُه قولُه تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[1].

وقولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

وأمَّا السُّنةُ: فمِنها حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُنيَ الإسلامُ علىٰ خَمسٍ: شَهادةِ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحمدًا**

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 33، 34).

رَسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحَجِّ، وصَومِ رَمضانَ»[1].

وعَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطَبنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أيُّها الناسُ، قَد فَرَض اللهُ علَيكم الحَجَّ فحُجُّوا». فقال رَجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رَسولَ اللهِ؟ فسكَت، حتىٰ قالها ثَلاثًا، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَو قلتُ نَعمْ لَوجَبت، ولَما استطعتُم، ثم قال: ذَروني ما تَركتُكم، فإنَّما هلَك من كان قبلَكم بكَثرةِ سُؤالِهم واختِلافِهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمَرتُكم بشيءٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعتُم، وإذا نَهَيتُكم عن شيءٍ فدَعوهُ»[2].

وغيرُ ذلك من الأحاديث كَثيرٌ، بلَغتْ مَبلغَ التَّواتُرِ الذي يُفيدُ اليَقينَ الجازِمَ بثُبوتِ هذه الفَريضةِ.

وأمَّا الإجماعُ: فقَد أجمَعت الأُمةُ علىٰ وُجوبِ الحَجِّ في العُمرِ مَرةً علىٰ المُستطيعِ، وهو من الأُمورِ المَعلومةِ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، يَكفرُ جاحِدُه.

وقَد نقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك عَددٌ كَبيرٌ من أهلِ العِلمِ، مِنهم ابنُ المُنذرِ والنَّوويُّ وابنُ هُبيرةَ وابنُ قُدامةَ وغيرُهم[3].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ وُجوبِ الحَجِّ علىٰ المُستطيعِ في العُمرِ مرَّةً واحِدةً...

(1) رواه البخاري (8)، ومسلم (16).

(2) رواه مسلم (1337).

(3) «المجموع» (7/ 1302)، و«الأم» (2/ 109)، و«الإجماع» لابن المنذر (34)، و«مراتب الإجماع» (41)، و«المغني» (4/ 298)، و«الإفصاح» (1/ 442).



ثمَّ قالَ: وجُملةُ ذلكَ أنَّ الحَجَّ إنما يَجبُ بخَمسِ شَرائطَ: الإسلامُ والعَقلُ والبُلوغُ والحرِّيةُ والاستِطاعةُ، لا نَعلمُ في هذا كُلِّه اختِلافًا[1].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَجُّ ثَبتتْ فَرضيَّتُه بالكِتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمَّةِ[2].

وقالَ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا علىٰ أنَّ الحَجَّ أحَدُ أركانِ الإسلامِ وفَرضٌ مِن فُروضِه، والحَجُّ في اللُّغةِ: القَصدُ، وفي الشَّرعِ: عِبارةٌ عن أفعالٍ مَخصوصةٍ في مَكانٍ مَخصوصٍ، وهو الطَّوافُ والسَّعيُ والطَّوافُ في مكانٍ مَخصوصٍ وهو أشهُرُ الحَجِّ، وأجمَعُوا علىٰ أنه يَجبُ علىٰ كُلِّ مُسلمٍ بالغٍ حُرٍّ عاقِلٍ صَحيحٍ مُستطيعٍ في العُمرِ مرَّةً واحِدةً[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُوا أنَّ الحُرَّ المُسلمَ العاقِلَ البالغَ الصَّحيحَ الجِسمِ واليدَينِ والبَصرِ والرِّجلينِ الذي يَجدُ زادًا وراحِلةً وشَيئًا يَتخلَّفُ لأهلِه مُدةَ مُضيِّه وليسَ في طَريقِه بَحرٌ ولا خَوفٌ ولا منَعَه أبَواه أو أحَدُهما فإنَّ الحَجَّ عليهِ فَرضٌ[4].

وقالَ القاضي عِياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحَجُّ فَريضةٌ علىٰ الأعيانِ الأحرارِ المُستطيعينَ مرَّةً في العُمرِ، هذا ما أجمَعَ المُسلمونَ عَليهِ[5].

---

(1) «المغني» (4/ 298).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 118).

(3) «الإفصاح» (1/ 442).

(4) «مراتب الإجماع» (41).

(5) «إكمال المعلم» (4/ 160).

وأمَّا المَعقولُ: فهو أنَّ العِباداتِ وجَبت لحقِّ العُبوديَّةِ، أو لحقِّ شُكرِ النِّعمةِ؛ إذ كلُّ ذلك لازِمٌ في المَعقولِ، وفي الحَجِّ إظهارُ العُبوديَّةِ، فلأنَّ إظهارَ العُبوديَّةِ هو إظهارُ التَّذلُّلِ للمَعبودِ، وفي الحَجِّ ذلك؛ لأنَّ الحاجَّ في حال إحرامِه يُظهِرُ الشَّعثَ، ويَرفضُ أسبابَ التَّزينِ والارتِفاقِ، ويَتصورُ بصورةِ عبدٍ سخِطَ عليه مَولاه، فيَتعرَّضُ بسوءِ حالِه لعَطفِ مَولاه ومَرحمتِه إياه، وفي حال وُقوفِه بعَرفةَ بمَنزلةِ عَبدٍ عصَىٰ مَولاه فوقَف بين يَديْه مُتضرِّعًا حامِدًا له مُثنيًا عليه مُستغفِرًا لزَلَّاتِه مُستَقيلًا لعَثراتِه، وبالطَّوافِ حولَ البَيتِ يُلازمُ المَكانَ المَنسوبَ إلىٰ رَبِّه بمَنزلةِ عَبدٍ مُعتكفٍ علىٰ بابِ مَولاه، لائذٍ بجنابِه.

وأمَّا شُكرُ النِّعمةِ، فلأنَّ العِباداتِ يَكونُ بعضُها بَدنيًّا وبعضُها ماليًّا، والحَجُّ عِبادةٌ لا تَقومُ إلا بالبَدنِ والمالِ، ولهذا لا يَجبُ إلا عندَ وُجودِ المالِ وصِحةِ البَدنِ، فكانَ فيه شُكرُ النِّعمتَين، وشُكرُ النِّعمةِ ليسَ إلا استِعمالَها في طاعةِ المُنعِمِ، وشُكرُ النِّعمةِ واجبٌ عَقلًا وشَرعًا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وُجوبُ الحَجِّ على الفَورِ أو التَّراخي؟

اختلَف الفُقهاءُ في وُجوبِ الحَجِّ عندَ تَحقيقِ الشُّروطِ -الآتي ذِكرُها- هل هو علىٰ الفَورِ أو علىٰ التَّراخي؟ علىٰ قولَين:

(1) «اختلاف الأئمة العلماء» (1/ 269).

القولُ الأولُ: أنَّ الحَجَّ يَجبُ علىٰ الفَورِ ولا يَجوزُ تَأخيرُه مع القُدرةِ عليه، فمن تَحقَّق فَرضُ الحَجِّ عليه في عامٍ فأخَّره يَكونُ آثِمًا، وإذا أدَّاه بعدَ ذلك كان أداءً لا قَضاءً، وارتفَع الإثمُ، **وهو مَذهبُ الإمامِ أبي حَنيفةَ في أصحِّ الرِّوايتَين عنهُ وأبي يُوسفَ في المَشهورِ عنه وهو المُعتمدُ عندَ الحَنفيةِ ومالكٍ في قَولٍ اختارَه بعضُ البَغداديِّينَ المُتأخِّرين من المالِكيين والحَنابلةِ في المَذهبِ والمُزنيِّ من الشافِعيةِ**[1].

استَدَلُّوا علىٰ ذلك بما يَلي:

قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97] وقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196].

1- والأمرُ بالحَجِّ في وقتِه مُطلَقٌ يَحتمِلُ الفَورَ، ويَحتمِلُ التَّراخيَ، والحَملُ علىٰ الفَورِ أحوَطُ؛ لأنَّه إذا حُمِلَ عليه يَأتي بالفِعلِ علىٰ الفَورِ ظاهِرًا، وفي الأغلَبِ خَوفًا من الإثمِ بالتَّأخيرِ، فإنْ أُريدَ به الفَورُ فقَد أتَىٰ بما أُمر به فأمِنَ الضَّررَ، وإنْ أُريدَ به التَّراخي لا يَضرُّه الفِعلُ

---

(1) **انظر**: «بدائع الصنائع» (3/ 36، 37)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 52)، و«فتح القدير» (2/ 412)، و«التمهيد» (16/ 163)، وما بعدَها، «شرح ابن بطال» (4/ 436)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 200)، ورجَّح هو القولَ بـ«الفورية والمدخل» (4/ 214)، و«مواهب الجليل» (2/ 471، 473)، و«شرح الزرقاني» (2/ 353)، و«الحاوي الكبير» (4/ 24)، و«فتح الباري» (3/ 599)، و«الشرح الكبير مع المغني» (4/ 319)، و«الإنصاف» (3/ 404)، و«كشاف القناع» (2/ 389)، و«الإفصاح» (1/ 456).

علىٰ الفَورِ، بل يَنفعُه؛ لمُسارَعتِه إلىٰ الخَيرِ، ولَو حُمل علىٰ التَّراخي فربَّما لا يَأتي به علىٰ الفَورِ؛ بل يُؤخِّرُ إلىٰ السَّنةِ الثانيةِ والثالِثةِ فتَلحقُه المَضرَّةُ إنْ أُريدَ به الفَورُ.

وإنْ كان لا يَلحقُه إنْ أُريدَ به التَّراخي، كان الحَملُ علىٰ الفَورِ حَملًا علىٰ أحوطِ الوجهَين، فكانَ أوْلَىٰ.

ولأنَّ للحَجِّ وقتًا مُعيَّنًا من السَّنةِ يَفوتُ عن تلك السَّنةِ بفَواتِ ذلك الوقتِ، فلَو أخَّره عن السَّنةِ الأُولىٰ تَفويتًا له لِلحالِ الثانيةِ (وقَد لا يَعيشُ) فكانَ التَّأخيرُ عن السَّنةِ الأُولىٰ تفويتًا له لِلحال؛ لأنَّه لا يُمكِنُه الأداءُ لِلحالِ إلىٰ أنْ يَجيءَ وقتُ الحَجِّ من السَّنةِ الثانيةِ، وفي إدراكِ السَّنةِ الثانيةِ شَكٌّ، فلا يَرتفعُ الفَواتُ الثابتُ للحالِ بالشَّكِّ، والتَّفويتُ حَرامٌ[1].

2- بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أيُّها الناسُ قَد فرَضَ اللهُ علَيكم الحَجَّ فحُجُّوا**»[2]. والأصلُ في الأمرِ أنْ يَكونَ علىٰ الفَورِ.

3- قولِه ﷺ: «**مَن أرادَ الحَجَّ فليَتعجَّلْ؛ فإنَّه قَد يَمرضُ المَريضُ وتَضلُّ الضَّالةُ وتَعرِضُ الحاجةُ**»[3].

4- وبما رُوي مَرفوعًا: «**مَن ملَك زادًا وراحِلةً تُبلِّغُه إلىٰ بَيتِ اللهِ ولم يحُجَّ فلا عليه أنْ يَموتَ يَهوديًّا أو نَصرانيًّا، وذلك أنَّ اللهَ يَقولُ في كتابِه**:

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 36، 37).

(2) رواه مسلم (1337).

(3) حَديثُ حَسَنٌ: رواه أبو داود (1732)، وابن ماجه (2883)، واللفظ له.



﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، **فألحَقَ الوعيدَ بمن أخَّر الحَجَّ عن أولِ أوقاتِ الإمكانِ؛ لأنَّه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**مَن ملَك**»: «**كذا**»: «**فلَم يحُجَّ**»، والفاءُ لِلتَّعقيبِ بلا فصلٍ؛ أي: لم يحُجَّ عقبَ مِلكِ الزادِ والراحِلةِ بلا فَصلٍ.

قالوا: ولأنَّه أحدُ أركانِ الإسلامِ، فكانَ واجبًا علىٰ الفَورِ كالصِّيامِ؛ ولأنَّ وُجوبَه بصِفةِ التَّوسُّعِ يُخرجُه عن رُتبةِ الواجباتِ؛ لأنَّه يُؤخَّرُ إلىٰ غيرِ غايةٍ، ولا يَأثمُ بالمَوتِ قبلَ فِعلِه، لكَونِه فعَلَ ما يَجوزُ له فِعلُه، وليسَ علىٰ المَوتِ أمارةٌ يَقدرُ بعدَها علىٰ فِعلِه[2].

ولأنَّ إيجابَ الحَجِّ مُعلَّقٌ بشَرطٍ، والأصلُ فيما عُلق بالشُّروطِ لُزومُه عُقيبَ الشَّرطِ بلا فَصلٍ، كقولِه: «**مَن دخَل الدارَ فأعطِه دِرهمًا**»، ولأنَّها عِبادةٌ تَجبُ الكَفارةُ بإفسادِها، فوجبَت علىٰ الفَورِ كالصَّومِ.

القولُ الثاني: وهو أنَّ الحَجَّ يَجبُ علىٰ التَّراخي، والتَّأخيرُ إنَّما يَجوزُ بشَرطِ العَزمِ علىٰ الفِعلِ في المُستقبَلِ، فلَو خشَي العَجزَ أو خشَي هَلاكَ مالِه حرُم التَّأخيرُ، **وهو مَذهبُ الشافِعيةِ والإمامِ أحمدَ في رِوايةٍ ومُحمدِ بنِ الحَسنِ وأبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ في رِوايةٍ عنهما، والإمامِ مالكٍ في الرِّوايةِ الأُخرى، وهو قولُ أكثرِ المالِكيين من أهلِ المَغربِ وبعضِ العِراقيِّين**[3].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الترمذي (812).

(2) «الشرح الكبير مع المغني» (4/ 320).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 36، 37)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 52)، و«فتح القدير» =

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجاءَتِ الرِّوايةُ عن مالكٍ: أنَّه سُئل عن المَرأةِ تكونُ صَرورةً مُستطيعةً علىٰ الحَجِّ، تَستأذنُ زَوجها في ذلك فيَأبىٰ أنْ يَأذنَ لها، هل يُجبرُ علىٰ إذنٍ لها؟ قال: نَعمْ، ولكنْ لا يُعجَّلُ عليه، ويُؤخِّرُ العامَ بعدَ العامِ، وهذه الرِّوايةُ عن مالكٍ تَدلُّ علىٰ أنَّ الحَجَّ عندَه ليسَ علىٰ الفَورِ؛ بل علىٰ التَّراخي، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[(1)].

واستَدَلُّوا علىٰ ذلك بما يَلي:

1- أنَّ اللهَ تَعالىٰ فَرض الحَجَّ في وقتِ الحَجِّ مُطلقًا؛ لأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] مُطلقٌ عن الوقتِ، ثم بيَّن وقتَ الحَجِّ بقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 197]، فوقتُ الحَجِّ أشهُرٌ مَعلوماتٌ، فصارَ المَفروضُ هو الحَجَّ في أشهُرِ الحَجِّ مُطلقًا من العُمرِ؛ فتَقييدُه بالفَورِ تَقييدُ المُطلقِ، ولا يَجوزُ إلا بدَليلٍ[(2)].



=

(2/ 412)، و«التمهيد» (16/ 163)، وما بعدَها، و«شرح ابن بطال» (4/ 436)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 200)، ورجح هو القول بالفورية، و«المدخل» (4/ 214)، و«مواهب الجليل» (2/ 471، 473)، و«شرح الزرقاني» (2/ 353)، و«الحاوي الكبير» (4/ 24)، و«فتح الباري» (3/ 599)، و«الشرح الكبير مع المغني» (4/ 319)، و«الإنصاف» (3/ 404)، و«كشاف القناع» (2/ 389)، و«الإفصاح» (1/ 456).

(1) «التمهيد» (16/ 163).

(2) **انظر:** «بدائع الصنائع» (3/ 36، 37).

2- أنَّ فَريضةَ الحَجِّ نزَلت بعدَ الهِجرةِ، وقد فتَح رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةَ في رَمضانَ سَنةَ ثَمانٍ، وانصرَف عنها في شوَّالٍ من سَنتِه، واستخلَفَ عتَّابَ بنَ أُسَيدٍ، فأقامَ الناسُ الحَجَّ سَنةَ ثَمانٍ بأمرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقيمًا بالمَدينةِ هو وأزواجُه وعامَّةُ أصحابِه، ثم غَزا غَزوةَ تَبوكٍ في سَنةِ تِسعٍ، وانصرَف عنها قبلَ الحَجِّ، فبعَث أبا بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأقامَ الناسُ الحَجَّ سَنةَ تِسعٍ، ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأزواجُه وعامَّةُ أصحابِه قادِرونَ على الحَجِّ غيرُ مُشتَغلينَ بقِتالٍ ولا غيرِه، ثم حجَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأزواجِه وأصحابِه كلِّهم سَنةَ عَشرٍ، فدلَّ على جوازِ التَّأخيرِ، ولَو كان وُجوبُه على الفَورِ لَما احتمَلَ التَّأخيرُ منه.

3- حَديثُ كَعبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**وقَف علَيَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحُدَيبيةِ، ورَأسي يَتهافتُ قَملًا، فقال: يُؤذيكَ هَوامُّك؟ قلتُ: نعَم، قال: فاحلِقْ رَأسَك، أو قال: احلِقْ، قال: فيَّ نزَلت هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرِها، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُمْ ثَلاثةَ أيامٍ، أو تَصدَّقْ بفَرقٍ بينَ سِتةٍ أو انسُكْ بما تَيسَّر**»[1].

فَثبَت بهذا الحَديثِ أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن

(1) رواه البخاري (1720)، ومسلم (1201).

لَمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ نزَلت سَنةَ ستٍّ من الهِجرةِ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الآيةُ دالَّةٌ علىٰ وُجوبِ الحَجِّ، ونزَل بعدَها قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وقد أجمَع المُسلمونَ علىٰ أنَّ الحُدَيبيةَ كانَت سَنةَ ستٍّ من الهِجرةِ في ذي القَعدةِ، وثبَت بالأحاديثِ الصَّحيحةِ واتِّفاقِ العُلماءِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزا حُنَينًا بعدَ فتحِ مكةَ، وقسَّم غنائمَها، واعتمَر من سَنتِه في ذي القَعدةِ، وكانَ إحرامُه بالعُمرةِ من الجِعرانةِ، ولم يَكنْ بقِي بينَه وبينَ الحَجِّ إلا أيامٌ يَسيرةٌ، فلو كان علىٰ الفَورِ لم يَرجعْ من مكةَ حتىٰ يحُجَّ، مع أنَّه هو وأصحابَه كانوا حينَئذٍ موسِرينَ؛ فقَد غنِموا الغَنائمَ الكَثيرةَ، ولا عُذرَ لهم ولا قِتالَ ولا شُغلًا آخرَ، وإنَّما أخَّره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سَنةِ ثمانٍ بيانًا لِجوازِ التَّأخيرِ، وليَتكامَلَ الإسلامُ والمُسلمونَ فيحُجَّ بهم حَجةَ الوداعِ، ويحضُرَها الخَلقُ فيُبلِّغوا عنه المَناسكَ، ولهذا قال في حَجةِ الوداعِ: لِيُبلِّغِ الشاهِدُ مِنكم الغائبَ، ولْتأخُذوا عنِّي مَناسكَكم. ونزَل فيها قولُه تَعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾.

قال: واحتَجَّ أصحابُنا أيضًا بالأحاديثِ الصَّحيحةِ المُستَفيضةِ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمَر في حَجةِ الوَداعِ من لم يَكنْ معه هَديٌ أنْ يَفتتِحَ الإحرامَ بالحَجِّ، ويجعلَه عُمرةً، وهذا صَريحٌ في جوازِ تَأخيرِ الحَجِّ مع التَّمكُّنِ.



واحتَجَّ أصحابُنا أيضًا بأنَّه إذا أخَّره من سَنةٍ إلىٰ سَنةٍ أو أكثرَ وفعَله يُسمَّىٰ مُؤدِّيًا للحَجِّ لا قاضيًا بإجماعِ المُسلمينَ، هكذا نقَل الإجماعَ فيه القاضي أبو الطيِّبِ وغيرُه، ونقَل الاتِّفاقَ عليه أيضًا القاضي حُسينٌ وآخَرونَ، ولو حرُم التَّأخيرُ لكانَ قَضاءً لا أداءً.

فَإنْ قالوا: هذا يُنتقَضُ بالوُضوءِ، فإنَّه إذا أخَّره حتىٰ خرَج وقتُ الصَّلاةِ ثم فعَله كان أداءً، مع أنَّه يَأثمُ بذلك، **قُلنا**: قَد منَع القاضي أبو الطيِّبِ كَونَه أداءً في هذه الحالةِ. وقال: بل هو قَضاءٌ لبقاءِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه مَقصودٌ لها، لا لنَفسِه، وجَوابٌ آخَرُ، وهو أنَّ الوُضوءَ ليسَ له وقتٌ مَحدودٌ، فلا يُوصَفُ بالقَضاءِ، بخِلافِ الحَجِّ، وقَد تَقرَّر في الاصطِلاحِ أنَّ القَضاءَ: فِعلُ العِبادةِ في خارِجِ وقتِها المَحدودِ.

واحتَجَّ أصحابُنا أيضًا بأنَّه إذا تَمكَّن من الحَجِّ وأخَّره ثم فعَله لا تُردُّ شَهادتُه فيما بينَ تَأخيرِه وفِعلِه بالاتِّفاقِ، ولَو حرُم لَرُدَّت؛ لارتِكابِه المُسيءَ.

قال إمامُ الحَرمَين في «الأساليبِ»: أُسلوبُ الكَلامِ في المَسألةِ أنْ تَقولَ: العِبادةُ الواجبةُ ثَلاثةُ أقسامٍ:

أحدُها: ما يَجبُ لدَفعِ حاجةِ المَساكينِ العاجزينَ وهو الزَّكاةُ، فيَجبُ علىٰ الفَورِ؛ لأنَّه المَعنيُّ من مَقصودِ الشَّرعِ بها.

والثاني: ما تَعلَّق بغيرِ مَصلحةِ المُكلَّفِ، وتَعلَّق بأوقاتٍ شَريفةٍ كالصَّلاةِ وصَومِ رَمضانَ، فيَتعيَّنُ فِعلُها في الأوقاتِ المَشروعةِ لها؛ لأنَّ المَقصودَ فِعلُها في تلك الأوقاتِ.

والثالثُ: عَبادةٌ تَستغرِقُ العُمرَ وتُبسَطُ عليه حَقيقةً وحُكمًا، وهي الإيمانُ، فيَجبُ التَّداركُ إليه؛ ليثبُتَ وُجوبُ استِغراقِ العُمرِ به.

والرابعُ: عِبادةٌ لا تَتعلَّقُ بوقتٍ ولا حاجةٍ، ولم تُشرَعْ مُستغرِقةً للعُمرِ، وكانَت مَرةً واحِدةً في العُمرِ، وهي الحَجُّ، فحَملُ أمرِ الشَّرعِ بها للامتِثالِ المُطلقِ، والمَطلوبُ تَحصيلُ الحَجِّ في الجُملةِ، ولهذا إذا فاتَت الصَّلاةُ كان قَضاؤُها علىٰ التَّراخي؛ لعَدمِ الوقتِ المُختصِّ، وهذا القياسُ في صَومِ رَمضانَ إذا فاتَ لا يَختصُّ قَضاؤُه بزَمانٍ، ولكِن تَثبتُ آثارٌ اقتَضَت غايَتَه بمُدةِ السَّنةِ، هذا كلُّه إذا قُلنا: إنَّه يَقتَضي الفَورَ، ولَنا طَريقٌ آخَرُ المَقصودُ منه الامتِثالُ المُجرَّدُ، ومن زعَم أنَّه يَقتَضي الفَورَ نقَلنا الكَلامَ معه إلىٰ أُصولِ الفِقهِ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: الحَجُّ عِبادةٌ لا تُنالُ إلا بشِقِّ الأنفُسِ، ولا يَتأتَّىٰ الإقدامُ عليها بعَينِها؛ بل يَقتَضي التَّشاغُلَ بأسبابِها، والنَّظرَ في الرِّفاقِ والطُّرقِ، وهذا مع بُعدِ المَسافةِ يَقتَضي مُهلةً فَسيحةً لا يُمكِن ضَبطُها بوقتٍ، وهذا هو الحِكمةُ في إضافةِ الحَجِّ إلىٰ العُمرِ، ويُمكِن أنْ يُجعلَ هذا قَرينةً في اقتِضاءِ الأمرِ بالحَجِّ للتَّراخي، فنَقولَ: الأمرُ بالحَجِّ إمَّا أنْ يَكونَ مُطلقًا، والأمرُ المُطلقُ لا يَقتَضي الفَورَ، وإمَّا أنْ يَكونَ معه ما يَقتَضي التَّراخيَ كما ذكَرناه، هذا كَلامُ إمامِ الحَرمَين.

وأمَّا الجَوابُ عن احتِجاجِ الحَنفيةِ بالآيةِ الكَريمةِ، وأنَّ الأمرَ يَقتَضي الفَورَ، فمن وجهَين:

أحدُهما: أكثرُ أصحابِنا قالوا: إنَّ الأمرَ المُطلقَ المُجرَّدَ عن القَرائنِ لا



يَقتَضي الفَورَ؛ بل هو علىٰ التَّراخي، وقَد سبَق تَقريرُه في كَلامِ إمامِ الحَرمَين، وهذا الذي ذكَرتُه، من أنَّ أكثرَ أصحابِنا عليه هو المَعروفُ في كُتبِهم في الأُصولِ، ونقَل القاضي أبو الطيِّبِ في تَعليقِه في هذه المَسألةِ عن أكثرِ أصحابِنا.

والثاني: أنَّه يَقتَضي الفَورَ، وهُنا دَليلٌ يَصرِفُه إلىٰ التَّراخي، وهو ما قدَّمناه من فِعلِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثرِ أصحابِه مع ما ذكَره إمامُ الحَرمَين من القَرينةِ المَذكورةِ في آخرِ كَلامِه.

وأمَّا الحَديثُ: من أرادَ الحَجَّ فليُعجِّلْ، فجَوابُه من أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّه ضَعيفٌ.

والثاني: أنَّه حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّه فوَّض فِعلَه إلىٰ إرادَتِه واختيارِه، ولو كان علىٰ الفَورِ لم يُفوِّضْ تَعجيلَه إلىٰ اختيارِه.

والثالثُ: أنَّه أمرُ نَدبٍ؛ جمعًا بينَ الأدلَّةِ.

وأمَّا الجَوابُ عن حَديثِ: فليَمتْ إنْ شاءَ يَهوديًّا، فمن أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّه ضَعيفٌ، كَما سبَق.

والثاني: أنَّ الذمَّ لمن أخَّره إلىٰ المَوتِ، ونَحنُ نوافِقُ علىٰ تَحريمِ تَأخيرِه إلىٰ المَوتِ، والذي نَقولُ بجَوازِه هو التَّأخيرُ، بحيثُ يُفعلُ قبلَ المَوتِ.

الثالث: أنَّه مَحمولٌ علىٰ من تَركه مُعتقِدًا عَدمَ وُجوبه مع الاستِطاعةِ،

فهذا كافِرٌ، ويُؤيِّدُ هذا التَّأويلَ أنَّه قال: فليَمتْ إنْ شاءَ يَهوديًّا أو نَصرانيًّا، وظاهِرُه أنَّه يَموتُ كافِرًا، ولا يَكونُ ذلك إلا إذا اعتقَد عَدمَ وُجوبه مع الاستِطاعةِ، وإلا فقد أجمَعتِ الأُمةُ علىٰ أنَّ من تَمكَّن من الحَجِّ فلم يحُجَّ وماتَ لا يُحكمُ بكُفرِه؛ بل هو عاصٍ، فوجَب تَأويلُ الحَديثِ لو صحَّ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

والجَوابُ عن قياسِهم علىٰ الصَّومِ: أنَّ وقتَه مُضيَّقٌ، فكانَ فِعلُه مُضيَّقًا بخَلافِ الحَجِّ.

والجَوابُ عن قياسِهم علىٰ الجِهادِ من وَجهَين:

أحدُهما: جَوابُ القاضي أبي الطيِّبِ وغيرِه: لا نُسلِّمُ بوُجوبه علىٰ الفَورِ؛ بل هو مَوكولٌ إلىٰ رَأيِ الإمامِ بحَسبِ المَصلحةِ في الفَورِ والتَّراخي.

والثاني: أنَّ في تَأخيرِ الجِهادِ ضَررًا علىٰ المُسلمينَ، بخِلافِ الحَجِّ.

والجَوابُ عن قولِهم: إذا أخَّره وماتَ، هل يَموتُ عاصيًا، أنَّ الصَّحيحَ عندَنا مَوتُه عاصيًا، قال أصحابُنا: وإنَّما عصَىٰ لتَفريطِه بالتَّأخيرِ إلىٰ المَوتِ، وإنَّما جازَ له التَّأخيرُ بشَرطِ سَلامةِ العاقِبةِ، كَما إذا ضرَب ولَده أو زَوجتَه، أو المُعلمُ الصَّبيَّ، أو عزَّر السُّلطانُ إنسانًا فماتَ، فإنَّه يَجبُ الضَّمانُ؛ لأنَّه مَشروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ(1).

(1) «المجموع» (7/ 70، 74).



وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل فَرضُ الحَجِّ علىٰ الفَورِ ولا يَجوزُ تَأخيرُه؟ أو فيه فُسحةٌ وسَعةٌ؟ والذي نزَع فيه ابنُ عُمرَ هو الصَّحيحُ في النَّظرِ، وهو الذي تُعضِّدُه الأُصولُ، أنَّ في فَرضِ الحَجِّ سَعةً وفُسحةً؛ لأنَّ العُمرةَ لم يَجرِ لها ذِكرٌ في القُرآنِ إلا والحَجُّ مَذكورٌ معها، ولذلك قال ابنُ عَباسٍ: إنَّها لَقرينتُها في كتابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. ولَو كان فَرضُ الحَجِّ علىٰ الفَورِ لم يَجزْ فَسخُه في عُمرةٍ، ولا أمَر الرَّسولُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أصحابَه بذلك، ولَو كان وقتُه مُضيَّقًا لَوجَب إذا أخَّره إلىٰ سَنةٍ أُخرَىٰ أنْ يَكونَ قَضاءً لا أداءً، فلمَّا ثبَت أنَّه أداءٌ في أيِّ وقتٍ به، عُلم أنَّه ليسَ علىٰ الفَورِ[1].

وقال الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قيلَ: فَريضةُ الحَجِّ نزلَت سَنةَ عَشرٍ؛ لأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: 97] نزلَت سَنةَ تِسعٍ، وقيلَ: سَنةَ عَشرٍ، فبادَر رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الحَجِّ من غيرِ تَأخيرٍ.

---

(1) «شرح ابن بطال» (4/ 436)، **ويُنظَر:** «بدائع الصنائع» (3/ 36، 37)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 52)، و«فتح القدير» (2/ 412)، و«التمهيد» (16/ 163)، وما بعدَها، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 200)، و«المدخل» (4/ 214)، و«مواهب الجليل» (2/ 471، 473)، و«شرح الزرقاني» (2/ 353)، و«الحاوي الكبير» (4/ 24)، و«فتح الباري» (3/ 599)، و«الشرح الكبير مع المغني» (4/ 319)، و«الإنصاف» (3/ 404)، و«كشاف القناع» (2/ 389)، و«الإفصاح» (1/ 456).

قيلَ: الدِّلالةُ علىٰ أنَّ فريضةَ الحَجِّ نزلَت سَنةَ ستٍّ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحرَم فيها بالعُمرةِ، وهي عامَ الحُدَيبيةِ، فأُحصرَ، فأنزَل اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: 196]. فإن قيلَ: فإنَّما أمَرهم اللهُ بإتمامِ الحَجِّ، ولم يَأمُرْهم بأنْ يَبتَدِئوا حَجًّا. قيلَ: فقد يُرادُ بالإتمامِ البِناءُ تارةً والابتِداءُ تارةً، علىٰ أنَّهم في عامِ الحُدَيبيةِ كانوا قد أحرَموا بعُمرةٍ، ولا يَجوزُ أنْ يُؤمَرَ بإتمامِ العِبادةِ من لم يَدخلْ فيها؛ فعُلم أنَّه أرادَ إنشاءَها وابتِداءَها.

ورُوي أنَّ ضِمامَ بنَ ثَعلَبةَ وفَد علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَنةَ خَمسٍ من الهِجرةِ، وسأَله عن أشياءَ، فكانَ مِما سأَله أنْ قال: أهو أمَرك أن تحُجَّ هذا البَيتَ؟ قال: نَعمْ، فدلَّ ما ذكَرناه علىٰ أنَّ فَريضةَ الحَجِّ نزلَت قبلَ سَنةِ عَشرٍ، ولا يُنكَرُ نُزولُ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: 97] سَنةَ تِسعٍ أو عَشرٍ علىٰ وَجهِ تَأكيدِ الوُجوبِ.



فإن قيلَ: فَرضُ الحَجِّ إنَّما استقَر سَنةَ عَشرٍ بعدَ أن تقدَّم وُجوبُه سَنةَ ستٍّ، بدَليلِ ما رُوي عن أنسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في حَجةِ سَنةِ عَشرٍ: «**إنَّ الزَّمانَ قَد استَدارَ كهَيئتِه يومَ خلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ**»[1].

قيلَ: في مُرادِه بهذا القولِ تَأويلانِ:

أحدُهما: أنَّه أرادَ حُصولَ الحَجِّ في ذي الحِجةِ؛ لأنَّهم رُبَّما كانوا قدَّموه إلىٰ ذي القَعدةِ، ورُبَّما أخَّروه إلىٰ المُحرَّمِ.

---

(1) رواه البخاري (5230)، ومسلم (1679).

والتَّأويلُ الثاني: أنَّه أرادَ تَحريمَ القِتالِ في الأشهُرِ الحُرُمِ، عادَ تَحريمُه إلىٰ ما كان عليه، بعدَ أن كان مُباحًا.

فإن قيلَ: إنَّما أخَّر رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَجَّ إلىٰ سَنةِ عَشرٍ؛ لِاشتِغالِه بالحَربِ، وخَوفِه علىٰ المُسلمينَ من المُشركينَ.

قيلَ: ما نُقل إلَينا من سِيرةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدفَعُ هذا التَّأويلَ، وذاكَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحصِر عامَ الحُدَيبيةِ في سَنةِ ستٍّ، فأحلَّ، ثم صالَحَ أهلَ مكةَ علىٰ أنْ يَقضيَ العُمرةَ سَنةَ سَبعٍ ويُقيمَ بمكةَ ثَلاثًا، فقَضاها سَنةَ تِسعٍ، ولهذا سُمِّيت عُمرةَ القَضيَّةِ، ثم فتَح مكةَ سَنةَ ثَمانٍ، فصارَت دارَ الإسلامِ، وأمَر عتَّابَ بنَ أُسَيدٍ فحَجَّ فيها بالناسِ، ثم بعَث أبا بَكرٍ سَنةَ تِسعٍ فحَجَّ بالناسِ، وتَخلَّف رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرَ مَشغولٍ بحَربٍ ولا خائفٍ من عَدوٍّ، ثم أنفَذ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ بعدَ نُفوذِ أبي بَكرٍ، يَأمرُه بقِراءةِ سُورةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾؛ فإنْ كان مَعذورًا فلم أنفَذه؟ وإنْ كان غيرَ معذورٍ فلم أخَّره؟ ولو كان رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممنوعًا من الحَجِّ لكانَ مَمنوعًا من العُمرةِ سَنةَ سَبعٍ، ولَو كان خائفًا علىٰ أصحابِه لَما أنفَذهم مع أبي بَكرٍ سَنةَ تِسعٍ؛ فسقَط ما قالوه.

فإنْ قيلَ: إنَّما تأخَّر ليَتكامَلَ المُسلمونَ فيُبيِّنَ الحَجَّ لجميعِهم، وهذا مَعنًىٰ يَختصُّ به دونَ غيرِه.

قيلَ: هذا ظَنٌّ قد يَجوزُ أنْ يَكونَ تأخَّر للأمرَينِ جميعًا؛ ليُبينَ جَوازَ

التَّأخيرِ، وليُبيِّنَ لهم نُسكَهم، ويُؤيِّدُ ما ذكَرناه ما رُوي أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أرادَ الحَجَّ فليَتعجَّلْ**»[1]، فعلَّقه بالإرادةِ؛ ولأنَّه لو أخَّر الحَجَّ عن وقتِ الإمكانِ ثم فعَلَه فيما بعدُ لم يُسمَّ قاضيًا، ولا نُسب إلى التَّفريطِ، فعُلم أنَّ وقتَه مُوسَّعٌ، وأنَّ تأخيرَه جائزٌ، ألَا ترى أنَّ الصَّومَ لمَّا كان وقتُه مُضيَّقًا سُمِّي مَن أخَّر فِعلَه قاضيًا، وإنْ شئتَ حَرَّرت هذا المعنى عليه، فقُلتَ: لأنَّه أتى بالحَجِّ في وقتٍ لم يَزُلْ عنه اسمُ الأداءِ، فوجَب أنْ يَكونَ وقتًا له أصلُه إذا حجَّ عُقيبَ الإمكانِ؛ ولأنَّها عِبادةٌ وُسِّع وقتُ افتِتاحِها، فوجَب أنْ يُوسَّع وقتُ أدائها، كالصَّلاةِ[2].

(1) حديثٌ حسنٌ: رواه أبو داود (1732)، وابن ماجه (2883)، واللفظُ له.

(2) «الحاوي الكبير» (4/ 25، 26).



شُروطُ فَريضةِ الحَجِّ:

شُروطُ الحَجِّ صِفاتٌ يَجبُ تَوافرُها في الإنسانِ لكَي يَكونَ مُطالَبًا بأداءِ الحَجِّ، مَفروضًا عليه، فمَن فقَدَ أحدَ هذه الشُّروطِ لا يَجبُ عليه الحَجُّ، ولا يَكونُ مُطالَبًا به، وهذه الشُّروطُ خَمسةٌ، هي: الإسلامُ والعَقلُ والبُلوغُ والحُريَّةُ والاستِطاعةُ، **وهي متَّفقٌ عليها بينَ العُلماءِ، قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: لا نَعلمُ في هذا كلِّه اختِلافًا[1].

وهَذِه الشُّروطُ الخُمسةُ تَنقسِمُ أقسامًا ثَلاثةً، مِنها ما هو شَرطٌ للوُجوبِ والصِحةِ، وهو الإسلامُ والعَقلُ، ومِنها ما هو شَرطٌ للوُجوبِ والإجزاءِ، وهو البُلوغُ والحُريَّةُ، ومِنها ما هو شَرطٌ للوُجوبِ فقط، وهو الاستِطاعةُ.

الشَّرطُ الأولُ من شُروطِ فَريضةِ الحَجِّ: الإسلامُ:

لَو حجَّ الكافِرُ ثم أسلَم بعدَ ذلك تَجبُ عليه حَجةُ الإسلامِ **بالإجماعِ**، ولا يُعتدُّ بما حجَّ في حالِ الكُفرِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما أعرابيٍّ حجَّ ثم هاجَر فعَليه أنْ يحُجَّ حَجةً أُخرَىٰ**»[2]، يَعني أنَّه إذا حجَّ قبلَ الإسلامِ ثم أسلَم.

---

(1) «المغني» (4/ 301).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (3050)، والطبراني في «الأوسط» (3/ 140)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (4/ 325).

قال ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمُرادُ بالأعرابيِّ الذي لم يُهاجِرْ مَن لم يُسلمْ، فإنَّ مُشركي العَربِ كانوا يحُجُّونَ، فنفَىٰ إجزاءَ ذلك الحَجِّ عن الحَجِّ الذي وجَب بعدَ الإسلامِ[1].

وقال الإمامُ المَناويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأيُّما أعرابيٍّ حجَّ) قبلَ أنْ يُسلمَ (ثم أسلَم و(هاجَر) مِن بلدِ الكُفرِ إلىٰ بلادِ الإسلامِ (فعليه أنْ يحُجَّ حَجةً أُخرىٰ)، أي: يَلزمُه الحَجُّ بإسلامِه في استِطاعَتِه، وإنْ لم يُهاجِرْ[2].

ولأنَّ الحَجَّ عِبادةٌ والكافِرُ ليسَ مِن أهلِ العِبادةِ.

وقد أجمَع العُلماءُ علىٰ أنَّ الكافِرَ لا يُطالَبُ بالحَجِّ بالنِّسبةِ لِأحكامِ الدُّنيا، أمَّا بالنِّسبةِ للآخِرةِ فقد اختلَفوا في حُكمِه، هل يُؤاخَذُ بترَكِه أو لا يُؤاخذُ؟

ولَو أسلَم الكافِرُ وهو مُعسِرٌ بعدَ استِطاعَتِه في الكُفرِ، فإنَّه لا أثَرَ لها[3].

الشَّرطُ الثاني: العَقلُ:

يُشترَطُ لفَرضيَّةِ الحَجِّ أنْ يَكونَ الإنسانُ عاقِلًا؛ لأنَّ العَقلَ شَرطُ التَّكليفِ، والمَجنونُ ليسَ مِن أهلِ التَّكليفِ، فلو حجَّ المَجنونُ فلا يَصحُّ

---

(1) «شرح فتح القدير» (2/ 414).

(2) «فيض القدير» (3/ 148).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 39)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 503)، و«الحاوي الكبير» (4/ 5)، و«مغني المحتاج» (2/ 220)، و«نهاية المحتاج» (2/ 375)، و«المغني» (4/ 301).



منه **إجماعًا**؛ لأنَّه ليسَ أهلًا للعِبادةِ، فلَو حجَّ المَجنونُ فحَجُّه غيرُ صَحيحٍ، فإنْ شُفي من مَرضِه وأفاقَ إلىٰ رُشدِه تَجبُ عليه حَجةُ الإسلامِ[1].

ورُوي عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُفع القَلمُ عن ثَلاثةٍ: عن النائمِ حتىٰ يَستيقِظَ، وعَن الصَّبيِّ حتىٰ يَحتلِمَ، وعَنِ المَجنونِ حتىٰ يَعقِلَ**»[2].

الشَّرطُ الثالِثُ: البُلوغُ:

لا حجَّ علىٰ الصَّبيِّ؛ لأنَّه لا خِطابَ عليه؛ فلا يَلزمُه الحَجُّ، إلا أنَّه لو حجَّ صحَّ حَجُّه وكانَ تطوُّعًا **عندَ الجُمهورِ مالكٍ والشافِعيِّ وأحمدَ**، أي: يُكتبُ له؛ لِما رَوىٰ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رَفعَت امرَأةٌ صَبيًّا لها، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، ألهذا حَجٌّ؟ قال: نَعمْ، ولَكِ أجرٌ**»[3].

ورَوىٰ البُخاريُّ في صَحيحِه[4] عن السائبِ بنِ يَزيدَ، قال: «**حُجَّ بي مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا ابنُ سَبعِ سِنينَ**».

وقال أبو حَنيفةَ: لا يَصحُّ منه قياسًا علىٰ النَّذرِ، فإنَّه لا يَجبُ عليه، ولا يَصحُّ منه، ولأنَّه لو صحَّ منه لَوجَب عليه قَضاؤُه إذا أفسَده، ولأنَّها عِبادةٌ والعِباداتُ بأسْرِها مَوضوعةٌ عن الصِّبيانِ، والعَقلُ شَرطٌ لِصحةِ التَّكليفِ.

---

(1) المَصادر السابِقة.

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (4399)، وابن خزيمة في «صحيحه» (4/ 348).

(3) رواه مسلم (1336).

(4) (1808).

قال الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَعنىٰ قولِهم -أي: مالكٍ والشافِعيِّ وأحمدَ-: يَصحُّ منه، أي: يُكتبُ له، وكذلك أعمالُ البرِّ، ولا يُكتبُ عليه، فهو يُكتبُ له ولا يُكتبُ عليه.

ومَعنىٰ قولِ أبي حَنيفةَ: لا يَصحُّ منه، علىٰ ما ذكَره بعضُ أصحابِه منه صِحةً يَتعلَّقُ بها وُجوبُ الكَفاراتِ عنه إذا فعَل المَحظوراتِ في الإحرامِ؛ زيادةً في الرِّفقِ به، لا أنَّه يُخرجه من ثَوابِ الحَجِّ[1].

إلا أنَّه إذا بلَغ الصَّبيُّ وكانَ قَد حجَّ قبلَ بُلوغِه وجَب عليه حَجةُ الفَريضةِ **بإجماعِ المُسلمينَ**؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حجَّ الصَّبيُّ فهي له حَجةٌ حتىٰ يَعقِلَ، فإذا عقَل فعَليه حَجةٌ أُخرَىٰ**»[2]، ولأنَّه أدَّىٰ ما لم يَجب عليه فلا يَكفيه عن الحَجِّ الواجبِ بعدَ البُلوغِ[3].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَرعٌ في مَذاهبِ العُلماءِ في حَجِّ الصَّبيِّ، قد ذكَرنا أنَّ مَذهبَنا أنَّه يَصحُّ الحَجُّ ولا يَجبُ عليه، فأمَّا عَدمُ وُجوبه علىٰ الصَّبيِّ فمُجمَعٌ عليه، قال ابنُ المُنذرِ في «الإشرافِ»: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ

---

(1) «الإفصاح» (1/ 455).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (4/ 349)، والحاكم (1/ 655).

(3) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (4/ 528)، و«التمهيد» (1/ 108)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 376)، و«تفسير القرطبي» (4/ 145)، و«فتح القدير» (2/ 410)، و«المجموع» (7/ 31)، و«المغني» (4/ 350)، و«الإقناع» (1/ 83)، وباقي المَصادر السابِقة.



سُقوطِ فَرضِ الحَجِّ عن الصَّبيِّ وعَنِ المَجنونِ والمَعتوهِ، قال: وأجمَعوا علىٰ أنَّ المَجنونَ إذا حجَّ ثم أفاقَ، أو الصَّبيَّ إذا حجَّ ثم بلَغ أنَّه لا يُجزِئُهما عن حَجةِ الإسلامِ، قال: وأجمَعوا علىٰ أنَّ جناياتِ الصِّبيانِ لازِمةٌ لهم.

وأمَّا صِحةُ حَجِّ الصَّبيِّ فهي مَذهبُنا ومَذهبُ مالكٍ وأحمدَ وداودَ، وجَماهيرِ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلفِ، وأشارَ ابنُ المُنذرِ إلىٰ الإجماعِ فيه.

وقال أبو حَنيفةَ في المَشهورِ عنه: لا يَصحُّ حَجُّه، وصحَّحه بعضُ أصحابِه، واحتجَّ له بحَديثِ: «**رُفِع القَلمُ عن ثَلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتىٰ يَبلُغَ**...» إلىٰ آخرِه، وهو صَحيحٌ سبَق بَيانُه قَريبًا.

وقياسًا علىٰ النَّذرِ لا يَصحُّ منه، ولأنَّه لا يَجبُ عليه ولا يَصحُّ منه، ولأنَّه لو صحَّ منه لَوجَبَ عليه قَضاؤُه إذا أفسَدَه، ولأنَّه عِبادةٌ بَدنيَّةٌ فلا يَصحُّ عَقدُها من الوليِّ للصَّبيِّ كالصَّلاةِ.

واحتجَّ أصحابُنا بحَديثِ ابنِ عَباسٍ قال: «**رَفعَت امرَأةٌ صَبيًّا لها، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، ألِهذا حَجٌّ؟ قال: نَعمْ، ولكِ أجرٌ**»[1]، رَواه مُسلمٌ، وعَنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال: «**حُجَّ بي مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا ابنُ سَبعِ سِنينَ**» رَواه البُخاريُّ، وبحَديثِ جابرٍ: «**حَجَجْنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَعَنا النِّساءُ والصِّبيانُ، فلبَّينا عن الصِّبيانِ ورَمينا عَنهم**»[2]

(1) رواه مسلم (1336).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه ابن ماجه في «سننه» (3038)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (3/ 242) رقم (13841).

رَواه ابنُ ماجَه، وسبَقَ بَيانُه في أولِ الفَصلِ، وقياسًا علىٰ الطَّهارةِ والصَّلاةِ، فإنَّ أبا حَنيفةَ صحَّحهما منه، وكذا صَحَّحَ حَجَّه عِندَه بلا خِلافٍ، ونَقلُه خَطأٌ منه، وصحَّحَ إمامةَ الصَّبيِّ في النافِلةِ.

وأمَّا الجَوابُ عن حَديثِ: «**رُفع القَلمُ...**»، فمِن وَجهَين:

أحدُهما: المُرادُ رُفع الإثمُ، لا إبطالُ أفعالِه.

والآخَرُ: أنَّ مَعناه: لا يُكتبُ عليه شيءٌ، وليس فيه مَنعُ الكِتابةِ له وحُصولِ ثَوابِه.

والجَوابُ عن قياسِهم علىٰ النَّذرِ مِن وَجهَين، ذكَرهما القاضي أبو الطيِّبِ والأصحابُ، **أحدُهما**: أنَّه يَنكسِرُ بالوُضوءِ والصَّلاةِ؛ فإنَّه لا يَصحُّ منه نَذرُهما، ويَصِحانِ منه، وقد سبَق أنَّ الكَسرَ هو أنْ يُوجدَ مَعنىٰ العِلةِ ولا حُكمَ، والنَّقضُ أنْ تُوجدَ العِلةُ ولا حُكمَ.

والآخَرُ: أنَّ النَّذرَ التِزامٌ بالقولِ، وقولُ الصَّبيِّ ساقِطٌ بخِلافِ الحَجِّ؛ فإنَّه فِعلٌ ونيَّةٌ، فهو كالوُضوءِ.

وأمَّا قولُهم: لا يَجبُ عليه ولا يَصحُّ منه، فجَوابُه مِن وَجهَين:

أحدُهما: أنَّه مُنتقَضٌ بالوُضوءِ.

والآخَرُ: أنَّ عدمَ الوُجوبِ للتَّخفيفِ وليس في صِحتِه تَغليظٌ.

وأمَّا قولُهم: لَوجَب قَضاؤُه إذا أفسَده، فنحن نَقولُ به، وهو الصَّحيحُ عندَنا، كَما سبَق بَيانُه.

والجَوابُ عن قولِهم: عِبادةٌ بَدنيَّةٌ... إلىٰ آخرِه، أنَّ الفرقَ ظاهِرٌ، فإنَّ الحَجَّ تَدخلُه النِّيابةُ، بخِلافِ الصَّلاةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

قال إمامُ الحَرمَينِ في كِتابِه «الأساليب»: المُعوَّلُ عليه عندَنا في مَسألةِ الأخبارِ الصَّحيحةِ التي لا تَقبلُ التَّأويلَ، وذكَرَ بعضَ ما سبَقَ من الأحاديثِ، ثم ذكَرَ دَلائلَ من حيثُ القياسُ والمَعنىٰ، ثم قالَ: وهذا تَكلُّفٌ بعدَ الأخبارِ الصَّحيحةِ، قال: ولا يَستَقيمُ لهم فَرقٌ أصلًا بينَ الصَّلاةِ والحَجِّ، فإنْ قالوا: في الحَجِّ مُؤنةٌ، قُلنا: تلك المُؤنُ في مالِ الوَليِّ علىٰ الصَّحيحِ، فلا ضَررَ علىٰ الصَّبيِّ، فإنْ قالوا: فيه مَشقَّةٌ، قُلنا: مَشقَّةُ المُواظَبةِ علىٰ الصَّلاةِ والطَّهارةِ وشُروطِهما أكثرُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيدِ»: صحَّح حجَّ الصَّبيِّ مالكٌ والشافِعيُّ وسائرُ فُقهاءِ الحِجازِ والثَّوريُّ وسائرُ فُقهاءِ الكوفةِ والأوزاعيُّ واللَّيثُ وسائرُ من سلَكَ سَبيلَهما من أهلِ الشامِ ومِصرَ، قال: وكلُّ من ذكَرناه يَستحِبُّ الحَجَّ بالصِّبيانِ ويَأمرُ به، قال: وعلىٰ هذا جُمهورُ العُلماءِ من كلِّ قَرنٍ، قال: وقالت طائفةٌ: لا يُحجُّ بالصَّبيِّ، وهذا قولٌ لا يُعرَّجُ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ بأُغيلِمةِ بَني عبدِ المُطَّلبِ، وحجَّ السَّلفُ بصِبيانِهم، قال: وحَديثُ المَرأةِ التي رفَعت الصَّبيَّ وقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: نَعمْ، ولكِ أجرٌ، قال: فسقَط كلُّ ما خالَف هذا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

وقال القاضي عِياضٌ: أجمَعوا علىٰ أنَّ الصَّبيَّ إذا حجَّ ثم بلَغ لا يُجزِئُه عن حَجةِ الإسلامِ إلا فِرقةٌ شَذَّت لا يُلتفَتُ إليها.

قال: وأجمَعوا علىٰ أنَّه يُحَجُّ به إلا طائفةً من أهلِ البِدَعِ منَعوا ذلك، وهو مُخالفٌ لِفعلِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه وإجماعِ الأُمةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

الشَّرطُ الرابعُ: الحُريَّةُ:

العبدُ المَملوكُ لا يَجبُ عليه الحَجُّ؛ لأنَّه مُستغرِقٌ في خِدمةِ سيِّدِه؛ ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ شرَطَ الاستِطاعةَ لوُجوبِ الحَجِّ بقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولا استِطاعةَ بدونِ مِلكِ الزادِ والراحِلةِ، ولا مِلكَ لِلعبدِ؛ لأنَّه مَملوكٌ، فلا يَكونَ مالِكًا بالإذنِ، فلم يُوجدْ شَرطُ الوُجوبِ، وسَواءٌ أذِنَ له المَولىٰ بالحَجِّ أو لا؛ لأنَّه لا يَصيرُ مالِكًا إلا بالإذنِ، فلم يَجبِ الحَجُّ عليه، فيَكونُ ما حجَّ في حالِ الرِّقِّ تطوُّعًا.

فلو حجَّ صحَّ حَجُّه في حالِ الرِّقِّ، ويَكونُ تطوُّعًا، فإذا عُتِقَ وجَبَ عليه حَجةُ الإسلامِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما عَبدٍ حجَّ ثم أُعتقَ فعَليه حَجةٌ أُخرَىٰ**»[2].

الشَّرطُ الخامِسُ: الاستطاعةُ:

لا يَجبُ الحَجُّ إلا علىٰ من تَتوافَرُ فيه خِصالُ الاستِطاعةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ شرَطَ الاستِطاعةَ لوُجوبِ الحَجِّ بقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

---

(1) «المجموع» (7/ 31)، و«التمهيد» (1/ 103)، وباقي المَصادر السابِقة.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم، وانظر المَصادر السابِقة.

وشُروطُ الاستِطاعةِ التي تُشترَطُ لوُجوبِ الحَجِّ قِسمانِ: شُروطٌ عامَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، وشُروطٌ تَخصُّ النِّساءَ.

القِسمُ الأولُ: شُروطٌ عامَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ.

شُروطُ الاستِطاعةِ العامَّةِ أربَعُ خِصالٍ:

1- القُدرةُ علىٰ الزادِ وآلةِ الرُّكوبِ.

2- صِحةُ البَدنِ.

3- أمنُ الطَّريقِ.

4- إمكانُ السَّيرِ.

الخَصلةُ الأُولى: القُدرةُ على الزادِ وآلةِ الرُّكوبِ:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وهو قولُ سَحنونٍ وابنِ حَبيبٍ من المالِكيةِ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ لوُجوبِ الحَجِّ القُدرةُ علىٰ الزادِ وآلةِ الرُّكوبِ والنفَقةِ ذَهابًا وإيابًا، ويَختَصُّ اشتِراطُ القُدرةِ علىٰ آلةِ الرُّكوبِ بمن كان بَعيدًا عن مكةَ.

قال في «الهِدايةِ»: «وليس من شَرطِ الوُجوبِ علىٰ أهلِ مكةَ ومَن حولَها الراحِلةُ؛ لأنَّه لا تَلحقُه مَشقَّةٌ زائِدةٌ في الأداءِ، فأشبَهَ السَّعيَ إلىٰ الجُمُعةِ»[1].

واستدلَّ جُمهورُ الفُقهاءِ علىٰ اشتِراطِ الزادِ وآلةِ الرُّكوبِ لوُجوبِ الحَجِّ بما ورَد عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه فسَّر الاستِطاعةَ بالزادِ

(1) «الهداية مع فتح القدير» (2/ 127).

والراحِلةِ، فرَوى الدارقُطنيُّ عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ قال: قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، ما السَّبيلُ؟ قال: «**الزادُ والراحِلةُ**»[1].

فقد فسَّر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الاستِطاعةَ المَشروعةَ بالزادِ والراحلةِ جميعًا؛ فلا تَثبتُ الاستِطاعةُ بأحدِهما، وبه تَبيَّن أنَّ القُدرةَ علىٰ المَشيِ لا تَكفي لاستِطاعةِ الحَجِّ؛ ولأنَّها عِبادةٌ تَتعلَّقُ بقَطعِ مَسافةٍ بَعيدةٍ، فاشتُرِطَ لوُجوبِها الزادُ والراحِلةُ، كالجِهادِ.

وما ذكَره المالِكيةُ ليسَ باستِطاعةٍ؛ فإنَّه شاقٌّ، وإن كان عادةً، والاعتِبارُ بعُمومِ الأحوالِ دونَ خُصوصِها، كَما أنَّ رُخصَ السَّفرِ تَعمُّ من يَشقُّ عليه ومن لا يَشقُّ عليه[2].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: ويُختصُّ اشتِراطُ الراحِلةِ بالبَعيدِ الذي بينَه وبينَ البَيتِ مَسافةُ القَصرِ، فأمَّا القَريبُ الذي يُمكِنُه المَشيُ فلا يَعتبرُ وُجودُ الراحِلةِ في حَقهِ؛ لأنَّها مَسافةٌ قَريبةٌ يُمكِنُه المَشيُ إليها، فلزِمه، كالسَّعيِ إلىٰ الجُمُعةِ، وإنْ كان ممَّن لا يُمكِنُه المَشيُ اعتُبِرَ وُجودُ الحُمولةِ في حقِّهِ؛

(1) **حديثٌ ضَعيفٌ**: رواه الدارقطني (2/ 218).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 45)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 505)، و«الاختيار» (1/ 150)، و«أحكام القرآن» للجصاص (2/ 307)، وما بعدها، و«الاستذكار» (4/ 147)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 204)، و«الحاوي الكبير» (4/ 7)، و«مغني المحتاج» (2/ 225)، و«المغني» (4/ 305)، و«الإفصاح» (1/ 272) ط: دار الكتب العلمية، و«التاج والإكليل» (2/ 498).



لأنَّه عاجِزٌ عن المَشيِ، فهو كالبَعيدِ، وأمَّا الزادُ فلا بدَّ منه، فإنْ لم يَجد زادًا ولا قدِر علىٰ كَسبِه لم يَلزمْه الحَجُّ[1].

وقد وقَع الخِلافُ بينَ الفُقهاءِ في اشتِراطِ الزادِ وآلةِ الرُّكوبِ لوُجوبِ الحَجِّ، وكانوا يَركَبون الدَّوابَّ، لذلك عبَّروا بقولِهم: «**الزادُ والراحِلةُ**»، وهي الجَملُ المُعدُّ للرُّكوبِ؛ لأنَّه المَعروفُ في زَمانِهم، **وهذا الخِلافُ في أمرَين:**

الأمرُ الأولُ: خالَف المالِكيةُ جُمهورَ الفُقهاءِ في اشتِراطِ القُدرةِ علىٰ الراحِلةِ، وإنْ كانَت المَسافةُ بَعيدةً، **قالوا:** من استَطاعَ المَشيَ بلا مَشقَّةٍ عَظيمةٍ مع الأمنِ علىٰ النَّفسِ والمالِ، فليس وُجودُ الراحِلةِ من شَرطِ الوُجوبِ في حَقهِ؛ بل يَجبُ عليه الحَجُّ، فإنْ كان في الوُصولِ مَشقَّةٌ عَظيمةٌ لم يَجبْ عليه، والمَشقَّةُ العَظيمةُ هي الخارِجةُ عن المُعتادِ بالنِّسبةِ للشَّخصِ، وهي تَختلفُ باختَلافِ الناسِ والأزمِنةِ والأمكِنةِ.

قال الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال مالِكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قدِر علىٰ المَشيِ ووجَد الزادَ فعليه فَرضُ الحَجِّ، وإنْ لم يَجدِ الراحِلةَ وقدِر علىٰ المَشيِ نُظِر؛ فإنْ كان مالكًا للزادِ وجَب عليه فَرضُ الحَجِّ، وإنْ لم يَكنْ مالكًا للزادِ ولكنَّه يَقدرُ علىٰ كَسبِ حاجَتِه منه في الطَّريقِ نُظِر أيضًا؛ فإنْ كان من أهلِ المُروءاتِ ممَّن لا يَكتسِبُ بنَفسِه لا يَجبُ عليه،

---

(1) «المغني» (4/ 306).

وإنْ كان ممَّن يَكتسِبُ كِفايتَه بتِجارةٍ أو صِناعةٍ لزِمه فَرضُ الحَجِّ، وهكذا إنْ كانَت عادَتُه مَسألةَ الناسِ لزِمه فَرضُ الحَجِّ، كذلك أوجَب مالكٌ علىٰ المُطيقِ المَشيَ الحَجَّ، وإنْ لم يَكنْ معه زادٌ وراحِلةٌ، وهو قولُ عبدِ اللهِ ابنِ الزُّبيرِ والشَّعبيِّ وعِكرِمةَ[1].

واستدلَّ المالِكيةُ علىٰ ذلك بما يَلي:

1- بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ أي: مُشاةً.

قالوا: ولأنَّ الحَجَّ من عِباداتِ الأبدانِ من فرائضِ الأعيانِ، فوجَب ألَّا يَكونَ الزادُ من شُروطِ وجوبِها، ولا الراحِلةُ، كالصَّلاةِ والصِّيام.

قالوا: ولَو صحَّ حَديثُ: «**الزادِ والراحِلةِ**» لحمَلناه علىٰ عُمومِ الناسِ، والأغلَبُ مِنهم في الأقطارِ البَعيدةِ، وخُروجُ مُطلَقِ الكَلامِ علىٰ أغلَبِ الأحوالِ كَثيرٌ في الشَّريعةِ وفي كَلامِ العَربِ وأشعارِهم.

2- بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾.

قالوا: والآيةُ عامَّةٌ ليست مُجمَلةً، ولا تَفتقِرُ إلىٰ بَيانٍ، فكأنَّه تعالىٰ كلَّف كلَّ مُستطيعٍ علىٰ وَجهٍ قدِر بمالٍ أو ببَدنٍ، والدَّليلُ علىٰ ذلك قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغَنيٍّ ولا لِذي مِرةٍ سَويٍّ**»[2]، فجعَل صِحةَ الجِسمِ مُساويةً للغِنىٰ، فسقَط قولُ من اعتبَر الراحِلةَ.

---

(1) «تفسير القرطبي» (4/ 148، 149).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

قال القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رَوىٰ ابنُ وَهبٍ وابنُ القاسِمِ وأشهَبُ عن مالكٍ أنَّه سُئل عن هذه الآيةِ، فقال: الناسُ في ذلك علىٰ قَدرِ طاقَتِهم ويُسرِهم وجلَدِهم، قال أشهَبُ لِمالكٍ: أهو الزادُ والراحِلةُ؟ قال: لا واللهِ، ما ذاكَ إلا علىٰ قَدرِ طاقةِ الناسِ، وقَد يَجدُ الزادَ والراحِلةَ ولا يَقدرُ علىٰ السَّيرِ، وآخَرُ يَقدرُ أنْ يَمشيَ علىٰ رِجلَيه[1].

الأمرُ الثاني: اختلَف الفُقهاءُ في الزادِ ووسائلِ المواصَلاتِ، هل يُشترَطُ مِلكيَّةُ المُكلَّفِ لِما يُحصِّلُها به أو لا يُشترَطُ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مِلكَ ما يَحصلُ به الزادُ ووسيلةُ المواصَلاتِ -النَّقلُ- شَرطٌ لتَحقيقِ وُجوبِ الحَجِّ، فلا يَلزمُه الحَجُّ ببَذلِ غيرِه له، ولا يَصيرُ مُستطيعًا بذلك، سَواءٌ كان الباذِلُ قَريبًا أو أجنَبيًّا، وسَواءٌ بذَلَ له الرُّكوبَ والزادَ أو بذَل له مالًا.

ولأنَّه ليس بمالكٍ للزادِ ولا للراحِلةِ أصلًا ولا لثَمنِهما، فلم يَلزمْه الحَجُّ.

وذهَب الشافِعيةُ إلىٰ أنَّه يَجبُ الحَجُّ بإباحةِ الزادِ والراحِلةِ إذا كانت الإباحةُ مِما لا مِنةَ له علىٰ المُباحِ له، كالابنِ إذا بذَل الزادَ والراحِلةَ لِأبيه.

فإنْ كان يُعطيه غيرُ الولدِ ففيه وَجهانِ:

أحدُهما: لا يَلزمُه الحَجُّ؛ لأنَّ في الولَدِ إنَّما وجَب عليه؛ لأنَّه بُضعةٌ منه،

---

(1) «تفسير القرطبي» (4/ 149).

فنَفسُه كنَفسِه، ومالَه كمالِه في النَّفقةِ وغيرِها، وهذا المَعنىٰ لا يُوجدُ في غيرِه فلم يَجبِ الحَجُّ.

والثاني: يَلزمُه، قال الشِّيرازيُّ: وهو ظاهرُ النصِّ؛ لأنَّه واجبٌ لِمن يُعطيه فأشبَهَ الولدَ[1].

شُروطُ الزادِ وآلةِ الرُّكوبِ:

ذكَر الفُقهاءُ شُروطًا في الزادِ وآلةِ الرُّكوبِ المَطلوبَين لاستِطاعةِ الحَجِّ، هي تَفسيرٌ وبَيانٌ لهذا الشَّرطِ، نَذكُرها فيما يلي:

أ- صرَّح جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ بأنَّ الزادَ الذي تُشترَطُ القُدرةُ عليه هو ما يَحتاجُ إليه في ذَهابِه ورُجوعِه من مَأكولٍ ومَشروبٍ وكِسوةٍ بنَفقةِ وَسطٍ لا إسرافَ فيها ولا تَقتيرَ، فلو كان يَستطيعُ زادًا أدنَىٰ من الوسَطِ الذي اعتادَه لا يُعتبرُ مُستطيعًا للحَجِّ، ويَتضمَّنُ اشتِراطُ الزادِ أيضًا ما يَحتاجُ إليه مِن آلاتِ الطَّعامِ والزادِ مِما لا يُستَغنىٰ عنه[2].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 44)، و«فتح القدير» (2/ 21)، و«رد المحتار» (2/ 507)، و«التاج والإكليل» (2/ 505)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 207)، و«المهذب» (1/ 198)، و«نهاية المحتاج» (2/ 176)، و«المغني» (4/ 305)، و«الإفصاح» (1/ 451).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 45)، و«فتح القدير» (2/ 126)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 505)، و«الاختيار» (1/ 150)، و«الشرح الكبير» للرافعي (7/ 13)، و«منهاج الطالبين» ص (39)، و«مغني المحتاج» (2/ 228)، و«المغني» (4/ 306).

واعتبَر المالِكيةُ القُدرةَ علىٰ الوُصولِ إلىٰ مكةَ لِذي صَنعةٍ تَقومُ بـه ولا تُزري بمِثلِه، أمَّا الإيابُ فلا يُشترَطُ القُدرةُ علىٰ نَفقتِه عندَهم في المُعتمدِ، إلا أنْ يَعلمَ أنَّه إنْ بقِي هُناكَ ضاعَ وخشَي علىٰ نَفسِه ولو شكًّا فيُراعي ما يُبلِّغُه ويَرجعُ به إلىٰ أقرَبِ المَواضِعِ، مما يُمكِنُه أنْ يَعيشَ فيه بما لا يُزري به من الحِرفِ[1].

ب- صرَّح جُمهورُ الفُقهاءِ بأنَّه يُشترَطُ في الراحِلةِ أنْ تَكونَ مِما تَصلحُ لمِثلِه، إمَّا بشِراءٍ أو بكِراءٍ لذَهابِه ورُجوعِه، فإنْ لم يَجدْها أو وجَدها بأكثرَ من ثَمنِ المِثلِ أو بأكثرَ من أُجرةِ المِثلِ، أو عجَز عن ثَمنِها أو أُجرتِها لم يَلزمْه الحَجُّ، سَواءٌ قدِر على المَشي وكانَ عادَتَه أو لا[2].

قال الإمام ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الراحِلةُ فيُشترَطُ أنْ يَجدَ راحِلةً تَصلحُ لمِثلِه؛ إمَّا بشِراءٍ أو بكِراءٍ لذَهابِه ورُجوعِه، ويَجدُ ما يَحتاجُ إليه من آلَتِها التي تَصلحُ لمِثلِه، فإنْ كان ممَّن يَكفيه الرَّحلُ والقَتَبُ ولا يَخشَىٰ السُّقوطَ أجزَأ وُجودُ ذلك، وإنْ كان ممَّن لم تَجرِ عادَتُه بذلك ويَخشَىٰ السُّقوطَ عنهما اعتُبِرَ وُجودُ مَحمَلٍ وما أشبَهَه مِما لا مَشقَّةَ في رُكوبه ولا يُخشَىٰ السُّقوطُ عنه؛ لأنَّ اعتِبارَ الراحِلةِ في حقِّ القادرِ علىٰ المَشي إنَّما كان لدَفعِ المَشقَّةِ، فيَجبُ أنْ يُعتبَرَ هاهُنا ما تَندفِعُ به المَشقَّةُ، وإنْ كان

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 207)، و«مواهب الجليل» (2/ 511)، و«التاج والإكليل» (2/ 510)، و«شرح الرسالة» (1/ 456).

(2) المَصادر السابِقة.

ممَّن لا يَقدرُ علىٰ خِدمةِ نَفسِه والقيامِ بأمرِه اعتُبِرت القُدرةُ علىٰ مَن يَخدمُه؛ لأنَّه من سَبيلِه[1].

ج- صرَّح الجُمهورُ أيضًا بأنَّ مِلكَ الزادِ ووسيلةِ النَّقلِ يُشترَطُ أنْ يَكونَا فاضلَين علىٰ ما تَمسُّ إليه الحاجةُ الأصليَّةُ مُدةَ ذَهابِه وإيابِه.

أمَّا المالِكيةُ فاعتبَروا ما يُوصِّلُه فقط، ولو لم يَكنْ عندَه وعندَ أهلِه وأولادِه إلا مِقدارُ ما يُوصِّلُه فقط، ولا يُراعِي ما يَؤولُ أمرُه وأمرُ أهلِه وأولادِه إليه في المُستقبَلِ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ للهِ تَعالىٰ، وهذا مَبنيٌّ علىٰ القولِ بأنَّ الحَجَّ واجبٌ علىٰ الفَورِ، وأما علىٰ القولِ بالتَّراخي فلا إشكالَ في تَبديةِ نَفَقةِ الولدِ والأبَوينِ علىٰ الحَجِّ، ومِثلُ نفَقةِ الأولادِ والأبَوينِ نفَقةُ الزَّوجةِ، فتَقدَّم علىٰ القولِ بالتَّراخي[2].

وفي هذا تَفصيلٌ نوضِّحُه في الأُمورِ التي تَشملُها الحاجةُ الأصليَّةُ:

خِصالُ الحاجةِ الأصليَّةِ:

خِصالُ الحاجةِ الأصليَّةِ ثَلاثٌ:

1- نفَقةُ عيالِه ومَن تَلزمُه نَفقتُهم مُدّةَ ذَهابِه وإيابِه عندَ الجُمهورِ خِلافًا للمالِكيةِ؛ لأنَّ النفَقةَ مُتعلِّقةٌ بحُقوقِ الآدَميِّينَ وهم أحوَجُ، وحقُّهم

(1) «المغني» (4/ 307).

(2) «حاشية الدسوقي» (2/ 206)، و«بلغة السالك» (2/ 8)، و«شرح الرسالة» (1/ 456)، و«مواهب الجليل» (2/ 500، 502).



آكدُ؛ لئلَّا يَضيعوا، وقد قال النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كفَىٰ بالمَرءِ إثمًا أنْ يُضيِّعَ مَن يَقوتُ**»(1).

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: ويُعتبرُ أنْ يَكونَ هذا فاضِلًا علىٰ ما يَحتاجُ إليه لنَفَقةِ عيالِه الذينَ تَلزمُه مَؤونتُهم في مُضيِّه ورُجوعِه؛ لأنَّ النفَقةَ مُتعلِّقةٌ بحُقوقِ الآدَميِّينَ، وهُم أحوَجُ وحقُّهم آكدُ، وقد رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**كفَىٰ بالمَرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يَقوتُ**»، رَواه أبو داوُدَ(2).

2- ما يَحتاجُ إليه هو وأهلُه من مَسكَنٍ ومما لا بدَّ لمِثلِه كالخادمِ وأثاثِ البَيتِ وسِلاحِه وفَرسِه وثيابِه بقَدرِ الاعتِدالِ المُناسِبِ في ذلك كلِّه **عندَ الجُمهورِ، خِلافًا للمالِكيةِ.**

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: ويُعتبرُ أنْ يَكونَ فاضِلًا علىٰ ما يَحتاجُ هو وأهلُه إليه من مَسكنٍ وخادمٍ وما لا بدَّ منه(3).

أمَّا المالِكيةُ فقالوا في هاتَين الخَصلتَين: يَبيعُ في زادِه دارَه التي تُباعُ علىٰ المُفلسِ وغيرِها مِما يُباعُ علىٰ المُفلسِ من ماشيةٍ وثيابٍ ودَوابَّ وخادمٍ وسِلاحٍ ومُصحفٍ وكُتبِ العِلمِ، ولَو مُحتاجًا إليها.

وإنْ كان يَترُكُ وَلدَه وزَوجتَه ومَن تَلزمُه نَفقتُه للصَّدقةِ عليهم من الناسِ

(1) حديث حسن: رواه أبو داود (1692).

(2) «المغني» (4/ 307).

(3) «المغني» (4/ 307).

يَأكُلونَ منها، فإنَّه يَجبُ عليه الحَجُّ إلا أن يَخشَىٰ علىٰ نَفسِه أو علىٰ أولادِه؛ فإنَّه يَسقطُ عنه حينَئذٍ الفَرضُ.

قال الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحاصِلُه أنَّه يَجبُ عليه الحَجُّ ولَو لم يَكنْ عندَه وعندَ أهلِه وأولادِه إلا مِقدارُ ما يُوصِلُه فقَط، ولا يُراعَىٰ ما يَؤولُ إليه أمرُه وأمرُ أهلِه وأولادِه في المُستقبَلِ؛ لأنَّ ذلك أمرُه للهِ تعالىٰ، وهذا مَبنيٌّ علىٰ القولِ بأنَّ الحَجَّ واجبٌ علىٰ الفَورِ، وأمَّا علىٰ القولِ بالتَّراخي فلا إشكال في تَبديةِ نَفقةِ الوَلدِ والأبَوينِ علىٰ الحَجِّ، ومِثلُ نفَقةِ الأولادِ والأبَوينِ نَفقةُ الزَّوجةِ، فتَقدَّم علىٰ القولِ بالتَّراخي، ويُقدَّمُ عليها الحَجُّ علىٰ القولِ بالفَوريَّةِ[1].

3- قَضاءُ الدَّينِ الذي عليه؛ لأنَّ قَضاءَ الدَّينِ من حَوائجِه الأصليَّةِ، ويَتعلَّقُ به حُقوقُ الآدَميِّينَ، فهو آكدُ من الحَجِّ، ولذلك مُنِع الزَّكاةَ مع تَعلُّقِ حُقوقِ الفُقَراءِ بها وحاجَتِهم إليها، فالحَجُّ الذي هو خالِصُ حقِّ اللهِ تعالىٰ أوْلَىٰ، وسَواءٌ كان الدَّينُ لِآدَميٍّ مُعيَّنٍ أو من حُقوقِ اللهِ تعالىٰ، كزَكاةٍ في ذمَّتِه أو كَفاراتٍ ونحوِها[2].

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 206)، و«مواهب الجليل» (2/ 501)، و«الفواكه الدواني» (1/ 351).

(2) «المغني» (4/ 308)، و«بدائع الصنائع» (3/ 45)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 508، 506)، و«الهداية» (2/ 127)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 206)، و«مواهب الجليل» (2/ 502)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 285)، و«مغني المحتاج» (2/ 227)، و«شرح المنهاج» (2/ 87)، و«الفروع» (3/ 230).



فإذا ملَك الزادَ والحُمولةَ زائدًا علىٰ ما تَقدَّم -علىٰ التَّفصيلِ المَذكورِ- فقد تَحقَّقَ فيه الشَّرطُ، ووجَب عليه الحَجُّ، وإلا بأنِ اختَلَّ شيءٌ مِما ذُكر لم يَجبْ عليه الحَجُّ.

ويَتعلَّقُ بذلك فُروعٌ، نَذكُرُ منها ما يلي:

أ- مَن كان مَسكَنُه واسِعًا يَفضُلُ عن حاجَتِه وأمكَنه بَيعُه -بحيث لو باعَ الجُزءَ الفاضِلَ علىٰ حاجَتِه من الدارِ الواسِعةِ لَوفَّىٰ ثَمنُه الحَجَّ-، يَجبُ عليه البَيعُ **عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**، ولا يَجبُ عليه بَيعُ الجُزءِ الفاضِلِ **عندَ الحَنفيةِ** إلا أنَّ بَيعَه أفضلُ.

أمَّا إذا كانت له دارٌ لا يَسكنُها ولا يُؤاجِرُها ومَتاعٌ لا يَمتهِنه وجَب عليه بَيعُه **اتِّفاقًا**؛ لأنَّه إذا كان كذلك كان فاضلًا علىٰ حاجَتِه كَسائرِ الأموالِ، وكانَ مُستطيعًا فلَزِمَه الحَجُّ[1].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن له عَقارٌ يَحتاجُ إليه لسُكناه أو سُكنَىٰ عيالِه، أو يَحتاجُ إلىٰ أُجرَتِه لنفَقةِ نَفسِه أو عيالِه، أو بِضاعةٌ متىٰ نقَصها اختَلَّ رِبحُها فلم يَكفِهم، أو سائمةٌ يَحتاجونَ إليها لم يَلزمْه الحَجُّ، وإنْ كان له من ذلك شيءٌ فاضِلٌ علىٰ حاجَتِه لزِمه بَيعُه في الحَجِّ، فإنْ كان له مَسكَنٌ واسِعٌ يَفضُلُ علىٰ حاجَتِه وأمكَنه بَيعُه وشِراءُ ما يَكفيه ويفضُلُ قَدرُ ما يحُجُّ به لزِمه، وإنْ كانت له كُتبٌ يَحتاجُ إليها لم يَلزمْه بَيعُها في الحَجِّ، وإنْ كانت مما لا يَحتاجُ إليها أو كان له بكِتابٍ نُسختانِ يَستَغني بإحداهما باعَ ما لا

(1) المَصادر السابِقة.

يَحتاجُ إليها، فإنْ كان له دَينٌ علىٰ مَليءٍ باذِلٍ له يَكفيه للحَجِّ لزِمه؛ لأنَّه قادِرٌ، وإنْ كان علىٰ مُعسِرٍ أو تَعذَّر استيفاؤه عليه لم يَلزمْه[1].

ب- وذكَر الكَرخيُّ من الحَنفيةِ أنَّ أبا يُوسفَ قال: إذا لم يَكنْ له مَسكَنٌ ولا خادِمٌ ولا قُوتُ عيالِه وعندَه دَراهِمُ تُبلِّغُه إلىٰ الحَجِّ لا يَنبَغي أنْ يجعلَ ذلك في غيرِ الحَجِّ، فإنْ فعَل أثِمَ؛ لأنَّه مُستطيعٌ لمِلكِ الدَّراهمِ، فلا يُعذَرُ في التَّركِ، ولا يَتضرَّرُ بتَركِ شِراءِ المَسكَنِ والخادِمِ، بخِلافِ بَيعِ المَسكَنِ والخادِمِ، فإنَّه يَتضرَّرُ ببَيعِهما.

قال ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكنْ هذا إذا كان وقتَ خُروجِ أهلِ بَلدِه كما صرَّح في اللُّبابِ، أمَّا قبلَه فيَشتَري به ما شاءَ؛ لأنَّه قبلَ الوُجوبِ[2].

ج- مَن ملَك بِضاعةً لِلتِّجارةِ، هل يَلزمُه صَرفُ مالِ تِجارتِه للحَجِّ؟

ذهَب الحَنفيةُ والحَنابلةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأصحِّ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ لوُجوبِ الحَجِّ بَقاءُ رَأسِ مالٍ لحِرفتِه زائدٍ علىٰ نَفقةِ الحَجِّ؛ لئلَّا يَلتحِقَ بالمَساكينِ، ورَأسُ المالِ يَختلِفُ باختِلافِ الناسِ، والمُرادُ ما يُمكِنُه الاكتِسابُ به قَدرَ كِفايتِه وكِفايةِ عيالِه لا أكثرُ؛ لأنَّه لا نِهايةَ له.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن له بِضاعةٌ متىٰ نقَصها اختَلَّ رِبحُها فلم يَكفِهم، أو سائمةٌ يَحتاجونَ إليها لم يَلزمْه الحَجُّ، وإنْ كان له من ذلك شيءٌ فاضِلٌ عن حاجَتِه لزِمه بَيعُه في الحَجِّ[3].

(1) «المغني» (4/ 307).
(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 508)، و«بدائع الصنائع» (3/ 46).
(3) «المغني» (4/ 307).



وذهَب المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصحِّ إلىٰ أنَّه يَلزمُه صَرفُ مال تِجارتِه لنفَقةِ الحَجِّ، ولو لم يَبقَ رَأسُ مالٍ لتِجارتِه.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت له بضاعةٌ يَكتسِبُ بها كِفايتَه وكِفايةَ عيالِه، وكان له عَرَض تِجارةٍ يحصِّلُ من غَلَّتِه كلَّ سَنةٍ كِفايتَه وكِفايةَ عياله، وليسَ معه ما يحُجُّ به غيرُ ذلك، وإذا حجَّ به كَفاه وكَفىٰ عيالَه ذاهِبًا وراجِعًا، ولا يَفضلُ شيءٌ، فهل يَلزمُه الحَجُّ؟ فيه وَجهانِ مَشهورانِ:

أحدُهما: لا يَلزمُه، وهو قولُ ابنِ سُريجٍ وصحَّحه القاضي أبو الطيِّبِ والرُّويانيُّ والشاشيُّ، قال: لأنَّ الشافِعيَّ قال: المُفلسُ يُترَكُ له ما يَتَّجرُ بهِ؛ لئلَّا يَنقطِعَ ويَحتاجَ إلىٰ الناسِ، فإذا جازَ أنْ يُقطَعَ له من حقِّ الغُرماءِ بضاعةٌ فجَوازُه في الحَجِّ أوْلىٰ.

والآخَرُ وهو الصَّحيحُ: يَلزمُه الحَجُّ؛ لأنَّه واجدٌ للزادِ والراحِلةِ، وهُما الرُّكنُ المُهمُّ في وُجوبِ الحَجِّ.

قال الشَّيخُ أبو حامِدٍ: ولو لم نَقلْ بالوُجوبِ للزِم أنْ نَقولَ: من لا يُمكِنُه أن يَتَّجرَ بأقَلَّ من ألفِ دينارٍ لا يَلزمُه الحَجُّ إذا ملَكها، وهذا لا يَقولُه أحَدٌ.

قال أصحابُنا: والفَرقُ بينَ المَسكَنِ والخادِمِ أنَّه مُحتاجٌ إليهما في الحال، وما نَحنُ فيه نَجِدُه ذَخيرةً، قال المَحامِليُّ والأصحابُ: وأما ما ذكَره الشافِعيُّ في بابِ التَّفليسِ فمُرادُه أنَّه يُترَكُ له ذلك برِضا الغُرماءِ، فأمَّا بغيرِ رِضاهم فلا يُترَكُ.

وهذا الذي صحَّحناه من وُجوبِ الحَجِّ هو الصَّحيحُ عندَ جَماهيرِ الأصحابِ.

قال صاحِبُ الحاوي: هذا هو المَذهبُ، ولا أعرِفُ ما حُكيَ عن ابنِ سُريجٍ عنه، ولا أجِدُه في شيءٍ من كُتبِه[1].

وقال الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَلزمُ من له مُستغلَّاتٌ يُحصِّلُ منها نَفقتَه أنْ يَبيعَها ويَصرِفَها - أي: في الحَجِّ - لِما ذُكر في الأصحِّ، كَما يَلزمُه صَرفُ ما ذُكر في دَينِه[2].

د- مَن وجَب عليه الحَجُّ وأرادَ أنْ يَتزوَّجَ وليس عندَه من المالِ إلا ما يَكفي لِأحدِهما، فعلىٰ التَّفصيلِ الآتي:

1- أنْ يَكونَ في حالةِ اعتِدالِ الشَّهوةِ، فهذا يَجبُ عليه أن يُقدِّمَ الحَجَّ علىٰ الزَّواجِ **عندَ الجُمهورِ**؛ لأنَّ النِّكاحَ تطوُّعٌ فلا يُقدَّمُ علىٰ الحَجِّ الواجبِ، وهذا إذا ملَك النَّفقةَ في أشهُرِ الحَجِّ؛ أمَّا إنْ ملَكها في غيرِها فله صَرفُها حيثُ شاءَ، **وقد صرَّح الشافِعيةُ في الصَّحيحِ عندَهم** بأنَّه يَلزمُه الحَجُّ ويَستقِرُّ في ذمَّتِه، ولكنْ له صَرفُ هذا المالِ إلىٰ النِّكاحِ وهو أفضلُ، ويَبقَىٰ الحَجُّ في ذمَّتِه، وهذا علىٰ القولِ بأنَّ الحَجَّ علىٰ التَّراخي.

---

(1) «المجموع» (1/ 73، 74).

(2) «مغني المحتاج» (2/ 229)، و«نهاية المحتاج» (3/ 246)، و«الإقناع» (1/ 252)، و«حواشي الشرواني» (4/ 20)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 508)، و«المغني» (4/ 3089)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 206).

2- أنْ يَكونَ في حالةِ تَوقانِ نَفسِه والخَوفِ من الزِّنا، فهذا يَكونُ الزَّواجُ في حقِّه مُقدَّمًا علىٰ الحَجِّ اتِّفاقًا؛ لأنَّ في تَركِه أمرَين، هُما: تَركُ الفَرضِ والوُقوعُ في الزِّنا[1].

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان به حاجةٌ إلىٰ النِّكاحِ، فقال أحمدُ في رِوايةِ أحمدَ بنِ سَعيدٍ: إذا كان مع الرَّجلِ مالٌ، فإنْ تزوَّج به لم يَبقَ معه فَضلٌ، وإنْ حجَّ خشَي علىٰ نَفسِه، فإنَّه إذا لم يَكنْ له صَبرٌ عن التَّزويجِ تَزوَّج وترَك الحَجَّ، وكذلك نقَل أبو داودَ وغيرُه، وعلىٰ هذا عامَّةُ أصحابِنا، أنَّه إنْ خشَي العنتَ قدَّم النِّكاحَ؛ لأنَّه واجبٌ عليه، ولا غِنىٰ به عنه، فهو كالنَفَقةِ[2].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنِ احتاجَ إلىٰ النِّكاحِ وخافَ علىٰ نَفسِه العنتَ قدَّم التَّزويجَ؛ لأنَّه واجبٌ عليه، ولا غِنىٰ به عنه، فهو كنَفَقتِه، وإنْ لم يَخفْ قدَّم الحَجَّ؛ لأنَّ النِّكاحَ تطوُّعٌ، فلا يُقدَّمُ علىٰ الحَجِّ الواجبِ، وإنْ حجَّ من تَلزَمُه هذه الحُقوقُ وضيَّعها صحَّ حَجُّه؛ لأنَّها مُتعلِّقةٌ بذمَّتِه، فلا تَمنعُ صِحةَ فِعلِه[3].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 508)، و«مجمع الأنهر» (1/ 383)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (02/ 206)، و«المجموع» (7/ 72)، و«تحفة الحبيب» (3/ 188)، و«شرح العمدة» (2/ 152، 156)، و«المغني» (4/ 308)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 258)، و«الفروع» (3/ 231)، و«السيل الجرار» (2/ 160).

(2) «شرح العمدة» (2/ 155).

(3) «المغني» (4/ 308).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَكنْ حجَّ حجَّةَ الإسلامِ فأرادَ أنْ يَتزوَّجَ وخشِي علىٰ نَفسِه فلا بَأسَ أنْ يَتزوَّجَ ويحُجَّ بعدَ أنْ يُوسِرَ، هذا كلُّه قولُ الثَّوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: يَنبَغي للأعزَبِ إذا أفادَ مالًا أنْ يحُجَّ قبلَ أنْ يَنكِحَ(1).

هـ- قال ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَنبيهٌ: ليسَ من الحَوائجِ الأصليَّةِ ما جرَت به العادةُ المُحدَثةُ برَسمِ الهَديَّةِ للأقارِبِ والأصحابِ، فلا يُعذَرُ بتَركِ الحَجِّ؛ لعَجزِه عن ذلك، كَما نبَّه عليه العِماديُّ في مَنسَكِه، وأقرَّه الشَّيخُ إسماعيلُ، وعَزاه بعضُهم إلىٰ مَنسكِ المُحققِّ ابنِ أميرِ حاجٍّ، وعَزاه السيِّدُ أبو السُّعودِ إلىٰ مَناسكِ الكِرمانيِّ(2).

الخَصلةُ الثانيةُ للاستِطاعةِ: صِحةُ البَدنِ:

إنَّ سَلامةَ البَدنِ من الأمراضِ والعاهاتِ التي تَعوقُ عن الحَجِّ شَرطٌ لوُجوبِ الحَجِّ، فلو وُجِدت فيه سائرُ شُروطِ وُجوبِ الحَجِّ وكانَ عاجِزًا عنه لِمانِعٍ مَيْئوسٍ من زَوالِه، كزَمانةٍ أو مَرضٍ لا يُرجَىٰ زَوالُه، أو كان لا يَقدرُ علىٰ الثُّبوتِ علىٰ الراحِلةِ إلا بمَشقَّةٍ غيرِ مُحتمَلةٍ، وشَيخًا فانيًا ومَن كان مِثلَه، لا يَجبُ عليه أن يُؤدِّيَ بنَفسِه فَريضةَ الحَجِّ **اتِّفاقًا**.

إلا أنَّهم اختلَفوا فيما إذا قدِر علىٰ مالٍ، هل يَلزمُه أنْ يَستَنيبَ به من يحُجَّ عنه أو لا؟

---

(1) «التمهيد» (9/ 136).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 508).





وهذا بعدَ اتِّفاقِهم علىٰ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَستَنيبَ في الحَجِّ الواجبِ مَن قدِر علىٰ الحَجِّ بنَفسِه.

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ من عليه حَجةُ الإسلامِ وهو قادِرٌ علىٰ أنْ يحُجَّ لا يُجزِئُ عنه أن يحُجَّ غيرُه عنه، والحَجُّ المَنذورُ كحَجةِ الإسلامِ في الاستِنابةِ عندَ العَجزِ والمَنعِ منها مع القُدرةِ؛ لأنَّها حجَّةٌ واجبةٌ[1].

فذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ والصاحِبانِ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ من كان هذه حالُه فإنَّه يَلزمُه أنْ يَستَنيبَ من يحُجَّ عنه؛ لحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ امرَأةً من خَثعمَ قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ فَريضةَ اللهِ علىٰ عِبادِه في الحَجِّ أدرَكَت أبي شَيخًا كَبيرًا لا يَستطيعُ أنْ يثبُتَ علىٰ الراحِلةِ، أفَأحُجُّ عَنه؟ قال: نَعمْ، وذلك في حَجةِ الوداعِ**»[2].

وفي لَفظٍ لِمُسلمٍ: «**قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ، عليه فَريضةُ اللهِ في الحَجِّ، وهو لا يَستطيعُ أنْ يَستَويَ علىٰ ظَهرِ بَعيرِه، فقال النَّبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فحُجِّي عنه**»[3].

ولحَديثِ أبي رَزينٍ العُقَيليِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه أتىٰ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال:

---

(1) «الإجماع» (208)، و«المغني» (4/ 123).

(2) رواه البخاري (1756)، ومسلم (1334).

(3) رواه مسلم (1335).

«إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يَستطيعُ الحَجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعنَ، قال: احجُجْ عن أبيكَ واعتَمِرْ»[1].

وعَن علِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ جاريةً شابَّةً من خَثعمَ استَفتَت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجةِ الوداعِ، فقالت: إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ قد أفنَدَ، وقَد أدرَكَته فَريضةُ اللهِ في الحَجِّ، فهَل يُجزِئُ عنه أن أُؤَدِيَ عنه؟ قال: نَعمْ، فأدِّي عن أبيكِ»[2].

وعن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جاء رَجلٌ من خَثعمَ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّ أبي أدرَكَه الإسلامُ وهو شَيخٌ كَبيرٌ، لا يَستطيعُ رُكوبَ الرَّحلِ، والحَجُّ مَكتوبٌ عليه، أفأحُجُّ عَنه؟ قال: أنتَ أكبرُ وَلدِه؟ قال: نَعمْ، قال: أرَأيتَ لو كان علىٰ أبيكَ دَينٌ فقَضَيتَه عنه، أكانَ ذلك يُجزِئُ عَنه؟ قال: نَعمْ، قال: فاحجُجْ عنه»[3].



ولأنَّ هذه عَبادةٌ تَجبُ بإفسادِها الكَفارةُ، جازَ أنْ يَقومَ غيرُ فِعلِه فيها مَقامَ فِعلِه، كالصَّومِ إذا عجَز عنه افتَدىٰ، بخِلافِ الصَّلاةِ[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1810)، والترمذي (930)، والنسائي (2621)، وابن ماجه (2906).

(2) حَديثٌ حَسنٌ: رواه الترمذي (885)، وأحمد (1/ 75).

(3) رواه الأمام أحمد (4/ 5)، والدارمي في «سننه» (1839) قال الحافظُ: إسنادُه صالحٌ. «نيل الأوطار» (5/ 10).

(4) «المغني» (4/ 318).

أمَّا الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقال بهذا القولِ فيمَن قدِر علىٰ الحَجِّ وهو صَحيحٌ ثم عجَز؛ أمَّا من لم يَملِكْ مالًا حتىٰ عجَز عن الأداءِ بنَفسِه فلا.

قال ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَحلُّ وُجوبِ الإحجاجِ عن العاجزِ إذا قدِر عليه ثم عجَز بعدَ ذلك عندَ الإمامِ أبي حَنيفةَ، وعندَهما -أي: أبي يُوسفَ ومُحمدٍ- يَجبُ الإحجاجُ عليه إنْ كان له مالٌ، ولا يُشترَطُ أنْ يَجبَ عليه، وهو الصَّحيحُ.

والحاصِلُ: أنَّ من قدِر علىٰ الحَجِّ وهو صَحيحٌ، ثم عجَز لزِمه الإحجاجُ اتِّفاقًا؛ أما لو لم يَملكْ مالًا حتىٰ عجَز عن الأداءِ بنَفسِه فهو علىٰ الخِلافِ، وأصلُه أنَّ صِحةَ البَدنِ شَرطٌ للوُجوبِ عندَه، ولوُجوبِ الأداءِ عندَهما، وقدَّمنا أولَ الحَجِّ اختِلافَ التَّصحيحِ، وأنَّ قولَ الإمامِ هو المَذهبُ[1].

وذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّ مَن هذه حالُه لا حجَّ عليه؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾، وهذا غيرُ مُستطيعٍ؛ لأنَّ هذه عِبادةٌ لا تَدخلُها النِّيابةُ مع القُدرةِ، فلا تَدخلُها مع العَجزِ، كالصَّومِ والصَّلاةِ.

قال الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال مالكٌ:** إذا كان مَعضوبًا سقَط عنه فَرضُ الحَجِّ أصلًا، سَواءٌ كان قادِرًا علىٰ من يحُجُّ عنه بالمالِ أو بغيرِ المالِ، لا يَلزمُه فَرضُ الحَجِّ، ولو وجَب عليه الحَجُّ ثم عطَب وزمِن سقَط عنه

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 658).

فَرضُ الحَجِّ، ولا يَجوزُ أنْ يحُجَّ عنه في حالِ حَياتِه بحالٍ؛ بل إنْ أوصىٰ أنْ يُحجَّ عنه بعدَ مَوتِه حُجَّ عنه من الثُّلثِ، وكان تطوُّعًا، واحتَجَّ بقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39]، فأخبَرَ أنَّه ليس له إلا ما سعىٰ، فمن قال: إنَّه له سَعيُ غيرِه فقد خالَفَ ظاهِرَ الآيةِ.

وبقولِه تَعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، وهذا غيرُ مُستطيعٍ؛ لأنَّ الحَجَّ هو قَصدُ المُكلَّفِ البَيتَ بنَفسِه؛ ولأنَّها عِبادةٌ لا تَدخلُها النِّيابةُ مع العَجزِ عنها، كالصَّلاةِ.

وقال عُلماؤُنا: حَديثُ الخَثعميَّةِ ليس مَقصودُه الإيجابَ؛ وإنَّما مَقصودُه الحَثُّ علىٰ برِّ الوالدَين والنَّظرُ في مَصالحِهما دُنيا ودِينًا، وجَلبُ المَنفعةِ إليهما جِبلَّةً وشَرعًا، فلمَّا رَأىٰ من المَرأةِ انفِعالًا وطَواعيةً ظاهِرةً ورَغبةً صادِقةً في بِرِّها بأبيها وحِرصِها علىٰ إيصالِ الخَيرِ والثَّوابِ إليه، وتأسَّفت أنْ تَفوتَه بَركةُ الحَجِّ أجابَها إلىٰ ذلك، كما قال للأُخرىٰ التي قالت: «**إنَّ أمِّي نذَرت أنْ تحُجَّ فلم تحُجَّ حتىٰ ماتَت، أفَأحُجُّ عنها؟ قال: نعَم، حُجِّي عنها، أرَأيتِ لو كان علىٰ أمِّكِ دَينٌ، أكُنتِ قاضيَتَه؟ قالت: نعَمْ**»[1].

في هذا ما يَدلُّ علىٰ أنَّه من بابِ التطوُّعاتِ وإيصالِ البِرِّ والخَيراتِ لِلأمواتِ، ألا تَرىٰ أنَّه قَد شبَّه فِعلَ الحَجِّ بالدَّينِ، وبالإجماعِ لو ماتَ مَيِّتٌ وعليه دَينٌ لم يَجبْ علىٰ وَليِّه قَضاؤُه من مالِه، فإنْ تَطوَّعَ بذلك تأدَّىٰ الدَّينُ عنه.

---

(1) رواه البخاري (1754).

ومن الدَّليلِ علىٰ أنَّ الحَجَّ في هذا الحَديثِ ليسَ بفَرضٍ علىٰ أبيها، ما صرَّحت به هذه المَرأةُ بقولِها: «**لا يَستطيعُ**»، ومَن لا يَستطيعُ لا يَجبُ عليه، وهذا تَصريحٌ بنَفيِ الوُجوبِ ومَنعِ الفَريضةِ، فلا يَجوزُ ما انتفَىٰ في أولِ الحَديثِ قَطعًا أنْ يثبُتَ في آخرِه ظَنًّا يُحقِّقُه قولُه: «**فدَينُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقضىٰ**».

فإنَّه ليس علىٰ ظاهرِه إجماعًا؛ فإنَّ دَينَ العبدِ أوْلىٰ بالقَضاءِ، وبه يُبدَأُ إجماعًا لفَقرِ الآدَميِّ واستِغناءِ اللهِ تَعالىٰ، قاله ابنُ العَربيِّ.

وذكَرَ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البرِّ أنَّ حَديثَ الخَثعميَّةِ عندَ مالكٍ وأصحابِه مَخصوصٌ بها[1].

ويتفرَّعُ عن ذلك مَسائلُ، نَذكرُ منها ما يلي:

1- إذا صحَّ المَريضُ بعدَما أمَرَ من يَحُجُّ عنه:

اختلَفَ الفُقهاءُ في المَريضِ، يَأمرُ من يحُجُّ عنه ثم يَصحُّ بعدَ ذلك، هل يَلزمُه حَجٌّ آخَرُ عن نَفسِه أو لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ وابنُ المُنذرِ إلىٰ أنَّه لا يُجزِئُه، ويَلزمُه الحَجُّ

---

(1) «تفسير القرطبي» (4/ 150، 152)، ويُنظر: «التمهيد» (9/ 129، 137)، و«شرح الزرقاني» (2/ 390)، و«مواهب الجليل» (2/ 498، 499)، و«الشرح الكبير» (2/ 204)، و«بدائع الصنائع» (2/ 287)، و«الاختيار» (1/ 182)، و«فتح القدير» (2/ 415، 419)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 658)، و«الإشراف» (216)، و«المجموع» (7/ 69)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 98)، و«مغني المحتاج» (2/ 234)، و«شرح العمدة» (2/ 135)، و«المغني» (4/ 318)، و«الفروع» (3/ 183)، و«نيل الأوطار» (5/ 10)، و«الإفصاح» (1/ 451).

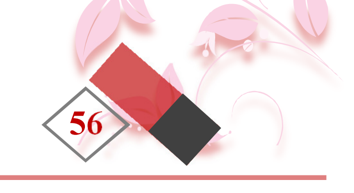
عن نَفسِه؛ لأنَّه يُشترَطُ العَجزُ إلىٰ المَوتِ؛ لأنَّ هذا بَدلُ إياسٍ، فإذا برَأ تَبيَّنَ أنَّه لـم يَكـنْ مَأيوسًـا منه فلزِمه الأصلُ، كالآيِسةِ إذا اعتدَّت بالشُّهورِ، ثـم حاضَت لا تُجزِئُها تلك العدَّةُ.

وذهَب الحَنابلةُ وإسحاقُ بنُ راهَويْهِ إلىٰ أنَّه متىٰ أحَجَّ عن نَفسِه ثم عُوفيَ لم يَجبْ عليه حَجٌّ آخَرُ؛ لأنَّه أتَىٰ بما أُمر به فخرَج من العُهدةِ كما لو لم يَبرَأْ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أو نَقولُ: أدَّىٰ حجَّةَ الإسلامِ بأمرِ الشارعِ فلم يَلزمْه حَجٌّ ثانٍ، كَما لو حجَّ بنَفسِه؛ ولأنَّ هذا يُفضي إلىٰ إيجابِ حجَّتَيْن عليه، ولم يوجِبِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه إلا حَجةً واحِدةً، وقولُهم: لم يَكنْ مَأيوسًا من بُرئه، قُلنا: لو لم يَكنْ مَأيوسًا منه لَما أُبيحَ له أن يَستَنيبَ؛ فإنَّه شَرطٌ لِجوازِ الاستِنابةِ، أمَّا الآيِسةُ إذا اعتدَّت بالشُّهورِ فلا يُتصوَّرُ عَودُ حَيضِها، فإنْ رَأت دَمًا فليسَ بحَيضٍ، ولا يَبطُلُ به اعتِدادُها؛ فأمَّا إنْ عُوفيَ قبلَ فَراغِ النائبِ من الحَجِّ فيَنبَغي ألَّا يُجزِئَه الحَجُّ؛ لأنَّه قدِر علىٰ الأصلِ قبلَ تَمامِ البَدلِ، فلزِمه كالصَّغيرةِ، ومن ارتفَع حَيضُها إذا حاضَت قبلَ إتمامِ عدَّتِها بالشُّهورِ، وكالمُتيمِّمِ إذا رَأىٰ الماءَ في صَلاتِه، ويَحتمِلُ أنْ يُجزِئَه كالمُتمتِّعِ إذا شرَع في الصِّيامِ ثم قدِر علىٰ الهَديِ، والمُكفِّرِ إذا قدِر علىٰ الأصلِ بعدَ الشُّروعِ في الصِّيامِ ثم قدِر علىٰ الهَديِ، والمُكفِّرِ إذا قدِر علىٰ الأصلِ بعدَ الشُّروعِ في البَدلِ، وإذا بَرَأ قبلَ إحرامِ النائبِ لم يُجزِئْه بحالٍ[1].

(1) «المغني» (4/ 321، 322)، و«عمدة القاري» (9/ 126)، و«شرح ابن بطال» =





2- الأعمى إذا وجَد زادًا وراحِلةً وقائدًا:

اختلَف الفُقهاءُ في الأعمَىٰ إذا وجَد زادًا وراحِلةً وقائدًا، هل يَلزمُه الحَجُّ في مالِه أو يَلزمُه الحَجُّ بنَفسِه؟

فقال أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رِوايةِ الأصلِ عنه: لا حجَّ عليه بنَفسِه، وإنْ وجَد زادًا أو راحِلةً وقائدًا؛ وإنَّما يَجبُ في مالِه إذا كان له مالٌ؛ لأنَّ الأعمَىٰ لا يَقدرُ علىٰ أداءِ الحَجِّ بنَفسِه؛ لأنَّه لا يَهتَدي إلىٰ الطَّريقِ بنَفسِه، ولا يَقدرُ علىٰ ما لا بدَّ منه في الطَّريقِ بنَفسِه من الرُّكوبِ والنُّزولِ وغيرِ ذلك، فلم يَكنْ قادِرًا علىٰ الأداءِ بنَفسِه؛ بل بقُدرةِ غيرِ مُختارٍ، والقادِرُ بقُدرةِ غيرِ مُختارٍ لا يَكونُ قادِرًا علىٰ الإطلاقِ؛ لأنَّ فِعلَ المُختارِ يَتعلَّقُ باختيارِه، فلم تَثبتْ الاستِطاعةُ علىٰ الإطلاقِ؛ لأنَّ فِعلَ المُختارِ يَتعلَّقُ باختيارِه، فلم تَثبتْ الاستِطاعةُ علىٰ الإطلاقِ، ولهذا لم يَجبِ الحَجُّ علىٰ الشَّيخِ الكَبيرِ الذي لا يَستمسِكُ علىٰ الراحِلةِ، وإنْ كان ثَم غيرُه يُمسِكُه، كذا هذا.

وإنَّما فسَّر النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستِطاعةَ بالزادِ والراحِلةِ لكَونِهما من الأسبابِ الموصِّلةِ إلىٰ الحَجِّ، لا لاقتِصارِ الاستِطاعةِ عليهما، ألَا تَرىٰ أنَّه إذا كان بينَه وبينَ مكةَ بَحرٌ حاجِزٌ لا سَفينةَ ثَم، أو عَدوٌّ حائلٌ يَحولُ بينه وبينَ الوُصولِ إلىٰ البَيتِ، لا يَجبُ عليه الحَجُّ مع وُجودِ الزادِ والراحِلةِ، فثبَت أنَّ تَخصيصَ الزادِ والراحِلةِ ليس لاقتِصارِ الشَّرطِ عليهما؛ بل للتَّنبيهِ

=
(4/ 528)، و«بدائع الصنائع» (3/ 287)، و«المجموع» (7/ 69).

علىٰ أسبابِ الإمكانِ، فكلُّ ما كان من أسبابِ الإمكانِ يَدخلُ تحتَ تَفسيرِ الاستِطاعةِ مَعنًىٰ، ولأنَّ في إيجابِ الحَجِّ علىٰ الأعمَىٰ حرجًا بيِّنًا، ومَشقَّةً شَديدةً، وقَد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحَجّ: 78].

وذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والصاحِبانِ من الحَنفيةِ وأبو حَنيفةَ في رِوايةِ الحَسنِ عنه إلىٰ أنَّه يَجبُ علىٰ الأعمَىٰ الحَجُّ بنَفسِه إذا وجَد زادًا وراحِلةً، ومن يَكفيه مُؤنةَ سَفرِه في خِدمَتِه -القائدَ- بلا مَشقَّةٍ شَديدةٍ؛ لِما رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن الاستِطاعةِ، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هي الزادُ والراحِلةُ**»[1]، ففسَّر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستِطاعةَ بالزادِ والراحِلةِ، ولِلأعمَىٰ هذه الاستِطاعةُ، يَجبُ عليه الحَجُّ، ولأنَّ الأعمَىٰ يَجبُ عليه الحَجُّ بنَفسِه إلا أنَّه لا يَهتَدي إلىٰ الطَّريقِ بنَفسِه ويَهتَدي بالقائدِ فيَجبُ عليه، ولأنَّ الأعمَىٰ مع وُجودِ القائدِ كالمُبصِرِ، وقاسَه الماوَرديُّ علىٰ جاهِلِ الطَّريقِ وأفعالِ الحَجِّ والأصَمِّ، فإنَّهما يَلزمُهما الحَجُّ بالاتِّفاقِ، وكذلك يَلزمُهما الجُمُعةُ إذا وجَدا القائدَ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال الرافِعيُّ**: والقائدُ في حقِّ الأعمَىٰ كالمَحرَمِ في حقِّ المَرأةِ، يَعني فيَكونُ في وُجوبِ استِئجارِه وَجهانِ: أصحُّهما: الوُجوبُ، وهو مُقتَضَىٰ كَلامِ الجُمهورِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[2].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: تقدم.

(2) «المجموع» (7/ 54)، ويُنظَر: «بدائع الصنائع» (3/ 42، 44)، و«شرح فتح القدير» (2/ 415)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 658)، و«مواهب الجليل» (2/ 498)، =

الخَصلةُ الثالِثةُ: أمْنُ الطَّريقِ:

أمْنُ الطَّريقِ يَشملُ الأمْنَ علىٰ النَّفسِ والمالِ، وذلك وقتَ خُروجِ الناسِ للحَجِّ؛ لأنَّ الاستِطاعةَ لا تَثبتُ بدونِه، وإنْ كان مُخيفًا في غيرِه.

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في أمْنِ الطَّريقِ، هل هو شَرطٌ للوُجوبِ أو شَرطٌ لِلأداءِ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ وأبو حَنيفةَ في رِوايةِ ابنِ شُجاعٍ عنه (وهو الأصحُّ عندَ الحَنفيةِ) والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه من شَرائطِ الوُجوبِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ شرَطَ الاستِطاعةَ لوُجوبِ الحَجِّ، ولا استِطاعةَ بدونِ أمْنِ الطَّريقِ، كما لا استِطاعةَ بدونِ الزادِ والراحِلةِ، إلا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ الاستِطاعةَ بالزادِ والراحِلةِ بَيانَ كِفايةٍ؛ لِيُستدلَّ بالمَنصوصِ عليه علىٰ غيرِه؛ لِاستِوائهما في المَعنىٰ، وهو إمكانُ الوُصولِ إلىٰ البَيتِ.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ألَا تَرىٰ أنَّه كما لم يَذكُر أمْنَ الطَّريقِ لم يَذكُر صِحةَ الجَوارحِ، وزَوالَ سائرِ المَوانعِ الحِسِّيةِ، وذلك شَرطُ الوُجوبِ، علىٰ أنَّ المَمنوعَ عن الوُصولِ إلىٰ البَيتِ لا زادَ له ولا راحِلةَ معه، فكان شَرطُ الزادِ والراحِلةِ شَرطًا لِأمنِ الطَّريقِ ضَرورةً[1].

=
و«القوانين الفقهية» ص(86)، و«الشرح الكبير» (2/ 205)، و«منهاج الطالبين» (1/ 39)، و«مغني المحتاج» (1/ 468)، و«نهاية المحتاج» (3/ 251)، و«كشاف القناع» (2/ 457)، و«الإفصاح» (1/ 452).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 47).

وذهَب الحَنابلةُ في المَذهبِ والإمامُ أبو حَنيفةَ في رِوايةٍ عنه إلىٰ أنَّ أمْنَ الطَّريقِ شَرطٌ لِلأداءِ لا لِأصلِ الوُجوبِ؛ لِما رُوي أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّر الاستِطاعةَ بالزادِ والراحِلةِ، ولم يَذكُر أمْنَ الطَّريقِ، وهذا له زادٌ وراحِلةٌ، ولأنَّ هذا عُذرٌ يَمنعُ نَفسَ الأداءِ لم يَمنعِ الوُجوبَ كالعَضبِ، ولأنَّ إمكانَ الأداءِ ليسَ بشَرطٍ في وُجوبِ العِباداتِ، بدَليلِ ما لو طهُرتِ الحائضُ أو بلَغ الصَّبيُّ أو أفاقَ المَجنونُ، ولم يَبقَ من وقتِ الصَّلاةِ ما يُمكِنُ أداؤُها فيه، والاستِطاعةُ مُفسَّرةٌ بالزادِ والراحِلةِ، وفَقدُ الزادِ والراحِلةِ يَتعذَّرُ معه الجميعُ، فافترَقا.

وفائدةُ الخِلافِ تَظهرُ في وُجوبِ الوصيَّةِ إذا خافَ الفَوتَ، **فمن قال**: إنَّه من شَرائطِ الأداءِ، يَقولُ: إنَّه تَجبُ الوصيَّةُ إذا خافَ الفَوتَ، أي: من استَوفىٰ شُروطَ الحَجِّ عندَ خَوفِ الطَّريقِ فماتَ قبلَ أمنِه يَجبُ عليه أنْ يُوصيَ بالحَجِّ، أمَّا إذا ماتَ بعدَ أَمنِ الطَّريقِ فتَجبُ عليه الوصيَّةُ بالحَجِّ اتِّفاقًا.

ومن قال: إنَّه من شَرطِ الوُجوبِ، يَقولُ: لا تَجبُ الوصيَّةُ؛ لأنَّ الحَجَّ لم يَجب عليه، ولم يَصرْ دَينًا في ذمَّتِه، فلا تَلزمُه الوصيَّةُ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 46، 47)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 509)، و«المبسوط» (4/ 163)، و«الهداية» (1/ 130)، و«شرح فتح القدير» (2/ 418)، و«الاختيار» (1/ 151)، و«البحر الرائق» (2/ 338)، و«الشرح الكبير» (2/ 204)، و«مواهب الجليل» (2/ 491)، و«مغني المحتاج» (2/ 229)، و«المجموع» (7/ 50)، و«المغني» (4/ 302/ 303)، و«المبدع» (3/ 97).

الخَصلةُ الرابِعةُ: إمكانُ السَّيرِ:

إمكانُ السَّيرِ أنْ تَكمُلَ شَرائطُ الحَجِّ في المُكلَّفِ، والوقتُ مُتسِعٌ، يُمكِنُه الذِّهابُ فيه إلىٰ الحَجِّ.

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ، هل إمكانُ السَّيرِ شَرطٌ لِأصلِ الوُجوبِ أو شَرطٌ لِلأداءِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في الأصحِّ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ (قال المِرداويُّ: وهو الصَّحيحُ من المَذهبِ) إلىٰ أنَّ إمكانَ السَّيرِ شَرطٌ لِأصلِ الوُجوبِ، وهو أن يَبقَىٰ من الزَّمانِ عندَ وُجودِ الزادِ والراحِلةِ ما يُمكِنُ السَّيرُ فيه إلىٰ الحَجِّ (السَّيرُ المَعهودُ) فإنِ احتاجَ إلىٰ أنْ يَقطَعَ في كلِّ يَومٍ أو في بعضِ الأيامِ أكثَرَ من مَرحَلةٍ لم يَلزمْه الحَجُّ، **واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:**

1- أنَّ اللهَ تَعالىٰ إنَّما فرَض الحَجَّ علىٰ المُستطيعِ، وهذا غيرُ مُستطيعٍ، ولأنَّ هذا يَتعذَّرُ معه فِعلُ الحَجِّ، فكانَ شَرطًا كالزادِ والراحِلةِ.

2- أنَّ إمكانَ السَّيرِ من لواحقِ الاستطاعةِ، وهي شَرطٌ لوُجوبِ الحَجِّ.

3- أنَّ ذلك بمَنزلةِ دُخولِ وقتِ الوُجوبِ، كدُخولِ وقتِ الصَّلاةِ، فإنَّها لا تَجبُ قبلَ وقتِها، إلا أنَّ ذلك يَختلِفُ باختِلافِ البُلدانِ، فيُعتبرُ وقتُ الوُجوبِ في حقِّ كلِّ شَخصٍ عندَ خُروجِ أهلِ بَلدِه، فالتَّقييدُ بأشهُرِ الحَجِّ في الآيةِ إنَّما هو بالنِّسبةِ إلىٰ أهلِ أُمِّ القُرىٰ ومَن حولَها.

وذهَبَ المالِكيةُ في مُقابِلِ الأصحِّ والإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ عنه (وعليها أكثرُ أصحابِه) إلىٰ أنَّ إمكانَ المَسيرِ شَرطُ لُزومِ الأداءِ؛ لأنَّ

النَّبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا سُئل عمَّا يُوجِبُ الحَجَّ، قال: «**الزادُ والراحِلةُ**»[1].

وهذا له زادٌ وراحِلةٌ، ولأنَّ هذا عُذرٌ يَمنعُ الأداءَ نَفسَه، فلم يَمنعِ الوُجوبَ كالعَضبِ، ولأنَّ إمكانَ الأداءِ ليس بشَرطٍ في وُجوبِ العِباداتِ، بدَليلِ ما لو طهُرتِ الحائضُ أو بلَغ الصَّبيُّ أو أفاقَ المَجنونُ، ولم يَبقَ من وقتِ الصَّلاةِ ما يُمكِنُ أداؤها فيه، والاستِطاعةُ مُفسَّرةٌ بالزادِ والراحِلةِ؛ فيَجبُ المَصيرُ إلىٰ تَفسيرِه، والفَرقُ بينَه وبينَ الزادِ والراحِلةِ أنَّه يَتعذَّرُ مع فقدِه -إمكانِ المَسيرِ- الأداءُ دونَ القَضاءِ، وفَقدُ الزادِ والراحِلةِ يَتعذَّرُ معه الجميعُ، فافترَقا.

وفائدةُ الخِلافِ تَظهرُ في وُجوبِ الحَجِّ عنه بعدَ مَوتِه، **فمن قال**: إنَّه من شَرطِ الأداءِ ثم ماتَ قبلَ وُجودِ هذا الشَّرطِ حُجَّ عنه بعدَ مَوتِه، أي: يَجبُ عليه أنْ يُوصيَ بالحَجِّ، وإنْ أُعسِر قبلَ وُجودِه بَقيَ في ذمَّتِه.



ومَن قال: إنَّه من شَرطِ الوُجوبِ، يَقولُ: لا تَجبُ الوصيَّةُ بالحَجِّ عنه بعدَ مَوتِه؛ لأنَّ الحَجَّ لم يَبقَ عليه، ولم يَصِرْ دَينًا في ذمَّتِه فلا تَلزمُه الوصيَّةُ[2].

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: تقدم.

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 46)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 512)، و«مواهب الجليل» (2/ 491)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 284)، و«الذخيرة» (3/ 179)، و«روضة الطالبين» (3/ 12)، و«المجموع» (7/ 58)، و«الإنصاف» (3/ 407، 408)، و«المغني» (4/ 32)، و«المسلك المتقسط» ص(34)، و«الفروع» (3/ 233)، **وهنا مَسألَتان يَنبَغي ذِكرُهما:**

....

المَسألةُ الأُولىٰ: تَصاريحُ الحَجِّ.

ومَوضوعُ البَحثِ هنا في حُكمِ مَن حصَل علىٰ الاستِطاعةِ البَدنيَّةِ والماليَّةِ، ولكنَّه لم يَحصُل علىٰ تَصريحِ الحَجِّ؛ نَظرًا لأنَّ أعدادَ الحُجَّاجِ مَحدودةٌ بقَدرٍ مُعيَّنٍ وسِنٍّ مُعيَّنٍ، أو لأنَّه لم يَكنْ ممَّن وقَعت عليه القُرعةُ لتَحصيلِ تأشيرةِ الحَجِّ، أو لم تَحصلْ له الاستطاعةُ إلا بعدَ تَوقيفِ استِخراجِ التَّصاريحِ لتَأخرِه، فهل يُعتبَرُ من كانت هذه حالُه غيرَ مُستَطيعٍ؟ فلو مات ولم يَحُجَّ بسَببِ عَدمِ حُصولِه علىٰ تَصريحٍ فهو مَعذورٌ، ولا يُحَجُّ عنه مِن تَركتِه؟ أو أنه مَعذورٌ في نَفسِه، ولكنْ يُحَجُّ عنه مِن تَركتِه؟

وحيث إن مَسألةَ التَّراخيصِ مَسألةٌ حادثةٌ في هذا العَصرِ، وليس في كَلامِ المُتقدِّمين ما يُشيرِ إليها، إلا أنَّهم أشاروا إلىٰ ما يُشبهُها، وهي الخَصلَتين السابقَتيْن، وهُما أمْنُ الطَّريقِ وإمكانُ السَّيرِ، وهي شَبيهةٌ بهما، ولا شكَّ أن مَن لم يَحصلْ علىٰ تَصريحٍ لن يَخلوَ له الطَّريقُ، ولا يُمكِنُ له السَّيرُ، وسيكون مَمنوعًا من الحَجِّ، **وقد اختلَف الفُقهاءُ في هاتَين الخَصلَتين كما تَقدَّم علىٰ قَولَين:**

القَولُ الأولُ: أنَّ إمكانَ السَّيرِ وتَخليةِ الطَّريقِ وأمنِه شَرطٌ لِأصلِ الوُجوبِ، فكما لا يَجبُ الحَجُّ علىٰ مَن لم يَجدْ الزادَ والراحِلةَ، فكذلك لا يَجبُ علىٰ مَن لم يُمكَّنْ من السَّيرِ، ومَن لم يَحصلْ علىٰ تَصريحٍ بالحَجِّ؛ فلم يَخلُ له الطَّريقُ، ولم يُمكَّنْ مِن الوُصولِ للبيتِ فهو غيرُ مُستطيعٍ.

ولأنَّ مِن شُروطِ الحَجِّ الاستِطاعةَ، ولا استِطاعةَ بدونِ خُلوِّ الطريقِ والحُصولِ علىٰ التأشيرةِ والتَّصريحِ بالحَجِّ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّن الاستطاعةَ بالزادِ والراحِلةِ بَيانَ كِفايةٍ؛ ليَستدلَّ بالمَنصوصِ عليه علىٰ غيرِه لاستوائِهما في المَعنىٰ، وهو إمكانُ الوُصولِ إلىٰ البَيتِ، **وإلىٰ هذا القَولِ ذهَب المالِكيةُ والشافِعيةُ وأبو حَنيفةَ في رِوايةِ ابنِ شُجاعٍ عنه -وهو الأصحُّ عندَ الحَنفيةِ- والأمام أحمدَ في رِوايةٍ.**

القَولُ الثاني: أنَّ أمنَ الطَّريقِ وتَخليتَه شَرطٌ للأداءِ، لا لأصلِ الوُجوبِ؛ لِما رُويَ أنَّ
=

= رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّر الاستطاعةَ بالزادِ والراحِلةِ، ولم يَذكرْ أَمنَ الطَّريقِ، وهذا له زادٌ وراحِلةٌ؛ ولأنَّ هذا عُذرٌ يَمنَعُ الأداءَ نَفسَه، فلم يَمنَعِ الوُجوبَ كالعَضبِ، ولأنَّ إمكانَ الأداءِ ليس بشَرطٍ في وُجوبِ العِباداتِ بدَليلِ ما لو طهُرتِ الحائِضُ أو بلَغ الصَّبيُّ أو أفاقَ المَجنونُ، ولم يَبقَ من وَقتِ الصَّلاةِ ما يُمكِنُ أداؤُها فيه، والاستطاعةُ مُفسَّرةٌ بالزادِ والراحِلةِ، يَتعذَّرُ معه الجَميعُ، فافترَقا، **وإلىٰ هذا القَولِ ذهَب الأمامُ أبو حَنيفةَ في رِوايةٍ عنه وأحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ عنه -وهي المَذهبُ عندَ الحَنابلةِ-.**

وفائِدةُ الخِلافِ تَظهرُ في وُجوبِ الوَصيةِ إذا خاف الفَوتَ، **فمَن قال**: إنَّه مِن شَرائطِ الوُجوبِ، يَقولُ: لا تَجبُ الوَصيةُ؛ لأنَّ الحَجَّ لم يَجبْ عليه، ولم يَصرْ دَينًا في ذِمتِه؛ فلا تَلزمُه الوَصيةُ.

ومَن قال: إنَّه مِن شرائطِ الأداءِ يَقولُ: إنَّه تَجبُ الوَصيةُ إذا خاف الفَوتَ، أي: مَن استَوفىٰ شُروطَ الحَجِّ عندَ خَوفِ الطَّريقِ فماتَ قبلَ أمْنِه يَجبُ عليه أنْ يُوصيَ بالحَجِّ، أمَّا إذا مات بعدَ أَمنِ الطَّريقِ تَجبُ عليه الوَصيَّةُ بالحَجِّ **اتِّفاقًا**.

لكنَّ الصَّحيحَ هو القَولُ الأولُ القائلُ بأنَّ إمكانَ السَّيرِ والحُصولِ علىٰ التأشيرةِ والتَّصريحِ للحَجِّ من شَرائطِ الوُجوبِ، وليس مِن شَرائطِ لُزومِ الأداءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَذكرْ في الحَديثِ صِحةَ الجَوارحِ، وهي شَرطٌ للوُجوبِ، وأنَّ ذِكرَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزادِ والراحِلةِ خرَج مَخرجَ الأغلَبِ، فلا مَفهومَ له.

وأنَّ قَولَهم بأنَّ إمكانَ الأداءِ ليس بشَرطٍ في وُجوبِ العِباداتِ، بدَليلِ ما لو طهُرتِ الحائِضُ أو بلَغ الصَّبيُّ أو أفاقَ المَجنونُ، ولم يَبقَ مِن وقتِ الصَّلاةِ ما يُمكِنُ أداؤُها فيه، والاستِطاعةُ مُفسَّرةٌ بالزادِ والراحِلةِ يَتعذرُ معه الجَميعُ، فافترَقا.

نُوقِشَ بأنَّ وُجوبَ العِبادةِ في الذِّمةِ قبلَ التَّمكُّنِ من فِعلِها كما في الصَّلاةِ إنَّما يَكونُ فيما أُطلِقَ وُجوبُه، أمَّا الحَجُّ فقد خُصَّ وُجوبُه بمَن استطاعَ إليه سَبيلًا، فيَمتنِعُ وُجوبُه أداءً وقَضاءً علىٰ غيرِ المُستطيعِ، ومَن لم يَحصلْ علىٰ التَّرخيصِ أو التأشيرةِ غيرُ مُستَطيعٍ في =



القِسمُ الثاني: الشُّروطُ الخاصَّةُ بالنِّساءِ:

ما يَخصُّ النِّساءَ من شُروطِ الاستِطاعةِ شَرطانِ لا بدَّ منهما لِكي يَجبَ الحَجُّ علىٰ المَرأةِ، يُضافانِ إلىٰ خِصالِ شَرطِ الاستطاعةِ التي ذكَرناها.

هذانِ الشَّرطانِ هُما: الزَّوجُ أو المَحرَمُ، وعَدمُ العدَّةِ.

أولاً: الزَّوجُ أو المَحرَمُ الأمينُ:

اختلَف الفُقهاءُ في اشتِراطِ الزَّوجِ أو المَحرَمِ في سَفرِ المَرأةِ للحَجِّ إذا كان بينَها وبينَ مكةَ مَسيرةُ القَصرِ في السَّفرِ هل يُشترَطُ أو يَجوزُ لِلمرأةِ أنْ تُسافرَ مع رُفقةٍ آمِنةٍ مع وُجودِ المَحرَمِ أو يَجوزُ لها أنْ تُسافرَ مع رُفقةٍ آمِنةٍ عندَ عَدمِ وُجودِ المَحرَمِ؟

=

حَقيقةِ الأمرِ، ولأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُكلِّفُ نَفسًا إلا وُسعَها، وتَحصيلُ التَّصريحِ والتأشيرةِ ليس في مَقدورِ مَن مُنِع منها، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

المَسألةُ الثانيةُ: إنابةُ الغيرِ ممَّن لم يَحصلْ علىٰ تَصريحٍ للحَجِّ:

مَن منَعه تَحديدُ نِسبِ الحُجاجِ أو تَحديدُ العُمرِ الذي يَحقُّ له الحَجُّ بعدَه، أو غَيرُ ذلك مِن التَّنظيماتِ، فقد عَلِمنا مما سبَق أنَّه لا يَجِبُ عليه لو ماتَ في تركتِه شَيءٌ علىٰ الصَّحيحِ بل يُستحبُّ؛ لأنَّ الإذنَ بالحَجِّ مِن شُروطِ الوُجوبِ، لا مِن شُروطِ لُزومِ الأداءِ، ولكنْ هل يَجوزُ لمَن مُنعَ لسَببٍ من تلك الأسبابِ التي يُرجَىٰ زَوالُها أنْ يُنيبَ عنه مَن يَحُجَّ عنه من بَلدِه أو مِن غَيرِها؟

فالصَّحيحُ أنَّ كلَّ عُذرٍ يُرجىٰ زَوالُه كالمَرضِ الذي يُرجَىٰ زَوالُه، لا يَجوزُ لِمن وجَب عليه الحَجُّ أنْ يُنيبَ غيرَه لِعذرٍ يُرجَىٰ زَوالُه، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في شُروطِ الحَجِّ عن الغيرِ، فكذا هنا.

فذهَب الحَنفيةُ والحَنابلةُ في المَـذهبِ إلىٰ أنَّ وُجودَ المَحرَمِ للمَرأةِ من شَرائطِ الحَجِّ، فمَن لم يَكنْ معها زَوجُها أو مَحرَمٌ لها لا يَجبُ عليها الحَجُّ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- بقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحُجَّنَّ امرَأةٌ إلا ومعها ذُو مَحرَمٍ**»[1]، وهذا صَريحٌ في الحُكمِ؛ ولأنَّها أنشَأتْ سَفرًا في دارِ الإسلامِ، فلم يَجزْ بغيرِ مَحرَمٍ كحَجِّ التطوُّعِ.

2- بقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخلُوَنَّ رَجلٌ بامرَأةٍ ولا تُسافرَنَّ امرَأةٌ إلا ومعها مَحرَمٌ، فقامَ رَجلٌ فقال: يا رَسولَ اللهِ، اكتُتِبتُ في غَزوةِ كذا وكذا وخرَجت امرَأتي حاجَّةً، قال: اذهَب فحُجَّ مع امرَأتِك**»[2].

قال أبو بَكرٍ الجَصاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ قولَه: «**لا تُسافرِ امرَأةٌ إلا ومعها ذو مَحرَمٍ**»، قد انتظَمَ المَرأةَ إذا أرادَت الحَجَّ من ثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ السائلَ عقَل منه ذلك، ولذلك سأَله عن امرَأتِه وهي تُريدُ الحَجَّ، ولم يُنكرِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك عليه، فدلَّ علىٰ أنَّ مُرادَه عامٌّ في الحَجِّ وغيرِه من الأسفارِ.

والآخَرُ: قولُه: «**حُجَّ مع امرَأتِك**»، وفي ذلك إخبارٌ منه بإرادةِ السَّفرِ في قولِه: «**لا تُسافرِ المَرأةُ إلا ومعها ذو مَحرَمٍ**».

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الدارقطني (2/ 322).
(2) رواه البخاري (2844)، ومسلم (1341).



والثالثُ: أمرُه إياه بتَركِ الغَزوِ للحَجِّ مع امرَأتِه، ولو جازَ لها الحَجُّ بغيرِ مَحرَمٍ أو زَوجٍ لما أمرَه بتَركِ الغَزوِ، وهو فَرضٌ للتطوُّعِ.

وفي هذا دَليلٌ أيضًا علىٰ أنَّ حجَّ المَرأةِ كان فرضًا ولم يَكنْ تطوُّعًا؛ لأنَّه لو كان تطوُّعًا لَما أمرَه بتَركِ الغَزوِ الذي هو فَرضٌ لتطوُّعِ المَرأةِ، ومن وَجهٍ آخرَ، هو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَسألْه عن حَجِّ المَرأةِ: أفَرضٌ هو أم نَفلٌ؟ وفي ذلك دَليلٌ علىٰ تَساوي حُكمِهما في امتناعِ خُروجِها بغيرِ مَحرَمٍ، فثبَت بذلك أنَّ وُجودَ المَحرَمِ للمَرأةِ من شَرائطِ الاستِطاعةِ[1].

ولأنَّها إذا لم يَكنْ معها زَوجٌ ولا مَحرَمٌ لا يُؤمَنُ عليها؛ إذ النِّساءُ لَحمٌ علىٰ وَضمٍ إلا ما ذبَّ عنه.

حتى إنَّ الحَنفيةَ قالوا: إذا لم تَجدْ مَحرمًا تَقعدُ إلىٰ أنْ تَبلغَ وقتًا تَعجِزُ عن الحَجِّ فيه، ثم تَبعثُ من يحُجُّ عنها.

قال ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن العَجزِ الذي يُرجَىٰ زَوالُه عَدمُ إيجادِ المَرأةِ مَحرَمًا، فتَقعدُ إلىٰ أنْ تَبلغَ وقتًا تَعجِزُ عن الحَجِّ فيه، أي: لكِبَرٍ أو عمًىٰ أو زَمانةٍ، فحينَئذٍ تَبعَثُ من يحُجَّ عنها، أما لو بعَثت قبلَ ذلك لا يَجوزُ لتَوهُّمِ وُجودِ المَحرَمِ، إلا إنْ دامَ عَدمُ المَحرَمِ إلىٰ أنْ ماتَت فيَجوزُ، كالمَريضِ إذا أحَجَّ رَجلًا ودامَ المَرضُ إلىٰ أنْ ماتَ كما في البَحرِ وغيرِه[2].

---

(1) «أحكام القران» (2/ 308، 309).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 659).

إلا أنَّهم -أي: الحَنفيةَ والحَنابلةَ- اختلَفوا، هل وُجودُ المَحرَمِ شَرطُ وُجوبٍ أو شَرطُ أداءٍ؟ على قولَين عندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ، **فمن قال**: إنَّه شَرطُ وُجوبٍ يَقولُ: لا يَجبُ عليها الإيصاءُ به بعدَ مَوتِها.

ومَن قال: إنَّه شَرطُ الأداءِ، قال: يَجبُ عليها أنْ تُوصيَ به؛ لأنَّ المَوتَ بعدَ الوُجوبِ، وإنَّما عُذرَت في التَّأخيرِ، ولأنَّ شُروطَ الحَجِّ المُختصَّةَ بها قد كَمُلت، وإنَّما المَحرَمُ لِحفظِها، فهو كتَخليةِ الطَّريقِ وإمكانِ المَسيرِ.

وقد اختلَفوا أيضًا في نَفقةِ المَحرَمِ، هل تَكونُ من مالها أو لا؟

فذهَب الحَنفيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ نَفقةَ المَحرَمِ في الحَجِّ عليها؛ لأنَّ المَحرَمَ أو الزَوجَ من ضَروراتِ حَجِّها بمَنزلةِ الزادِ والراحِلةِ، ولا يُمكِنُ إلزامُ ذلك الزَّوجِ أو المَحرَمِ من مالِ نَفسِه، فيَلزَمُها ذلك له، كما يَلزَمُها الزادُ والراحِلةُ لِنَفسِها، فعلىٰ هذا يُعتبَرُ في استِطاعَتِها أنْ تَملِكَ زادًا وراحِلةً لها ولمَحرَمِها.

وذكَر القاضي في شَرحِه «مُختصَرِ الطَّحاويِّ»: أنَّه لا يَلزَمُها ذلك، وهو رِوايةٌ عن مُحمدٍ، وهو قولُ أبي حَفصٍ البُخاريِّ؛ لأنَّ الواجبَ عليها الحَجُّ، لا إحجاجُ غيرِها.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجهُ ما ذكَره القاضي: أنَّ هذا من شَرائطِ وُجوبِ الحَجِّ عليها، ولا يَجبُ علىٰ الإنسانِ تَحصيلُ شَرطِ الوُجوبِ؛ بل إنْ وُجِد الشَّرطُ وجَب، وإلا فلا، ألا تَرىٰ: أنَّ الفَقيرَ لا يَلزَمُه تَحصيلُ



الـزادِ والراحِلـةِ، فيَجبُ عليه الحَـجُّ، ولهـذا قـالوا في المَـرأةِ التـي لا زوجَ لها ولا مَحرَمَ: إنَّه لا يَجبُ عليها أنْ تتزَوج بمَن يحُجُّ بها، كذا هذا[1].

وذهَب المالِكيةُ والشافِعيةُ والإمامُ أحمَدُ في رِوايـةٍ والحَسـنُ والنَّخـعيُّ وإسحاقُ وابنُ المُنذرِ إلىٰ أنَّ وُجودَ المَحرَمِ ليس بشَرطٍ في الحَجِّ الواجبِ.

قال الإمامُ مالكٌ: تحُجُّ في جَماعةِ النِّساءِ.

وقال الشافِعيُّ: يَجوزُ أنْ تحُجَّ مع نِساءٍ ثِقاتٍ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافِعيُّ والأصحابُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يَلزمُ المَرأةَ الحَجُّ إلا إذا أمِنَت علىٰ نَفسِها بزَوجٍ أو مَحرَمِ نَسبٍ أو غيرِ نَسـبٍ، أو نِسـوةٍ ثِقاتٍ، فأيُّ هذه الثَّلاثةِ وُجِد لزِمها الحَجُّ بلا خِلافٍ، وإنْ لم يَكنْ شيءٌ من الثَّلاثةِ لم يَلزمْها الحَجُّ **علىٰ المَذهبِ**، سَواءٌ وجَدت امرَأةً واحِدةً أو لا.

وقَولٌ ثالِثٌ: يَجبُ أنْ تَخرجَ للحَـجِّ وحـدَها إذا كـان الطَّريـقُ مَسلوكًا، كما يَلزمُها إذا أسلَمت في دارِ الحَربِ الخُروجُ إلىٰ دارِ الإسلامِ وحدَها بلا خِلافٍ، وهذا القولُ اختيارُ المُصنِّفِ -أي: الشِّيرازيِّ- وطائفةٍ. والمَذهبُ عندَ الجُمهورِ ما سبَق، وهو المَشهورُ من نُصوصِ الشافِعيِّ[2].

---

(1) «بـدائع الصـنائع» (3/ 47، 48)، و«شـرح فـتح القـدير» (2/ 422)، و«حاشـية ابـن عابـدين» (2/ 511)، و«البحـر الرائـق» (2/ 339)، و«المبسـوط» (4/ 163)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 77)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 219)، و«المغني» (4/ 334)، و«الإنصاف» (3/ 415)، و«الإفصاح» (1/ 446).

(2) «المجموع» (7/ 86).

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وخِطابُ الناسِ يَتناولُ الذُّكورَ والإناثَ بلا خِلافٍ، فإذا كان لها زادٌ وراحِلةٌ كانت مُستطيعةً، وإذا كان معها نِساءٌ ثِقاتٌ يُؤمَنُ الفَسادُ عليها معهُنَّ، يَلزمُها فَرضُ الحَجِّ.

2- عن عَديِّ بنِ حاتِمٍ قال: «**بَينا أنا عندَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أتاه رَجلٌ فشَكا إليه الفاقةَ، ثم أتاه آخَرُ فشَكا قَطعَ السَّبيلِ، فقال: يا عَديُّ، هل رَأيتَ الحيرةَ؟**[1]**، قلتُ: لم أرَها، وقد أُنبِئتُ عنها، قال: فإنْ طالت بكَ حَياةٌ لتَرَينَّ الظَّعينةَ**[2]** ترتَحلُ من الحِيرةِ حتىٰ تَطوفَ بالكَعبةِ، لا تَخافُ أحدًا إلا اللهَ، قال عَديٌّ: فرَأيتُ الظَّعينةَ تَرتَحلُ من الحِيرةِ حتىٰ تَطوفَ بالكَعبةِ، لا تَخافُ إلا اللهَ**»[3]، وهذا خَبرٌ في سياقِ المَدحِ ورَفعِ مَنارِ الإسلامِ، فيُحملُ علىٰ الجوازِ.

وقال ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال مالكٌ والشافِعيُّ**: تَخرجُ المَرأةُ في حَجةِ الفَريضةِ مع جَماعةِ النِّساءِ في رُفقةٍ مَأمونةٍ، وإنْ لم يَكنْ معها مَحرَمٌ، وجُمهورُ العُلماءِ علىٰ جوازِ ذلك، وكان ابنُ عُمرَ يحُجُّ معه نِسوةٌ من جيرانِه.

---

(1) **الحِيرَة** - بكَسرِ الحاء -: مَدينةٌ عندَ الكوفةِ.

(2) **الظَّعينَة**: أي المَرأة.

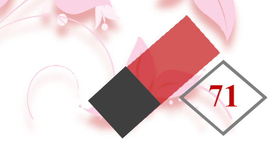
(3) رواه البخاري (3400).

وقال أبو حَنيفةَ وأصحابُه: لا تحُجُّ المَرأةُ إلا مع ذي مَحرَمٍ، وهو قولُ أحمدَ، حمَلوا نَهيَه علىٰ العُمومِ في كلِّ سَفرٍ، وحمَله مالكٌ وجُمهورُ الفُقهاءِ علىٰ الخُصوصِ، وإنَّ المُرادَ بالنَّهيِ الأسفارُ غيرُ الواجبةِ عليها بعُموم قولِه تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97] فدخَلت المَرأةُ في عُمومِ هذا الخِطابِ، ولزِمها فَرضُ الحَجِّ، ولا يَجوزُ أنْ تُمنعَ المَرأةُ من الفُروضِ، كما لا تُمنعُ من الصَّلاةِ والصِّيامِ، ألَا ترىٰ أنَّ عليها أنْ تُهاجرَ من دارِ الكُفرِ إلىٰ دارِ الإسلامِ إذا أسلَمت فيها بغيرِ مَحرَمٍ، وكذلك كلُّ واجبٍ عليها أنْ تَخرجَ فيه، فثبَت بهذا أنَّ نَهيَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُسافرَ المَرأةُ مع غيرِ ذي مَحرَمٍ أنَّه أرادَ بذلك سَفرًا غيرَ واجبٍ عليها، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلمُ[1].

وقال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الأدلَّةِ علىٰ جوازِ سَفرِ المَرأةِ مع النِّسوةِ الثِّقاتِ إذا أُمنَ الطَّريقُ أوَّلُ أحاديثِ البابِ، وهو: «**أذِن عُمرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لِأزواجِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في آخرِ حجَّةٍ حجَّها، فبعَث معهُنَّ عُثمانَ بنَ عَفانَ وعبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ**»[2].

لِاتِّفاقِ عُمرَ وعُثمانَ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ ونِساءِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك، وعَدمِ نَكيرِ غيرِهم من الصَّحابةِ عليهِنَّ في ذلك، ومَن أبَتْ ذلك من أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ، فإنَّما أبَتْه من جِهةٍ خاصَّةٍ، كما تَقدَّم، لا من جِهةِ تَوقُّفِ السَّفرِ علىٰ المَحرَمِ، ولَعلَّ هذا هو النُّكتةُ في إيرادِ البُخاريِّ الحَديثَيْن

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (4/ 532، 533).
(2) رواه البخاري (1860).



أحدِهما عقبَ الآخَرِ، ولم يَختَلِفوا أنَّ النِّساءَ كلَّهُنَّ في ذلك سَواءٌ...»[1].

إلا أنَّ المالِكيةَ قالوا: يَجوزُ لها أنْ تَخرجَ إلىٰ الحَجِّ مع رُفقةٍ آمِنةٍ إذا عُدم الزَّوجُ أو المَحرَمُ أو عندَ امتِناعِهما أو عَجزِهما، ولا بدَّ أنْ تَكونَ مَأمونةً في نَفسِها، فإنِ امتنَع الزَّوجُ أو المَحرَمُ من السَّفرِ معها إلا بأُجرةٍ لزِمتها، وحرُم عليها حينَئذٍ السَّفرُ مع الرُّفقةِ المَأمونةِ.

قال الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَحلُّ لُزومِ الأُجرةِ لها إنْ كانت لا تُجحِفُ بها علىٰ الظاهرِ، وإنْ كان ظاهرُ كَلامِهم أنَّه يَلزمُها ذلك مُطلقًا[2].

أمَّا عندَ الشافِعيةِ فهي مُخيَّرةٌ بينَ أنْ تَكونَ في صُحبةِ زَوجٍ أم مَحرَمٍ أو رُفقةٍ آمِنةٍ، إلا أنَّها يَلزمُها أُجرةُ المَحرَمِ إذا لَم يَخرجْ معها إلا بها.

وهذا الخِلافُ السابِقُ في اشتِراطِ المَحرَمِ وعَدمِه في حَجِّ الفَريضةِ، أمَّا حَجُّ التطوُّعِ فلا يَجوزُ للمَرأةِ السَّفرُ له إلا مع زَوجٍ أو ذي مَحرَمٍ فقط **اتِّفاقًا**، ولا يَجوزُ لها السَّفرُ بغيرِهما، بل تَأثَمُ به.

وقد حكىٰ النَّوويُّ وَجهًا بجوازِ أنْ تُسافرَ المَرأةُ في حَجِّ التطوُّعِ بدونِ مَحرَمٍ وضعَّفه[3].



---

(1) «فتح الباري» (4/ 90، 91).

(2) «حاشية الدسوقي» (2/ 210).

(3) «المجموع» (7/ 86، 87)، ويُنظر: «الاستذكار» (4/ 411، 413)، و«الكافي» (1/ 611)، و«الذخيرة» (3/ 180)، و«التاج والإكليل» (2/ 521)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 287)، و«الموطأ» (1/ 425)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» =



المَحرَمُ المَشروطُ للسَّفرِ:

وصِفةُ المَحرَمِ أنْ يَكونَ ممَّن لا يَجوزُ له نِكاحُها علىٰ التَّأبيدِ، إما بالقَرابةِ أو الرَّضاعِ أو الصِّهريَّةِ؛ لأنَّ الحُرمةَ المُؤبَّدةَ تُزيلُ التُّهمةَ في الخَلوةِ، وسَواءٌ كان المَحرَمُ مُسلمًا أو ذمِّيًّا أو مُشركًا عندَ الحَنفيةِ والشافِعيةِ؛ لأنَّ الذمِّيَّ والمُشركَ يَحفظانِ مَحارِمَهما، وهي مُحرَّمةٌ عليهما علىٰ التَّأبيدِ، إلا أنْ يَكونَ مَجوسيًّا فلا؛ لأنَّه يَعتقِدُ إباحةَ نِكاحِها فلا تُسافرُ معه؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ عليها، كالأجنَبيِّ.

وقال الحَنابلةُ: الكافِرُ ليسَ بمَحرَمٍ للمُسلمةِ، وإنْ كانت ابنتَه، قال أحمدُ في يَهوديٍّ أو نَصرانيٍّ أسلَمت ابنتُه: لا يُزوِّجُها، ولا يُسافرُ معها، ليس هو لها بمَحرَمٍ؛ لأنَّ إثباتَ المَحرَميَّةِ يَقتَضي الخَلوةَ بها، فيَجبُ ألَّا تَثبتَ لِكافِرٍ علىٰ مُسلمةٍ كالحَضانةِ لِلطِّفلِ؛ ولأنَّه لا يُؤمَنُ عليها أنْ يَفتِنَها عن دينِها كالطِّفلِ.

ثم إنَّ الحَنفيةَ والحَنابلةَ اشترَطوا في المَحرَمِ أنْ يَكونَ بالِغًا عاقِلًا؛ لأنَّ الصَّبيَّ لا يَقومُ بنَفسِه، وذلك؛ لأنَّ المَقصودَ بالمَحرَمِ حِفظُ المَرأةِ، ولا يَحصلُ إلا من البالغِ العاقِلِ، فاعتُبِرَ ذلك[1].

= (2/ 210)، و«بداية المجتهد» (1/ 438)، و«الإشراف» ص(216، 217)، و«الحاوي الكبير» (2/ 363)، و«مغني المحتاج» (2/ 233)، و«المغني» (4/ 334)، و«الإنصاف» (3/ 415)، و«الإفصاح» (1/ 446).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 49)، و«الاختيار» (1/ 151)، و«المبسوط» (4/ 111)، =

وقال المالِكيةُ: لا يُشترَطُ في المَحرَمِ البُلوغُ؛ بل يَكفي التَّمييزُ ووُجودُ الكِفايةِ[1].

أمَّا الشافِعيةُ فقال الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَنبَغي ما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ: عَدمُ الاكتِفاءِ بالصَّبيِّ؛ إذ لا يَحصلُ لها معه الأمنُ علىٰ نَفسِها إلا في مُراهِقٍ ذي وَجاهةٍ، بحيث يَحصلُ معه الأمنُ لاحتِرامِه[2].

هل للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زَوجتَه من الحَجِّ؟

إذا وجَدت المَرأةُ مَحرَمًا لم يَكنْ للزَّوجِ مَنعُها من حَجةِ الفَريضةِ أو النَّذرِ؛ لأنَّه فرضٌ، فلم يَكنْ له مَنعُها منه، كصَومِ رَمضانَ والصَّلواتِ الخَمسِ، إلا أنَّه يُستحبُّ أنْ تَستأذِنه في ذلك، فإنْ أذِن وإلا خرَجت بغيرِ إذنِه.

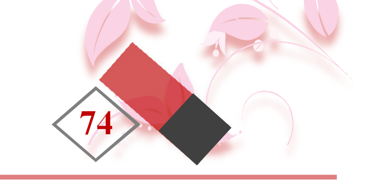
وقال الشافِعيةُ في الصَّحيحِ من المَذهبِ: ليس للمَرأةِ الحَجُّ إلا بإذنِ الزَّوجِ؛ لأنَّ في ذَهابِها تَفويتَ حقِّ الزَّوجِ، ولأنَّ حقَّ العبدِ مُقدَّمٌ؛ لأنَّه فرضٌ بغيرِ وقتٍ إلا في العُمرِ كلِّه، بناءً علىٰ أنَّ الحَجَّ علىٰ التَّراخي، فإنْ خافَت العَجزَ البَدنيَّ بقولِ طَبيبَين عَدلَين لم يُشترَطْ إذنُ الزَّوجِ.

=

و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 209)، و«المغني» (4/ 336، 339)، و«الفروع» (3/ 239، 240)، و«فتح الباري» (4/ 77).

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 209)، و«منح الجليل» (2/ 198)، و«المغني» (4/ 336، 339)، و«الفروع» (3/ 239، 240).

(2) «مغني المحتاج» (2/ 232)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 447)، و«شرح مسلم» (9/ 105)، و«فتح الباري» (4/ 77).



أما حَجُّ التطوُّعِ فله مَنعُها منه إجماعًا.

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع كلُّ من نَحفظُ عنه من أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ للرَّجلِ منعَ زَوجتِه من الخُروجِ إلىٰ حَجِّ التطوُّعِ[1]، وذلك لأنَّ حقَّ الزَّوجِ واجبٌ، فليس لها تَفويتُه بما ليس بواجبٍ[2].

ثانيًا: عَدمُ العِدَّة:

اتَّفقَ الفُقهاءُ في الجُملةِ علىٰ أنَّه يُشترَطُ ألَّا تكونَ المَرأةُ مُعتدَّةً عن طَلاقٍ أو وفاةٍ مُدةَ إمكانِ السَّيرِ للحَجِّ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ نَهىٰ المُعتدَّاتِ عن الخُروجِ بقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ [الطَّلَاق: 1].

ولأنَّ الحَجَّ يُمكِنُ أداؤُه في وقتٍ آخرَ؛ فأمَّا العِدَّةُ فإنَّها إنَّما يَجبُ قَضاؤُها في هذا الوقتِ خاصَّةً، فكانَ الجَمعُ بينَ الأمرَين أوْلىٰ.

وقد عمَّم الحَنفيةُ هذا الشَّرطَ لكلِّ مُعتدَّةٍ، سَواءٌ كانت عِدَّتُها من طَلاقٍ بائنٍ أو رَجعيٍّ، أو وَفاةٍ أو فَسخِ نِكاحٍ، **وهو أيضًا قولُ المالِكيةِ، فإنَّهم قالوا:** إذا كانت المَرأةُ مُعتدَّةً من طَلاقٍ أو وَفاةٍ وجَب عليها البَقاءُ في بَيتِ

---

(1) «الإجماع» (135).

(2) «المغني» (4/ 340)، و«الذخيرة» (3/ 180)، و«شرح ابن بطال» (2/ 533)، و«الجوهر النقي» (5/ 224)، و«مواهب الجليل» (2/ 474)، و«الشرح الكبير» (2/ 350)، و«المجموع» (8/ 249)، و«الأم» (2/ 117)، و«نهاية المحتاج» (2/ 383)، و«الأشباه والنظائر» (1/ 138)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 464).

العدَّةِ، فإذا أحرمَت وهي مُعتدَّةٌ صحَّ حَجُّها مع الإثم؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ [الطَّلاق: 1]، وهذا فيه تَعميمُ المُعتدَّاتِ بالنِّسبةِ للطَّلاقِ والوَفاةِ.

أمَّا الحَنابلةُ فقد فصَّلوا في ذلك، فقالوا: «لا تَخرجُ المَرأةُ إلىٰ الحَجِّ في عدَّةِ الوَفاةِ، ولها أنْ تَخرجَ إليه في عدَّةِ الطَّلاقِ المَبتوتِ، وذلك لأنَّ لُزومَ البَيتِ فيه واجبٌ في عدَّةِ الوَفاةِ، وقُدِّم علىٰ الحَجِّ؛ لأنَّه يَفوتُ، والطَّلاقُ المَبتوتُ لا يَجبُ فيه ذلك، وأما عدَّةُ الرَّجعيَّةِ، فالمَرأةُ فيه بمَنزلَتِها في طَلبِ النِّكاحِ؛ لأنَّها زَوجةٌ».

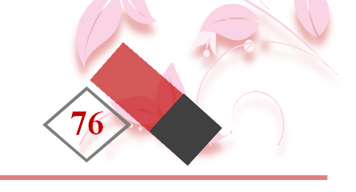
ونَحوُ ذلك عندَ الشافِعيةِ؛ فقد صرَّحوا بأنَّ للزَّوجِ أنْ يَمنعَ المُطلقةَ الرَّجعيَّةَ لِلعدَّةِ؛ وذلك؛ لأنَّه يَحِقُّ للزَّوجِ عندَهم علىٰ الصَّحيحِ مَنعُها عن حَجةِ الفَرضِ[1].

ثم إنَّ الحَنفيةَ اختلَفوا في عَدمِ العدَّةِ: هل هو شَرطُ وُجوبٍ أو شَرطُ أداءٍ؟ ذكَر ابنُ أميرِ الحاجِّ أنَّه شَرطُ الأداءِ، **قال ابنُ عابدينَ:** وهو الأظهرُ[2]، **أمَّا عندَ الجُمهورِ** فهو شَرطٌ للوُجوبِ.

---

(1) «مغني المحتاج» (2/ 342)، و«المغني» (4/ 340)، و«بدائع الصنائع» (3/ 50)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 512)، و«مواهب الجليل» (2/ 526)، و«الملك المتقسط» (ص39).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 512).



شُروطُ صِحةِ الحَجِّ:

شُروطُ صِحةِ الحَجِّ: أُمورٌ تَتوقَّفُ عليها صِحةُ الحَجِّ، وليست داخِلةً فيه، فلو اختَلَّ شيءٌ منها كان الحَجُّ باطِلًا، وهي:

الشَّرطُ الأولُ: الإسلامُ: يُشترَطُ الإسلامُ؛ لأنَّ الكافِرَ ليس أهلًا للعِبادةِ، ولا تَصحُّ منه، فلا يَصحُّ حَجُّ الكافِرِ أصالةً ولا نيابةً، فإنْ حجَّ أو حُجَّ عنه ثم أسلَم وجَبت عليه حَجةُ الإسلامِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما أعرابيٍّ حجَّ ثم هاجَر فعليه أنْ يحُجَّ حَجةً أُخرَىٰ**»[1].

وقد سبَق الكَلامُ عن هذا الشَّرطِ في شُروطِ الوُجوبِ.

الشَّرطُ الثاني: العَقلُ: يُشترَطُ العَقلُ أيضًا؛ لأنَّ المَجنونَ ليسَ أهلًا للعِبادةِ، ولا تَصحُّ منه، فلو حجَّ المَجنونُ فحَجُّه غيرُ صَحيحٍ، وإذا أفاقَ وجَب عليه حَجةُ الإسلامِ، لكنْ يَصحُّ لِوليِّه أنْ يحُجَّ عنه، ويَقعُ نَفلًا.

الشَّرطُ الثالثُ: الميقاتُ الزَّمانيُّ: ذكَر اللهُ تَعالىٰ للحَجِّ زَمانًا لا يُؤدَّىٰ في غيرِه، وهو شوَّالٌ وذو القَعدةِ وعَشرٌ من ذي الحِجةِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: 197]، قال عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ وجَماهيرُ الصَّحابةِ والتابِعينَ ومَن بعدَهم: «هي شوَّالٌ، وذو القَعدةِ، وعَشرٌ من ذي الحِجةِ».

وقد وقَع الخِلافُ في نَهارِ يومِ النَّحرِ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

فقال الحَنفيةُ والحَنابلةُ: هو من أشهُرِ الحَجِّ، إلا أنَّه إذا أحرَم بالحَجِّ في يومِ النَّحرِ يَكونُ لِلعامِ القادِمِ؛ لأنَّ أفعالَ الحَجِّ لو أُخِّرت عن هذا الوقتِ -أي: لَيلةِ النَّحرِ- يَفوتُ الحَجُّ لفَوتِه بتأخيرِ الوُقوفِ عن طُلوعِ فجرِ العاشِرِ.

وقال الشافِعيةُ وأبو يُوسفَ في رِوايةٍ: آخِرُ أشهُرِ الحَجِّ ليلةُ النَّحرِ، وليس نَهارُ يومِ النَّحرِ منها.

أمَّا المالِكيةُ فقال في «الشَّرحِ الكَبيرِ»: (ووقتُه) أي: ابتِداءُ وقتِه بالنِّسبةِ (للحَجِّ شوَّالٌ) لفجرِ يومِ النَّحرِ، ويَمتدُّ زَمنُ الإحلالِ منه (لِآخرِ الحِجَّةِ) وليسَ المُرادُ أنَّ جميعَ الزَّمنِ الذي ذكَره وقتٌ لِجوازِ الإحرامِ كما يُوهمُه لَفظُه؛ بل المُرادُ أنَّ بعضَ هذا الزَّمنِ وقتٌ لِجوازِ ابتِداءِ الإحرامِ به، وهو مِن شوَّالٍ لِطُلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ، بعضُه وقتٌ لِجوازِ التَّحلُّلِ، وهو من فجرِ يومِ النَّحرِ لِآخرِ الحِجةِ[1].

قال الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: (لِفجرِ يومِ النَّحرِ) الأوْلَى إلى قَدرِ الوُقوفِ قبلَ الفجرِ لَيلةَ النَّحرِ، فتأمَّلْ[2].

فلو فعَل شيئًا من أعمالِ الحَجِّ في خارِجِ وقتِ الحَجِّ لا يُجزئُه، فلو صامَ المُتمتِّعُ أو القارِنُ ثَلاثةَ أيامٍ قبلَ وقتِ الحَجِّ لا يَجوزُ، وكذا السَّعيُ

(1) «الشرح الكبير» (2/ 229).

(2) «حاشية الدسوقي» (2/ 229).



بينَ الصَّفا والمَروةِ عقبَ طَوافِ القُدومِ لا يَقعُ عن سَعيِ الحَجِّ إلا فيها، حتىٰ لو فعَله في رَمضانَ لم يَجزْ[1].

نَعمْ أجازَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ الإحرامَ بالحَجِّ قبلَ أشهُرِه مع الكَراهةِ؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: 189]، فدلَّ علىٰ أنَّ جميعَ الأشهُرِ ميقاتٌ؛ ولأنَّه أحدُ نُسكَيِ القِرانِ فجازَ الإحرامُ به في جميعِ السَّنةِ، كالعُمرةِ أو أحدِ الميقاتَيْن، فصحَّ الإحرامُ قبلَه كميقاتِ المَكانِ، وأنَّ الآيةَ وهي قولُه تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: 197] مَحمولةٌ علىٰ أنَّ الإحرامَ به إنَّما يُستحبُّ فيها[2].

وقال الشافِعيةُ: لا يَصحُّ الإحرامُ بالحَجِّ قبلَ وقتِه، فلو أحرَم به في غيرِ وقتِه، كأنْ أحرَم به في رَمضانَ أو أحرَم مُطلقًا، انعقَد إحرامُه بذلك عُمرةً مُجزِئةً عن عُمرةِ الإسلامِ علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: 197] تَقديرُه: وقتُ الحَجِّ أشهُرٌ، أو أشهُرُ الحَجِّ أشهُرٌ

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 519).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 518، 519)، و«الملك المتقسط» ص(41)، و«شرح المحلي» (2/ 91)، و«الفروق» (2/ 92)، و«الذخيرة» (3/ 203)، و«شرح الزرقاني علي مختصر خليل» (2/ 249)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 229)، و«المغني» (4/ 374)، و«شرح الزركشي» (1/ 470)، و«زاد المستقنع» (1/ 85)، و«شرح العمدة» (2/ 377، 384)، و«المبدع» (3/ 114)، و«الإنصاف» (3/ 413)، و«الإفصاح» (1/ 460).

مَعلوماتٌ، فحذَف المُضافَ وأقامَ المُضافَ إليه مَقامَه، ومتىٰ ثبَت أنَّه وقتُه لم يَجزْ تَقديمُ إحرامِه عليه كأوقاتِ الصَّلواتِ[1].

الشَّرطُ الرابعُ: الميقاتُ المَكانيُّ: المَواقيتُ وأحكامُها: هُناكَ أماكِنُ وقَّتها الشارعُ، أي: حدَّدها لِأداءِ أركانِ الحَجِّ والعُمرةِ لا تَصحُّ في غيرِها، فالطَّوافُ بالكَعبةِ مَكانُه حولَ الكَعبةِ، والسَّعيُ مَكانُه بينَ الصَّفا والمَروةِ علىٰ ما سيَأتي في مَوضعِه إنْ شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أمَّا مَواقيتُ الإحرامِ المَكانيَّةُ وأحكامُها فهي علىٰ التَّفصيلِ الآتي:

الميقاتُ المَكانيُّ:

الميقاتُ المَكانيُّ يَنقسمُ قِسمَين: ميقاتٌ مَكانيٌّ لِلإحرامِ بالحَجِّ، وميقاتٌ مَكانيٌّ لِلإحرامِ بالعُمرةِ، وهُما يتَّفقانِ في الأحكامِ في حقِّ الآفاقيِّ والميقاتيِّ، ويَختلِفانِ في حقِّ الحَرميِّ والمكِّيِّ.

أولًا: الميقاتُ المَكانيُّ لِلإحرامِ بالحَجِّ:

يَختلِفُ الميقاتُ المَكانيُّ لِلإحرامِ بالحَجِّ باختِلافِ مَواقعِ الناسِ، فإنَّهم في حقِّ المَواقيتِ المَكانيَّةِ أربَعةُ أصنافٍ، وهي:

الصِّنفُ الأولُ: الآفاقيُّ.

الصِّنفُ الثاني: الميقاتيُّ.

---

(1) «مغني المحتاج» (2/ 238)، و«شرح المحلي» (2/ 91)، و«الوسيط» (2/ 606)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 458)، و«المجموع» (7/ 105).



الصِّنفُ الثالثُ: الحَرميُّ أو المكِّيُّ.

الصِّنفُ الأولُ: ميقاتُ الآفاقيِّ: وهو من مَنزلِه في خارجِ مِنطَقةِ المَواقيتِ.

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ هذه المَواقيتَ هي التي لا يَجوزُ أنْ يَتجاوَزها الإنسانُ إلا مُحرِمًا ممَّن يُريدُ النُّسكَ، وأنَّها مَواقيتُ لِأهلِها ولمَن مرَّ بها من غيرِ أهلِها، وهي:

1- ذو الحُلَيفةِ: ميقاتُ أهلِ المَدينةِ ومَن مرَّ بها من غيرِ أهلِها، وتُسمَّىٰ الآنَ: «**آبارُ عَليٍّ**»، فيما اشتُهرَ لدىٰ العامَّةِ[1]، وهذا الميقاتُ يَبعدُ (450 كم) عن مكةَ تَقريبًا ويَقعُ شَمالَها.

2- الجُحفةُ: وهي ميقاتُ أهلِ الشامِ ومِصرَ والمَغربِ، وهي تَبعدُ عن مكةَ (187كم) تَقريبًا، ويُحرِمُ الحُجاجُ الآنَ من (رابغٍ)، وتَقعُ قبلَ الجُحفةِ إلىٰ جِهةِ البَحرِ، تَبعدُ عن مكةَ حَواليْ 220 كم تَقريبًا.

فالمُحرِمُ مِن: «**رابغٍ**» مُحرِمٌ قبلَ الميقاتِ، وقد قيلَ: إنَّ الإحرامَ مِنها أحوَطُ لعَدمِ التَّيقُّنِ بمَكانِ الجُحفةِ.

3- ذاتُ عِرقٍ: ميقاتُ أهلِ العِراقِ وغيرِهم من أهلِ المَشرقِ، وهي قَريةٌ علىٰ مَرحلَتيْن من مكةَ، مُشرفةٌ علىٰ وادي العَقيقِ في الشَّمالِ الشَّرقيِّ من مكةَ (94كم).

---

(1) هذه تَسميةٌ مَبنيَّةٌ علىٰ قصةٍ مَكذوبةٍ مُختلَقةٍ مَوضوعةٍ، هي: أنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاتَلَ الجِنَّ فيها، وهذا مِن وَضعِ الرافِضةِ، لا مسَّاهم اللهُ بالخَيرِ ولا صبَّحهم.

4- يلَملَمُ: ميقاتُ أهلِ اليَمنِ وتِهامةَ والهِندِ، وهو جَبلٌ من جِبالِ تِهامةَ في جَنوبِ مكةَ.

5- قَرنُ المَنازِلِ: ميقاتُ أهلِ نَجدٍ والكويتِ والإماراتِ والطائفِ، جَبَلٌ على مَرحلَتيْن من مكةَ، ويُقال له أيضًا: «**قَرنُ الثَّعالبِ**». وهو قَريبٌ من المَكانِ المُسمَّى الآنَ: «**السَّيلَ**» (96كم).

والأدلَّةُ على تَحديدِها مَواقيتَ لِلإحرامِ السُّنةُ والإجماعُ:

أ- أمَّا السُّنةُ فمنها:

1- ما رَواه الشَّيخانِ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**يُهلُّ أهلُ المَدينةِ من ذي الحُلَيفةِ، ويُهلُّ أهلُ الشامِ من الجُحفةِ، ويُهلُّ أهلُ نَجدٍ من قَرنٍ**»[1].

قال ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وبلَغني أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال: ويُهلُّ أهلُ اليَمنِ من يلَملَمَ**».

2- ورَوى الشَّيخانِ أيضًا عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وقَّتَ لِأهلِ المَدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولِأهلِ الشامِ الجُحفةَ، ولِأهلِ نَجدٍ قَرنَ المَنازِلِ، ولِأهلِ اليَمنِ يلَملَمَ، قال: هنَّ لهُنَّ ولمَن أتَى عَليهنَّ من غيرِهنَّ ممَّن أرادَ، ومن كان دونَ ذلك، فمن حيثُ أنشَأ حتى أهلُ مكةَ من مكةَ**»[2].

---

(1) رواه البخاري (1535، 1533)، ومسلم (1182)، ويُهلُّ: مَعناه يُحرِمُ برفعِ الصَّوتِ.

(2) رواه البخاري (1524، 1526، 1529)، ومسلم (1181).



3- وروىٰ مُسلمٌ عن أبي الزُّبيرِ أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسأَلُ عن المُهَلِّ، فقال: سمِعتُ أحسَبُه رفَع إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: **«مُهَلُّ أهلِ المَدينةِ من ذي الحُلَيفةِ، والطَّريقُ الآخَرُ الجُحفةُ، ومُهَلُّ أهلِ العِراقِ من ذاتِ عِرقٍ، ومُهَلُّ أهلِ نَجدٍ من قَرنٍ، ومُهَلُّ أهلِ اليَمنِ من يلَملَمَ»**[1]، وغيرُ ذلك من الأحاديثِ.

أمَّا الإجماعُ: فقال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال ابنُ المُنذرِ وغيرُه:** أجمَع العُلماءُ علىٰ هذه المَواقيتِ[2].

أحكامٌ تتعلَّق بالمَواقيت:

1- أجمَع الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يَجبُ الإحرامُ منها لمن مرَّ بالميقاتِ قاصِدًا أحدَ النُّسكَين -الحَجَّ أو العُمرةَ- وعلىٰ تَحريم تأخيرِ الإحرام عنها.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا انتَهىٰ الآفاقيُّ إلىٰ الميقاتِ، وهو يُريدُ الحَجَّ أو العُمرةَ أو القِرانَ حرُم عليه مُجاوزتُه غيرَ مُحرِمٍ بالإجماعِ، فإنْ جاوَزه فهو مُسيءٌ، سَواءٌ كان من أهلِ تلك الناحيةِ أو من غيرِها، كالشاميِّ يَمرُّ بميقاتِ أهلِ المَدينةِ[3].

---

(1) رواه مسلم (1183).

(2) «المجموع» (7/ 171)، و«المغني» (4/ 354)، و«الإفصاح» (1/ 467)، و«الاختيار» (1/ 179)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 522)، و«القوانين الفقهية» (88).

(3) «المجموع» (7/ 181)، و«الإفصاح» (1/ 467).

2- من جاوَز الميقاتَ قاصِدًا الحَجَّ أو العُمرةَ أو القِرانَ وهو غيرُ مُحرِمٍ أثِمَ، ويَجبُ عليه العَودُ إليه والإحرامُ منه، فإنْ عادَ فلا دَمَ عليه **عندَ الشافِعيةِ وأبي يُوسفَ من الحَنفيةِ، وقال مالكٌ:** لا يَسقطُ عنه الدَّمُ بالعَودِ.

وقال أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ عادَ مُلبِّيًا سقَط الدَّمُ وإلا فلا، فإنْ لم يَرجعْ إلىٰ الميقاتِ وجَب عليه الدَّمُ اتِّفاقًا، سَواءٌ ترَك العَودَ بعُذرٍ أو بغيرِ عُذرٍ، سَواءٌ كان عالِمًا عامِدًا أو جاهِلًا أو ناسيًا؛ لكِن من ترَك العَودَ لعُذرٍ لا يَأثمُ بتَركِ الرُّجوعِ، ومن العُذرِ خَوفُ فواتِ الوُقوفِ بعَرفةَ؛ لِضيقِ الوقتِ أو المَرضِ الشاقِّ أو خَوفِ فواتِ الرُّفقةِ، أو كخَوفِ الطَّريقِ[1].

3- من يَمرُّ بميقاتَين، كالشاميِّ إذا قدِم من المَدينةِ أو المَدَنيِّ يَمرُّ بذي الحُلَيفةِ ثم بالجُحفةِ، فمِن أيِّ الميقاتَين يُحرِمُ؟

ذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يَجبُ عليه أنْ يُحرمَ من الميقاتِ الأبعَدِ، كأهلِ الشامِ ومِصرَ والمَغربِ ميقاتُهم الجُحفةُ، فإذا مرُّوا بالمَدينةِ وجَب عليهم الإحرامُ من ذي الحُلَيفةِ ميقاتِ أهلِ المَدينةِ، وإذا جاوزوه غيرَ مُحرِمينَ حتىٰ الجُحفةِ كان حُكمُهم حُكمَ من جاوَز الميقاتَ من غيرِ إحرامٍ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهنَّ لهنَّ ولمَن أتىٰ عَليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ**»، ولأنَّه ميقاتٌ لم يَجزْ تَجاوزُه بغيرِ إحرامٍ لمن يُريدُ النُّسكَ كسائرِ المواقيتِ.

(1) «المجموع» (7/ 181، 182)، و«المغني» (4/ 369).





وذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّ من يَمرُّ بميقاتَينِ الثاني منهُما ميقاتُه نُدِبَ له الإحرامُ من الأولِ، ولا يَجبُ عليه الإحرامُ مِنهُ؛ لأنَّ ميقاتَه أمامَه.

وذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الأفضلَ له الإحرامُ من الأولِ، ويُكرهُ له تَأخيرُه إلىٰ الثاني الأقرَبِ إلىٰ مكةَ، ولم يُقيِّدوه -في الأصحِّ عندَهم- بأنْ يَكونَ الميقاتُ الثاني ميقاتًا له.

واستدلَّ المالِكيةُ والحَنفيةُ بعُمومِ التَّوقيتِ لِأهلِ المَناطقِ المَذكورةِ، وجوَّزوا الإحرامَ من أيِّ الميقاتَين، ويَدلُّ عليه ما ثبَت عن ابنِ عُمرَ أنَّه: «**أهلَّ من الفُرعِ**»[1].

وهو مَوضعٌ بينَ ذي الحُلَيفةِ ومكةَ، وابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو راوي حَديثِ المَواقيتِ مرَّ بذي الحُلَيفةِ ميقاتِ أهلِ المَدينةِ، فلم يُحرِمْ مِنها، وأحرَم بعدَها من الفُرعِ.

وخَصَّ المالِكيةُ ذلك بغيرِ المَدنيِّ، ويَشهدُ لهم فِعلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحابةِ، فإنَّهم أحرَموا من ذي الحُلَيفةِ، وهو مَحمولٌ **عندَ الحَنفيةِ** علىٰ فِعلِ الأفضَلِ[2].

(1) رواه مالك في «الموطأ» (727) بإسنادٍ صَحيح.

(2) «الموطأ» (1/ 331)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 522)، و«الحاوي الكبير» (4/ 76)، و«الأم» (2/ 140)، و«الاستذكار» (4/ 42)، و«المغني» (4/ 363، 364)، و«بدائع الصنائع» (3/ 162).

4- التَّقدُّمُ بالإحرامِ عن المَواقيتِ المَكانيَّةِ:

لا خِلافَ في أنَّ من أحرَم قبلَ الميقاتِ يَصيرُ مُحرِمًا، تَثبتُ في حقِّه أحكامُ الميقاتِ.

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ من أحرَم قبلَ الميقاتِ مُحرِمٌ[1].

إلا أنَّهم اختلَفوا هل الأفضلُ الإحرامُ من الميقاتِ أو من أهلِه، أي: بَلدِه.

فذهَب الحَنفيةُ والشافِعيةُ في أحدِ القولَين عندَهُم إلىٰ أنَّ الإحرامَ من بَلدِه أفضلُ إذا أمِن علىٰ نَفسِه مُخالفةَ أحكامِ الإحرامِ، لِما رَوت أمُّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سمِعت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقولُ: «**مَن أهلَّ بحَجةٍ أو عُمرةٍ من المَسجدِ الأقصَىٰ إلىٰ المَسجدِ الحَرامِ غُفر له ما تَقدَّم من ذَنبِه وما تَأخَّر**»، أو: «**وجَبتْ له الجَنةُ**»[2]، «وقد أحرَم ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من إيلَياءَ»[3]، ولِما رَوىٰ أبو داودَ والنَّسائيُّ عن الصُّبيِّ بنِ مَعبدٍ قال: «**كُنتُ رَجلًا أعرابيًّا نَصرانيًّا، فأسلَمتُ فأتَيتُ رَجلًا من عَشيرَتي، يُقال له هُذيمُ بنُ ثُرمُلةَ، فقلتُ لهُ: يا هَناه، إنِّي حَريصٌ علىٰ الجِهادِ، وإنِّي وَجدتُ الحَجَّ والعُمرةَ مَكتوبَينِ علَيَّ، فكَيفَ لي بأنْ أجمعَهما؟ قال: اجمَعْهما واذبَحْ ما**

---

(1) «الإجماع» (138).

(2) **حَديثٌ ضَعيفٌ:** رواه أبو داود (1741)، والدارقطني (2/ 283).

(3) رواه أبو مالك في «الموطأ» (728)، والبيهقي (2/ 30)، وقال ابنُ المُنذرِ: ثبَت أنَّ ابنَ عُمرَ أهَلَّ من إيلَياء يَعني بَيت المَقدِس. «طرح التثريب» (5/ 6).

استَيسرَ من الهَدي، فأهلَلتُ بِهما معًا، فلمَّا أتيتُ العُذَيبَ لَقيَني سَلمانُ بنُ رَبيعةَ وزَيدُ بنُ صُوحانَ، وأنا أُهلُّ بِهما جميعًا، فقال أحدُهما لِلآخَرِ: ما هذا بأفقَهَ من بَعيرِه، قال: فكأنَّما أُلقيَ عليَّ جَبلٌ حتىٰ أتيتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ، فقلتُ لهُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنِّي كُنتُ رَجلًا أعرابيًّا نَصرانيًّا، وإنِّي أسلَمتُ وأنا حَريصٌ علىٰ الجِهادِ، وإنِّي وجَدتُ الحَجَّ والعُمرةَ مَكتوبَينِ علَيَّ، فأتَيتُ رَجلًا من قَومي، فقال لي: اجمَعهُما واذبَحْ ما استَيسرَ من الهَديِ، وإنِّي أهلَلتُ بِهما معًا، فقال لي عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُديتَ لسُنةِ نَبيِّك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، وهذا إحرامٌ به قبلَ الميقاتِ.

ووَرَد عن علِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: 196]: إتمامُهما أنْ تُحرِمَ بهما من دُويرةِ أهلِك»[2]، أي: تُنشئ السَّفرَ لهما من دُوَيرةِ أهلِك[3].

وذهَب المالِكيةُ والحَنابلةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ المُختارِ إلىٰ أنَّ الأفضلَ الإحرامُ من الميقاتِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ فأحرَم من الميقاتِ، ولم يحُجَّ إلا مَرةً واحِدةً، ولو كان الإحرامُ من مَنزِله أفضلَ لَبيَّنه

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (1799)، والنسائي (2719)، وابن خزيمة في «صحيحه» (4/ 357).

(2) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (5/ 30)، وابن أبي شيبة (3/ 125)، والحاكم (2/ 303)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخينِ، ولَم يُخرِّجاه، ووافَقه الذَّهبيُّ، وقال الألباني في «الضعيفة» (1/ 376): ورجالُه ثقاتٌ.

(3) «الاختيار» (1/ 180)، و«الإشراف» (1/ 224)، و«المجموع» (7/ 176).



بِفعلِه؛ ولأنَّه أحدُ نَوعَيِ المَواقيتِ، فكُره التَّقدُّمُ بالإحرامِ عليه كالإحرامِ بالحَجِّ قبلَ أشهُرِه.

ولأنَّه تَغريرٌ بالإحرامِ، وتَعرُّضٌ لِفعلِ مَحظوراتِه، وفيه مَشقَّةٌ علىٰ النَّفسِ، كُره كالوِصالِ في الصَّومِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولَنا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه أحرَموا من الميقاتِ، ولا يَفعَلونَ إلا الأفضلَ، فإن قيلَ: إنَّما فعَل هذا لتَبيينِ الجوازِ، قُلنا: قَد حصَل بَيانُ الجوازِ بقولِه كما في سائرِ المَواقيتِ، ثم لو كان كذلك لكانَ أصحابُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلَفاؤُه يُحرِمونَ من بُيوتِهم، ولَما تَواطَؤوا علىٰ تَركِ الأفضَلِ واختيارِ الأدنىٰ، وهُم أهلُ التَّقوىٰ والفَضلِ، وأفضلُ الخَلقِ، ولَهم من الحِرصِ علىٰ الفَضائلِ والدَّرجاتِ ما لهم[1].

دُخولُ الحَرمِ لغيرِ الحَجِّ والعُمرة:

مَن مرَّ علىٰ المَواقيتِ يُريدُ دُخولَ الحَرمِ لِحاجةٍ أُخرَىٰ غيرِ النُّسكِ اختلَف أهلُ العِلمِ فيه هل يَلزَمُه الإحرامُ أو لا يَلزَمُه؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يَجبُ عليه الإحرامُ بأحدِ النُّسكَين، ولا يَجوزُ له

(1) «المغني» (4/ 366)، ويُنظَر: «الإشراف» (1/ 224)، و«المجموع» (7/ 176)، و«شرح العمدة» (2/ 363)، و«شرح الزركشي» (1/ 467)، و«كشاف القناع» (2/ 405)، و«المدونة» (2/ 363)، و«مواهب الجليل» (3/ 18)، و«الإفصاح» (1/ 468)، و«شرح ابن بطال» (4/ 198)، و«تفسير القرطبي» (2/ 366).



مُجاوزةُ الميقاتِ بغيرِ إحرامٍ؛ لأنَّه لو نذَر دُخولَها لزِمه الإحرامُ، ولو لم يَكنْ واجبًا لم يَجبْ بنَذرِ الدُّخولِ كسائرِ البُلدانِ.

وهذا في الجُملةِ، وتَفصيلُه كالآتي:

قال الحَنفيةُ: الآفاقِيُّ إذا أرادَ دُخولَ الحَرمِ لغيرِ النُّسكِ، كمُجرَّدِ الرُّؤيةِ أو النُّزهةِ أو التِّجارةِ لا يَجوزُ له أنْ يَتجاوَزَ الميقاتَ إلا مُحرِمًا؛ لأنَّ فائدةَ التَّأقيتِ هذا؛ لأنَّه يَجوزُ تَقديمُ الإحرامِ علىٰ المَواقيتِ بالاتِّفاقِ، فإنْ جاوَزها الآفاقيُّ بغيرِ إحرامٍ فعليه شاةٌ، فإنْ عادَ فأحرَمَ منه سقَط الدَّمُ.

أمَّا لو قصَد مَوضعًا من الحِلِّ، كخَليصٍ وجدَّةَ، حلَّ له مُجاوزتُه بلا إحرامٍ، فإذا حلَّ به التحَق بأهلِه، فله دُخولُ الحَرمِ بلا إحرامٍ، قالوا: وهو الحيلةُ لمُريدِ ذلك بقَصدٍ أوَّليٍّ، كما إذا كان قَصدُه لجدَّةَ مثلًا، لبَيعٍ أو شِراءٍ، وإذا فرَغ منه يَدخلُ مكةَ أُخرىٰ، إذ لو كان قَصدُه الأوَّليُّ دُخولَ مكةَ، ومن ضَرورَتِه أنْ يَمرَّ بالحِلِّ فلا يَحلَّ له تَجاوُزُ الميقاتِ بدونِ إحرامٍ[1].

وقال المالِكيةُ: إنَّ كلَّ مُكلَّفٍ حُرٍّ أرادَ دُخولَ مكةَ لا يَدخلها إلا بإحرامٍ بأحدِ النُّسكَين وُجوبًا، ولا يَجوزُ له تَعدِّي الميقاتِ بلا إحرامٍ إلا أنْ يَكونَ من المُتردِّدين، أو يَعودَ إلىٰ مكةَ بعدَ خُروجِه منها مَكانًا قَريبًا -أي: دونَ

(1) «الاختيار» (1/ 152)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 525)، و«البحر الرائق» (2/ 343)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 403)، و«بدائع الصنائع» (3/ 165).

مَسافةِ القَصرِ – لم يَمكُثْ فيه كثيرًا، فلا يَجبُ عليه، وكذلك لا يَجبُ علىٰ غيرِ المُكلَّفِ، كصَبيٍّ ومَجنونٍ[1].

وقال الحَنابلةُ في المَذهبِ: لا يَجوزُ لمن أرادَ دُخولَ مكةَ أو الحَرمِ أو أرادَ نُسكًا تَجاوُزُ الميقاتِ بغيرِ إحرامٍ، إلا لِقتالٍ مُباحٍ لِدُخولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ فَتحِ مكةَ: «**وعلىٰ رَأسِه المِغفَرُ**»[2] أو لخَوفٍ أو لِحاجةٍ مُتكرِّرةٍ كحَطابٍ وناقِلِ الميرةِ، ولصَيدٍ واحتِشاشٍ ونحوِ ذلك، ومَكيٍّ يَتردَّدُ إلىٰ قَريَتِه بالحِلِّ[3].

وذهَب الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يَجوزُ لِلآفاقيِّ دُخولُ الحَرمِ بغيرِ إحرامٍ، لكنْ يُستحبُّ له أنْ يُحرِمَ؛ لكنْ لا يَجبُ عليه؛ لأنَّه أحدُ الحَرمَين، فلم يَلزمِ الإحرامُ لدُخولِه، كحَرمِ المَدينةِ، ولأنَّ الوُجوبَ من الشَّرعِ، ولم يَرِدْ من الشارِعِ إيجابُ ذلك علىٰ كلِّ داخِلٍ، فبَقِي علىٰ الأصلِ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ من أرادَ دُخولَ مكةَ لِحاجةٍ لا تَتكرَّرُ، كزيارةٍ أو تِجارةٍ أو رِسالةٍ، أو كان مَكيًّا عائدًا من سَفرِه ونحوِ ذلك، يُستحبُّ له أنْ يُحرِمَ، وفي قَولٍ: يَجبُ عليه الإحرامُ.

ثم قال: هذا حُكمُ من لا يَتكرَّرُ دُخولُه، أمَّا من يَتكرَّرُ دُخولُه كالحَطَّابِ

---

(1) «الشرح الصغير» (2/ 15).

(2) رواه البخاري (1749).

(3) «كشاف القناع» (2/ 402، 403)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 526).





والحَشَّاشِ والصَّيادِ والسَّقَّاءِ ونحوِهم، فإنْ قُلنا فيمَن لا يَتكرَّرُ: لا يَلزمُه الإحرامُ، فهذا أوْلىٰ، وإلَّا فطَريقانِ؛ المَذهبُ أنَّه لا يَلزمُه.

ثم قال: فالحاصِلُ أنَّ المَذهبَ، أنَّه لا يَجبُ الإحرامُ لدُخولِ مكةَ علىٰ من دخَل لتِجارةٍ ونحوِها مِما لا يَتكرَّرُ، ولا علىٰ من يَدخلُ لمُتكرِّرٍ، كالحَطابِ، ولا علىٰ البَريدِ ونحوِه. اهـ.

وعلىٰ كلٍّ فقد نصُّوا علىٰ أنَّه لو جاوَزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ، ثم أرادَ النُّسكَ، فميقاتُه مَوضعُه، ولا يُكلَّفُ العَودَ إلىٰ الميقاتِ[1].

وإليه ذهَب الإمامُ البُخاريُّ، فقد قال: بابُ دُخولِ الحَرمِ ومكةَ بغيرِ إحرامٍ، ودخَل ابنُ عُمرَ وإنَّما أمَر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإهلالِ لِمن أرادَ، ولم يَذكُره للحَطابينَ وغيرِهم.

ثم ذكَر حَديثَ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتَ لِأهلِ المَدينةِ ذا الحُلَيفةِ ولأهلِ نَجدٍ قَرنَ المَنازلِ، ولِأهلِ اليَمنِ يلَملَمَ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتىٰ عَليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ، فمن كان دونَ ذلك فمن حيثُ أنشَأ، حتىٰ أهلُ مكةَ من مكةَ»**[2].

وحَديثُ أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخَل**

(1) «المجموع» (7/ 10/ 12) بتصرف يسير، و«التنبيه» (1/ 66)، و«المغني» (4/ 372)، و«مغني المحتاج» (1/ 474).
(2) البخاري (1748).

عامَ الفَتحِ وعلىٰ رَأسِه المِغفرُ، فلمَّا نزَعه جاءَ رَجلٌ، فقال: إنَّ ابنَ خَطلٍ مُتعَلقٌ بأستارِ الكَعبةِ، فقال: اقتُلوه»[1].

قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحاصِلُه أنَّه خصَّ الإحرامَ بمن أرادَ، واستدلَّ بمَفهومِ قولِه في حَديثِ ابنِ عَباسٍ: «ممَّن أرادَ» فمَفهومُه أنَّ المُترَدِّدَ إلىٰ مكةَ لغيرِ قَصدٍ لا يَلزمُه الإحرامُ[2].

ميقاتُ الميقاتيِّ: (البُستانيِّ):

الميقاتيُّ: هو الذي يَسكنُ في مَناطقِ المَواقيتِ أو ما يُحاذيها أو في مَكانٍ من دونِها إلىٰ الحَرمِ المُحيطِ بمكةَ، كقَديدٍ وعُسفانَ، ومرِّ الظَّهرانِ.

وقد اختلَف الفُقهاءُ مِن أين يُحرِمُ؟

فذهَب المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ ميقاتَ إحرامِه المَكانيَّ للحَجِّ هو مَوضعُه، فإنْ أحرَم من بَعدِه فهو مُسيءٌ، إلا أنَّ المالِكيةَ قالوا: «يُحرِمُ من دارِه أو من مَسجدِه، ولا يُؤخِّرُ ذلك»، والأحسَنُ أنْ يُحرِمَ من أبعَدِهما من مكةَ.

وقال الشافِعيةُ والحَنابلةُ: ميقاتُه القَريةُ التي يَسكنُها أو الحِلةُ التي يَنزِلُها إنْ كان بَدويًّا، فإنْ جاوَزَ القَريةَ وفارَقَ العُمرانَ إلىٰ مكةَ ثم أحرَم كان آثِمًا، وعليه الدَّمُ لِلإساءةِ، فإنْ عادَ إليها سقَط الدَّمُ، وكذا إذا جاوَزَ الخيامَ إلىٰ جِهةِ مكةَ غيرَ مُحرِمٍ، وإنْ كان في برِّيةٍ مُنفرِدًا أحرَم من مَنزِله.

---

(1) البخاري (1749).

(2) «فتح الباري» (4/ 59).

ويُستحبُّ أنْ يُحرِمَ من طَرفِ القَريةِ أو الحِلَّةِ الأبعَدِ عن مكةَ، وإنْ أحرَم من الطَّرفِ الأقرَبِ جازَ.

وذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ ميقاتَه مِنطَقةُ الحِلِّ، أي: جميعُ المَسافةِ من الميقاتِ إلىٰ انتِهاءِ الحِلِّ، فلَه الإحرامُ من دُوَيرةِ أهلِه، أو حيثُ شاءَ من الحِلِّ الذي بينَ دُوَيرةِ أهلِه وبينَ الحَرمِ؛ لأنَّ الحِلَّ الذي بينَ دُويرةِ أهلِه والحَرمِ كشيءٍ واحدٍ، فيَجوزُ إحرامُه إلىٰ آخرِ أجزاءِ الحِلِّ، كما يَجوزُ إحرامُ الآفاقيِّ من دُويرةِ أهلِه إلىٰ آخرِ أجزاءِ ميقاتِه، ولا يَلزمُه كَفارةٌ ما لم يَدخلْ أرضَ الحَرمِ بلا إحرامٍ، وإحرامُه من دُويرةِ أهلِه أفضلُ.

واستدلَّ الجميعُ بقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ المَواقيتِ: «**ومَن كان دونَ ذلك فمن حيثُ أنشَأ**»[1]، فحمَله المالِكيةُ علىٰ مَنزِله، وقالوا: «**إن كان من المَسجدِ فواسِعٌ لِلإحرامِ؛ لأنَّه مَوضعُ الصَّلاةِ، ولأنَّ أهلَ مكةَ يَأتونَ المَسجدَ فيُحرِمونَ منه، وكذلك أهلُ ذي الحُلَيفةِ يَأتونَ مَسجدَهم**».

وفسَّره **الشافِعيةُ والحَنابلةُ** بالقَريةِ والحِلَّةِ التي يَسكنُها؛ لأنَّه أنشَأ منها.

وقال الحَنفيةُ: إنَّ خارجَ الحَرمِ كلَّه كمَكانٍ واحدٍ في حقِّ الميقاتيِّ، والحَرمَ كالميقاتِ في حقِّ الآفاقيِّ، فلا يَدخلُ الحَرمَ إذا أرادَ الحَجَّ أو العُمرةَ إلا مُحرِمًا[2].

---

(1) رواه البخاري (1452)، ومسلم (1181).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 165)، و«الهداية» (2/ 134)، و«تبيين الحقائق» (2/ 8)، و«رد المحتار» (2/ 526)، و«مواهب الجليل» (3/ 34)، و«شرح الزرقاني» (2/ 252)، =

ميقاتُ الحَرميِّ والمكيِّ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ وغيرُهم على أنَّ من كان من هذَين الصِّنفَين، بأنْ كان مَنزلُه في الحَرمِ أو في مكةَ، سَواءٌ كان مُقيمًا أو غيرَ مُقيمٍ -أي: نازِلًا- فإنَّه يُحرِمُ بالحَجِّ من حيثُ أنشَأ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمَن كان دونَ ذلك فمن حيثُ أنشَأ، حتى أهلُ مكةَ من مكةَ**»[1].

ولأنَّ أصحابَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا فسَخوا الحَجَّ أمَرهم فأحرَموا من مكةَ، قال جابرٌ: «**أمَرنا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أحلَلْنا أنْ نُحرِمَ إذا تَوجَّهنا إلى منًى، قال: فأهلَلنا من الأبطَحِ**»[2].

وهذا يَدلُّ على أنَّه لا فرقَ بينَ قاطِني مكةَ وبينَ غيرِهم ممَّن هم بها، كالمُتمتِّعِ إذا حلَّ، ومن فسَخ حجَّه بها.

إلا أنَّ الفُقهاءَ قد اختلَفوا في بعضِ التَّفاصيلِ:

فمَذهبُ الحَنفيةِ أنَّ من كان مَكيًّا أو مَنزلُه في الحَرمِ كسُكانِ منًى فميقاتُه الحَرمُ للحَجِّ والقِرانِ، ومن المَسجدِ أفضلُ؛ لأنَّ الإحرامَ عِبادةٌ، وإتيانُ العِبادةِ في المَسجدِ أوْلى، كالصَّلاةِ، أو من دُويرةِ أهلِه، أو حيثُ شاءَ من الحَرمِ، **وهو قَولٌ عندَ الشافِعيةِ بالنِّسبةِ للمَكيِّ فقط.**

= و«شرح الرسالة» (1/ 459)، و«روضة الطالبين» (3/ 40)، و«المجموع» (7/ 171)، و«نهاية المحتاج» (2/ 392)، و«المغني» (2/ 373)، و«الكافي» (1/ 524)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 297).

(1) حديث صحيح: تقدَّم.

(2) رواه مسلم (1214).

واستدلُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ جابرٍ المُتقدِّمِ، وفيه: «**فَأهلَلنا من الأبطَحِ**».

وحَديثُه: «**حتَّىٰ إذا كان يومُ التَّرويةِ وجَعلْنا مكةَ بظَهرٍ، أهلَلْنا بالحَجِّ**»[1][2].

وفرَّق المالِكيةُ والشافِعيةُ في قولٍ بينَ مَن أهلَّ بالحَجِّ ومَن أهلَّ بالقِرانِ، فجعَلوا ميقاتَ القِرانِ ميقاتَ العُمرةِ الآتي تَفصيلُه.

وأمَّا مَن أهلَّ بالحَجِّ وهو من سُكانِ مكةَ أو الحَرمِ، فإمَّا أنْ يَكونَ مُستوطِنًا أو آفاقيًّا نازِلًا:

أمَّا المُستوطِنُ فإنَّه يُندَبُ له أنْ يُحرِمَ من مكةَ ومن المَسجدِ الحَرامِ أفضلَ، فإنْ تَركَها وأحرَم من الحَرمِ أو الحِلِّ فخِلافُ الأوْلىٰ ولا إثمَ عليه.

وأمَّا الآفاقيُّ، فإنْ كان له سَعةٌ في الوقتِ -وعبَّروا عَنه بـ«**ذي النفَسِ**»، فيُندَبُ له الخُروجُ إلىٰ ميقاتِه والإحرامُ منه، وإنْ لم يَكنْ له سَعةٌ من الوقتِ فهو كالمُستوطِنِ[3].

ومَذهبُ الشافِعيةِ والحَنابلةِ أنَّ الحَرميَّ الذي ليس بمكةَ حُكمُه حُكمُ الميقاتيِّ، أي: يُحرِمُ من مَوضعِه الذي هو فيه.

---

(1) رواهما مسلم (1214، 1216).

(2) «المبسوط» (4/ 31)، و«بدائع الصنائع» (3/ 168)، و«شرح فتح القدير» (2/ 428).

(3) «مواهب الجليل» (3/ 27)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 301)، و«حاشية العدوي» (2/ 45)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 230)، و«منح الجليل» (2/ 225)، و«المجموع» (7/ 192)، و«مغني المحتاج» (2/ 240).

وأمَّا المَكيُّ: أي: المُقيمُ بمكةَ، ولو كان غيرَ مَكيٍّ **فللشافِعيةِ فيه وَجهانِ** في ميقاتِ الحَجِّ له، مُفرِدًا كان أو قارِنًا.

أصحُّهما: أنَّ ميقاتَه مكةُ نَفسُها؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حتَّى أهلُ مكةَ من مكةَ**»[1].

والثاني: ميقاتُه كلُّ الحَرمِ؛ لأنَّ مكةَ وسائرَ الحَرمِ في الحُرمةِ سَواءٌ، فلو أحرَم بعدَ فِراقِه بُنيانَ مكةَ ولم يَرجِعْ إلى مكةَ إلا بعدَ الوُقوفِ كان مُسيئًا على الوَجهِ الأولِ دونَ الآخَرِ.

وعندَ الحَنابلةِ يُحرِمُ بالحَجِّ من مكةَ من المَسجدِ من تحتِ الميزابِ، وهو الأفضلُ، وجازَ وصحَّ أنْ يُحرِمَ مَن بمكةَ من سائرِ الحَرمِ **عندَ الحَنابلةِ كما هو عندَ الحَنفيةِ**[2].

الميقاتُ المَكانيُّ للعُمرةِ:

الميقاتُ المَكانيُّ للعُمرةِ هو الميقاتُ المَكانيُّ للحَجِّ بالنِّسبةِ لِلآفاقيِّ والميقاتيِّ.

أمَّا مَن كان بمكةَ من أهلِها أو غيرِ أهلِها فميقاتُه الحِلُّ من أيِّ مَكانٍ،

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) «المجموع» (7/ 192)، و«مغني المحتاج» (2/ 240)، و«حاشية عمرة» (2/ 162)، و«نهاية المحتاج» (2/ 389)، و«المغني» (4/ 358، 360)، و«غاية المنتهى مع شرح مطالب أولي النهى» (2/ 397، 398).

ولو كان بعدَ الحَرَمِ ولو بخُطوةٍ، **وهذا لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ**، فلو أحرَم من الحَرَمِ ولم يَعدْ إلىٰ الحِلِّ قبلَ طَوافِه فعليه دَمٌ.

وإنَّما لزِم الإحرامُ من الحِلِّ ليَجمعَ في النُّسكِ بينَ الحِلِّ والحَرمِ؛ لأنَّ من شَأنِ الإحرامِ أنْ يَجتمِعَ في أفعالِه الحِلُّ والحَرمُ، فلو أحرَم المَكيُّ بالعُمرةِ من مكةَ وأفعالُ العُمرةِ تُؤدَّىٰ بمكةَ لم يَجتمِعْ في أفعالِها الحِلُّ والحَرمُ؛ لأنَّ أفعالَ العُمرةِ كلَّها في الحَرمِ بخِلافِ الحَجِّ، فإنَّه يَفتقِرُ إلىٰ الخُروجِ إلىٰ عَرفةَ، فيَجتمِعُ له الحِلُّ والحَرمُ، والعُمرةُ بخِلافِ ذلك؛ لأنَّ كلَّ أفعالِها في الحَرمِ، وهذا خِلافُ عَملِ الإحرامِ في الشَّرعِ.

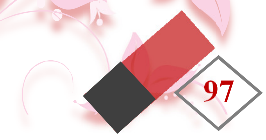
إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفوا في المكانِ الأفضلِ لِلأحرامِ بالعُمرةِ هل هو الجِعرانةُ أو التَّنعيمُ أو يَستويانِ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الإحرامَ من الجِعرانةِ أفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**اعتمَر من الجِعرانةِ**»[1] ولأنَّها أكثرُ بُعدًا عن مكةَ[2].

وذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الأفضلَ أنْ يُحرِمَ من التَّنعيمِ (**المُسمَّىٰ الآنَ مَسجدَ عائشةَ** رضي الله عنها)؛ لحَديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالَت: «**يا رَسولَ اللهِ،**

(1) رواه البخاري (1901، 3917).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 231)، و«مواهب الجليل» (3/ 28)، و«مغني المحتاج» (2/ 245)، و«المغني» (4/ 4، 358).



أتنطَلِقونَ بعُمرةٍ وحَجةٍ وأنطَلقُ بالحَجِّ؟ فأمَر عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بَكرٍ أنْ يَخرجَ معها إلىٰ التَّنعيمِ، فاعتمَرت بعدَ الحَجِّ في ذي الحِجةِ»[1][2].

وقال كَثيرٌ من المالِكيةِ: هُما مَستويانِ، لا أفضَليَّةَ لِواحدٍ منهما علىٰ الآخَرِ[3].

شُروطُ إجزاءِ الحَجِّ عن الفَرضِ ثَمانيةٌ، وهي[4]:

أ- الإسلامُ: وهو شَرطٌ لوُقوعِه عن الفَرضِ والنَّفلِ؛ بل لِصحتِه ووُجوبه كما تَقدَّم ذِكرُه.

ب- بَقاؤُه علىٰ الإسلامِ حتىٰ المَوتِ من غيرِ ارتِدادٍ (عياذًا باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) **فإنِ ارتدَّ بعدَما حجَّ ثم تابَ وعادَ إلىٰ الإسلامِ فقد اختلَفَ العُلماءُ في حُكمِه، هل يَجبُ عليه حجَّةٌ أُخرَىٰ أو لا؟**

فذهَب الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يَجبُ عليه الحَجُّ من جَديدٍ، ولا يُعتدُّ له بالحَجةِ الماضيةِ؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: 5]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]، ولقولِه تَعالىٰ:

---

(1) رواه البخاري (1692، 2822)، ومسلم (1211).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 168).

(3) «الشرح الكبير» (2/ 231)، و«مواهب الجليل» (3/ 28).

(4) انظر: «لباب المناسك» للسندي (42، 43)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 504).



﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 15]؛ ففي هذه الآياتِ دَليلٌ علىٰ أنَّ الرِّدةَ نَفسَها مُحبِطةٌ لِلعَملِ[1].

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ والمالِكيةُ في قَولٍ وابنُ حَزمٍ إلىٰ أنَّه لا تَجبُ عليه حجَّةٌ أُخرىٰ إذا أسلَم بعدَ الرِّدةِ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلَّق الحُبوطَ بشَرطَين: الرِّدةُ والمَوتُ عليها، والمُعلَّقُ بشَرطَين لا يثبُتُ بأحدِهما، والآيةُ التي احتَجُّوا بها مُطلَقةٌ، وهذه مُقيَّدةٌ، فيُحمَلُ المُطلقُ علىٰ المُقيَّدِ[2].

لكنْ قال الإمامُ القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال مالكٌ**: مَن ارتدَّ حبِط عَملُه، وقال الشافِعيُّ: لا يَحبَطُ عَملُه إلا بالوَفاةِ علىٰ الكُفرِ؛ لأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 15] -وإنْ كان مُطلقًا، وتَمسَّكَ به مالكٌ علىٰ إطلاقِه- قد ورَد مُقيَّدًا في قولِه تعالىٰ في الآيةِ الأُخرىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 95)، و«المبسوط» (2/ 175)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 80)، و«أحكام القران» لابن العربي (1/ 285)، و«تفسير القرآن» للقرطبي (15/ 277)، و«المغني» (1/ 239)، و«المبدع» (1/ 171)، و«شرح الزركشي» (1/ 60)، و«الإفصاح» (1/ 445).

(2) «المجموع» (3/ 6، 7/ 10).

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217]، فيَجبُ حَملُ المُطلقِ علىٰ المُقيَّدِ، فلا يَحبَطُ العَملُ إلا بالوَفاةِ علىٰ الكُفرِ.

والجَوابُ أنَّ الآيةَ الأُخرىٰ ليست مُقيِّدةً لِلآيةِ الأُولىٰ؛ لأنَّها رُتِّب فيها شَرطانِ، وهُما الحُبوطُ والخُلودُ علىٰ شَرطَين، وهُما الرِّدةُ والوَفاةُ علىٰ الكُفرِ.

وإذا رُتِّب مَشروطانِ علىٰ شَرطَينِ أمكَن التَّوزيعُ، ويَكونُ الحُبوطُ المُطلقُ الرِّدةَ والخُلودَ لِأجلِ الوَفاةِ علىٰ الكُفرِ؛ فيَبقَىٰ المُطلقُ علىٰ إطلاقِه، ولم يَتعيَّنْ أنَّ كلَّ واحدٍ من الشَّرطَين شَرطٌ في الإحباطِ، فليست هاتانِ الآيَتانِ من بابِ حَملِ المُطلقِ علىٰ المُقيَّدِ، فتَأمَّل ذلك، فهو من أحسنِ المَباحثِ سُؤالًا وجَوابًا[1].

وقال في «الذَّخيرةِ»: وجَوابُه من وَجهَين:

أحدُهما: أنَّ القائلَ لِعبدِه: «إنْ دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ»، ثم قال له في وقتٍ آخرَ: «إنْ دخَلتَ الدارَ وكلَّمتَ زَيدًا فأنتَ حرٌّ»، فإنَّه يُعتَقُ بالدُّخولِ وحدَه اتِّفاقًا؛ لأنَّه جعَل لِعتقِه سَبيلَين؛ لأنَّ الشُّروطَ اللُّغويَّةَ أسبابٌ، وقد وُجد أحدُهما فتَرتَّب عليه الحُكمُ، وليس هذا من بابِ الإطلاقِ والتَّقيُّدِ.

وثانيهما: سَلَّمناه، ولكنَّ المُرتَّبَ علىٰ الرِّدةِ الموافاةِ عليها أمرانِ: الحُبوطُ، والخُلودُ، وتَرتيبُ شَيئَين علىٰ شَيئَينِ يَجوزُ أنْ يُفرَدَ أحدُهما

(1) «الفروق» (1/ 340).



بأحدِهما، والآخَرُ بالآخَرِ، ويَجوزُ عَدمُ الاستِقلالِ، وليس أحدُ الاحتِمالَينِ أوْلىٰ من الآخَرِ، فيَسقطُ الاستِدلالُ، بل الراجِحُ الاستِقلالُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ التَّركيبِ[1].

وقال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا حُبوطُ عَملِه بالرِّدةِ فقد منَع من ذلك بعضُ أصحابِنا، وقالوا: الآياتُ فيمَن ماتَ علىٰ الرِّدةِ، بدَليلِ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

والإطلاقُ في الآياتِ المُتبقِّيةِ لا يَمنعُ ذلك؛ لأنَّ كلَّ عُقوبةٍ مُرتَّبةٍ علىٰ كُفرٍ مَشروطةٌ بالمَوتِ عليه.

فإنْ قيلَ: التَّقييدُ في هذه الآيةِ بالمَوتِ علىٰ الكُفرِ إنَّما كان لأنَّه مُرتَّبٌ علىٰ شَيئَين، وهما حُبوطُ العَملِ والخُلودُ في النارِ: والخُلودُ إنَّما يَستحِقُّه الكافرُ، وتلك الآياتُ إنَّما ذُكر فيها الحُبوطُ فقط، فعُلم أنَّ مُجرَّدَ الرِّدةِ كافيةٌ.

قُلنا: قولُه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: 5] وقولُه تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ لا يَكونُ إلا لِمن ماتَ مُرتدًّا؛ لأنَّ الخاسِرينَ الذينَ خَسِروا

---

(1) «الذخيرة» (4/ 337).

أنفُسَهم وأهليهم يومَ القيامةِ، وهذا ليس لِمن ماتَ علىٰ عَملٍ صالِحٍ؛ لأنَّه إذا عادَ إلىٰ الإسلامِ فقد غُفر له الارتِدادُ الماضي؛ لأنَّ التائبَ من الذَّنبِ كمن لا ذَنبَ له، وإذا زال الذَّنبُ زالت عُقوباتُه وموجِباتُه، وحُبوطُ العَملِ من موجِباتِه، يُبيِّنُ هذا أنَّه لو كان فعَلَ في حالِ الرِّدةِ ما تَقتضيه الرِّدةُ من شَتمٍ أو سبٍّ أو شِركٍ لم يُقَمْ عليه إذا أسلَم، ولأنَّ الكافِرَ الحَربيَّ لو تقرَّب إلىٰ اللهِ بأشياءَ ثم خُتِم له بالإسلامِ لكانت مَحسوبةً له، بدَليلِ ما رَوىٰ حَكيمُ بنُ حِزامٍ، قال: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأيتَ أشياءَ كُنتُ أتَحنَّثُ بها في الجاهِليةِ من صَدقةٍ أو عَتاقةٍ، وصِلةِ رَحمٍ، فهَل فيها من أجْرٍ؟ فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسلَمتَ علىٰ ما سَلفَ من خَيرٍ**» متَّفقٌ عليه، فإنَّه لا يُحبِطُ الكُفرُ الطارِئُ إلا بشَرطِ المَوتِ أحرَىٰ وأوْلىٰ؛ لأنَّ بَقاءَ الشَّيءِ أوْلىٰ من ابتِدائه وحُدوثِه، والدَّفعَ أسهَلُ من الرَّفعِ، ولهذا قالوا: الرِّدةُ والإحرامُ والعدَّةُ تَمنعُ ابتِداءَ النِّكاحِ دونَ دَوامِه.

كيفَ وتلك الأعمالُ حينَ عُمِلت للهِ سُبحانَه، وقد غفَرَ اللهُ ما كان بعدَها من الكُفرِ بالتَّوبةِ منه[1].

وقال ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن حجَّ واعتمَر ثم ارتدَّ ثم هَداه اللهُ تَعالىٰ واستَنقذَه من النارِ فأسلَم فليس عليه أنْ يُعيدَ الحَجَّ ولا العُمرةَ، **وهو قولُ الشافِعيِّ، وأحدُ قولَي اللَّيثِ**.

(1) «شرح العمدة» (4/ 38، 40).



وقال أبو حنيفةَ، ومالكٌ، وأبو سُليمانَ: يُعيدُ الحَجَّ والعُمرةَ، واحتَجُّوا بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾، ما نَعلمُ لهم حُجةً غيرَها، ولا حُجةَ لهم فيها؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يَقلْ فيها: لَئن أشرَكتَ لَيحبَطَنَّ عَملُك الذي عمِلت قبلَ أنْ تُشرِكَ، وهذه زيادةٌ علىٰ اللهِ تَعالىٰ لا تَجوزُ، وإنَّما أخبرَ تعالىٰ بأنَّه يَحبَطُ عَملُه بعدَ الشِّركِ إذا ماتَ أيضًا علىٰ شِركِه، لا إذا أسلَم، وهذا حَقٌّ بلا شكٍّ.

ولو حجَّ مُشركٌ أو اعتمَر، أو صلَّىٰ، أو صامَ، أو زكَّىٰ، لم يُجزِئْه شيءٌ من ذلك عن الواجبِ، وأيضًا فإنَّ قولَه تعالىٰ فيها: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ بَيانٌ أنَّ المُرتدَّ إذا رجَع إلىٰ الإسلامِ لم يَحبَطْ ما عمِل قبلُ في إسلامِه أصلًا، بل هو مَكتوبٌ له ومُجازًىٰ عليه بالجَنةِ؛ لأنَّه لا خِلافَ بينَ أحدٍ من الأُمةِ -لا هُم ولا نحن- في أنَّ المُرتدَّ إذا راجَع الإسلامَ ليس من الخاسِرينَ، بل من المُربحينَ المُفلحينَ الفائزينَ.

فصحَّ أنَّ الذي يَحبَطُ عَملُه هو المَيِّتُ علىٰ كُفرِه مُرتدًّا أو غيرَ مُرتدٍّ، وهذا هو من الخاسِرينَ بلا شكٍّ، لا مَن أسلَم بعدَ كُفرِه أو راجَع الإسلامَ بعدَ ردَّتِه، وقال تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [البقرة: 217]. فصحَّ نصُّ قولِنا: مِن أنَّه لا يَحبَطُ عَملُه إنِ ارتدَّ إلا بأنْ يَموتَ وهو كافِرٌ.

ووجَدْنا اللهَ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 195]، وقال تَعالىٰ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧﴾ [الزلزلة: 7]، وهذا عُمومٌ لا يَجوزُ تَخصيصُه.

فصحَّ أنَّ حجَّه وعُمرتَه إذا راجَع الإسلامَ سيَراهما ولا يَضيعانِ عليه.

وروينا من طُرقٍ كالشَّمسِ... عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبَره أنَّه قال لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيْ رَسولَ اللهِ، أرَأيتَ أُمورًا كنتُ أتَحنَّثُ بها في الجاهِليةِ من صَدقةٍ، أو عَتاقةٍ، أو صِلةِ رَحمٍ، أفيها أجرٌ؟ فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسلَمتَ علىٰ ما أسلَفتَ من خَيرٍ**»[1]. قال أبو مُحمدٍ: فصحَّ أنَّ المُرتدَّ إذا أسلَم، والكافرَ الذي لم يَكنْ أسلَم قطُّ، إذا أسلَما فقد أسلَما علىٰ ما أسلَفا من الخَيرِ، وقد كان المُرتدُّ إذا حجَّ وهو مُسلمٌ قد أدَّىٰ ما أُمِر به، وما كلِّف كما أمر به فقد أسلَم الآنَ عليه، فهو له كما كان.

وأمَّا الكافِرُ فيحُجُّ كالصابِئينَ الذينَ يَروْنَ الحَجَّ إلىٰ مكةَ في دينِهم، فإنْ أسلَم بعدَ ذلك لم يُجزِئه؛ لأنَّه لم يُؤدِّه كما أمَرَ اللهُ تَعالىٰ به؛ لأنَّ من فُروضِ الحَجِّ وسائرِ الشَّرائعِ كلِّها ألَّا تُؤدَّىٰ إلا كما أمَر بها رَسولُ اللهِ مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدِّينِ الذي جاءَ به، الذي لا يَقبلُ اللهُ تَعالىٰ دِينًا غيرَه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن عمِل عَملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»[2].

والصابِئُ إنَّما حجَّ كما أمَره هُرمسُ أو غيرُه فلا يُجزِئُه وباللهِ تَعالىٰ التَّوفيقُ.

ويَلزَمُ من أسقَط حجَّه برِدَّتِه أنْ يُسقِطَ إحصانَه، وطَلاقَه الثَّلاثَ، وبَيعَه،

---

(1) رواه البخاري (1436)، مسلم (123).

(2) رواه مسلم (1718).

وابتياعَه، وعَطاياه التي كانَت في الإسلامِ، وهم لا يَقولونَ بهذا؛ فظهَر فسادُ قولِهم، وباللهِ تَعالىٰ نَتأيَّدُ[1].

جـ- العَقلُ: فإنَّ المَجنونَ -وإنْ صحَّ إحرامُ وَليِّه عنه ومُباشَرتُه أعمالَ الحَجِّ عنه- يَقعُ نَفلًا لا فَرضًا.

نَعمْ، لو كان حالَ الإحرامِ مُفيقًا يَعقِلُ النِّيَّةَ والتَّلبيةَ وأتَىٰ بهما، ثم أوقفَه وَليُّه وباشَر عنه سائرَ أُمورِه صحَّ حَجُّه فَرضًا، إلا أنَّه يَبقَىٰ عليه طَوافُ الزِّيارةِ (الإفاضَةِ) حتىٰ يُفيقَ فيُؤَدِّيَه بنَفسِه[2].

د- الحُريَّةُ: إذا حجَّ العبدُ صحَّ حَجُّه ويَكونُ تطوُّعًا، فإذا عُتِقَ لا تَسقُطُ عنه حَجةُ الإسلامِ وتَجبُ عليه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما عَبدٍ حجَّ ثم أُعتقَ فعَليه حجَّةٌ أُخرَىٰ**»[3].

وقد سبَق الكَلامُ علىٰ هذه المَسألةِ.

هـ- البُلوغُ: إذا حجَّ الصَّبيُّ صحَّ حَجُّه وكان تطوُّعًا، إلا أنَّه إذا بلَغ وكان قد حجَّ قبلَ بُلوغِه، وجَب عليه حَجةُ الفَريضةِ **بإجماعِ المُسلمينَ**؛

(1) «المحلىٰ» (7/ 277، 278)، ويُنظر: «أحكام القران» لابن العربي (1/ 285)، و«تفسير القرآن» للقرطبي (15/ 277)، و«الحاوي» (4/ 248)، و«المجموع» (7/ 10)، و«حاشية الرملي» (4/ 116)، و«المبدع» (1/ 171)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 402)، و«شرح الزركشي» (1/ 60)، و«المغني» (1/ 239)، و«الإفصاح» (1/ 445).

(2) «لباب المناسك وشرحه» ص(42).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حجَّ الصَّبيُّ فهي لـه حجَّةٌ حتىٰ يَعقلَ، فإذا عقَل فعلَيه حجَّةٌ أُخرَىٰ**»(1)، ولأنَّه أدَّىٰ ما لم يَجبْ عليه، فلا يَكفيه عن الحَجِّ الواجبِ بعدَ البُلوغِ، وقد سبَق الكَلامُ علىٰ هذا أيضًا.

و- الأداءُ بنَفسِه إنْ قدِر عليه: بأنْ يَكونَ صَحيحًا مُستكمِلًا شُروطَ وُجوبِ أداءِ الحَجِّ بنَفسِه، فإنَّه حينَئذٍ إذا أحَجَّ عنه غيرَه صحَّ الحَجُّ ووقَع نَفلًا، وبقِي الفَرضُ في ذمَّتِه.

أمَّا إذا اختَلَّ شَرطٌ من شُروطِ وُجوبِ الأداءِ بنَفسِه فأحَجَّ عنه غيرَه صحَّ الحَجُّ وسقَط الفَرضُ عنه **عندَ الجُمهورِ -كما سبَق-** بشَرطِ استِمرارِ العُذرِ إلىٰ المَوتِ.

ز- عَدمُ نيَّةِ النَّفلِ: يَقعُ الحَجُّ عن الفَرضِ بنِيةِ الفَرضِ في الإحرامِ، وبمُطلَقِ نِيةِ الحَجِّ.

أمَّا إذا نَوىٰ الحَجَّ نَفلًا وعليه حَجةُ الفَرضِ أو نَذرٌ فقد اختلَف الفُقهاءُ فيه، هل يَقعُ نَفلًا أو فَرضًا؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يَقعُ نَفلًا؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوىٰ**»(2)، وهذا نَوىٰ النَّفلَ فلا يَقعُ عن الفَرضِ؛ لأنَّه ليس له إلا ما نَواه.

ولأنَّ وقتَ أداءِ الفَرضِ في الحَجِّ يَتَّسعُ لِأداءِ النَّفلِ، فلا يَتأدَّىٰ الفَرضُ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.
(2) رواه البخاري (1)، ومسلم (3/ 1515).

منه بنِيةِ النَّفلِ كالصَّلاةِ، بخِلافِ الصَّومِ؛ لأنَّ وقتَ أداءِ الصَّومِ لا يَتسعُ لِأداءِ النَّفلِ، وهذا لأنَّ الحَجَّ عِبادةٌ مَعلومةٌ بالأفعالِ، لا بالوقتِ؛ فكان الوقتُ ظَرفًا له لا مِعيارًا، وفي مِثلِه لا يَتميَّزُ الفَرضُ من النَّفلِ إلا بالتَّعيينِ.

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ من حجَّ بنِيةِ النَّفلِ وعليه حَجةُ الفَرضِ أو نَذرٌ أنَّه يَقعُ عن الفَرضِ أو النَّذرِ؛ لأنَّ نيةَ النَّفلِ لَغوٌ؛ لأنَّه عِبارةٌ عن الزِّيادةِ ولا يُتصَورُ ذلك قبلَ الأصلِ، وإذا لغَت نِيةُ النَّفلِ يَبقىٰ مُطلَقُ نِيةِ الحَجِّ، وبمُطلَقِ النِّيةِ يَتأدَّىٰ الفَرضُ.

يَدلُّ عليه أنَّ نِيةَ النَّفلِ نَوعُ سَفهٍ قبلَ أداءِ حَجةِ الإسلامِ، والسَّفيهُ مُستحِقُّ الحَجرَ، فجُعِلت نِيةُ النَّفلِ لَغوًا تَحقيقًا لمَعنىٰ الحَجرِ، فيَبقَىٰ مُطلَقُ النِّيةِ، ويَجوزُ أنْ تَتأدَّىٰ حَجةُ الإسلامِ بغيرِ نِيةٍ، كما في المُغمَىٰ عليه إذا أحرَمَ عنه أصحابُه، فبنِيةِ النَّفلِ أوْلىٰ[1].

د- عَدمُ النِّيةِ عن الغيرِ: وهذا مَحلُّ اتِّفاقٍ إذا كان المُحرِمُ بالحَجِّ حجَّ عن نَفسِه قبلَ ذلك، فإنْ نَوىٰ عن غيرِه وقَع عن غيرِه اتِّفاقًا.

أمَّا إذا لَم يَكنْ حجَّ عن نَفسِه حَجةَ الإسلامِ ونَوىٰ عن غيرِه فقد اختلَف الفُقهاءُ فيه، هل يَقعُ عن نَفسِه أو عن غيرِه؟

فذهَب الحَنفيةُ والمالِكيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَقعُ عن غيرِه مع

---

(1) «المبسوط» للسرخسي (4/ 151، 152)، و«بدائع الصنائع» (3/ 107)، و«أصول البزدوي» (1/ 351)، و«أصول السرخسي» (2/ 277)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 223)، و«كشف الأسرار» (4/ 132)، و«الفروع» (3/ 269)، و«الإنصاف» (1/ 101).



الكَراهةِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوىٰ**»(1)، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِن للخَثعميَّةِ أنْ تحُجَّ عن أبيها ولم يَستفصِلْ، هل حجَّت عن نَفسِها أو لم تحُجَّ؟ وكذلك الجُهنيَّةُ أذِنَ لها أنْ تحُجَّ عن أمِّها نَذرَها، وللمَرأةِ الأُخرىٰ، ولِأبي رَزينٍ العُقيليِّ وغيرِهم -كما سبَق- ولم يَستفصلْ واحِدًا مِنهم، ولا أمَره أنْ يَبدأَ بالحَجِّ عن نَفسِه.

والخَثعميَّةُ -وإنْ كان الظاهرُ أنه قد عَلِمَ أنها حجَّتْ عن نَفسِها؛ لأنها سألَتْه غَداةَ النَّحرِ حينَ أفاضَ من مُزدَلفةَ إلىٰ منًىٰ، وهي مُفيضةٌ معه، وهذه حالُ مَن قد حجَّ ذلك العامَ- غيرُها ليسَ في سُؤالِه ما يَدلُّ علىٰ أنَّه حجَّ، ولأنَّه شبَّهه بقَضاءِ الدَّينِ بقولِه: «**أرَأيتَ لو كان علىٰ أبيكَ دَينٌ أكُنتَ قاضيَهُ؟ قال: نَعمْ، قال: فدَينُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقضَىٰ**»(2)، والرَّجلُ يَجوزُ أنْ يَقضيَ دَينَ غيرِه قبلَ دَينِه.

وأيضًا فإنَّه عَملٌ تَدخلُه النِّيابةُ، فجازَ أنْ يَنوبَ عن غيرِه قبلَ أنْ يُؤدِّيَه عن نَفسِه، كقَضاءِ الدُّيونِ وأداءِ الزَّكاةِ والكَفاراتِ.

ولأنَّ كلَّ مَن صحَّ منه أنْ يحُجَّ عن نَفسِه صحَّ منه في تلك الحالِ أنْ يحُجَّ عن غيرِه -**إذا لم يكنْ عليه فَرضُ مِثلُه**- جازَ أنْ يَفعلَه عنه إنْ كان عليه فَرضُ مِثلِه، أصلُه قَضاءُ الدَّينِ.

ولأنَّه أحرَم بالحَجِّ عن شَخصٍ لا يَنقلِبُ عن غيرِه، أصلُه إذا أحرَم عن

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



نَفسِه أنَّها لا تَنقلِبُ عن غيرِه؛ لأنَّ بَقاءَ فَرضٍ عليه لا يَمنعُه أنْ يَفعلَ ما ليس بفَرضٍ من جِنسِه، أصلُه الصَّومُ والصَّلاةُ.

وأجابوا عن حَديثِ ابنِ عَباسٍ الآتي ذِكرُه، وفيه: «**هَل حَجَجْتَ عن نَفسِك؟**»، بأنَّه مُضطرِبٌ في وَقفِه عن ابنِ عَباسٍ ورَفعِه، ولو سلِم الحَديثُ فحاصِلُه أنَّ الأمرَ بالحَجِّ عن نَفسِه للنَّدبِ، لِإطلاقِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ الخَثعميَّةِ وغيرِه بقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي عن أبيكِ**»، من غيرِ استِخبارِها عن حَجِّها لنَفسِها قبلَ ذلك، وتَركُ الاستِفصالِ في وقائعِ الأحوالِ يَنزلُ مَنزِلةَ عُمومِ الخِطابِ، فيُفيدُ جَوازَه عن الغيرِ مُطلقًا. وحَديثُ شُبرُمةَ -**الآتي ذِكرُه**- يُفيدُ استِحبابَ تَقديمِ حَجِّ نَفسِه، وبذلك يَحصلُ الجَمعُ، ويثبُتُ أولَويَّةُ تَقديمِ الفَرضِ علىٰ النَّفلِ مع جوازِه[1].

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ من نوىٰ الحَجَّ عن غيرِه ولم يَكنْ حجَّ عن نَفسِه يَقعُ عن نَفسِه، لِما روىٰ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سمِع رَجلًا يَقولُ: لَبَّيكَ عن شُبرُمةَ، فقال رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَن شُبرُمةُ؟ قال: أخٌ لي أو قَريبٌ لي، قال: هل حَجَجتَ قَطُّ؟ قال: لا. قال: فاجعَلْ هذه عن نَفسِك، ثم حُجَّ عن شُبرُمةَ**»[2]، وهو حَديثٌ

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 94، 95)، و«المبسوط» للسرخسي (4/ 151)، و«شرح فتح القدير» (3/ 159)، و«تبيين الحقائق» (2/ 88)، و«الاستذكار» (4/ 169)، و«الذخيرة» (3/ 197)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» ص(217)، و«الإفصاح» (1/ 453، 454)، و«المغني» (4/ 345)، و«الكافي» (1/ 387).

(2) حديثٌ صحيحٌ: رواه أبو داود (1811)، وابن ماجه (2903)، وابن خزيمة في =

صَحيحٌ علىٰ أنَّه إنْ كان مَوقوفًا فليس لِابنِ عَباسٍ مُخالِفٌ، وأيضًا فإنَّ الحَجَّ واجبٌ في أولِ سَنةٍ مِن سِني الإمكانِ، فإذا أمكَنه فِعلُه عن نَفسِه لم يَجزْ أنْ يَفعَله عن غيرِه؛ لأنَّ الأولَ فَرضٌ والآخرَ نَفلٌ، كمَن عليه دَينٌ هو مُطالَبٌ به ومعه دَراهمُ بقَدرِه لم يَكنْ له أنْ يَصرِفَها إلا إلىٰ دَينِه، وكذلك كلُّ ما احتاجَ إلىٰ صَرفِه في واجبٍ عنه لم يَكنْ له أنْ يَفعَله عن غيرِه.

وأيضًا فإنَّه إذا حضَر المَشاعرَ تَعيَّن الحَجُّ عليه، فلم يَكنْ له أنْ يَفعَله عن غيرِه كما لو حضَر صَفَّ القِتالِ فأرادَ أنْ يُقاتِلَ عن غيرِه.

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّه حجَّ عن غيرِه قبلَ الحَجِّ عن نَفسِه، فلم يَقعْ عن الغيرِ، كما لو كان صَبيًّا، ويُفارِقُ الزَّكاةَ فإنَّه يَجوزُ أنْ يَنوبَ عن الغيرِ، وقد بَقِي عليه بعضُها، وههنا لا يَجوزُ أنْ يحُجَّ عن الغيرِ مَن شرَع في الحَجِّ قبلَ إتمامِه، ولا أنْ يَطوفَ عن غيرِه مَن لم يَطُفْ عن نَفسِه، إذا ثبَت هذا فإنَّ عليه رَدَّ ما أخَذ من النَّفقةِ؛ لأنَّه لم يَقعِ الحَجُّ عنه، فأشبَهَ ما لو لم يحُجَّ[1].



وعن الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ: أنَّ الإحرامَ يَقعُ باطِلًا، فلا يَقعُ عن نَفسِه ولا عن غيرِه.

وقال أبو حَفصٍ العُكبُريُّ: يَنعقِدُ الإحرامُ عن المَحجوجِ عنه، ثم يَقلِبُه الحاجُّ إلىٰ نَفسِه[2].

=

«صحيحه» (4/ 345)، وابن حبان في «صحيحه» (9/ 299).

(1) «المغني» (4/ 345).

(2) «الإفصاح» (1/ 453، 454)، و«المغني» (4/ 345)، و«شرح العمدة» (2/ 290، 294)، و«المجموع» (7/ 85)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (3/ 120).

كَيفيَّاتُ الحَجِّ:

يُؤدَّى الحَجُّ على ثَلاثِ كَيفيَّاتٍ، هي:

أ- الإفرادُ: وهو أنْ يُهلَّ الحاجُّ، أي يَنويَ الحَجَّ فقط عندَ إحرامِه، ثم يأتيَ بأعمالِ الحَجِّ وحدَه.

ب- القِرانُ: وهو أنْ يُهلَّ بالعُمرةِ والحَجِّ جميعًا، فيَأتيَ بهما في نُسكٍ واحدٍ، أو أنْ يُهلَّ بالعُمرةِ ثم يُدخِلَ عليها الحَجَّ قبلَ الطَّوافِ، ثم يَقتصِرَ علىٰ أفعالِ الحَجِّ وحدَه.

وهذا على قولِ الجُمهورِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ، أي أنَّهما يَتداخَلانِ، فيَطوفُ طَوافًا واحِدًا، ويَسعىٰ سَعيًا واحِدًا، ويُجزِئُه ذلك عن الحَجِّ والعُمرةِ.

لِما رُوي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**وأمَّا الذينَ جمَعوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ فإنَّما طافوا لهُما طَوافًا واحِدًا**»[1].

وبما رَواه مُسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها لمَّا قرَنتْ بينَ الحَجِّ والعُمرةِ: «**يَسعُكِ طَوافُكِ لِحجِّكِ وعُمرتِكِ**»[2].

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أحرَمَ بالحَجِّ والعُمرةِ أجزَأه طَوافٌ واحِدٌ وسَعيٌ واحِدٌ عنهما حتىٰ يَحلَّ منهُما**

(1) رواه البخاري (1557).

(2) رواه مسلم (1211).

جميعًا»[1]، ولأنَّه ناسِكٌ يَكفيه حَلقٌ واحِدٌ، ورَميٌ واحِدٌ، فكَفاه طَوافٌ واحِدٌ وسَعيٌ واحِدٌ كالمُفرِدِ، ولأنَّهما عِبادتانِ من جِنسٍ واحدٍ، فإذا اجتَمعَتا دخلَت أفعال الصُّغرَىٰ في الكُبرَىٰ كالطَّهارَتيْن[2].

وذهَب الحَنفيةُ والإمامُ أحمدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّه لا يُجزِئُه حتىٰ يَطوفَ طَوافَينِ ويَسعَىٰ سَعيَين، طَوافًا وسَعيًا لِلعُمرةِ، ثم طَوافَ الزِّيارةِ والسَّعيِ للحَجِّ، لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: 196]، وتَمامُهما أنْ يَأتيَ بأفعالِهما علىٰ الكَمالِ، ولم يُفرِّقْ بينَ القارِنِ وغيرِه.

ولِما رُوي عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّه جمَع بينَ حجَّتِه وعُمرتِه معًا، وقال: سَبيلُهما واحِدٌ، فطافَ لهُما طَوافَينِ وسعَىٰ لهُما سَعيَين، وقال: هكَذا رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنَع كما صنَعتُ**»[3].

ولأنَّهما نُسكانِ، كان لهُما طَوافانِ كما لو كانا مُنفَرِدَين، ويَجبُ علىٰ القارِنِ أنْ يَنحرَ هَدْيًا بالإجماعِ[4].

(1) رواه مسلم (1230)، والترمذي (948)، واللفظ له.

(2) «التمهيد» (8/ 354)، و«شرح الزرقاني» (2/ 392)، و«الإشراف» (ص230)، و«الإفصاح» (1/ 450، 462)، و«نيل الأوطار» (5/ 159)، و«المجموع» (1777)، و«شرح العمدة» (3/ 565)، و«مجموع الفتاوىٰ» (26/ 38، 39)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (3/ 202)، و«المغني» (5/ 96).

(3) رواه الدارقطني (2/ 258)، وقال: لم يَروه عن الحكمِ غيرُ الحَسنِ بنِ عِمارةَ وهو مَتروكُ الحديثِ.

(4) «المبسوط» (4/ 37)، و«شرح فتح القدير» (2/ 528)، و«تبيين الحقائق» (2/ 42)، =



ج- التَّمتُّعُ: وهو أنْ يُهلَّ بالعُمرةِ فقط في أشهُرِ الحَجِّ، ويأتيَ مكةَ فيُؤدِّيَ مَناسكَ العُمرةِ، ويَتحلَّلَ ويَمكُثَ بمكةَ حَلالًا، ثم يُحرِمَ بالحَجِّ ويَأتيَ بأعمالِه، ويَجبُ عليه أنْ يَنحرَ هَدْيًا بالإجماعِ.

وإنَّما سُمِّي مُتمتِّعًا لتَمتُّعِه بعدَ تَمامِ عُمرتِه بالنِّساءِ والطِّيبِ وغيرِهما مما لا يَجوزُ للمُحرِمِ، ولتَرفُّقِه وتَرفُّهِه بسُقوطِ أحدِ السَّفرَين.

والصِّلةُ بينَ القِرانِ والتَّمتُّعِ أنَّ في القِرانِ إتمامَ نُسكَين بإحرامٍ واحدٍ دونَ أنْ يَتحلَّلَ منها، ويُنشئ حَجًّا بإحرامٍ جَديدٍ[1].

مَشروعيَّةُ كيفيَّاتِ الحَجِّ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يَصحُّ الحَجُّ بكلِّ نُسكٍ من أنساكٍ ثَلاثةٍ، هي: الإفرادُ والقِرانُ والتَّمتُّعُ، التي ذكَرناها.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ:

فقولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

=

و«البحر الرائق» (2/ 386)، و«العناية» (4/ 28)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 122)، و«المغني» (5/ 96).

(1) الزيلعي (2/ 45)، و«البناية» (3/ 130)، و«حاشية الطحطاوي» ص(402)، و«مغني المحتاج» (1/ 513)، و«جواهر الإكليل» (1/ 172)، و«الفواكه الدواني» (1/ 434)، و«كشاف القناع» (2/ 411)، و«المغني» (4/ 382)، و«الإفصاح» (1/ 450).



[آل عمران: 97] وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] وقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: 196].

وأمَّا السُّنَّةُ:

فمنها حَديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**خَرَجْنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ حَجةِ الوداعِ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحَجةٍ وعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بالحَجِّ، وأهلَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ، فأمَّا مَن أهلَّ بالحَجِّ أو جمَع الحَجَّ والعُمرةَ فلم يَحلُّوا حتىٰ كان يومُ النَّحرِ**»[1].

وأمَّا الإجماعُ:

فقال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وقد انعقَد الإجماعُ بعدَ هذا -أي بعدَ الخِلافِ الذي نُقل عن بعضِ الصَّحابةِ- علىٰ جوازِ الإفرادِ والتَّمتُّعِ والقِرانِ من غيرِ كراهةٍ**»[2].

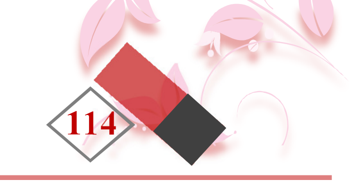
وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ جوازِ الإحرامِ بأيِّ الأنساكِ الثَّلاثةِ شاءَ**»[3].

وقال الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَم تَختلفِ الأُمةُ في أنَّ الإفرادَ والقِرانَ والتَّمتُّعَ بالعُمرةِ إلىٰ الحَجِّ كلَّها جائزةٌ**»[4].

---

(1) رواه البخاري (1487)، ومسلم (1211).
(2) «المجموع» (7/ 163)، و«شرح مسلم» (8/ 169).
(3) «المغني» (4/ 382).
(4) «معالم السنن» (2/ 301).





وقد نقَل الإجماعَ علىٰ ذلك أيضًا الإمامُ الشافِعيُّ والقاضي حُسينٌ والوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيرُهم[1].

المُفاضلةُ بينَ كيفيَّاتِ أداءِ الحَجِّ:

اختلَف الفُقهاءُ في أيِّ الأنساكِ الثَّلاثةِ أفضلُ؟ وذلك بسَببِ اختِلافِهم فيما فعَل رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، وذلك أنَّه رُوي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان مُفرِدًا، ورُوي أنَّه كان مُتمتِّعًا، ورُوي عنه أنَّه كان قارِنًا.

فذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ القِرانَ أفضلُ، **وهي رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ** لِمن ساقَ الهَديَ.

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّه قرَن الحَجَّ مع العُمرةِ، طاف لهُما طَوافًا واحِدًا، ثم قال: هكَذا فعَل رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

2- عن مُطَرِّفٍ قال: قال لي عِمرانُ بنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أحدِثُك حَديثًا عَسَىٰ اللهُ أنْ يَنفعَك به، إنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جمَع بين حجَّةٍ وعُمرةٍ ثم لم يَنهَ عنه حتىٰ مات، ولم يَنزِلْ فيه قُرآنٌ يُحرِّمُه**»[3].

---

(1) «الحاوي الكبير» (4/ 43)، و«الإفصاح» (1/ 447).

(2) رواه مسلم (1230).

(3) رواه مسلم (1226).

3- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قرَن الحَجَّ والعُمرةَ فطافَ لهُما طَوافًا واحِدًا**»(1).

4- عن ابنِ أبي أوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إنَّما جمَع رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بينَ الحَجِّ والعُمرةِ؛ لأنَّه علِم أنَّه لا يحُجُّ بعدَ عامِه ذلك**»(2).

5- عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سمِعتُ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بوادي العَقيقِ يَقولُ: أتاني اللَّيلةَ آتٍ من رَبِّي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المُبارَكِ، وقُل: عُمرةٌ في حجَّةٍ**»(3)، ولا بدَّ له من امتِثالِ ما أُمِر به في مَنامِه الذي هو وَحيٌ.

6- عن البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنتُ مع عَليٍّ حينَ أمَّره رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علىٰ اليَمنِ، قال: فأصَبتُ معه أواقيَ، فلمَّا قدِم عَليٌّ من اليَمنِ علىٰ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وجَد فاطِمةَ قَد لبِسَت ثيابًا صَبيغًا، وقَد نَضَحتِ البَيتَ بنَضوحٍ، فقالت: ما لكَ، فإنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قد أمَر أصحابَه فأحَلُّوا، قال: قلتُ لها: إنِّي أهلَلتُ بإهلالِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: فأتَيتُ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال لي: كيفَ صنَعتَ؟ فقال: قلتُ: أهلَلتُ بإهلالِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: فإنِّي قَد سُقتُ الهَديَ وقرَنتُ...**»(4).

---

(1) حديث صحيح: رواه الترمذي (947).

(2) رواه البزار (8/ 279)، وقال ابنُ الهمامِ في «فتح القدير» (2/ 523)، وابنُ القيّمِ في «زاد المعاد» (2/ 111): إسنادُه صحيحٌ.

(3) رواه البخاري (1461).

(4) حديث صحيح: رواه أبو داود (1797)، والنسائي (2745).

7- عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنيِّ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبِّي بالحَجِّ والعُمرةِ جميعًا، قال بَكرٌ: فحدَّثتُ بذلك ابنَ عُمرَ، فقال: لبَّى بالحَجِّ وحدَه، فلَقيتُ أنَسًا فحدَّثتُه بقولِ ابنِ عُمرَ، فقال أنسٌ: ما تَعدُّونَنا إلا صِبيانًا، سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: لبَّيكَ عُمرةً وحَجًّا»[1].

وفي صَحيحِ مُسلمٍ عن عبدِ العَزيزِ وحُميدٍ ويَحيَىٰ بنِ أبي إسحاقَ أنَّهم سمِعوا أنَسًا يَقولُ: «سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ بهِما جميعًا، لبَّيكَ عُمرةً وحَجًّا، لبَّيكَ عُمرةً وحَجًّا»[2].

8- عن سُراقةَ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: دخَلتِ العُمرةُ في الحَجِّ إلىٰ يومِ القيامةِ، قال: وقرَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجةِ الوَداعِ»[3].

9- عن مَروانَ بنِ الحَكَمِ قال: «كُنتُ جالِسًا عندَ عُثمانَ، فسمِع عَليًّا يُلبِّي بحَجةٍ وعُمرةٍ، فقال: ألَم نكُنْ ننهَىٰ عن هَذا؟ قال: بَلىٰ، ولكِني سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبِّي بهِما جميعًا، فلم أدَعْ قولَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقولِك» رَواه النَّسائيُّ[4]، وأصلُه في الصَّحيحَين من حَديثِ

(1) رواه مسلم (1232).
(2) رواه مسلم (1251).
(3) رواه الأمام أحمد (4/ 170)، وقال ابنُ القيّمِ في «زاد المعاد» (2/ 110): إسنادُه ثقاتٌ وانظر: «صحيح أبي داود» (6/ 54).
(4) حَديثٌ صَحيحٌ: (2722).

سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ قال: «**اجتَمعَ عَليٌّ وعُثمانُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **بعُسفانَ فكانَ عُثمانُ يَنهَىٰ عن المُتعةِ (يَعني القِرانَ) فقال عَليٌّ: ما تُريدُ إلىٰ أمرٍ فعَلَه رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَنهَىٰ عنه؟ فقال عُثمانُ: دَعنا مِنك، فقال: إنِّي لا أستَطيعُ أنْ أدعَك، فلمَّا أنْ رَأىٰ عَليٌّ ذلك أهلَّ بهِما جميعًا**»[1].

10- ما أخرَجاه في الصَّحيحَين واللَّفظُ لمُسلمٍ عن حَفصةَ زَوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «**قلتُ للنَّبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما شَأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ من عُمرتِكَ؟ قال: إنِّي قلَّدتُ هَديِي ولبَّدتُ رَأسِي، فلا أَحلُّ حتىٰ أَحلَّ من الحَجِّ**»[2].

وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّه كان في عُمرةٍ معها حَجٌّ، فإنَّه لا يَحلُّ من العُمرةِ حتىٰ يَحلَّ من الحَجِّ.

11- ولأنَّ القِرانَ أشَقُّ؛ لكَونِه آدَمَ إحرامًا وأسرَعَ إلىٰ العِبادةِ، وفيه الجَمعُ بينَ العِبادتَين.

12- أنَّ علىٰ القارِنِ دَمًا، وليسَ دَمَ جُبرانٍ؛ لأنَّه لم يَفعَلْ حَرامًا، بل دَمُ عِبادةٍ، والعِبادةُ المُتعلِّقةُ بالبَدنِ والمالِ أفضلُ من المُختصَّةِ بالبَدنِ[3].

---

(1) رواه البخاري (1069)، ومسلم (1222).

(2) رواه البخاري (1610)، ومسلم (1229).

وقد ذكَر ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللهُ في «زادِ المَعادِ» (2/ 109)، وما بعدَها أكثرَ من عِشرينَ دَليلًا علىٰ هذا، فراجِعْه إن شئتَ. وراجِع «شَرحَ فتح القدير» لابن الهمام أيضًا (2/ 523).

(3) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (2/ 103)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 356)، و«شرح ابن بطال» (4/ 245)، و«المبسوط» (4/ 25، 27)، و«تحفة =





وذهَب المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الإفرادَ أفضلُ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- ما ثبَت عن جابرٍ وابنِ عُمرَ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ بالحَجِّ»**[1] وفي رِوايةٍ: **«أهلَّ بالحَجِّ مُفردًا»**.

2- أنَّ الخُلَفاءَ الراشِدينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفرَدوا الحَجَّ وواظَبوا عليه، كذلك فعَل أبو بَكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ، واختلَف فِعلُ عَليٍّ.

3- أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«فافصِلوا حجَّكم من عُمرتِكم، فإنَّه أتَمُّ لحَجِّكم وأتَمُّ لعُمرتِكم»**[2].

4- وقال عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا ذُكر له التَّمتُّعُ بالعُمرةِ إلىٰ الحَجِّ: **«إنَّه أتَمُّ للحَجِّ والعُمرةِ ألَّا يَكونا في أشهُرِ الحَجِّ، فلو أخَّرتُم هذه العُمرةَ حتىٰ تَزوروا هذا البَيتَ زَورتَين كان أفضَل فإنَّ اللهَ تَعالىٰ قَد وسَّع في الخَيرِ...»**[3].

5- عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«وإنِّي كُنتُ تحتَ ناقةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمسُّني لُعابُها أسمَعُه يُلبِّي بالحَجِّ»**[4].

= الفقهاء» (1/ 413)، و«الهداية» (1/ 153)، و«الاختيار» (1/ 169)، و«تبيين الحقائق» (2/ 40، 45) «المغني» (4/ 383)، و«الإفصاح» (1/ 447، 450)، و«زاد المعاد» (2/ 111).

(1) رواه البخاري (487، 1606، 4146)، ومسلم (1211).

(2) رواه مسلم (1217).

(3) رواه أحمد (1/ 92)، وابن جرير (2/ 207) بسند صحيح.

(4) رواه البيهقي (5/ 9)، وقال النَّوويُّ في «المجموع» (7/ 124): إسنادُه صحيحٌ.

قال القاضي عبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الإفرادَ أفضلُ؛ لأنَّ المُفرِدَ يَأتي بالحَجِّ في أشهُرِه علىٰ الكَمالِ، ثم يَأتي بالعُمرةِ في غيرِ أشهُرِ الحَجِّ علىٰ الكَمالِ، فكان أفضلَ من القِرانِ.

ولأنَّ المُفرِدَ يَقتصِرُ علىٰ عَملِ نُسكٍ واحدٍ، فكان أفضلَ؛ لأنَّ المُتمتِّعَ والقارِنَ يَأتيانِ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحَجِّ، وذلك رُخصةٌ.

ولأنَّ الدَّمَ الواجبَ بالقِرانِ والتَّمتُّعِ جُبرانٌ للنَّقصِ؛ لأنَّه دَمٌ مُتعلِّقٌ بالإحرامِ، أو يَختَصُّ بالإحرامِ، فأشبَهَ الجَزاءَ ونُسكَ الأذىٰ، ولأنَّه دَمٌ يَجبُ بتَركِ الميقاتِ، فكانَ الواجبُ أنَّه للجُبرانِ كالدَّمِ بمُجاوَزةِ الميقاتِ، وإذا ثبَتَ أنَّه دَمُ نَقصٍ وجُبرانٍ، فالإتيانُ بالعِبادةِ علىٰ وَجهٍ ليس له نَقصٌ ولا جُبرانٌ أفضلُ[1].

وشَرطُ تَفضيلِ الإفرادِ علىٰ غيرِه -علىٰ ما صرَّح به الشافِعيةُ-: أنْ يحُجَّ ثم يَعتمرَ في سَنتِه، فإنْ أخَّر العُمرةَ عن سَنةِ الحَجِّ فكلُّ واحدٍ من التَّمتُّعِ والقِرانِ أفضلُ منه، بلا خِلافٍ؛ لأنَّ تَأخيرَ العُمرةِ عن سَنةِ الحَجِّ مَكروهٌ[2].

(1) «الإشراف» ص(223، 224).

(2) «المجموع» (7/ 120)، ويُنظر: «المدونة الكبرىٰ» (1/ 295)، و«شرح ابن بطال» (4/ 245)، و«التمهيد» (1/ 207)، و«بداية المجتهد» (1/ 455)، و«الفواكه الدواني» (1/ 370)، و«شرح الزرقاني» (2/ 337)، و«مواهب الجليل» (3/ 49)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 309)، و«الحاوي الكبير» (2/ 44، 45)، و«شرح مسلم» (18، 13/ 202)، و«طرح التثريب» (5/ 23)، و«مجموع الفتاوىٰ» (20/ 373، 26، 37، 85)، و«الإفصاح» (1/ 447، 450)، و«زاد المعاد» (2/ 111).



وذهَب الحَنابلةُ ومالكٌ في رِوايةٍ والشافِعيُّ في قَولٍ إلىٰ أنَّ التَّمتُّعَ أفضلُ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِما رَوىٰ ابنُ عَباسٍ وجابرٌ وأبو موسىٰ وعائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمَر أصحابَه لمَّا طافوا بالبَيتِ، أنْ يَحلُّوا، ويجعَلوها عُمرةً»[1]، فنقَلهم من الإفرادِ والقِرانِ إلىٰ المُتعةِ، ولا يَنقلُهم إلا إلىٰ الأفضَلِ، وهذه الأحاديثُ متَّفقٌ عليها، ولم يُختلَفْ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه لمَّا قدِم مكةَ أمَر أصحابَه أنْ يَحلُّوا إلا من ساقَ هَديًا، وثبَت علىٰ إحرامِه، وقال: «لَو استَقبَلتُ من أمْري ما استَدبَرتُ، لَم أسُقِ الهَديَ، ولجعَلتُها عُمرةً»[2].

قال جابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «حجَجْنا مع النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَ ساقَ البُدنَ معه، وقد أهَلُّوا بالحَجِّ مُفرَدًا، فقال لَهم: «أحِلُّوا من إحرامِكم بطَوافِ البَيتِ وبينَ الصَّفا والمَروةِ وقصِّروا، ثم أقيموا حَلالًا حتىٰ إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهِلُّوا بالحَجِّ، واجعَلوا التي قَدِمتُم بها مُتعةً»، فقالوا: كيفَ نَجعَلُها مُتعةً وقد سَمَّينا الحَجَّ؟ فقال: «افعَلوا ما أمَرتُكم، فلولا أنِّي سُقتُ الهَديَ لَفعلتُ مثلَ الذي أمَرتُكم بهِ».

وفي لفظٍ: فقامَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «قد علِمتُم أنِّي أتقاكُم

---

(1) رواه البخاري (1476، 1493)، ومسلم (1211، 1213، 1216)، وأبو داود (1788)، وأحمد (7/ 209، 3/ 5، 75، 271).

(2) رواه مسلم (1218).

للهِ، وأصدَقُكم وأبَرُّكم، ولَولا هَدْيي لحَلَلتُ كما تَحلُّونَ، فحِلُّوا، فلو استقبَلتُ من أمري ما استدبَرتُ ما أهدَيتُ. فَحلَلْنا وسمِعنا وأطَعنا»[1]، فنقَلهم إلىٰ التَّمتُّعِ وتأسَّف إذْ لم يُمكِنْه ذلك، فدلَّ علىٰ فَضلِه، ولأنَّ التَّمتُّعَ مَنصوصٌ عليه في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ بقولِه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: 196] دونَ سائرِ الأنساكِ، ولأنَّ المُتمتِّعَ يَجتمِعُ له الحَجُّ والعُمرةُ في أشهُرِ الحَجِّ مع كَمالِهما وكَمالِ أفعالِهما علىٰ وَجهِ اليُسرِ والسُّهولةِ مع زيادةِ نُسكٍ، فكان ذلك أَوْلىٰ[2].

هَديُ التَّمتُّعِ والقِران:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المُتمتِّعَ والقارِنَ يَجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما أنْ يَذبحَ هَديًا، قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن أهلَّ بعُمرةٍ في أشهُرِ الحَجِّ من أهلِ الآفاقِ من الميقاتِ، وقدِمَ مكةَ ففرَغَ منها وأقامَ بها وحَجَّ من عامِه: أنَّه مُتمتِّعٌ، وعليه الهَديُ إنْ وجَدَ، وإلا فالصِّيامُ[3]،

(1) الأول: رواه البخاري (1558، 1659، 1785، 2505، 2506)، ومسلم (884)، والثاني: رواه البخاري (7367)، ومسلم (883).

(2) «المغني» (4/ 383)، و«التمهيد» (1/ 207)، و«بداية المجتهد» (1/ 455)، و«مواهب الجليل» (3/ 49)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 309)، و«الحاوي الكبير» (2/ 44، 45)، و«شرح مسلم» (18، 13/ 202)، و«المجموع» (7/ 118، 121)، و«طرح التثريب» (5/ 23)، و«مجموع الفتاوىٰ» (20/ 373) (26، 37، 85)، و«الإفصاح» (1/ 447، 450)، و«زاد المعاد» (2/ 111).

(3) «الإجماع» (181)، و«المغني» (5/ 100).



وقد نصَّ اللهُ تعالىٰ عليه بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

وقال ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَمتَّعَ النَّاسُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعُمرةِ إلىٰ الحَجِّ، فكانَ من الناسِ مَن أهدَىٰ فساقَ الهَديَ، ومنهم مَن لم يُهدِ، فلمَّا قدِمَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةَ قال لِلناسِ: «**مَن كان مِنكم أهدَىٰ فإنَّه لا يَحلُّ من شيءٍ حرُم منه حتىٰ يَقضيَ حجَّه، ومَن لم يَكنْ مِنكم أهدَىٰ فليَطُفْ بالبَيتِ وبِالصَّفا والمَروةِ وليُقصِّرْ وليَحلِلْ ثم لِيُهلَّ بالحَجِّ وليُهدِ، فمَن لم يَجد هَديًا فليَصُمْ ثَلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ وسَبعةً إذا رجَع إلىٰ أهلِه**»[1]، والقارِنُ في حُكمِ المُتمتِّعِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نَعلمُ في وُجوبِ الدَّمِ علىٰ القارِنِ خِلافًا[2].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ والقُرطبيُّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: وإنَّما جعَل القِرانَ من بابِ التَّمتُّعِ؛ لأنَّ القارِنَ يَتمتَّعُ بقَرنِ النصَبِ في السَّفرِ إلىٰ العُمرةِ مَرةً وإلىٰ الحَجِّ أُخرَىٰ، ويَتمتَّعُ بجَمعِهما، ولم يُحرِمْ لكلِّ واحِدةٍ من ميقاتِه، وضَمَّ الحَجَّ إلىٰ العُمرةِ، فدخَل تحتَ قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196][3]، ولأنَّه إذا وجَب علىٰ المُتمتِّعِ؛ لأنَّه جمَع بينَ نُسكَين

(1) رواه البخاري (1691)، ومسلم (1227).

(2) «المغني» (5/ 99) لكن ابن حزم في المحلىٰ (7/ 167، 169) ذكَر خِلافًا في هذا ولم يرَ علىٰ القارِنِ دمًا إلا الهَديَ الذي ساقَ مع نفسِه قبلَ أن يُحرِمَ.

(3) «التمهيد» (8/ 354)، و«تفسير القرطبي» (2/ 392).

في وقتِ أحدِهما فلأنْ يَجبَ على القارِنِ وقد جمَع بينَهما في الإحرامِ من بابِ أوْلى[1].

والهَديُ الواجبُ شاةٌ أو سُبُعُ بَقَرةٍ أو سُبُعُ بَدنةٍ، فإنْ نحَر بَدنةً أو ذبَح بَقرةً فقد زادَ خَيرًا **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ والظاهِريةِ**؛ لِما رَوى جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كُنا نَتمتَّعُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعُمرةِ، فنَذبحُ البَقرةَ عن سَبعةٍ، نَشترِكُ فيها**»[2].

وعن أبي جَمرةَ قال: «**سَألتُ ابنَ عَباسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُما **عن المُتعةِ فأمَرني بها، وسَألتُه عن الهَديِ، فقال: فيها جَزورٌ أو بَقرةٌ أو شاةٌ أو شِركٌ في دَمٍ**»[3].

وقال الإمامُ مالكٌ: لا يُجزِئُ إلا بَدنةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تَمتَّع ساقَ بَدنةً.

وعن أبي العاليةِ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ وابنِ سيرينَ كلِّهم عن ابنِ عُمرَ، قال أبو العاليةِ: سمِعتُ ابنَ عُمرَ يَقولُ: يَقولونَ: البَدنةُ عن سَبعةٍ. والبَقرةُ عن سَبعةٍ، ما أعلمُ النَّفسَ تُجزِئُ إلا عن النَّفسِ.

وقال سَعيدُ بنُ جُبيرٍ عنه أنَّه قال: ما كُنتُ أشعُرُ أنَّ النَّفسَ تُجزِئُ إلا عن النَّفسِ، وقال ابنُ سِيرينَ عنه بأنَّه قال: لا أعلمُ وما يُراقُ عن أكثرَ من إنسانٍ واحدٍ.

(1) «المهذب» (1/ 202).
(2) رواه مسلم (1318).
(3) رواه البخاري (1688)، ومسلم (1242).



قـال ابـنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهـذا تَـركٌ لِظاهِرِ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]. وإطْراحٌ للآثارِ الثابِتةِ، وما احتَجُّوا به بلا حُجةٍ فيه، فإنَّ إهـداءَ النَّبـيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبَدنـةِ لا يَمنـعُ إجـزاءَ مـا دونَهـا، فـإنَّ النَّبـيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَد ساقَ مِئةَ بَدنةٍ، ولا خِلافَ في أنَّ ذلك لـيسَ بواجبٍ، ولا يَجبُ أنْ تَكونَ البَدنةُ التي يَذبحُها علىٰ صِفةِ بُدنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إنَّهم يَقولونَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُفرِدًا في حَجِّه، ولذلك ذهَبوا إلىٰ تفضيلِ الإفرادِ، فكيف يَكونُ سَوقُه للبُدنِ دَليلًا لهم في التَّمتُّعِ ولم يَكنْ مُتمتِّعًا[1].

وقال ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا لا حُجةَ فيه؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ قد رجَع عن هذا إلىٰ إجازةِ الاشتِراكِ، وإنَّما أخبَرَ ههنا أنَّه لـم يَعلَـمْ بـذلك ولا شعَر به، وليس مَن لم يَعلَمْ حُجةً علىٰ مَن علِم... عن جَبلةَ بنِ سُحيمٍ عـن ابـنِ عُمـرَ قال:«الجَزورُ، والبَقرةُ، عن سَبعةٍ».

إجازَتُه عن ذلك دَليلٌ بيِّنٌ علىٰ أنَّه علِم بالسُّنةِ في ذلك بعدَ أنْ لـم يَكـنْ علِمها، وقد جاء هذا نَصًّا عنه كما روَيْنا من طَريقِ ابنِ أبي شَيبةَ نـا ابـنُ نُميرٍ نا مُجالِدٌ عن الشَّعبيِّ قال: قلتُ لابنِ عُمرَ: البَقرةُ، والبَعيرُ تُجزِئُ عن سَبعةٍ، فقال: وكيف؟ ألَها سبعةُ أنفُسٍ؟ فقلتُ لـهُ: إنَّ أصـحابَ مُحمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الـذينَ بالكُوفـةِ أفتَوْني؛ فقـال القَـومُ: نَعـمْ قد قالـه رَسـولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بَكرٍ وعُمرُ فقال ابنُ عُمرَ: ما شَعَرتُ، فبطَل تَعلُّقُهم بابنِ عُمرَ[2].

(1) «المغني» (5/ 101).
(2) «المحلىٰ» (7/ 151).

واختلَفوا في مُوجِبِ هَديِ القِرانِ.

فقال الجُمهورُ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ: هو دَمُ شُكرٍ، وجَب شُكرًا للهِ لِما وفَّقه إليه من أداءِ النُّسكَين في سَفرٍ واحدٍ، فيأكُلُ منه ويُطعِمُ مَن شاءَ ولو غَنيًّا، ويَتصدَّقُ[1].

وقال الشافِعيةُ في الصَّحيحِ من مَذهبِهم: هو دَمُ جَبرٍ، فلا يَجوزُ له الأكلُ منه، بل يَجبُ التَّصدُّقُ بجميعِه[2].

بَدلُ الهَديِ:

لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ المُتمتِّعَ والقارِنَ إذا لم يَجدِ الهَديَ، بأنْ فقَده أو فقَد ثَمنَه أو وجَده بأكثرَ من ثَمنِ مِثلِه يَنتقِلُ إلىٰ صيامِ ثَلاثةِ أيامٍ في الحَجِّ وسَبعةٍ إذا رجَع، وذلك لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البَقَرَة: 196].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 183)، و«الهداية» (1/ 178)، و«شرح فتح القدير» (3/ 119)، و«تبيين الحقائق» (3/ 75)، و«العناية» (4/ 67)، و«الدر المختار» (2/ 532)، و«بداية المجتهد» (1/ 267)، و«الكافي» (1/ 535، 539)، و«الإشراف» (ص246)، و«المنتقىٰ» للباجي (3/ 95، 96)، و«الإفصاح» (1/ 510)، و«المغني» (5/ 98، 101)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 475)، و«الفروع» (3/ 234).

(2) «روضة الطالبين» (3/ 74)، و«المجموع» (7/ 150).

وقال عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَمتَّع الناسُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعُمرةِ إلىٰ الحَجِّ، فكانَ من الناسِ من أهدَىٰ فساقَ الهَديَ، ومِنهم من لم يُهدِ، فلمَّا قدِم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةَ، قال لِلناسِ: «**مَن كان مِنكم أهدَىٰ فإنَّه لا يَحلُّ من شيءٍ حرُم منه حتىٰ يَقضيَ حجَّه، ومن لم يَكنْ مِنكم أهدَىٰ فليَطُفْ بالبَيتِ وبالصَّفا والمَروةِ وليُقصِّرْ وليَحلِلْ، ثم لْيُهلَّ بالحَجِّ ولْيُهدِ، فمَن لم يَجدْ هَدْيًا فليَصُمْ ثَلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ وسَبعةً إذا رجَع إلىٰ أهلِه**»[1].

وتُعتبَرُ القُدرةُ في مَوضعِه، فمتىٰ عدِمه في مَوضعِه جازَ له الانتِقالُ إلىٰ الصِّيامِ، وإنْ كان قادِرًا عليه في بَلدِه؛ لأنَّ وُجوبَه مُؤقَّتٌ، وما كان وُجوبُه مُؤقَّتًا اعتُبِرت القُدرةُ عليه في مَوضعِه، كالماءِ في الطَّهارةِ إذا عُدِمه في مَكانِه انتقَل إلىٰ التُّرابِ.

هذا ولا يَجبُ التَّتابُعُ في الصِّيامِ بَدلَ الهَديِ عندَ الفُقهاءِ، قال ابنُ قُدامةَ: لا نَعلمُ فيه مُخالِفًا؛ لأنَّ الأمرَ ورَد بها مُطلقًا، وذلك لا يَقتَضي جَمعًا ولا تَفريقًا[2].

(1) رواه البخاري (1691)، ومسلم (1227).

(2) «المغني» (5/ 107، 110). ويُنظر: و«كشاف القناع» (2/ 384)، و«تبين الحقائق» (2/ 44)، و«النيابة» (3/ 635)، و«الفواكه الدواني» (1/ 433)، و«جواهر الإكليل» (1/ 200، 201)، و«المجموع» (7/ 97).

وقتُ الصِّيامِ ومَكانُه:

أولًا: صيامُ الأيامِ الثَّلاثةِ:

جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ علىٰ أنَّ الوقتَ المُفضَّلَ والمُستحبَّ لِصيامِ الأيامِ الثَّلاثةِ هو أنْ يَصومَها بينَ إحرامِه بالحَجِّ ويومِ عَرفةَ، ويَكونَ آخِرُ أيامِها يومَ عَرفةَ، بأنْ يَصومَ قبلَ يومِ التَّرويةِ بيَومٍ، ويومَ التَّرويةِ ويومَ عَرفةَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ جعَل صيامَ ثَلاثةِ أيامٍ بَدلًا عن الهَديِ، وأفضلُ أوقاتِ البَدلِ وقتُ اليَأسِ عن الأصلِ، لِما يُحتمَلُ القُدرةُ علىٰ الأصلِ فيه، وعلىٰ هذا يُستحبُّ له تَقديمُ الإحرامِ بالحَجِّ قبلَ يومِ التَّرويةِ، لِيَصومَها في الحَجِّ.

ويُستحبُّ عندَ الشافِعيةِ وأحمدَ في رِوايةٍ أنْ يَكونَ الثَّلاثةُ قبلَ يومِ عَرفةَ؛ لأنَّ صَومَ يومِ عَرفةَ بعَرفةَ غيرُ مُستحبٍّ.

وقد اختلَفوا، هل يَجوزُ تَقديمُ الثَّلاثةِ أو يَومٍ منها قبلَ الإحرامِ بالحَجِّ أو لا؟

فذهَب المالِكيةُ والشافِعيةُ وزُفَرُ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ تَقديمُ الثَّلاثةِ أو يَومٍ منها علىٰ الإحرامِ بالحَجِّ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾.

وإنَّما يَكونُ في الحَجِّ بعدَ الشُّروعِ فيه، وذلك بالإحرامِ، ولأنَّه صيامٌ واجبٌ فلم يَجزْ تَقديمُه علىٰ وقتِ وُجوبه كسائرِ الصِّيامِ الواجبِ، ولأنَّ ما قبلَه وقتٌ لا يَجوزُ فيه المُبدَلُ، فلم يَجزِ البَدلُ، كما قبلَ الإحرامِ بالعُمرةِ.



ولأنَّه علىٰ أصلِ الشافِعيِّ دَمُ كَفارةٍ وجَب جَبرًا للنَّقصِ، وما لم يُحرِمْ بالحَجِّ لا يَظهرِ النَّقصُ.

وذهَب الحَنفيةُ والحَنابلةُ إلىٰ جوازِ تَقديمِ الثَّلاثةِ علىٰ الإحرامِ بالحَجِّ بعدَ الإحرامِ بالعُمرةِ، سَواءٌ طافَ لِعُمرتِه أو لم يَطفْ، **وفي رِوايةٍ عن الإمامِ أحمدَ** إذا أحلَّ من العُمرةِ.

والدَّليلُ علىٰ ذلك أنَّ إحرامَ العُمرةِ أحدُ إحرامَي التَّمتُّعِ، فجازَ الصَّومُ بعدَه كإحرامِ الحَجِّ.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ الإحرامَ بالعُمرةِ سَببٌ لِوُجودِ الإحرامِ بالحَجةِ، فكانَ الصَّومُ تَعجيلًا بعدَ وُجودِ السَببِ فجازَ، وقبلَ وُجودِ العُمرةِ لم يوجَدِ السَببُ فلم يَجزْ، ولأنَّ السُّنةَ في المُتمتِّعِ أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ عَشيَّةَ التَّرويةِ.

كذا رُوي أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر أصحابَه بذلك، وإذا كانت السُّنةُ في حقِّه الإحرامَ بالحَجِّ عَشيَّةَ التَّرويةِ لا يُمكِنُه صيامُ الأيامِ الثَّلاثةِ بعدَ ذلك، وإنَّما بقِي له يَومٌ واحِدٌ؛ لأنَّ أيامَ النَّحرِ والتَّشريقِ قد نُهي عن الصِّيامِ فيها، فلا بدَّ من الحُكمِ بجوازِ الصَّومِ بعدَ إحرامِ العُمرةِ قبلَ الشُّروعِ في الحَجِّ.

وأمَّا الآيةُ فقَد قيلَ في تَأويلِها: إنَّ المُرادَ مِنها وقتُ الحَجِّ، وهو الصَّحيحُ، إذِ الحَجُّ لا يَصلُحُ ظَرفًا لِلصَّومِ، والوقتُ يَصلُحُ ظَرفًا له، فصارَ تَقديرُ الآيةِ الشَّريفةِ: فصِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ في وقتِ الحَجِّ، كما في قولِه تَعالىٰ:

﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: 197] أي وقتُ الحَجِّ أشهُرٌ مَعلوماتٌ، وعلىٰ هذا صارَتِ الآيةُ الشَّريفةُ حُجةً لنا؛ لأنَّ الله تَعالىٰ أوجَب علىٰ المُتمتِّع صيامَ ثَلاثةِ أيامٍ في وقتِ الحَجِّ، وهو أشهُرُ الحَجِّ، وقد صامَ في أشهُرِ الحَجِّ فجازَ، إلا أنَّ زَمانَ ما قبلَ الإحرامِ صارَ مَخصوصًا من النصِّ[1].

وأما تَقديمُ الصَّومِ علىٰ إحرامِ العُمرةِ فلا يَجوزُ اتِّفاقًا.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نَعلمُ قائلًا بجوازِه؛ لعَدمِ وُجودِ السَّببِ[2].

وقد اختلَفوا أيضًا فيما إذا فاتَه الصَّومُ حتىٰ أتىٰ يومُ النَّحرِ هل يَجوزُ له أنْ يَصومَها في أيامِ مِنًى أو لا؟

أما يومُ النَّحرِ، فقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ له ولا لغيرِه صيامُ يومِ النَّحرِ[3].

فذهَب المالِكيةُ والشافِعيُّ في القَديمِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَصومُ أيامَ مِنًى إذا كان قَد فرَّطَ فلم يَصمْها قبلَ يومِ النَّحرِ، لِما رَوىٰ ابنُ عُمرَ وعائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «**لم يُرخَّصْ في أيامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمنَ إلا لمن لم يَجدِ الهَديَ**»[4] وهذا يَنصرفُ إلىٰ ترخيصِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ الله تَعالىٰ أمَر بصيامِ الثَّلاثةِ في الحَجِّ، ولم يَبقَ من أيامِ الحَجِّ إلا هذه

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 184).

(2) «المغني» (5/ 109).

(3) «الاستذكار» (4/ 414).

(4) رواه البخاري (1691، 1692).

الأيامُ، فيَتعيَّنُ الصَّومُ فيها، فإذا صامَ هذه الأيامَ فحُكمُه حُكمُ من صامَ قبلَ يومِ النَّحرِ[1].

وذهَب الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَصومُ أيامَ منًىٰ، وإنَّما يَصومُها بعدَ أيامِ التَّشريقِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيامُ منًىٰ أيامُ أكلٍ وشُربٍ**»[2]، ولأنَّه لا يَجوزُ فيها صَومُ النَّفلِ، فلا يَصومُها عن الهَديِ كيومِ النَّحرِ، فعلىٰ هذا يَصومُ بعدَ ذلك عَشرةَ أيامٍ، والأظهرُ عندَ الشافِعيةِ أنْ يُفرِّقَ في قَضائها بينَها وبينَ السَّبعةِ بقَدرِ أربعَةِ أيامٍ (يومِ النَّحرِ وأيامِ التَّشريقِ) ومُدةِ إمكانِ السَّيرِ إلىٰ أهلِه، السَّيرِ المُعتادِ.

ولا يَجبُ عليه دَمٌ **عندَ الشافِعيةِ، واختلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ** في وُجوبِ الدَّمِ عليه، فعنه: عليه دَمٌ؛ لأنَّه أخَّر الواجبَ من مَناسكِ الحَجِّ عن وقتِه، فلزِمه دَمٌ كرَميِ الجِمارِ، ولا فرقَ بينَ المُؤخِّرِ لعُذرٍ والمُؤخِّرِ لغيرِ عُذرٍ، وقال القاضي: إنْ أخَّر لعُذرٍ ليسَ عليه إلا قَضاؤُه؛ لأنَّ الدَّمَ الذي هو المُبدَلُ لو أخَّره لعُذرٍ فلا دَمَ عليه لتَأخيرِه، فالبَدلُ أوْلىٰ.

ورُوي عن أحمدَ: لا يَلزمُه مع الصَّومِ دَمٌ بحالٍ، **وهذا اختيارُ أبي**

---

(1) «الاستذكار» (4/ 414)، والكافي (1/ 149)، و«التمهيد» (8/ 344)، و«الفواكه الدواني» (1/ 433)، و«الذخيرة» (3573)، و«تفسير القرطبي» (2/ 399)، و«القوانين الفقهية» (1/ 94)، و«المهذب» (1/ 199)، و«المجموع» (7/ 158)، و«المغني» (5/ 110)، و«الإنصاف» (3/ 512)، و«مغني المحتاج» (1/ 517).

(2) رواه مسلم (1141، 1142).

الخَطَّابِ ومَذهبُ الشافِعِيِّ -كما سبَق-؛ لأنَّه صَومٌ واجبٌ يَجبُ القَضاءُ بفَواتِه، فلم يَجب بفَواتِه دَمٌ كصَومِ رَمضانَ[1].

أما الحَنفيةُ فقالوا: إذا لم يَصُمِ الثَّلاثةَ قبلَ يومِ النَّحرِ لا يُجزئُه إلا الدَّمُ؛ لِنَهيِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّومِ في هذه الأيامِ، ولأنَّ الصَّومَ بَدلٌ عن الهَديِ ولا نَظيرَ له في الشَّرعِ، ولأنَّ الإبدال ثبَت شَرعًا علىٰ خِلافِ القياسِ؛ لأنَّه لا مُماثَلةَ بينَ الدَّمِ والصَّومِ فلا يثبُتُ إلا بإثباتِ الشارِعِ، والنصُّ خصَّه بوقتِ الحَجِّ، فإذا فاتَ وقتُه فاتَ هو أيضًا، فيَظهَرُ حُكمُ الأصلِ، وهو الدَّمُ علىٰ ما كانَ، وإذا لم يَصمِ الثَّلاثةَ لم يَصمِ السَّبعةَ؛ لأنَّ العَشرَ وجبَت بَدلًا عن التَّحلُّلِ، وقد فاتَت بفَواتِ بَعضٍ، فيَجبُ الهَديُ؟ فإنْ لم يَقدرْ علىٰ الهَديِ تَحلَّلَ وعليه دَمانِ: دَمُ التَّمتُّعِ ودَمٌ لتَحلُّلِه قبلَ الهَديِ[2].

ثانيًا: صيامُ الأيامِ السَّبعةِ:

يَصومُ المُتمتِّعُ سَبعةَ أيامٍ إذا رجَع من الحَجِّ ليُكمِلَ العَشرةَ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾. والأفضلُ أنْ يَصومَ السَّبعةَ بعدَ رُجوعِه إلىٰ أهلِه؛ لِما رَوىٰ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فمَن لم يَجد**

(1) «المهذب» (1/ 199)، و«المجموع» (7/ 158)، وما بعدها، و«مغني المحتاج» (1/ 517)، و«المغني» (5/ 110)، و«الإنصاف» (3/ 512).

(2) «الاختيار» (1/ 170)، و«البناية» (3/ 623، 624)، و«بدائع الصنائع» (3/ 185)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 170)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 368)، و«الهداية» (1/ 155)، و«البحر الرائق» (2/ 387).

هَديًا فليَصمْ ثَلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ وسَبعةً إذا رجَع إلىٰ أهلِه»[1]، لكنْ لا يَجوزُ صَومُها قبلَ الفَراغِ من أفعالِ الحَجِّ بالإجماعِ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفوا، هل يَجوزُ صيامُها بمكةَ بعدَ فراغِه من الحَجِّ أو لا يَجوزُ إلا بعدَ الرُّجوعِ إلىٰ وطَنِه وأهلِه؟

فذهَب الشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ إلا بعدَ الرُّجوعِ إلىٰ الأهلِ إلا إذا نَوىٰ الإقامةَ بمكةَ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾، أي إذا رَجَعتُم إلىٰ أهليكُم[2].

وذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ والشافِعيُّ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يَجوزُ صيامُها بمكةَ بعدَ فراغِه من الحَجِّ، وأنَّ المُرادَ بالآيةِ ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾، أي: رَجعتُم عن أفعالِ الحَجِّ؛ لأنَّه المَذكورُ في الآيةِ، فوجَب أنْ يَكونَ المُرادُ بالرُّجوعِ الرُّجوعَ عن الحَجِّ، أي: أفعالِه، وقيلَ: إذا أتَىٰ وقتُ الرُّجوعِ، ولأنَّه لو كانَ الرُّجوعُ إلىٰ الأهلِ والوطَنِ شَرطًا في جوازِ هذا الصَّومِ، لَوجَب إذا نَوىٰ المُقامَ بمكةَ أنَّه لا يُجزِئُه الصِّيامُ بها، وفي إجماعِ العُلماءِ علىٰ جوازِ صيامِه فيها إذا نَوىٰ المُقامَ بها، دَليلٌ علىٰ أنَّ الرُّجوعَ إلىٰ الأهلِ ليسَ بشَرطٍ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّ كلَّ صَومٍ لزِمه وجازَ في وَطنِه جازَ قبلَ ذلك كسائرِ الفُروضِ، وأمَّا الآيةُ فإنَّ اللهَ تَعالىٰ جوَّزَ له تأخيرَ الصِّيامِ

(1) رواه البخاري (1606)، ومسلم (1227).
(2) «الحاوي الكبير» (4/ 56).

الواجبِ، فلا يَمنعُ ذلك الإجزاءُ قبلَه، كتأخيرِ صَومِ رَمضانَ في السَّفرِ والمَرضِ بقولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185] ولأنَّ الصَّومَ وُجد من أهلِه بعدَ وُجودِ سَببِه، فأجزَأه كصَومِ المُسافرِ والمَريضِ[1].

شُروطُ التَّمتُّع:

اشتَرط الفُقهاءُ عِدةَ شُروطٍ لِصِحةِ التَّمتُّعِ، وبيانُها فيما يلي:

أ- تَقديمُ العُمرةِ على الحَجِّ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المُتمتِّعَ يُشترَطُ عليه أنْ يُحرِمَ بالعُمرةِ قبلَ الإحرامِ بالحَجِّ، ويَأتي بأعمالِ العُمرةِ قبلَ الإحرامِ بالحَجِّ، فلو أحرَمَ بالعُمرةِ والحَجِّ معًا من الميقاتِ أو أدخَل الحَجَّ علىٰ العُمرةِ قبلَ الشُّروعِ في أعمالِهما يُصبحُ قارِنًا.

إلا أنَّ الحَنفيةَ قالوا: إذا طافَ للعُمرةِ أربَعةَ أشواطٍ قبلَ الإحرامِ بالحَجِّ صحَّ تَمتُّعُه[2].

ب- أنْ تَكونَ العُمرةُ في أشهُرِ الحَجِّ:

يُشترَطُ للتَّمتُّعِ أنْ تَكونَ عُمرتُه في أشهُرِ الحَجِّ، فإنِ اعتمَرَ في غيرِ أشهُرِ

---

(1) «المغني» (5/ 109)، و«الحاوي الكبير» (4/ 56)، و«المبسوط» (4/ 181)، وباقي المَصادر السابِقة.

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 590)، و«الفواكه الدواني» (1/ 433)، و«روضة الطالبين» (3/ 46)، و«حاشية قليوبي» (2/ 228)، و«المغني» (5/ 103)، و«كشاف القناع» (2/ 411).

الحَجِّ وحلَّ منها قبلَ أشهُرِ الحَجِّ ثم أحرَم بالحَجِّ لا يَكونُ مُتمتِّعًا، **وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربَعةِ.**

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفوا فيما إذا أحرَم بها في غيرِ أشهُرِ الحَجِّ وأتىٰ بها أو ببعضِها في أشهُرِ الحَجِّ كمَن أحرَم بها في آخرِ يَومٍ من رَمضانَ وأدَّىٰ أركانَها في أولِ شوَّالٍ هل يَكونُ مُتمتِّعًا أو لا؟

فقال الحَنفيةُ: يَصيرُ مُتمتِّعًا إذا أدَّىٰ أكثرَ أفعالِ العُمرةِ في أشهُرِ الحَجِّ وإنْ أحرَم بها قبلَها.

فعلىٰ هذا لو طافَ لِلعُمرةِ أربَعةَ أشواطٍ في أشهُرِ الحَجِّ يُعدُّ مُتمتِّعًا، وإنْ وقَع الإحرامُ والأشواطُ الثَّلاثةُ قبلَ أشهُرِ الحَجِّ (1).

وقال المالِكيةُ: يُشترَطُ فِعلُ بعضِ رُكنِ العُمرةِ ولو شَوطًا من السَّعيِ في وقتِ الحَجِّ، فمَن أدَّىٰ شَوطًا من السَّعيِ وحلَّ من عُمرتِه في أشهُرِ الحَجِّ، ثم حجَّ من عامِه فهو مُتمتِّعٌ، وإنْ حلَّ من عُمرتِه قبلَ أشهُرِ الحَجِّ فليس بمُتمتِّعٍ (2).

أمَّا الحَنابلةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ فاشترَطوا أنْ يَكونَ الإحرامُ بالعُمرةِ وأعمالُها في أشهُرِ الحَجِّ، فلو أحرَم بها في غيرِ أشهُرِه لم يَكنْ مُتمتِّعًا، سَواءٌ وقعَت أفعالُها في أشهُرِ الحَجِّ أو في غيرِ أشهُرِه؛ لأنَّه أتىٰ

---

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 16)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 589)، و«البناية» (3/ 650)، و«الاختيار» (2/ 158).

(2) «جواهر الإكليل» (1/ 172)، و«الفواكه الدواني» (1/ 435).

بالإحرامِ -وهو نُسكٌ لا تَتمُّ العُمرةُ إلا بـه- في غيرِ أشـهُرِ الحَـجِّ، فلـم يَكـنْ مُتمتِّعًا، كما لو طافَ في غيرِ أشهُرِ الحَجِّ، وعلىٰ هذا القولِ لا دَمَ عليه.

والقـولُ الثـانـي لِلشـافِعيَّةِ أنَّه لـو أحـرَم بـالعُمرةِ في غيـرِ أشـهُرِ الحَـجِّ وأتَـىٰ بأفعالهـا في أشـهُرِ الحَـجِّ يَصيـرُ مُتمتِّعًـا ويَجـبُ عليـه دَمُ التَّمتُّـعِ؛ لأنَّ عُمرتَه في الشَّهرِ الذي يَطوفُ فيه، واستِدامةُ الإحرامِ في أشهُرِ الحَجِّ بمَنزلـةِ ابتِدائه فيها[1].

ج- كَونُ الحَجِّ والعُمرةِ في عامٍ واحدٍ:

اتَّفقَ الفُقهـاءُ علىٰ أنَّـه يُشـترَطُ في التَّمتُّـعِ أنْ تُـؤدَّىٰ العُمـرةُ والحَـجُّ في سَنةٍ واحِدةٍ، فإنِ اعتمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ ولم يحُجَّ ذلك العـامَ بل حـجَّ العـامَ القابِـلَ فلـيس بمُتمتِّـعٍ وإنْ بقِـي علـىٰ إحرامِـه إلـىٰ السَّـنةِ التاليـةِ؛ لقـولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196]، وهـذا يَقتَضي المُوالاةَ بينَهما.

ولِما رَوىٰ سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ قال: «**كان أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعتمرونَ في أشهُرِ الحَجِّ، فإذا لم يحُجُّوا من عامِهم ذلك لم يُهْدوا**».

ولأنَّ الدَّمَ إنَّما يَجبُ لتَركِ الإحرامِ بالحَجِّ من الميقاتِ، وهذا لم يَتـرُكِ الإحـرامَ بـالحَجِّ مـن الميقـاتِ فإنَّـه إنْ أقـامَ بمكـةَ صـارَت مَكـةُ ميقاتَـه، وإنْ رجَع إلىٰ بَلدِه وعادَ فقد أحرَم من الميقاتِ.

(1) «روضـة الطـالبين» (3/ 48)، و«المجمـوع» (7/ 150)، و«المهـذب» (1/ 208)، و«المغني» (5/ 101)، و«كشاف القناع» (2/ 413)، و«الإفصاح» (1/ 466).



قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنِ اعتمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ ولم يحُجَّ ذلك العامَ بل حجَّ من العامِ القابِلِ فليس بمُتمتِّعٍ، لا نَعلمُ فيه خِلافًا إلا قولًا شاذًّا عن الحَسنِ فيمَنِ اعتمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ فهو مُتمتِّعٌ، حجَّ أو لم يحُجَّ، والجُمهورُ علىٰ خِلافِ هذا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ [البقرة: 196] وهذا يَقتَضي الموالاةَ بينَهما.

ولأنَّ العُلماءَ أجمَعوا علىٰ أنَّ مَن اعتمَرَ في غيرِ أشهُرِ الحَجِّ ثم حجَّ من عامِه ذلك فليس بتَمتُّعٍ، فهذا أوْلىٰ من التَّباعُدِ بينَهما أكثرَ[1].

د- عَدمُ السَّفرِ بينَ العُمرةِ والحَجِّ:

اختلَفت عِباراتُ الفُقهاءِ في بَيانِ هذا الشَّرطِ.

فقال الحَنفيةُ: يُشترَطُ أنْ يَكونَ طَوافُ العُمرةِ كلُّه أو أكثرُه وطَوافُ الحَجِّ في سَفَرٍ واحدٍ، فإنْ عادَ المُتمتِّعُ إلىٰ بَلدِه بعدَ العُمرةِ ولم يَكنْ ساقَ الهَديَ بطَلَ تَمتُّعُه؛ لأنَّه ألَمَّ بأهلِه إلمامًا صَحيحًا فانقَطعَ حُكمُ السَّفرِ الأولِ.

ولو رجَع إلىٰ أهلِه قبلَ إتمامِ الطَّوافِ ثم عادَ وحَجَّ، فإنْ كان أكثرُ الطَّوافِ في السَّفرِ الأولِ لم يَكنْ مُتمتِّعًا، وإنْ كان أكثرُه في السَّفرِ الثاني كان مُتمتِّعًا.

(1) «المغني» (5/ 102)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 590)، و«تبيين الحقائق» (2/ 45)، و«الاستذكار» (4/ 99)، و«جواهر الإكليل» (1/ 173)، و«الفواكه الدواني» (1/ 434)، و«الذخيرة» (3/ 292)، و«المجموع» (7/ 150، 151)، و«روضة الطالبين» (3/ 48)، و«كشاف القناع» (2/ 413).

قال ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الشَّرطُ علىٰ قولِ مُحمدٍ خاصَّةً، علىٰ ما في المَشاهيرِ[1].

وقال المالِكيةُ: يُشترَطُ عَدمُ رُجوعِه بعدَ عُمرتِه إلىٰ بَلدِه أو إلىٰ مِثلِ بَلدِه في البُعدِ عن مكةَ، فإنْ رجَع لم يَكنْ مُتمتِّعًا، ولو كان بَلدُه في أرضِ الحِجازِ.

وأما لو رجَع إلىٰ أقلَّ من بَلدِه ثم حجَّ فإنَّه يَكونُ مُتمتِّعًا، إلا أنْ يَكونَ بَلدُه بَعيدًا كإفريقيَّةَ، فإنَّ هذا إذا رجَع إلىٰ مِصرَ بعدَ فِعلِ عُمرتِه قبلَ حَجِّه وعادَ وأحرَم بالحَجِّ لا يَكونُ مُتمتِّعًا[2].

وقال الشافِعيةُ: يُشترَطُ ألَّا يَعودَ إلىٰ الميقاتِ، فلو عادَ إلىٰ الميقاتِ الذي أحرَم بالعُمرةِ منه أو إلىٰ مَسافةِ مِثلِه وأحرَم بالحَجِّ لا يَكونُ مُتمتِّعًا ولا يَلزمُه دَمٌ بالاتِّفاقِ.

ولو أحرَم به من مكةَ ثم ذهَب إلىٰ الميقاتِ مُحرِمًا ففي سُقوطِ الدَّمِ فيه خِلافٌ، كالخِلافِ فيمَن جاوَزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ ثم عادَ إليه مُحرِمًا.

قالوا: ولو عادَ إلىٰ ميقاتٍ أقربَ منه إلىٰ مكةَ من ميقاتِ عُمرتِه وأحرَم

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 590)، و«البحر الرائق» (2/ 395)، و«الاختيار» (2/ 159)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 133)، و«فتح القدير» (3/ 215)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 359).

(2) «الفواكه الدواني» (1/ 234)، و«مواهب الجليل» (4/ 82)، و«الإشراف» ص(222).



منه، بأن كان ميقاتُ عُمرتِه الجُحفةَ فعادَ إلىٰ ذاتِ عِرقٍ، فهل هو كالعَودِ إلىٰ ميقاتِ عُمرتِه؟ وَجهانِ:

أحدُهما: لا، وعليه دَمٌ.

قال النَّوويُّ: وأصحُّهما: نَعمْ؛ لأنَّه أحرَم من مَوضعٍ ليسَ ساكِنوه من حاضِري المَسجدِ الحَرامِ، وهذا اختيارُ القَفال والمُعتبَرينَ.

وقطَع الفُورانيُّ بأنَّه لو سافَر بعدَ عُمرتِه من مكةَ سَفرًا تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ ثم حجَّ من سَنتِه فلا دَمَ عليه[1].

وقال الحَنابلةُ: يُشترَطُ ألَّا يُسافرَ بينَ العُمرةِ والحَجِّ سَفرًا بَعيدًا تُقصَرُ في مِثلِه الصَّلاةُ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِما رُوي عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**إذا اعتمَر في أشهُرِ الحَجِّ ثم أقامَ فهو مُتمتِّعٌ، فإنْ رجَع فليس بمُتمتِّعٍ**»[2].

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نحوُ ذلك، ولأنَّه إذا رجَع إلىٰ الميقاتِ أو ما دونَه لزِمه الإحرامُ منه، فإنْ كان بَعيدًا فقد أنشَأ سَفرًا بَعيدًا لحَجِّه، فلم يَترَفَّه بأحدِ السَّفرَين؛ فلم يَلزمْه دَمٌ كمَوضعِ الوِفاقِ، والآيةُ تَناولَت المُتمتِّعَ، وهذا ليسَ بمُتمتِّعٍ بدَليلِ قولِ عُمرَ[3].

---

(1) «المهذب» (1/ 208)، و«روضة الطالبين» (3/ 48، 49)، و«المجموع» (7/ 151).

(2) عن ابنِ عُمرَ عن عُمرَ بنِ الخَطابِ قال: «إذا أهلَّ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ ثم أقامَ حتىٰ يَحجَّ فهو مُتمتِّعٌ، وإذا رجَع إلىٰ أهلِه ثم حجَّ فليسَ مُتمتِّعًا» رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (7/ 159) بهذا اللَّفظِ.

(3) «المغني» (5/ 103)، و«الإفصاح» (1/ 465، 466).

وقال الحَسنُ وابنُ المُنذرِ: هو مُتمتِّعٌ وإنْ رجَع إلىٰ بَلدِه؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196](1).

ومِن طَريقِ ابنِ أبي شَيبةَ نا وَكيعٌ، وحَفصُ بنُ غِياثٍ قال حَفصٌ: عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ، وقال وَكيعٌ: عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ قالا جميعًا: من اعتمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ ثم رجَع فليسَ بمُتمتِّعٍ، ذاكَ من أقامَ ولم يَرجع. وبه إلىٰ وكيع نا سُفيانُ الثَّوريُّ عن المُغيرةِ، ويَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ قال المُغيرةُ: عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، وقال يَحيَىٰ: عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ قالا جميعًا: مثلَ قولِ عُمرَ(2).

هـ- التَّحلُّلُ من العُمرةِ قبلَ الإحرامِ بالحَجِّ:

يُشترَطُ لِلمُتمتِّعِ أنْ يَحلَّ من إحرامِه العُمرةِ قبلَ إحرامِه بالحَجِّ، فإنْ أدخَل الحَجَّ علىٰ العُمرةِ قبلَ حلِّه مِنها صارَ قارِنًا وليسَ مُتمتِّعًا، **وهذا محَلُّ اتِّفاقٍ بينَ الفُقهاءِ في الجُملةِ، إلا أنَّ الحَنفيةَ قالوا:** إنَّ هذا الشَّرطَ لمن لم يَسُقِ الهَديَ، أمَّا من ساقَ الهَديَ فلا يَحلُّ من إحرامِ العُمرةِ إلىٰ أنْ يُحرِمَ يومَ التَّرويةِ أو قبلَه للحَجِّ كما يُحرِمُ أهلُ مكةَ، فإذا حلَقَ يومَ النَّحرِ حلَّ من الإحرامَين(3).

(1) «المغني» (5/ 103).
(2) «المحلىٰ» (7/ 159).
(3) «الاختيار» (1/ 158، 159)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 590)، و«مواهب الجليل» (4/ 84)، و«الفواكه الدواني» (1/ 434)، و«مغني المحتاج» (1/ 514)، و«المغني» (5/ 103)، و«الإنصاف» (3/ 313).

و- ألَّا يَكونَ من حاضِري المَسجدِ الحرامِ:

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في أنَّ دَمَ التَّمتُّعِ لا يَجبُ علىٰ حاضِري المَسجدِ الحَرامِ، إذْ قَد نصَّ اللهُ تَعالىٰ في كتابِه بقولِه سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: 196]، ولأنَّ حاضِرَ المَسجدِ الحَرامِ ميقاتُه مَكةُ، فلم يَحصلْ له التَّرفُّه بأحدِ السَّفرَين، ولأنَّه أحرَمَ بالحَجِّ من ميقاتِه، فأشبَهَ المُفرِدَ(1).

إلا أنَّهم اختلَفوا، هل عليه دَمُ جَبرٍ -جِنايَةٍ- أو لا؟

فذهَب الجُمهورُ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه لا دَمَ عليه.

وقال الحَنفيةُ: عليه دَمُ جَبرٍ -جِنايَةٍ- لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾. فأباحَ التَّمتُّعَ لِمن لم يَكنْ أهلُه حاضِري المَسجدِ الحَرامِ خاصَّةً، ولأنَّ المُتمتِّعَ شُرِعَ له ألَّا يُلِمَّ بأهلِه، فلم يَكنْ له ذلك، ولأنَّ الغَريبَ إذا تَمتَّع لزِمه دَمٌ، والمَكيُّ إذا تَمتَّع فلا دَمَ عليه، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ نُسكَه ناقِصٌ عن نُسكِ الغَريبِ، فكُره له فِعلُه ولزِمه الدَّمُ جُبرانًا(2).

---

(1) «المغني» (5/ 103، 104)، و«الاختيار» (1/ 171)، و«البناية» (30/ 657)، و«الفواكه الدواني» (1/ 435)، و«مغني المحتاج» (1/ 515).

(2) «فتح القدير» (3/ 11، 14)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 564، 595)، و«بدائع الصنائع» (3/ 172)، و«الإشراف» (ص220)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 358)، =

المُرادُ بحاضِري المَسجدِ الحَرامِ:

اختلَف الفُقهاءُ في: مَن هُم حاضِرو المَسجدِ الحَرامِ؟

فذهَب الحَنفيةُ إلى أنَّ المُراد بحاضِري المَسجدِ الحَرامِ أهلُ مكةَ وأهلُ الحِلِّ الذينَ مَنازِلُهم في داخلِ المَواقيتِ[1].

وذهَب المالِكيةُ إلى أنَّ المَقصودَ بحاضِري المَسجدِ الحَرامِ إنَّما هُم أهلُ مكةَ وذي طوًى لا غيرُهم[2].

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ حاضِري المَسجدِ الحَرامِ أهلُ الحَرمِ ومَن بينَه وبينَ مكةَ دونَ مَسافةِ القَصرِ، هذه عِبارةُ الحَنابلةِ، وقال الشافِعيةُ: حاضِرو المَسجدِ الحَرامِ أهلُ الحَرمِ ومَن بينَه وبينَه مَسافةٌ لا تُقصَرُ فيها الصَّلاةُ[3][4].

=

و«المغني» (5/ 105)، و«المجموع» (7/ 143)، و«الاختيار» (1/ 171)، و«الإفصاح» (1/ 463)، و«الذخيرة» (3/ 291).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 172).

(2) «المدونة» (2/ 372)، و«جواهر الإكليل» (1/ 172).

(3) «المجموع» (7/ 148)، و«المغني» (5/ 104).

(4) وقال داودُ: هُم أهلُ دُورِ مَكةَ فقط.

وقال ابن حَزمٍ في «المحلى» (7/ 146، 149): حاضرو المَسجدِ الحَرامِ، هو كل ما يَقعُ عليه اسم المَسجدِ الحَرامِ، قال: وأمَّا قَولُنا: إنَّ هذا حُكمُ من كان أهلُه قاطِنين في الحَرمِ بمَكةَ فلأنَّ الله تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، فالله تعالى لم يَقلْ: حاضِري مَكةَ، وإنَّما قال تَعالى: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ

=

....

=

﴿ٱلۡحَرَامِ﴾، فسقَطت مُراعاةُ مَكةَ ههنا، وصحَّ أنَّ المُراعىٰ ههنا إنَّما هو المَسجدُ الحَرامُ فقط، فإذ ذلك كذلك فواجبٌ أن نطلُب مُرادَ اللهِ تَعالىٰ بقَولِه: ﴿حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ لنَعرفَ مَن ألزَمه اللهُ تَعالىٰ الهَديَ أو الصَّومَ -إنْ تمتَّع- ممَّن لم يُلزمْه اللهُ تَعالىٰ ذلك، فنظَرنا فوجَدنا لَفظةَ ﴿ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ لا تَخلو من أحَدِ ثَلاثةِ وُجوهٍ لا رابعَ لها: إمَّا أنْ يَكونَ اللهُ تَعالىٰ أرادَ الكَعبةَ فقط، أو ما أحاطَت به جُدرانُ المَسجدِ فَقط، أم أرادَ الحَرمَ كلَّه؛ لأنَّه لا يَقعُ اسمُ المَسجدِ الحَرامِ إلا علىٰ هذه الوُجوهِ فَقط.

فبَطَل أنْ يَكونَ اللهُ تَعالىٰ أرادَ الكَعبةَ فقط؛ لأنَّه لو كان ذلك لَكانَ لا يَسقطُ الهَديُ إلا عمَّن أهلُه في الكَعبةِ، وهذا مَعدومٌ وغيرُ مَوجودٍ.

وبطَل أنْ يَكونَ عَزَّوَجَلَّ أرادَ ما أحاطَت به جُدرانُ المَسجدِ الحَرامِ فقط؛ لأنَّ المَسجدَ الحَرامَ قد زِيدَ فيه مَرةً بعدَ مَرةٍ فكان لا يَكونُ هذا الحُكمُ يَنتقِلُ ولا يَثبُتُ.

وأيضًا فكان لا يَكونُ هذا الحُكمُ إلا لِمن أهلُه في المَسجدِ الحَرامِ، وهذا مَعدومٌ غيرُ مَوجودٍ، فإذْ قد بطَل هذانِ الوَجهانِ فقد صحَّ الثالِثُ إذْ لم يَبقَ غيرُه.

وأيضًا فإنَّه إذا كان اسمُ المَسجدِ الحَرامِ يَقعُ علىٰ الحَرمِ كلِّه فغيرُ جائزٍ أنْ يَخصَّ بهذا الحُكمِ بعضَ ما يَقعُ عليه هذا الاسمِ دونَ سائرِ ما يَقعُ عليه بلا بُرهانٍ.

وأيضًا فإنَّ اللهَ تَعالىٰ قد بيَّن علينا فقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: 26]، فلو أرادَ اللهُ تَعالىٰ بَعضَ ما يَقعُ عليه اسمُ المَسجدِ الحَرامِ دون بعضٍ لَما أهمَل ذلك ولَبيَّنه، أو لَكانَ اللهُ تَعالىٰ مُعنِتًا لنا غيرَ مُبيِّنٍ علينا ما ألزَمنا، ومَعاذَ اللهِ من أنْ يَظنَّ هذا مُسلِمٌ.

فصحَّ إذ لم يُبيِّنِ اللهُ تَعالىٰ أنَّه أرادَ بعضَ ما يَقعُ عليه اسمُ المَسجدِ الحَرامِ دونَ بعضٍ فلا شكَّ في أنَّه تَعالىٰ أرادَ كلَّ ما يقَعُ عليه اسمُ المَسجدِ الحَرامِ.

وأيضًا فإنَّ اللهَ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾، فلَم يَختلِفوا في أنَّه تَعالىٰ أرادَ الحَرمَ كلَّه، فلا يَجوزُ تَخصيصُ ذلك بالدَّعوىٰ.

=

إذا دخل الآفاقيُّ مُتمتِّعًا ونوى الإقامةَ بمكةَ:

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا دخل الآفاقيُّ مكةَ مُتمتِّعًا ناويًا لِلإقامةِ بها بعدَ تَمتُّعِه فعليه دَمُ المُتعةِ.

قال ابنُ المُنذرِ: أجمَع على هذا كلُّ مَن نَحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ[1]، ولو كان الرَّجلُ مَنشَؤُه ومَولِدُه بمكةَ فخرَج عنها مُتنقِّلًا مُقيمًا بغيرِها ثم عادَ إليها مُتمتِّعًا ناويًا لِلإقامةِ بها أو غيرَ ناوٍ لذلك فعليه دَمُ المُتعةِ؛ لأنَّه خرَج بالانتِقالِ

=

وصحَّ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طَريقِ أبي هُريرةَ، وجابرٍ، وحُذيفةَ «جُعِلت لي الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا». فصَحَّ أنَّ الحَرمَ مَسجدٌ، لأنَّه من الأرضِ، فهو كلُّه مَسجدٌ حَرامٌ، فهو المَسجدُ الحَرامُ بلا شكٍّ.

والحاضِرونَ هم القاطِنونَ غيرُ الخارجينَ؛ فصحَّ أنَّ مَن كان أهلُه حاضري المَسجدِ الحَرامِ هُم مَن كانَ أهلُه قاطِنينَ الحَرمَ.

وعن إبراهيمَ بنِ يَزيدَ التَّيميِّ أنَّ أباه قال له: «سمِعتُ أبا ذرٍّ يَقولُ: سألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أولِ مَسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ فقال: المَسجدُ الحَرامُ». فصحَّ أنَّه الحَرمُ كلُّه بيَقينٍ لا شكَّ فيه؛ لأنَّ الكَعبةَ لم تُبنَ في ذلك الوَقتِ، وإنَّما بَناها إبراهيمُ، وإسماعيلُ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: 127]، ولم يُبنَ المَسجدُ حولَ الكَعبةِ إلا بعدَ ذلك بدَهرٍ طَويل.

ولا خِلافَ بينَ أحدٍ من الأمةِ في أنَّه لو زيدَ في المَسجدِ أبدًا حتى يَعمَّ به جَميعَ الحَرمِ يُسمَّى مَسجدًا حَرامًا، وأنَّه لو زيدَ فيه من الحِلِّ لم يُسمَّ ما زيدَ فيه مَسجدًا حَرامًا، فارتفَع كلُّ إشكالٍ ولله الحَمدُ كَثيرًا.

(1) «الإجماع» (182)، **قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وأجمَعوا على أنَّ من أهلَّ بعُمرةٍ في أشهُرِ الحَجِّ من أهلِ الآفاقِ وقدِم مكةَ ففرَغ منها فأقامَ بها فحَجَّ من عامِه أنَّه مُتمتِّعٌ وعليه الهَديُ إذا وُجِد وإلا فالصِّيامُ.





عنها عن أنْ يَكونَ من أهلِها، وبِذلك قال مالكٌ والشافِعيُّ وإسحاقُ، وذلك لأنَّ حُضورَ المَسجدِ الحَرامِ إنَّما يَحصلُ بنيةِ الإقامةِ وفِعلِها، وهذا إنَّما نَوىٰ الإقامةَ إذا فرَغ من أفعالِ الحَجِّ؛ لأنَّه إذا فرَغ من عُمرتِه فهو ناوٍ لِلخُروجِ إلىٰ الحَجِّ، فكأنَّه إنَّما نوىٰ أنْ يُقيمَ بعدَ أنْ يَجبَ عليه الدَّمُ.

فأمَّا إنْ خرَج المَكيُّ مُسافِرًا غيرَ مُتنقِّلٍ ثم عاد فاعتمَر من الميقاتِ أو قصَّر وحَجَّ من عامِه فلا دَمَ عليه؛ لأنَّه لم يَخرجْ بهذا السَّفرِ عن كَونِ أهلِه من حاضِري المَسجدِ الحَرامِ.

ثم قال: (فَصلٌ) وهذا الشَّرطُ لوُجوبِ الدَّمِ عليه، وليس بشَرطٍ لكَونِه مُتمتِّعًا، فإنَّ مُتعةَ المَكيِّ صَحيحةٌ؛ لأنَّ التَّمتُّعَ أحدُ الأنساكِ الثَّلاثةِ، فصحَّ من المَكيِّ كالنُّسكَين الآخَرين، ولأنَّ حَقيقةَ التَّمتُّعِ هي أنْ يَعتمرَ في أشهُرِ الحَجِّ ثم يحُجَّ من عامِه، وهذا مَوجودٌ في المَكيِّ.

وقد نُقل عن أحمدَ: ليس علىٰ أهلِ مكةَ مُتعةٌ، ومعناه ليس عليهم دَمُ المُتعةِ؛ لأنَّ المُتعةَ له لا عليه، فيَتعيَّنُ حَملُه علىٰ ما ذكَرناه.

ثم قال: (فَصلٌ) إذا ترَك الآفاقيُّ الإحرامَ من الميقاتِ أو أحرَم من دونِه بعُمرةٍ ثم حلَّ منها وأحرَم بالحَجِّ من مكةَ من عامِه فهو مُتمتِّعٌ عليه دَمانِ؛ دَمُ المُتعةِ ودَمٌ لإحرامِه من دونِ ميقاتِه.

قال ابنُ المُنذرِ وابنُ عبدِ البَرِّ: أجمَع العُلماءُ علىٰ أنَّ من أحرَم في أشهُرِ الحَجِّ بعُمرةٍ وحلَّ منها، ولم يَكنْ من حاضِري المَسجدِ الحَرامِ ثم أقامَ بمكةَ حَلالًا، ثم حجَّ من عامِه، مُتمتِّعٌ عليه دَمٌ.

وقال القاضي: إذا تَجاوَز الميقاتَ حتىٰ صارَ بينَه وبينَ مكةَ أقلُّ من مَسافةِ القَصرِ فأحرَم منه فلا دَمَ عليه للمُتعةِ؛ لأنَّه من حاضِري المَسجدِ الحَرامِ وليس هذا بجَيِّدٍ، فإنَّ حُضورَ المَسجدِ الحَرامِ إنَّما يَحصلُ بالإقامةِ به، وهذا لم يَحصلْ منه الإقامةُ ولا نيَّتُها، ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، وهذا يَقتَضي أنْ يَكونَ المانِعُ من الدَّمِ السُّكنَىٰ به، وهذا ليس بساكِنٍ.

وإنْ أحرَم الآفاقيُّ بعُمرةٍ في غيرِ أشهُرِ الحَجِّ ثم أقامَ بمكةَ فاعتمَر من التَّنعيمِ في أشهُرِ الحَجِّ وحَجَّ من عامِه فهو مُتمتِّعٌ عليه دَمٌ، نصَّ عليه أحمدُ.

وفي تَنصيصِه علىٰ هذه الصُّورةِ تَنبيهٌ علىٰ إيجابِ الدَّمِ في الصُّورةِ الأُولىٰ بطَريقةِ الأَوْلىٰ، وذكَر القاضي أنَّ مِن شَرطِ وُجوبِ الدَّمِ أنْ يَنويَ في ابتِداءِ العُمرةِ أو في أثنائها أنَّه مُتمتِّعٌ، وظاهِرُ النصِّ يَدلُّ علىٰ أنَّ هذا غيرُ مُشترَطٍ فإنَّه لم يَذكُره، وكذلك الإجماعُ الذي ذكَرناه مُخالِفٌ لهذا القَولِ، ولأنَّه قد حصَل له التَّرفُّهُ بسُقوطِ أحدِ السَّفَرَين فلزِمه الدَّمُ كمَن لم يَنوِ[1].

ز- عَدمُ إفسادِ العُمرةِ أو الحَجِّ:

صرَّح الحَنفيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ بأنَّ من شُروطِ التَّمتُّعِ عَدمَ إفسادِ العُمرةِ أو الحَجِّ، فإذا أفسدَهما لا يُعدُّ مُتمتِّعًا، وليس عليه دَمُ التَّمتُّعِ؛ لأنَّه لم يَحصلْ له التَّرفُّهُ بسُقوطِ أحدِ السَّفَرَين.

---

(1) «المغني» (5/ 104، 105).





والمَشهورُ عندَ الحَنابلةِ أنَّه إذا أفسَد القارِنُ والمُتمتِّعُ نُسكَيهما لم يَسقطِ الدَّمُ عنهما.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه قال مالكٌ والشافِعيُّ؛ لأنَّ ما وجَب في النُّسكِ الصَّحيحِ وجَب في الفاسدِ كالأفعالِ[1].

شُروطُ القِرانِ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ قبلَ طَوافِ العُمرةِ:

وذلك فيما إذا أحرَم بالعُمرةِ ثم أحرَم بالحَجِّ فأدخَله على العُمرةِ، فإنَّ إحرامَه هذا صَحيحٌ، ويُصبِحُ قارِنًا، بشَرطِ أنْ يَكونَ طَوافُه بالبَيتِ قبلَ طَوافِ العُمرةِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجُمهورُ العُلماءِ مُجمِعونَ على أنَّه إذا أدخَل الحَجَّ على العُمرةِ في أشهُرِ الحَجِّ قبلَ الطَّوافِ بالبَيتِ جائزٌ ويَكونُ قارِنًا ويَلزمُه ما يَلزمُ مَن أهلَّ بهما معًا[2].

وقال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا على أنَّه من دخَل مكةَ بعُمرةٍ في أشهُرِ الحَجِّ يُدخِلُ عليها الحَجَّ ما لم يَفتتِحِ الطَّوافَ بالبَيتِ[3].

---

(1) «المغني» (5/ 117)، و«شرح العمدة» (3/ 262)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 589)، و«المهذب» (1/ 208) «مغني المحتاج» (1/ 516).

(2) «الاستذكار» (4/ 173)، و«التمهيد» (15/ 216).

(3) «الإجماع» (183).

وقال القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ لِمن أهلَّ بعُمرةٍ في أشهُرِ الحجِّ أنْ يُدخِلَ عليها الحَجَّ ما لم يَفتتِحِ الطَّوافَ بالبَيتِ، ويَكونُ قارِنًا بذلك، يَلزمُه ما يَلزمُ القارِنَ الذي أنشَأ الحَجَّ والعُمرةَ معًا[1].

ومما يَدلُّ علىٰ جوازِ ذلك حَديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في حَجةِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، وفيه قولُها: وكُنتُ ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ، فحِضتُ قبلَ أنْ أدخُلَ مكةَ، فأدرَكني يومُ عَرفةَ وأنا حائضٌ، فشَكَوتُ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فقال: «**دَعي عُمرتَكِ وانقُضي رَأسَكِ وامتَشِطي وأهِلِّي بالحَجِّ**» ففَعَلتُ... الحَديثَ[2].

أمَّا إذا أحرَم بالحَجِّ ثم أدخَل العُمرةَ علىٰ الحَجِّ فإنَّه لا يَصحُّ إحرامُه بالعُمرةِ **عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ في الجَديدِ والحَنابلةِ في المَذهبِ وإسحاقَ وأبي ثَورٍ وابنِ المُنذرِ**؛ لِما رَوىٰ الأثرَمُ بإسنادِه عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ نَصرٍ عن أبيه، قال: «**خرَجتُ أُريدُ الحَجَّ، فقَدِمتُ المَدينةَ، فإذا عَليٌّ قد خرَج حاجًّا، فأهلَلتُ بالحَجِّ، ثم خرَجتُ، فأدركتُ عَليًّا في الطَّريقِ، وهو يُهِلُّ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، فقلتُ: يا أبا الحَسنِ، إنَّما خرَجتُ من الكُوفةِ لِأقتَديَ بكَ، وقد سبَقتَني، فأهلَلتُ بالحَجِّ، أفأستَطيعُ أنْ أدخُلَ مَعَكَ فيما أنتَ فيهِ؟ قال: لا، إنَّما ذلك لو كُنتَ أهلَلتَ بعُمرةٍ**»[3].

(1) «تفسير القرطبي» (2/ 398).

(2) رواه البخاري (311، 1694)، ومسلم (1211).

(3) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (4/ 348) من طريقِ شُعبةَ عن مَنصورٍ سمِع مالكَ بنَ الحارثِ عن أبي نَصرٍ السُّلميِّ أنَّه لقِي عليًّا وقد أهلَّ.





ولأنَّ إدخال العُمرةِ علىٰ الحَجِّ لا يُفيدُه إلا ما أفادَه العَقدُ الأول، فلَم يَصِح، كما لو استأجَره علىٰ عَمل، ثم استأجَره عليه مَرةً أُخرىٰ في المُدةِ، وعَكسُه إدخالُ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ[1].

وذهَب الحَنفيةُ والشافِعيةُ في القَديمِ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ صِحةِ هذا الإحرامِ؛ لأنَّه أحدُ النُّسكَين، فجازَ إدخالُه علىٰ الآخَرِ قياسًا علىٰ إدخالِ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ، ويَصيرُ قارِنًا مع كَونِه مَكروهًا[2].

الشَّرطُ الثاني: أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ قبلَ فَسادِ العُمرةِ:

إذا أحرَم بالعُمرةِ ثم أرادَ أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ عليها ويُحرِمَ به فوقَها فقد اشترَط **جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ**؛ لِصحةِ الإردافِ أنْ تَكونَ العُمرةُ صَحيحةً.

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 375)، و«التمهيد» (15/ 217، 219)، و«شرح ابن بطال» (4/ 379/ 462)، و«تفسير القرطبي» (2/ 398)، و«بداية المجتهد» (1/ 460)، و«الأم» (2/ 135، 137)، و«المجموع» (7/ 133، 136، 156)، و«طرح التثريب» (5/ 19)، و«المغني» (5/ 115)، و«زاد المعاد» (2/ 153)، و«شرح الزركشي» (1/ 556)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 310)، و«الإنصاف» (3/ 438)، و«شرح مسلم» (8/ 137).

(2) «العناية شرح الهداية» (4/ 237)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (2/ 101)، و«المجموع» (7/ 133، 136، 156)، و«شرح مسلم» (8/ 137)، و«طرح التثريب» (5/ 19)، و«المغني» (5/ 115)، و«زاد المعاد» (2/ 153)، و«شرح الزركشي» (1/ 556)، و«الإنصاف» (3/ 438).

قال الحَنفيةُ: عَدمُ فَسادِ العُمرةِ شَرطٌ لِصحةِ القِرانِ[1].

قال الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ فسَدَت -أي: العُمرةُ- لا يَرتدِفُ الحَجُّ عليها عندَ ابنِ القاسِمِ، ولا يَنعقِدُ إحرامُه بالحَجِّ، ولا قَضاءَ عليه فيه، قاله سَندٌ، وهو باقٍ علىٰ عُمرتِه، ولا يحُجُّ حتىٰ يَقضيَها، فإنْ أحرَم بالحَجِّ بعدَ تَمامِها وقبلَ قَضائها صحَّ حَجُّه، ولو فسدَت في أشهُرِ الحَجِّ ثم حجَّ من عامِه قبلَ قَضائها فتَمتُّعُه وحَجُّه تامَّانِ وعليه قَضاءُ عُمرتِه[2].

وزادَ الشافِعيةُ اشتِراطَ أنْ يَكونَ إدخالُ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ في أشهُرِ الحَجِّ[3].

الشَّرطُ الثالِثُ: أنْ يَطوفَ للعُمرةِ الطَّوافَ كلَّه أو أكثرَه في أشهُرِ الحَجِّ **عندَ الحَنفيةِ وغيرِهم**.

الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يَكونَ قبلَ الشُّروعِ في طَوافِ العُمرةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يُشترَطُ أنْ يَكونَ إدخالُ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ قبلَ الشُّروعِ في طَوافِ العُمرةِ أو يَجوزُ بعدَ الشُّروعِ في الطَّوافِ؟

فذهَب الشافِعيةُ وأشهَبُ وابنُ عبدِ البرِّ من المالِكيةِ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ أنْ يَكونَ إدخالُ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ في أشهُرِ الحَجِّ قبلَ الشُّروعِ في طَوافِ العُمرةِ.

---

(1) «المسلك المتقسط» ص (171).

(2) «حاشية الدسوقي» (2/ 240)، **ويُنظر**: «مواهب الجليل» (3/ 51)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 310)، و«بلغة السالك» (2/ 28).

(3) «المجموع» (7/ 163، 166)، و«نهاية المحتاج» (2/ 42).





قال الشافِعيةُ: يَصحُّ إدخالُ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ قبلَ الشُّروعِ في الطَّوافِ، فلو شرَع في الطَّوافِ ولَو بخُطوةٍ فإنَّه لا يَصحُّ إحرامُه بالحَجِّ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال أشهَبُ: من طافَ لعُمرتِه ولو شَوطًا واحِدًا لم يَكنْ له إدخالُ الحَجِّ عليها.

وهذا هو الصَّوابُ إنْ شاءَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ[1].

وقال الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ: إنْ أدخَل الحَجَّ علىٰ العُمرةِ وقَد طافَ شيئًا قَليلًا علىٰ ألَّا يَتجاوَز أقَلَّ أشواطِ طَوافِ العُمرةِ، أي ثَلاثةَ أشواطٍ فما دونَ ذلك، يَصحُّ هذا الإردافُ ويَصيرُ قارِنًا، ويُتابِعُ علىٰ ذلك وتَندرِجُ العُمرةُ في الحَجِّ، **لكنْ خصَّ الحَنفيةُ ذلك** بالآفاقيِّ فقط، دونَ المَكيِّ.

أمَّا إنْ أدخَل الحَجَّ علىٰ العُمرةِ بعدَ إكمالِ طَوافِ العُمرةِ قبلَ التَّحلُّلِ **فقال الحَنفيةُ:** يَصحُّ لِلآفاقيِّ، ويَكونُ قارِنًا، أمَّا إنْ كان مَكيًّا (أي: ميقاتيًّا) وجَب عليه رَفضُ أحدِ النُّسكَين، إلا أنَّهم اختلَفوا في أيِّ الرَّفضَين أوْلىٰ.

أمَّا المالِكيةُ فقد فصَّلوا تَفصيلًا آخرَ، فقالوا:

أ- إردافُ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ بعدَ طَوافِها قبلَ رَكعتَيِ الطَّوافِ مَكروهٌ، فإنْ فعَله صحَّ ولزِمه، وصارَ قارِنًا، وعليه دَمُ القِرانِ.

ب- إردافُ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ بعدَ أنْ طافَ وصلَّىٰ رَكعتَيِ الطَّوافِ قبلَ السَّعيِ مَكروهٌ، ولا يَصحُّ، ولا يَكونُ قارِنًا.

---

(1) «التمهيد» (15/ 217).

وكذلك الإردافُ في السَّعيِ، إنْ سعَىٰ بعضَ السَّعيِ وأردَف الحَجَّ علىٰ العُمرةِ كُره له ذلك، فإنْ فعَل فليَمضِ علىٰ سَعيِه فيَحلَّ، ثم يَستأنِفُ الحَجَّ، سَواءٌ أكانَ من أهلِ مكةَ أو غيرِها.

وحيثُ إنَّ الإردافَ لم يَصحَّ بعدَ الرُّكوعِ وقبلَ السَّعيِ أو في أثنائه فلا يَلزمُ قَضاءُ الإحرامِ الذي أردَفه علىٰ المَشهورِ.

جـ- إردافُ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ بعدَ السَّعيِ للعُمرةِ قبلَ الحَلقِ لا يَجوزُ الإقدامُ عليه ابتِداءً؛ لأنَّه يَستلزِمُ تأخيرَ الحَلقِ، فإنْ أقدَم علىٰ إردافِ الإحرامِ في هذه الحالِ فإنَّ إحرامَه صَحيحٌ، وهذا حَجٌّ مُستأنَفٌ، ويَحرمُ عليه الحَلقُ للعُمرةِ؛ لإخلالِه بإحرامِ الحَجِّ، ويَلزمُه هَديٌ لتَأخيرِ حَلقِ العُمرةِ الذي وجَب عليه بسَببِ إحرامِه بالحَجِّ، ولا يَكونُ قارِنًا ولا مُتمتِّعًا إنْ أتَمَّ عُمرتَه قبلَ أشهُرِ الحَجِّ؛ بل يَكونُ مُفرِدًا، وإنْ فعَل بعضَ رُكنِها في وقتِ الحَجِّ يَكونُ مُتمتِّعًا.

ولو قدَّم الحَلقَ بعدَ إحرامِه بالحَجِّ وقبلَ فراغِه من أعمالِ الحَجِّ لا يُفيدُه في سُقوطِ الهَديِ، وعليه حينَئذٍ فِديةٌ أيضًا، وهي فِديةُ إزالةِ الأذىٰ **عندَ المالِكيةِ على المَشهورِ**[1].

(1) «مواهب الجليل» (3/ 53، 55)، و«الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» عليه (2/ 240، 241)، و«شرح الزرقاني» و«حاشية البناني» (2/ 259، 260)، و«التمهيد» (5/ 2161).



وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه لا يَصحُّ إدخالُ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ بعدَ الطَّوافِ، وبعدَ السَّعيِ لا يَصحُّ من بابِ أوْلىٰ.

إلا أنَّ الحَنابلةَ في المَذهبِ استَثنَوا مَن كان معه هَديٌ، **قال في «مَطالب أُولي النُّهى»**: يَصحُّ إدخال الحَجِّ علىٰ العُمرةِ ممَّن معه هَديٌ ولو بعدَ سَعيِها؛ بل يَلزمُه كما يَأتي؛ لأنَّه مُضطَرٌّ إليه لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، ويَصيرُ قارِنًا علىٰ المَذهبِ، جزَم به في «المُبدِع» و«الشَّرحِ» و«شَرحِ المُنتَهىٰ» هُنا، وهو مُقتَضىٰ كَلامِه في «الإنصافِ»، وقال في «الفُروعِ» و«شَرحِ المُنتَهىٰ» في مَوضعٍ آخرَ: لا يَصيرُ قارِنًا، ولو كان إدخالُ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ بغيرِ أشهُرِ الحَجِّ يَصحُّ علىٰ المَذهبِ لِصحةِ الإحرامِ به قبلَها[1].

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يَطوفَ للعُمرةِ كلَّ الأشواطِ أو أكثَرَها قبلَ الوُقوفِ بعَرفةَ، **وهذا عندَ الحَنفيةِ**؛ لقولِهم: إنَّ القارِنَ يَطوفُ طَوافَين ويَسعىٰ سَعيَين[2].

الشَّرطُ السادِسُ: أنْ يَصونَهما عنِ الإفسادِ: فلو أفسدَها بأنْ جامَع قبلَ الوُقوفِ وقبلَ أكثرِ طَوافِ العُمرةِ بطَل قِرانُه وسقَط عنه دَمُ

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (2/ 307، 310)، و«المجموع» (7/ 163)، و«نهاية المحتاج» (2/ 242)، و«مغني المحتاج» (1/ 514)، و«الكافي» (1/ 533)، و«لباب المناسك» ص(172).

(2) «المسلك المتقسط» ص(171/ 172).

القِرانِ **عندَ الحَنفيةِ وأحمدَ في رِوايةٍ**، ويَلزمُه مُوجِبُ الفَسادِ، أمَّا إذا جامَع بعدَما طافَ لعُمرتِه أربَعةَ أشواطٍ، فقد فسَد حَجُّه دونَ عُمرتِه، وسقَط عنه دَمُ القِرانِ، ولزِمه مُوجِبُ فَسادِ الحَجِّ **عندَ الحَنفيةِ** تَبعًا لمَذهبِهم في أركانِ القِرانِ.

لكنَّ المَشهورَ عندَ الحَنابلةِ أنَّه إذا أفسَد القارِنُ والمُتمتِّعُ نُسكَيهما لم يَسقُطِ الدَّمُ عنهما.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه قال مالكٌ والشافِعيُّ؛ لأنَّ ما وجَب في النُّسكِ الصَّحيحِ وجَب في الفاسِدِ[1].

الشَّرطُ السابعُ: ألَّا يَكونَ من حاضِري المَسجدِ الحَرامِ:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى صِحةِ التَّمتُّعِ والقِرانِ من المَكيِّ ومَن في حُكمِه، وهو حاضِرُ المَسجدِ الحَرامِ، ولا يُكرهُ له فِعلُهما، ولا يَلزمُه دَمُ القِرانِ ولا التَّمتُّعِ -كما سبَق-؛ لأنَّ ما كانَ من النُّسكِ قُربةً وطاعةً في حقِّ غيرِ المَكيِّ كانَ قُربةً وطاعةً في حقِّ المَكيِّ كالإفرادِ، ولأنَّه لا يَلزمُه في الأصلِ سَفَرانِ، فسقَط أحدُهما، وهذا هو الأصلُ في وُجوبِ الدَّمِ.

وقالوا: إنَّ اسمَ الإشارةِ في قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ

(1) «المغني» (5/ 117)، و«شرح العمدة» (3/ 262)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 589)، و«المهذب» (1/ 208)، و«مغني المحتاج» (1/ 516).



حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، يَرجِعُ إلىٰ قولِه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والمَعنىٰ: ذلك الحُكمُ -وهو وُجوبُ الهَديِ علىٰ من تمتَّع، وهو يَشملُ القِرانَ- إذا لم يَكنْ من حاضِري المَسجدِ الحَرامِ، فإذا كان من حاضِري المَسجدِ الحَرامِ فلا هَديَ عليه، وقِرانُه وتَمتُّعه صَحيحانِ[1].

وذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ المَكيَّ ومَن في حُكمِه يُفرِدُ فقط، ولو قرَن أو تمتَّع جازَ وأساءَ، وعليه دَمُ جَبرٍ، ولا يُجزِئُه الصَّومُ، فاشترَطوا للقارِنِ والمُتمتِّعِ ألَّا يَكونَ من حاضِري المَسجدِ الحَرامِ، وقالوا: إنَّ المُرادَ بـ«**ذلك**»، الوارِدةِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، التَّمتُّعُ بالعُمرةِ إلىٰ الحَجِّ، وهو يَشملُ القِرانَ والتَّمتُّعَ لِمن لم يَكنْ أهلُه حاضِري المَسجدِ الحَرامِ، فدلَّت علىٰ أنَّه لا قِرانَ ولا تَمتُّعَ له، ولو كان المُرادُ الهَديَ لَقال: ذلك علىٰ مَن لم يَكنْ أهلُه حاضِري المَسجدِ الحَرامِ.

ولأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شرَع التَّمتُّعَ والقِرانَ للتَّرفُّهِ بإسقاطِ إحدىٰ السَّفرتَين، وهذا في حقِّ الآفاقيِّ، ومن كان في داخلِ الميقاتِ فهو بمَنزلةِ المَكيِّ، فلا يَكونُ له تَمتُّعٌ ولا قِرانٌ.

---

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 182)، و«تفسير القرطبي» (7/ 403)، و«المجموع» (7/ 143)، و«الإفصاح» (1/ 464)، و«المغني» (5/ 99).

ويَدلُّ للحَنفيةِ ما رَواه البُخاريُّ[1] عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سُئل عن مُتعةِ الحَجِّ، فقال: «أهلَّ المُهاجِرونَ والأنصارُ وأزواجُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجةِ الوَداعِ... إلىٰ أنْ قال: فجمَعوا نُسكَين في عامٍ بينَ الحَجِّ والعُمرةِ، فإنَّ اللهَ تَعالىٰ أنزَلَه في كِتابِه وسُنةِ نَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأباحَه لِلناسِ غيرِ أهلِ مكةَ، قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: 196]، وبقولِ الحَنفيةِ في القارِنِ قال عبدُ المَلِكِ بنُ الماجشونِ من أصحابِ مالكٍ»[2].

الشَّرطُ الثامِنُ: عَدمُ فَواتِ الحَجِّ، فلو فاتَه الحَجُّ بعدَ أنْ أحرَمَ بالقِرانِ لم يَكنْ قارِنًا، وسقَط عنه الدَّمُ[3].

كَيفيَّةُ القِرانِ:

هي أنْ يُحرِمَ بالنُّسكَين معًا -الحَجِّ والعُمرةِ- أو يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ثم يُردِفَ ذلك بالحَجِّ قبلَ أنْ يَطوفَ لِلعُمرةِ أو يَحلَّ منها علىٰ الخِلافِ المُتقدِّمِ[4].



---

(1) (1497).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 358، 359)، و«بدائع الصنائع» (3/ 172)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 593)، و«شرح فتح القدير» (3/ 11، 14)، و«الإشراف» (ص220)، و«الإفصاح» (1/ 463)، و«بداية المجتهد» (1/ 454).

(3) «حاشية ابن عابدين» (2/ 584)، و«لباب المناسك» للسنديِّ الحَنفيِّ ص(172).

(4) «بداية المجتهد» (1/ 454).



وميقاتُ إحرامِ القارِنِ هو ميقاتُ إحرامِ المُفرِدِ عندَ الجُمهورِ.

وقال المالِكيةُ والشافِعيةُ في قولٍ: ميقاتُ القارِنِ هو ميقاتُ العُمرةِ، وعلىٰ ذلك فمَن كان آفاقيًّا فإنَّه يُحرِمُ من الميقاتِ الخاصِّ به، ومَن كان غيرَ ذلك فلا قِرانَ **عندَ الحَنفيةِ -كما تقدَّم-** وله **عندَ الجُمهورِ** القِرانُ، ولا دَمَ عليه، فيُحرِمُ من مَوضعِه **إلا عندَ المالِكيةِ**، فيَجبُ أنْ يَخرجَ إلىٰ الحِلِّ فيُحرِمَ بالقِرانِ[1].

كَيفيَّةُ الإحرامِ المُستحبَّةُ:

مَن أرادَ أنْ يُحرِمَ بحَجٍّ أو عُمرةٍ أو بهما معًا يُستحبُّ له إزالةُ التَّفثِ عن جِسمِه، وأنْ يَغتسِلَ بنيَّةِ الإحرامِ، وإذا كان جُنبًا يَكفيه غُسلٌ واحِدٌ بنيةِ إزالةِ الجَنابةِ والإحرامِ، وأنْ يَتطيَّبَ، والأوْلىٰ أنْ يَتطيَّبَ بطِيبٍ لا يَبقىٰ جُرمُه، ثم يَلبَسَ ثَوبَين نَظيفَين جَديدَين أو غَسيلَين، علىٰ ألَّا يَكونا مَصبوغَين بصِبغٍ له رائحةٌ -وأمَّا المَرأةُ فتَلبَسُ ما يَستُرُ عَورتَها إلا وَجهَها وكَفَّيها، فلا تَنتقِبُ ولا تَلبَسُ القُفازَين- ثم يُصلِّيَ رَكعتَين بنيَّةِ الإحرامِ، فإنْ أتمَّهما نَوىٰ بقَلبِه وقال بلِسانِه: اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ فيسِّرْه لي وتَقبَّلْه منِّي، ثم يُلبِّيَ.

وإذا كان يُريدُ العُمرةَ، يَقولُ: اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ العُمرةَ، فيسِّرْها لي وتَقبَّلْها منِّي، ثم يُلبِّي.

---

(1) «مواهب الجليل» (3/ 26، 28)، و«شرح الزرقاني» (2/ 251).

وإنْ كان قارِنًا يُستحبُّ أنْ يُقدِّمَ ذِكرَ العُمرةِ علىٰ ذِكرِ الحَجِّ حتىٰ لا يُشتبَهَ أنَّه أدخَل العُمرةَ علىٰ الحَجِّ، ويَقولَ: اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ العُمرةَ والحَجَّ... إلخ، ويُلبِّي، فيَصيرَ بذلك مُحرِمًا، ويَجري عليه أحكامُ الإحرام.

وإذا كان يُؤدِّي الحَجَّ والعُمرةَ عن غيرِه فلا بدَّ أنْ يُعيِّنَ ذلك بقَلبِه ولِسانِه، فيَقولَ: لبَّيكَ الحَجَّ عن فُلانٍ.

ويُسنُّ له الإكثارُ من التَّلبيةِ، وأفضلُ صيَغِها الصِّيغةُ المَأثورةُ: «**لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شَريكَ لكَ**»[(1)].

ويُستحبُّ ألَّا يُنقِصَ منها[(2)].

قال الطَّحاويُّ والقُرطبيُّ: أجمَع العُلماءُ علىٰ هذه التَّلبيةِ.

وقال القاضي عِياضٌ: قال أكثرُ العُلماءِ: المُستحبُّ الاقتِصارُ علىٰ تَلبيةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه قال مالكٌ والشافِعيُّ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[(3)].

(1) رواه البخاري (1474)، ومسلم (1184).

(2) «مطالب أولي النهىٰ» (2/ 322).

(3) «شرح مسلم» (1/ 174)، و«المجموع» (7/ 201، 216)، و«الاختيار» (1/ 154)، و«الذخيرة» (3/ 230)، و«الهداية» (1/ 137)، و«بداية المجتهد» (1/ 406)، و«المغني» (4/ 374)، وما بعدَها.





صِفةُ أداءِ الحجِّ بكَيفيَّاتِه كلِّها:

ونُقسِّمُ أعمالَ الحَجِّ لتَسهيلِ فَهمِ أدائها إلى قِسمَين، هُما:

أ- أعمالُ الحَجِّ حتىٰ قُدومِ مكةَ.

ب- أعمالُ الحَجِّ بعدَ قُدومِ مكةَ.

أولاً: أعمالُ الحَجِّ حتى قُدومِ مكة:

مَن أرادَ الحَجَّ فإنَّه يَشرَعُ في الاستِعدادِ لِلإحرامِ، ويَنوي في إحرامِه الكَيفيَّةَ التي يُريدُ أداءَ الحَجِّ عليها، فإنْ أرادَ الإفرادَ نَوىٰ الحَجَّ، وإنْ أرادَ القِرانَ نَوىٰ العُمرةَ والحَجَّ، وإنْ أرادَ التَّمتُّعَ نَوىٰ العُمرةَ فقط، كما تَقدَّم.

فإذا دخَل مكةَ بادَرَ إلىٰ المَسجدِ الحَرامِ وتَوجَّه إلىٰ الكَعبةِ المُعظَّمةِ بغايةِ الخُشوعِ والإجلالِ، ويَبدَأُ بالطَّوافِ من الحَجَرِ الأسوَدِ، فيَطوفُ سَبعةَ أشواطٍ، وهذا الطَّوافُ هو طَوافُ القُدومِ للمُفرِدِ بالحَجِّ، وهو طَوافُ العُمرةِ لمَن أحرَمَ مُتمتِّعًا، أمَّا إنْ كان قارِنًا يَقعُ عن طَوافِ القُدومِ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ، وعن العُمرةِ عندَ الحَنفيةِ، وعليه أنْ يَطوفَ طَوافًا آخَرَ للقُدومِ عندَهم (أي: الحَنفيةِ، وتقدَّم بيانُه).

ويَقطَعُ المُتمتِّعُ التَّلبيةَ بشُروعِه بالطَّوافِ، ولا يَقطَعُها المُفرِدُ والقارِنُ، حتىٰ يَشرَعَ في الرَّمي يومَ النَّحرِ.

ويَستلِمُ الحَجرَ في ابتِداءِ طَوافِه ويُقبِّلُه، وكلَّما مرَّ به إنْ تَيسَّر ذلك من غيرِ إيذاءِ أحَدٍ، وإلا لَمَسه بيَدِه أو بشيءٍ يُمسِكُه بها وقبَّله، وإلا أشارَ بيَدَيْه،

وإنْ كان يُريدُ السَّعيَ بعدَه يُسنُّ لـه أنْ يَضطبعَ في أشـواطِ طَوافِه هـذا كلِّهـا، ويَرمُلَ في الثَّلاثةِ الأُولىٰ، ولْيُكثرْ من الدُّعاءِ والذِّكرِ في طَوافِه كلِّه، ولا سيَّما المَأثورَ عن النَّبيِّ ﷺ، وإذا فرَغ من طَوافِه يُصلِّي رَكعتَي الطَّوافِ عندَ مَقامِ إبراهيمَ إنْ أمكَن، ثم إذا أرادَ السَّعيَ يَذهبُ إلىٰ الصَّفا، ويَسعىٰ بينَ الصَّفا والمَروةِ سَبعةَ أشواطٍ مُراعيًا في ذلك أحكامَ السَّعي وآدابَه.

وهذا السَّعيُ يَقعُ عن الحَجِّ لِلمُفرِدِ، وعن العُمرةِ لِلمُتمتِّعِ، وعن الحَجِّ والعُمرةِ للقارِنِ **على ما هو مَذهبُ الجُمهورِ** في القارِنِ -أي أنَّه لا يَلزمُه إلا سَعيٌ واحِدٌ-، **أمَّا عندَ الحَنفيةِ وأحمدَ في روايةٍ**: فعن العُمرةِ فقط للقارِنِ، وعليه سَعيٌ آخَرُ للحَجِّ؛ لأنَّه يُشترَطُ عندَهم للقارِنِ أنْ يَسعىٰ سَعيَين.

وهُنا يَحلِقُ المُتمتِّعُ رَأسَه بعدَ السَّعيِ أو يُقصِّرُ، وقد حلَّ مِن إحرامِه، أمَّا المُفرِدُ والقارِنُ فهُما علىٰ إحرامِهما إلىٰ أنْ يَتحلَّلا بأعمالِ يومِ النَّحرِ.

ثانيًا: أعمالُ الحجِّ بعدَ قُدومِ مكةَ:

يَمكُثُ الحاجُّ في مكةَ بعدَ القُدومِ إلىٰ يومِ التَّرويةِ ليُؤدِّيَ سائرَ المَناسكِ، ويُؤدِّيَ أعمالَ الحَجِّ، هذه في سِتَّةِ أيامٍ، كما يلي:

يومُ التَّرويةِ:

وهو يومُ الثامِنِ من ذي الحِجَّةِ، ويَنطلِقُ فيه الحُجاجُ إلىٰ منًىٰ، ويُحرِمُ المُتمتِّعُ بالحَجِّ، أمَّا المُفرِدُ والقارِنُ فهُما علىٰ إحرامِهما، ويَبيتونَ بمنًىٰ اتِّباعًا للسُّنةِ، ويُصلُّونَ فيها خَمسَ صَلَواتٍ: الظُّهرَ والعَصرَ والمَغربَ والعِشاءَ والفَجرَ، وهذا فَجرُ يومِ عَرفةَ.



يومُ عَرفةَ:

وهو يَومٌ عَظيمٌ يُؤدِّي فيه الحُجاجُ الوُقوفَ بعَرفةَ، وهو رُكنُ الحَجِّ الذي يَتوقَّفُ علىٰ فَواتِه بُطلانُ الحَجِّ، ثم يأتي المَبيتُ بالمُزدَلفةِ.

أ- الوُقوفُ بعَرفةَ:

وفيه يُسنُّ أنْ يَخرجَ الحاجُّ من منًىٰ إلىٰ عَرفةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ، وعَرفةُ كلُّها مَوقِفٌ إلا بَطنَ عُرنةَ، **وهذا بإجماعِ الفُقهاءِ**[1]؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَرفةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتَفِعوا عن بَطنِ عُرَنةَ**»[2].

ويُسنُّ ألَّا يَدخلَ عَرفةَ إلا بعدَ الزَّوالِ، وبعدَ أنْ يَجمعَ الظُّهرَ والعَصرَ تَقديمًا، فيَقفَ بعَرفةَ مُراعيًا أحكامَه وسُنَنَه وآدابَه، ويَستمِرَّ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ، ولا يَخرجَ من عَرفةَ قبلَه، ويَتوجَّهَ إلىٰ اللهِ في وُقوفِه خاشِعًا ضارِعًا بالدُّعاءِ والذِّكرِ والقُرآنِ والتَّلبيةِ، حتىٰ يَدفعَ من عَرفةَ.

ب- المَبيتُ بالمُزدَلفةِ:

إذا غرَبت شَمسُ يومِ عَرفةَ يَسيرُ الحاجُّ من عَرفةَ إلىٰ المُزدَلفةِ، ويَجمعُ بها المَغربَ والعِشاءَ تَأخيرًا، ويَبيتُ فيها، ثم يُصلِّي الفَجرَ ويَقفُ للدُّعاءِ، ويَستمِرُّ واقِفًا يَدعو ويُهلِّلُ ويُلبِّي حتىٰ يُسفِرَ جِدًّا، ولْينطَلقْ إلىٰ منًىٰ.

---

(1) «التمهيد» (24/ 417، 423)، و«الإفصاح» (1/ 514، 515).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أحمد في «المسند» (4/ 82)، وابن خزيمة في «صحيحه» (4/ 254).



ويُستحبُّ له أنْ يَلقِطَ الجِمارَ -الحَصَياتِ الصِّغارَ- من المُزدَلفةِ، لِيَرميَ بها، وعَددُها سَبعونَ للرَّميِ كلِّه، وإلا فسَبعةٌ يَرمي بها يومَ النَّحرِ.

يومُ النَّحرِ (يومُ العيدِ):

يُسنُّ أنْ يَدفعَ الحاجُّ من مُزدَلفةَ إلىٰ منًىٰ يومَ النَّحرِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ لِيُؤدِّيَ أعمالَ النَّحرِ، وهو أكثرُ أيامِ الحَجِّ عَملًا، ويُكثرَ في تَحرُّكِه من الذِّكرِ والتَّلبيةِ والتَّكبيرِ.

وأعمالُ هذا اليومِ هي:

أ- رَميُ جَمرةِ العَقَبةِ:

فيَجبُ علىٰ الحاجِّ في هذا اليومِ رَميُ جَمرةِ العَقَبةِ وحدَها، وتُسمَّىٰ الجَمرةَ الكُبرَىٰ، يَرميها بسَبعِ حَصَياتٍ ويُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ويَقطعُ التَّلبيةَ مع ابتِداءِ الرَّميِ.

ب- نَحرُ الهَديِ:

وهو واجبٌ علىٰ المُتمتِّعِ والقارِنِ، سُنةٌ لغيرِهما.

ج- الحَلقُ أو التَّقصيرُ:

والحَلقُ أفضلُ للرِّجالِ، مَكروهٌ كَراهةً شَديدةً لِلنِّساءِ.

د- طَوافُ الزِّيارةِ:

ويُسمَّىٰ طَوافَ الإفاضةِ، ويأتي تَرتيبُه بعدَ الأعمالِ السابِقةِ، فيُفيضُ الحاجُّ -أي: يَرحلُ- إلىٰ مكةَ ليَطوفَ الزِّيارةَ، وهو طَوافُ الرُّكنِ في الحَجِّ،



وإنْ كان قد قدَّم السَّعيَ لا يَضطبعُ ولا يَرمُلُ في هذا الطَّوافِ؛ لأنَّه لم يَبقَ سَعيٌ بعدَه، وإنْ لم يُقدِّمِ السَّعيَ فليَسعَ بعدَ الطَّوافِ، ويَضطبعْ ويَرمُلْ في طَوافِه، وكما هي السُّنةُ في كلِّ طَوافٍ بعدَه سَعيٌ.

هـ- السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ:

لمَن لم يُقدِّمِ السَّعيَ من قَبلُ.

و- التَّحلُّلُ:

ويَحصلُ بأداءِ الأعمالِ التي ذكَرناها، وهو قِسمانِ:

التَّحلُّلُ الأولُ أو الأصغَرُ: ويَحصلُ بالحَلقِ وحدَه **عندَ الحَنفيةِ**، وبرَمي جَمرةِ العَقبةِ **عندَ المالِكيةِ والحَنابلةِ في الصَّحيحِ**.

أمَّا الشافِعيةُ فقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للحَجِّ تَحلُّلانِ؛ أولٌ وآخَرُ، يَتعلَّقانِ برَمي جَمرةِ العَقبةِ والحَلقِ والطَّوافِ، وأمَّا النَّحرُ فلا مَدخَل له في التَّحلُّليْن.

فإنْ قُلنا: الحَلقُ نُسكٌ، حصَل التَّحلُّل الأولُ باثنَين من الثَّلاثةِ، فأيُّ اثنَين منها أُتيَ بهما حصَل التَّحلُّلُ الأولُ، سَواءٌ كانا رَميًا وحَلقًا أو رَميًا وطَوافًا، أو طَوافًا وحَلقًا، ويَحصلُ التَّحلُّلُ الآخَرُ بالعَملِ المُتبقِّي من الثَّلاثةِ.

وإنْ قُلنا: الحَلقُ ليسَ بنُسكٍ، لم يَتعلَّقْ به التَّحلُّلُ، بل يَحصلُ التَّحلُّلانِ بالرَّميِ والطَّوافِ، أيَّهما فعَله حصَل به التَّحلُّلُ الأولُ، ويَحصلُ الآخَرُ بالآخَرِ[1].

---

(1) «المجموع» (8/ 161)، و«بدائع الصنائع» (3/ 98)، و«المغني» (5/ 57)، و«الإفصاح» =

وقال الحَنابلةُ في رِوايةٍ: إنَّ التَّحلُّلَ الأولَ يَحصلُ بالرَّميِ والحَلقِ معًا[1].

واختلَفوا فيما يُبيحُه التَّحلُّلُ الأولَ.

فقال أبو حَنيفةَ: التَّحلُّلُ الأولُ يُبيحُ جميعَ المَحظوراتِ إلا الوَطءَ في الفَرجِ[2].

وقال مالكٌ: التَّحلُّلُ الأولُ يُبيحُ جميعَ المَحظوراتِ، إلا النِّساءَ وقَتلَ الصَّيدِ، ويُكرهُ له الطِّيبُ، إلا أنَّه إنْ تَطيَّبَ فلا شيءَ عليه، بخِلافِ النِّساءِ والصَّيدِ[3].

وقال الشافِعيُّ: التَّحلُّلُ الأولُ يُبيحُ المَحظوراتِ إلا الوَطءَ في الفَرجِ قَولًا واحِدًا، فإنَّه لا يُبيحُه، وعنه في دَواعي الوَطءِ وعَقدِ النِّكاحِ والاصطيادِ والطِّيبِ قَولانِ[4].

وقال أحمدُ: التَّحلُّلُ الأولُ يُبيحُ جميعَ المَحظوراتِ إلا الوَطءَ وعَقدَ النِّكاحِ ودَواعيَ الوَطءِ، كالقُبلةِ واللَّمسِ بشَهوةٍ.



=
(1/ 528)، و«الإنصاف» (4/ 41)، و«مواهب الجليل» (3/ 81)، و«المنتقى» للباجي (3/ 30)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 374).

(1) «المغني» (5/ 57)، و«الإنصاف» (4/ 41).

(2) «الإفصاح» (1/ 259، 530)، و«بدائع الصنائع» (3/ 98)، و«المبسوط» (4/ 22)، و«فتح القدير» (2/ 490، 492).

(3) «الإفصاح» (1/ 259، 530)، و«المنتقى» (3/ 30)، و«الكافي» (1/ 374).

(4) «الإفصاح» (1/ 259، 530)، و«حلية العلماء» (3/ 297، 299)، و«شرح السنة» للبغوي (7/ 209، 210).

وعنه: أنَّه يُحِلُّ له كلَّ شيءٍ إلا الوَطءَ في الفَرجِ؛ لأنَّه أغلَظُ المُحرَّماتِ، ويُفسدُ النُّسكَ، بخِلافِ غيرِه[1].

التَّحلُّلُ الآخَرُ: أو الأكبَرُ: تُحلَّلُ به كلُّ مَحظوراتِ الإحرامِ حتى النِّساءُ، ويُعيدُ المُحرِمَ حَلالًا بالإجماعِ[2].

ويَحصلُ بطَوافِ الإفاضةِ فقط، بشَرطِ الحَلقِ **عندَ الحَنفيةِ**، وبطَوافِ الإفاضةِ مع السَّعيِ إنْ لم يَكنْ قَد سعَىٰ مع طَوافِ القُدومِ **عندَ المالِكيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ**.

ويَحصلُ التَّحلُّلُ الآخَرُ **عندَ الشافِعيةِ** بالعَملِ المُتبَقِّي من الثَّلاثةِ الطَّوافِ، الحَلقِ، والرَّمي، كما تقدَّم[3].

أولُ أيامِ التَّشريقِ وثانيها:

هُما ثاني أيامِ النَّحرِ وثالثُها، فيهما ما يلي:

أ- المَبيتُ بمِنًى ليلَتَي هذَين اليومَين: وهو واجبٌ **عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ في الأصحِّ وأحمدَ في أظهَرِ الرِّوايتَين عنه.**

وسُنةٌ **عندَ الحَنفيةِ والإمامِ أحمدَ في رِوايةٍ، والظاهِريةِ**، وسيأتي تَفصيلُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ في واجباتِ الحَجِّ[4].

---

(1) «المغني» (5/ 54، 63)، و«الإفصاح» (1/ 259، 530).

(2) «الإفصاح» (1/ 530)، و«المغني» (5/ 63)، و«التمهيد» (2/ 260، 190، 296).

(3) المَصادر السابِقة.

(4) «الاستذكار» (4/ 345)، و«المجموع» (8/ 178)، و«الذخيرة» (3/ 254)، و«مجموع =

ب- رَميُ الجِمارِ الثَّلاثِ: يَرميها على التَّرتيبِ: يَرمي الجَمرةَ الأُولىٰ أو الصُّغرَىٰ، وهي أقرَبُ الجَمَراتِ إلىٰ مَسجدِ الخَيفِ بمنًىٰ، ثم الجَمرةَ الثانيةَ أو الوُسطىٰ، ثم الثالثةَ الكُبرَىٰ جَمرةَ العَقَبةِ، يَرمي كلَّ واحِدةٍ بسَبعِ حَصَياتٍ، ويَدعو بينَ كلِّ جَمرتَين.

ج- النَّفرُ الأولُ: يَحلُّ لِلحاجِّ إذا رمَىٰ جِمارَ اليومِ الثاني من أيامِ التَّشريقِ أنْ يَرحلَ إلىٰ مكةَ، ويَسقطُ عنه رَميُ اليومِ الثالِثِ، إذا جاوَزَ حُدودَ منًىٰ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ **عندَ الجُمهورِ**، وقبلَ فجرِ ثالثِ أيامِ التَّشريقِ **عندَ الحَنفيةِ**.

د- التَّحصيبُ: وهو مُستحبٌّ **عندَ الجُمهورِ**، فينزِلُ الحاجُّ بالمُحصَّبِ[1] عندَ وُصولِه مكةَ إنْ تيسَّر له ليَذكرَ اللهَ تَعالىٰ فيه ويُصلِّيَ.

قال القاضي عِياضٌ: النُّزولُ بالمُحصَّبِ مُستحبٌّ عندَ جميعِ العُلماءِ، قال: وهو عندَ الحِجازيِّينَ أوكَدُ منه عندَ الكوفيِّينَ، قال: وأجمَعوا علىٰ أنَّه ليسَ بواجبٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[2].

= الفتاوىٰ» (26/ 204)، و«الإنصاف» (4/ 47)، و«الإفصاح» (1/ 535)، و«المغني» (5/ 71).

(1) يقعُ عندَ مَدخلِ مَكةَ بينَ الجَبلينِ ومقبرةِ الحجونِ. ويقعُ الآنَ بينَ قَصرِ الملكِ وبينَ جبَّانةِ المعلي وقد شُغلَ ببعضِ المَباني.

(2) «المجموع» (8/ 183، 184)، و«مجموع الفتاوىٰ» (7/ 481)، و«زاد المعاد» (2/ 294)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 338)، و«شرح الزرقاني» (2/ 488)، و«المغني» (5/ 83).

ومَن استحَبَّ ذلك فلِاتِّباعِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه كان يَنزِلُه، فعن نافِعٍ: «**أنَّ ابنَ عُمرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **كان يُصلِّي بها -يَعني المُحصَّبَ- الظُّهرَ والعَصرَ، أحسِبُه قال: والمَغربَ، قال خالِدٌ** -أحدُ رُواةِ الحَديثِ-: **لا أشكُّ في العِشاءِ، ويَهجعُ هَجعةً ويَذكرُ ذلك عن النَّبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وقال ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**إنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبا بَكرٍ وعُمرَ كانوا يَنزِلونَ الأبطَحَ**»[2].

ثالِثُ أيَّامِ التَّشريقِ:

وهو رابِعُ أيامِ النَّحرِ، وفيه:

أ- الرَّميُ: يَجبُ رَميُ الجِمارِ الثَّلاثِ في هذا اليومِ علىٰ من تأخَّر فلم يَنفرِ النَّفرَ الأولَ، ويَنتَهي وقتُه ووقتُ الرَّميِ كُلهِ أيضًا قَضاءً وأداءً بغُروبِ شَمسِ هذا اليومِ اتِّفاقًا، وتَنتَهي بغُروبه مَناسكُ منًىٰ.

ب- النَّفرُ الآخَرُ: يَنفِرُ -أي: يَرحلُ- سائرُ الحُجاجِ في هذا اليومِ إلىٰ مكةَ بعدَ رَميِ الجِمارِ، ولا يُشرَعُ المُكثُ بمنًىٰ بعدَ ذلك.

ج- التَّحصيبُ: عندَ وُصولِ مكةَ، كما مرَّ ذِكرُه في النَّفرِ الأولِ.

د- المُكثُ بمكةَ: تَنتَهي المَناسكُ بنِهايةِ أعمالِ منًىٰ -عَدا طَوافِ الوداعِ- ويَمكُثُ الحاجُّ بمكةَ إلىٰ وقتِ سَفرِه في عِبادةٍ، وذِكرٍ وطَوافٍ، وعَملِ خَيرٍ.

---

(1) رواه البخاري (1679).

(2) رواه مسلم (1310).

ويأتي المُفرِدُ بالعُمرةِ، فإنَّ وقتَها كلُّ أيامِ السَّنةِ ما عَدا يومَ عَرفةَ، وأربَعةَ أيامٍ بعدَه، فتُكرَه فيها كَراهةَ تَحريمٍ **عندَ الحَنفيةِ**، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ في العُمرةِ.

طَوافُ الوَداعِ:

إذا أرادَ الحاجُّ السَّفرَ من مكةَ يَجبُ عليه **عندَ أبي حَنيفةَ وأحمدَ والشافِعيِّ في أصحِّ قولَيْه وابنُ حَزمٍ**، أنْ يَطوفَ بالبَيتِ طَوافَ الوَداعِ.

والمَعنىٰ المَلحوظُ في هذا الطَّوافِ أنْ يَكونَ آخرَ العَهدِ بالبَيتِ، ولا رَمَلَ في هذا الطَّوافِ ولا اضطِباعَ، وبعدَ أنْ يُصلِّيَ رَكعتَيِ الطَّوافِ، يأتي زَمزمَ ويَشربَ من مائها مُستقبِلَ البَيتِ، ثم يَأتي المُلتزَمَ، وهو ما بينَ الحَجَرِ الأسودِ والبابِ، فيَضعُ صَدرَه وجَبهتَه عليه، ويَتشبَّثُ بأستارِ الكَعبةِ، ويَستلِمُ الحَجرَ الأسودَ إنْ تيسَّر له من غيرِ إيذاءِ أحَدٍ، ثم يَسيرُ إلىٰ بابِ الحَرمِ ووَجهُه تِلقاءَ البابِ، داعيًا بالقَبولِ والغُفرانِ، وبالعَودةِ مَرةً بعدَ مَرةٍ، وألَّا يَكونَ ذلك آخرَ العَهدِ بهذا البَيتِ العَتيقِ.





أركانُ الحَجِّ:

أركانُ الحَجِّ فيما اتَّجه إليه جُمهورُ الفُقهاءِ أربَعةٌ:

الإحرامُ، والوُقوفُ بعَرفةَ، والطَّوافُ -وهو طَوافُ الزِّيارةِ، ويُسمَّىٰ أيضًا طَوافَ الإفاضةِ-، والسَّعيُ.

أمَّا عندَ الحَنفيةِ فرُكنانِ فقط: الوُقوفُ بعَرفةَ، وطَوافُ الزِّيارةِ، **وزادَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ عندَهم** الحَلقَ أو التَّقصيرَ، والتَّرتيبَ بينَ مُعظَمِ الأركانِ[1].

الرُّكنُ الأولُ: الإحرامُ:

الإحرامُ عندَ الحَنفيةِ: هو الدُّخولُ في حُرُماتٍ مَخصوصةٍ؛ غيرَ أنَّه لا يَتحقَّقُ شَرعًا إلا بالنِّيةِ مع الذِّكرِ أو الخُصوصيَّةِ.

والمُرادُ بالدُّخولِ في حُرماتٍ: التِزامُ الحُرماتِ، والمُرادُ بالذِّكرِ التَّلبيةُ ونحوُها مما فيه تَعظيمُ اللهِ تَعالىٰ.

والمُرادُ بالخُصوصيَّةِ: ما يَقومُ مَقامَها من سَوقِ الهَديِ أو تَقليدِ البُدنِ[2].

أمَّا تَعريفُ الإحرامِ عندَ المَذاهبِ الثَّلاثةِ المالِكيةِ على الراجِحِ عندَهم والشافِعيةِ والحَنابلةِ: فهو الدُّخولُ في حُرماتِ الحَجِّ والعُمرةِ[3].

---

(1) «المجموع» (8/ 194).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 527).

(3) «حاشية الدسوقي» (2/ 229)، و«مواهب الجليل» (3/ 13، 15)، و«شرح المنهاج» للمحلي (2/ 126)، و«نهاية المحتاج» للرملي (2/ 394، 441)، و«الكافي» (1/ 530) ط المكتب الإسلامي.

والإحرامُ رُكنٌ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ، وشَرطٌ من شُروطِ صِحتِه عندَ الحَنفيةِ؛ وهو عندَهم شَرطٌ من وَجهٍ ورُكنٌ من وَجهٍ[1]، أو: «هو شَرطٌ ابتِداءً، وله حُكمُ الرُّكنِ انتِهاءً»[2].

ويَتفرَّعُ عن كَونِ الإحرامِ شَرطًا عندَ الحَنفيةِ وكَونِه يُشبِهُ الرُّكنَ فُروعٌ، منها:

1- أجازَ الحَنفيةُ الإحرامَ بالحَجِّ قبلَ أشهُرِ الحَجِّ، مع الكَراهةِ؛ لكَونِ الإحرامِ شَرطًا عندَهم، فجازَ تَقديمُه على الوقتِ[3].

2- لو أحرَمَ المُتمتِّعُ بالعُمرةِ قبلَ أشهُرِ الحَجِّ، وأتى بأفعالِها، أو برُكنِها، أو أكثرِ الرُّكنِ -يَعني: أربعةَ أشواطٍ من الطَّوافِ- في أشهُرِ الحَجِّ يَكونُ مُتمتِّعًا عندَ الحَنفيةِ.

3- تَفرَّعَ على شَبَهِ الإحرامِ بالرُّكنِ عندَ الحَنفيةِ أنَّه لو أحرَمَ الصَّبيُّ، ثم بلَغ بعدَما أحرَم، فإنَّه إذا مَضى في إحرامِه لم يُجزِئْه عن حَجةِ الإسلامِ، لكنْ لو جدَّد الإحرامَ قبلَ الوُقوفِ ونَوى حجَّةَ الإسلامِ، جازَ عن حَجةِ الإسلامِ عندَ الحَنفيةِ، اعتِبارًا لشَبهِ الرُّكنِ في هذه الصُّورةِ احتياطًا في العِبادةِ[4].

---

(1) كما هي عِبارَة «شرح اللباب» ص (45).

(2) وهذه عِبارَة «الدر المختار» (2/ 513).

(3) انظر المَصدَرينِ السابِقينِ.

(4) «فتح القدير» (2/ 30)، و«بدائع الصنائع» (2/ 168، 169) ط المطبوعات العلمية ويُنظر: المَصدَرينِ السابِقينِ.



الرُّكنُ الثاني: الوُقوفُ بعَرفةَ:

الوُقوفُ بعَرفةَ رُكنٌ أساسيٌّ من أركانِ الحَجِّ، من فاتَه فقد فاتَه الحَجُّ.

وقد ثبَتت رُكنيَّةُ الوُقوفِ بعَرفةَ بالأدلَّةِ القاطِعةِ من الكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ:

أمَّا الكِتابُ:

فقولُه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 199]، وقد ثبَت أنَّها نزَلت تأمرُ الناسَ بالوُقوفِ بعَرفةَ، فعَن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ هذه الآيةَ نزَلت في الحُمسِ[1] ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، قال: كانوا يُفيضونَ من جمعٍ فدُفِعوا إلىٰ عَرفاتٍ»[2].

وأمَّا السُّنةُ:

ما رواه عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَعمرَ الدِّيليُّ قال: «شهِدتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقِفٌ بعَرفةَ وأتاه ناسٌ من أهلِ نَجدٍ فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كيفَ الحَجُّ؟ فقال: الحَجُّ عَرفةُ، فمَن جاءَ قبلَ صَلاةِ الفجرِ من ليلةِ جَمعٍ فقَد تمَّ حَجُّه...»[3].

---

(1) **الحُمسُ**: هُم قُريشٌ وما ولَّدت، وقد كانوا في الجاهِليةِ يُفيضونَ من جَمعٍ ويُفيضُ الناسُ من عَرفاتٍ، فأُمِروا أنْ يُفيضوا من عَرفاتٍ.

(2) رواه البخاري (1665)، ومسلم (1219).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1949)، والترمذي (889)، والنسائي (5/ 264)، وابن ماجه (3015).

وأمَّا الإجماعُ:

فقال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ الوُقوفَ بعَرفةَ فَرضٌ لا حجَّ لِمن فاتَه الوُقوفُ بها[1].

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّه رُكنٌ من أركانِ الحَجِّ وأنَّه من فاتَه فعليه الحَجُّ من قابلٍ[2].

وقتُ الوُقوفِ بعَرفةَ:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ آخرَ وقتِ وُقوفِ عَرفةَ هو طُلوعُ الفجرِ يومَ النَّحرِ؛ لِما رَواه عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَعمرَ الدِّيليُّ قال: شهِدتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقِفٌ بعَرفةَ وأتاه ناسٌ من أهلِ نَجدٍ فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كيفَ الحَجُّ؟ فقال: «**الحَجُّ عَرفةُ، فمَن جاءَ قبلَ صَلاةِ الفجرِ من ليلةِ جَمعٍ فقَد تمَّ حَجُّه...**»[3].

أمَّا ابتِداءُ وقتِ الوُقوفِ بعَرفةَ فقد اختلَفوا فيهِ، فذهَب الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّ أولَ وقتِه زَوالُ شَمسِ يومِ عَرفةَ -أي: الظُّهرِ- لِفعلِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه لم يَقِفْ بعَرفةَ إلا بعدَ الزَّوالِ، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذوا عنِّي مَناسككم**»[4].

(1) «الإجماع» (187).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 469).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



حَكى الإجماعَ على هذا ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: وأجمَعوا علىٰ أنَّ من وقَف بعَرفةَ يومَ عَرفةَ قبلَ الزَّوالِ، ثم أفاضَ منها قبلَ الزَّوالِ أنَّه لا يُعتدُّ بوُقوفِه قبلَ الزَّوالِ، وأنَّه إنْ لم يَرجعْ فيَقِفْ بعدَ الزَّوالِ أو يَقِفْ من ليلَتِه تلك أقلَّ وُقوفٍ قبلَ الفجرِ فقد فاتَه الحَجُّ[1].

وذهَب الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ وقتَ الوُقوفِ بعَرفةَ يَبدأُ من طُلوعِ فجرِ يومِ عَرفةَ إلىٰ طُلوعِ الفجرِ من يومِ النَّحرِ، لحَديثِ عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن شهِد صَلاتَنا هذه ووقَفَ معَنا حتىٰ نَدفعَ وقَد وقَف بعَرفةَ قبلَ ذلِك لَيلًا أو نَهارًا فقد أَتمَّ حجَّهُ وقَضىٰ تَفثَه**»[2].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّه من يومِ عَرفةَ، فكانَ وقتًا للوُقوفِ، كبَعدِ الزَّوالِ، وتَركُ الوُقوفِ لا يَمنعُ كَونَه وقتًا للوُقوفِ، كبَعدِ العِشاءِ، وإنَّما وقَفوا في وقتِ الفَضيلةِ ولم يَستَوعِبوا جميعَ وقتِ الوُقوفِ[3].

واختلَفوا فيمَن وقَف بعَرفةَ بعدَ الزَّوالِ من يومِ عَرفةَ، ودفَع من عَرفاتٍ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، ولم يَعدْ إليها قبلَ غُروبِها.

---

(1) «الاستذكار» (4/ 280).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(3) «المغني» (5/ 24).

فقال الحَنفيةُ[1] والحَنابلةُ في المَذهبِ[2] والشافِعيُّ في قَولٍ[3] وبعضُ المالِكيةِ -كاللَّخميِّ وابنِ العَربيِّ، ومالَ إليه ابنُ عبدِ البرِّ-[4]: يُجزِئُه، وقد تمَّ حَجُّه، إلا أنَّ عليه دَمًا؛ لأنَّه قد ترَك واجبًا، وهو المُكثُ في الوُقوفِ بعَرفةَ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ.

وقال الشافِعيةُ في الأصحِّ: يُجزِئُه ولا يَلزمُه دَمٌ؛ لأنَّ الجَمعَ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ بعَرفةَ سُنةٌ عندَهم، وليس بواجبٍ علىٰ المُعتمدِ، لكنْ يُستحبُّ له بتَركِه الفِداءَ استِحبابًا، فعلىٰ هذا إذا وقَف بعَرفةَ أيَّ وقتٍ من بعدِ الزَّوالِ إلىٰ فجرِ يومِ النَّحرِ أجزَأه[5].

وقال الإمامُ مالكٌ[6] وأحمدُ في روايةٍ[7]: إذا دفَع من عَرفاتٍ قبلَ غُروبِ

---

(1) «الاختيار» (1/ 1921)، و«بدائع الصنائع» (3/ 54، 58)، و«الهداية» (1/ 380، 381)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 229)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 148)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 389)، و«الإفصاح» (1/ 515).

(2) «المغني» (5/ 24)، و«الإفصاح» (1/ 515)، و«الفروع» (3/ 508، 509).

(3) «المجموع» (8/ 119، 120)، و«الحاوي الكبير» (4/ 172، 173)، و«الإفصاح» (1/ 515)، و«نهاية المحتاج» (3/ 422، 423)، و«مغني المحتاج» (1/ 496).

(4) «مواهب الجليل» (4/ 132).

(5) «الحاوي الكبير» (4/ 172، 173)، و«المجموع» (8/ 119، 120)، و«نهاية المحتاج» (3/ 422، 423)، و«مغني المحتاج» (1/ 496).

(6) «القوانين الفقهية» ص(89، 90)، و«المدونة» (1/ 315)، و«الإشراف» ص(231)، و«الإفصاح» (1/ 515)، و«مواهب الجليل» (4/ 132)، و«شرح الزرقاني» (2/ 269).

(7) «المغني» (5/ 24)، و«الفروع» (3/ 508، 509).

الشَّمسِ لم يُجزِئه حتىٰ يَقفَ جُزءًا من اللَّيلِ، وشدَّد فيه جِدًّا، حتىٰ قال: ومن خرَج من عَرفةَ قبلَ مَغيبِ الشَّمسِ، ولم يَرجعْ إليها حتىٰ طلَع الفَجرُ، فقد فاتَه الحَجُّ، فإن رجَع فوقَف قبلَ الفجرِ، فلا شيءَ عليه.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا دفَع بالنَّهارِ ولم يَعدْ أجزَأه وُقوفُه وحَجُّه صَحيحٌ، سَواءٌ أوجَبْنا الدَّمَ أو لا، وبه قال عَطاءٌ والثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ وأبو ثَورٍ، وهو الصَّحيحُ من مَذهبِ أحمدَ، قال ابنُ المُنذرِ: وبه قال جميعُ العُلماءِ إلا مالِكًا.

وقال مالكٌ: المُعتمدُ في الوُقوفِ بعَرفةَ هو اللَّيلُ، فإنْ لم يُدرِكْ شيئًا من اللَّيلِ فقد فاتَه الحَجُّ، وهو رِوايةٌ عن أحمدَ.

واحتَجَّ مالكٌ بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَف حتىٰ غرَبت الشَّمسُ، وقال: «**لتَأخُذوا مَناسككم**»[1].

واحتَجَّ أصحابُنا بحَديثِ عُروةَ بنِ مُضرِّسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن شهِد صَلاتَنا هذه -يَعني الصُّبحَ- وقد وقَف بعَرفةَ قبلَ ذلك ليلًا أو نَهارًا فقَد أتمَّ حجَّهُ**»[2]، وهو حَديثٌ صَحيحٌ، والجَوابُ عن حَديثِهم أنَّه مَحمولٌ علىٰ الاستِحبابِ، أو أنَّ اللَّيلَ والنَّهارَ يَجبُ، لكنْ يُجبرُ بدَمٍ، ولا بدَّ من الجَمعِ بينَ الحَديثَين، وهذا الذي ذكَرناه طَريقُ الجَمعِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[3].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(3) «المجموع» (8/ 119، 120).

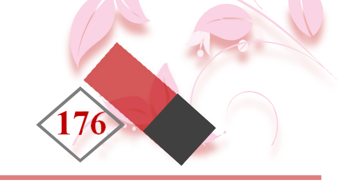
وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ المُسلمونَ علىٰ أنَّ الوُقوفَ بعَرفةَ لَيلًا يُجزِئُ عنِ الوُقوفِ بالنَّهارِ، إلا أنَّ فاعِلَ ذلك عندَهم إذا لم يَكنْ مُراهِقًا ولم يَكنْ له عُذرٌ فهو مُسيءٌ، ومن أهلِ العِلمِ من رَأىٰ عليه دَمًا، ومنهم من لم يَرَ شيئًا عليه، وجَماعةُ العُلَماءِ يَقولونَ: إنَّ من وقَفَ بعَرفةَ لَيلًا أو نَهارًا بعدَ زَوالِ الشَّمسِ من يومِ عَرفةَ مُدرِكٌ للحَجِّ إلا مالكَ بنَ أنسٍ، فإنَّه انفرَدَ بقولِه الذي ذكَرناه عنه، ويَدلُّ علىٰ أنَّ مَذهبَه والفَرضَ عندَه الوُقوفُ باللَّيلِ دونَ النَّهارِ، وعندَ سائرِ العُلَماءِ: اللَّيلُ والنَّهارُ في ذلك سَواءٌ إذا كان بعدَ الزَّوالِ[1].

حُكمُ الوُقوفِ بنَمِرةَ أو عُرَنةَ لازدِحامِ عَرفةَ:

ما نَراه في هذه الأزمانِ من ازدِحامٍ في المَشاعرِ وامتِلاءِ هذه المَشاعرِ بالحُجاجِ، هل يُعفِي الحاجَّ من الوُقوفِ في المَشعرِ المُحدَّدِ؟ **فالذي عليه عامَّةُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ[2] والشافِعيةُ[3] والحَنابلةُ[4] وبعضُ المالِكيةِ[5]، بل حُكيَ فيه الإجماعُ** أنه لا يَجوزُ الوُقوفُ بنَمِرةَ ووادي عُرَنةَ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس وادي عُرَنةَ من المَوقفِ ولا يُجزِئُه الوُقوفُ فيه.

(1) «الاستذكار» (4/ 283).
(2) «بدائع الصنائع» (2/ 125)، و«شرح فتح القدير» (2/ 484).
(3) «المجموع» (8/ 105، 106).
(4) «المغني» (5/ 15).
(5) «التمهيد» (24/ 420، 421)، و«تفسير القرطبي» (2/ 418).



قال ابنُ عبدِ البرِّ: أجمَع العُلماءُ علىٰ أنَّ من وقَف به لا يُجزِئُه، وحُكيَ عن مالكٍ أنَّه يُهريقُ دَمًا وحَجُّه تامٌّ.

ولَنا: قولُ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرفةُ كلُّها مَوقفٌ، وارتَفِعوا عن بَطنِ عُرَنةَ»[1]؛ ولأنَّه لم يَقِفْ بعَرفةَ، فلم يُجزِئْه[2].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَف الفُقهاءُ فيمَن وقَف من عَرفةَ بعُرَنةَ فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ المُنذرِ عنه: يُهريقُ دَمًا وحَجُّه تامٌّ. وهذه روايةٌ رَواها خالِدُ بنُ نِزارٍ عن مالكٍ.

قال أبو إسحاقَ بنُ شَعبانَ: عُرَنةُ مَوضعُ المَمرِّ من عَرفةَ، ثم ذلك الوادي من فِناءِ المَسجدِ إلىٰ مكةَ إلىٰ العَلَم المَوضوعِ للحَرَمِ، قال: وعَرفةُ كلُّ سَهلٍ وجَبلٍ أقبَل علىٰ المَوقفِ فيما بينَ التَّلعةِ إلىٰ أنْ يُفْضوا إلىٰ طَريقِ نُعمانَ وما أقبَل من كبكَبٍ من عَرفةَ.

وذكَر أبو المُصعَبِ أنَّه كمَن لم يَقِفْ، وحَجُّه فائتٌ، وعليه الحَجُّ من قابِلٍ إذا وقَف ببَطنِ عُرَنةَ.

ورُوي عن ابنِ عَباسٍ قال: من أفاضَ من عُرَنةَ فلا حجَّ له.

وقال القاسِمُ وسالِمٌ: من وقَف بعُرَنةَ حتىٰ دفَع فلا حجَّ له.

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أحمد في «المسند» (4/ 82)، وابن خزيمة في «صحيحه» (4/ 254).

(2) «المغني» (5/ 15).

وذكَر ابنُ المُنذرِ هذا القولَ عن الشافِعيِّ قال: وبه أقولُ؛ لأنَّه لا يُجزئُه أنْ يَقفَ بمَكانٍ أمَر رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ألَّا يَقفَ به.

قال أبو عُمرَ: قد ذكَرنا أنَّ الاستِثناءَ لبَطنِ عُرَنةَ من عَرفةَ لم يَجئْ مَجيئًا تَلزمُ حُجَّتُه لا من جِهةِ النَّقلِ ولا من جِهةِ الإجماعِ، والذي ذكَر المُزنيُّ عن الشافِعيِّ قال: ثم يَركبُ فيَروحُ إلىٰ المَوقفِ عندَ الصَّخراتِ ثم يَستقبلُ القِبلةَ بالدُّعاءِ، قال: وحيثُما وقَف الناسُ من عَرفةَ أجزَأهم؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**هذا مَوقِفٌ، وكلُّ عَرفةَ مَوقفٌ**».

قال أبو عُمرَ: ومن حُجَّةِ من ذهَب مَذهبَ أبي المُصعَبِ أنَّ الوُقوفَ بعَرفةَ فَرضٌ مُجتمَعٌ عليه في مَوضعٍ مُعيَّنٍ، فلا يَجوزُ أداؤُه إلا بيَقينٍ، ولا يَقينَ مع الاختِلافِ(1).

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: واعلَمْ أنَّه ليس من عَرفاتٍ وادي عُرَنةَ ولا نَمِرةُ ولا المَسجدُ المُسمَّىٰ مَسجدَ إبراهيمَ، ويُقالُ له أيضًا: مَسجدُ عُرَنةَ، بل هذه المَواضعُ خارِجةٌ عن عَرفاتٍ علىٰ طَرفِها الغَربيِّ مما يلي مُزدَلفةَ ومنًىٰ ومكةَ.

هذا الذي ذكَرتُه من كَونِ وادي عُرَنةَ ليس من عَرفاتٍ لا خِلافَ فيه، نصَّ عليه الشافِعيُّ، واتَّفَق عليه الأصحابُ.

وأما نَمِرةُ فليست أيضًا من عَرفاتٍ، بل بقُربِها، هذا هو الصَّوابُ الذي نصَّ عليه الشافِعيُّ في مُختصَرِ الحَجِّ الأوسَطِ وفي غيرِه، وصرَّح به أبو عَليٍّ

(1) «التمهيد» (24/ 420، 421).



البَندَنيجيُّ والأصحابُ ونقَله الرافِعيُّ عن الأكثَرينَ، قال: وقال صاحِبُ الشامِلِ وطائفةٌ: هي من عَرفاتٍ.

وهذا الذي نقَله غَريبٌ ليسَ بمَعروفٍ، ولا هو في الشامِلِ ولا هو صَحيحٌ، بل إنكارٌ للحِسِّ، ولِما تَطابقَت عليه كُتبُ العُلماءِ.

وأما مَسجدُ إبراهيمَ فقد نصَّ الشافِعيُّ علىٰ أنَّه ليس من عَرفاتٍ، وأنَّ من وقَف به لم يَصِح وُقوفُه.

هذا نصُّه، وبه قطَع الماوَرديُّ والمُتولِّي وصاحِبُ البَيانِ وجُمهورُ العِراقيّينَ.

وقال جَماعةٌ من الخُراسانِيِّينَ، منهم الشَّيخُ أبو مُحمدٍ الجُوَينيُّ والقاضي حُسينٌ في تَعليقِه، وإمامُ الحَرمَين والرافِعيُّ: مُقدَّمُ هذا المَسجدِ من طَرَفِ وادي عُرَنةَ لا في عَرفاتٍ، وآخِرُه في عَرفاتٍ، قالوا فمَن في مُقدَّمِه لم يَصحّ وُقوفُه، ومَن وقَف في آخرِه صحَّ وُقوفُه، قالوا: ويَتميَّزُ ذلك بصَخراتٍ كبارٍ فُرِشت هُناكَ.

قال الشَّيخُ أبو عَمرو بنُ الصَّلاحِ: وَجهُ الجَمعِ بينَ كَلامِهم ونَصِّ الشافِعيِّ أنْ يَكونَ زِيدَ في المَسجدِ بعدَ الشافِعيِّ هذا القَدرُ الذي ذكَره واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

قلتُ: قال الأزرَقيُّ في هذا المَسجدِ ذَرعُ سِعَتُه من مُقدَّمِه إلىٰ مُؤخَّرِه مِئةُ ذِراعٍ وثلاثٌ وسِتونَ ذِراعًا، قال: ومِن جانبِه الأيمَنِ إلىٰ جانبِه الأيسَرِ من عَرفةَ والطَّريقِ مِئَتا ذِراعٍ وثَلاثَ عَشرةَ ذِراعًا، قال: وله مِئةُ شُرفةٍ وثَلاثُ

شُرُفاتٍ، وله عَشَرةُ أبوابٍ، قال: ومِن حَدِّ الحَرمِ إلىٰ مَسجدِ عُرَنةَ ألفُ ذِراعٍ وسِتُّمئةٍ وخَمسُ أذرُعٍ.

قال: ومِن مَسجدِ عَرفاتٍ هذا إلىٰ مَوقفِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميلٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

واعلَمْ أنَّ عُرَنةَ ونَمِرةَ بينَ عَرفاتٍ والحَرمِ ليستا من واحدٍ منهما، وأمَّا: جَبلُ الرَّحمةِ ففي وسَطِ عَرفاتٍ.

فإذا علِمتَ عَرفاتٍ بحُدودِها، فقد قال الماوَرديُّ: قال الشافِعيُّ حيثُ وقَف الناسُ من عَرفاتٍ في جَوانبِها ونَواحيها وجِبالِها وسُهلِها وبِطاحِها وأودِيَتِها وسُوقِها المَعروفةِ بذي المَجازِ أجزَأه، قال: فأمَّا إنْ وقَف بغيرِ عَرفاتٍ مِن وَرائها أو دونِها عامِدًا أو ناسيًا أو جاهِلًا بها فلا يُجزِئُه، وقال مالكٌ: يُجزِئُه وعليه دَمٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

وقال في مَوضعٍ آخرَ: لو وقَف ببَطنِ عُرَنةَ لم يَصِح وُقوفُه عندَنا، وبه قال جَماهيرُ العُلماءِ، وحَكىٰ ابنُ المُنذرِ وأصحابُنا عن مالكٍ أنَّه يَصحُّ ويَلزمُه دَمٌ.

وقال العبدَريُّ: هذا الذي حَكاه أصحابُنا عن مالكٍ لم أرَه له، بل مَذهبُه في هذه المَسألةِ كمَذهبِ الفُقهاءِ أنَّه لا يُجزِئُه، قال: وقد نصَّ أصحابُه علىٰ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَقفَ بعُرَنةَ[2].

---

(1) «المجموع» (8/ 105، 106).
(2) «المجموع» (8/ 112).

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَف العُلماءُ فيمن وقَف من عَرفة بعُرَنة، فقيلَ: حَجُّه تامٌّ وعليه دَمٌ، وبه قال مالكٌ، وقال الشافِعيُّ: لا حجَّ له.

وعُمدةُ من أبطَل الحَجَّ النَّهيُ الوارِدُ عن ذلك في الحَديثِ.

وعُمدةُ من لم يُبطِلْه أنَّ الأصلَ أنَّ الوُقوفَ بكلِّ عَرفةَ جائزٌ إلا ما قامَ عليه الدَّليلُ، قالوا: ولم يَأتِ هذا الحَديثُ من وَجهٍ تَلزمُ به الحُجةُ والخُروجُ عن الأصلِ، فهذا هو القولُ في السُّننِ التي في يومِ عَرفةَ[1].

عَدمُ القُدرةِ على دُخولِ عَرفةَ حتى طُلوعِ الفجرِ:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ آخرَ وقتِ وُقوفِ عَرفةَ هو طُلوعُ الفجرِ يومَ النَّحرِ؛ قال ابنُ قُدامةَ: لا نَعلمُ خِلافًا بينَ أهلِ العِلمِ في أنَّ آخرَ الوقتِ طُلوعُ فجرِ يومِ النَّحرِ[2].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- ما رَواه عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَعمرَ الدِّيليُّ قال: شهِدتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقِفٌ بعَرفةَ وأتاه ناسٌ من أهلِ نَجدٍ فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كيفَ الحَجُّ؟ فقال: «**الحَجُّ عَرفةُ، فمَن جاء قبلَ صَلاةِ الفجرِ من لَيلةِ جَمعٍ فقَد تمَّ حَجُّه...**»[3].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 472).

(2) «المغني» (5/ 24).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

وَجهُ الاستِدلالِ: أنَّ مَن ترَك الوُقوفَ بعَرفةَ لِأيِّ سَببٍ كان فقد فاتَه الحَجُّ.

2- حَديثُ عُروةَ بن مُضرِّسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن شهِد صَلاتَنا هذه ووقَف معَنا حتىٰ نَدفعَ وقَد وقَف بعَرفةَ قبلَ ذلك ليلًا أو نَهارًا فقد أتَمَّ حجَّهُ وقضَىٰ تَفثَه**»[1].

وَجهُ الاستِدلالِ: أنَّ من لم يَأتِ عَرفةَ في وقتِها لِأيِّ سَببٍ من الأسبابِ لم يَتمَّ حَجُّه، ولم يَقضِ تَفثَه؛ مع العِلمِ بأنَّ هذا الكَلامَ قيلَ لشَخصٍ يَجهلُ مَكانَ عَرفةَ؛ والجاهِلُ بالعُذرِ أولىٰ من غيرِه؛ ومع ذلك لم يُعذَرْ.

3- أنَّ **أهلَ العِلمِ أجمَعوا** علىٰ أنَّ فواتَ الحَجِّ بفَواتِ الوُقوفِ بعَرفةَ، لِأيِّ سَببٍ من الأسبابِ كمن أخطَأَ في عَددِ أيامِ العَشرِ ونحوِه، فإنَّه لا يَصحُّ حَجُّه، ويَدلُّ عليه حَديثُ هَبارِ بنِ الأسودِ أنَّه جاءَ يومَ النَّحرِ وعُمرُ بنُ الخَطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنحرُ هَديَه فقال: «**يا أميرَ المُؤمنينَ أخطَأْنا العدَّةَ كنا نَرىٰ أنَّ هذا اليومَ يومُ عَرفةَ، فقال عُمرُ: اذهَبْ إلىٰ مكةَ فطُفْ أنتَ ومَن معَك وانحَروا هَدْيًا إنْ كان معَكم ثم احلِقوا أو قَصِّروا وارجِعوا، فإذا كان عامُ قابِلٍ فحُجُّوا واهْدوا، فمَن لم يَجدْ فصِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ في الحَجِّ وسَبعةٍ إذا رجَع**»[2]، فهُنا عُمرُ لم يَعذرْهم عندَما فاتَهم يومُ عَرفةَ، مع أنَّ فواتَهم لسَببٍ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) رواه مالك في «الموطأ» (857)، وصححه النووي في «المجموع» (8/ 220).





مَقبولٍ وعُذرٍ واضِحٍ، قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه فيمَن فاتَه الحَجُّ بعدَ أنْ أحرَم به ولم يُدرِكْ عَرفةَ إلا يومَ النَّحرِ[1].

وُقوفُ المُغمى عليهم في سَياراتِ الإسعافِ في عَرفةَ:

اتَّفَق أهلُ العِلمِ على أنَّ من وقَف لَحظةً من لَيلٍ أو نَهارٍ يومَ عَرفةَ حاضِرَ الذِّهنِ، سَواءٌ كان مَريضًا أو صَحيحًا، ثم أُغميَ عليه فقد تمَّ حَجُّه وقضَى تَفثَه.

إلا أنَّهم اختلَفوا فيمَن وقَف بعَرفةَ وقد أُغميَ عليه في وقتِ الوُقوفِ كلِّه ولم يُفِقْ لَحظةً واحِدةً، هل يَصحُّ وُقوفُه أو لا؟ على قولَين:

القَولُ الأولُ: أنَّ وُقوفَ المُغمى عليه طَوال الوقتِ في عَرفةَ يُجزِئُه ويَتمُّ بذلك حَجُّه، **وهو قولُ الحَنفيةِ[2] والمالِكيةِ[3] وعَطاءٍ، وتَوقَّفَ فيه الإمامُ أحمدُ[4].**

قال الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أُغميَ على المُحرِمِ فوقَف به أصحابُه بعَرفاتٍ أجزَأه ذلك؛ لأنَّه تَأدَّى الوُقوفُ بحُصولِه في المَوقِفِ في وقتِ الوُقوفِ؛ ألا تَرى أنَّه لو مرَّ بعَرفاتٍ مارٌّ وهو لا يَعلَمُ بها في وقتِ

---

(1) «التمهيد» (15/ 201).

(2) «المبسوط» (4/ 56).

(3) «الاستذكار» (4/ 49).

(4) «المغني» (5/ 25).

الوُقوفِ أجزَأه ولا يَبعدُ أنْ يَتأدَّىٰ رُكنُ العِبادةِ من المُغمَىٰ عليه كما يَتأدَّىٰ رُكنُ الصَّومِ وهو الإمساكُ بعدَ النِّيةِ من المُغمَىٰ عليه(1).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووافَقَ أبو حَنيفةَ مالِكًا فيمَن شهِد عَرفةَ مُغمًى عليه ولم يُفِقْ حتىٰ انصدَع الفَجرُ، وخالفَهما الشافِعيُّ فلم يُجزْ للمُغمَىٰ عليه وُقوفًا بعَرفةَ حتىٰ يُصبحَ عالِمًا بذلك قاصِدًا إليه.

وبقولِ الشافِعيِّ قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وداودُ وأكثرُ الناسِ(2).

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ وقَف وهو مُغمًى عليه أو مجنونٌ ولم يُفِقْ حتى خرَج منها لم يُجزِئْه، وهو قولُ الحَسنِ والشافِعيِّ وأبي ثَورٍ وإسحاقَ وابنِ المُنذرِ.

وقال عَطاءٌ: المُغمَىٰ عليه يُجزِئُه، وهو قولُ مالكٍ وأصحابِ الرَّأيِ.

وقد توقَّف أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المَسألةِ، وقال: الحَسنُ يَقولُ بطَل حَجُّه، وعَطاءٌ يُرخِّصُ فيه، وذلك؛ لأنَّه لا يُعتبرُ له نيَّةٌ، ولا طَهارةٌ، ويَصحُّ من النائمِ فصحَّ من المُغمىٰ عليه كالمَبيتِ بمُزدَلفةَ.

ومن نصَر الأولَ قال: رُكنٌ من أركانِ الحَجِّ، فلم يَصحَّ من المُغمىٰ عليه كسائرِ أركانِه(3).

---

(1) «المبسوط» (4/ 56).
(2) «الاستذكار» (4/ 49).
(3) «المغني» (5/ 25).



واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ بما يلي:

1- حَديثُ عُروةَ بنِ مُضَرسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُزدَلفةِ حينَ خرَجَ إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي جِئتُ من جبَلَيْ طَيءٍ أكلَلتُ راحِلتِي وأتعَبتُ نَفسي، واللهِ ما ترَكتُ من حَبلٍ إلا وقَفتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن شهِد صَلاتَنا هذه ووقَف معنا حتى نَدفعَ وقَد وقَف بعَرفةَ قبلَ ذلك ليلًا أو نَهارًا فقد أتَمَّ حجَّه وقَضى تَفثَه»[1].

وَجهُ الاستِدلالِ: أنَّ المُغمى عليه قد أدَّى الوُقوفَ بحُصولِه في المَوقفِ في وقتِ الوُقوفِ المُشارِ إليه في الحَديثِ، قياسًا على من مرَّ وهو لا يَعلمُ بها، كعُروةَ في هذا الحَديثِ؛ إذْ إنَّه فيما يَظهرُ قد وقَف في عَرفةَ وهو لا يَعلمُ بها[2].

2- أنَّ المُغمى عليه أكثرُ أحوالِه عَدمُ النِّيةِ والطَّهارةِ، وعَدمُ النِّيةِ والطَّهارةِ بعدَ الإحرامِ لا يَمنعانِ صِحةَ الوُقوفِ، كما أنَّ النائمَ يَصحُّ منه الوُقوفُ ولا طَهارةَ ولا نِيّةَ له؛ فكذلك يَصحُّ من المُغمى عليه[3].

القولُ الثاني: أنَّ وُقوفَ المُغمى عليه بعَرفةَ لا يُجزِئه، ولا يَتمُّ به حَجُّه،

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) «المبسوط» (4/ 56)، و«الذخيرة» (3/ 257)، و«فتح العزيز» (7/ 362).

(3) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 60)، و«مواهب الجليل» (3/ 95).

وهو قـولُ الحَسـنِ[1] والشـافِعيةِ في الأصـحِّ[2] والحَنابلـةِ في المَـذهبِ[3]، وهو قولُ إسحاقَ وأبي ثَورٍ وداودَ وابنِ المُنذرِ[4].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصحُّ عندَنا أنَّه لا يَصحُّ وُقوفُ المُغمىٰ عليه، وحَكاه ابنُ المُنذرِ عن الشافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثَورٍ قال: وبه أقولُ، وقال مالكٌ وأبو حَنيفةَ: يَصحُّ[5].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- بقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: 5]، وقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوىٰ**»[6].

وَجهُ الاستِدلالِ: أنَّه لا يَصحُّ عَملُ مَأمورٍ به إلا بنيَّةِ القَصدِ إليه خالِصًا لوَجهِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، والمُغمىٰ عليه لم يَأتِ بالعَملِ كذلك[7].

---

(1) «المغني» (5/ 25).

(2) «المجموع» (8/ 112)، و«كفاية الأخيار» (1/ 212).

(3) «المغني» (5/ 25)، و«مسائل الأمام أحمد» رواية ابنه صالح (2/ 111)، و«الإنصاف» (4/ 29).

(4) «الاستذكار» (4/ 49)، و«المجموع» (8/ 112).

(5) «المجموع» (8/ 112)، و«كفاية الأخيار» (1/ 212).

(6) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(7) المحلىٰ» (7/ 192).

2- أنَّ الوُقـوفَ بعَرفـةَ فَـرضٌ وقُربـةٌ، لا يَتـأدَّىٰ بغيـرِ نِيـةٍ، كـالإحرامِ وسائرِ الفُروضِ والأركانِ، والإغماءُ يُنافي النِّيةِ ويُنافي التَّقرُّبَ فلم يَصحّ الوُقوفُ معه[1].

3- أنَّه لو أُغميَ عليه في جميعِ نَهارِ رَمضانَ لم يَصحّ صَومُه؛ فكذا إذا أُغمِيَ عليه جميعَ وقتِ الوُقوفِ لم يَصحَّ وُقوفُه[2].

(1) «البيان» (4/ 319)، و«فتح العزيز» (7/ 362)، و«نوازل الحج» (395).

(2) «المغني» (5/ 25).

الرُّكنُ الثالِثُ: طَوافُ الزِّيارةِ (الإفاضةُ):

طَوافُ الزِّيارةِ يُؤدِّيه الحاجُّ بعدَ أنْ يُفيضَ من عَرفةَ ويَبيتَ بالمُزدَلفةِ، ويَأتيَ منًى يومَ العيدِ فيَرميَ، ويَنحرَ، ويَحلِقَ أو يُقصِّرَ، ثم بعدَ ذلك يُفيضَ إلى مكةَ فيَطوفَ بالبَيتِ، سُمِّيَ طَوافَ الزِّيارةِ؛ لأنَّ الحاجَّ يَأتي من منًى فيَزورُ البَيتَ ولا يُقيمُ بمكةَ، بل يَرجعُ ليَبيتَ بمنًى، ويُسمَّى أيضًا طَوافَ الإفاضةِ؛ لأنَّ الحاجَّ يَفعلُه عندَ إفاضَتِه من منًى إلى مكةَ[1].

وعَددُ أشواطِ الطَّوافِ سَبعةٌ، وكلُّها رُكنٌ **عندَ الجُمهورِ**؛ لأنَّ مَقاديرَ العِباداتِ لا تُعرَفُ بالرَّأيِ، والاجتِهادِ، وإنَّما تُعرَفُ بالتَّوقيفِ، ورَسولُ اللهِ ﷺ طاف سَبعةَ أشواطٍ، فلا يُعتَدَّ بما دونَها.

وقال الحَنفيةُ: الرُّكنُ هو أكثرُ الأشواطِ، وهو ثَلاثةُ أشواطٍ، وأكثرُ الشَّوطِ الرابعِ، فأمَّا الإكمالُ فواجبٌ يَنجبِرُ بالدَّمِ، فلو جامَع بعدَ الإتيانِ بأكثرِ الطَّوافِ قبلَ الإتمامِ لا يَلزمُه البَدنةُ عندَهم، وإنَّما تَلزمُه شاةٌ.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، والأمرُ المُطلَقُ لا يَقتَضي التَّكرارَ، إلا أنَّ الزِّيادةَ على المرَّةِ الواحِدةِ على أكثرِ الأشواطِ ثبَت بدَليلٍ آخرَ، وهو الإجماعُ، ولا إجماعَ في الزِّيادةِ على أكثرِ الأشواطِ، ولأنَّه أتى بأكثرِ الطَّوافِ، والأكثرُ يَقومُ مَقامَ الكلِّ فيما يَقعُ به التَّحلُّلُ في بابِ الحَجِّ كالذَّبحِ إذا لم يَستَوفِ قَطعَ العُروقِ

(1) «المغني» (5/ 61).

الأربعةِ، وإنَّما كان المَفروضُ هذا القَدرَ، فإذا أتىٰ به فقد أتىٰ بالقَدرِ المَفروضِ؛ فيَقعُ به التَّحلُّل، فلا يَلزمُه البَدنةُ بالجِماعِ بعد ذلك؛ لأنَّ ما زادَ عليه إلىٰ تَمامِ السَّبعةِ فهو واجبٌ، وليس بفَرضٍ، فتَجبُ بتَركِه الشاةُ دونَ البَدنةِ كرَميِ الجِمارِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

واختلَف الفُقهاءُ هل يَلزمُه المَشيُ عندَ القُدرةِ عليه أو يَجوزُ السَّعيُ راكبًا أو محمولًا؟

فذهَب الحَنفيةُ والمالِكيةُ والإمامُ أحمدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّه يَجبُ المَشيُ في الطَّوافِ علىٰ القادرِ عليه فإنْ ترَكه مع القُدرةِ أجزَأه، ولكنْ يَلزمُه الدَّمُ.

أمَّا الجَوازُ فلأنَّ الفَرضَ حُصولُه كائنٌ حولَ البَيتِ؛ وقد حصَل، وأمَّا لُزومُ الدَّمِ فلتَركِه الواجبَ، وهو المَشيُ بنَفسِه مع القُدرةِ عليه؛ فدخَله نَقصٌ، فيَجبُ جَبرُه بالدَّمِ، وإذا كان عاجِزًا عن المَشي لا يَلزمُه شيءٍ؛ لأنَّه لم يَترُكِ الواجبَ، إذْ لا وُجوبَ مع العَجزِ[2].

قال الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ طافَ راكِبًا أو مَحمولًا فإنْ كان لعُذرٍ من مَرضٍ أو كِبَرٍ لم يَلزمْه شيءٌ، وإنْ كان لغيرِ عُذرٍ أعادَه ما دامَ بمكةَ، فإنْ رجَع إلىٰ أهلِه فعليه الدَّمُ عندَنا، وعلىٰ قولِ الشافِعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا شيءَ عليه؛ لأنَّه صحَّ في الحَديثِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ للزِّيارةِ يومَ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 73)، و«المجموع» (8/ 161)، و«المغني» (5/ 61، 94).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 60)، و«الاستذكار» (4/ 214)، و«الفواكه الدواني» (2/ 796)، و«بلغة السالك» (2/ 31)، و«شرح الزركشي» (1/ 525).

النَّحرِ علىٰ ناقَتِه واستلَم الأركانَ بمِحجَنِه، ولكنَّا نَقولُ: التَّوارثُ من لَدُنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ يومِنا هذا الطَّوافُ ماشيًّا.

وعلىٰ هذا -علىٰ قولِ من يجعلُه كالصَّلاةِ- عليه الدَّمُ؛ لأنَّ أداءَ المَكتوبةِ راكِبًا من غيرِ عُذرٍ لا يَجوزُ، فكانَ يَنبَغي ألَّا يُعتدَّ بطَوافِ الراكِبِ من غيرِ عُذرٍ، ولكنَّا نَقولُ: المَشيُ شَرطُ الكَمالِ فيه، فتَركُه من غيرِ عُذرٍ يُوجِبُ الدَّمَ لِما بيَّنا.

فأمَّا تَأويلُ الحَديثِ فقد ذكَرَ أبو الطُّفَيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه طافَ راكِبًا لوجَعٍ أصابَه، وهو أنَّه وثَبت رِجلُه، فلهذا طافَ راكِبًا.

وذكَر ابنُ أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما طافَ راكِبًا ليُشاهِدَه الناسُ فيَسألوه عن حَوادِثِهم، وقيلَ: إنَّما طافَ راكِبًا لكِبَرِ سِنِّه، وعندَنا إذا كان لعُذرٍ فلا بأسَ به، وكذلك إذا طافَ بينَ الصَّفا والمَروةِ مَحمولًا أو راكِبًا، وكذلك لو طافَ الأكثرَ راكِبًا أو مَحمولًا فالأكثرُ يَقومُ مَقامَ الكلِّ علىٰ ما بيَّنا[1].

وقال الإمامُ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: (إذْ هو واجبٌ... إلخ)، حاصِلُه أنَّ المَشيَ في كلٍّ من الطَّوافِ والسَّعيِ واجبٌ علىٰ القادِرِ عليه، فلا دَمَ علىٰ عاجِزٍ طافَ أو سعَىٰ راكِبًا أو مَحمولًا.

وأمَّا القادِرُ إذا طافَ أو سعَىٰ مَحمولًا أو راكِبًا فإنَّه يُؤمَرُ بإعادَتِه ماشيًا

(1) «المبسوط» (4/ 44، 45).

ما دامَ بمكةَ، ولا يُجبَرُ بالدَّمِ حينَئذٍ، كما يُؤمَرُ العاجزُ بإعادَتِه إنْ قدِر ما دامَ بمكةَ، وإنْ رجَع لبَلدِه لا يُؤمَرُ بالعَودِ لإعادَتِه، ويَلزمُه دَمٌ، فإنْ رجَع وأعادَه ماشيًا سقَط الدَّمُ عنه.

قولُه: (في الواجبِ)؛ أي: في الطَّوافِ الواجبِ، وأمَّا الطَّوافُ غيرُ الواجبِ فالمَشيُ فيه سُنةٌ، وحينَئذٍ لا دَمَ علىٰ تارِكِ المَشيِ فيه.

قولُه: (وأمَّا العاجزُ فلا دَمَ عليه)؛ قال: ولا يُشترَطُ في العاجزِ عَدمُ القُدرةِ بالكلِّيةِ، بل المَرضُ الذي يَشقُّ معه المَشيُ، كما في التَّوضيحِ عن ابنِ عبدِ السَّلامِ[1].

وذهَب الشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الأُخرى إلىٰ أنَّ المَشيَ في الطَّوافِ سُنةٌ، وهو اختيارُ ابنِ عبدِ البرِّ من المالِكيةِ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقَل الماوَرديُّ إجماعَ العُلماءِ علىٰ أنَّ طَوافَ الماشي أوْلىٰ من طَوافِ الراكِبِ، فلو طافَ راكِبًا لعُذرٍ أو غيرِه صحَّ طَوافُه، ولا دَمَ عليه عندَنا في الحالَين، وهذا هو الصَّحيحُ من مَذهبِ أحمدَ، وبه قال داودُ وابنُ المُنذرِ.

وقال مالكٌ وأبو حَنيفةَ: إنْ طافَ راكِبًا لعُذرٍ أجزَأه ولا شيءَ عليه، وإنْ طافَ راكِبًا لغيرِ عُذرٍ فعليه دَمٌ.

قال أبو حَنيفةَ: وإنْ كان بمكةَ أعادَ الطَّوافَ.

---

(1) «حاشية الدسوقي» (2/ 40).

واحتَجَّا بأنَّها عِبادةٌ تَتعلَّقُ بالبَيتِ، فلا يُجزِئُ فِعلُها علىٰ الراحِلةِ كالصَّلاةِ، واحتَجَّ أصحابُنا بالأحاديثِ السابِقةِ، قالوا: «**إنَّما طافَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكِبًا لشَكوىٰ عرَضتْ له**»، كذا رَواه أبو داودَ[1] في سُننِه عن ابنِ عَباسٍ.

والجَوابُ: أنَّ الأحاديثَ الصَّحيحةَ الثابِتةَ مِن رِوايةِ جابرٍ وعائشةَ مُصرِّحةٌ بأنَّ طَوافَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكِبًا لم يَكنْ لمَرضٍ، بل كان ليَراه الناسُ ويَسألوه ولا يُزاحِموا عليه.

وأمَّا حَديثُ ابنِ عَباسٍ هذا فضَعيفٌ، وأمَّا قياسُهم علىٰ الصَّلاةِ ففاسِدٌ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَصحُّ راكِبًا إذا كانَت فَريضةً وقد سلَّموا صِحةَ الطَّوافِ، ولكنِ ادَّعوْا وُجوبَ الدَّمِ، ولا دَليلَ لهم في ذلك، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[2].

وعنِ الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ ثالِثةٌ أنَّه لا يُجزِئُه مُطلقًا إنْ طافَ راكِبًا مع قُدرَتِه علىٰ المَشيِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاةٌ**»[3]، ولأنَّها عِبادةٌ تَتعلَّقُ بالبَيتِ فلم يَجزْ فِعلُها راكِبًا لغيرِ عُذرٍ كالصَّلاةِ[4].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: ضعيف أبي داود (337).

(2) «المجموع» (8/ 27)، و«المغني» (4/ 593).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (1/ 180)، والدارمي (2/ 44)، وابن خزيمة (2739)، وابن حبان (899).

(4) «المغني» (4/ 593).

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن طافَ وسعَىٰ مَحمولًا لعِلةٍ، أجزَأه، لا نَعلمُ بينَ أهلِ العِلمِ خِلافًا في صِحةِ طَوافِ الراكِبِ إذا كان له عُذرٌ، فإنَّ ابنَ عَباسٍ رَوىٰ، «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ في حَجةِ الوَداعِ علىٰ بَعيرٍ، يَستلِمُ الرُّكنَ بمِحجَنٍ**»[1]. وعَن أُمِّ سَلمةَ، قالت: «**شَكَوتُ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنِّي أشتكي، فقال: طُوفي من وَراءِ الناسِ، وأنتِ راكِبةٌ**»[2] متَّفقٌ عليهما.

وقال جابرٌ: «**طافَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ راحِلتِه، بالبَيتِ، وبينَ الصَّفا والمَروةِ، ليَراه الناسُ، وليُشرِفَ عليهم، ليَسألوه، فإنَّ الناسَ غَشوهُ**»[3]، والمَحمولُ كالراكِبِ فيما ذكَرناه.

فَصلٌ: فأمَّا الطَّوافُ راكِبًا أو مَحمولًا لغيرِ عُذرٍ، فمَفهومُ كَلامِ الخِرقيِّ أنَّه لا يُجزِئُ، **وهو إحدىٰ الرِّواياتِ عن أحمدَ**؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاةٌ**»[4]، ولأنَّها عِبادةٌ تَتعلَّقُ بالبَيتِ، فلم يَجزْ فِعلُها راكِبًا لغيرِ عُذرٍ، كالصَّلاةِ.

والثانيةُ: يُجزِئُه، ويَجبُرُه بدَمٍ، وهو قولُ مالكٍ، وبه قال أبو حَنيفةَ، إلا أنَّه قال: يُعيدُ ما كان بمكةَ، فإنْ رجَع جبَره بدَمٍ؛ لأنَّه ترَك صِفةً واجبةً

---

(1) رواه البخاري (1530)، ومسلم (1272).

(2) رواه البخاري (1552)، ومسلم (1276).

(3) رواه مسلم (1273).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الدارمي (1847)، والنسائي (2922).

في رُكنِ الحَجِّ، فأشبَهَ ما لو وقَف بعَرفةَ نَهارًا، ودفَع قبلَ غُروبِ الشَّمسِ.

والثالِثةُ: يُجزِئُه، ولا شيءَ عليه، اختارَها أبو بَكرٍ، وهي مَذهبُ الشافِعيِّ، وابنِ المُنذرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكِبًا.

قال ابنُ المُنذرِ: لا قولَ لأحَدٍ مع فِعلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ أمَر بالطَّوافِ مُطلقًا، فكَيفَما أتىٰ به أجزَأه، ولا يَجوزُ تَقييدُ المُطلقِ بغيرِ دَليلٍ.

ولا خِلافَ في أنَّ الطَّوافَ راجِلًا -أي: ماشيًا علىٰ رِجلَيه- أفضلُ؛ لأنَّ أصحابَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافوا مَشيًا، والنَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرِ حَجةِ الوداعِ طافَ مَشيًا، وفي قولِ أُمِّ سَلمةَ: **«شَكوتُ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنِّي أشتكي، فقال: طُوفي من وَراءِ الناسِ، وأنتِ راكِبةٌ»**[(1)]، دَليلٌ علىٰ أنَّ الطَّوافَ إنَّما يَكونُ مَشيًا، وإنَّما طافَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكِبًا لعُذرٍ، فإنَّ ابنَ عَباسٍ رَوىٰ **«أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثُر عليه الناسُ يَقولونَ: هذا مُحمدٌ، هذا مُحمدٌ، حتىٰ خرَج العَواتقُ من البُيوتِ، وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُضرَبُ الناسُ بينَ يَديْه، فلمَّا كثُروا عليه ركِب»** رَواه مُسلمٌ.

وكذلك في حَديثِ جابرٍ، فإنَّ الناسَ غَشَوْه، ورُوي عن ابنِ عَباسٍ، **«أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ راكِبًا؛ لشَكاةٍ بِه»**.

---

(1) رواه البخاري (1552)، ومسلم (1276).





وبهذا يَعتذِرُ من منَع الطَّواف راكِبًا عن طَوافِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحَديثُ الأولُ أثبَتُ.

فعلىٰ هذا يَكونُ كَثرةُ الناسِ، وشِدةُ الزِّحامِ عُذرًا، ويُحتمَلُ أنْ يَكونَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصَد تَعليمَ الناسِ مَناسكَهم، فلم يَتمكَّنْ منه إلا بالرُّكوبِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

ثمَّ قالَ: فَصلٌ: إذا طافَ راكِبًا، أو مَحمولًا، فلا رَمَلَ عليه.

وقال القاضي: يَخِبُّ به بَعيرُه، والأولُ أصَحُّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَفعلْه، ولا أمَر به، ولأنَّ مَعنىٰ الرَّمَلِ لا يَتحقَّقُ فيه.

فَصلٌ: فأمَّا السَّعيُ راكِبًا، فيُجزِئُه لعُذرٍ ولغيرِ عُذرٍ؛ لأنَّ المَعنىٰ الذي منَع الطَّوافَ راكِبًا غيرُ مَوجودٍ فيه[1].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا مَن صلَّىٰ وهو صَحيحٌ قادِرٌ علىٰ القيامِ جالِسًا فصَلاتُه باطِلةٌ بإجماعٍ من العُلماءِ، إذا كان إمامًا أو مُنفرِدًا، فكيفَ يُقاسُ علىٰ هذا الأصلِ ما فرَّقت السُّنةُ بينَهما بما ذكَرنا من حَديثِ ابنِ عَباسٍ وغيرِه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ علىٰ راحِلتِه ولم يَقلْ: إنَّ طَوافي ذلك لعُذرٍ ولا نقَل ذلك من يُوثَقُ بنَقلِه ومَعلومٌ أنَّ التَّأسِّيَ به مُباحٌ أو واجبٌ، حتىٰ يَتبيَّنَ أنَّه له خُصوصٌ بما لا دَفعَ فيه من الخَبرِ اللَّازِمِ[2].

---

(1) «المغني» (4/ 592، 594).

(2) «الاستذكار» (4/ 214).

ويُسنُّ الرَّمَلُ والاضطِباعُ في الطَّوافِ إذا كان سَيَسعىٰ بعدَه، وإلا فلا يُسنُّ.

صَلاةُ رَكعتَي الطَّوافِ:

اختلَف الفُقهاءُ في رَكعتَي الطَّوافِ هل هُما واجبتانِ أو سُنةٌ؟

فذهَب الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّهما واجبتانِ؛ لأنَّهما تابِعتانِ لِلطَّوافِ؛ فكانتا واجبتَين كالسَّعي.

وفي حَديثِ جابرٍ الطَّويلِ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا انتَهىٰ إلىٰ مَقامِ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ نبَّه بالتِّلاوةِ قبلَ الصَّلاةِ علىٰ أنَّ صَلاتَه هذه امتِثالٌ لهذا الأمرِ، والأمرُ للوجوبِ[1].

وذهَب المالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ في الأصحِّ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّهما سُنةٌ مُؤكَّدةٌ غيرُ واجبةٍ؛ لأنَّها صَلاةٌ زائدةٌ علىٰ الصَّلواتِ الخَمسِ؛ فلم تَجِبْ بالشَّرعِ علىٰ الأعيانِ كسائرِ النَّوافِلِ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمسُ صَلَواتٍ كتَبهنَّ اللهُ علىٰ العِبادِ، فمَن جاءَ بهنَّ لم يُضيِّعْ منهنَّ شيئًا استِخفافًا بحقِّهنَّ كان له عندَ اللهِ عَهدٌ أنْ يُدخلَه الجَنةَ**»[2]، وهذه ليست منها.

---

(1) «فتح القدير» (2/ 456)، و«التمهيد» (24/ 414، 416)، و«الإشراف» ص(228، 229)، و«الإفصاح» (1/ 518)، و«كفاية الطالب الرباني» (1/ 669)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 327)، و«الفواكه الدواني» (2/ 803)، و«المجموع» (8/ 49، 63).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1420)، والنسائي (1/ 460)، وابن ماجه (1401).



ولمَّا سألَ الأعرابيُّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفَرائضِ ذكَر الصَّلواتِ الخَمسَ قال: فهل علَيَّ غيرُها؟ قال: «**لا، إلا أنْ تَطَّوعَ**»[1]، ولأنَّها صَلاةٌ لم تُشرَعْ لها جَماعةٌ لم تكنْ واجبةً كسائرِ النَّوافِلِ[2].

رُكنيَّةُ طَوافِ الزِّيارةِ (الإفاضَةِ):

ثبَت فَرضيَّةُ طَوافِ الزِّيارةِ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحَجّ: 30]

والمُرادُ منه طَوافُ الزِّيارةِ بالإجماعِ، ولأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمَرَ الكلَّ بالطَّوافِ، فيَقتَضي الوُجوبَ علىٰ الكلِّ، وطَوافُ القُدومِ مُختلَفٌ فيه، وطَوافُ الصَّدرِ -الوَداعِ- لا يَجبُ علىٰ الكلِّ؛ لأنَّه لا يَجبُ علىٰ أهلِ مكةَ، فتعيَّنَ طَوافُ الزِّيارةِ مُرادًا بالآيةِ.

وأمَّا السُّنةُ: فعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ صَفيَّةَ بنتَ حُييٍّ زَوجَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضَت، فذكَرتُ ذلك لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أحابِسَتُنا هيَ؟**» قالوا: إنَّها قد أفاضَت. قال: «**فلا إذًا**»[3]، فدلَّ علىٰ أنَّ هذا الطَّوافَ لا بدَّ منه، وأنَّه حابِسٌ لِمن لم يَأتِ به.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) «المغني» (4/ 572)، و«المجموع» (8/ 49، 63)، و«التمهيد» (24/ 414، 416)، و«الإشراف» ص (228، 229)، و«الإفصاح» (1/ 518)، و«كفاية الطالب الرباني» (1/ 669)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 327)، و«الفواكه الدواني» (2/ 803).

(3) رواه البخاري (1670)، ومسلم (1211).

وأمَّا الإجماعُ: فقد نقَلَ الإجماعَ علىٰ رُكنيَّتِه وفَرضيَّتِه جَماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ كابنِ المُنذِرِ وابنُ عَبدِ البرِّ وابنِ حَزمٍ والكاسانِيُّ وابنُ هُبيرةَ والنَّوويُّ وابنُ قُدامةَ وغيرُهم.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا أنَّ الطَّوافَ الواجِبَ هو طَوافُ الإفاضةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ تَمامَ الحَجِّ الوَقوفُ بعَرفةَ والطَّوافُ بالبَيتِ طَوافَ الإفاضةِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ الطَّوافَ الآخَرَ المُسمَّىٰ طَوافَ الإفاضةِ بالبَيتِ والوَقوفَ بعَرفةَ فَرضٌ[3].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما طَوافُ الزِّيارةِ فالدَّليلُ علىٰ أنه رُكنٌ قَولُه تعالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، والمُرادُ منه طَوافُ الزِّيارةِ بالإجماعِ، ولأنه تعالَىٰ أمَرَ الكُلَّ بالطَّوافِ، فيَقتَضِي الوُجوبَ علىٰ الكلِّ، وطَوافُ اللقاءِ لا يَجبُ أصلًا، وطَوافُ الصَّدرِ لا يَجبُ علىٰ الكلِّ؛ لأنه لا يَجبُ علىٰ أهلِ مَكةَ، فيَتعينُ طَوافُ الزِّيارةِ مُرادًا بالآيةِ[4].

---

(1) «الإجماع» (200).

(2) «الاستذكار» (4/ 370).

(3) «مراتب الإجماع» ص(42).

(4) «بدائع الصنائع» (3/ 60).



وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ فُروضَ الحَجِّ ثَلاثةٌ: الإحرَامُ بالحَجِّ، والوُقوف بعرفةَ، وطَوافُ الزِّيارةِ وهو طَوافُ الإفاضةِ، ويُسمَّىٰ طَوافَ الفَرضِ أيضًا[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَطوفُ بالبَيتِ طَوافَ الإفاضةِ... وهذا الطَّوافُ رُكنٌ مِن أركانِ الحَجِّ لا يَصحُّ الحَجُّ إلا بهِ بإجماعِ الأمَّةِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو رُكنٌ للحَجِّ لا يَتمُّ إلا به، لا نَعلَمُ فيه خِلافًا، ولأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ: هو مِن فَرائضِ الحَجِّ، لا خِلافَ في ذلكَ بينَ العُلماءِ[3].

شُروطُ طَوافِ الزِّيارة:

يُشترَطُ في طَوافِ الزِّيارةِ شُروطٌ خاصَّةٌ به سِوىٰ الشُّروطِ العامَّةِ للطَّوافِ، **وهذه الشُّروطُ الخاصَّةُ هي:**

أ- أنْ يَكونَ مَسبوقًا بالإحرامِ، لتَوقُّفِ احتِسابِ أيِّ عَملٍ من أعمالِ الحَجِّ علىٰ الإحرامِ.

ب- أنْ يَكونَ مَسبوقًا بوُقوفِ عَرفةَ، فلو طافَ لِلإفاضةِ قبلَ الوُقوفِ بعَرفةَ لا يَسقطُ به فَرضُ الطَّوافِ إجماعًا.

(1) «الإفصاح» (1/ 532).
(2) «المجموع» (8/ 157).
(3) «المغني» (5/ 61).

ج- النِّيةُ: ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ تَعيُّنُ النِّيةِ في طَوافِ الإفاضةِ؛ لأنَّ نيَّةَ الحَجِّ تَشملُ أفعالَ الحَجِّ كلَّها، كما أنَّ نيَّةَ الصَّلاةِ تَشملُ جميعَ أفعالِها، ولا يُحتاجُ إلىٰ النِّيةِ في رُكوعٍ ولا غيرِه، ولأنَّه لو وقَف بعَرفةَ ناسيًا أجزَأه بالإجماعِ.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا تَعيينُ النِّيةِ حالَ وُجودِه في وقتِه فلا حاجةَ إليه حتىٰ لو نفَر في النَّفرِ الأولِ فطافَ، وهو لا يُعيِّنُ طَوافًا يَقعُ عن طَوافِ الزِّيارةِ، لا عن الصَّدرِ -**أي: الوَداعِ**-؛ لأنَّ أيامَ النَّحرِ مُتعيِّنةٌ لطَوافِ الزِّيارةِ فلا حاجةَ إلىٰ تَعيينِ النِّيةِ، كما لو صامَ رَمضانَ بمُطلَقِ النِّيةِ أنَّه يَقعُ عن رَمضانَ لكَونِ الوقتِ مُتعيِّنًا لصَومِه، كذا هذا.

وكذا لو نَوىٰ تطوُّعًا يَقعُ عن طَوافِ الزِّيارةِ، كما لو صامَ رَمضانَ بنيَّةِ التطوُّعِ، وكذلك كلُّ طَوافٍ واجبٍ، أو سُنَّةٍ يَقعُ في وقتِه من طَوافِ اللِّقاءِ -**القُدومِ**- وطَوافِ الصَّدرِ -**الوَداعِ**-، فإنَّما يَقعُ عمَّا يَستحِقُّه الوقتُ، وهو الذي انعقَد عليه الإحرامُ دونَ غيرِه، سَواءٌ عيَّن ذلك بالنِّيةِ، أو لم يُعيِّنْ، فيَقعُ عن الأولِ، ولو نَوىٰ الثاني لا يَعملُ بنيَّتِه في تَقديمِه علىٰ الأولِ، حتىٰ إنَّ المُحرِمَ إذا قدِم مكةَ، وطافَ لا يُعيِّنُ شيئًا، أو نَوىٰ التطوُّعَ، فإنْ كان مُحرِمًا بعُمرةٍ يَقعُ طَوافُه للعُمرةِ، وإنْ كان مُحرِمًا بحَجةٍ يَقعُ طَوافُه للقُدومِ؛ لأنَّ عَقدَ الإحرامِ انعقَد عليه[1].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 61، 62)، **ويُنظر**: «المدونة الكبرى» (1/ 317)، و«فتح القدير» (3/ 55، 57)، و«المجموع» (8/ 19، 24)، و«مغني المحتاج» (1/ 487).

وذهَب الحَنابلةُ وابنُ القاسِمِ من المالِكيـةِ إلىٰ أنَّـه يَجبُ تَعيينُ النِّيةِ لطَوافِ الإفاضةِ، فإنْ طافَ للقُدومِ أو لِلوداعِ بنِيةِ النَّفلِ، وكان ذلك كلُّه بعدَ دُخولِ هذا الطَّوافِ للفَرضِ لم يَقعْ عنه، لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوىٰ**»[1]، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّاه صَلاةً، والصَّلاةُ لا تَصحُّ إلا بالنِّيةِ اتِّفاقًا[2].

د- الوقتُ: فلا يَصحُّ طَوافُ الإفاضةِ قبلَ الوقتِ المُحدَّدِ له شَرعًا، **وقد اختلَف الفُقهاءُ في أولِ وقتِه**:

فذهَب الحَنفيةُ والمالِكيـةُ إلىٰ أنَّ أولَ وقتِه حينَ يَطلُعُ الفَجرُ الثاني من يومِ النَّحرِ؛ لأنَّ ما قبلَ الفجرِ من اللَّيلِ وقتُ الوُقوفِ بعَرفةَ، والطَّوافُ مُرتَّبٌ عليه، فلا يَكونُ وقتًا لِلطَّوافِ؛ لأنَّ الوقتَ الواحِدَ لا يَكونُ وقتًا لرُكنَين[3].

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ أولَ وقتِ طَوافِ الإفاضةِ من بعدِ مُنتصَفِ لَيلةِ النَّحرِ لِمن وقَف بعَرفةَ قبلَه، واستدلَّ الشافِعيةُ بقياسِ الطَّوافِ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) «المدونة الكبرىٰ» (1/ 317)، و«المغني» (5/ 63)، و«الإفصاح» (1/ 518)، و«الفروع» (3/ 371).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 71، 72)، و«الهداية» (2/ 180)، و«تبيين الحقائق» (2/ 33)، و«العناية» (3/ 490)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 109)، و«المدونة» (1/ 317)، و«المسلك المتقسط» ص(155)، و«شرح الزرقاني» (2/ 281)، و«حاشية العدوي» (1/ 479)، و«الإفصاح» (1/ 516).

علىٰ الرَّمي؛ لأنَّهما من أسبابِ التَّحلُّلِ، فإنَّه بالرَّمي للجِمارِ والذَّبحِ والحَلقِ يَحصلُ التَّحلُّلُ الأولُ وبالطَّوافِ يَحصلُ التَّحلُّلُ الأكبَرُ (بشَرطِ السَّعيِ)، فكما أنَّ وقتَ الرَّمي يَبدأُ عندَهم بعدَ نصفِ اللَّيلِ كذا وقتُ طَوافِ الإفاضةِ[1].

والأفضلُ عندَ العُلماءِ أداؤُه يومَ النَّحرِ بعدَ الرَّمي والنَّحرِ والحَلقِ؛ لقولِ جابرٍ في صِفةِ حَجِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ النَّحرِ: «**فأفاضَ إلىٰ البَيتِ فصلَّىٰ بمكةَ الظُّهرَ**»[2].

وأمَّا آخِرُ وقتِ طَوافِ الفَرضِ -**الزِّيارةِ**- فليس لِآخرِه حَدٌّ مُعيَّنٌ لِأدائه فَرضًا، بل جميعُ الأيامِ واللَّيالي وقتُه **باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربعةِ**[3].

---

(1) «المجموع» (1/ 161)، و«نهاية المحتاج» (2/ 429)، و«مغني المحتاج» (1/ 503، 504)، و«الإفصاح» (1/ 516)، و«المغني» (5/ 62)، و«الفروع» (3/ 516، 520).

(2) رواه مسلم (1218).

(3) إلا قولًا لابنِ حَزم أنَّه إن خرَج ذو الحجَّةِ قبلَ أنْ يَطوفَ فقد بطَل حَجُّه، قال: وأمَّا قَولُنا: مَن ترَك عَمدًا أو بنسيانٍ شَيئًا من طَوافِ الإفاضةِ، أو من السَّعيِ الواجِبِ بينَ الصَّفا والمَروةِ فليَرجِعْ أيضًا -كما ذكَرنا- ممتَنِعًا من النِّساءِ حتىٰ يَطوفَ بالبَيتِ: ما بَقيَ عليه، فإنْ خرَج ذو الحِجَّةِ قبلَ أنْ يَطوفَ فقد بطَل حَجُّه، وليس عليه في رُجوعِه لِطَوافِ الوَداعِ أنْ يَمتنِعَ من النِّساءِ؛ فلأنَّ طَوافَ الإفاضةِ فَرضٌ.
وقال تَعالىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: 197]، وقد ذكَرنا أنَّها شَوَّالٌ، وذو القَعدةِ، وذو الحِجةِ، فإذ هو كذلك لا يَحلُّ لأحدٍ أنْ يَعملَ شيئًا من أعمالِ الحَجِّ في غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ فيَكونَ مُخالفًا لأمرِ اللهِ تَعالىٰ.
وأمَّا امتِناعُه من النِّساءِ؛ فلقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ فهو ما لم يُتمَّ فَرائضَ الحَجِّ فهو في الحَجِّ بعدُ.
وأمَّا رُجوعُه لطَوافِ الوَداعِ فليس هو في حَجٍّ، ولا في عُمرةٍ فليس عليه أنْ يُحرِمَ، ولا أنْ =



إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفوا هل له وقتٌ آخَرُ وُجوبًا أو لا؟

فذهَب الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّه مُوقَّتٌ بأيامِ النَّحرِ وُجوبًا، حتىٰ لو أخَّره عنها صحَّ، ووجَب عليه دَمٌ جَزاءَ تأخيرِه عنها؛ لأنَّ التَّأخيرَ بمَنزلةِ التَّركِ في حقِّ وُجوبِ الجابرِ، بدَليلِ أنَّ مَن جاوَزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ ثم أحرَم يَلزمُه دَمٌ، ولو لم يُوجدْ منه إلا تأخيرُ النُّسُكِ، وكذا تأخيرُ الواجبِ في بابِ الصَّلاةِ بمَنزلةِ التَّركِ في حقِّ وُجوبِ الجابرِ، هو واجبٌ، فمُراعاةُ مَحِلِّ الواجبِ واجبةٌ، فكان التَّأخيرُ تركًا للمُراعاةِ الواجبةِ، وهي مُراعاتُه في مَحِلِّه، والتَّركُ تَركٌ لِواجبَين؛ أحدُهما: أداءُ الواجبِ في نَفسِه، والآخَرُ مُراعاتُه في مَحِلِّه، فإذا ترَك هذا الواجبَ يَجبُ جَبرُه بالدَّمِ.

وإذا توقَّت هذا الطَّوافُ بأيامِ النَّحرِ وُجوبًا فإذا أخَّره عنها فقد ترَك الواجبَ، فأوجَب ذلك نُقصانًا، فيَجبُ جَبرُه بالدَّمِ[1].

وقال الإمامُ مالكٌ: لا يَتعلَّقُ الدَّمُ بتأخيرِه، ولو أخَّره إلىٰ آخرِ ذي الحِجَّةِ؛ لأنَّه جميعَه عندَه من أشهُرِ الحَجِّ، لكنَّه قال: لا بَأسَ بتأخيرِ الإفاضةِ إلىٰ آخرِ أيامِ التَّشريقِ، وتَعجيلُها أفضلُ، فإنْ أخَّرها إلىٰ المُحرَّمِ فعليه دَمٌ[2].

= يَمتنعَ من النِّساءِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ لم يُوجِبْ ذلك، ولا رَسولُ اللهِ، ولا إحرامَ إلا بحَجٍّ أو عُمرةٍ، أو لِطَوافٍ مُجرَّدٍ فلا. «المحلىٰ» (7/ 172).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 71، 72).

(2) «المدونة» (1/ 317)، و«المسلك المتقسط» (ص155)، و«شرح الزرقاني» (2/ 281)، و«حاشية العدوي» (1/ 479)، و«الإفصاح» (1/ 516).

وذهَب الشافِعيةُ[1] والحَنابلةُ[2] والصاحِبانِ من الحَنفيةِ[3] ومالكٌ في رِوايةٍ[4] إلى أنَّه لا يَلزمُه شيءٌ بالتَّأخيرِ أبدًا.

قالوا: لأنَّ الأصلَ عَدمُ التَّأقيتِ، وليس هُناكَ ما يُوجِبُ فِعلَه في أيامِ النَّحرِ، ولأنَّه لو توقَّت آخِرُه لَسقَط بمُضيِّ آخرِه، كالوُقوفِ بعَرفةَ، فلمَّا لم يَسقطْ دلَّ على أنَّه لم يَتوقَّتْ، فإذا تأخَّر لا يَسقطُ أبدًا، وهو مُحرَّمٌ عليه النِّساءُ أبدًا إلى أنْ يَعودَ فيَطوفَ.

ولا يَكفي الفِداءُ عن طَوافِ الإفاضةِ إجماعًا؛ لأنَّه رُكنٌ، وأركانُ الحَجِّ لا يُجزِئُ عنها البَدلُ، ولا يَقومُ غيرُها مَقامَها، بل يَجبُ الإتيانُ بها بعَينِها[5].

مَن كان في طَوافٍ فأُقيمَت الصَّلاةُ:

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن كان في طَوافِ فَرضٍ أو تطوُّعٍ فأُقيمَت الصَّلاةُ أو عرَضت له صَلاةُ جِنازةٍ، أو عرَض له بَولٌ، أو حاجةٌ، فلْيُصلِّ ولْيَخرجْ لِحاجَتِه، ثم ليَبْنِ على طَوافِه ويُتمَّه.

(1) «المجموع» (1/ 161)، و«نهاية المحتاج» (2/ 429)، و«مغني المحتاج» (1/ 503، 504)، و«الإفصاح» (1/ 516).

(2) «المغني» (5/ 62)، و«الفروع» (3/ 516، 520)، و«الإفصاح» (1/ 516).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 71، 72)، و«الهداية» (2/ 180)، و«تبيين الحقائق» (2/ 33)، و«العناية» (3/ 490)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 109).

(4) «المسلك المتقسط» (ص155)، و«شرح الزرقاني» (2/ 281)، و«حاشية العدوي» (1/ 479)، و«المدونة» (1/ 317)، و«الإفصاح» (1/ 516).

(5) المَصادر السابِقة.



وكذلك من عرَض له شيءٌ ممَّا ذكَرنا في سَعيِه بينَ الصَّفا والمَروةِ، ولا فرقَ، وهو قولُ أبي حَنيفةَ، والشافِعيِّ.

وقال مالكٌ: أمَّا في الطَّوافِ الواجبِ فيَبتدِئُ ولا بدَّ إلا في الصَّلاةِ المَكتوبةِ فقط، فإنَّه يُصَلِّيها ثم يَبني؛ وأمَّا في طَوافِ التطوُّعِ فيَبني في كلِّ ذلك.

قال أبو مُحمدٍ: هذا تَقسيمٌ لا بُرهانَ علىٰ صِحتِه أصلًا، ولم يَأتِ نَصٌّ ولا إجماعٌ علىٰ وُجوبِ ابتِداءِ الطَّوافِ والسَّعيِ إنْ قطَع لِحاجةٍ، ولا بإبطالِ ما طافَ من أشواطِه وسعَىٰ، وقد قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [محمد: 33].

وإنَّما افترَض الطَّوافَ والسَّعيَ سَبعًا، ولم يَأتِ نَصٌّ بوُجوبِ اتِّصالِه، وإنَّما هو عَملٌ من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، وأمَّا من فعَل ذلك عَبثًا فلا عَملَ لِعابثٍ ولا يُجزِئُه... عَن جَميلِ بنِ زَيدٍ قال: «رَأيتُ ابنَ عُمرَ طافَ في يَومٍ حارٍّ ثَلاثةَ أطوافٍ، ثم أصابَه حرٌّ فدخَل الحِجرَ فجلَس، ثم خرَج فبَنَىٰ علىٰ ما كان طافَ»[1].

وعن عَطاءٍ: لا بَأسَ بأنْ يَجلسَ الإنسانُ في الطَّوافِ ليَستَريحَ، وفيمَن عرَضت له حاجةٌ في طَوافِه ليَذهَبْ ولْيَقضِ حاجَتَه، ثم يَبنِ علىٰ ما كان طافَ[2].

---

(1) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (8980).

(2) «المحلىٰ» (7/ 202، 203).

الرُّكنُ الرابِعُ: السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ:

والمُرادُ بالسَّعيِ بينَ الصَّفا والمَروةِ قَطعُ المَسافةِ بينَهما سَبعَ مَراتٍ؛ لِإجماعِ الأُمَّةِ ولِفعلِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعدَ أنْ يَكونَ طافَ بالبَيتِ عندَ الأئمةِ الأربَعةِ، ويَعدُّ من الصَّفا إلىٰ المَروةِ شَوطًا، ومن المَروةِ إلىٰ الصَّفا شَوطًا آخرَ لِما رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ بينَهما سَبعةَ أشواطٍ.

والتَّرتيبُ شَرطٌ في السَّعيِ عندَ الحَنفيةِ في المَشهورِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ، وهو أنْ يَبدَأ بالصَّفا ويَختمَ بالمَروةِ، فإنْ بدَأ بالمَروةِ لم يُعتدَّ بذلك الشَّوطِ، فإذا صارَ إلىٰ الصَّفا اعتَدَّ بما يَأتي بعدَ ذلك؛ لأنَّ التَّرتيبَ هَهُنا مَأمورٌ به؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفِعلِه.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والسَّعيُ تَبعٌ لِلطَّوافِ لا يَصحُّ إلا أنْ يَتقدَّمه طوافٌ، فإنْ سعَىٰ قبلَه لم يَصحَّ، وبذلك قال مالكٌ والشافِعيُّ وأصحابُ الرَّأيِ وقال عَطاءٌ: يُجزِئُه، وعن أحمدَ: يُجزِئُه إنْ كان ناسيًا، وإنْ عمَد لم يُجزِئْه سَعيُه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سُئل عن التَّقديمِ والتَّأخيرِ في حالِ الجَهلِ والنِّسيانِ قال: «لا حرجَ».

ووَجهُ الأولِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما سعَىٰ بعدَ طَوافِه، وقد قال: «لتَأخُذوا عَنِّي مَناسكَكم»، فعلىٰ هذا: إنْ سعَىٰ بعدَ طَوافِه ثم علِم أنَّه طافَ بغيرِ طَهارةٍ لم يُعتدَّ بسَعيِه ذلك، ومتىٰ سعَىٰ المُفرِدُ والقارِنُ بعدَ طَوافِ القُدومِ، لم يَلزمْهما بعدَ ذلك سَعيٌ، وإنْ لم يَسعَيا معه سَعيًا مع طَوافِ الزِّيارةِ[1].

(1) «المغني» (4/ 579، 580).

وقال ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ السَّعيَ بينَ الصَّفا والمَروةِ يَجوزُ تَقديمُه علىٰ طَوافِ الزِّيارةِ بأنْ يُفعَل عُقيبَ طَوافِ القُدوم، ويُجزِئُ فلا يَحتاجُ إذا طافَ طَوافَ الزِّيارةِ إلىٰ السَّعيِ بينَ الصَّفا والمَروةِ، لا خِلافَ بينَهم فيها[1].

حُكمُ السَّعيِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في السَّعيِ هل هو رُكنٌ من أركانِ الحَجِّ فلا يُجبَرُ بالدَّمِ ولا بدَّ من الإتيانِ به أو هو واجبٌ من واجباتِ الحَجِّ يُجبَرُ بالدَّمِ إذا ترَكه أو هو سُنةٌ ولا شيءَ علىٰ مَن ترَكه؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ السَّعيَ رُكنٌ من أركانِ الحَجِّ لا يَصحُّ بدونِه ولا يَنوبُ عنه الدَّمُ، لِما رَوىٰ عُروةُ قال: قلتُ لِعائشةَ زَوجِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أرىٰ علىٰ أحَدٍ لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ شيئًا، وما أُبالي ألَّا أطوفَ بينَهما، قالت: بئسَ ما قُلتَ يا ابنَ أُختي، طافَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطافَ المُسلمونَ -يَعني بينَ الصَّفا والمَروةِ- فكانَت سُنةً، فلَعمْري ما أتَمَّ اللهُ حجَّ من لم يَطفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ»[2].

وعن حَبيبةَ بنتِ أبي تَجراةَ قالت: دخَلنا علىٰ دارِ أبي حُسَينٍ في نِسوةٍ من قُريشٍ والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطوفُ بينَ الصَّفا والمَروةِ، قالت: وهو

(1) «الإفصاح» (1/ 280).
(2) رواه البخاري (1698)، ومسلم (1277).

يَسعىٰ يَدورُ به إزارُه من شِدةِ السَّعيِ وهو يَقولُ لِأصحابِه: «**اسعَوْا إنَّ اللهَ كتَب عليكُم السَّعيَ**»[1]، ولأنَّه نُسكٌ في الحَجِّ والعُمرةِ كان رُكنًا فيهما كالطَّوافِ بالبَيتِ[2].

وذهَب الحَنفيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها القاضي ورجَّحها ابنُ قُدامةَ إلىٰ أنَّ السَّعيَ بينَ الصَّفا والمَروةِ واجبٌ من واجباتِ الحَجِّ وليس برُكنٍ، ويُجبَرُ بالدَّمِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أوْلىٰ؛ لأنَّ دَليلَ من أوجَبه دلَّ علىٰ مُطلَقِ الوُجوبِ، لا علىٰ كَونِه لا يَتِمُّ الحَجُّ إلا به.

وقولُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في ذلك مُعارَضٌ بقولِ من خالَفها من الصَّحابةِ.

وحَديثُ بنتِ أبي تَجراةَ قال ابنُ المُنذرِ: يَرويه عبدُ اللهِ بنُ المُؤمِّلِ، وقد تكلَّموا في حَديثِه، ثم هو يَدلُّ علىٰ أنَّه مَكتوبٌ وهو الواجبُ[3].



---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الأمام أحمد في «المسند» (6/ 421، 437)، وابن خزيمة في «صحيحه» (4/ 232)، والدار قطني (2/ 255)، والحاكم (4/ 79).

(2) «المسلك المتقسط» ص(115، 121)، و«شرح الرسالة» و«حاشية العدوي» (1/ 470، 472)، و«الفواكه الدواني» (2/ 806)، و«الإشراف» (ص229)، و«المجموع» (8/ 64، 78)، و«الحاوي الكبير» (4/ 156)، و«المغني» (4/ 578/ 579)، و«الفروع» (3/ 504)، و«كشاف القناع» (2/ 506)، و«شرح الزرقاني» (2/ 422)، و«الإفصاح» (1/ 532)، و«بداية المجتهد» (1/ 466)، و«الاستذكار» (4/ 220، 222، 232)، و«شرح العمدة» (3/ 623)، وما بعدَها.

(3) «المغني» (4/ 579).

وقال الحنفية: الرُّكنيَّةُ لا تَثبتُ إلا بدَليلٍ مَقطوعٍ به، ولم يُوجدْ، وحَديثُ: «**إنَّ اللهَ كتَبَ عليكم السَّعيَ فاسعَوْا**»[1] لا يَنهَضُ دَليلًا علىٰ أنَّ السَّعيَ رُكنٌ، ومِثلُه لا يَزيدُ علىٰ إفادةِ الوُجوبِ، وقد قُلنا به، أمَّا الرُّكنُ فإنَّما يثبُتُ عندَنا بدَليلٍ مَقطوعٍ به.

وقال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**ما أتَمَّ اللهُ حجَّ مَن لم يَطفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ**»، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّه واجبٌ، وليس بفَرضٍ؛ لأنَّها وَصفَت الحَجَّ بدونِه بالنُّقصانِ لا بالفَسادِ، وفَوتُ الواجبِ هو الذي يُوجِبُ النُّقصانَ، فأمَّا فَوتُ الفَرضِ فيُوجِبُ الفَسادَ والبُطلانَ، ولأنَّ الفَرضيَّةَ إنَّما تَثبتُ بدَليلٍ مَقطوعٍ به، ولا يُوجدُ ذلك في مَحلِّ الاجتِهادِ إذا كان الخِلافُ بينَ أهلِ الدِّيانةِ.

وإذا كان واجبًا؛ فإنْ ترَكه لعُذرٍ فلا شيءَ عليه، وإنْ ترَكه لغيرِ عُذرٍ لزِمه دَمٌ؛ لأنَّ هذا حُكمُ تَركِ الواجبِ في هذا البابِ، بخِلافِ الأركانِ فإنَّها لا تَسقُطُ بالعُذرِ؛ لأنَّ رُكنَ الشَّيءِ ذاتُه، فإذا لم يَأتِ به فلم يُوجدِ الشَّيءُ أصلًا؛ كأركانِ الصَّلاةِ، بخِلافِ الواجبِ[2].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الطبراني في «الأوسط» (5032).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 77)، و«الهداية» (1/ 142)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 514)، و«فتح القدير» (2/ 461، 462)، و«المغني» (4/ 578، 579)، و«الفروع» (3/ 504).

ورُوي عن الإمامِ أحمدَ أنَّه سُنةٌ لا يَجبُ بتَركِه دَمٌ، ورُوي ذلك عن ابنِ عَباسٍ وأنسٍ وابنِ الزُّبيرِ وابنِ سِيرينَ، لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: 158]، ونَفيُ الحَرجِ عن فاعلِه دَليلٌ علىٰ عَدمِ وُجوبه، فإنَّ هذا رُتبةُ المُباحِ، وإنَّما ثبَتت سُنِّيتُه بقولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾، ورُوي أنَّ في مُصحفِ أُبيٍّ وابنِ مَسعودٍ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1]، وهذا وإنْ لم يَكنْ قُرآنًا فلا يَنحطُّ عن رُتبةِ الخَبرِ؛ لأنَّهما يَرويانِه عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّه نُسكٌ ذو عَددٍ لا يَتعلَّقُ بالبَيتِ، فلم يَكنْ رُكنًا كالرَّمي[2].

وقتُ السَّعي:

أمَّا وقتُه الأصليُّ فيومُ النَّحرِ بعدَ طَوافِ الزِّيارةِ، لا بعدَ طَوافِ القُدومِ، إلا أنَّه رُخِّصَ السَّعيُ بعدَ طَوافِ القُدومِ وجُعلَ ذلك وقتًا له تَرفيهًا بالحاجِّ وتَيسيرًا له لِازدِحامِ الأشغالِ له يومَ النَّحرِ، فأمَّا وقتُه الأصليُّ فيومُ النَّحرِ عُقيبَ طَوافِ الإفاضةِ؛ لِما قُلنا.

وأمَّا آخِرُ وقتِه فليس له آخِرٌ، **إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفوا في حُكمِه إذا تأخَّرَ عن وقتِه الأصليِّ، وهو أيامُ النَّحرِ بعدَ طَوافِ الزِّيارةِ.**

فمَذهبُ الحَنفيةِ بيَّنه الإمامُ الكاسانيُّ الحَنفي بقولِه: فإنْ كان لم يَرجعْ إلىٰ أهلِه فإنَّه يَسعَىٰ ولا شيءَ عليه؛ لأنَّه أتىٰ بما وجَب عليه، ولا يَلزمُه بالتَّأخيرِ

(1) رواه ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» ص(63) في مصحف أُبّي بن كعب وأيضًا من مصحف عبدِ الله بن عَباسٍ ص(83) في نفسِ المَصدرِ.

(2) «المغني» (4/ 578، 579)، و«الفروع» (3/ 504).

شيءٌ؛ لأنَّه فعَله في وقتِه الأصليِّ، وهو ما بعدَ طَوافِ الزِّيارةِ، ولا يَضرُّه إنْ كان قد جامَع لوُقوعِ التَّحلُّلِ بطَوافِ الزِّيارةِ؛ إذِ السَّعيُ ليس برُكنٍ -أي: عندَهم- حتى يَمنعَ التَّحلُّلَ، وإذا صارَ حَلالًا بالطَّوافِ فلا فرقَ بينَ أنْ يَسعى قبلَ الجِماعِ أو بعدَه، غيرَ أنَّه لو كان بمكةَ يَسعى، ولا شيءَ عليه لِما قُلنا، وإنْ كان رجَع إلى أهلِه فعليه دَمٌ لتركِه السَّعيَ بغيرِ عُذرٍ، وإنْ أرادَ أنْ يَعودَ إلى مكةَ يَعودُ بإحرامٍ جَديدٍ؛ لأنَّ إحرامَه الأولَ قد ارتفَع بطَوافِ الزِّيارةِ؛ لوُقوعِ التَّحلُّلِ به فيَحتاجُ إلى تَجديدِ الإحرامِ، وإذا عادَ وسعَى يَسقطُ عنه الدَّمُ؛ لأنَّه تَدارَك، ذكَره في الأصلِ، وقال: والدَّمُ أَحبَّ إليَّ من الرُّجوعِ؛ لأنَّ فيه مَنفَعةً للفُقراءِ، والنُّقصانُ ليسَ بفاحِشٍ، فصارَ كما إذا طافَ مُحدِثًا ثم رجَع إلى أهلِه[1].

وقال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ترَك السَّعيَ حتى رجَع فإنَّه يَرجعُ فيَسعى، فإنْ كان قد أصابَ النِّساءَ فعليه العُمرةُ والهَديُ، وإنْ لم يَترُكْ إلا شَوطًا واحِدًا عادَ وسعَى[2].

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما أوجَب مالكٌ في هذه المَسألةِ العُمرةَ والهَديَ ليَكونَ سَعيُه في إحرامٍ صَحيحٍ، لا في إحرامٍ فاسِدٍ بالوَطءِ، وليَكونَ طَوافُه بالبَيتِ في إحرامٍ صَحيحٍ لا في إحرامٍ فاسدٍ، واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[3].

وقال الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن ترَك السَّعيَ بينَ الصَّفا والمَروةِ في الحَجِّ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 80، 81)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 145).
(2) «الموطأ» (1/ 374)، و«الاستذكار» (4/ 221).
(3) «التمهيد» (2/ 105).

فالنِّساءُ عليه حَرامٌ حتىٰ يَرجعَ فيَسعىٰ فيما بينَهما، فإنْ وطِئ فعليه العَودُ حتىٰ يَطوفَ بينَهما ويُهديَ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُ الشافِعيِّ في هذه المَسألةِ قولُ مالكٍ في وُجوبِ السَّعيِ بينَ الصَّفا والمَروةِ، فكلُّ مَن أوجَبه يُوجِبُ الرُّجوعَ إليه من كلِّ أُفقٍ في العُمرةِ، كما يُوجِبُه في الحَجِّ؛ لأنَّ القُرآنَ عمَّهما في قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]، ومن لم يُوجِبْه نابَ عنه عندَه الدَّمُ لمن أبعَدَ عن مكةَ؛ لأنَّ هذا شَأنُ السُّننِ في الحَجِّ؛ أنْ تُجبرَ بالدَّمِ، ولا يَنصرِفَ إليها من بَعدُ[1].

أمَّا الإمامُ أحمدُ فقال في رِوايةِ الأثرَمِ فيمَن انصرَف ولم يَسْعَ: يَرجعُ فيَسعىٰ، وإلا فلا حجَّ له.

وقال في رِوايةِ ابنِ مَنصورٍ: إذا بدَأَ بالصَّفا والمَروةِ قبلَ البيتِ لا يُجزِئُه، ورُوي عنه أنَّه سُنةٌ، قال في رِوايةِ أبي طالِبٍ فيمَن نسِي السَّعيَ بينَ الصَّفا والمَروةِ أو ترَكه عامِدًا: لا يَنبَغي له أنْ يَترُكَه، وأرجو ألَّا يَكونَ عليه شيءٌ.

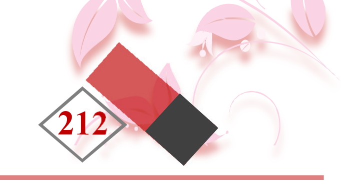
وقال في رِوايةِ المَيمونيِّ: السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ تطوُّعٌ.

وقال في رِوايةِ حَربٍ فيمَن نسِي السَّعيَ بينَ الصَّفا والمَروةِ حتىٰ أتَىٰ مَنزلَه: لا شيءَ عليه[2].

---

(1) «الاستذكار» (4/ 229).

(2) «شرح العمدة» (3/ 623)، وما بعدَها.



واجباتُ الحَجِّ:

الواجِبُ في الحَجِّ: هو ما يُطلَبُ فِعلُه ويَحرمُ تَركُه، لكنْ لا تَتوقَّفُ صِحةُ الحَجِّ عليه، ويَأثمُ تارِكُه، إلا إذا تَرَكه لعُذرٍ مُعتبَرٍ شَرعًا، ويَجبُ عليه الفِداءُ بجَبرِ النَّقصِ.

وواجباتُ الحَجِّ قِسمانِ:

القِسمُ الأولُ: الواجباتُ الأصليَّةُ، التي ليست تابِعةً لغيرِها.

القِسمُ الآخَرُ: الواجباتُ التابِعةُ لغيرِها.

وهي أُمورٌ تَجبُ مُراعاتُها في أداءِ رُكنٍ أو واجبٍ من أعمالِ الحَجِّ.

أولاً: واجباتُ الحَجِّ الأصليَّةُ:

أولاً: المَبيتُ بمُزدَلفةَ:

للمُزدَلفةِ ثَلاثةُ أسماءٍ: مُزدَلفةٌ وجَمعٌ والمَشعَرُ الحَرامُ، وقد اتَّفَق الأئمةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ المَبيتَ بمُزدَلفةَ واجبٌ وليس برُكنٍ، إلا الشافِعي في أحدِ قولَيه أنَّه سُنةٌ.

فلو تَركه صحَّ حَجُّه، ويَجبُ بتَركِه الدَّمُ **علىٰ قولِ الأئمةِ الأربَعةِ، وعلىٰ أحدِ قولَي الشافِعيِّ** لا يَجبُ بتَركِه دَمٌ؛ لأنَّه سُنةٌ، **لكنَّ الصَّحيحَ عنه الأولُ**.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَبيتُ بمُزدَلفةَ لَيلةَ النَّحرِ بعدَ الدَّفعِ من عَرفاتٍ نُسكٌ، وهذا مُجمَعٌ عليه، لكنِ اختلَفَ العُلماءُ هل هو واجبٌ أو رُكنٌ أو سُنةٌ، والصَّحيحُ من قولَي الشافِعيِّ أنَّه واجبٌ، لو تَركه أثِمَ وصحَّ حَجُّه ولزِمه دَمٌ.

والآخَرُ أنَّه سُنةٌ لا إثمَ في تَركِه ولا يَجبُ فيه دَمٌ، ولكنْ يُستحبُّ.

وقال جَماعةٌ من أصحابِنا: هو رُكنٌ لا يَصحُّ الحَجُّ إلا به، كالوُقوفِ بعَرفاتٍ، قاله من أصحابِنا ابنُ بنتِ الشافِعيِّ وأبو بَكرٍ مُحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمةَ، وقاله خَمسةٌ من أئمَّةِ التابِعينَ، وهُم عَلقَمةُ والأسوَدُ والشَّعبيُّ والنَّخعيُّ والحَسنُ البَصريُّ، واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[1].

ثم اختلَفوا في مِقدارِه ووقتِه:

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ زَمنَ الوُقوفِ الواجبِ هو المُكثُ بالمُزدَلفةِ من اللَّيلِ، **ثم اختلَف أصحابُ هذا الرَّأيِ:**

فذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّ النُّزولَ بالمُزدَلفةِ قَدرَ حطِّ الرِّحالِ في لَيلةِ النَّحرِ واجبٌ، والمَبيتَ بها سُنةٌ، فلو مرَّ بها، ولم يَنزِلْ وجَب عليه دَمٌ.

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يَجبُ الوُجودُ بمُزدَلفةَ بعدَ نصفِ اللَّيلِ، ولو ساعةً لطيفةً: أي فَترةً من الزَّمنِ ولو قَصيرةً.

فلو دفَع قبلَ نصفِ اللَّيلِ ولم يَعدْ إليها فقد ترَك المَبيتَ، ولو عادَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ أجزَأه المَبيتُ ولا شيءَ عليه.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتَ بها وقال: «**خُذوا عنِّي مَناسكَكم**»[2].

---

(1) «شرح مسلم» (8/ 115)، و«المجموع» (8/ 115، 130).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



وإنَّما أُبيحَ الدَّفعُ بعدَ نصفِ اللَّيلِ بما ورَد من الرُّخصةِ فيه، رَوى ابنُ عَباسٍ: «**كُنتُ فيمَن قدَّم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في ضَعفَةِ أهلِه من مُزدَلفةَ إلى منًى**»[1]، ولِما رَوى عبدُ اللهِ مَولى أسماءَ رَضِيَ اللهُ عَنها عن أسماءَ: «**أنَّها نزَلت لَيلةَ جَمعٍ عندَ المُزدَلفةِ فقامَت تُصَلِّي فصَلَّت ساعةً ثم قالت: يا بُنيَّ هل غابَ القَمرُ؟ قلتُ: لا. فصَلَّت ساعةً، ثم قالت: هل غابَ القَمرُ؟ قلتُ: نَعمْ. قالت: فارتَحِلوا. فارتَحلْنا ومضَينا حتى رَمتِ الجَمرةَ ثم رجَعت فصلَّت الصُّبحَ في مَنزِلها، فقلتُ لها: يا هَنتاهُ ما أُرانا إلا قَد غلَّسنا، قالت: يا بُنيَّ إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أذِن للظُّعُنِ**»[2] متَّفقٌ عليهما.

وعَن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: «**أرسَل النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بأمِّ سَلمةَ لَيلةَ النَّحرِ فرَمتِ الجَمرةَ قبلَ الفجرِ ثم مضَت فأفاضَت**»[3].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: فمَن دفَع من جَمعٍ قبلَ نصفِ اللَّيلِ ولم يَعدْ في اللَّيلِ فعليه دَمٌ، فإنْ عادَ فلا دَمَ عليه كالذي دفَع من عَرفةَ نَهارًا، ومَن لم يُوافِقْ مُزدَلفةَ إلا في النصفِ الأخيرِ من اللَّيلِ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه لم يُدرِكْ جُزءًا من النصفِ الأولِ، فلم يَتعلَّقْ به حُكمُه، كمَن أدرَك اللَّيلَ بعَرفاتٍ دونَ النَّهارِ، والمُستحبُّ الاقتِداءُ برَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في المَبيتِ إلى أنْ يُصبِحَ ثم يَقفَ حتى يُسفِرَ.

---

(1) رواه البخاري (1678)، ومسلم (1293).

(2) رواه البخاري (1595)، ومسلم (1291).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (1942)، والدار قطني (2/ 276)، والحاكم (1/ 641).

ولا بَأسَ بتَقديمِ الضَّعفَةِ والنِّساءِ، وممَّن كان يُقدِّمُ ضَعفَةَ أهلِه: عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وعائشةُ، وبه قال عَطاءٌ والثَّوريُّ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرَّأيِ، ولا نَعلمُ فيه مُخالِفًا، ولأنَّ فيه رِفقًا بهم ودَفعًا لمَشقَّةِ الزِّحامِ عنهم واقتِداءً بفِعلِ نَبيِّهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنةُ عندَنا أنْ يَبقى بمُزدَلفةَ حتى يَطلُعَ الفَجرُ إلا الضَّعفَةَ، فيُستحبُّ لهم الدَّفعُ قبلَ الفجرِ، فإنْ دفَع غيرُ الضَّعفَةِ قبلَ الفجرِ بعدَ نصفِ اللَّيلِ جازَ ولا دَمٌ، **هذا مَذهبُنا وبه قال مالكٌ وأحمدُ.**

وقال أبو حَنيفةَ: لا يَجوزُ الدَّفعُ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، فإنْ دفَع قبلَ الفجرِ لزِمه دَمٌ[2].

وذهَب الحَنفيةُ إلى أنَّ وقتَه وزَمانَه ما بينَ طُلوعِ الفجرِ يومَ النَّحرِ وطُلوعِ الشَّمسِ، فمَن حصَّل بمُزدَلفةَ في هذا الوقتِ فقد أدرَك الوُقوفَ، سَواءٌ باتَ بها أو لا، ومَن لم يُحصِّلْ بها فيه فقد فاتَه الوُقوفُ الواجِبُ بالمُزدَلفةِ وعليه دَمٌ، إلا إنْ ترَكه لعُذرٍ، كزِحامٍ، فلا شيءَ عليه.

واتَّفَقوا على أنَّ الحاجَّ يَجمعُ بينَ المَغربِ والعِشاءِ في المُزدَلفةِ جَمعَ تَأخيرٍ، وهذا الجَمعُ سُنةٌ **عندَ الجُمهورِ** واجبٌ **عندَ أبي حَنيفةَ**[3].

(1) «المغني» (5/ 33، 34).

(2) «المجموع» (8/ 131).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 81، 83)، و«الهداية» (2/ 68، 173)، و«عمدة القاري» (10/ 17)، و«المسلك المتسقط» ص(143، 148)، و«رد المحتار» (2/ 514)، =





حُكمُ عدمِ القُدرةِ على دُخولِ مُزدَلفةَ حتى طُلوعِ الشَّمسِ لِتعطُّلِ السَّيرِ أو ازدِحامِه:

تَبيَّنَ ممَّا سبَق عَرضُه أنَّ المَبيتَ بمُزدَلفةَ واجبٌ من واجباتِ الحَجِّ عندَ الأئمةِ الأربَعةِ من ترَكه بغيرِ عُذرٍ فعليه دَمٌ، أمَّا إنْ فاتَه الوُقوفُ بمُزدَلفةَ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ لعُذرٍ فقال طائفةٌ من أهلِ العِلمِ: لا شيءَ عليه.

ولا شكَّ أنَّ من لم يَستطِعْ دُخولَ المُزدَلفةِ إلا بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ لتَعطُّلِ حَركةِ السَّيرِ أو ازدِحامِه مع عَدمِ قُدرتِه على تَركِ وَسيلةِ النَّقلِ إمَّا لخَوفِه على نَفسِه أو أهلِه أو مالِه فلا يَجبُ عليه دَمٌ لوُجودِ العُذرِ.

قال الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا حُكمُ فَواتِه عن وقتِه فإنَّه إنْ كان لعُذرٍ فلا شيءَ عليه؛ لِما رُوي أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم ضَعفَةَ أهلِه ولم يَأمرْهم بالكَفارةِ، وإنْ كان فواتُه لغيرِ عُذرٍ فعليه دَمٌ؛ لأنَّه ترَك الواجبَ من غيرِ عُذرٍ، وإنَّه يُوجِبُ الكَفارةَ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ أعلمُ[1].

=

و«شرح الرسالة مع حاشية العدوي» (1/ 475)، و«مواهب الجليل» (3/ 8)، و«الشرح الصغير» (2/ 36، 37)، و«مختصر اختلَف العلماء» للطحاوي (2/ 148)، و«الحاوي الكبير» (4/ 177)، و«الإفصاح» (1/ 536)، و«المجموع» (8/ 115، 130)، و«مغني المحتاج» (1/ 498)، و«شرح العمدة» (3/ 611)، وما بعدَها، و«المغني» (5/ 26، 33)، و«الإنصاف» (4/ 60).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 81، 83).

وقال الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابُنا: إذا ترَكَ المَبيتَ بالمُزدَلفةِ وتعجَّلَ منها بلَيلٍ من غيرِ عُذرٍ فعليه دَمٌ، فإنْ كان من عُذرٍ فلا شيءَ عليه[1].

حُكمُ المُرورِ بالمُزدَلفةِ فقط لتَعذُّرِ التَّوقُّفِ فيها والرُّجوعِ إليها:

قبلَ الكَلامِ علىٰ هذه المَسألةِ لا بدَّ من الوُقوفِ علىٰ أقوالِ العُلماءِ في مِقدارِ المَبيتِ الواجبِ في المُزدَلفةِ، وقد اختلَفَ العُلماءُ كما سبَقَ في قَدرِ المَبيتِ الواجبِ في المُزدَلفةِ علىٰ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: ذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ النُّزولَ بالمُزدَلفةِ قَدرَ حطِّ الرِّحالِ في لَيلةِ النَّحرِ واجبٌ، والمَبيتَ بها سُنةٌ، فلو مرَّ بها، ولم يَنزِلْ وجَبَ عليه دَمٌ.

قال الإمامُ القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن مرَّ بها ولم يَنزِلْ فعليه دَمٌ، وإنْ نزَلَ ودفَعَ آخرَ اللَّيلِ أو وسَطَه أو أوَّلَه ولم يَدفعْ مع الإمامِ أجزَأه[2].

القولُ الثاني: ذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يَجبُ الوُجودُ بمُزدَلفةَ بعدَ نصفِ اللَّيلِ، ولو ساعةً لَطيفةً: أي فَترةً من الزَمنِ ولو قَصيرةً، فلو دفَع قبلَ نصفِ اللَّيلِ ولم يَعدْ إليها فقد ترَكَ المَبيتَ، ولو عادَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ أجزَأه المَبيتُ ولا شيءَ عليه.

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 148).

(2) «الذخيرة» (3/ 263).





قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن باتَ بمُزدَلفةَ لم يَجزْ له الدَّفعُ قبلَ نصفِ اللَّيلِ، فإنْ دفَع بعدَه فلا شيءَ عليه، **وبهذا قال الشافِعيُّ.**

وقال مالكٌ: إنْ مرَّ بها ولم يَنزِلْ فعليه دَمٌ، فإنْ نزَل فلا دَمَ عليه متىٰ دفَع.

ولَنا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باتَ بها وقال: «**خُذوا عنِّي مَناسككم**»[1].

وإنَّما أُبيحَ الدَّفعُ بعدَ نصفِ اللَّيلِ بما ورَد من الرُّخصةِ فيه، رَوىٰ ابنُ عَباسٍ: «**كُنتُ فيمَن قدَّم رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ضَعَفةِ أهلِه من مُزدَلفةَ إلىٰ منًىٰ**»[2]، ورَوىٰ عبدُ اللهِ مَولىٰ أسماءَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن أسماءَ: «**أنَّها نزَلت لَيلةَ جَمعٍ عندَ المُزدَلفةِ فقامَت تُصلِّي، فصلَّت ساعةً ثم قالت: يا بُنيَّ، هل غابَ القَمرُ؟ قُلتُ: لا. فصلَّت ساعةً، ثم قالت: هل غابَ القمرُ؟ قلتُ: نعَم. قالت: فارتَحِلوا. فارتَحلنا ومضَينا حتىٰ رَمتِ الجَمرةَ ثم رجَعت فصلَّت الصُّبحَ في مَنزِلها، فقلتُ لها: يا هَنتاهُ ما أُرانا إلا قد غَلَّسنا، قالت: يا بُنيَّ، إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أذِن للظُّعُنِ**»[3] متَّفقٌ عليهما، وعن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «**أرسَلَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأُمِّ سَلمةَ لَيلةَ النَّحرِ فرَمتِ الجَمرةَ قبلَ الفجرِ ثم مضَت فأفاضَت**»[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) رواه البخاري (1678)، ومسلم (1293).

(3) رواه البخاري (1595)، ومسلم (1291)

(4) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (1942)، والدار قطني (2/ 276)، والحاكم (1/ 641).

قال ابنُ قُدامةَ: فمَن دفَع من جَمعٍ قبلَ نصفِ اللَّيلِ ولم يَعدْ في اللَّيلِ فعليه دَمٌ، فإنْ عادَ فلا دَمَ عليه كالذي دفَع من عَرفةَ نَهارًا، ومن لم يُوافِقْ مُزدَلفةَ إلا في النصفِ الأخيرِ من اللَّيلِ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه لم يُدرِكْ جُزءًا من النصفِ الأولِ، فلم يَتعلَّقْ به حُكمُه، كمَن أدرَك اللَّيلَ بعَرفاتٍ دونَ النَّهارِ، والمُستحبُّ الاقتِداءُ برَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَبيتِ إلىٰ أنْ يُصبحَ ثم يَقفَ حتىٰ يُسفِرَ، ولا بَأسَ بتَقديمِ الضَّعَفةِ والنِّساءِ، وممَّن كان يُقدِّمُ ضَعَفةَ أهلِه: عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ وعائشةُ، وبه قال عَطاءٌ والثَّوريُّ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرَّأيِ، ولا نَعلمُ فيه مُخالِفًا، ولأنَّ فيه رِفقًا بهم ودَفعًا لمَشقَّةِ الزِّحامِ عنهم واقتِداءً بفِعلِ نَبيِّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: السُّنةُ عندَنا أنْ يَبقَىٰ بمُزدَلفةَ حتىٰ يَطلُعَ الفَجرُ إلا الضَّعَفةَ، فيُستحبُّ لهم الدَّفعُ قبلَ الفجرِ، فإنْ دفَع غيرُ الضَّعَفةِ قبلَ الفجرِ بعدَ نصفِ اللَّيلِ جازَ ولا دَمَ، **هذا مَذهبُنا وبه قال مالكٌ وأحمدُ.**

وقال أبو حَنيفةَ: لا يَجوزُ الدَّفعُ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، فإنْ دفَع قبلَ الفجرِ لزِمه دَمٌ[2].

القولُ الثالِثُ: ذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ وقتَه وزَمانَه بينَ طُلوعِ الفجرِ يومَ النَّحرِ وطُلوعِ الشَّمسِ، فمَن حصَّل بمُزدَلفةَ في هذا الوقتِ فقد أدرَك الوُقوفَ، سَواءٌ باتَ بها أو لا، ومَن لم يُحصِّلْ بها فيه فقد فاتَه الوُقوفُ

(1) «المغني» (5/ 33، 34).
(2) «المجموع» (8/ 131).





الواجبُ بالمُزدَلفةِ، وعليه دَمٌ، إلا إنْ تَرَكه لعُذرٍ، كزِحامٍ، فلا شيءَ عليه[1].

قال الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا حُكمُ فواتِه عن وقتِه، فإنْ كان لعُذرٍ فلا شيءَ عليه لِما رُوي أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم ضَعفَةَ أهلِه ولم يَأمرْهم بالكَفارةِ، وإنْ كان فَواتُه لغيرِ عُذرٍ فعليه دَمٌ؛ لأنَّه ترَك الواجبَ من غيرِ عُذرٍ، وهو يُوجِبُ الكَفارةَ واللهُ عَزَّوَجَلَّ أعلمُ[2].

وقال الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابُنا إذا ترَك المَبيتَ بالمُزدَلفةِ وتعجَّل منها بلَيلٍ من غيرِ عُذرٍ فعليه دَمٌ، فإنْ كان من عُذرٍ فلا شيءَ عليه[3].

القولُ الرابعُ: أنَّ المَبيتَ بمُزدَلفةَ سُنةٌ لا يَجبَ بتَركِه دَمٌ، **وهو قَولٌ للشافِعيةِ، ورُوي ذلك عن عَطاءٍ والأوزاعيِّ قالا:** لا دَمَ عليه، وإنَّما هو مَنزِلٌ من شاءَ نزَل به، ومن شاءَ لم يَنزِلْ به[4].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 81، 83)، و«الهداية» (2/ 68، 173)، و«عمدة القاري» (10/ 17)، و«المسلك المتسقط» ص(143، 148)، و«رد المحتار» (2/ 514)، و«شرح الرسالة مع حاشية العدوي» (1/ 475)، و«مواهب الجليل» (3/ 8)، و«الشرح الصغير» (2/ 36، 37)، و«مختصر اختلَف العلماء» للطحاوي (2/ 148)، و«الحاوي الكبير» (4/ 177)، و«الإفصاح» (1/ 536)، و«المجموع» (8/ 115، 130)، و«مغني المحتاج» (1/ 498)، و«شرح العمدة» (3/ 611)، وما بعدَها، و«المغني» (5/ 26، 33)، و«الإنصاف» (4/ 60).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 81، 83).

(3) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 148).

(4) «فتح الباري» (3/ 529)، و«نيل الأوطار» (5/ 141).

وقال الإمامُ النَّوويُّ: وهل يَجبُ المَبيتُ بمُزدَلفةَ أو لا؟ فيه قَولانِ:

أحدُهما: يَجبُ؛ لأنَّه نُسكٌ مَقصودٌ في مَوضعٍ، فكان واجبًا كالرَّمي.

والآخَرُ: سُنةٌ؛ لأنَّه مَبيتٌ، فكان سُنةً، كالمَبيتِ بمنًى ليلةَ عَرفةَ، فإنْ قُلنا: إنَّه يَجبُ وجَب بتَركِه الدَّمُ، وإنْ قُلنا: إنَّه سُنةٌ لم يَجبْ بتَركِه الدَّمُ[1].

فبعدَ ذِكرِ أقوالِ العُلماءِ في هذه المَسألةِ -وهي مُدةُ قَدرِ المَبيتِ الواجبِ في المُزدَلفةِ- يَتبيَّنُ لي عدَّةُ أُمورٍ:

1- علىٰ قولِ من يَقولُ: إنَّ النُّزولَ بالمُزدَلفةِ قَدرَ حطِّ الرِّحالِ واجبٌ، والمَبيتَ بها سُنةٌ، فلو مرَّ بها، ولم يَنزِلْ وجَب عليه دَمٌ، **كما هو قولُ المالِكيةِ**، فعلىٰ هذا لا يَجوزُ له المُرورُ فقط، فيَجبُ عليه أنْ يَنزلَ بها قَدرَ حَطِّ الرَّحلِ، وهو قَليلٌ، وإلا فعليه دَمٌ.

2- وعلىٰ قولِ من يَقولُ: إنَّ المَبيتَ مُعظمَ اللَّيلِ بمُزدَلفةَ واجبٌ -**كما هو مَذهبُ الشافِعيةِ في الصَّحيحِ والحَنابلةِ**- لا يَجوزُ المُرورُ بالمُزدَلفةِ فقط دونَ المَبيتِ فيها مُعظمَ اللَّيلِ، ومَن فعَل ذلك فعليه دَمٌ.

3- وعلىٰ قولِ من يَقولُ: إنَّ المَبيتَ بمُزدَلفةَ سُنةٌ لا يَجبُ بتَركِه دَمٌ - **كما هو قولُ عَطاءٍ والأوزاعيِّ وقَولٌ للشافِعيةِ**- فعلىٰ هذا لو مرَّ بها دونَ أنْ يَنزلَ أو يَبيتَ بها فلا شيءَ عليه في هذا.

4- وعلىٰ قولِ من يَقولُ: إنَّ وقتَه وزَمانَه ما بينَ طُلوعِ الفجرِ يومَ النَّحرِ

---

(1) «المجموع» (8/ 115).



وطُلوعِ الشَّمسِ، فمن حصَّل بمُزدَلفةَ في هذا الوقتِ فقد أدرَك الوُقوفَ، سَواءٌ باتَ بها أو لا، ومن لم يُحصِّلْ بها فيه فقد فاتَه الوُقوفُ الواجبُ بالمُزدَلفةِ وعليه دَمٌ، إلا إنْ ترَكه لعُذرٍ، كزِحامٍ، فلا شيءَ عليه، **كما يَقولُ الحَنفيةُ**، فعلىٰ هذا القولِ مَن مرَّ بمُزدَلفةَ ولم يَنزِلْ أو يَبِتْ بها لتعذُّرِ الوُقوفِ فلا شيءَ عليه في هذا[1].

---

(1) وبهذا القَولِ أفتَتْ هَيئةُ كِبارِ العُلماءِ بالمَملكةِ العَربيةِ السُّعوديةِ بأنَّ عدمَ القُدرةِ علىٰ دُخولِ مُزدلِفةَ حتىٰ طُلوعِ الشَّمسِ لتَعطُّلِ السَّيرِ أو ازدِحامِه، أمَّا مَن مرَّ بها ولم يَنزلْ لمُجردِ التَّعجيلِ فحَسبُ للوُصولِ إلىٰ منًىٰ فهذا لا يَجوزُ ويَجبُ عليه دَمٌ، لأنَّه ترَك واجبًا من واجِباتِ الحَجِّ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ. فَتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (11/ 214، 216)، وقد جاء أيضًا في فتاوىٰ هَيئةِ كِبارِ العُلماءِ السُّؤالُ الأوَّلُ من الفَتوىٰ رقم (2300):

س1: حَجَجتُ بعَوائلَ مُستأجِرينَ منِّي السَّيارةَ للحَجِّ، ولَيلةَ الفَيضةِ نزَلنا من عَرفةَ الساعةَ التاسِعةَ، ووصَلنا إلىٰ مُزدلِفةَ الساعةَ الثانيةَ زوالي، فأصَرُّوا علىٰ عَدمِ المَبيتِ بالمُزدلِفةِ؛ بحُجةِ أنَّ معهم عَوائلَ، وأنَّ الشَّرعَ سمَح لهم بهذا، ولا جلَسنا في المُزدلِفةِ أكثرَ من رُبُعِ ساعةٍ، فهل عليَّ شَيءٌ في هذا؟

ج1: إذا كانت حالُهم كما ذكَرتَ، من أنَّ معهم عَوائلَ يَخشَونَ عليها من المَبيتِ إلىٰ طُلوعِ الفَجرِ فلا حَرجَ عليك ولا عليهم، إذا كان سَيرُكم من مُزدلِفةَ في الساعةِ الثانيةِ لَيلًا بالتَّوقيتِ الزَّواليِّ؛ لأنَّ ذلك بعدَ نصفِ اللَّيلِ، والضُّعفاءِ والنِّساءِ مُرخَّصٌ لهم في ذلك رَحمةً بهم.

وباللهِ التَّوفيقُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نَبيِّنا مُحمدٍ وآلِه وصَحبِه وسلَّم.

اللَّجنةُ الدائمةُ لِلبُحوثِ العِلميَّةِ والإفتاءِ

عُضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (11/ 212، 213).

ثانيًا: رَمْيُ الجِمارِ:

رَميُ الجِمارِ في اللُّغةِ: هو القَذفُ بالأحجارِ الصِّغارِ، وهي الحَصىٰ، إذِ الجِمارُ جَمعُ جَمرةٍ، والجَمرةُ هي الحَجرُ الصَّغيرُ، وهي الحَصاةُ.

وفي عُرفِ الشَّرعِ: هو القَذفُ بالحَصىٰ في زمانٍ مَخصوصٍ، ومَكانٍ مَخصوصٍ، وعَددٍ مَخصوصٍ[1].

وقد أجمَعتِ الأمَّةُ علىٰ وُجوبِ رَميِ الجِمارِ، رَمي جَمرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ بسَبعِ حَصَياتٍ، وعلىٰ وُجوبِ رَميِ الجِمارِ في أيامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ يَرمي في كلِّ يَومٍ جَمرةً بسَبعِ حَصَياتٍ، فيَكونُ لكلِّ جَمرةٍ في الأيامِ الثَّلاثةِ إحدىٰ وعِشرينَ حَصاةً، فجميعُ ما يُرمىٰ في أيامِ التَّشريقِ ثَلاثٌ وسِتونَ حَصاةً، مثلَ حَصىٰ الحَذفِ، تَبدَأُ بالأُولىٰ التي تَلي مَسجدَ الخَيفِ، ثم الوُسطىٰ ثم الثالِثةِ وهي جَمرةُ العَقَبةِ.

فلو ترَكَ الرَّميَ حتىٰ فاتَ وقتُه صحَّ حَجُّه ولزِمه الدَّمُ.

والدَّليلُ علىٰ وُجوبه قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفِعلُه، أما قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما رُوي أنَّ رَجلًا سألَه، وقال: نَحرتُ قبلَ أنْ أرميَ، قال: «**ارْمِ ولا حرجَ**»[2]. وظاهرُ الأمرِ يَقتَضي وُجوبَ العَملِ.

وأمَّا فِعلُه فلأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمىٰ، وأفعالَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لم

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 85)

(2) رواه البخاري (124)، ومسلم (1306).

يَكنْ بيانًا لمُجمَلِ الكِتابِ، ولم يَكنْ من حَوائجِ نَفسِه، ولا من أُمورِ الدُّنيا مَحمولٌ علىٰ الوُجوبِ؛ لوُرودِ النُّصوصِ بوُجوبِ الاقتِداءِ به، والاتِّباعِ له، ولُزومِ طاعَتِه، وحُرمةِ مُخالفَتِه، فكانت أفعالُه مَحمولةً علىٰ الوُجوبِ[1].

تَوقيتُ الرَّمي:

أيامُ الرَّمي أربَعةٌ: يومُ النَّحرِ العاشِرُ من ذي الحِجةِ، وثَلاثةُ أيامٍ بعدَه وتُسمَّىٰ «**أيامَ التَّشريقِ**».

الرَّميُ يومَ النَّحرِ:

واجبٌ في هذا اليومِ رَميُ جَمرةِ العَقَبةِ وحدَها فقط بسَبعِ حَصَياتٍ، ولرَمي هذه الجَمرةِ وَقتانِ: وقتُ فَضيلةٍ ووقتُ إجزاءٍ، فأمَّا وقتُ الفَضيلةِ فبعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، **قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: أجمَع عُلماءُ المُسلمينَ علىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما رَماها ضُحىٰ ذلك اليومِ[2].

وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**رَمىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ النَّحرِ ضُحًىٰ ورمَىٰ بعدَ ذلك بعدَ الزَّوالِ**»[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 84)، و«الإشراف» (ص232)، و«بداية المجتهد» (1/ 473)، و«الشرح الصغير» (2/ 37)، و«المجموع» (8/ 135)، و«الإفصاح» (1/ 519)، و«المغني» (5/ 39) (1/ 519).

(2) «التمهيد» (7/ 268)، و«المغني» (5/ 41)، و«حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (5/ 291)، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (197): وأجمَعوا علىٰ أن من رَمىٰ الجِمارَ في أيامِ التَّشريقِ بعدَ زَوالِ الشَّمسِ أن ذلك يُجزئُه.

(3) رواه مسلم (1299)، والبخاري معلقًا (1659).

وكذلك اتَّفق أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ رَميَ جَمرةِ العَقَبةِ قبلَ نصفِ اللَّيلِ من لَيلةِ النَّحرِ لا يُجزِئُ بحالٍ.

وأمَّا وقتُ الجوازِ فاختلَف أهلُ العِلمِ فيه على ثَلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: أنَّ رَميَ جَمرةِ العَقَبةِ يَبدَأُ من نصفِ لَيلةِ النَّحرِ، **وهو مَذهبُ الشافِعيةِ[1] والحَنابلةِ[2] وعَطاءٍ وابنِ أبي مُليكةَ والأوزاعيِّ وعِكرِمةَ بنِ خالدٍ والشَّعبيِّ[3].**

أدلَّةُ القولِ الأولِ:

1- ما رَوىٰ عبدُ اللهِ مَولىٰ أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أسماءَ: «**أنَّها نزَلت ليلةَ جَمْعٍ عندَ المُزدَلفةِ فقامَت تُصلِّي فصلَّت ساعةً ثم قالت: يا بُنيَّ، هل غابَ القَمرُ؟ قلتُ: لا. فصلَّت ساعةً، ثم قالت: هل غابَ القَمرُ؟ قلتُ: نعَم. قالت: فارتَحِلوا. فارتَحلنا ومضَينا حتىٰ رَمتِ الجَمرةَ ثم رجَعت فصَلَّت الصُّبحَ في مَنزِلها، فقلتُ لها: يا هَنتاهُ ما أُرانا إلا قد غَلَّسنا قالت: يا بُنيَّ، إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِن للظُّعُنِ**»[4]، وفي روايةٍ عن أسماءَ: «**أنَّها رَمتِ الجَمرةَ قلتُ: إنا رمَينا الجَمرةَ بلَيلٍ،**

(1) «الحاوي الكبير» (4/ 185)، و«المجموع» (8/ 142)، وما بعدَها، و«مغني المحتاج» (1/ 504).

(2) «المغني» (5/ 41، 73، 81)، و«الشرح الكبير» (2/ 48)، و«الإنصاف» (4/ 37).

(3) «التمهيد» (7/ 269)، و«المغني» (5/ 42).

(4) رواه البخاري (1595)، ومسلم (1291).





قالت: إنا كنا نَصنعُ هذا علىٰ عَهدِ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وَجهُ الاستِدلالِ بهذا الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِن لها في الرَّمي لَيلًا، وهذا يَدلُّ علىٰ جوازِ رَمي هذه الجَمرةِ قبلَ الفجرِ؛ ولأنَّه وقتٌ للدَّفعِ من مُزدَلفةَ، فكانَ وقتًا للرَّمي مثل بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ.

2- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّها قالت: أرسَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمِّ سَلمةَ ليلةَ النَّحرِ فرَمتِ الجَمرةَ قبلَ الفجرِ ثم مضَت فأفاضَت، وكانَ ذلك اليومُ اليومَ الذي يَكونُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعني عندَها»[2].

وَجهُ الدِّلالةِ من هذا الحَديثِ: ما قالَه الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لا يَكونُ إلا وقد رمَت قبلَ الفجرِ بساعةٍ[3].

3- وعَنِ القاسِمِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَت سَودةُ امرَأةً ضَخمةً ثَبِطةً، فاستَأذَنَت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُفيضَ من جَمعٍ بلَيلٍ، فأذِن لها، فقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فلَيتَني كنتُ استَأذَنتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما استَأذَنَته سَودةُ. وكانَت عائشةُ لا تُفيضُ إلا مع الإمامِ»[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1943)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2884).

(2) رواه أبو داود (2/ 194) ح (1942)، وضعَّفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (334)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (5/ 182): وهو إسنادٌ جيِّدٌ قويٌّ رجالُه ثِقاتٌ. وقال الحافظُ ابنُ حَجرٍ في «الدراية» (2/ 24): إسنادُه صحيحٌ.

(3) «الأم» (2/ 213).

(4) رواه البخاري (1596، 1597)، ومسلم (1290).

4- وعن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**بعثني رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جَمعٍ بلَيلٍ**»[1]، وفي رِوايةٍ عنه قال: «**أنا ممَّن قدَّم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ المُزدَلفةِ في ضَعَفةِ أهلِه**»[2].

5- وعن عَطاءٍ أنَّ ابنَ شوَّالٍ أخبَره أنَّه دخَل علىٰ أُمِّ حَبيبةَ فأخبَرته «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَث بها من جَمعٍ بلَيلٍ**»، وفي رِوايةٍ عن أُمِّ حَبيبةَ قالت: «**كُنا نَفعَلُه علىٰ عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُغلِّسُ من جَمعٍ إلىٰ منًىٰ**»، وفي رِوايةٍ: «**نُغلِّسُ من مُزدَلفةَ**»[3].

وَجهُ الدِّلالةِ من هذه الأحاديثِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذِن لهم بالانصِرافِ لَيلًا، وإذا كان قد أذِن لهم بالانصِرافِ لَيلًا فقد أذِن لهم بالرَّمي لَيلًا.

القَولُ الثاني: أنَّ وقتَ رَمي جَمرةِ العَقبةِ يَبدأُ من طُلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ؛ ولا يُجزِئُ قبلَه، **وهو قولُ الحَنفيةِ[4] والمالِكيةِ[5] وإسحاقَ**

(1) رواه البخاري (1593)، ومسلم (1293).

(2) رواه البخاري (1594)، ومسلم (1293).

(3) رواه مسلم (1292).

(4) «بدائع الصنائع» (3/ 87، 89، 92)، و«الحجة» (2/ 421)، و«العناية» (3/ 492)، وما بعدَها، و«الاختيار» (1/ 175)، و«تبيين الحقائق» (2/ 31)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 158).

(5) «الموطأ» (1/ 391)، و«الاستذكار» (4/ 356)، و«التمهيد» (7/ 269)، و«بداية المجتهد» (1/ 474)، و«تفسير القرطبي» (3/ 6)، و«شرح الزرقاني» (2/ 453).



وابنِ المُنذرِ وأبي ثَورٍ[1] وأحمدَ في رِوايةٍ[2].

استدلَّ أصحابُ القولِ الثاني بما يلي:

1- عن عَطاءٍ عن ابنِ عَباسٍ قال: «كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُقدِّمُ ضُعفاءَ أهلِه بغَلَسٍ ويَأمرُهم، يَعني لا يَرمونَ الجَمرةَ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ»[3].

2- عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قال: «كنتُ فيمَن بعَث به النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يومَ النَّحرِ فرمَينا الجَمرةَ مع الفجرِ»[4].

وَجهُ الدِّلالةِ من هذَين الحَديثَين واضِحٌ بعَدمِ الرَّميِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ.

3- أنَّ دُخولَ وقتِ الرَّميِ يَكونُ بانتِهاءِ وقتِ الوُقوفِ بعَرفةَ؛ وقد حصَل الإجماعُ أنَّه لا يَنتَهي وقتُ الوُقوفِ بعَرفةَ إلا مع طُلوعِ الفجرِ؛ ولا يَجتمِعُ الرَّميُ والوُقوفُ في وقتٍ واحدٍ[5].

القولُ الثالِثُ: أنَّ رَميَ جَمرةِ العَقَبةِ لا يَجوزُ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ

---

(1) «التمهيد» (7/ 269)، و«الاستذكار» (4/ 293)، و«تفسير القرطبي» (3/ 6).

(2) «المغني» (5/ 41، 73، 81)، و«الإنصاف» (4/ 237)، و«كشاف القناع» (2/ 500).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1941)، والترمذي (893)، والنسائي (3065).

(4) منكر: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (2729)، والأمام أحمد في «مسنده» (1/ 320، 352)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (2/ 215).

(5) «المبسوط» (4/ 261)، و«الذخيرة» (3/ 285)، و«المنتقىٰ» للباجي (2/ 22).

لِلأقوياءِ؛ أمَّا الضَّعفةُ فيَجوزُ قبلَ طُلوعِها، **وهو اختيارُ ابنِ القَيمِ**[1] **والصَّنعانيِّ**[2] **والشَّوكانيِّ**[3].

واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ بما يلي:

1- عن أبي الزُّبيرِ أنَّه سمِع جابرًا يَقولُ: «**رَأيتُ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَرمي علىٰ راحِلتِه يومَ النَّحرِ ويَقولُ: لتَأخُذوا مَناسككم فإنِّي لا أدري لَعلِّي لا أحُجُّ بعدَ حجَّتي هذه**»[4].

وَجهُ الدِّلالةِ من هذا الحَديثِ: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لتَأخُذوا مَناسككم**»، فهذه اللَّامُ لَامُ الأمرِ، ومَعناه: خُذوا مَناسككم، وهكذا وقَع في رِوايةِ غيرِ مُسلمٍ، وتَقديرُه: هذه الأُمورُ التي أتيتُ بها في حجَّتي من الأقوالِ والأفعالِ، والهَيئاتِ هي أُمورُ الحَجِّ وصِفتُه، وهي مَناسككم، فخُذوها عنِّي واقبَلوها واحفَظوها واعمَلوا بها وعلِموها الناسَ، وهذا الحَديثُ أصلٌ عَظيمٌ في مَناسكِ الحَجِّ، وهو نحوُ قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاةِ: «**صلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي**» انتهىٰ[5].

(1) «زاد المعاد» (2/ 252).

(2) «سبل السلام» (2/ 208).

(3) «نيل الأوطار» (5/ 146)، و«السيل الجرار» (2/ 204).

(4) رواه مسلم (2/ 943) ح (1297).

(5) «شرح مسلم» (9/ 45).

2- الأدلَّةُ التي دلَّت علىٰ التَّرخيصِ للضَّعفةِ ونحوِهم، بأنْ يَرموا قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقد سبَق ذِكرُها، كحَديثِ عبدِ اللهِ مَولىٰ أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أسماءَ: «**أنَّها نزَلت ليلةَ جَمعٍ عندَ المُزدَلفةِ فقامَت تُصلِّي فصلَّت ساعةً ثم قالت: يا بُنيَّ، هل غابَ القَمرُ؟ قلتُ: لا. فصَلَّت ساعةً، ثم قالت: هل غابَ القَمرُ؟ قلتُ: نَعمْ. قالت: فارتَحِلوا. فارتَحلنا ومضَينا حتىٰ رَمتِ الجَمرةَ ثم رجَعت فصَلَّتِ الصُّبحَ في مَنزِلها، فقلتُ لها: يا هَنتاهُ، ما أُرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بُنيَّ، إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِن للظُّعُنِ**»[1]، وفي رِوايةٍ عن أسماءَ: «**أنَّها رمَتِ الجَمرةَ، قلتُ: إنا رمَينا الجَمرةَ بلَيلٍ، قالت: إنا كنا نَصنَعُ هذا علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[2].

وكذلك حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّه كان يُقدِّمُ ضَعَفةَ أهلِه فيَقِفون عندَ المَشعَرِ الحَرامِ بالمُزدَلفةِ بلَيلٍ فيَذكُرون اللهَ ما بَدا لهم ثم يَرجِعون قبلَ أنْ يَقفَ الإمامُ، وقبلَ أنْ يَدفعَ، فمِنهم من يَقدَمُ منًىٰ لصَلاةِ الفجرِ، ومنهم من يَقدَمُ بعدَ ذلك فإذا قَدِموا رمَوا الجَمرةَ وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقولُ: أرخَصَ في أولئك رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[3].

وَجهُ الاستِدلالِ: أنَّ مَنطوقَ ذلك يَدلُّ بصَراحةٍ علىٰ الإذنِ والتَّرخيصِ للضَّعفةِ بالرَّمي قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، ويَدلُّ بمَفهومِه علىٰ أنَّه لم يُرخِّصْ لِمن

---

(1) رواه البخاري (1595)، ومسلم (1291).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1943)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2884).

(3) رواه البخاري (1592)، ومسلم (1295).

سِواهم، وما دامَ لم يُرخَّصْ لهم فالأصلُ البَقاءُ علىٰ الوقتِ الذي رَمىٰ فيه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ[1].

وقد جمَعَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللهُ بينَ أدلَّةِ هذا البابِ فقال: لا تَعارُضَ بينَ هذه الأحاديثِ؛ فإنَّه أمَرَ الصِّبيانَ ألَّا يَرموا الجَمرةَ حتىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ، فإنَّه لا عُذرَ لهم في تَقديمِ الرَّميِ، أمَّا من قدَّمه من النِّساءِ فرَمَينَ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ للعُذرِ والخَوفِ عليهِنَّ من مُزاحَمةِ الناسِ وحَطْمِهم، وهذا الذي دلَّت عليه السُّنةُ: جَوازُ الرَّميِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ للعُذرِ بمَرضٍ أو كِبَرٍ يَشقُّ عليه مُزاحَمةُ الناسِ لِأجلِه، وأمَّا القادِرُ الصَّحيحُ فلا يَجوزُ له ذلك[2].

آخِرُ وقتِ رَميِ جَمرةِ العَقَبةِ:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في آخرِ وقتٍ لِرَميِ جَمرةِ العَقَبةِ الكُبرىٰ.

فآخِرُه عندَ الحَنفيةِ والشافِعيةِ في وَجهٍ إلىٰ فجرِ اليومِ التالي، فإنْ أخَّرَ الرَّميَ حتىٰ طُلوعِ الفجرِ من اليومِ الثاني رَمىٰ، وعليه دَمٌ للتَّأخيرِ **في قولِ أبي حَنيفةَ، وفي قولِ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ** لا شيءَ عليه؛ لأنَّ الرَّميَ عندَه مُؤقَّتٌ وعندَهما ليس بمُؤقَّتٍ[3].

(1) «منسك الحج» للشنقيطي ص(283).

(2) «زاد المعاد» (2/ 252).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 87، 89، 92)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 158)، و«العناية» (3/ 492)، وما بعدَها، و«الاختيار» (1/ 175).



قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ لم يَرمِ حتىٰ غرَبت الشَّمسُ يَرمِ قبلَ طُلوعِ الفجرِ من اليومِ الثاني وأجزَأه ولا شيءَ عليه في قولِ أصحابِنا، وللشافِعيِّ فيه قَولانِ في قَولٍ إذا غرَبت الشَّمسُ فقد فاتَ الوقتُ وعليه الفِديةُ، وفي قَولٍ: لا يَفوتُ إلا في آخرِ أيامِ التَّشريقِ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لِما رُوي أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِن للرِّعاءِ أنْ يَرموا باللَّيلِ ولا يُقالُ إنَّه رخَّص لهم ذلك لعُذرٍ؛ لأنَّا نَقولُ ما كان لهم عُذرٌ؛ لأنَّه كان يُمكِنُهم أنْ يَستَنيبَ بعضُهم بعضًا فيَأتيَ بالنَّهارِ فيَرميَ، فثبَت أنَّ الإباحةَ كانت لعُذرٍ، فيَدلُّ علىٰ الجوازِ مُطلقًا، فلا يَجبُ الدَّمُ، فإنْ أخَّر الرَّميَ حتىٰ طلَع الفَجرُ من اليومِ الثاني رَمىٰ وعليه دَمٌ للتَّأخيرِ في قولِ أبي حَنيفةَ، وفي قولِ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ لا شيءَ عليه، والكَلامُ فيه يَرجعُ إلىٰ أنَّ الرَّميَ مُؤقَّتٌ عندَه، وعندَهما ليس بمُؤقَّتٍ، وهو قولُ الشافِعيِّ، وهو علىٰ الاختِلافِ الذي ذكَرنا في طَوافِ الزِّيارةِ في أيامِ النَّحرِ أنَّه مُؤقَّتٌ بها وُجوبًا عندَه حتىٰ يَجبَ الدَّمُ بالتَّأخيرِ عنها، وعندَهم ليس بمُؤقَّتٍ أصلًا، فلا يَجبُ بالتَّأخيرِ شيءٌ، والحُجَجُ من الجانِبَين، وجَوابُ أبي حَنيفةَ عن تَعلُّقِهما بالخَبرِ والمَعنىٰ ما ذكَرنا في الطَّوافِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقال الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب الرَّجُل يَدعُ رَميَ جَمرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ ثم يَرميها بعدَ ذلك:

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 87، 89).

حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ قال: ثنا ابنُ وَهبٍ قال: حدَّثني عُمرُ بنُ قَيسٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الراعي يَرعىٰ بالنَّهارِ ويَرمي باللَّيلِ**».

قال أبو جَعفَرٍ: فذهَب أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنَّ في هذا الحَديثِ دِلالةً علىٰ أنَّ اللَّيلَ والنَّهارَ وقتٌ واحِدٌ لِلرَّمي، فقال: إنْ ترَك رَجلٌ رَمي جَمرةِ العَقَبةِ في يومِ النَّحرِ ثم رَماها بعدَ ذلك في اللَّيلةِ التي بعدَه فلا شيءَ عليه، وإنْ لم يَرمِها حتىٰ أصبَح من غَدِه رَماها وعليه دَمٌ لتَأخيرِه إياها إلىٰ خُروجِ وقتِها، وهو طُلوعُ الفجرِ من يومِئذٍ وخالَفه في ذلك أبو يُوسفَ ومُحمدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فقالا:

إذا ذكَرها في شيءٍ من أيامِ الرَّميِ رَماها ولا شيءَ عليه غيرُ ذلك من دَمٍ ولا غيرِه، وإنْ لم يَذكُرها حتىٰ مضَت أيامُ الرَّميِ فذكَرها ولم يَرمِها كان عليه في تَركِها دَمٌ.

واحتَجَّ محمدُ بنُ الحَسنِ في ذلك علىٰ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بما حدَّثنا ابنُ مَرزوقٍ قال: ثنا أبو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبَرني محمدُ بنُ أبي بَكرٍ عن أبيه عن أبي البَداحِ عن عاصِمِ بنِ عَديٍّ: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رخَّص للرِّعاءِ أنْ يَتعاقَبوا، فكانوا يَرمونَ غَدوةَ يومِ النَّحرِ ويَدَعون لَيلةً ويَومًا ثم يَرمون من الغَدِ**»، ففي هذا الحَديثِ أنَّهم كانوا يَرمون غَدوةَ يومِ النَّحرِ ثم يَدَعون يَومًا ولَيلةً ثم يَرمون الغَدَ، فقد كانوا يَرمون رَميَ اليومِ الثاني في اليومِ الثالِثِ، ولم يَكنْ ذلك بمُوجِبٍ عليهم دَمًا ولا بمُوجِبٍ أنَّ حُكمَ اليومِ

الثالِثِ في الرَّمي لِليومِ الثاني خِلاف حُكمِ اليومِ الرابعِ، ففي ذلك دَليلٌ علىٰ أنَّ من ترَك رَميَ جَمرةِ العَقَبةِ في يومِ النَّحرِ فذكَرها في شيءٍ من أيامِ التَّشريقِ أنَّه رَمىٰ ولا شيءَ عليه.

ثم النَّظرُ في ذلك يَشهدُ لهذا القولِ أيضًا، وذلك أنَّا رَأينا أشياءَ تُفعلُ في الحَجِّ يَكونُ الدَّهرُ كلُّه وقتًا لها، منها السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ وطَوافُ الصَّدرِ، ومنها أشياءُ تُفعلُ في وقتٍ خاصٍّ، هو وقتُها خاصَّةً، منها رَميُ الجِمارِ، فكان ما الدَّهرُ وقتٌ له من هذه الأشياءِ متىٰ فُعل فلا شيءَ علىٰ فاعلِه مع فِعلِه إياه من دَمٍ ولا غيرِه، وما كان منها له وقتٌ خاصٌّ من الدَّهرِ إذا لم يُفعلْ في وقتِه وجَب علىٰ تاركِه الدَّمُ، فكان ما كان منها يُفعلُ لبَقاءِ وقتِه، فلا شيءَ علىٰ فاعلِه غيرُ فِعلِه إياه، وما كان منها لا يُفعلُ لعَدمِ وقتِه وجَب مَكانَه الدَّمُ، وكانت جَمرةُ العَقَبةِ إذا رُميَت من غَدِ يومِ النَّحرِ قَضاءً عن رَميِ يومِ النَّحرِ فقد رُميَت في يَومٍ هو مِن وقتِها، ولَولا ذلك لَما أُمرَ برَميِها، كما لا يُؤمَرُ تارِكُها إلا بعدَ انقِضاءِ أيامِ التَّشريقِ برَميِها بعدَ ذلك، فلمَّا كان اليومُ الثاني من أيامِ النَّحرِ هو وقتًا لها، وقد ذكَرنا ممَّا قد أجمَعوا عليه أنَّ ما فُعل في وقتِه من أُمورِ الحَجِّ لا شيءَ علىٰ فاعلِه، وكان كذلك هذا الرامي لها لمَّا رَماها في وقتِها فلا شيءَ عليه.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّما أوجَبْنا عليه الدَّمَ بتَركِه رَميَها يومَ النَّحرِ، وفي اللَّيلةِ التي بعدَه لِلإساءةِ التي كانت منه في ذلك.

قيلَ له: فقد رَأينا تارِكَ طَوافِ الصَّدرِ حتىٰ يَرجعَ إلىٰ أهلِه، وتارِكَ

السَّعيِ بينَ الصَّفا والمَروةِ حتىٰ يَرجعَ إلىٰ أهلِه مُسيئَين، وأنتَ تَقولُ: إنهما إذا رجَعا ففعَلا ما كانا ترَكا من ذلك أنَّ إساءتَهما لا تُوجِبُ عليهما دَمًا؛ لأنَّهما قد فعَلا ما فعَلا من ذلك في وقتِه، فكذلك الرامي اليومَ الثانيَ من أيامِ منًىٰ جَمرةَ العَقَبةِ؛ لِما كان وجَب عليه في يومِ النَّحرِ راميًا لها في وقتِها، فلا شيءَ عليه في ذلك غيرُ رَميِها، فهذا هو النَّظرُ في هذا البابِ، وهو قولُ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[1].

وقال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: آخِرُ وقتِ الرَّميِ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ من يومِ النَّحرِ، فإنْ رَماها بعدَ الغُروبِ من اللَّيلِ فأَحبُّ إليَّ من أنْ يُريقَ دَمًا، وإنْ أخَّرها إلىٰ أيامِ التَّشريقِ كان عليه هَديٌ.

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرى» ما نصُّه: قلتُ: ما قولُ مالكٍ فيمَن ترَك رَميَ جَمرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ حتىٰ إلىٰ اللَّيلِ، قال: قال مالكٌ: من أصابَه مِثلُ ما أصابَ صَفيَّةَ حينَ احتبَست علىٰ ابنةِ أخيها فأتَت بعدَما غابَت الشَّمسُ من يومِ النَّحرِ رمَت، ولم يَبلُغْنا أنَّ ابنَ عُمرَ أمَرها في ذلك بشيءٍ، قال مالكٌ: وأمَّا أنا فأرَىٰ إذا غابَت الشَّمسُ من يومِ النَّحرِ علىٰ مَن كان في مِثلِ حالِ صَفيَّةَ يومَ النَّحرِ ولم يَرمِ حتىٰ غابَت الشَّمسُ أنَّ عليه الدَّمَ.

قال: وقال مالكٌ: مَن ترَك رَميَ جَمرةِ العَقَبةِ حتىٰ تَغيبَ الشَّمسُ من يومِ النَّحرِ فعليه دَمٌ.

---

(1) «شرح معاني الآثار» (2/ 221، 222).





قلتُ: أرَأيتَ مَن ترَك بعضَ رَميِ جَمرةِ العَقَبةِ من يومِ النَّحرِ ترَك حَصاةً أو حَصاتَين حتىٰ غابَت الشَّمسُ؟

قال: قال مالكٌ: يَرمي ما ترَك من رَميِه ولا يَستأنِفُ جميعَ الرَّميِ، ولكنْ يَرمي ما نسِي من عَددِ الحَصىٰ، قلتُ: فعليه في هذا دَمٌ؟

قال ابنُ القاسِمِ: قد اختلَف قولُه في هذا وأَحبُّ إليَّ أنْ يَكونَ عليه دَمٌ، قلتُ: فيَرمي لَيلًا في قولِ مالكٍ، هذا الذي ترَك مِن رَميِ جَمرةِ العَقَبةِ شيئًا أو ترَك الجَمرةَ كلَّها؟

قال: نَعمْ يَرميها في قولِ مالكٍ لَيلًا، قلتُ: فيَكونُ عليه الدَّمُ؟

قال: كان مالكٌ مَرةً يَرىٰ ذلك عليه ومَرةً لا يَرىٰ ذلك عليه[1].

والمَذهبُ عندَ المالِكيةِ أنَّه يَجبُ عليه الدَّمُ إذا أخَّر الرَّميَ إلىٰ اللَّيلِ[2].

قال يَحيى: سُئل مالكٌ عمَّن نسِي جَمرةً من الجِمارِ في بعضِ أيامِ مِنًىٰ حتىٰ يُمسيَ، قال: ليَرمِ أيَّ ساعةٍ ذكَر من لَيلٍ أو نَهارٍ، كما يُصلِّي الصَّلاةَ إذا نسِيها ثم ذكَرها لَيلًا أو نَهارًا، فإنْ كان ذلك بعدَ ما صدَر وهو بمكةَ أو بعدَما يَخرجُ منها فعليه الهَديُ[3].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 419، 420).

(2) «الاستذكار» (4/ 356)، و«الكافي» (1/ 146)، و«شرح ابن بطال» (4/ 407)، و«تفسير القرطبي» (3/ 6)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 158).

(3) «الموطأ» (1/ 409).

وآخِرُ وقتِ الرَّمي عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ يَمتدُّ إلىٰ آخرِ أيامِ التَّشريقِ[1].

قال الإمامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لـو تـرَك رَمـيَ جَمـرةِ العَقَبـةِ فالأصـحُّ أنَّـه يَتدارَكُه في اللَّيلِ وفي أيامِ التَّشريقِ، ويُشـترَطُ فيـه التَّرتيـبُ فيُقدِّمُه علىٰ أيامِ التَّشريقِ، ويَكونُ أداءً علىٰ الأصحِّ، وإذا قُلنا بالأصحِّ: إنَّ المُتَدارَكَ أداءٌ لا قَضاءٌ كان تَعجيلُ كلِّ يَومٍ للمِقدارِ المَأمورِ به وقتَ اختيارٍ وفَضيلةٍ كأوقاتِ الاختيارِ للصَّلاةِ. انتَهىٰ[2].

قال الإمامُ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه وإنْ أخَّر الرَّميَ كلَّه، أي: مع رَمي يـومِ النَّحـرِ، ورَماه في آخرِ أيامِ التَّشـريقِ أجزَأ بـلا نِـزاعٍ، ويَكـونُ أداءً علـىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ، قدَّمه في الفُروعِ، وقالـه القاضـي، واقتصَـر عليـه في المُغني والشَّرحِ، وقيلَ: يَكونُ قَضـاءً، وكـذا الحُكـمُ لـو أخَّـر رَمـيَ يَـومٍ إلـىٰ الغَدِ رمَـىٰ رَميَـين، نـصَّ عليـه وقالـه الأصـحابُ، قولُـه: وإنْ أخَّـره عـن أيـامِ التَّشريقِ أو ترَك المَبيتَ بمِنًىٰ في لَياليها فعليـه دَمٌ، إذا أخَّـر الرَّمـيَ عـن أيامِ التَّشريقِ فعليه دَمٌ، ولا يَأتي به كالبَيتوتةِ في مِنًىٰ لَيلةً أو أكثرَ[3].

وقد استدلَّ العُلماءُ علىٰ جوازِ الرَّمي بعدَ غُروبِ الشَّمسِ بأدلَّةٍ، منها:

الدَّليلُ الأولُ: عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «**كـان النَّبـيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) «المجمـوع» (8/ 179)، و«أسنىٰ المطالـب» (1/ 495)، و«مغنـي المحتـاج» (1/ 506)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 158)، و«الإنصاف» (4/ 46).
(2) «الإيضاح» ص (406).
(3) «الإنصاف» (4/ 46).



يُسأَلُ يومَ النَّحرِ بمنًى فيَقولُ: لا حرجَ، فسأَله رَجلٌ فقال: حلَقتُ قبلَ أنْ أذبحَ، قال: اذبَحْ ولا حرجَ، وقال: رمَيتُ بعدَما أمسَيتُ، فقال: لا حرجَ»[1].

فقد صرَّح النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ من رَمىٰ بعدَما أمسىٰ لا حرجَ عليه، واسمُ المَساءِ يَصدُقُ علىٰ جُزءٍ من اللَّيلِ.

ورُدَّ هذا الاستِدلالُ بأنَّ مُرادَ السائلِ بقولِه: (بعدَما أمسَيتُ) يَعني به: بعدَ زَوالِ الشَّمسِ في آخرِ النَّهارِ قبلَ اللَّيلِ.

قالوا: والدَّليلُ الواضِحُ علىٰ ذلك أنَّ حَديثَ ابنِ عَباسٍ المَذكورَ (كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسألُ يومَ النَّحرِ بمنًى...) الحَديثَ.

فتَصريحُه بقولِه: (يومَ النَّحرِ) يَدلُّ علىٰ أنَّ السُّؤالَ وقَع في النَّهارِ والرَّمي بعدَ الإمساءِ وقَع في النَّهارِ؛ لأنَّ الإمساءَ يُطلَقُ لُغةً علىٰ ما بعدَ وقتِ الظُّهرِ إلىٰ اللَّيلِ.

قال ابنُ حَجرٍ في «فَتحِ الباري» في شَرحِ الحَديثِ المَذكورِ، قال: (رَميتُ بعدَما أمسَيتُ) أي: بعدَ دُخولِ المَساءِ، وهو يُطلَقُ علىٰ ما بعدَ الزَّوالِ إلىٰ أنْ يَشتدَّ الظَّلامُ، فلم يَتعيَّنْ؛ لكَونِ الرَّميِ المَذكورِ كان باللَّيلِ. انتَهىٰ[2].

وقال ابنُ مَنظورٍ في «لسانِ العَربِ»: المَساءُ بعدَ الظُّهرِ إلىٰ صَلاةِ المَغربِ، وقال بعضُهم: إلىٰ نصفِ اللَّيلِ[3].

---

(1) رواه البخاري (1648).

(2) «فتح الباري» (3/ 569).

(3) «فتح الباري» (15/ 281).

قالوا: فالحَديثُ صَريحٌ في أنَّ المُرادَ بالمَساءِ فيه آخِرُ النَّهارِ بعدَ الزَّوالِ، لا اللَّيلُ، إذًا لا حُجةَ فيه للرَّمي لَيلًا.

وأجاب القائلونَ بجوازِ الرَّمي لَيلًا عن هذا بأجوبةٍ:

الأولُ منها: قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حرجَ**» بعدَ قولِ السائلِ: «**رمَيتُ بعدَما أمسَيتُ**»، يَشملُ لَفظُه نَفيَ الحَرجِ عمَّن رَمى بعدَما أمسى، وخُصوصُ سَببِه بالنَّهارِ لا عِبرةَ به؛ لأنَّ العِبرةَ بعُمومِ الألفاظِ، لا بخُصوصِ الأسبابِ، ولَفظُ المَساءِ عامٌّ لجُزءٍ من النَّهارِ، وجُزءٍ من اللَّيلِ، وسَببُ وُرودِ الحَديثِ المَذكورِ خاصٌّ بالنَّهارِ.

الثاني: أنَّه ثبَت في بعضِ رِواياتِ حَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المَذكورِ ما هو أَعمُّ من يومِ النَّحرِ، وهو صادِقٌ قَطعًا بحَسَبِ الوَضعِ اللُّغويِّ ببعضِ أيامِ التَّشريقِ، ومَعلومٌ أنَّ الرَّميَ فيه لا يَكونُ إلا بعدَ الزَّوالِ، فقولُ السائلِ في بعضِ أيامِ التَّشريقِ: «**رمَيتُ بعدَما أمسَيتُ**» لا يَنصَرفُ إلا إلى اللَّيلِ؛ لأنَّ الرَّميَ فيها بعدَ الزَّوالِ مَعلومٌ، فلا يَسألُ عنه صَحابيٌّ.



قال أبو عبدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ في «سُننِه»: أخبرَنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزيعٍ قال: حدَّثنا يَزيدُ وهو ابنُ زُريعٍ قال حدَّثنا خالِدٌ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عَباسٍ قال: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُسألُ أيامَ منًى فيَقولُ: لا حرجَ، فسألَه رَجلٌ فقال: حَلقتُ قبلَ أنْ أذبحَ، قال: لا حرجَ، فقال رَجلٌ: رَميتُ بعدَما أمسَيتُ، قال: لا حرجَ**»[1].

(1) رواه النسائي (3067).

وهذا الحَديثُ صَحيحُ الإسنادِ كما تَرىٰ؛ لأنَّ طَبقتَه الأُولىٰ مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزيعٍ، وهو ثِقةٌ مَعروفٌ، وهو من رِجالِ مُسلم في صَحيحِه، وبقِيةُ إسنادِه هو بعَينِه إسنادُ البُخاريِّ الذي ذكَرناه آنِفًا، وقولُه في هذا الحَديثِ الصَّحيحِ: «أيامَ منًى» بصيغةِ الجَمعِ صادِقٌ بأكثَرَ من يَومٍ واحدٍ، فهو صادِقٌ بحَسَبِ وَضعِ اللُّغةِ ببعضِ أيامِ التَّشريقِ، والسُّؤالُ عن الرَّميِ بعدَ المَساءِ فيها لا يَنصرِفُ إلا إلىٰ اللَّيلِ... فإنْ قيلَ: صيغةُ الجَمعِ في رِوايةِ النَّسائيِّ تُخصَّصُ بيومِ النَّحرِ الوارِدِ في رِوايةِ البُخاريِّ، فيُحمَلُ ذلك الجَمعُ علىٰ المُفرَدِ، نَظرًا لِتَخصيصِه به، ويُؤيِّدُ ذلك أنَّه في رِوايةِ أبي داودَ وابنِ ماجَه لحَديثِ ابنِ عَباسٍ المَذكورِ يومُ منًى بالإفرادِ.

فالجَوابُ: أنَّ المُقرَّرَ في الأُصولِ: أنَّ ذِكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ لا يُخصِّصُه علىٰ مَذهبِ الجُمهورِ، خِلافًا لِأبي ثَورٍ، سَواءٌ كانَ العامُّ وبعضُ أفرادِه المَذكورةِ بحُكمِه في نَصٍّ واحدٍ أو نصَّيْن.

الدَّليلُ الثاني: عن أبي بَكرِ بنِ نافِعٍ عن أبيهِ: «**أنَّ ابنةَ أخٍ لصَفيَّةَ بِنتِ أبي عُبيدٍ نُفِسَت بالمُزدَلفةِ فتَخلَّفت هي وصَفيَّةُ حتىٰ أتَتا منًى بعدَ أنْ غَربَت الشَّمسُ من يومِ النَّحرِ فأمَرهُما عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ أنْ تَرميا الجَمرةَ حينَ أتَتا ولم يَرَ عَليهِما شيئًا**»[1]، وذلك يَدلُّ علىٰ أنَّه علِم من النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّ الرَّميَ لَيلًا جائزٌ[2].

---

(1) رواه الأمام مالك في «الموطأ» (1/ 409) رقم (921)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (5/ 150).

(2) «أضواء البيان» (4/ 455، 457).

الدَّليلُ الثالِثُ: عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَمرٍو قال: «**أخبَرني من رَأىٰ بعضَ أزواجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرمي غَربَت الشَّمسُ أو لم تَغرُبْ**»[1].

الدَّليلُ الرابِعُ: ما رَواه الثَّوريُّ عن رَجُلٍ عن نافِعٍ، قال: قال ابنُ عُمرَ: «**إذا نَسيتَ رَميَ الجَمرةِ يومَ النَّحرِ إلىٰ اللَّيلِ فارمِها باللَّيلِ، وإذا كان من الغَدِ فنَسيتَ الجِمارَ حتىٰ اللَّيلِ فلا تَرمِ حتىٰ يَكونَ من الغَدِ عندَ زَوالِ الشَّمسِ ارمِ الأولَ فالأولَ**»، ورَواه عُبيدُ اللهِ عن نافِعٍ عن عُمرَ مُختصَرًا بلَفظِ: «**مَن نسِي أيامَ الجِمارِ وقال: من نسِي رَميَ الجِمارِ إلىٰ اللَّيلِ فلا يَرمِ حتىٰ تَزولَ الشَّمسُ من الغَدِ**»[2].

الدَّليلُ الخامِسُ: عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الراعي يَرعَىٰ بالنَّهارِ ويَرمي باللَّيلِ**»[3].

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُقالُ: إنَّه رخَّص لهم ذلك لعُذرٍ لأنَّا نَقولُ ما كان لهم عُذرٌ؛ لأنَّه كان يُمكِنُهم أنْ يَستَنيبَ بعضُهم بعضًا فيَأتي بالنَّهارِ فيَرمي، فثبَت أنَّ الإباحةَ كانت لعُذرٍ، فيَدلُّ علىٰ الجوازِ مُطلقًا فلا يَجبُ الدَّمُ[4].

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (3/ 398) رقم (15321).
(2) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (5/ 150).
(3) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (2/ 221)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (5/ 151).
(4) «بدائع الصنائع» (3/ 87، 89).





الرَّميُ في اليومَين الأولِ والثاني من أيامِ التَّشريقِ:

يَجبُ في هذَين اليومَين رَميُ الجِمارِ الثَّلاثِ علىٰ التَّرتيبِ **عندَ الجُمهورِ، خِلافًا لِأبي حَنيفةَ.**

أولًا: الجَمرةُ الصُّغرىٰ، التي تَلي مَسجدَ الخَيفِ بمنًىٰ، ثم الوُسطَىٰ، بعدَها، ثم جَمرةُ العَقَبةِ، يَرمي كلَّ جَمرةٍ منها بسَبعِ حَصَياتٍ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتَّرتيبُ في هذه الجَمَراتِ واجبٌ، علىٰ ما ذكَرنا. فإنْ نكَّس فبدَأ بجَمرةِ العَقَبةِ، ثم الثانيةِ، ثم الأُولىٰ، أو بدَأَ بالوُسطَىٰ، ورمَىٰ الثَّلاثَ، لم يُجزِئه إلا الأُولىٰ، وأعادَ الوُسطىٰ والقُصوىٰ، نصَّ عليه أحمدُ.

وإنْ رمَىٰ القُصوىٰ، ثم الأُولىٰ، ثم الوُسطىٰ، أعادَ القُصوىٰ وحدَها، وبهذا قال مالكٌ والشافِعيُّ.

وقال الحَسنُ وعَطاءٌ: لا يَجبُ التَّرتيبُ، وهو قولُ أبي حَنيفةَ؛ فإنَّه قال: إذا رَمىٰ مُنكِّسًا يُعيدُ، فإنْ لم يَفعلْ أجزَأه.

واحتَجَّ بعضُهم بما رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَن قدَّم نُسكًا بينَ يَدَي نُسكٍ، فلا حرجَ**».

ولأنَّها مَناسكُ مُتكرِّرةٌ، في أمكِنةٍ مُتفرِّقةٍ، في وقتٍ واحدٍ، ليس بعضُها تابِعًا لِبعضٍ، لم يُشترَطِ التَّرتيبُ فيها، كالرَّمي والذَّبحِ.

ولَنا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتَّبها في الرَّمي، وقال: «**خُذوا عنِّي مَناسككم**»، ولأنَّه نُسكٌ مُتكرِّرٌ، فاشترِطَ التَّرتيبُ فيه، كالسَّعيِ.

وحَديثُهم إنَّما جاءَ فيمن يُقدِّمُ نُسكًا علىٰ نُسكٍ، لا في تَقديمِ بعضِ النُّسكِ علىٰ بَعضٍ، وقياسُهم يَبطُلُ بالطَّوافِ والسَّعيِ[1].

ثم قال ابنُ قُدامةَ: **مَسألةٌ: قال**: فإذا كان من الغَدِ، وزالَت الشَّمسُ، رَمىٰ الجَمرةَ الأُولىٰ بسَبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ويَقِفُ عندَها، ويَرمي، ويَدعو، ثم يَرمي الجَمرةَ الوُسطَىٰ بسَبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ أيضًا، ويَدعو، ثم يَرمي جَمرةَ العَقَبةِ بسَبعِ حَصَياتٍ، ولا يَقفُ عندَها، قد ذكَرنا أنَّ جُملةَ ما يَرمي به الحاجُّ سَبعونَ حَصاةً، سَبعةٌ مِنها يَرميها يومَ النَّحرِ، بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، وسائرُها في أيامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ، بعدَ زَوالِ الشَّمسِ، كلَّ يَومٍ إحدىٰ وعِشرينَ حَصاةً، لِثَلاثِ جَمَراتٍ، يَبتدِئُ بالجَمرةِ الأُولىٰ، وهي أبعَدُ الجَمَراتِ من مكةَ، وتَلي مَسجدَ الخَيفِ، فيَجعلُها عن يَسارِه، ويَستقبِلُ القِبلةَ، ويَرميها بسَبعِ حَصَياتٍ، كما وصَفْنا في جَمرةِ العَقَبةِ، ثم يَتقدَّمُ عنها إلىٰ مَوضعٍ لا يُصيبُه الحَصىٰ، فيَقِفُ طَويلًا يَدعو اللهَ تَعالىٰ، رافِعًا يدَيْه، ثم يَتقدَّمُ إلىٰ الوُسطَىٰ فيجعَلُها عن يَمينِه، ويَستقبِلُ القِبلةَ، ويَرميها بسَبعِ حَصَياتٍ، ويَفعلُ من الوُقوفِ والدُّعاءِ كما فعَل في الأُولىٰ، ثم يَرمي جَمرةَ العَقَبةِ بسَبعِ حَصَياتٍ، ويَستبطِنُ الواديَ، ويَستقبِلُ القِبلةَ، ولا يَقِفُ عندَها، وبهذا قال الشافِعيُّ.

ولا نَعلمُ في جميعِ ما ذكَرنا خِلافًا، إلا أنَّ مالِكًا قال: ليس بمَوضعٍ لرَفعِ اليَديْن، وقد ذكَرْنا الخِلافَ فيه عندَ رُؤيةِ البَيتِ.

(1) «المغني» (5/ 76).

وقال الأثرَمُ: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ، أيَقومُ الرَّجلُ عندَ الجَمرتَين إذا رمَىٰ؟ قال: إيْ لَعمْري شَديدًا، ويُطيلُ القيامَ أيضًا. قيلَ: فإلَىٰ أينَ يَتوجَّهُ في قيامِه؟ قال: إلىٰ القِبلةِ، ويَرميها في بَطنِ الوادي. والأصلُ في هذا ما رَوت عائشةُ، قالت: «**أفاضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من آخرِ يومِه حينَ صلَّىٰ الظُّهرَ، ثم رجَع إلىٰ منًىٰ، فمكَث بها لَياليَ أيامِ التَّشريقِ، يَرمي الجَمرةَ إذا زالت الشَّمسُ، كلَّ جَمرةٍ بسَبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ويَقِفُ عندَ الأُولىٰ والثانيةِ، فيُطيلُ القيامَ، ويَتضَرعُ، ويَرمي الثالِثةَ، ولا يَقِفُ عندَها**». رَواه أبو داودَ.

«**وعَن ابنِ عُمرَ، أنَّه كان يَرمي الجَمرةَ بسَبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ علىٰ أثَرِ كلِّ حَصاةٍ، ثم يَتقدَّمُ، ويَستهِلُّ، ويَقومُ قيامًا طَويلًا، ويَرفَعُ يَديْه، ثم يَرمي الوُسطَىٰ، ثم يَأخذُ بذاتِ الشِّمالِ، فيَستهِلُّ، ويَقومُ مُستقبِلَ القِبلةِ قيامًا طَويلًا، ثم يَرفَعُ يَديْه، ويَقومُ طَويلًا، ثم يَرمي جَمرةَ العَقَبةِ من بَطنِ الوادي، ولا يَقفُ عندَها، ثم يَنصرِفُ، ويَقولُ: هكذا رَأيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَفعلُه**». رَواه البُخاريُّ.

ورَوىٰ أبو داودَ أنَّ ابنَ عُمرَ كان يَدعو بدُعائه الذي دَعا به بعَرفةَ، ويَزيدُ: وأصلِحْ أو أتِمَّ لنا مَناسكَنا.

وقال ابنُ المُنذرِ: كان ابنُ عُمرَ وابنُ مَسعودٍ يَقولانِ عندَ الرَّميِ: اللَّهمَّ اجعَلْه حَجًّا مَبرورًا وذَنبًا مَغفورًا.

وكانَ ابنُ عُمرَ وابنُ عَباسٍ يَرفَعانِ أيديَهما إذا رَمَيا الجَمرةَ، ويُطيلانِ الوُقوفَ.

ورُوِي عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ، قال: «**أَفَضتُ مع عبدِ اللهِ، فَرمىٰ بسَبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، واستَبطَنَ الواديَ، حتىٰ إذا فرَغ قال: اللَّهمَّ اجعَلْه حَجًّا مَبرورًا، وذَنبًا مَغفورًا. ثم قال: هكَذا رَأيتُ الذي أُنزلَت عليه سورةُ البَقرةِ صنَع**» رَواه الأثرَمُ.

وعن عَطاءٍ، قال: كان ابنُ عُمرَ يَقومُ عندَ الجَمرتَين، مِقدارَ ما يَقرَأُ الرَّجلُ سُورةَ البَقَرةِ. رَواه الأثرَمُ[1].

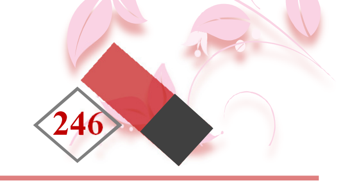
قال: وإنْ ترَكَ الوُقوفَ عندَها والدُّعاءَ، ترَكَ السُّنةَ، ولا شيءَ عليه، وبذلك قال الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ، ولا نَعلمُ فيه مُخالِفًا، إلا الثَّوريَّ قال: يُطعِمُ شيئًا، وإنْ أراقَ دَمًا أَحبُّ إليَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَه، فيَكونُ نُسكًا.

ولَنا: أنَّه دُعاءُ وُقوفٍ مَشروعٍ له، فلم يَجبْ بتَركِه شيءٌ، كحالةِ رُؤيةِ البَيتِ، وكَسائرِ الأدعيةِ، ولأنَّها إحدىٰ الجَمَراتِ، فلم يَجبِ الوُقوفُ عندَها والدُّعاءُ، كالأُولىٰ، والنَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفعلُ الواجباتِ والمَندوباتِ، وقد ذكَرنا الدَّليلَ علىٰ أنَّ هذا نَدبٌ[2].

---

(1) «المغني» (5/ 73، 75).

(2) «المغني» (5/ 77).



وقتُ رَمي الجِمارِ في الأيامِ الثَّلاثةِ:

اختلَف أهلُ العِلمِ في حُكمِ تَقديمِ رَميِ الجِمارِ في أيامِ التَّشريقِ قبلَ الزَّوالِ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: أنَّه لا يَجوزُ تَقديمُ رَميِ الجِمارِ قبلَ الزَّوالِ في أيامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ، ومَن رَمى بعدَ الفجرِ وقبلَ الزَّوالِ أعادَ الرَّميَ.

وهذا قولُ جُمهورِ العُلماءِ المالِكيةِ[1] والشافِعيةِ[2] والحَنابلةِ في المَذهبِ[3]، وهي الرِّوايةُ المَشهورةُ عن أبي حَنيفةَ[4] ورُوي ذلك عن عُمرَ وابنِ عَباسٍ وابنِ عُمرَ[5] من الصَّحابةِ، والحَسنِ وعَطاءٍ والثَّوريِّ[6] من التابِعينَ.

قال الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا وقتُ الرَّميِ من اليَومَين الأولِ والثاني من أيامِ التَّشريقِ، وهُما اليَومانِ الثاني والثالثُ من أيامِ الرَّميِ،

---

(1) «المدونة الكبرى» (2/ 423)، و«الاستذكار» (4/ 353)، و«الكافي» (1/ 146)، و«شرح ابن بطال» (4/ 407)، و«تفسير القرطبي» (3/ 8)، و«بداية المجتهد» (1/ 477)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 158).

(2) «الأم» (2/ 213)، و«المجموع» (8/ 166).

(3) «المغني» (5/ 75)، و«الإنصاف» (4/ 45)، و«الفروع» (3/ 382)، و«شرح العمدة» (3/ 557)، و«شرح الزركشي» (1/ 549)، و«كشاف القناع» (2/ 508).

(4) «بدائع الصنائع» (2/ 137، 138)، و«البحر الرائق» (2/ 374)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 497).

(5) «مصنف ابن أبي شيبة» (3/ 319)، و«التمهيد» (7/ 272)، و«المغني» (5/ 75).

(6) «فتح الباري» (3/ 580)، و«نيل الأوطار» (5/ 161)، و«المغني» (5/ 75).

فبعدَ الزَّوالِ حتىٰ لا يَجوزَ الرَّميُ فيهما قبلَ الزَّوالِ في الرِّوايةِ المَشهورةِ عن أبي حَنيفةَ[1].

وجاء في «المُدوَّنة»: قلتُ: أرَأيتَ مَن رَمىٰ الجِمارَ الثَّلاثَ قبلَ الزَّوالِ من آخرِ أيامِ التَّشريقِ، هل يُجزِئُه ذلك في قولِ مالكٍ؟

قال: قال مالكٌ: مَن رَمىٰ الجِمارَ في الأيامِ الثَّلاثةِ قبلَ زَوالِ الشَّمسِ فليُعِدِ الرَّميَ ولا رَميَ إلا بعدَ الزَّوالِ في أيامِ التَّشريقِ كلِّها[2].

وقال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَرمي الجِمارَ في شيءٍ من أيامِ منًىٰ غيرَ يومِ النَّحرِ إلا بعدَ الزَّوالِ، ومَن رَماها قبلَ الزَّوالِ أعادَ[3].

وقال الإمامُ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه ويَرمي الجَمَراتِ بها في أيامِ التَّشريقِ بعدَ الزَّوالِ هذا الصَّحيحُ من المَذهبِ، وعليه جَماهيرُ الأصحابِ، وقطَع به كَثيرٌ منهم ونصَّ عليه[4].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

الدَّليلُ الأولُ: ما ثبَت من رَميِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الزَّوالِ في أحاديثَ كَثيرةٍ، منها:

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 137).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 423).

(3) «الأم» (2/ 213)

(4) «الإنصاف» (4/ 45).



1- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمى يومَ النَّحرِ ضُحًى، ورَمى بعدَ ذلك بعدَ الزَّوالِ**»(1).

2- عن وَبَرةَ قال: سَألتُ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**متى أرمي الجِمارَ؟ قال: إذا رمَى إمامُك فارْمِه، فأعَدتُ عليه المَسألةَ، قال: كُنَّا نَتحيَّنُ فإذا زالت الشَّمسُ رمَينا**»(2).

3- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أفاضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخرِ يومِه حينَ صلَّى الظُّهرَ، ثم رجَع إلى منًى فمكَث بها لَياليَ أيامِ التَّشريقِ يَرمِي الجَمرةَ إذا زالتِ الشَّمسُ، كلَّ جَمرةٍ بسَبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ويَقفُ عندَ الأُولى وعندَ الثانيةِ فيُطيلُ القيامَ ويَتضرَّعُ ويَرمِي الثالِثةَ لا يَقفُ عندَها**»(3).

وَجهُ الاستِدلالِ من هذه الأحاديثِ ظاهِرٌ بأنَّ الثابِتَ مِن فِعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لم يَرمِ إلا بعدَ الزَّوالِ؛ والرَّميُ عِبادةٌ مَحضةٌ لا تُدرَكُ بالعَقلِ، لا تُعرَفُ بالقياسِ، بل بالتَّوقيفِ، وهو فِعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيامَ التَّشريقِ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذوا عنِّي مَناسككم**»(4).

---

(1) رواه مسلم (1299)، والبخاري معلقًا (1659).

(2) رواه البخاري (1659).

(3) رواه أبو داود في «سننه» (1937)، وأحمد (6/ 90)، وابن خزيمة في «صحيحه» (4/ 311)، وصحَّحه الشيخُ الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (1722) إلا قولها: «**حين صلَّى الظُّهرَ**» فقال: مُنكَرة.

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

الدَّليلُ الثاني: نَهيُ الصَّحابةُ عن الرَّمي قبلَ أنْ تَزولَ الشَّمسُ، كما في قولِ ابنِ عُمرَ: «**لا تُرمَىٰ الجِمارُ في الأيامِ الثَّلاثةِ حتىٰ تَزولَ الشَّمسُ**»[1].

وَجهُ الدِّلالةِ من هذا: أنَّه لو كان جائزًا لَما نَهىٰ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ عن الرَّمي قبلَ الزَّوالِ.

القولُ الثاني: يَجوزُ رَميُ الجِمارِ في أيامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ قبلَ الزَّوالِ مُطلقًا، **وهو مَرويٌّ عن ابنِ عَباسٍ[2] وابنِ الزُّبيرِ[3] ونُقِل عن عَطاءٍ[4] وطاووسٍ[5] وعِكرِمةَ[6] وابنِ طاووسٍ[7] وأبي جَعفرٍ الباقِرِ[8] وهو قَولٌ لِأبي حَنيفةَ[9] وقولُ الجُوينيِّ والرافِعيِّ والإسنَويِّ من الشافِعيةِ[10] وابنِ الجَوزيِّ وابنِ الزاغونيِّ من الحَنابلةِ[11]**.

---

(1) رواه الأمام مالك في «الموطأ» (1/ 408) رقم (918) بإسناد صحيح.

(2) رواه ابن أبي شيبة (3/ 319) من طَريقِ ابنِ أبي مُليكةَ عنه.

(3) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (4/ 298) من طريقِ عَمرِو بنِ دِينارٍ.

(4) حَكاهُ عنه ابنُ بَطالٍ في «شرحِه علىٰ البخاري» (4/ 415)، وابن حَجرٍ في «فتح الباري» (3/ 580)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (5/ 161).

(5) المَصادر السابِقة.

(6) «المغني» (5/ 75).

(7) المَصادر السابِقة.

(8) «الاستذكار» (4/ 353).

(9) «بدائع الصنائع» (2/ 137، 138)، و«البحر الرائق» (2/ 374)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 497).

(10) «المجموع» (8/ 170)، و«تحفة المحتاج علىٰ حواشي الشرواني» (4/ 138).

(11) «الفروع» (3/ 382)، و«الإنصاف» (4/ 45).



واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

الدَّليـلُ الأولُ: قولُـه تَعـالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 203].

وَجهُ الاستِدلالِ: أنَّ اليومَ يَعـمُّ أولَ النَّهـارِ وآخرَه، وما دامَ أنَّه يَجوزُ التَّعجيلُ في يَومَين، فمَعنىٰ هـذا أنَّه يَجوزُ الرَّميُ في اليومِ الثاني عشَرَ من أولِ النَّهارِ، أي: قبلَ الزَّوالِ، وما جازَ في الثاني عشَرَ جازَ في الحادي عشَرَ إذْ لا فرقَ.

الدَّليلُ الثاني: عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كـان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسألُ يومَ النَّحرِ بمنًىٰ فيَقولُ لا حرجَ، فسأَله رَجلٌ فقال: حَلقتُ قبلَ أنْ أذبحَ، قال: اذبَحْ ولا حرجَ، وقال: رمَيتُ بعدَما أمسَيتُ، فقال: لا حرجَ**»(1).

وَجهُ الاستِدلالِ: أنَّ هذا الحَديثَ دلَّ علىٰ جوازِ الرَّميِ لَيلًا، ودَليلٌ علىٰ جوازِه قبلَ الزَّوالِ؛ لأنَّ الرَّجلَ ما سأَل عن الرَّميِ مَساءً إلا وقد تقرَّر لدَيه جَوازُه بالنَّهارِ، فلذا سأَله عن جوازِه في المَساءِ، وليس هذا خاصًّا بيومِ النَّحرِ فقط، بل بأيامِ التَّشريقِ كلِّها؛ لِما ورَد عن ابنِ عَباسٍ قال: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسألُ أيامَ منًىٰ فيَقولُ: لا حرجَ، فسأَله رَجلٌ فقال: حَلقتُ قبلَ أنْ أذبحَ، قال: لا حرجَ، فقال رَجلٌ: رمَيتُ بعدَما أمسَيتُ، قال: لا حرجَ**»(2).

---

(1) رواه البخاري (1648).

(2) رواه النسائي (3067).

الدَّليـلُ الثالِـثُ: عـن أبـي البَـداحِ بـنِ عاصِـمٍ عـن أبيـهِ: «**أنَّ رَسـولَ اللهِ ﷺ رخَّص لرِعاءِ الإبِلِ في البَيتوتةِ يَرمونَ يومَ النَّحرِ ثم يَرمونَ الغدَ ومن بعدِ الغدِ بيَومَين ويَرمونَ يومَ النَّفرِ**»(1).

وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه: «**أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رخَّص للرِّعاءِ أنْ يَرموا باللَّيلِ، وأيَّ ساعةٍ من النَّهارِ شاؤُوا**»(2).

وَجهُ الاستِدلالِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَنهَ الرِّعاءَ عن الرَّميِ قبلَ الزَّوالِ، وتأخيرَ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ مُنزَّهٌ عنه النَّبيُّ ﷺ، بل في الحَديثِ الثاني أطلَق الجَوازَ بنَصٍّ صَريحٍ في كلِّ وقتٍ.

الدَّليلُ الرابِعُ: ما ورَد عن عَددٍ من الصَّحابةِ من رَميِهم قبلَ الزَّوالِ، ومنهم ابنُ عَباسٍ وابنُ الزُّبيرِ.

فعن ابنِ أبي مُليكةَ قال: «رمَقتُ ابنَ عَباسٍ رَماها عندَ الظَّهيرةِ قبلَ أنْ تَزولَ»(3)، وهذا مَحمولٌ على أيامِ التَّشريقِ؛ لأنَّ جَمرةَ العَقَبةِ يَجوزُ رَميُها بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ بالاتِّفاقِ.

وأمَّا ما ورَد عن ابنِ الزُّبيرِ فما رَواه عَمرُو بنُ دينارٍ قال: «سَألتُ: هل

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه الأمام مالك في «الموطأ» (919)، والأمام أحمد في «مسنده» (5/ 450)، وأبو داود في «سننه» (1975)، وابن ماجه (3037).

(2) رواه الأمام الدارقطني في «سننه» (2/ 276).

(3) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3/ 319) من طريقِ وكيعٍ عن ابنِ جريجٍ عن ابنِ أبي مُليكَة به.

رمَىٰ ابنُ عُمرَ؟ فقالوا: إنَّما رمَىٰ أميرُ المُؤمِنينَ -يَعنونَ ابنَ الزُّبيرِ-، قال عَمرٌو: فانتَظَرتُ ابنَ عُمرَ، فلمَّا زالتِ الشَّمسُ خرَج فأتَىٰ الجَمرةَ الأُولىٰ فرَماها»[1].

الدَّليلُ الخامِسُ: ما ورَد عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ خُصوصًا في حَديثِ وَبَرةَ قال: سَألتُ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَتىٰ أرمي الجِمارَ؟ قال: إذا رمَىٰ إمامُكَ فارمِه، فأعَدتُ عليه المَسألةَ، قال: كنا نَتحيَّنُ فإذا زالت الشَّمسُ رمَينا**»[2].

وَجهُ الاستِدلالِ: أنَّ قولَه: «**إذا رمَىٰ إمامُكَ**» يَدلُّ علىٰ سَعةِ الوقتِ؛ ولولا ذلك لَأمَره علىٰ الفَورِ، ولولا أنَّ السائلَ كرَّر عليه السُّؤالَ، لاكتفَىٰ بالجَوابِ الأولِ[3].

الدَّليلُ السادِسُ: ليسَ في كتابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا في سُنةِ رَسولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَولٌ صَريحٌ يَمنعُ من الرَّميِ قبلَ الزَّوالِ، وليس فيه أمرٌ صَريحٌ بتَحديدِ وقتِ الرَّميِ بالزَّوالِ، ولو كان الوقتُ مَنهيًّا عن الرَّميِ فيه لَبيَّنه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا واضِحًا بنَصٍّ قَطعيِّ الرِّوايةِ والدِّلالةِ، وارِدًا مَوردَ

(1) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (4/ 298) من طريقِ عمرِو بنِ دِينارٍ وإسنادُه حسنٌ رجالُه ثِقاتٌ إلا مُحمَّدُ بنُ أبي عُمرَ العدنيُّ صدوقٌ فيه غَفلةٌ. انظر: «التقريب» ص(513).

(2) رواه البخاري (2/ 621) ح (1659).

(3) انظر: «يسر الإسلام» لابن محمود ص(25).

التَّكليفِ العامِّ، فتأخيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يَجوزُ، كما نَهىٰ عن الصَّلاةِ في أوقاتٍ مَعلومةٍ، وفي الحَجِّ نَهىٰ عن أشياءَ واضِحةٍ كبَطنِ عُرَنةَ.

وأما تَحديدُ بدايةِ الرَّمي بهذا الوقتِ، وأنَّه لا يَصحُّ قبلَه فهو من جِنسِ مَسافةِ القَصرِ، والإقامةِ المُوجِبةِ لِلإتمامِ ونحوِها ممَّا لا نصَّ فيه.

الدَّليلُ السابعُ: ذكَر جَماعةٌ من أهلِ العِلمِ -كما تقدَّم- أنَّ للحاجِّ تَأخيرَ رَمي جِمارِه إلىٰ آخرِ يَومٍ من أيامِ التَّشريقِ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ يومَ العيدِ مع أيامِ التَّشريقِ وقتٌ واحِدٌ للرَّمي، وأنَّ رَميَها في آخرِ يومٍ يُعدُّ أداءً وليس بقَضاءٍ، فالقولُ برَمي كلِّ يَومٍ في يومِه، ولكنْ قبلَ الزَّوالِ أقربُ لِإصابةِ السُّنةِ من الجَمعِ في آخرِ يَومٍ، والجَمعُ إنَّما ورَد في حقِّ المَعذورينَ لِغيابِهم، كالرُّعاةِ والسُّقاةِ؛ ومن منَع الرَّميَ قبلَ الزَّوالِ وأباحَ الجَمعَ فقد وقَع في التَّناقُضِ، ورجَّح شيئًا علىٰ ما هو أرجَحُ منه.

الدَّليلُ الثامنُ: أنَّ تركَ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّميَ قبلَ الزَّوالِ لا يَدلُّ علىٰ عَدمِ جوازِه فيه؛ كما تركَ الوُقوفَ بعَرفةَ قبلَ الزَّوالِ وبعدَ العِشاءِ؛ والوقتُ بعدَ العِشاءِ وقتٌ له باتِّفاقٍ، وقبلَ الزَّوالِ وقتٌ له علىٰ قولِ الحَنابلةِ -كما تقدَّم- وإنَّما وقَف بعدَ الزَّوالِ، لا لأنَّه لا يَجوزُ قبلَه؛ ولكنْ؛ لأنَّه الأفضلُ، فمَعنىٰ هذا أنَّ لِهذه العِبادةِ وقتَ فَضيلةٍ ووقتَ إباحةٍ.

الدَّليلُ التاسعُ: أنَّ قبلَ الزَّوالِ وقتٌ للرَّمي يومَ النَّحرِ، فكذا في اليَومَينِ الثاني والثالثِ؛ لأنَّ الكلَّ أيامُ نَحرٍ، بل إنَّ فِعلَه بالرَّمي قبلَ الزَّوالِ في يومِ



النَّحرِ وبعدَ الزَّوالِ في سائرِ الأيامِ إعلامٌ بسَعةِ الوقتِ، وأنَّ كِلَيْهما مَشروعٌ، وعلىٰ مَن قال باختِصاصِ يومِ العيدِ بالجوازِ بالدَّليلِ(1).

الدَّليلُ العاشِرُ: أنَّ من قَواعدِ الشَّرعِ العُظمىٰ رَفعَ الحَرجِ ونَفيَ المَشقَّةِ في الحَجِّ وغيرِه، **فلا بدَّ من مُراعاةِ ذلك في رَمي الجِمارِ لأُمورٍ:**

أولًا: أنَّ مَن يَرىٰ الأزَماتِ الصَّعبةَ الحاصِلةَ عندَ رَميِ الجِمارِ وخُصوصًا عندَ الزَّوالِ في النَّفرِ الأولِ ليُعلمَ أنَّ هذا الحالَ أوْلىٰ بالتَّرخيصِ من حالِ الرُّعاةِ؛ لتَفاوُتِ المَشقَّةِ، إذْ هي أعظَمُ بلا شكٍّ في هذا الزَّمانِ؛ والمَشقَّةُ تَجلِبُ التَّيسيرَ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ثانيًا: الرَّميُ في هذا الزَّمانِ فيه من الأضرارِ، وتَعريضِ النَّفسِ للهَلاكِ، والأضرارُ تُبيحُ المُحرَّمَ؛ بل الحاجةُ المُلحَّةُ تعدُّ سَببًا في جوازِ المَمنوعِ كالجَمعِ في المَطَرِ والبَردِ، فجَوازُ الرَّميِ قبلَ الزَّوالِ لِلحاجةِ المُلحَّةِ أوْلىٰ بالجوازِ؛ بل إنَّ كَونَه ضَرورةٌ مُتَّجهةٌ، وحِفظُ الأرواحِ من مَقاصدِ الشَّرعِ العُظمىٰ.

ثالثًا: أنَّ الشَّرعَ رخَّص للرُّعاةِ في تَركِ المَبيتِ، وجَمعِ الرَّميِ -كما تقدَّم- للحِفاظِ علىٰ مَواشيهم، ودَفعِ المَشقَّةِ عنهم؛ وليس حِفظُ المَواشي بأوْلىٰ بالعِنايةِ من حِفظِ الأنفُسِ؛ فلا شكَّ أنَّ المُقارَنةَ بَعيدةٌ، فحُصولُ الرُّخصةِ أقرَبُ وأجدَرُ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 137).

الدَّليلُ الحادي عشَرَ: أنَّ أهلَ العِلمِ قد اتَّفقوا علىٰ عُذرِ الرُّعاةِ والسُّقاةِ في سُقوطِ المَبيتِ وتأخيرِ الرَّمي لوُجودِ النصِّ؛ وقد ألحَقَ بعضُ أهلِ العِلمِ بالرُّعاةِ والسُّقاةِ بجوازِ ذلك عامَّةَ أهلِ الأعذارِ، وهذا بلا شكٍّ يَدخلُ فيه من خشَي الزِّحامَ علىٰ نَفسِه أو أهلِه أو رُفقَتِه، ومِثلُه خَوفُ النِّساءِ من التَّكشُّفِ أو ظُهورِ العَوراتِ؛ فيَجوزُ لهُنَّ ما جازَ للرُّعاةِ والسُّقاةِ من جَمعِ الجِمارِ ورَميِها في أيِّ ساعةٍ شئنَ من لَيلٍ أو نَهارٍ.

القولُ الثالِثُ: القولُ بالتَّفصيلِ، وهو القولُ بجوازِ الرَّميِ في يَومٍ مُعيَّنٍ دونَ سائرِ الأيامِ الأُخرَىٰ، **والقائلونَ بذلك فَريقانِ**:

الفَريقُ الأولُ: مَن قالوا بأنَّه يَجوزُ الرَّميُ قبلَ الزَّوالِ في اليومِ الثاني عشَرَ، وهو يومُ النَّفرِ الأولِ لِمن أرادَ أنْ يَنفِرَ في ذلك اليومِ، **وهذا قولٌ لأبي حَنيفةَ ورِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ وإسحاقَ**[1] **وطاوُسٍ**[2] **وقال أبو حَنيفةَ**[3] **وطاوُسٌ**: إذا رمَىٰ يَنفِرُ قبلَ الزَّوالِ، **وعن أحمدَ** مِثلُه، **وعن الإمامِ أحمدَ**: لا يَنفِرُ إلا بعدَ الزَّوالِ، وهو قولُ عِكرِمةَ[4].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك: بأنَّ الرَّميَ في هذا اليومِ يَجوزُ دَفعًا للحَرجِ الظاهرِ؛ لأنَّه إذا كان مِن قَصدِه التَّعجيلُ فربَّما يَلحَقُه بعضُ الحَرجِ في تأخيرِ الرَّمي

---

(1) «المغني» (5/ 75)، و«الفروع» (3/ 382)، و«الإنصاف» (4/ 45).
(2) «التمهيد» (7/ 272)، و«المغني» (5/ 75).
(3) «المبسوط» (4/ 68)، و«العناية» (2/ 500).
(4) «التمهيد» (7/ 272)، و«المغني» (5/ 75).

إلىٰ ما بعدَ الزَّوالِ بألَّا يَصلَ إلىٰ مكةَ إلا باللَّيلِ فهو مُحتاجٌ إلىٰ أنْ يَرميَ قبلَ الزَّوالِ ليَصلَ إلىٰ مكةَ بالنَّهارِ فيرَىٰ مَوضعَ نُزولِه فيُرخَّصُ له في ذلك[1].

ولأنَّ مِن قَواعِدِ الشَّرعِ أنَّ الضَّرورةَ تُقدَّرُ بقَدرِها؛ ولو سُمِح بالرَّمي قبلَ الزَّوالِ في يوم النَّفرِ الأولِ لمَنعِ الضَّررِ، ولحِفظِ الأنفُسِ من الهَلاكِ، والأموالِ من الضَّياعِ، وذلك لِضيقِ وقتِ رَميِ المُتعجِّلِ، أمَّا في اليومِ الحادي عشَرَ فالوقتُ أوسَعُ، والحاجةُ أقلُّ، ولذلك كان تَقديرُ الضَّرورةِ في هذا اليومِ أوْلىٰ[2].

الفَريقُ الثاني من المُفصِّلينَ قالوا بعَدمِ جوازِ الرَّمي قبلَ الزَّوالِ إلا في اليومِ الثالِثَ عشَرَ، **وهو قَولٌ لِأبي حَنيفةَ ورِوايةٌ عن أحمدَ**، وإذا رَمىٰ نفَر **على قولِ أبي حَنيفةَ وأحمدَ.**

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- باعتِبارِ آخرِ الأيامِ بأولِ الأيامِ، فكما يَجوزُ الرَّميُ في اليومِ الأولِ قبلَ زَوالِ الشَّمسِ فكذا في اليومِ الآخَرِ[3].

2- بأنَّ الرَّميَ في اليومِ الرابعِ يَجوزُ تَركُه أصلًا، فمِن هذا الوَجهِ يُشبِهُ النَّوافلَ، والتَّوقيتُ في النَّفلِ لا يَكونُ عَزيمةً، فلهذا جُوِّزَ الرَّميُ فيه قبلَ الزَّوالِ، ليَصلَ إلىٰ مكةَ قبلَ اللَّيلِ، وإذا جازَ تَركُ رَميِ الجِمارِ في هذا اليومِ

(1) «المبسوط» (4/ 68)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 497).
(2) **انظر**: «بحث ابن منيع» ص(4).
(3) «المبسوط» (4/ 68)، «العناية شرح الهداية» (3/ 497).

بالكلِّيَةِ؛ فيَكونَ الرَّميُ في أيِّ وقتٍ من أوقاتِه قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه أوْلىٰ من تَركِه بالكلِّيَةِ[1].

نهايةُ وقتِ الرَّمي:

وأمَّا نِهايةُ وقتِ الرَّمِي فعندَ الحَنفيةِ إلىٰ فجرِ اليومِ الثاني؛ فإنْ أخَّره عن ذلك وجَب عليه الدَّمُ **عندَ أبي حَنيفةَ**.

وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ: لا دَمَ عليه إلا إنْ أخَّره حتىٰ غرَبت الشَّمسُ من آخرِ أيامِ التَّشريقِ، وهو آخِرُ أيامِ الرَّمي[2].

ومَـذهبُ المالِكيـةِ -كما سبَق- إنْ أخَّر الرَّميَ إلىٰ ما بعدَ غُروبِ الشَّمسِ وجَب عليه دَمٌ، كما في يومِ النَّحرِ.

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلـةُ إلىٰ أنَّ آخرَ وقتِ الرَّمي يَخرجُ بغُروبِ شَمسِ اليومِ الرابعِ من أيامِ النَّحرِ، وهو آخِرُ أيامِ التَّشريقِ[3].

وقد سبَق بَيانُ كلٍّ، وكذلك حُكمُ رَمي الجِمارِ لَيلًا.

النَّفرُ الأولُ:

إذا رمَىٰ الحاجُّ الجِمارَ ثانيَ أيامِ التَّشريقِ يَجوزُ له أنْ يَنفِرَ، -أي: يَرحلَ- من منًىٰ إلىٰ مكةَ، إنْ أحَبَّ التَّعجُّلَ في الانصِرافِ من منًىٰ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: 203]، أي: نفَر إلىٰ مكةَ

---

(1) «المبسوط» (4/ 68)، «العناية شرح الهداية» (3/ 497).

(2) «شرح مختصر خليل» (2/ 336)، و«الشرح الكبير» (2/ 48).

(3) المَصادر السابِقة.

بعدَما رَمىٰ يَومَين من أيامِ التَّشريقِ، وترَكَ الرَّميَ في اليومِ الثالِثِ فلا إثمَ عليه في تَعجيلِه، ويُسمَّىٰ هذا اليومُ يومَ النَّفرِ الأولِ، وبه يَسقطُ رَميُ اليومِ الثالِثِ من أيامِ التَّشريقِ **إجماعًا**.

ومَذهبُ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ مالكٍ والشافِعيِّ وأحمدَ: أنَّ له أنْ يَنفِرَ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ فإنْ غَربَت قبلَ غُروبه من منًىٰ لم يَنفِرْ، سَواءٌ كان ارتَحل أو كان مُقيمًا في مَنزِله لم يَجزْ له الخُروجُ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليومُ اسمٌ للنَّهارِ، فمَن أدرَكَه اللَّيلُ فما تعجَّلَ في يَومَين.

وقال أبو حَنيفةَ: له أنْ يَنفِرَ ما لم يَطلُعِ الفَجرُ من اليَومِ الرابعِ من أيامِ النَّحرِ؛ لأنَّه لم يَدخلْ وقتُ رَميِ اليومِ الآخَرِ؛ فجازَ له النَّفرُ كما قبلَ الغُروبِ[1].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قال**: ويَفعلُ في اليومِ الثاني كما فعَلَ بالأمسِ، فإنْ أحَبَّ أنْ يَتعجَّلَ في يَومَين، خرَجَ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ. فإنْ غَربَت الشَّمسُ وهو بها، لم يَخرُجْ حتىٰ يَرميَ من غَدٍ بعدَ الزَّوالِ، كما رمَىٰ بالأمسِ.

وجُملَتُه أنَّ الرَّميَ في اليومِ الثاني كالرَّميِ في اليومِ الأولِ، في وقتِه وصِفتِه وهَيئَتِه، لا نَعلمُ فيه خِلافًا، فإنْ أحَبَّ التَّعجُّلَ في يَومَين، خرَجَ قبلَ الغُروبِ.

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 89)، و«المغني» (5/ 79، 81)، والمَصادر السابِقة.

وأجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ لِمن أرادَ الخُروجَ من منًىٰ شاخِصًا عن الحَرمِ، غيرَ مُقيمٍ بمكةَ، أنْ يَنفِرَ بعدَ الزَّوالِ في اليومِ الثاني من أيامِ التَّشريقِ، فإنْ أَحبَّ الإقامةَ بمكةَ قال أحمدُ: لا يُعجِبُني لِمن يَنفِرُ النَّفرَ الأولَ أنْ يُقيمَ بمكةَ.

وكان مالكٌ يَقولُ في أهلِ مكةَ: مَن كان له عُذرٌ فله أنْ يَتعجَّلَ في يَومَين، فإنْ أرادَ التَّخفيفَ عن نَفسِه من أمرِ الحَجِّ فلا.

ويَحتجُّ مَن ذهَب إلىٰ هذا بقولِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن شاءَ من الناسِ كلِّهم أنْ يَنفِرَ في النَّفرِ الأولِ، إلا آلَ خُزَيمةَ فلا يَنفِرونَ إلا في النَّفرِ الآخِرِ.

جعَل أحمدُ وإسحاقُ مَعنىٰ قولِ عُمرَ: إلا آلَ خُزَيمةَ، أي أنَّهم أهلُ حَرمِ مكةَ، والمَذهبُ جَوازُ النَّفيرِ في النَّفرِ الأولِ لكلِّ أحَدٍ، وهو قولُ عامَّةِ العُلماءِ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البَقَرَة: 203].

قال عَطاءٌ: هي لِلناسِ عامَّةً، ورَوىٰ أبو داود، وابنُ ماجَه، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعمُرَ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيامُ منًىٰ ثَلاثةٌ، فمَن تَعجَّلَ في يَومَين فلا إثمَ عليه، ومَن تَأخَّرَ فلا إثمَ عليه**»[1].

(1) رواه الأمام أحمد في «مسنده» (4/ 335)، وأبو داود في «سننه» (2/ 196) ح (1949)، والترمذي (3/ 237) ح (889)، وابن ماجه (2/ 1003) ح (3015)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (1703): قُلتُ: إسنادُه صَحيحٌ، وصَحَّحه ابنُ الجارودِ وابنُ حبَّانَ والحاكِمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، وقال سُفيانُ بنُ عُيينةَ: ليس بالكُوفةِ حَديثٌ أشرفُ ولا أحسنُ من هذا.



قال ابنُ عُيَينةَ: هذا أجوَدُ حَديثٍ رَواه سُفيانُ.

وقال وَكيعٌ: هذا الحَديثُ أمُّ المَناسكِ، وفيه زيادةٌ أنا اختَصرتُه.

ولأنَّه دَفعٌ من مَكانٍ، فاستَوىٰ فيه أهلُ مكةَ وغيرُهم، كالدَّفعِ من عَرفةَ ومن مُزدَلفةَ.

وكَلامُ أحمدَ في هذا أرادَ به الاستِحبابَ، مُوافَقةً لقولِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا غيرُ.

فمَن أحَبَّ التَّعجيلَ في النَّفرِ الأولِ خرَج قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، فإنْ غرَبت قبلَ خُروجِه من منًى لم يَنفِرْ، سَواءٌ كان ارتَحل أو كان مُقيمًا في مَنزِله، لم يَجزْ له الخُروجُ، هذا قولُ عُمرَ، وجابرِ بنِ زَيدٍ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهدٍ، وأبانَ بنِ عُثمانَ، ومالكٍ، والثَّوريِّ، والشافِعيِّ، وإسحاقَ، وابنِ المُنذرِ.

وقال أبو حَنيفةَ: له أنْ يَنفِرَ ما لم يَطلُعْ فَجرُ اليومِ الثالِثِ؛ لأنَّه لم يَدخلْ وقتُ رَميِ اليومِ الآخَرِ، فجازَ له النَّفرُ كما قبلَ الغُروبِ.

ولَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 203]. واليومُ اسمٌ للنَّهارِ، فمَن أدرَكه اللَّيلُ فما تَعجَّل في يومَين.

قال ابنُ المُنذرِ: وثبَت عن ابنِ عُمرَ أنَّه قال: مَن أدرَكه المَساءُ في اليومِ الثاني، فليُقِمْ إلىٰ الغَدِ حتىٰ يَنفِرَ مع الناسِ، وما قاسوا عليه لا يُشبِهُ ما نحن فيه؛ فإنَّه تَعجُّلٌ في اليَومَين[1].

(1) «المغني» (5/ 79، 80).

الرَّميُ ثالثَ أيامِ التَّشريقِ:

يَجبُ رَميُ الجِمارِ الثَّلاثِ في هذا اليومِ علىٰ من تأخَّر ولم يَنفِرْ من منًىٰ (النَّفرَ الأولَ) ووقتُه عندَ الجُمهورِ بعدَ الزَّوالِ كما تقدَّم.

وقال أبو حَنيفةَ وأحمدُ في رِوايةٍ: يَجوزُ أنْ يُقدِّمَ الرَّميَ في هذا اليومِ قبلَ الزَّوالِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ.

واتَّفَقوا علىٰ أنَّ آخرَ وقتِ الرَّميِ في هذا اليومِ غُروبُ الشَّمسِ، وأنَّ وقتَ الرَّميِ لهذا اليومِ ولقَضاءِ ما قبلَه يَنتَهي أيضًا بغُروبِ شَمسِ اليومِ الرابعِ، لخُروجِ وقتِ المَناسكِ بغُروبِ شَمسِه.

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلَماءُ علىٰ أنَّ من لم يَرمِ الجِمارَ أيامَ التَّشريقِ حتىٰ تَغيبَ الشَّمسُ من آخرِها لا يَرميها بعدُ، ويَجبُرُ ذلك بالدَّمِ، أو بالطَّعامِ، علىٰ حَسَبِ اختِلافِهم فيها[1].

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ مَن لم يَرمِ الجِمارَ أيامَ التَّشريقِ حتىٰ تَغيبَ الشَّمسُ من آخرِها لا يَرميها بَعدُ.

واختلَفوا في الواجبِ من الكَفارةِ، **فقال مالكٌ**: إنَّ مَن ترَك رَميَ الجِمارِ كلِّها أو بعضِها أو واحدةٍ منها فعليه دَمٌ.

وقال أبو حَنيفةَ: إنْ ترَكها كلَّها كان عليه دَمٌ، وإنْ ترَك جَمرةً واحدةً فصاعِدًا كان عليه لكلِّ جَمرةٍ إطعامُ مِسكينٍ نِصفَ صاعِ حِنطةٍ إلىٰ أنْ يَبلُغَ دَمًا بترَكِ الجميعِ إلا جَمرةَ العَقَبةِ، فمَن ترَكها فعليه دَمٌ.

(1) «الاستذكار» (4/ 357)، و«التمهيد» (17/ 255، 256).





وقال الشافِعيُّ: عليه في الحَصاةِ مُدٌّ من طَعامٍ، وفي حَصاتَين مُدَّانِ، وفي ثَلاثةٍ دَمٌ(1).

وقال الإمامُ أحمدُ فيمَن ترَك حَصاةً من حَصى الجِمارِ: عليه مُدٌّ، وفي رِوايةٍ أُخرَى: قَبضةٌ من طَعامٍ، وفي أُخرى: لا شيءَ عليه(2).

النَّفرُ الثاني:

إذا رَمى الحاجُّ الجِمارَ الثَّلاثَ في اليومِ الثالثِ من أيامِ التَّشريقِ، وهو رابعُ أيامِ النَّحرِ، انصرَف من منًى إلى مكةَ، ولا يُسنُّ له أنْ يُقيمَ بمنًى بعدَ الرَّميِ، ويُسمَّى يومَ النَّفرِ الثاني، وبه تَنتَهي مَناسكُ منًى(3).

النِّيابةُ في الرَّميِ: (الرَّميُ عن الغيرِ):

المَعذورُ الذي لا يَستطيعُ الرَّميَ بنَفسِه، كالمَريضِ والمَحبوسِ يَجبُ عليه أنْ يَستَنيبَ مَن يَرمي عنه، ويَنبَغي أنْ يَكونَ النائبُ قد رَمى عن نَفسِه، فإنْ لم يَكنْ رَمى عن نَفسِه فليَرمِ عن نَفسِه الرَّميَ كلَّه ليومِه أولًا، ثم ليَرمِ عمَّن استَنابَه، ويُجزِئُ هذا الرَّميُ عن الأصيلِ **عندَ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**، ولا دَمَ عليه؛ لأنَّه لما جازَت النِّيابةُ عنه في أصلِ الحَجِّ فجَوازُها

(1) «بداية المجتهد» (1/ 477)، و«المدونة الكبرى» (2/ 419، 420)، و«الذخيرة» (3/ 277)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 158)، و«المجموع» (1/ 213).

(2) «الإفصاح» (1/ 305) ط دار الكتب العلمية. و«الكافي» (1/ 453)، و«المغني» (5/ 78)، و«الإنصاف» (4/ 47).

(3) المَصادر السابِقة.



في أبعاضِه أوْلىٰ، فإنْ رُميَ عنه ثم صحَّ من مَرضِه بعدَ أيامِ منًىٰ أجزَأه الرَّميُ، وإنْ صحَّ في أيامِ منًىٰ وجَب عليه أنْ يَرميَ ما بقِي من الرَّمي، ويُستحبُّ له أنْ يُعيدَ ما رُميَ عنه؛ ليَكونَ مُباشِرًا له وقتَه، ولا يَجبُ عليه لسُقوطِ الرَّمي عنه بفِعلِ غيرِه، ويُستحبُّ أنْ يَشهدَ الرَّميَ إنْ قدِر حينَ يُرمَىٰ عنه، ويضَع الحَصىٰ في يَدِ النائبِ ويُكبِّرَ العاجزُ ويَرميَ النائبُ؛ ليَكونَ له عَملٌ في الرَّميِ، ولو ترَك المُناولةَ مع قُدرَتِه صحَّت الاستِنابةُ وأجزَأه رَميُ النائبِ لوُجودِ العَجزِ عن الرَّميِ حينَ يَرمي.

قال الحَنفيةُ: لو رَمىٰ بحَصاتَين إحداهما لنَفسِه والأُخرىٰ لِآخَرَ جازَ، ويُكرهُ[1].

وقال الشافِعيةُ: إنَّ الإنابةَ خاصَّةٌ بمَريضٍ لا يُرجَىٰ شِفاؤُه قبلَ انتِهاءِ أيامِ التَّشريقِ.

وعندَ الشافِعيةِ قَولٌ: أنَّه يَرمي حَصَياتِ الجَمرةِ عن نَفسِه أولًا، ثم يَرميها عن نائبِه إلىٰ أنْ يَنتَهيَ من الرَّميِ، وهو مَخلَصٌ حَسنٌ لِمن خشِيَ خَطرَ الزِّحامِ[2].

(1) «شرح فتح القدير» (2/ 498)، و«البحر الرائق» (2/ 375)، و«المسلك المتقسط» ص (157، 168).

(2) «الحاوي الكبير» (4/ 204)، و«المجموع» (8/ 174)، وما بعدَها، و«كفاية الأخيار» (1/ 218)، و«الإقناع» (1/ 257)، و«مغني المحتاج» (1/ 508)، و«حاشية الرملي» (1/ 498)، و«نهاية المحتاج» (3/ 314).



ومَن عجَز عن الاستِنابةِ كالصَّبيِّ والمُغمَىٰ عليه، يَرمي عن الصَّبيِّ وَليُّه، قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الصَّبيَّ الذي لا يُطيقُ الرَّميَ يُرمىٰ عنه[1].

وأمَّا المُغمَىٰ عليه فيَرمي عنه رِفاقُه ولا فِديةَ عليه، وإنْ لم يَرمِ عندَ الحَنفيةِ، إلا أنَّ الشافِعيةَ قالوا: لو أُغمي علىٰ المُحرِمِ قبلَ الرَّميِ ولم يَكنْ أذِنَ في الرَّميِ عنه لم يَصحّ الرَّميُ عنه في إغمائه بلا خِلافٍ، وإنْ كان أذِنَ فيه جازَ الرَّميُ عنه.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافِعيُّ والأصحابُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: العاجزُ عن الرَّميِ بنَفسِه لمَرضٍ أو حَبسٍ ونحوِهما يَستَنيبُ مَن يَرمي عنه؛ لِما ذكَره المُصنِّفُ، وسَواءٌ كان المَرضُ مَرجُوَّ الزَّوالِ أو غيرَه لِما ذكَره المُصنِّفُ، وسَواءٌ استَنابَ بأُجرةٍ أو بغيرِها، وسَواءٌ استَنابَ رَجلًا أو امرَأةً.

قال الشافِعيُّ والأصحابُ: ويُستحبُّ أنْ يُناوِلَ النائبَ الحَصىٰ إنْ قدِر، ويُكبِّرَ العاجزُ ويَرميَ النائبُ، ولو ترَك المُناولةَ مع قُدرَتِه صحَّت الاستِنابةُ وأجزَأه رَميُ النائبِ لوُجودِ العَجزِ عن الرَّميِ.

قال أصحابُنا في الطَّريقَتيْن: ويَجوزُ للمَحبوسِ المَمنوعِ من الرَّميِ الاستِنابةُ فيه، سَواءٌ كان مَحبوسًا بحَقٍّ أو بغيرِه، وهذا متَّفقٌ عليه، وعَلَّلوه بأنَّه عاجِزٌ.

(1) «الإجماع» (202).

ثم إنَّ جُمهورَ الأصحابِ في طَريقتَيِ العِراقِ وخُراسانَ أطلَقوا جَوازَ الاستِنابةِ للمَريضِ سَواءٌ كان مَأيوسًا من بُرئه أو لا، وقال إمامُ الحَرمَين والرافِعيُّ وغيرُه من مُتابِعي الإمامِ: إنَّما تَجوزُ النِّيابةُ لِعاجزٍ بعِلةٍ لا يُرجَىٰ زَوالُها قبلَ خُروجِ وقتِ الرَّمي.

قالوا: ولا يَضرُّ رَجاءُ الزَّوالِ بعدَ فَواتِ الوقتِ، وهذا الذي قاله الإمامُ ومُتابِعوه مُتعيَّنٌ، وإطلاقُ الأصحابِ مَحمولٌ عليه، ولا يَمنعُ من هذا قولُهم فلو زال العَجزُ في أيامِ الرَّمي لزِمه رَميُ ما بقِي؛ لأنَّه قد لا يُرجَىٰ زَوالُه في أيامِ الرَّمي، ثم يَزولُ نادِرًا، واللهُ أعلمُ.

ثم قال: لو أُغميَ علىٰ المُحرِمِ قبلَ الرَّمي ولم يَكنْ أذِن في الرَّميِ عنه لم يَصحَّ الرَّميُ عنه في إغمائه بلا خِلافٍ، وإنْ كان أذِن فيه جاز الرَّميُ عنه، هذا هو المَذهبُ، وبه قطَع الجَماهيرُ في الطَّريقَتينِ.

ونقَل الرافِعيُّ فيه وَجهًا شاذًّا ضَعيفًا أنَّه لا يَجوزُ.



وحَكىٰ إمامُ الحَرمَين الجَوازَ عن العِراقيِّين، فقال: قال العِراقيُّونَ: لو استَنابَ العاجزُ عن الرَّمي وصحَّحنا الاستِنابةَ فأُغمِي علىٰ المُستَنيبِ دامَتِ النِّيابةُ، وإنْ كان مُقتَضىٰ الإغماءِ الطارِئ علىٰ إذنِ انقِطاعِ إذْنِه إذا كان أصلُ الإذْنِ جائزًا للوَكالةِ، ولكنَّ الغرضَ هُنا إقامةُ النائبِ مَقامَ العاجزِ، قال: وما ذكَروه مُحتمَلٌ جِدًّا ولا يَمتنِعُ خِلافُه. قال: وقد قالوا: لو استَنابَ المَعضوبُ في حَياتِه من يحُجُّ عنه ثم ماتَ المَعضوبُ لم تَنقطِعْ الاستِنابةُ.



هكذا ذكَروه في الإذْنِ المُجرَّدِ، وهو بَعيدٌ، ولكنْ لو فُرض في الإجارةِ فالإجارةُ تَبقىٰ ولا تَنقطِعُ؛ لأنَّ الاستِئجارَ عن المَيِّتِ بعدَ مَوتِه مُمكِنٌ، فلا مُنافاةَ.

وقد استَحقَّ مَنفَعةَ الأجيرِ، قال: والذي ذكَروه في الإذْنِ جائزٌ، وهو مُحتمَلٌ في الإغماءِ بَعيدٌ في المَوتِ.

هذا كَلامُ الإمامِ، ثم إنَّ الأصحابَ في الطَّريقَتيْن أطلَقوا أنَّه إذا استَنابَ قبلَ الإغماءِ جازَ رَميُ النائبِ عنه في الإغماءِ، كما ذكَرنا.

وقال الماوَرديُّ: إنْ كان حينَ أذِن مُطيقًا لِلرَّمي لم يَصِح الرَّميُ عنه في الإغماءِ؛ لأنَّ المُطيقَ لا تَصحُّ النِّيابةُ عنه، فلم يَصحَّ إذنُه، وإنْ كان حينَ الإذنِ عاجِزًا، بأنْ كان مَريضًا فأذِن ثم أُغميَ عليه صحَّت النِّيابةُ، وصحَّ رَميُّ النائبِ.

هذا كَلامُ الماوَرديِّ، ونقَله الرُّويانيُّ في البَحرِ عن الأصحابِ، وأشارَ إليه أبو عَليٍّ البَندَنيجيُّ وآخَرونَ.

وفي كَلامِ إمامِ الحَرمَيْن الذي حَكَيتُه عنه الآنَ مُوافقَتُه، فليُحمَلْ إطلاقُ الأصحابِ علىٰ من استَنابَ في حالِ العَجزِ ثم أُغمِيَ عليه، واللهُ أعلمُ.

واتَّفقَ الأصحابُ علىٰ أنَّه لو أذِن في حالِ إغمائه لم يَصحّ إذنُه، وإنْ رَمىٰ عنه بذلك الإذنِ لم يَصحّ؛ لأنَّ إذنَه ساقِطٌ في كلِّ شيءٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

والمَجنونُ كالمُغمَىٰ عليه في كلِّ هذا، صرَّح به المُتولِّي وغيرُه[1].

وقال المالِكيةُ: فائدةُ الاستِنابةِ أنْ يَسقُطَ الإثمُ عنه إنِ استَنابَ وقتَ الأداءِ، وإلا فالدَّمُ عليه استَنابَ أم لا، وإنَّما وجَب عليه الدَّمُ دونَ الصَّغيرِ ومَن أُلحِقَ به -كالمُغمَىٰ عليه-؛ لأنَّه المُخاطَبُ بسائرِ الأركانِ.

قال الدَّرديرُ في «الشَّرحِ الكَبيرِ»: ويَستَنيبُ العاجزُ مَن يَرمي عنه ولا يَسقطُ عنه الدَّمُ برَمي النائبِ، وفائدةُ الاستِنابةِ سُقوطُ الإثمِ.

فيَتحرَّىٰ العاجزُ وقتَ الرَّمي عنه، ويُكبِّرُ لكلِّ حَصاةٍ، كما يَتحرَّىٰ وقتَ دُعاءِ نائبِه، ويَدعو، وأعادَ الرَّميَ إنْ صحَّ قبلَ الفَواتِ الحاصِلِ بالغُروبِ من اليومِ الرابعِ، فإنْ أعادَ قبلَ غُروبِ الأولِ فلا دَمَ، وبعدَه فالدَّمُ وقَضاءُ كلٍّ من الجِمارِ، ولو العَقَبةُ يَنتَهي إليه -أي: غُروبِ الرابعِ- ولا قَضاءَ لِليومِ لفَواتِ الرَّمي بغُروبه، واللَّيلُ عقبَ كلِّ يَومٍ قَضاءٌ لذلك اليومِ يَجبُ به الدَّمُ، وحُمل مَريضٌ مُطيقٌ للرَّمي ورَمىٰ بنَفسِه وُجوبًا، ولا يَرمي الحَصاةَ في كفِّ غيرِه لِيَرميَها عنه، فإنْ فعَل لم يُجزِئْه[2].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الرَّجلُ مَريضًا، أو مَحبوسًا، أو له عُذرٌ، جازَ أنْ يَستَنيبَ مَن يَرمي عنه.

(1) «المجموع» (8/ 174، 176)، و«الحاوي الكبير» (4/ 204)، و«كفاية الأخيار» (1/ 218)، و«الإقناع» (1/ 257)، و«مغني المحتاج» (1/ 508)، و«حاشية الرملي» (1/ 498)، و«نهاية المحتاج» (3/ 314).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 48)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 336، 340)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 419، 424)، و«الاستذكار» (4/ 352).



قال الأثرَمُ: قلتُ لِأبي عبدِ اللهِ: إذا رُمِيَ عنه الجِمارُ، يَشهَدُ هو ذاكَ أو يَكونُ في رَحلِه؟ قال: يُعجِبُني أنْ يَشهدَ ذاكَ إنْ قدِر حينَ يُرمَىٰ عنه.

قلتُ: فإنْ ضعُف عن ذلك، أيَكونُ في رَحلِه ويُرمىٰ عنه؟ قال: نَعمْ.

قال القاضي: المُستحبُّ أنْ يضَع الحَصىٰ في يَدِ النائبِ، ليَكونَ له عَملٌ في الرَّميِ، وإنْ أُغميَ علىٰ المُستَنيبِ، لم تَنقطِعِ النِّيابةُ، ولِلنائبِ الرَّميُ عنه، كما لو استَنابَه في الحَجِّ ثم أُغميَ عليه.

وبما ذكَرنا في هذه المَسألةِ قال الشافِعيُّ، ونحوَه قال مالكٌ، إلا أنَّه قال: يَتحرَّىٰ المَريضُ حينَ رَميِهم، فيُكبِّرُ سَبعَ تَكبيراتٍ[1].

حُكمُ الرَّميِ من الأدوارِ العُليا:

الرَّميُ من الأدوارِ العُليا مَسألةٌ حادِثةٌ في هذا العَصرِ وليس للعُلماءِ السابِقينَ نُصوصٌ خاصَّةٌ، ولكنْ يُؤخذُ من نُصوصِهم ما يَدلُّ علىٰ جوازِ الرَّمي من الأدوارِ العُليا:

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو وقَف الحَصىٰ علىٰ الشاخصِ، أي: أطرافِ المَيلِ الذي هو عَلامةٌ للجَمرةِ، أجزَأه، ولو وقَف علىٰ قُبةِ الشاخصِ ولم يَنزِلْ عنه؛ فالظاهرُ أنَّه لا يُجزئُه للبُعدِ، كما في [النُّخبةِ] بناءً علىٰ ما ذكَره من أنَّ مَحلَّ الرَّميِ المَوضعُ الذي عليه الشاخِصُ وما حولَه، لا الشاخِصُ[2].

(1) «المغني» (5/ 120)، و«كشاف القناع» (2/ 381، 511)، و«الكافي» (1/ 454)، و«مجموع الفتاوىٰ» (26/ 245)، و«شرح العمدة» (2/ 280)، و«الإنصاف» (3/ 391)، و«المبدع» (1/ 218).

(2) «إرشاد الساري إلىٰ مناسك الملّا علي القاري» ص(164).

جاءَ في «المُدوَّنةِ الكُبرى»: (قلتُ) لِابنِ القاسِمِ: أرَأيتَ إنْ رَمىٰ جَمرةَ العَقَبةِ من فوقِها؟ (قال): قال مالكٌ: يَرميها من أسفَلِها أَحبُّ إليَّ. (قال ابنُ القاسِمِ): وقال مالكٌ: وتَفسيرُ حَديثِ القاسِمِ بنِ مُحمدٍ أنَّه كان يَرمي جَمرةَ العَقَبةِ من حيثُ تَيسَّر قال مالكٌ: مَعناها من أسفَلِها من حيثُ تَيسَّر من أسفَلِها. (قال مالكٌ) وإنْ رَماها مِن فوقِها أجزَأه[1].

وقال الحَطابُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الباجيُّ: الجَمرةُ: اسمٌ لمَوضعِ الرَّمي، قال ابنُ فَرحونٍ في «شَرحِه علىٰ ابنِ الحاجبِ»: وليس المُرادُ بالجَمرةِ البِناءَ القائمَ، وذلك البِناءُ قائمٌ وَسطَ الجَمرةِ عَلامةً علىٰ مَوضعِها، والجَمرةُ اسمٌ لِلجميعِ[2].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجَمرةُ: مُجتمَعُ الحَصىٰ، لا ما سالَ من الحَصىٰ، فمن أصابَ مُجتمَعَ الحَصىٰ بالرَّمي أجزَأه، ومَن أصابَ مَسايلَ الحَصىٰ الذي ليس هو بمُجتمَعِه لم يُجزِئْه، والمُرادُ: مُجتمَعُ الحَصىٰ في مَوضعِه المَعروفِ، وهو الذي كان في زَمنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو حُوِّل ورَمىٰ الناسُ في غيرِه واجتمَع فيه الحَصىٰ لم يُجزِئه[3].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 421).

(2) «مواهب الجليل» (3/ 134).

(3) «المجموع» (8/ 140)، **وانظُر**: «أسنىٰ المطالب» (1/ 498)، و«مغني المحتاج» (1/ 508).

قال الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول النَّوويِّ: الجَمرةُ: مُجتمَعُ الحَصى، حَدَّه الجَمالُ الطَّبريُّ بأنَّه ما كان بينَه وبينَ أصلِ الجَمرةِ ثَلاثةُ أذرُعٍ فقط، وهذا التَّحديدُ من تَفهُّمِه، وكأنَّه قرَّر به مُجتمَعَ الحَصى غيرَ السائلِ، والمُشاهَدةُ تُؤيِّدُه، فإنَّه مُجتمَعُه في الأغلَبِ، لا يَنقُصُ عن ذلك.

وقال أيضًا على قولِ النَّوويِّ: والمُرادُ: مُجتمَعُ الحَصَى... إلخ، يَدلُّ على أنَّ مُجتمَعَ الحَصى المَعهودَ الآنَ بسائرِ جَوانبِ الجَمرتَين الأُولَيَيْن، وتحتَ شاخصِ جَمرةِ العَقَبةِ، هو الذي كان في عَهدِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس ببَعيدٍ، إذِ الأصلُ بَقاءُ ما كان على ما كان حتى يُعرفَ خِلافُه... إلَخ[1].

وقال الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد علِمتَ ممَّا سبَق أنَّ المَرمى: مُجتمَعُ الحَصى -كما قال الشافِعيُّ- لا نَفسُ الشاخصِ ولا مَسيلُه[2].

وقال أيضًا: (وله رَميُها)، أي جَمرةِ العَقَبةِ (مِن فوقِها)؛ لفِعلِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[3].

وقال صاحِبُ «شِفاءِ الغَرامِ» نَقلًا عن الأزرقيِّ بشأنِ جَمرةِ العَقَبةِ تحتَ هذه التَّرجَمةِ: (ذِكرُ ما غُيِّر من فَرشِ أرضِ الكَعبةِ): وكانَتِ الجَمرةُ زائلةً عن مَوضعِها أزالها جُهَّالُ الناسِ برَميِهم الحَصى، وغفَل عنها حتى أُزيحَت من مَوضعِها شيئًا يَسيرًا منها، ومِن فوقِها، فرَدَّها إلى مَوضعِها الذي

---

(1) «شرح الإيضاح» ص(140).

(2) «كشاف القناع» (2/ 501).

(3) «كشاف القناع» (2/ 501).

لم يَزِلْ عليه، وبنىٰ من وَرائها جِدارًا أعلاه عليها، ومَسجدًا مُتَصلًا بذلك الجِدارِ؛ لئلَّا يَصلَ إليها من يُريدُ الرَّميَ من أعلاها... ومَضىٰ إلىٰ أنْ قال: والذي أشارَ إليه الأزرَقيُّ بقولِه: (فردَّها) وبقولِه: (وبَنىٰ) هو: إسحاقُ بنُ سَلمةَ الصائغُ الذي أنفَذَه المُتوكِّلُ العَباسيُّ لعَملِ أُمورٍ تَتعلَّقُ بالكَعبةِ وغيرِ ذلك[1].

ثالِثًا: الحَلقُ أو التَّقصيرُ:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ حَلقَ شَعرِ الرَّأسِ أو تَقصيرَه واجبٌ من واجباتِ الحَجِّ والعُمرةِ يُجبَرُ بالدَّمِ. لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحِلُّوا من إحرامِكم بطَوافِ البَيتِ وبينَ الصَّفا والمَروةِ وقَصِّروا**»[2]، وأمرُه للوُجوبِ، وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومَن لم يَكنْ مِنكم أهدَىٰ فليَطفْ بالبَيتِ وبالصَّفا والمَروةِ وليُقصرْ وليُحللْ**»[3].

---

(1) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (1/ 294)، وبناءً علىٰ ما سبَق من نَقلِ أقوالِ الفُقهاءِ وغيرِها من الأدلَّةِ صدَر قَرارُ هَيئةِ كبارِ العُلماءِ بجَوازِ ذلك، فقد جاء فيه:
يَجوزُ رَميُ الجَمرةِ مِن فوقِ الطابَقِ؛ لفِعلِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُنكِرْ عليه أحَدٌ من الصَّحابةِ، وقَولُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحمولٌ علىٰ الأفضَليَّةِ، ولأنَّ مَن ملَك أرضًا ملَك تُخومَها وهَواءَها، هذا هو المُقرَّرُ شَرعًا. أبحاث هيئة كبار العلماء (3/ 285)، ويقصِدون بأثرِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رَواه ابن أبي شَيبة في «مصنفه» (3/ 199) رقم (13415)، وبرة عن الأسوَدِ قال: «رَأيتُ عُمرَ بنَ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرمي جَمرةَ العَقَبةِ مِن فوقِها» قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في «فتح الباري» (3/ 580): فيه حَجاجُ بنُ أرطاةَ وفيه ضَعفٌ.

(2) رواه البخاري (1493)، ومسلم (1216).

(3) رواه البخاري (1606)، ومسلم (1227).



وذهَب الشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الحَلقَ رُكنٌ من أركانِ الحَجِّ والعُمرةِ لا يَصحُّ الحَجُّ ولا العُمرةُ إلا به، ولا يُجبَرُ بدَمٍ ولا غيرِه.

واختلَفوا في القَدرِ الواجبِ حَلقُه أو تَقصيرُه بعدَ اتِّفاقِهم علىٰ أنَّ الأفضلَ حَلقُ جميعِ الرَّأسِ للرَّجلِ؛ لقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفَتْح: 27] والرَّأسُ اسمٌ لِلجميعِ، وكذا رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَق جميعَ رَأسِه.

فعندَ المالِكيةِ والحَنابلةِ: يَجبُ حَلقُ جميعِ الرَّأسِ، وقال الحَنفيةُ: يَكفي مِقدارُ رُبُعِ الرَّأسِ، **وعندَ الشافِعيةِ:** يَكفي إزالةُ ثَلاثِ شَعراتٍ أو تَقصيرُها.

وهذا نَفسُه علىٰ الخِلافِ السَّابقِ في مِقدارِ مَسحِ الرَّأسِ في الوُضوءِ.

وقد أجمَعوا علىٰ أنَّ الحَلقَ أفضلُ من التَّقصيرِ، وأنَّ التَّقصيرَ يُجزِئُ عن الحَلقِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رحِم اللهُ المُحلِّقينَ، قالوا: والمُقصِّرينَ يا رَسولَ اللهِ؟ قال: رحِم اللهُ المُحلِّقينَ، قالوا: والمُقصِّرينَ يا رَسولَ اللهِ، قال: رحِم اللهُ المُحلِّقينَ، قالوا: والمُقصِّرينَ يا رَسولَ اللهِ، قال: والمُقصِّرينَ**»[1].

وأجمَعوا علىٰ أنَّه لا يَجبُ علىٰ النِّساءِ حَلقٌ، وإنَّما شُرعَ لهنَّ التَّقصيرُ، وهو واجبٌ عليهِنَّ، لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ علىٰ النِّساءِ حَلقٌ إنَّما علىٰ النِّساءِ التَّقصيرُ**»[2].

---

(1) رواه البخاري (1640)، ومسلم (1301).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1984، 1985).

مَكانُ الحلقِ وزَمانُه:

اختلَف الفُقهاءُ هل يَختصُّ الحَلقُ أو التَّقصيرُ بزَمانٍ أو مَكانٍ؟

فذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وأبو يُوسفَ إلىٰ أنَّه لا يَختصُّ بزَمانٍ ولا مَكانٍ، فإنْ أخَّره عن أيام النَّحرِ فلا دَمَ عليه؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ بيَّن أولَ وقتِه بقولِه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، ولم يَتبيَّنْ آخِرُه؛ فمَتىٰ أتىٰ به أجزَأه، كطَوافِ الزِّيارةِ والسَّعيِ، ولأنَّه نُسكٌ أخَّره إلىٰ وقتِ جوازِ فِعلِه، فأشبَهَ السَّعيَ.

وذهَب الإمامُ أبو حَنيفةَ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه إنْ أخَّره إلىٰ ما بعدَ أيامِ النَّحرِ وجَب عليه دَمٌ؛ لأنَّه نُسكٌ أخَّره عن مَحِلِّه، ومَن ترَك نُسكًا فعليه دَمٌ، ولا فرقَ في التَّأخيرِ بينَ قَليلٍ وكَثيرٍ، وعامدٍ وساهٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حلَق في أيامِ النَّحرِ في الحَرمِ، فصارَ فِعلُه بيانًا لمُطلَقِ الكِتابِ، فيَجبُ عليه بتأخيرِه دَمٌ؛ لأنَّ تأخيرَ الواجبِ بمَنزلةِ التَّركِ في حقِّ وُجوبِ الجابرِ.

وقال الإمامُ مالكٌ: مَن ترَكه حتىٰ حلَّ وجَب عليه دَمٌ؛ لأنَّه نُسكٌ فيأتي به في حَرامِ الحَجِّ كسائرِ مَناسكِه.

الأصلَعُ الذي لا شَعرَ له:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الأصلَعَ الذي لا شَعرَ علىٰ رَأسِه يُمرُّ الموسىٰ علىٰ رَأسِه.



قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أنَّ الأصلَعَ يُمرُّ على رَأسِه الموسىٰ عندَ الحَلقِ[1].

وليس هذا واجبًا **عندَ الجُمهورِ**، بل مُستحبٌّ؛ لأنَّ الحَلقَ مَحِلُّه الشَّعرُ، فسقَط بعَدمِه، كما يَسقطُ غَسلُ العُضوِ في الوُضوءِ بفَقدِه، ولأنَّه إمرارٌ لو فعَله في الإحرامِ لم يَجبْ به دَمٌ، فلم يَجبْ عندَ التَّحلُّلِ، كإمرارِه على الشَّعرِ من غيرِ حَلقٍ.

وقال الحَنفيةُ: يَجبُ عليه أنْ يُمرَّ الموسىٰ على رَأسِه لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمَرتُكم بأمرٍ فَأْتوا منه ما استَطعتُم**»[2]، فهذا لو كان ذا شَعرٍ وجَب عليه إزالتُه وإمرارُ الموسىٰ على رَأسِه، فإذا سقَط أحدُهما لتعذُّرِه وجَب الآخَرُ، ولأنَّه إذا عجَز عن تَحقيقِ الحَلقِ لم يَعجِزْ عن التَّشبُّهِ بالحالِقينَ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهو منهم**»[3][4].

---

(1) «الإجماع» (197).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تقدَّم.

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (4031).

(4) **يُنظر:** «بدائع الصنائع» (3/ 93، 97)، و«الهداية» (2/ 178، 179، 252، 253)، و«المسلك المتسقط» ص(151، 154)، و«شرح الرسالة» بحاشية العدوي (1/ 478، 479)، و«الشرح الكبير» (2/ 460)، و«الفواكه الدواني» (2/ 366)، و«الشرح الصغير» (2/ 38)، و«المجموع» (8/ 151، 155)، و«كفاية الأخيار» (1/ 215)، و«مغني المحتاج» (1/ 502)، و«شرح العمدة » (3/ 655)، و«المغني» (5/ 49، 53)، و«الكافي» (1/ 448)، و«الإجماع» (199).

رابعًا: المَبيتُ بمنًى لَيالي أيامِ التَّشريقِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ المَبيتِ بمنًىٰ لَيالي أيامِ التَّشريقِ، **فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ** إلىٰ أنَّ المَبيتَ بمنًىٰ لَيالي أيامِ التَّشريقِ واجبٌ يَلزمُ الدَّمُ مَن ترَكه بغيرِ عُذرٍ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ، وقال المالِكيةُ**: يَجبُ ولو لعُذرٍ.

واستدَلُّوا علىٰ الوُجوبِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ باتَ بمنًىٰ لَيالي منًىٰ، وبما رُوي أنَّ العَباسَ بنَ عبدِ المُطَّلبِ رضي الله عنه: «**استَأذنَ رَسولَ اللهِ ﷺ أنْ يَبيتَ بمكةَ لَيالي منًىٰ من أجلِ سِقايَتِه فأذِنَ لهُ**»[1]، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّه مَأمورٌ به، وإلا كان يَجوزُ للعَباسِ ذلك ولغيرِه دونَ إرخاصٍ، وقد تأكَّد ذلك بفِعلِ الأئمَّةِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، ثم بمَنعِ عُمرَ رضي الله عنه المَبيتَ وراءَ العَقَبةِ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَه نُسكًا، وقال: «**خُذوا عَنِّي مَناسككم**»[2].

وقَدرُ المَبيتِ الواجبُ عندَهم هو مُكثُ أكثرِ اللَّيلِ، **إلا أنَّهم اختلَفوا فيما إذا ترَك لَيلةً أو لَيلَتيْن من ليالي منًىٰ بعدَ اتِّفاقِهم علىٰ أنَّ له ترَكَ المَبيتِ في اللَّيلةِ الثالِثةِ إذا نفَرَ النَّفرَ الأولَ.**

فقال المالِكيةُ: إذا ترَك المَبيتَ لَيلةً كامِلةً أو اللَّياليَ الثَّلاثَ فاللَّازمُ دَمٌ واحِدٌ ولا يَتعدَّدُ.

---

(1) رواه البخاري (1553)، ومسلم (1315).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



وعندَ الشافِعيةِ فيمَن ترَك إحدىٰ اللَّيالي الثَّلاثِ ثَلاثةُ أقوالٍ مَشهورةٍ، **أصَحُّها**: في اللَّيلةِ: مُدٌّ، **والثاني**: دِرهمٌ، **والثالِثُ**: ثُلثُ دَمٍ.

وإنْ ترَك لَيلَتيْن **فعلىٰ الأصحِّ**: يَجبُ مُدَّانِ، **وعلىٰ الثاني**: دِرهمانِ، **وعلىٰ الثالثِ**: ثُلثا دَمٍ.

أمَّا الحَنابلةُ فقالَ منهم شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو ترَك المَبيتَ بمنًىٰ لَيلةً واحِدةً أو لَيلَتيْن قال القاضي في خِلافِه وابنُ عَقيلٍ: ليس عليه دَمٌ، رِوايةً واحِدةً، بخِلافِ ترْكِ المَبيتِ بمُزدَلفةَ، فإنَّها نُسكٌ واحِدٌ، فإذا ترَكه لزِمه الدَّمُ، ولَيالي منًىٰ جميعُها نُسكٌ واحِدٌ، فلا يَجبُ في بعضِها ما يَجبُ في جميعِها، كما لو ترَك حَصاةً أو حَصاتَين، واستَشهَدوا علىٰ ذلك بما تقدَّم عنه أنَّه استكثَرَ الدَّمَ في ترْكِ لَيلةٍ واحِدةٍ وأمَرَه أنْ يَتصدَّقَ بشيءٍ وخرَّجاها علىٰ ثَلاثِ رِواياتٍ:

إحداهُنَّ: يَتصدَّقُ بدِرهمٍ أو نصفِ دِرهمٍ، وهو المَنصوصُ عنه هنا.

والثانيةُ: في لَيلةٍ مدٌّ، وفي لَيلَتيْن مُدانِ.

والثالِثةُ: في لَيلةٍ قَبضةٌ من طَعامٍ، وفي لَيلَتيْن قَبضَتانِ، وهاتانِ مُخرَّجتانِ مِن حَلقِ شَعرةٍ أو شَعرَتيْن [1].

وذهَب الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في رِوايةٍ (والظاهِريةُ) إلىٰ أنَّ المَبيتَ بمنًىٰ لَيالِيَ أيامِ التَّشريقِ سُنةٌ، وليس بواجبٍ، فمَن ترَكه

(1) «شرح العمدة» (3/ 646).

أساءَ، ولا شيءَ عليه، وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخَصَ لِأهلِ السِّقايةِ في تَركِ المَبيتِ وللرُّعاةِ، كما أرخَصَ للضَّعفةِ الإفاضةَ من جمعٍ -مُزدَلفةَ- بلَيلٍ، ولو كان واجبًا لم يَسقُطْ إلا لضرورةٍ، كطَوافِ الوَداعِ، ولا كان العَبَّاسُ يَترُكُ الواجبَ لِأجلِ السِّقايةِ، ولا كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرخِّصُ له في ذلك.

وفِعلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحمولٌ على السُّنةِ تَوفيقًا بينَ الدَّليلَين، ولأنَّ الشَّرعَ لم يَرِدْ فيه بشيءٍ، ولأنَّ ابنَ عَباسٍ قال: «**إذا رمَيتَ الجِمارَ فبِتْ حيثُ شئتَ**»[1]، ولأنَّه أحدُ المَبيتَين بمنًى، فلم يَجبْ كالمَبيتِ بها لَيلةَ عَشيَّةِ التَّرويةِ[2].

وقال ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن لم يَبِتْ لَيالِيَ منًى بمنًى فقد أساءَ، ولا شيءَ عليه إلا الرِّعاءَ وأهلَ سِقايةِ العَباسِ، فلا نَكرَهُ لهم المَبيتَ في غيرِ منًى؛ بل للرِّعاءِ أنْ يَرموا يومًا ويَدَعوا يومًا.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (3/ 298).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 145)، و«الهداية وشروحها» (2/ 186)، و«المسلك المتسقط» ص(22، 157)، و«منح الجليل» (2/ 286)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 338)، و«شرح الزرقاني» (2/ 489)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (2/ 49)، و«المدونة» (2/ 411)، و«الاستذكار» (4/ 343، 345)، و«التاج والإكليل» (3/ 131)، و«الحاوي الكبير» (4/ 198)، و«المجموع» (8/ 176، 178)، و«مغني المحتاج» (1/ 505)، و«المغني» (5/ 71، 72)، و«روضة الطالبين» (3/ 105)، و«شرح مسلم» (9/ 63)، و«شرح الزركشي» (1/ 547)، و«الإنصاف» (4/ 47)، و«كشاف القناع» (2/ 510)، و«الإفصاح» (1/ 534، 535).





فعن أبي البَداحِ بنِ عَديٍّ عن أبيه «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رخَّص للرِّعاءِ أنْ يَرموا يَومًا ويَدَعوا يَومًا**»[1].

فَصحَّ بهذا الخَبرِ أنَّ الرَّميَ في كلِّ يَومٍ من أيامِ منًىٰ ليس فَرضًا.

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**إنَّ العَباسَ بنَ عبدِ المُطَّلبِ استَأذنَ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من أجْلِ سِقايَتِه أنْ يَبيتَ بمكةَ لَياليَ منًىٰ فأذِنَ له**»[2].

فأهلُ السِّقايةِ مَأذونٌ لهم من أجْلِ السِّقايةِ، وباتَ عليه السَّلامُ بمنًىٰ ولم يَأمرْ بالمَبيتِ بها، فالمَبيتُ بها سُنةٌ، وليس فَرضًا؛ لأنَّ الفَرضَ إنَّما هو أمرُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط.

فإنْ قيلَ: إنَّ إذْنَه للرِّعاءِ وتَرخيصَه لهم وإذْنَه للعَباسِ دَليلٌ علىٰ أنَّ غيرَهم بخِلافِهم.

قُلنا: لا، وإنَّما كان يَكونُ هذا لو تقدَّم منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرٌ بالمَبيتِ والرَّميِ، فكان يَكونُ هؤلاء مُستثنَين من سائرِ مَن أُمِروا، وأما إذا لم يَتقدَّمْ منه أمرٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنَحنُ نَدري أنَّ هؤلاء مَأذونٌ لهم، وليس غيرُهم مَأمورًا بذلك، ولا مَنهيًّا، فهُم علىٰ الإباحةِ.

وعن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يَبيتَنَّ أحدٌ من وراءِ العَقَبةِ أيامَ منًىٰ»، وصحَّ هذا عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن ابنِ عَباسٍ مِثلُ هذا؛ وعن ابنِ عُمرَ أنَّه كرِه المَبيتَ بغيرِ منًىٰ أيامَ منًىٰ، ولم يجعَلْ واحِدٌ منهم في ذلك فِديةً أصلًا.

---

(1) رواه أبو داود (1976)، وابن ماجه (3036).

(2) رواه البخاري (1634، 1745)، ومسلم (3238).

وعن ابنِ عَباسٍ قال: «لا بَأسَ لِمن كان له مَتاعٌ بمكة أنْ يَبيتَ بها لَيالي منًىٰ».

وعَن ابنِ عَباسٍ قال: «إذا رمَيتَ الجِمارَ فبِتْ حيثُ شئتَ»[1].

خامِسًا: طَوافُ الوَداعِ:

طَوافُ الوَداعِ يُسمَّىٰ طَوافَ الصَّدرِ، وطَوافَ آخرِ العَهدِ.

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ طَوافِ الوَداعِ، هل هو واجبٌ ولا يَسقطُ إلا لعُذرٍ، ويَجبُ علىٰ مَن تركَه لغيرِ عُذرٍ دَمٌ أو هو سُنةٌ يَجوزُ تَركُه ولا يَجبُ علىٰ مَن تركَه شيءٌ؟

فذهَبَ أبو حَنيفةَ وأحمدُ والشافِعيُّ في أصحِّ قولَيه إلىٰ وُجوبه، وإلىٰ أنَّ تَركَه لغيرِ عُذرٍ يُوجِبُ دَمًا، لِما رَوىٰ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الناسُ يَنصرِفونَ كلَّ وَجهٍ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنفِرنَّ أحدٌ حتىٰ يَكونَ آخرُ عَهدِه بالبَيتِ**»[2].

وعن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِر الناسُ أنْ يَكونَ آخرُ عَهدِهم بالبَيتِ، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المَرأةِ الحائضِ**»[3].

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**مَن حجَّ البَيتَ فليَكنْ آخِرُ عَهدِه بالبَيتِ،**

---

(1) المحلىٰ (7/ 184) بتَصرفٍ يَسيرٍ.

(2) رواه مسلم (1327).

(3) رواه البخاري (1668)، ومسلم (1328).



إلا الحُيضَ، ورخَّص لهنَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، وهذا أمرٌ ومُطلَقُ الأمرِ لوُجوبِ العَملِ، إلا أنَّ الحائضَ خُصَّت عن هذا العُمومِ ولم يَأمرْها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقامةِ شيءٍ آخرَ مَقامَه، وهو الدَّمُ، وهذا أصلٌ في كلِّ نُسكٍ جازَ تَركُه لعُذرٍ أنَّه لا يَجبُ بتَركِه من المَعذورِ كَفارةٌ.

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: وليس في سُقوطِه عن المَعذورِ ما يُجوِّزُ سُقوطَه لغيرِه، كالصَّلاةِ تَسقُطُ عن الحائضِ، وتَجبُ علىٰ غيرِها، بل تَخصيصُ الحائضِ بإسقاطِه عنها دَليلٌ علىٰ وُجوبه علىٰ غيرِها، إذ لو كان ساقِطًا عن الكلِّ لم يَكنْ لتَخصيصِها بذلك مَعنًى[2].

وذهَب الإمامُ مالكٌ والشافِعيُّ في القولِ الثاني عنه إلىٰ أنَّ طَوافَ الوَداعِ سُنةٌ، وليس بواجبٍ، فمَن تَركه فلا شيءَ عليه، واستدَلُّوا علىٰ عَدمِ الوُجوبِ بأنَّه لا يَجبُ علىٰ الحائضِ، والنُّفساءِ، ولو كان واجبًا لَوجَب عليها كطَوافِ الزِّيارةِ.

قالوا: ولأنَّه يَسقطُ عن الحائضِ فلم يَكنْ واجبًا كطَوافِ القُدومِ، ولأنَّه كتَحيَّةِ البَيتِ أشبَهَ طَوافَ القُدومِ.

ثم اختلَفوا: فيما إذا طافَ طَوافَ الوداعِ المَذكورَ، ثم أقامَ لشِراءِ حاجةٍ، أو عيادةِ مَريضٍ أو انتِظارِ رُفقةٍ أو غيرِ ذلك، هل يُجزِئُه طَوافُه ذلك أو يَحتاجُ إلىٰ إعادةِ طَوافٍ آخرَ؟

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (944).

(2) «المغني» (5/ 86).

فقال الشافِعِيُّ وأحمدُ وأبو يُوسفَ: يُعيدُ طَوافًا آخرَ ولا يُجزِئُه إلا ذلك؛ لأنَّه يَجبُ أنْ يَكونَ آخرُ عَهدِه بالبَيتِ؛ لأنَّه إذا أقامَ بعدُ خرَج عن أنْ يَكونَ وَداعًا في العادةِ، فلَم يُجزِئْه، كما لو طافَه قبلَ حِلِّ النَّفرِ.

وقال أبو حَنيفةَ: لا يُعيدُ، وإنْ أقامَ شَهرًا؛ لأنَّه قدِم مكةَ للنُّسكِ فلمَّا تم فَراغُه منه جاءَ أوانُ الصَّدرِ -الوَداعِ- فطَوافُه حينَئذٍ يَكونُ له، إذِ الحالُ أنَّه علىٰ عَزمِ الرُّجوعِ.

وقال مالكٌ: لا بَأسَ لِمن ودَّع البَيتَ بطَوافِ الوَداعِ أنْ يَشتريَ بعضَ حَوائجِه وأنْ يَبيتَ مع كَريِهِ، ولا إعادةَ عليه، ولو أعادَ كان أَحبَّ إليَّ.

وأجمَع مُوجِبو طَوافِ الوَداعِ علىٰ أنَّه إنَّما يَجبُ علىٰ أهلِ الأمصارِ، ولا يَجبُ علىٰ أهلِ مكةَ.

واختلَفوا: فيما إذا فرَغ من أفعالِ الحَجِّ وأرادَ الإقامةَ بمكةَ هل يَجبُ عليه طَوافُ الوَداعِ؟

فقالوا: لا يَجبُ عليه، إلا أبا حَنيفةَ فإنَّه قال: إذا نَوىٰ الإقامةَ بعدَما حلَّ له النَّفرُ الأولُ لم يَسقطْ عنه طَوافُ الوَداعِ[1].

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 164)، و«المبسوط» (4/ 24، 35)، و«بدائع الصنائع» (3/ 100)، وما بعدَها، و«فتح القدير» (3/ 49، 52)، و«الاختيار» (1/ 208، 209)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 402)، و«الاستذكار» (4/ 211، 218)، و«بداية المجتهد» (1/ 499)، و«تفسير القرطبي» (12/ 52)، و«القوانين الفقهية» ص(90)، و«الإشراف» (ص228)، و«الحاوي الكبير» (4/ 212)، و«روضة الطالبين» (3/ 116)، و«المجموع» =



ثانيًا: واجباتُ الحجِّ التابِعةُ لغيرِها:

واجباتُ الحَجِّ التابِعةُ لغيرِها هي أُمورٌ يَجبُ أداؤُها في ضِمنِ رُكنٍ من أركانِ الحَجِّ، أو في ضِمنِ واجبٍ أصليٍّ من واجباتِه.

أولًا: واجباتُ الإحرامِ:

أ- كَونُ الإحرامِ من الميقاتِ المَكانيِّ، لا بعدَه، وقد سبَق بَيانُه.

ب- التَّلبيةُ، وقد سبَق بَيانُ حُكمِها أيضًا.

جـ- اجتِنابُ مَحظوراتِ الإحرامِ، وسيأتي الكَلامُ عليها إنْ شاءَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ مُفصَّلًا.

ثانيًا: واجباتُ الوُقوفِ بعَرَفةَ:

وهي امتِدادُ الوُقوفِ إلىٰ ما بعدَ المَغربِ عندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ، وقال الشافِعيةُ: هو سُنةٌ، وقال المالِكيةُ: الوُقوفُ بعدَ المَغربِ هو الرُّكنُ، وقبلَه واجبٌ، وقد سبَق بَيانُه.

ثالثًا: واجباتُ الطَّوافِ:

أ- ذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الأشواطَ الثَّلاثةَ الأخيرةَ من الطَّوافِ واجبةٌ، وهي عندَ الجُمهورِ رُكنٌ كما تقدَّم ذِكرُه.

=
(8/ 184)، و«مغني المحتاج» (1/ 510)، و«المغني» (5/ 85، 90)، و«شرح العمدة» (3/ 651)، و«شرح الزركشي» (1/ 551)، و«كشاف القناع» (2/ 512)، و«الإفصاح» (1/ 521، 522، 534).

ب- أوجَب الحَنفيةُ الأُمورَ التاليةَ في الطَّوافِ، وقال الجُمهورُ: هي من شُروطِ صِحتِه، وهذه الأُمورُ هي:

1- الطَّهارةُ من الأحداثِ والأنجاسِ.

2- سَترُ العَورةِ.

3- ابتِداءُ الطَّوافِ من الحَجرِ.

4- التَّيامنُ، أي: كَونُ الطائفِ عن يَمينِ البَيتِ.

5- دُخولُ الحِجرِ (أي: الحَطيمِ) في ضِمنِ الطَّوافِ.

ج- أوجَب الحَنفيةُ وغيرُهم الأُمورَ التاليةَ في الطَّوافِ، وهي سُنةٌ عندَ غيرِهم، وهي:

1- المَشيُ لِلقادرِ عليه، وهو واجبٌ عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ، سُنةٌ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ كما تقدَّم.

2- رَكعَتا الطَّوافِ: وهي واجبةٌ عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ في المَذهبِ والشافِعيةِ في قَولٍ، سُنةٌ عندَ الحَنابلةِ والشافِعيةِ في الأصحِّ والمالِكيةِ في قَولٍ، وقد سبَق بَيانُ ذلك.

3- طَوافُ الرُّكنِ الزِّيارةِ، في أيامِ النَّحرِ:

وهو واجبٌ عندَ أبي حَنيفةَ أنْ يُؤدِّيَه في أيامِ النَّحرِ، فلو أخَّره عندَه صحَّ ووجَب عليه دَمٌ.





وقال مالكٌ: إنْ أخَّرها إلىٰ آخرِ ذي الحِجَّةِ فلا شيءَ عليه، وإنْ أخَّره إلىٰ المُحرَّمِ فعليه دَمٌ.

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ والصاحِبانِ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّه لا يَلزمُه شيءٌ بالتَّأخيرِ أبدًا، وقد سبَق بَيانُ ذلك في شُروطِ طَوافِ الزِّيارة.

رابِعًا: واجباتُ السَّعيِ:

أ- المَشيُ لِلقادرِ عليه **عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ وأحمدَ في روايةٍ، وقال الشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الأُخرى**: هو سُنةٌ، وقد سبَق بَيانُها.

ب- إكمال أشواطِ السَّعيِ إلىٰ سَبعةٍ بعدَ الأربَعةِ الأُوَلِ **عندَ الحَنفيةِ**، وكلُّها رُكنٌ **عندَ الجُمهورِ**.

خامِسًا: واجبُ الوُقوفِ بالمُزدَلفةِ:

أوجَب الحَنفيةُ جمعَ صَلاتَيِ المَغربِ والعِشاءِ تَأخيرًا في المُزدَلفةِ وهو سُنةٌ **عندَ الجُمهورِ** كما تقدَّم ذِكرُه.

سادِسًا: واجباتُ الرَّمي:

أ- يَجبُ عَدمُ تَأخيرِ رَميِ يَومٍ إلىٰ المَغربِ **عندَ المالِكيةِ**، أو إلىٰ طُلوعِ فجرِ اليومِ التالي **عندَ أبي حَنيفةَ** حتىٰ إنَّه يَجبُ الدَّمُ في المَذهبَين بتَأخيرِ رَميِ يَومٍ عن الوقتِ المَذكورِ، **خِلافًا لِأبي يُوسفَ ومُحمدٍ** كما سبَق.

سابعًا: واجباتُ ذَبحِ الهَدي[1]:

أ- أنْ يَكونَ الذَّبحُ في أيامِ النَّحرِ، وهي ثَلاثةُ أيامٍ عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ، يومُ النَّحرِ ويَومانِ بعدَه.

وعندَ الشافِعيةِ وبعضِ الحَنابلةِ أربَعةُ أيامٍ: يومُ النَّحرِ وثَلاثةُ أيامٍ بعدَه.

ب- أنْ يَكونَ الذَّبحُ في الحَرمِ.

ثامِنًا: واجباتُ الحَلقِ أو التَّقصيرِ:

أ- كَونُ الحَلقِ في أيامِ النَّحرِ عندَ أبي حَنيفةَ وأحمدَ في رِوايةٍ، وقال الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وأبو يُوسفَ: لا يَختصُّ بزَمانٍ، وقال مالكٌ: مَن ترَكه حتىٰ حلَّ وجَب عليه دَمٌ؛ لأنَّه نُسكٌ، فيأتي به في حَرامِ الحَجِّ كسائرِ مَناسكِه، وقد سبَق بَيانُه.

ب- كَونُ الحَلقِ في الحَرمِ عندَ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ، وقال الجُمهورُ: لا يَختصُّ بمَكانٍ، فعلىٰ قولِ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ: إنْ حلَق في خارِجِ الحَرمِ وجَب عليه دَمٌ، وعلىٰ قولِ الجُمهورِ: لا شيءَ عليه.

---

(1) «درر الحكام» (3/ 229)، و«الفواكه الدواني» (1/ 381)، و«حاشية الطحاوي» (1/ 350)، و«مواهب الجليل» (3/ 185)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 120)، و«متن أبي شجاع» (1/ 223)، و«المغني» (5/ 46، 48)، و«شرح العمدة» (3/ 349، 350)، و«الإنصاف» (4/ 86، 87).



سُنَنُ الحجِّ ومُستحبَّاتُه ومَمنوعاتُه ومُباحاتُه:

الأول: سُنَنُ الحجِّ:

السُّننُ في الحَجِّ يُطلبُ فِعلُها ويُثابُ عليها؛ لكنْ لا يَلزمُ بتَركِها الفِداءُ من دَمٍ أو صَدقةٍ[1].

أولاً: طَوافُ القُدومِ:

ويُسمَّىٰ طَوافَ القادِمِ، وطَوافَ الوُرودِ، وطَوافَ الوارِدِ، وطَوافَ التَّحيَّةِ؛ لأنَّه شُرع لِلقادِمِ الوارِدِ من غيرِ مكةَ لتَحيةِ البَيتِ، ويُسمَّىٰ أيضًا طَوافَ اللِّقاءِ، وأولَ عَهدِه بالبَيتِ، وطَوافُ القُدومِ سُنةٌ عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ.

وقال الإمامُ مالكٌ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ وابنِ عبدِ الحَكمِ بوُجوبِه، وهو أيضًا قَولٌ عندَ الحَنابلةِ ذكَره في «الإنصافِ».

والأصلُ فيه فِعلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبَت في أولِ حَديثِ جابرٍ، قولُه: «حتَّىٰ إذا أتَينا البَيتَ معه استلَمَ الرُّكنَ فرمَلَ ثَلاثًا ومشَىٰ أربعًا»[2].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إنَّ أولَ شيءٍ بدَأَ به حينَ قَدِمَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةَ أنَّه توضَّأَ ثم طافَ...» الحَديثَ[3]، فاستَدلَّ المالِكيةُ بذلك علىٰ الوُجوبِ، بقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذوا عَنِّي مَناسككم»[4].

(1) «المسلك المتقسط» ص (51/ 52).
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.
(3) رواه البخاري (1536)، ومسلم (1235).
(4) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



وقال الجُمهورُ: إنَّ القَرينةَ قامَت علىٰ أنَّه غيرُ واجبٍ؛ لأنَّ المَقصودَ به التَّحيَّةُ، فأشبَهَ تَحيةَ المَسجدِ فيَكونُ سُنةً[1].

كَيفيَّةُ طَوافِ القُدومِ:

كَيفيَّةُ طَوافِ القُدومِ كطَوافِ الزِّيارةِ، إلا أنَّه يُسنُّ فيه الرَّمَلُ في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ بلا خِلافٍ بينَ العُلماءِ؛ لِما ثبَت أنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**طافَ سَبعًا رمَل ثَلاثًا ومشَىٰ أربعًا**»[2]، ويُسنُّ فيه الاضطِباعُ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ، خِلافًا للمالِكيةِ، لِما رَوىٰ يَعلىٰ بنُ أُميةَ: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **طافَ مُضطَبِعًا**»[3].

ومَعنى الاضطِباعِ: أنْ يجعلَ وسَطَ الرِّداءِ تحتَ كَتِفِه اليُمنىٰ ويَردَّ طَرفَيه علىٰ كَتِفِه اليُسرَىٰ ويُبقيَ كَتفَه اليُمنَىٰ مَكشوفةً، وإذا فرَغ من الطَّوافِ سوَّىٰ رِداءَه؛ لأنَّ الاضطِباعَ غيرُ مُستحبٍّ في الصَّلاةِ، ولا يَضطبِعُ في غيرِ هذا الطَّوافِ[4].

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 96)، و«الحاوي الكبير» (4/ 134)، و«المجموع» (8/ 13)، و«الإفصاح» (1/ 533)، و«المغني» (5/ 66).

(2) رواه البخاري (1562، 1606)، ومسلم (1218، 1261، 1262).

(3) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (859)، وابن ماجه (2954).

(4) «بدائع الصنائع» (3/ 133)، و«تبيين الحقائق» (2/ 15، 17)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 495)، و«المجموع» (8/ 21، 22)، و«المغني» (4/ 588، 560)، و«شرح الزركشي» (1/ 514)، و«المبدع» (3/ 213)، و«الإفصاح» (1/ 511)، و«نيل الأوطار» (5/ 127).





ثانيًا: المَبيتُ بمنًى لَيلةَ يومِ عَرفةَ:

يُسنُّ لِلحاجِّ أنْ يَخرجَ من مكةَ إلىٰ منًىٰ يومَ التَّرويةِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، فيُصلِّيَ الظُّهرَ بها ثم يُقيمَ حتىٰ يُصلِّيَ الصَّلواتِ الخَمسَ ويَبيتَ بها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَ ذلك، كما في حَديثِ جابرٍ الطَّويلِ، قال: «**فلمَّا كان يومُ التَّرويةِ تَوجَّهوا إلىٰ منًى فأهَلُّوا بالحَجِّ ورَكِبَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فصلَّىٰ بها الظُّهرَ والعَصرَ والمَغربَ والعِشاءَ والفَجرَ ثم مكَث قَليلًا حتىٰ طَلَعَت الشَّمسُ وأمَر بقُبَّةٍ من شَعرٍ تُضرَبُ له بنَمِرةَ**»[1]، وهذا المَبيتُ سُنةٌ بالإجماعِ[2].

ثالثًا: السَّيرُ من منًى إلى عَرفةَ:

اتَّفَقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ السَّيرَ من منًىٰ إلىٰ عَرفةَ صَباحًا بعدَ طُلوعِ فجرِ يومِ عَرفةَ سُنةٌ[3].

والأصلُ فيه فِعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّمِ، وفيه: «**ثُم مكَث قَليلًا حتىٰ طَلَعَت الشَّمسُ**[4] **وأمَر بقُبَّةٍ من شَعرٍ تُضرَبُ له**

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) «الهداية» (2/ 161، 162)، و«المسلك المتقسط» ص(51/ 127)، و«بداية المجتهد» (1/ 468)، و«مواهب الجليل» (3/ 157)، و«شرح المنهاج» (2/ 121)، و«المغني» (5/ 10)، و«نيل الأوطار» (5/ 68).

(3) «المسلك المتقسط» ص(51)، و«شرح فتح القدير» (2/ 410)، و«الشرح الكبير» (2/ 43)، و«المغني» (5/ 11)، و«شرح العمدة» (3/ 492).

(4) أي: طلَعت الشَّمسُ والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنًىٰ، فسار إلىٰ عَرفةَ بعدَ طُلوعِها.

بنَمِرةَ، فسارَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ولا تَشكُّ قُرَيشٌ إلا أنَّه واقِفٌ عندَ المَشعَرِ الحَرامِ كما كانَت قُريشٌ تَصنعُ في الجاهِليَّةِ، فأجازَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حتىٰ أتَىٰ عَرفةَ فوجَدَ القُبةَ قَد ضُربَت له بنَمِرةَ»**[1].

مُستحبَّاتُ الحَجِّ:

مُستحبَّاتُ الحَجِّ يَحصلُ بها الأجرُ، لكنْ دونَ أجرِ السُّنةِ، ولا يَلزمُ تارِكَها الإساءةُ، بخِلافِ السُّنةِ، **لكنَّ الشافِعيةَ وغيرَهم يُسوُّونَ بينَ** المُستحبِّ والسُّنةِ.

ومُستحبَّاتُ الحَجِّ كَثيرةٌ أذكرُ طائفةً مِنها هنا.

أولًا: العَجُّ:

وهو رَفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ باعتِدالٍ، وهو مُستحبٌّ للرِجالِ، لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ**»[2].

ثانيًا: الثَّجُّ:

وهو ذَبحُ الهَديِ تطوُّعًا؛ لِما سبَق من الحَديثِ، وقد أكثَر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَديَ التطوُّعِ جدًّا، حتىٰ بلَغ مَجموعُ هَديِه في حجَّتِه مِئةً من الإبِلِ[3].

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفقوا علىٰ أنَّه يُستحبُّ لِمن قصَد مكةَ بحَجٍّ أو

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: تقدَّم.

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه الترمذي (827، 2968)، وابن ماجه (2924).

(3) كما في حَديثِ جابرٍ الذي رَواهُ مسلمٌ.

عُمرةٍ أنْ يُهدِيَ هَديًا مِن الأنعامِ، ويَنحرَه هُناكَ، ويُفرِّقَه على المَساكينِ المَوجودينَ في الحَرمِ، ويُستحبُّ أنْ يَكونَ ما يُهديه سَمينًا حَسنًا كامِلًا نَفيسًا[1].

ثالِثًا: الغُسلُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على استِحبابِ الاغتِسالِ لِلأركانِ وغيرِها، كالإحرامِ بالحَجِّ، والوُقوفِ بعَرفةَ، ودُخولِ مكةَ، والطَّوافِ[2]، واستدَلُّوا على استِحبابِ الاغتِسالِ لِلإحرامِ بحَديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّه رَأى النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَجرَّدَ لِإهلالِه واغتَسَلَ**»[3]، ولغيرِ ذلك من الأدلَّةِ، ولأنَّ هذه العِبادةَ يَجتمِعُ لها الناسُ، فسُنَّ لها الاغتِسالُ، كالجُمُعةِ.

واستدَلُّوا على استِحبابِ الاغتِسالِ للوُقوفِ بعَرفةَ بحَديثِ جَعفرِ بنِ مُحمدٍ، عن أبيه: «**أنَّ عَليًّا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كان يَغتَسِلُ يومَ العيدِ ويومَ الجُمُعةِ ويومَ عَرفةَ، وإذا أرادَ أنْ يُحرِمَ**»[4].

وعن زاذانَ قال: «**سأَلَ رَجلٌ عَليًّا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن الغُسلِ، فقال: اغتَسِلْ كلَّ يومٍ إنْ شئتَ، فقال: لا، الغُسلُ الذي هو الغُسلُ، قال: يومَ الجُمُعةِ، ويومَ عَرفةَ، ويومَ النَّحرِ، ويومَ الفِطرِ**»[5].

وأمَّا دُخولُ مكةَ فلحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّه كان لا يَقدَمُ مكةَ**

---

(1) «المجموع» (8/ 251).
(2) «الإفصاح» (1/ 471)، و«فتح الباري» (3/ 509)، و«الإجماع» ص(41).
(3) حَديثٌ حَسنٌ: رواه الترمذي (830)، وابن خزيمة في «صحيحه» (4/ 161).
(4) رواه الشافعي في «مسنده» (1/ 74).
(5) إسنادُه صَحيحٌ: رواه الشافعي في «مسنده» (1/ 385)، والبيهقي من طريقه (3/ 278).

إلا باتَ بذي طَوًىٰ حتىٰ يُصبحَ ويَغتَسلَ ثم يَدخلَ مكةَ نَهارًا، ويَذكُرُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه فعَلَه»[1].

واستحَبَّ العُلماءُ الغُسلَ عندَ المَبيتِ بمُزدَلفةَ، وعندَ رَميِ الجِمارِ، وعندَ طَوافِ الزِّيارةِ، وطَوافِ الوَداعِ؛ لأنَّها أنساكٌ يَجتمِعُ لها النَّاسُ، ويَزدحِمونَ فيَعرَقونَ؛ فيُؤذي بعضُهم بعضًا، فاستُحبَّ لها الغُسلُ، كالجُمُعةِ[2].

رابِعًا: التَّعجيلُ بطَوافِ الإفاضةِ:

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّه يُستحبُّ فِعلُه يومَ النَّحرِ بعدَ الرَّميِ والنَّحرِ والحَلقِ، فإنْ أخَّره عنه وفعَلَه في أيامِ التَّشريقِ أجزَأه، ولا دَمَ عليه بالإجماعِ[3].

واستدَلُّوا علىٰ استِحبابِ ذلك بحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاضَ يومَ النَّحرِ»**[4].

خامِسًا: الإكثارُ من الدُّعاءِ والتَّلبيةِ والأذكارِ المُتكرِّرةِ في الأحوالِ:

كالأدعيةِ المَأثورةِ في المَناسكِ، ولا سيَّما وُقوفَ عَرفةَ[5].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 471)، و«فتح الباري» (3/ 509)، و«الإجماع» ص(41).

(2) «فتح القدير» (2/ 432)، و«المنتقىٰ» (2/ 192)، و«المسلك المتسقط» ص(52)، و«الأم» (2/ 146)، و«المجموع» (8/ 129)، و«مغني المحتاج» (1/ 478، 479)، و«المغني» (4/ 375)، و«نيل الأوطار» (1/ 318)، و«شرح العمدة» (2/ 401).

(3) «شرح مسلم» (9/ 58)، و«الذخيرة» (3/ 270)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 135).

(4) رواه مسلم (1308).

(5) **انظر:** «الأذكار» للنووي (195، 206) فقد ذكر جميعَ مَواضعِ الأَذكارِ فراجِعْها إن شِئتَ، وقد تَركتُ ذِكرَها خَشيةَ الإطالةِ.

مَمنوعاتُ الحَجِّ:

مَمنوعاتُ الحَجِّ أقسامٌ: مَكروهاتٌ، ومُحرَّماتٌ، ومُفسِداتٌ:

أمَّا المَكروهاتُ: فهي تَركُ سُنَّةٍ من سُننِ الحَجِّ.

وأمَّا المُحرَّماتُ: فيَدخلُ فيها تَركُ الواجباتِ، ويَأثمُ مَن ارتكَبه بغيرِ عُذرٍ، ولُزومُ الفِداءِ به.

أمَّا المُفسِداتُ وسائرُ مُحرَّماتِ الحَجِّ فإنَّها مُتعلِّقةٌ بالإحرامِ، لا تَختصُّ بالحَجِّ، وهي علىٰ التَّفصيلِ الآتي:

مَحظوراتُ الإحرامِ:

أولاً: المَحظوراتُ من اللِّباسِ:

يَختلِفُ تَحريمُ المَلبسِ في حقِّ الرِّجالِ عن تَحريمِ المَلبسِ في حقِّ النِّساءِ.

أ- مَحظوراتُ الإحرامِ في المَلبسِ في حقِّ الرِّجالِ:

ضابِطُ هذه المَحظوراتِ أنَّه لا يَحلُّ للرَّجُلِ المُحرِمِ أنْ يَستُرَ جِسمَه كلَّه أو بعضَه أو عُضوًا منه بشيءٍ من اللِّباسِ المَخيطِ أو المُحيطِ كالثِّيابِ التي تُنسَجُ علىٰ هَيئةِ الجِسمِ قِطعةً واحِدةً دونَ خياطةٍ إذا لبِس ذلك الثَّوبَ، أو استعمَله في اللُّبسِ المُعتادِ له.

ويَستُرُ جِسمَه بما سِوىٰ ذلك، فيَلبَسُ رِداءً يَلُفُّه علىٰ نصفِه العُلويِّ، وإزارًا يَلُفُّه علىٰ بقيةِ جِسمِه أو ما أشبَهَ ذلك.

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُحرِمَ مَمنوعٌ من لُبسِ القَميصِ والعِمامةِ والسَّراويلِ والخُمُرِ والخِفافِ[1].

وقال ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ للمُحرِمِ أنْ يَلبَسَ المَخيطَ كلَّه، ولا يَجوزُ له لُبسُ القَميصِ ولا السَّراويلِ ولا يَجوزُ له لُبسُ العِمامةِ ولا القَلنسُوةِ ولا القِباءِ ولا الخُفَّين إلا ألَّا يَجدَ النَّعلَين[2].

والأصلُ في هذا ما رَوىٰ ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رَجلًا سأَل رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَلبَسُ المُحرِمُ من الثِّيابِ؟ فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَلبَسوا القُمصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ، إلا أحَدٌ لا يَجدُ النَّعلَينِ فليَلبَسُ الخُفَّينِ وليَقطعهُما أسفلَ من الكَعبَينِ، ولا تَلبَسوا من الثِّيابِ شيئًا مسَّه الزَّعفرانُ ولا الوَرسُ**»[3].

فقد نصَّ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ هذه الأشياءِ، وألحَق بها أهلُ العِلمِ ما في معناها مثلَ الجُبةِ والدُّرَّاعةِ والثِّيابِ وأشباهِ ذلك، فليس للمُحرِمِ سَترُ بَدنه بما عمِل علىٰ قَدرِه، ولا سَترُ عُضوٍ من أعضائه بما عمِل علىٰ قَدرِه، كالقَميصِ للبَدنِ والسَّراويلِ لِبعضِ البَدنِ والقُفازَين لليَديْن، والخُفَّين للرِّجلَين، ونحوِ ذلك، وليس في هذا كلِّه اختِلافٌ.

(1) «الإجماع» (151).

(2) «الإفصاح» (1/ 476).

(3) رواه البخاري (1468)، ومسلم (1177).

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ لِباسُ شيءٍ من المَخيطِ عندَ جميعِ أهلِ العِلمِ، وأجمَعوا علىٰ أنَّ المُرادَ بهذا الذُّكورُ دونَ النِّساءِ[1].

حُكمُ مَن لم يَجدْ إزارًا:

لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ للمُحرِمِ أنْ يَلبَسَ السَّراويلَ إذا لم يَجدِ الإزارَ؛ لحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**سمِعتُ النَّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَخطُبُ بعَرفاتٍ: مَن لم يَجدِ النَّعلَين فلْيلبَسِ الخُفَّين، ومَن لم يَجدْ إزارًا فلْيلبَسْ سَراويلَ**»[2].

إلا أنَّهم اختلَفوا هل عليه فِديةٌ أو لا؟

فذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه لا فِديةَ عليه؛ لحَديثِ ابنِ عَباسٍ السابقِ، وهو صَريحٌ في الإجابةِ، ظاهِرٌ في إسقاطِ الفِديةِ؛ لأنَّه أمْرٌ بلُبسِه، ولم يَذكُر فِديةً، ولأنَّه يَختصُّ لُبسُه بحالةِ عَدمِ غيرِه، فلم تَجبْ به فِديةٌ.

وفصَّل الحَنفيةُ: فأجازوا لُبسَ السِّروالِ إذا كان غيرَ قابلٍ لأنْ يُشقَّ ويُؤتزرَ به، وألَّا يُفتَقَ ما حولَ السِّروالِ ما خَلا مَوضعَ التِّكةِ ويأتزرَ به. ولو لَبِسه كما هو فعليه دَمٌ، إلا إنْ كان ضَيِّقًا غيرَ قابلٍ، فيَكونُ عليه فِديةٌ يَتخيَّرُ فيها.

---

(1) «الاستذكار» (4/ 14)، **ويُنظر:** و«شرح الزرقاني» (2/ 305)، و«بداية المجتهد» (1/ 444)، و«بدائع الصنائع» (3/ 210)، و«تبيين الحقائق» (2/ 12)، و«مغني المحتاج» (1/ 518)، و«المغني» (4/ 424)، و«كشاف القناع» (2/ 426)، و«شرح العمدة» (3/ 16).

(2) رواه البخاري (5467)، ومسلم (1178).

وعندَ المالِكيةِ قولانِ: قولٌ يُجوِّزُ لُبسَ السَّراويلِ إذا لم يَجدِ الإزارَ ويَفتدي، وقولٌ لا يُجوِّزُ ولو لم يَجدِ الإزارَ(1).

لُبسُ الخُفَّيْن ونحوِهما:

لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ للمُحرِمِ أنْ يَلبَسَ خُفَّينِ إذا لم يَجدْ نَعلَين؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن لم يَجدْ نَعلَينِ فليَلبَسِ الخُفَّينِ»(2).

إلا أنَّهم اختلَفوا؛ هل يَلزمُه أنْ يَقطعَ الخُفَّين أسفلَ من الكَعبَين ويَلبَسَهما أو لا؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَلزمُه ذلك، فإنْ لبِسهما من غيرِ قَطعٍ افتدَىٰ.

لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقِ، وفيه قولُ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمَن لم يَجدْ نَعلَين فليَلبَسِ الخُفَّينِ وليَقطعْهما حتىٰ يَكونا أسفلَ من الكَعبَين»(3).

وذهَب الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ من لبِس الخُفَّين لعَدمِ النَّعلَين لم يَلزمْه قَطعُهما؛ لحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سمِعتُ النَّبيَّ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 213)، و«الاستذكار» (4/ 14)، و«بداية المجتهد» (1/ 444)، و«التاج والإكليل» (3/ 143)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 56، 57)، و«شرح مسلم» (8/ 73)، و«المجموع» (7/ 235)، و«المغني» (4/ 424، 425).
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.
(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ بعَرفاتٍ: مَن لَم يَجِدِ النَّعلَينِ فلْيلبَسِ الخُفَّينِ»[1].

قالوا: إنَّ حَديثَ ابنِ عُمرَ قالَه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمَدينةِ لِرِوايةِ أحمدَ عنه: «**سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ على هذا المِنبرِ**»[2]، فذكَره، وحَديثَ ابنِ عَباسٍ بعَرفاتٍ، فلو كانَ القَطعُ واجبًا لبيَّنه للجَمعِ العَظيمِ الذي لم يَحضُرْ أكثرُهم ذلك بالمَدينةِ.

وحمَل الجُمهورُ المُطلقَ في حَديثِ ابنِ عَباسٍ على المُقيَّدِ في حَديثِ ابنِ عُمرَ: «**مَن لم يَجدْ نَعلَين فلْيلبَسِ الخُفَّين ولْيَقطعْهما**»[3].

سَترُ الرَّأسِ والاستِظلالُ:

اتَّفقَ العُلماءُ على تَحريمِ سَترِ المُحرِمِ رَأسَه أو بعضَه، أخذًا من تَحريمِ لُبسِ العَمائمِ والبَرانِسِ السابقِ في قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثم اختلَفوا فيما إذا وضَع حِملًا على رَأسِه**:

فقال الحَنفيةُ والحَنابلةُ: يَحرمُ إنْ كان يُقصَدُ به التَّغطيةُ بحَسَبِ العادةِ، كما لو حمَل على رَأسِه ثيابًا، فإنَّه يَكونُ تَغطيةً، وإنْ كان ممَّا لا يُقصَدُ به تَغطيةُ الرَّأسِ عادةً لا يَحرمُ، كحَملِ طَبقٍ أو قَصعةٍ، أو طاسةٍ، قَصدَ بها السَّترَ؛ لأنَّها ليست ممَّا يُقصَدُ بها السَّترُ في الأغلَبِ، فصارَ كوَضعِ اليَدِ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) رواه أحمد في «المسند» (8/ 486).

(3) «المسلك المتقسط» ص(81)، و«بدائع الصنائع» (3/ 213)، و«فتح القدير» (2/ 142)، و«بداية المجتهد» (1/ 444)، و«شرح مسلم» (8/ 75)، و«المغني» (4/ 425).

وقال الشافِعيةُ في المَذهبِ: إنْ وضَع علىٰ رَأسِه حِملًا جازَ، ولا فِديةَ عليه؛ لأنَّه لا يُقصَدُ به السَّترُ كما لا يُمنعُ المُحدِثُ من حَملِ المُصحفِ في مَتاعٍ.

وأمَّا المالِكيةُ فقالوا: يَجوزُ للمُحرِمِ أنْ يَحملَ علىٰ رَأسِه ما لا بدَّ منه من خُرجِه وجِرابِه، وغيرِه، والحالُ أنَّه لا يَجدُ مَن يَحملُ خُرجَه مَثلًا لا بأُجرةٍ ولا بغيرِها.

فإنْ حمَل لغيرِه أو لِلتِّجارةِ فالفِديةُ، **وقال أشهَبُ:** إلا أنْ يَكونَ عَيشُه ذلك. أي: إلا أنْ يَكونَ ما ذكَر من الحَملِ للغيرِ أو للتِّجارةِ لعَيشِه، **وهو مُعتمدُ المَذهبِ المالِكي.**

أمَّا التَّظلُّلُ بما لا يَمسُّ الرَّأسَ وهو ثابِتٌ في أصلٍ تابعٍ له فجائزٌ **اتِّفاقًا**، كسَقفِ الخَيمةِ والبَيتِ من داخلِهما، أو التَّظلُّلُ بظِلِّهما من الخارِجِ، أو التَّظلُّلُ بشَجرةٍ.

والأصلُ في ذلك حَديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في حَجةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأمَر بقُبةٍ من شَعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرةَ... حتَّىٰ أتَىٰ عَرفةَ فوجَد القُبةَ قَد ضُربَت له بنَمِرةَ، فنزَل بها حتىٰ إذا زاغَت الشَّمسُ**»[1].

وإنْ نزَل تحتَ شَجرةٍ فلا بَأسَ أنْ يَطرَحَ عليها ثَوبًا يَستظِلُّ به **عندَ جميعِ أهلِ العِلمِ.**

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



وإنْ تظلَّل بنحوِ ثوبٍ يُجعلُ علىٰ عَصًا أو علىٰ أعوادٍ (مِظَلَةٍ) أو بشيءٍ يَرفَعُه علىٰ رَأسِه من الشَّمسِ أو الرِّيحِ **فجائزٌ عندَ الجُمهورِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ والمالِكيةِ في قَولٍ**؛ لِما رَوتْ أمُّ الحُصينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «حَجَجتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجةَ الوَداعِ فرَأيتُ أُسامةَ وبِلالًا وأحدُهما آخِذٌ بخِطامِ ناقةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخَرُ رافِعٌ ثَوبَه يَستُرُه من الحرِّ حتىٰ رمَىٰ جَمرةَ العَقَبةِ»[1].

ولأنَّ ما حلَّ للحَلالِ حلَّ للمُحرِمِ إلا ما قامَ علىٰ تَحريمِه دَليلٌ، ولأنَّ ذلك لا يُقصَدُ به الاستِدامةُ، فلم يَكنْ به بَأسٌ، كالاستِظلالِ بحائطٍ[2].

سَترُ الوَجهِ:

اختلَف الفُقهاءُ في المُحرِمِ هل يَحرمُ عليه أنْ يُغطِّيَ وَجهَه أو لا؟

فذهَب الحَنفيةُ والمالِكيةُ وأحمدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّه يَحرمُ عليه ذلك لحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَجلًا أوقَصَته راحِلتُه وهو مُحرِمٌ فقال النَّبيُّ

---

(1) رواه مسلم (1298).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 214)، و«المسلك المتقسط» ص(80)، و«رد المحتار» (2/ 222)، و«تبيين الحقائق» (2/ 13)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 55)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوي» (1/ 488، 489)، و«بداية المجتهد» (1/ 445)، و«مواهب الجليل» (3/ 143)، و«المجموع» (7/ 236)، و«شرح المنهاج» للرملي (2/ 448)، و«المغني» (4/ 433، 435، 454)، و«الكافي» (1/ 406)، و«شرح العمدة» (3/ 70)، و«شرح الزركشي» (1/ 488)، و«كشاف القناع» (2/ 425)، و«الإفصاح» (1/ 474).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغسِلوه بماءٍ وسِدرٍ وكفِّنوه في ثَوبَيه ولا تُخمِّروا وَجهَه ولا رَأسَه؛ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّيًا**»[1]، ولأنَّه مُحرَّمٌ علىٰ المَرأةِ مع أنَّ في الكَشفِ فِتنةً، فالرَّجلُ بطَريقِ الأوْلىٰ.

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يَقولُ: «**ما فَوقَ الذَّقنِ من الرَّأسِ فلا يُخمِّرْه المُحرِمُ**»[2].

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَحرمُ عليه سَترُ وَجهِه ولا فِديةَ عليه إنْ ستَرَه.

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بما ورَد أنَّ عُثمانَ بنَ عَفذانَ وزَيدَ بنَ ثابتٍ ومَروانَ بنَ الحَكمِ كانوا يُخمِّرونَ وُجوهَهم وهُم حُرمٌ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوىٰ مالكٌ والبَيهَقيُّ بالإسنادِ الصَّحيحِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ رَبيعةَ قال: «**رَأيتُ عُثمانَ بنَ عَفذانَ بالعَرجِ وهو مُحرمٌ في يَومٍ صائفٍ قد غطَّىٰ وَجهَه بقَطيفةِ أُرجوانٍ**»[3].

والجَوابُ عن حَديثِ ابنِ عَباسٍ أنَّه إنَّما نَهىٰ عن تَغطيةِ وَجهِه لصَيانةِ رَأسِه، لا لقَصدِ كَشفِ وَجهِه، فإنَّهم لو غطَّوا وَجهَه لم يُؤمَنْ أنْ يُغطُّوا رَأسَه، ولا بدَّ من تَأويلِه؛ لأنَّ مالِكًا وأبا حَنيفةَ يَقولانِ: لا يُمتنَعُ من سَترِ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.
(2) رواه مالك في «الموطأ» (715)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (5/ 54)، والطحاوي في «شرح المشكل» (8/ 411)، وصححه النووي في «المجموع» (7/ 237).
(3) صححه الألباني في «الصحيحة» (6/ 398)، والنووي في «المجموع» (7/ 237).





رَأسِ المَيِّتِ ووَجهِه، وكان الشافِعيُّ ومُوافِقوه يَقولونَ: يُباحُ سَترُ الوَجهِ دونَ الرَّأسِ، فتعيَّن تأويلُ الحَديثِ.

وأمَّا قولُ ابنِ عُمرَ فمُعارَضٌ بفِعلِ عُثمانَ ومُوافِقيه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلمُ[1].

لُبسُ القُفازَين:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّه يَحرمُ على الرَّجلِ أنْ يَلبَسَ القُفازَين.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحرمُ على الرَّجُلِ لُبسُ القُفازَين بلا خِلافٍ[2].

ب- مَحظوراتُ الإحرامِ من المَلبَسِ في حقِّ النِّساءِ:

يَنحصِرُ مَحظورُ الإحرامِ من المَلبَسِ في حقِّ النِّساءِ في أمرَين فقط، هُما: الوَجهُ واليَدانِ، نُفصِّلُ بَحثَهما فيما يلي:

سَترُ الوَجه:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ على أنَّ المَرأةَ المُحرِمةَ يَحرمُ عليها أنْ تَلبَسَ النِّقابَ في إحرامِها؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَنتَقِبُ المَرأةُ المُحرِمةُ ولا تَلبَسُ القُفَّازَينِ**»[3]، وحُكمُ البُرقعِ كالنِّقابِ، وإذا أرادَت أنْ تَستُرَ وَجهَها لمُرورِ

---

(1) «المجموع» (7/ 238)، و«شرح مسلم» (8/ 129)، و«شرح السنة» للبغوي (7/ 240)، و«الشرح الكبير» (2/ 55)، و«الرسالة» لابن أبي زيد وشرحها (1/ 489)، و«بدائع الصنائع» (3/ 214، 215)، و«بداية المجتهد» (1/ 445)، و«الاستذكار» (4/ 23).

(2) «المجموع» (7/ 231).

(3) رواه البخاري (1741).

الرِّجالِ قَريبًا مِنها جازَ لها ذلك اتِّفاقًا، بأنْ تُسدِلَ الثَّوبَ من فوقِ رَأسِها علىٰ وَجهِها، وذلك لِما رُوي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**كانَ الرُّكبانُ يَمرُّونَ بنا ونَحنُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٌ، فإذا حاذَوا بنا أسدَلَتْ إحدانا جِلبابَها من رَأسِها علىٰ وَجهِها، فإذا جاوَزنا كشَفْناه**»[1]، ولأنَّ بالمَرأةِ حاجةً إلىٰ سَترِ وَجهِها فلم يَحرُمْ عليها سَترُه علىٰ الإطلاقِ، كالعَورةِ.

واشترَط الحَنفيةُ والشافِعيةُ والقاضي من الحَنابلةِ أنْ يَكونَ الثَّوبُ مُتجافيًا عن وَجهِها بحيثُ لا يُصيبُ البَشرةَ، كأنْ تضَع علىٰ رَأسِها الساتِرَ، خَشَبةً أو شيئًا يُبعِدُ الساتِرَ عن مُلامَسةِ وَجهِها، فإنْ وقَعت الخَشبةُ فأصابَتِ الثَّوبَ بغيرِ اختيارِها ورفَعته في الحالِ فلا فِديةَ، وإنْ كان عَمدًا أو استدامَتْه لزِمتها الفِديةُ.

وأجازَ لها المالِكيةُ أنْ تَستُرَ وَجهَها إذا قصَدت السَّترَ عن أعيُنِ الناسِ بثَوبٍ تُسدِلُه من فوقِ رَأسِها دونَ رَبطٍ ولا غَرزٍ بإبرةٍ أو نحوِها ممَّا يُغرَزُ به.

أمَّا الحَنابلةُ فقالَ ابنُ قُدامةَ: ولم أرَ هذا الشَّرطَ -أي: الذي ذكَره القاضي- عن أحمدَ، ولا هو في الخَبرِ، مع أنَّ الظاهِرَ خِلافُه، فإنَّ الثَّوبَ المُسدَلَ لا يَكادُ يَسلَمُ من إصابةِ البَشرةِ[2].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (1833)، وأحمد (6/ 30).

(2) «المغني» (4/ 406)، ويُنظر: «شرح العمدة» (3/ 270)، و«بدائع الصنائع» (3/ 214)، و«المنتقىٰ» (2/ 200)، و«المجموع» (7/ 225)، و«الاستذكار» (4/ 15)، و«التمهيد» =



لُبس القُفازَين:

اختلَف الفُقهاءُ في المَرأةِ هل يَجوزُ لها لُبسُ القُفازَين في الإحرامِ أو لا يَجوزُ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والحَنابلةُ والشافِعيةُ في الأصحِّ إلىٰ أنَّه يَحرمُ علىٰ المَرأةِ المُحرِمةِ لُبسُ القُفازَين؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: «**لا تَنتقِبُ المَرأةُ المُحرِمةُ ولا تَلبَسُ القُفازَين**»[1].

وعن ابنِ عُمرَ أيضًا: «**أنَّه سمِع رَسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ النِّساءَ في إحرامِهنَّ عن القُفازَينِ والنِّقابِ**»[2]، ولأنَّ الرَّجلَ لمَّا وجَب عليه كَشفُ رَأسِه تعلَّق حُكمُ إحرامِه بغيرِه؛ فمُنع من لُبسِ المَخيطِ في سائرِ بَدنه، كذلك المَرأةُ لمَّا لزِمها كَشفُ وَجهِها يَنبَغي أنْ يَتعلَّقَ حُكمُ الإحرامِ بغيرِ ذلك البعضِ، وهو اليَدانِ، فإنْ لبِسَته لزِمها الفِديةُ.

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وأيضًا فإنَّ حقَّ المُحرِمِ ألَّا يَلبَسَ شيئًا من اللِّباسِ المُصنَّعِ للبَدنِ، لكنْ رُخِّص للمَرأةِ أنْ تَلبَسَ ما تَدعو إليه الحاجةُ؛ لأنَّها عَورةٌ.

=
(15/ 107)، و«الهداية» (2/ 193، 195)، و«الشرح الكبير» (2/ 54، 55)، و«الشرح الصغير» (2/ 48).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1827).

ولا حاجةَ بها إلىٰ أنْ تَستُرَ يدَها بذلك؛ لأنَّ سَترَها يَحصلُ بالكُمِّ وبإدخالِها في العِبِّ، ونحوِ ذلك، فلا حاجةَ إلىٰ صُنعِ القُفازِ ونحوِه، كبَدنِ الرَّجلِ لمَّا أمكَن سَترُه بالرِّداءِ ونحوِه لم يَجزْ سَترُه بالقَميصِ[1].

وذهَب الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يَجوزُ لها لُبسُ القُفازَين وغيرِهما لِما رُوي أنَّ سَعدَ بنَ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كانَ يُلبِسُ بَناتِه وهنَّ مُحرِماتٌ القُفازَين**»[2].

ولأنَّ لُبسَ القُفازَين ليس إلا تَغطيةَ يَديْها بالمَخيطِ، وهي غيرُ مَمنوعةٍ من ذلك، فإنَّ لها أنْ تُغطِّيَهما بقَميصِها، وإنْ كان مَخيطًا، فكذا بمَخيطٍ آخرَ، وبخِلافِ وَجهِها.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تَلبَسُ القُفازَيْن**» نَهيُ ندبٍ، جَمعًا بينَ الدَّلائلِ بقَدرِ الإمكانِ[3].

المُحرَّماتُ المُتعلِّقةُ ببَدنِ المُحرمِ:

ضابِطُ هذه المَحظوراتِ كلُّ شيءٍ يَرجعُ إلىٰ تَطيُّبِ الجِسمِ أو إزالةِ الشَّعثِ، أو قَضاءِ التَّفثِ.

---

(1) «شرح عمدة الفقه» (3/ 273)، **ويُنظر**: «الاستذكار» (4/ 15، 16)، و«التمهيد» (15/ 107)، و«الشرح الصغير» (2/ 48)، و«الأم» (م/ 148)، و«حلية العلماء» (3/ 244)، و«المجموع» (7/ 234)، و«المغني» (4/ 460)، و«المبدع» (3/ 169)، و«كشاف القناع» (2/ 448).

(1) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (15/ 107)، و«الاستذكار» (4/ 15).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 219)، و«المجموع» (7/ 234).



والدَّليلُ على تحريمِها قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، ومن السُّنةِ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَلبَسُ المُحرِمُ ثَوبًا مسَّه زَعفرانٌ ولا وَرسٌ**»[1]، فتَحرُمُ الأشياءُ الآتيةُ:

أ- حَلقُ الرَّأسِ.

ب- إزالةُ الشَّعرِ من أيِّ مَوضعٍ من الجِسمِ.

ج- قَصُّ الظُّفرِ.

د- الادِّهانُ.

هـ- التَّطيُّبُ.

تَفصيلُ أحكامِ هذه المَحظوراتِ:

أولًا: حَلقُ الرَّأسِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ المُحرِمَ مَمنوعٌ من أخذِ شَعرِه إلا من عُذرٍ، **وممَّن نقَلَ الإجماعَ ابنُ المُنذرِ وابنُ قُدامة**[2].

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا على أنَّ المُحرِمَ مَمنوعٌ من حَلقِ رَأسِه وجَزِّه وإتلافِه بجَزٍّ أو نَورةٍ وغيرِ ذلك[3].

---

(3) رواه البخاري (359، 1468)، ومسلم (1177).

(2) «المغني» (4/ 447).

(3) «المغني» (4/ 447).

والدَّليلُ علىٰ ذلك قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196]، وعن كَعبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَتىٰ عليَّ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زمَنَ الحُدَيبيةِ والقَملُ يَتناثَرُ علىٰ وَجهي فقال: أيُؤذيكَ هَوامُّ رَأسِك؟ قلتُ: نَعمْ، قال: فاحلِقْ وصُمْ ثَلاثةَ أيامٍ أو أطعِمْ سِتةَ مَساكينَ أو انسُكْ نَسيكةً**»[1]، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الحَلقَ كان قبلَ ذلك مُحرَّمًا[2].

فمَن احتاجَ إلىٰ حَلقِ رَأسِه -وهو مُحرِمٌ لمَرضٍ، أو صُداعٍ، أو لقَملٍ، أو لجُرحٍ به، أو نحوِ ذلك ممَّا يُؤذيه- فلْيَحلقْه، وعليه أحدُ ثَلاثةِ أشياءَ، هو مُخيَّرٌ في اختيارِ أيِّها شاءَ، لا بدَّ له من أحدِها.

إمَّا أنْ يَصومَ ثَلاثةَ أيامٍ، وإمَّا أنْ يُطعِمَ سِتةَ مَساكينَ، وإمَّا أنْ يُهديَ شاةً يَتصدَّقُ بها علىٰ المَساكينِ، أو يَصومَ، أو يُطعِمَ، أو يَنسُكَ الشاةَ في المَكانِ الذي حلَقَ فيه أو في غيرِه.



بُرهانُ ذلك: قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فكانَ في هذه الآيةِ التَّخييرُ في أيِّ هذه الثَّلاثةِ الأعمالِ أحَبَّ، وليس فيها بَيانُ كم يَصومُ ولا بكم يَتصدَّقُ، ولا بماذا يَنسُكُ، وفي الآيةِ أيضًا حَذفٌ بيَّنه الإجماعُ والسُّنَّةُ، وهو: فحلَقَ رَأسَه.

---

(1) رواه البخاري (3954)، ومسلم (1201).

(2) «رد المختار» (2/ 223)، و«الشرح الكبير» (2/ 60)، و«الشرح الصغير» (2/ 55)، و«نهاية المحتاج» (2/ 454)، و«الكافي» (1/ 545)، و«الإفصاح» (1/ 477).



وعن كَعبِ بنِ عُجرةَ في هذا الخَبرِ «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهُ: **إنْ شئتَ فانسُكْ نَسيكةً، وإنْ شئتَ فصُمْ ثَلاثةَ أيامٍ، وإنْ شئتَ فأطعِمْ ثَلاثةَ آصُعٍ من تَمرٍ لسِتةِ مَساكينَ**»(1).

ومِن طَريقِ مُسلمٍ عن كَعبِ بنِ عُجرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ به زمَنَ الحُدَيبيةِ فقال له: «**آذاكَ هَوامُّ رَأسِك؟**» قال: نَعمْ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احلِقْ، ثم اذبَحْ شاةً نُسكًا، أو صُمْ ثَلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ثَلاثةَ آصُعٍ من تَمرٍ: علىٰ سِتةِ مَساكينَ**»(2).

هذا أكملُ الأحاديثِ وأبيَنُها، وقد جاء هذا الخَبرُ من طُرقٍ: في بعضِها: «**أو نُسكِ ما تيَسَّر**»(3).

وبعضُها: «**أو أطعِمْ سِتةَ مَساكينَ نِصفَ صاعٍ طَعامًا لكلِّ مِسكينٍ**»(4).

ورُوي أيضًا: «**نصفَ صاعِ حِنطةٍ لكلِّ مِسكينٍ**». وعن كَعبِ بنِ عُجرةَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكَرَ الحَديثَ؛ وفيه أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: «**هل عندَك نُسكٌ، قال: ما أقدِرُ عليه، فأمَره أنْ يَصومَ ثَلاثةَ أيامٍ، أو يُطعِمَ سِتةَ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ نصفُ صاعٍ**»(5).

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1857).

(2) رواه مسلم (1201).

(3) رواه مسلم (1201).

(4) رواه مسلم (1201).

(5) رواه مسلم (1201).



ثانيًا: إزالةُ الشَّعرِ من أيِّ مَوضعٍ من الجَسدِ:

يُحظَرُ علىٰ المُحرِمِ بالإجماعِ إزالةُ الشَّعرِ من أيِّ مَوضعٍ من الجَسدِ قياسًا علىٰ شَعرِ الرَّأسِ، بجامعِ التَّرفُّه في كلٍّ منهما[1].

ثالِثًا: قَصُّ الظُّفرِ:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُحرِمَ مَمنوعٌ من تَقليمِ أظفارِه إلا من عُذرٍ؛ لأنَّ قَطعَ الأظفارِ إزالةُ جُزءٍ يَترَفَّه به، فحرُم، كإزالةِ الشَّعرِ، فإنِ انكسَر فله إزالتُه من غيرِ فِديةٍ تَلزمُه.

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُحرِمَ مَمنوعٌ من أخذِ أظفارِه، وأنَّ له أنْ يُزيلَ ظُفرَه بنَفسِه إذا انكسَر[2]، ولأنَّ ما انكسَر يُؤذيه ويُؤلِمُه، فأشبَهَ الشَّعرَ النابتَ في عَينِه، والصَّيدَ الصائلَ عليه، فإنْ قصَّ أكثرَ ممَّا انكسَر فعليه الفِديةُ لذلك الزَّائدِ[3].

رابِعًا: الادِّهانُ:

الدُّهنُ مادَّةٌ دَسِمةٌ من أصلٍ حيَوانيٍّ أو نَباتيٍّ.

واختلَف الفُقهاءُ في الدُّهنِ غيرِ المُطيِّبِ، فذهَب الجُمهورُ -ما عَدا الإمامَ أحمَدَ- على تَفصيلٍ بَينهم إلىٰ حَظرِ استِعمالِ الدُّهنِ ولو كان غيرَ مُطيِّبٍ كالزَّيتِ في الرَّأسِ؛ لِما فيه من الترَفُّه والتَّزيُّنِ وتَحسينِ الشَّعرِ،

(1) «المغني» (4/ 447)، والمَصادر السابِقة.
(2) «الإجماع» (148، 419).
(3) «المغني» (4/ 448)، و«المدونة» (2/ 428)، و«مختصر اختلاف العلماء».





وذلك يُنافي الشأنَ الذي يَكونُ عليه المُحرِمُ من الشَّعثِ والغُبارِ افتِقارًا وتَذلُّلًا للهِ تَعالىٰ.

وقد أورَدوا في الدُّهنِ وأشباهِه الاستِدلالَ بحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**قامَ رَجلٌ إلىٰ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: من الحاجُّ يا رَسولَ اللهِ؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ**»[1].

والشَّعِثُ: (بِكَسرِ العَينِ) الوَصفُ، (وبفَتحِها) المَصدرُ، ومَعناه: انتِشارُ الشَّعرِ وتَغبُّره لِقلةِ التَّعهُّدِ.

والتَّفِلُ: من التَّفلِ، وهو تَركُ الطِّيبِ حتىٰ يُوجدَ منه رائحةٌ كَريهةٌ. فشمِل بذلك تَركَ الدُّهنِ، ولأنَّ استِعمالَ الدُّهنِ يُزيلُ هذه الصِّفةَ فيَكونُ مُحرَّمًا بعدَ الإحرامِ، أمَّا الدُّهنُ بالزَّيتِ في سائرِ الجَسدِ ما عَدا الرَّأسَ فجائزٌ بالاتِّفاقِ.

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ للمُحرِمِ أنْ يَدهنَ بالزَّيتِ بَدنه ما خَلا رَأسَه[2].

وقال الحَنفيةُ والمالِكيةُ: يُحظَرُ علىٰ المُحرِمِ استِعمالُ الدُّهنِ في رَأسِه ولِحيَتِه وعامَّةِ بَدنِه؛ للحَديثِ السابقِ، فإنْ دهَن لَزِمه الفِديةُ[3].

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (2998)، وابن ماجه (2896).

(2) «الإجماع» (166).

(3) «المبسوط» للسرخسي (4/ 8)، و«بدائع الصنائع» (3/ 228)، و«لباب المناسك وشرحه» (ص80)، و«رد المختار» (2/ 221)، و«العناية» (2/ 141)، و«الاختيار» =

وقال الشافعية: يُحظَرُ دَهنُ شَعرِ الرَّأسِ للرَّجلِ والمَرأةِ، واللِّحيةِ وما أُلحِق بها كالشارِبِ والعَنفَقةِ فقط، حتىٰ لو كان أصلعَ جازَ دَهنُ رَأسِه، وأمَّا إذا كانا مَحلوقَين فيُحظرُ دَهنُهما؛ لأنَّه يُزيِّنُهما إذا نبَتا، ولا يُحظَرُ ظاهِرًا كان أو باطِنًا.

ويُباحُ سائرُ شُعورِ بَدنه، ويُباحُ له أكلُ الدُّهنِ من غيرِ أنْ يُصيبَ اللِّحيةَ أو الشارِبَ أو العَنفَقةَ.

واستدَلُّوا بأنَّه ليسَ في الدُّهنِ طِيبٌ ولا تَزيُّنٌ، فلا يَحرمُ إلا فيما ذكَرنا؛ لأنَّ به يَحصلُ التَّزيُّنُ، وأنَّ الذي جاءَ به الشَّرعُ استِعمالُ الطِّيبِ، وهذا ليس منه، فلا يثبُتُ تَحريمُه[1].

وقال الحَنابلةُ على القولِ المُعتمدِ في إباحَتِه -أي: الدُّهنِ- في كلِّ البَدنِ: لا فِديةَ فيه سَواءٌ دهَن رَأسَه أو غيرَه، إلا أنْ يَكونَ مُطيَّبًا، ولأنَّ وُجوبَ الفِديةِ يَحتاجُ إلىٰ دَليلٍ، ولا دَليلَ فيه من نَصٍّ ولا إجماعٍ، ولا يَصحُّ قياسُه علىٰ الطِّيبِ، فإنَّ الطِّيبَ يُوجِبُ الفِديةَ، وإنْ لم يَزلْ شَعِثًا، ويَستَوي فيه الرَّأسُ وغيرُه، والدُّهنُ بخِلافِه، ولأنَّه مائعٌ لا تَجبُ الفِديةُ باستِعمالِه في اليَدَيْن، فلم تَجبْ باستِعمالِه في الرَّأسِ، كالماءِ[2].

= (1/ 173)، و«تبيين الحقائق» (2/ 13)، و«درر الحكام» (3/ 48)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 60، 61)، و«الشرح الصغير» (2/ 54، 55).

(1) «المهذب» (1/ 209)، و«المجموع» (7/ 249).

(2) «المغني» (4/ 451، 452)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 332، 333)، و«الإفصاح» (1/ 477).



خامسًا: الطِّيبُ:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُحرِمَ ممنوعٌ من الطِّيبِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُحرِمِ الذي وَقصَته راحِلتُه: «**لا تَمسُّوه بطِيبٍ**»، وفي لَفظٍ: «**ولا تُحنِّطوهُ**» متَّفقٌ عليه، فلمَّا مُنع الميِّتُ من الطِّيبِ لِإحرامِه فالحَيُّ أوْلىٰ، ومَتىٰ تَطيَّبَ فعليه الفِديةُ؛ لأنَّه استعمَل ما حرَّمه الإحرامُ، فوجَبت عليه الفِديةُ كاللِّباسِ.

ولا يَلبَسُ ثَوبًا مَسَّه وَرسٌ ولا زَعفرانٌ ولا طِيبٌ بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العِلمِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تَلبَسوا من الثِّيابِ شيئًا مسَّه الزَّعفرانُ ولا الوَرسُ**» متَّفقٌ عليه[1].

والرَّجلُ والمَرأةُ في ذلك سَواءٌ، قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعت الأُمةُ علىٰ تَحريمِ لِباسِهما لكَونِهما طِيبًا، وألحَقوا بهما جميعَ أنواعِ ما يُقصَدُ به الطِّيبُ، وسَببُ تَحريمِ الطِّيبِ أنَّه داعيةٌ إلىٰ الجِماعِ، ولأنَّه يُنافي تَذلُّلَ الحاجِّ، فإنَّ الحاجَّ أشعَثُ أغبَرُ، وسَواءٌ في تَحريمِ الطِّيبِ الرَّجلُ والمَرأةُ، وكذا جميعُ مُحرَّماتِ الإحرامِ سِوىٰ اللِّباسِ[2].

ومِمَّن نقَل الإجماعَ علىٰ ذلك ابنُ المُنذرِ وابنُ عبدِ البَرِّ وابنُ قُدامةَ وابنُ هُبيرةَ وابنُ بطَّالٍ وابنُ رُشدٍ، رحِمهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[3].

---

(1) رواه البخاري (5466)، ومسلم (1177).

(2) «شرح صحيح مسلم» (875).

(3) «الإجماع» (143، 154، 155)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (4/ 214)، =

شَمُّ الطِّيبِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ شمِّ الطِّيبِ للمُحرِمِ هل هو مَكروهٌ أو مُحرَّمٌ؟

فذهَب الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه يُكرهُ شمُّ الطِّيبِ دونَ مَسِّه، فإنْ شمَّه فلا جَزاءَ عليه[1].

وذهَب الحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يَحرمُ عليه تَعمُّدُ شَمِّ الطِّيبِ، بأنْ يَجلِسَ عندَ العَطارينَ لذلك، أو يَدخلَ الكَعبةَ حالَ تَخميرِها لِيَشَمَّ طِيبَها، أو يَحملَ معه عُقدةً فيها مِسكٌ لِيجدَ ريحَها، قال الإمامُ أحمدُ: سُبحانَ اللهِ، كيف يَجوزُ هَذا؟ فإنْ فعَلَ ذلك وجَبت عليه الفِديةُ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّه شمَّ الطِّيبَ قاصِدًا مُبتَدئًا به في الإحرامِ فحرُم، كما لو باشَره، يُحقِّقُه أنَّ القَصدَ شَمُّه لا مُباشَرتُه، بدَليلِ ما لو مسَّ اليابِسَ الذي لا يَعلَقُ بيَدِه لم يَكنْ عليه شيءٌ، ولو رفَعه بخِرقةٍ وشَمَّه لَوجَبت عليه الفِديةُ، ولو لم يُباشِرْه، فأمَّا شَمُّه من غيرِ قَصدٍ، كالجالِسِ عندَ

=

و«الاستذكار» (04/ 14)، و«التمهيد» (15/ 103)، و«مراتب الإجماع» (1/ 42)، و«بداية المجتهد» (1/ 444)، و«شرح الزرقاني» (2/ 308)، و«الإفصاح» (1/ 477)، و«المجموع» (7/ 239)، و«طرح التثريب» (5/ 43)، و«المغني» (4/ 443، 445).

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 114)، و«شرح فتح القدير» (3/ 24)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 456)، و«الاستذكار» (4/ 35)، و«الذخيرة» (3/ 311)، و«الإفصاح» (1/ 477).





العَطارِ لحاجَتِه، وفي داخلِ السُّوقِ، أو في داخلِ الكَعبةِ للتَّبرُّكِ بها، ومن يَشتَري طِيبًا لنَفسِه وللتِّجارةِ ولا يَمَسُّه، فغيرُ مَمنوعٍ منه؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ من هذا، فعُفيَ عنه، بخِلافِ الأولِ[1].



(1) «المغني» (4/ 452)، ويُنظر: «زاد المعاد» (2/ 242)، و«شرح الزركشي» (1/ 493)، و«الإنصاف» (3/ 273).



فصل في
أَحْكَام الصَّيْد والجِمَاع ودوَاعِيه

الصَّيدُ وما يَتعلَّقُ به:

تَعريفُ الصَّيدِ لُغةً:

الصَّيدُ لُغةً: مَصدرٌ بمَعنى الاصطيادِ والقَنصِ، وبمَعنى المَصيدِ، وكلٌّ من المَعنَيَيْن داخِلٌ فيما يُحظَرُ بالإحرامِ.

تَعريفُ الصَّيدِ اصطِلاحًا:

الصَّيدُ عندَ الحَنفيةِ: هو الحَيوانُ البرِّيُّ المُمتنِعُ عن أخذِه بقَوائمِه أو جَناحَيه، المُتوحِّشُ في أصلِ الخِلقةِ[1].

وعندَ المالِكيةِ: هو الحَيوانُ البرِّيُّ المُتوحِّشُ في أصلِ الخِلقةِ[2].

وعندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ: هو الحَيوانُ البرِّيُّ المُتوحِّشُ المَأكولُ اللَّحمِ[3].

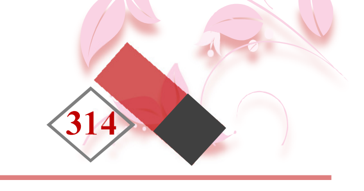
---

(1) «المسلك المتقسط» ص(241)، و«الدر المختار» (2/ 291)، و«بدائع الصنائع» (3/ 223).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 72)، و«شرح الزرقاني» (2/ 311).

(3) «المجموع» (7/ 263)، و«النهاية» (2/ 258، 259)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 333).





أدلَّةُ تَحريمِ الصَّيدِ وقَتلِه:

قد ثبَت تَحريمُ الصَّيدِ وقَتلُه علىٰ المُحرِمِ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

فأمَّا الكِتابُ:

فقولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: 95]،

وقولُه تَعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: 96].

وأمَّا السُّنةُ:

فمنها حَديثُ أبي قَتادةَ حينَ أحرَم أصحابُه ولم يُحرِمْ، ورَأىٰ حِمارًا وحشيًّا. وفي الحَديثِ: «**فَأسرَجتُ فرَسي وأخَذتُ رُمحي ثم ركِبتُ فسقَط مِنِّي سَوْطي، فقلتُ لِأصحابي -وكانوا مُحرِمينَ-: ناوِلوني السَّوطَ، فقالوا: واللهِ لا نُعينُكَ عليه بشيءٍ، فنزَلتُ فتَناولتُه ثم ركِبتُ**».

وفي رِوايةٍ: «**فنزَلوا فأكَلوا من لَحمِها، وقالوا: أنَأكلُ لَحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمونَ؟ فحمَلنا ما بقِي من لَحمِ الأتانِ فلمَّا أتَوا رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إنا كُنا أحرَمنا، وقد كان أبو قَتادةَ لم يُحرِمْ، فرَأينا حُمرَ وَحشٍ فحمَلَ عليها أبو قَتادةَ فعقَر مِنها أتانًا فنزَلنا فأكَلنا من لَحمِها، ثم قُلنا: أنَأكلُ لَحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمونَ؟! فحمَلنا ما بقِي من لَحمِها، قال: أمِنكم أحدٌ أمَره أنْ يَحملَ عليها أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا، قال: فكُلوا ما بقِي من لَحمِها**»[1].

---

(1) رواه البخاري (1728)، ومسلم (1196).

وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّهم اعتَقَدوا تَحريمَ الدِّلالةِ عليه، وسُؤالُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهم: «**هَل مِنكم أحدٌ أمَره أنْ يَحملَ عليها أو أشارَ إلَيها؟**» يَدلُّ علىٰ تَعليقِ التَّحريمِ بذلك لو وُجد منهم.

وأمَّا الإجماعُ:

فقد نقَل الإجماعَ علىٰ ذلك ابنُ رُشدٍ وابنُ قُدامةَ وابنُ هُبيرةَ والنَّوويُّ وغيرُهم.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَت الأُمةُ علىٰ تَحريمِ الصَّيدِ في الإحرامِ، ودَلائلُه نصُّ الكِتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأُمَّةِ، قال أصحابُنا: يَحرمُ عليه كلُّ صَيدٍ برِّيٍّ مَأكولٍ أو في أصلِه مَأكولٌ، وَحشيًّا كان أو في أصلِه وَحشيٌّ، وهذا ضابِطُه، فأمَّا ما ليس بصَيدٍ كالبَقرِ والغَنمِ والإبلِ والخَيلِ وغيرِها من الحَيوانِ الإنسيِّ فليس بحَرامٍ بالإجماعِ؛ لأنَّه ليسَ بصَيدٍ، وإنَّما حرَّم الشَّرعُ الصَّيدَ[1].

كما أجمَعوا علىٰ وُجوبِ الجَزاءِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ وُجوبِ الجَزاءِ علىٰ المُحرِمِ بقَتلِ الصَّيدِ، ونصَّ اللهُ تَعالىٰ عليه بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95][2].

---

(1) «المجموع» (7/ 263)، و«المغني» (4/ 435)، و«الإفصاح» (1/ 477)، و«بداية المجتهد» (1/ 81، 83).

(2) «المغني» (5/ 140).



وقال ابن هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ قتلَ المُحرِمِ للصَّيدِ عَمدًا أو خَطأً سَواءٌ في وُجوبِ الجَزاءِ[1]؛ لأنَّه ضَمانُ إتلافٍ استَوىٰ عَمدُه وخَطؤُه، مثلَ مالِ الآدَميِّ.

لكنْ حَكى ابنُ قُدامةَ روايةً عن الإمامِ أحمدَ أنَّه لا كفَّارةَ عليه في الخَطأِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فدَليلُ خِطابِه أنَّه لا جَزاءَ علىٰ الخَطأِ؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ ذمَّتِه فلا يَشغَلُها إلا بدَليلٍ، ولأنَّه مَحظورٌ لِلإحرامِ لا يُفسِدُه، فيَجبُ التَّفريقُ بينَ خَطئِه وعَمدِه كاللُّبسِ والطِّيبِ[2].

إباحةُ صَيدِ البَحرِ:

وأمَّا صَيدُ البَحرِ فحَلالٌ للحَلالِ والمُحرمِ بالنصِّ والإجماعِ.

أمَّا النصُّ فقولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، قال ابنُ عَباسٍ: طَعامُه ما لَفَظَه، ولا فرقَ بينَ حَيوانِ البَحرِ المالِحِ وبينَ ما في الأنهارِ والعُيونِ، فإنَّ اسمَ البَحرِ يَتناوَلُ الكلَّ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: 12]،

(1) «الإفصاح» (1/ 480)، و«القوانين الفقهية» (1/ 93).

(2) «المغني» (5/ 141)، و«بداية المجتهد» (1/ 482)، ومن أرادَ المَزيدَ في بابِ جَزاءِ الصَّيدِ علىٰ المُحرمِ فليُراجعْ كتابَنا «الجامع لأحكام الكفالة والضمانات» (1/ 222، 241) في مسائل الحج فقَد بُسِط فيه القَولُ هُناك.

ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ قابَله بصَيدِ البرِّ بقولِه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾، فدلَّ علىٰ أنَّ ما ليس من صَيدِ البرِّ فهو من صَيدِ البَحرِ.

وأمَّا الإجماعُ: فقد حَكىٰ الإجماعَ علىٰ إباحةِ صَيدِ البَحرِ ابنُ المُنذرِ[1] وأبو بَكرٍ الجَصاصُّ[2] وابنُ عبدِ البرِّ[3] وابنُ رُشدٍ[4] والنَّوويُّ[5] وابنُ قُدامةَ[6].

ما يُستَثنى من تَحريمِ قَتلِ الصَّيدِ:

اتَّفَقَ الفُقهاءُ علىٰ جوازِ قَتلِ الحَيواناتِ التاليةِ في الحِلِّ والحَرمِ للمُحرِمِ وغيرِه، سَواءٌ ابتَدَأَتْ بأذًىٰ أو لا، ولا جَزاءَ علىٰ مَن قتلَها، وهي: الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقرَبُ والفَأرةُ والكَلبُ العَقورُ؛ لِما ورَد من الأحاديثِ في إباحةِ قَتلِها.

وممَّن نقَل الإجماعَ علىٰ ذلك ابنُ المُنذرِ وابنُ عبدِ البَرّ وابنُ رُشدٍ وابنُ قُدامةَ وغيرُهم.

والأصلُ في ذلك قولُه ﷺ: «خَمسٌ من الدَّوابِّ لا حرَجَ

(1) «الإجماع» (159، 228، 745)، و«المغني» (5/ 142)، و«بداية المجتهد» (1/ 488)، و«الذخيرة» (3/ 316)، و«الاستذكار» (4/ 135).
(2) «أحكام القران» (2/ 478، 479).
(3) «الاستذكار» (4/ 135).
(4) «بداية المجتهد» (1/ 488)، و«الذخيرة» (3/ 316).
(5) «المجموع» (7/ 263).
(6) «المغني» (5/ 142).



علىٰ مَن قتَلهُنَّ: **الغُرابُ والحِدَأةُ والفَأرةُ والعَقرَبُ والكَلبُ العَقورُ**»[1].

وغيرُ هذا الحَديثِ، وكذلك يَجوزُ قَتلُ كلِّ ما كانَ في مَعناها.

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ السَّبُعَ إذا أذَىٰ المُحرِمَ فقتَلَه فلا شيءَ عليه[2].

الجِماعُ ودَواعيه:

أجمعَت الأُمةُ علىٰ تَحريمِ الجِماعِ في الإحرامِ، سَواءٌ كانَ الإحرامُ صَحيحًا أو فاسِدًا.

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ المُحرِمَ مَمنوعٌ من الجِماعِ، وعلىٰ أنَّ مَن جامَع عامِدًا في حَجِّه قبلَ وُقوفِه بعَرفةَ عليه حَجٌّ في قابِلٍ والهَديُ[3].

والأصلُ في ذلك قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع عُلماءُ المُسلمينَ علىٰ أنَّ وَطءَ النِّساءِ علىٰ الحاجِّ حَرامٌ من حينِ يُحرِمُ حتىٰ يَطوفَ طَوافَ الإفاضةِ، وذلك لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، والرَّفثُ في هذا المَوضعِ الجِماعُ عندَ جُمهورِ أهلِ

(1) رواه البخاري (1731، 1732)، ومسلم (1198).

(2) «الإجماع» (161، 162)، ويُنظر: «التمهيد» (15/ 156)، و«بداية المجتهد» (1/ 488)، و«شرح مسلم» (1/ 113، 10/ 235)، و«المجموع» (7/ 281، 231)، و«المغني» (4/ 474).

(3) «الإجماع» (142، 145).



العِلمِ بتَأويلِ القُرآنِ، وقد قيلَ غيرُ ذلك، والصَّوابُ عندَهم ما ذكَرتُ لكَ في تَأويلِ الرَّفثِ في هذه الآيةِ.

وأجمَعوا علىٰ أنَّ من وطِئ قبلَ الوُقوفِ بعَرفةَ فقد فسَد حَجُّه، ومَن وطِئ من المُعتَمِرينَ قبلَ أنْ يَطوفَ بالبَيتِ ويَسعَىٰ بينَ الصَّفا والمَروةَ فقد أفسَد عُمرتَه، وعليه قَضاءُ الحَجِّ والهَديُ قابِلًا، وقَضاءُ العُمرةِ والهَديِ في كلِّ وقتٍ يُمكِنُه فيه ذلك[1].

والأصلُ في هذا ما رُوي عن ابنِ عُمرَ: «**أنَّ رَجلًا سأَله فقال: إنِّي وقَعتُ بامرَأتي ونَحنُ مُحرِمانِ، فقال: أفسَدتَ حجَّك، انطَلِقْ أنتَ وأهلُكَ مع الناسِ فاقضوا ما يَقضونَ، وحُلَّ إذا حَلُّوا، فإذا كان في العامِ المُقبلِ فاحجُجْ أنتَ وامرَأتُك وأهْدِيا هَديًا، فإنِ لم تَجِدا فصُوما ثَلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ وسَبعةً إذا رجَعتُما**»[2].

وقال ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّ المُحرِمَ إذا وطِئ عامِدًا في الفَرجِ فأنزَل أو لم يُنزِلْ قبلَ الوُقوفِ بعَرفةَ حَجُّهما قد فسَد، ويَمضيانِ في فاسدِه، وعليهما القَضاءُ، سَواءٌ كان الحَجُّ تطوُّعًا أو واجبًا، وكانت مُطاوِعةً أو مُكرَهةً.

---

(1) «الاستذكار» (4/ 257، 258).

(2) رواه ابن أبي شيبة (3/ 164)، والدراقطني (3/ 50)، والحاكم (2/ 74)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (5/ 167)، وقال: إسنادُه صحيحٌ، وكذلك صحَّح إسنادَه النَّوويُّ في «المجموع» (7/ 335).



ثم اختلَفوا في الكَفارةِ: **فقال أبو حَنيفةَ**: يَجبُ عليه شاةٌ، **وقال مالكٌ**: عليه الهَديُ. **وقال الشافِعيُّ وأحمدُ**: عليه بَدنةٌ[1].

الجِماعُ ناسيًا:

اختلَف أهلُ العِلمِ في حُكمِ مَن جامَع ناسيًا وهو مُحرِمٌ هل يَفسُدُ به الحَجُّ أو لا؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ أبو حَنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ والشافِعيُّ في القَديمِ إلى أنَّ العَمدَ والنِّسيانَ في ذلك سَواءٌ؛ لأنَّ الوَطءَ لا يَكادُ يَتطرَّقُ النِّسيانُ في ذلك إليه دونَ غيرِه؛ لوُجودِ المُذكِّرِ، وهو حالةُ الإحرامِ، ولأنَّ الجِماعَ مُفسِدٌ للحَجِّ دونَ غيرِه، فاستَوىٰ عَمدُه وسَهوُه كالفَواتِ، بخِلافِ ما دونَه[2].

وقال الشافِعيُّ في الجَديدِ: لا يَفسُدُ الحَجُّ ولا يَجبُ عليه شيءٌ مع النِّسيانِ والجَهلِ؛ لأنَّها عِبادةٌ يَجبُ بإفسادِها الكَفارةُ، فافترَق فيها وَطءُ العامدِ والناسي، كالصَّومِ[3].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 486، 487). ينظر: «بدائع الصنائع» (2/ 296)، و«بداية المجتهد» (1/ 495)، و«الشرح الكبير» (2/ 62)، و«الشرح الصغير» (2/ 62، 63)، و«المجموع» (7/ 178)، و«المغني» (4/ 466).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 297)، و«فتح القدير» (3/ 48)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 558)، و«الإشراف» ص(234)، و«الإفصاح» (1/ 48)، و«المجموع» (7/ 394، 395)، و«الشرح الصغير» (2/ 60)، و«المغني» (4/ 472).

(3) «المجموع» (7/ 394، 395).

مَن جامَع بعدَ الوُقوفِ بعَرفةَ وقبلَ التَّحلُّلِ الأولِ:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ من جامَع بعدَ الوُقوفِ بعَرفةَ وقبلَ التَّحلُّلِ فقد فسَد حَجُّه وعليه بَدنةٌ؛ لأنَّه وَطءٌ صادَف إحرامًا مُنعقِدًا، كالوَطءِ قبلَ الوُقوفِ، ولأنَّها عِبادةٌ يَلحَقُها الفَسادُ، فجازَ أنْ يَطرأَ عليها الفَسادُ من حينِ التَّلبُّسِ بها إلىٰ حينِ الخُروجِ منها، كسائرِ العِباداتِ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما رُوي عن ابنِ عُمرَ: «**أنَّ رَجلًا سألَه فقال: إنِّي وقَعتُ بامرَأتي ونحنُ مُحرِمانِ، فقال: أفسَدتَ حجَّك، انطَلِقْ أنتَ وأهلُك مع الناسِ فاقضوا ما يَقضونَ، وحُلَّ إذا حَلُّوا فإذا كان في العامِ المُقبلِ فاحجُجْ أنتَ وامرَأتُك وأهْدِيا هَديًا، فإنْ لم تَجِدا فصوما ثَلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ وسَبعةً إذا رجَعتُما**»[1].

ووَجهُ الاستِدلالِ: أنَّه ونحوَه ممَّا رُوي عن الصَّحابةِ مُطلَقٌ في المُحرِمِ إذا جامَع، لا تَفصيلَ فيه بينَ قبلَ الوُقوفِ وبعدَه، فيَكونُ حُكمُهما واحِدًا، وهو الفَسادُ، ووُجوبُ الفِديةِ؛ ولأنَّ الجِماعَ إنَّما عُرِف مُفسِدًا للحَجِّ لكَونِه مُفسِدًا لِلإحرامِ، والإحرامُ بعدَ الوُقوفِ باقٍ لبَقاءِ رُكنِ الحَجِّ -وهو **طَوافُ**

(1) رواه ابن أبي شيبة (3/ 164)، والدراقطني (3/ 50)، والحاكم (2/ 74)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (5/ 167)، وقال: إسنادُه صحيحٌ، وكذلك صحَّح إسنادَه النَّوويُّ في «المجموع» (7/ 335).

الزِّيارةِ-، ولا يُتصوَّرُ بَقاءُ الرُّكنِ بدونِ الإحرامِ، فصارَ الحالُ بعدَ الوُقوفِ كالحالِ قبلَه[1].

وذهَب الحَنفيةُ ومالكٌ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ من جامَع بعدَ الوُقوفِ بعَرفةَ وقبلَ التَّحلُّلِ الأولِ حَجُّه تامٌّ، وعليه بَدنةٌ، **قال الكاسانيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ الرُّكنَ الأصليَّ للحَجِّ هو الوُقوفُ بعَرفةَ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَجُّ عَرفةُ**»[2]، أي: الوُقوفُ بعَرفةَ، فمَن وقَف بعَرفةَ فقد تمَّ حَجُّه، أخبَر عن تَمامِ الحَجِّ بالوُقوفِ، ومَعلومٌ أنَّه ليسَ المُرادُ منه التَّمامَ الذي هو ضدُّ النُّقصانِ لأنَّ ذا يثبُتُ بالوُقوفِ نَفسِه، فعُلم أنَّ المُرادَ منه خُروجُه عن احتِمالِ الفَسادِ والفَواتِ، ولأنَّ الوُقوفَ رَكنٌ مُستقِلٌّ بنَفسِه وُجودًا وصِحةً لا يَقِفُ وُجودُه وصِحتُه علىٰ الرُّكنِ الآخَرِ، وما وُجد ومَضىٰ علىٰ الصِحةِ لا يَبطُلُ إلا بالرِّدَّةِ، ولم تُوجدْ، وإذا لم يَفسُدِ الماضي لا يَفسُدُ البقيةُ؛ لأنَّ فَسادَه بفَسادِه، ولكنْ يَلزمُه بَدنةٌ[3].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك أيضًا بقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ عُروةَ بنِ

---

(1) «الاستذكار» (4/ 258)، و«بداية المجتهد» (1/ 495)، و«حاشية العدوي» (1/ 485)، و«الشرح الكبير» (2/ 68)، و«الشرح الصغير» (2/ 61)، و«الأم» (7/ 244)، و«المجموع» (7/ 349)، و«نهاية المحتاج» (2/ 456)، و«الإفصاح» (1/ 487)، و«المغني» (4/ 466).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (889)، والنسائي (3016)، وابن ماجه (3015).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 297).



مُضرِّسِ الطائيِّ: «وقد وقَف بعَرفةَ قبلَ ذلك لَيلًا أو نَهارًا فقد أَتمَّ حجَّهُ وقضَىٰ تَفَثَه»[1].

وَوَجهُ الاستِدلالِ: أنَّ حَقيقةَ تَمامِ الحَجِّ المُتَبادِرةَ من الحَديثَين -أي: «الحَجُّ عَرفةُ»، و«فقدْ أَتمَّ حجَّهُ»- غيرُ مُرادةٍ لبَقاءِ طَوافِ الزِّيارةِ، وهو رُكنٌ إجماعًا، فتعيَّن القولُ بأنَّ الحَجَّ قد تمَّ حُكمًا، والتَّمامُ الحُكميُّ يَكونُ بالأمنِ من فَسادِ الحَجِّ بعدَه، فأفادَ الحَديثُ أنَّ الحَجَّ لا يَفسُدُ بعدَ عَرفةَ مهما صنَع المُحرِمُ[2].

وإنَّما أوجَبنا البَدنةَ بما رُوي عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه سُئل عن رَجُلٍ وقَع علىٰ أهلِه وهو مُحرِمٌ وهو بمنًى قبلَ أنْ يُفيضَ، فأمَره أنْ يَنحرَ بَدنةً»[3].

لو جامَع بعدَ التَّحلُّلِ الأولِ:

اتَّفَق الأئمَّةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ الجِماعَ بعدَ التَّحلُّلِ الأولِ لا يُفسِدُ الحَجَّ، وألحَقَ المالِكيةُ به الجِماعَ بعدَ طَوافِ الإفاضةِ ولو قبلَ الرَّميِ، والجِماعَ بعدَ يومِ النَّحرِ قبلَ الرَّميِ والإفاضةِ.

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) «تبيين الحقائق» (2/ 58)، و«فتح القدير» (2/ 240، 241)، و«المسلك المتسقط» (ص226)، و«الاستذكار» (4/ 258)، و«بداية المجتهد» (1/ 495)، و«حاشية العدوي» (1/ 485)، و«الشرح الكبير» (2/ 68)، و«الشرح الصغير» (2/ 61).

(3) رواه مالك في «الموطأ» (858)، والشافعي في «الأم» (7/ 244)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (5/ 171)، وقال النَّوويُّ في «المجموع» (7/ 335): إسنادُه صَحيحٌ.



إلا أنَّهم اختلَفوا في الجَزاءِ الواجبِ عليه.

فذهَب الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَجبُ عليه شاةٌ؛ لأنَّه وَطءٌ لم يُفسِدِ الحَجَّ، فلم يُوجِبِ البَدنةَ كالوَطءِ دونَ الفَرجِ إذا لم يُنزِلْ، ولأنَّ حُكمَ الإحرامِ خَفَّ بالتَّحلُّلِ الأولِ، فيَنبَغي أنْ يَكونَ مُوجِبُه دونَ مُوجِبِ الإحرامِ التامِّ.

وذهَب المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَجبُ عليه بَدنةٌ؛ لأنَّه وطِئ في الحَجِّ، فوجَبت عليه بَدنةٌ، كما لو وطِئ قبلَ رَمي جَمرةِ العَقَبةِ؛ ولقولِ ابنِ عَباسٍ السابقِ.

وعلَّله الباجيُّ بأنَّه لعِظَمِ الجَنايةِ علىٰ الإحرامِ.

وأوجَب الإمامُ مالكٌ والحَنابلةُ علىٰ مَن جامَع بعدَ التَّحلُّلِ الأولِ قبلَ الإفاضةِ أنْ يَخرجَ إلىٰ الحِلِّ، ويَأتيَ بعُمرةٍ.

قال الباجيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك لأنَّه لما أدخَل النَّقصَ علىٰ طَوافِه لِلإفاضةِ بما أصابَ من الوَطءِ كان عليه أنْ يَقضيَه بطَوافٍ سالمٍ من ذلك النَّقصِ، ولا يَصلُحُ أنْ يَكونَ الطَّوافُ في إحرامٍ إلا في حَجٍّ أو عُمرةٍ[1]، **ولم يُوجِبِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ ذلك**[2].

---

(1) «المنتقىٰ» (3/ 9، 10).

(2) «الهداية» (2/ 241)، و«شرح الكنز» للعيني (1/ 103)، و«التنبيه» (1/ 73)، و«المجموع» (7/ 350)، و«المبدع» (3/ 164)، و«الإنصاف» (3/ 499، 501)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 350)، و«الإفصاح» (1/ 488)، وباقي المَصادر السابقة.

أحكامٌ خاصَّةٌ بالحَجِّ:

حَجُّ المَرأةِ الحائضِ والنُّفَساءِ.

الحَجُّ عن الغيرِ.

الأولُ: حَجُّ المَرأةِ الحائضِ والنُّفَساءِ:

تَختَصُّ المَرأةُ دونَ الرَّجلِ بعدَّةِ أحكامٍ في الحَجِّ، بعضُها يَتعلَّقُ بالإحرامِ -كما سبَق-، وبعضُها يَتعلَّقُ بمَناسكِ الحَجِّ، وقد سبَقت في مَواضعِها.

أمَّا هُنا فنُبيِّنُ أحكامًا أُخرىٰ مُهمةً، هي أحكامُ حَجِّ الحائضِ والنُّفَساءِ، وله صُورٌ مُتعدِّدةٌ نُبيِّنُ حُكمَها فيما يلي:

أ- أنْ تُحرِمَ المَرأةُ بالحَجِّ مُفرِدةً أو قارِنةً، ثم يَمنعَها الحَيضُ أو النِّفاسُ من أداءِ الطَّوافِ، فإنَّها تَمكُثُ حتىٰ تَقِفَ بعَرفةَ وتَأتيَ بجَميعِ أعمالِ الحَجِّ فيما عدا الطَّوافَ والسَّعيَ، فإذا طَهُرَت فإنْ كانت مُفرِدةً تَطوفُ طَوافًا واحِدًا وسَعيًا واحِدًا باتِّفاقٍ.

وإنْ كانت قارِنةً تَطوفُ طَوافَين وتَسعَىٰ سَعيَين للحَجِّ والعُمرةِ عندَ الحَنفيةِ، وطَوافًا وسَعيًا واحِدًا عندَ الجُمهورِ **-كما سبَق بَيانُه-** ولا يَسقطُ عنها طَوافُ الوَداعِ في هاتَين الصُّورَتين اتِّفاقًا، ويَسقطُ عنها طَوافُ القُدومِ اتِّفاقًا، **أمَّا عندَ الجُمهورِ** فلأنَّه سُنةٌ فاتَ وقتُها، **وأمَّا عندَ المالِكيةِ** فلكَونِه عُذرًا يَسقطُ به، ولو كان واجبًا، أي أنْ يَزولَ المانِعُ ويَتَّسعَ الزَّمنُ لطَوافِ القُدومِ؛ فإنَّه حينَئذٍ يَجبُ عليها[1].

(1) «الشرح الكبير» (2/ 34).



ب- أنْ تُحرِمَ بالعُمرةِ ثم تَحيضَ أو تُنفَسَ قبلَ الوُقوفِ بعَرفةَ، ولا يتَّسعَ الوقتُ كي تَطهُرَ وتَعتمِرَ قبلَ الإحرامِ بالحَجِّ: ففي هذه الصُّورةِ **قرَّر الحَنفيةُ** أنَّها تُحرِمُ بالحَجِّ، أي تَنوي وتُلبِّي، وتُؤدِّي أعمالَ الحَجِّ كما ذكَرنا بالنِّسبةِ للمُفرِدةِ، وتُصبِحُ بهذا رافِضةً للعُمرةِ، أي مُلغيةً لها، وتُحتسَبُ تلك لها حَجةً فقط، فإذا أرادَت العُمرةَ تُهلُّ بها بعدَ الفَراغِ من أعمالِ الحَجِّ، وليس لها إردافُ الحَجِّ على العُمرةِ عندَهم كما سبَق.

واستدلَّ الحَنفيةُ على ذلك بما رَوى عُروةُ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**خرَجْنا مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في حَجةِ الوَداعِ فأهلَلْنا بعُمرةٍ... فقدِمتُ معه مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أطُفْ بالبَيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَروةِ، فشكَوتُ إلى رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: انقُضي رَأسَكِ وامتَشِطي وأهِلِّي بالحَجِّ، ودَعي العُمرةَ، قالت: ففعَلتُ، فلَما قَضَينا الحَجَّ أرسَلَني رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مع عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكرٍ الصِّديقِ إلى التَّنعيمِ فاعتمَرتُ، فقال: هذه مَكانَ عُمرتِكِ**»[1]، وهذا يَدلُّ على أنَّها رفَضت عُمرتَها وأحرَمت بحَجٍّ من وُجوهٍ ثَلاثةٍ:

أحدُها: قولُه: «**دَعي عُمرتَكِ**»، **والثاني**: قولُه: «**وامتَشِطي**»، **والثالِثُ**: قولُه: «**هَذِه مَكانَ عُمرتِكِ**»[2].

---

(1) رواه البخاري (1481، 4134)، ومسلم (1211)

(2) «المبسوط» (4/ 35، 36)، و«الهداية» (2/ 223، 224)، و«عمدة القاري» (3/ 290)، و«الجوهر النقي» (4/ 347).

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنَّها في هذه الحالةِ لا تُلغي العُمرةَ، بل تُحرِمُ بالحَجِّ مع عُمرتِها، وتُصبِحُ قارِنةً، فتُحسَبُ لها العُمرةُ، وقد كفىٰ عنها طَوافُ الحَجِّ وسَعيُه تَبعًا لمَذهبِهم في طَوافِ القارِنِ وسَعيِه أنَّهما يُجزِئانِ عن الحَجِّ والعُمرةِ، وعليها هَديُ القِرانِ عندَهم، ولا يَسقطُ عنها طَوافُ الوَداعِ، واحتجُّوا علىٰ ذلك بما رَوىٰ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وأقبَلَتْ عائشةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **بعُمرةٍ حتىٰ إذا كنا بسَرِفَ عرَكت... ثم دخَل رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علىٰ عائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فوجَدها تَبكي فقال: ما شَأنُكِ؟ قالت: شَأني أنِّي قَد حِضتُ وقَد حلَّ الناسُ ولم أَحلِلْ ولم أطُفْ بالبَيتِ والناسُ يَذهَبونَ إلىٰ الحَجِّ الآنَ. فقال: إنَّ هذا أمرٌ كتَبه اللهُ علىٰ بَناتِ آدمَ، فاغتَسِلي ثم أهِلِّي بالحَجِّ، ففعَلت ووقَفت المَواقفَ حتىٰ إذا طهُرَت طافَت بالكَعبةِ والصَّفا والمَروةِ، ثم قال: قَد حَلَلتِ من حَجِّكِ وعُمرتِكِ جميعًا، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أجِدُ في نَفسي أنِّي لم أطُفْ بالبَيتِ حتىٰ حَجَجتُ، قال: فاذهَبْ بها يا عبدَ الرَّحمنِ فأعْمِرْها من التَّنعيمِ**»[1].

ورَوىٰ طاوُسٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّها أهلَّت بعُمرةٍ فقدِمت ولم تَطُفْ بالبَيتِ حتىٰ حاضَت فنسَكتِ المَناسكَ كلَّها، وقَد أهلَّت بالحَجِّ، فقال لها النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يومَ النَّفرِ: يَسعُكِ طَوافُكِ لحَجِّكِ وعُمرتِكِ، فأبَتْ، فبعَث بها مع عبدِ الرَّحمنِ إلىٰ التَّنعيمِ فاعتمَرت بعدَ الحَجِّ**»[2].

---

(1) رواه مسلم (1213).

(2) رواه مسلم (1211).



قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهُما يَدلَّانِ علىٰ ما ذكَرنا جميعِه، ولأنَّ إدخالَ الحَجِّ علىٰ العُمرةِ جائزٌ بالإجماعِ من غيرِ خَشيةِ الفَواتِ، فمع خَشيةِ الفَواتِ أوْلىٰ.

قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَع كلُّ من نَحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ: أنَّ لِمن أهلَّ بعُمرةٍ أنْ يُدخلَ عليها الحَجَّ، ما لم يَفتتِحِ الطَّوافَ بالبَيتِ[1]، وقد أمَر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن كان معه هَديٌ في حَجةِ الوَداعِ أنْ يُهلَّ بالحَجِّ مع العُمرةِ، ومع إمكانِ الحَجِّ مع بَقاءِ العُمرةِ، ولا يَجوزُ رَفضُها؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] ولأنَّها مُتمكِّنةٌ من إتمامِ عُمرتِها بلا ضَررٍ، فلم يَجزْ رَفضُها كغيرِ الحائضِ، فأمَّا حَديثُ عُروةَ فإنَّ قولَه: «**انقُضي رَأسَكِ وامتَشِطي ودَعي العُمرةَ**»، قد انفَرد به عُروةُ وخالَف به سائرَ من رَوىٰ عن عائشةَ حينَ حاضَت، وقد رُوي عن طاوُسٍ والقاسِمِ والأسوَدِ وعَمرةَ وعائشةَ، ولم يَذكُروا ذلك، وحَديثا جابرٍ وطاوُسٍ مُخالفانِ لِهذه الزِّيادةِ، وقد رَوىٰ حَمادُ بنُ زَيدٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ حَديثَ حَيضِها، فقال فيه: حدَّثني غيرُ واحدٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**دَعي عُمرتَكِ وانقُضي رَأسَكِ وامتَشِطي**»، وذكَر تَمامَ الحَديثِ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ عُروةَ لم يَسمَعْ هذه الزِّيادةَ عن عائشةَ، وهو مع ما ذكَرنا من مُخالفَتِه بقِيةَ الرُّواةِ يَدلُّ علىٰ الوَهمِ مع مُخالفَتِها الكِتابَ والأُصولَ، إذْ ليس لنا مَوضعٌ آخَرُ يَجوزُ فيه رَفضُ العُمرةِ مع إمكانِ إتمامِها، ويُحتمَلُ أنَّ

(1) «الإجماع» (182).

قولَه: «**دَعي العُمرةَ**»، أي: دَعيها بحالِها وأهِلِّي بالحَجِّ معها، أو دَعي أفعالَ العُمرةِ؛ فإنَّها تَدخلُ في أفعالِ الحَجِّ[1].

وقال أبو عُمرَ بنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا قولُها -أي: في حَديثِ عُروةَ- فشكَوتُ ذلك إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**انقُضي رَأسَكِ وامتَشِطي وأهِلِّي بالحَجِّ ودَعي العُمرةَ**»، فإنَّ جَماعةً من أصحابِنا وأصحابِ الشافِعيِّ تأوَّلوا في قولِه: «**ودَعي العُمرةَ**» أي: دَعي عَملَ العُمرةِ، يَعني الطَّوافَ بالبَيتِ والسَّعيَ بينَ الصَّفا والمَروةِ؛ لأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرها برَفضِ العُمرةِ وإنشاءِ الحَجِّ كما زعَم الكُوفيُّونَ.

وذكَر ابنُ وَهبٍ عن مالكٍ أنَّه قال في حَديثِ عُروةَ عن عائشةَ هذا ليس عليه العَملُ عندَنا قَديمًا ولا حَديثًا، قال: وأظنُّه وَهمًا، قال أبو عُمرَ: يُريدُ مالكٌ أنَّه ليس عليه العَملُ في رَفضِ العُمرةِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد أمَرنا بإتمامِ الحَجِّ والعُمرةِ لكلِّ من دخَل فيهما، والذي عليه العَملُ عندَ مالكٍ والشافِعيِّ وجُمهورِ أهلِ الحِجازِ في المُعتمِرةِ تأتيها حَيضَتُها قبلَ أنْ تَطوفَ بالبَيتِ وتَخشى فَوتَ عَرفةَ وهي حائضٌ لم تَطُفْ أنَّها تُهِلُّ بالحَجِّ، وتَكونُ كمَن قرَن بينَ الحَجِّ والعُمرةِ ابتِداءً، وعليها هَديُ القِرانِ ولا يَعرِفونَ رَفضَ العُمرةِ، ولا رَفضَ الحَجِّ لِأحَدٍ دخَل فيهما أو في أحدِهما[2].

(1) «المغني» (5/ 114، 115).

(2) «الاستذكار» (4/ 365)، و«التمهيد» (8/ 215، 216)، و«شرح العمدة» (2/ 559، 267)، و«زاد المعاد» (2/ 99)، و«الفروع» (3/ 245)، و«المبدع» (3/ 129)، =



ج- لو حاضَت في أيامِ النَّحرِ بعدَ أنْ مضَت عليها فَترةٌ تَصلُحُ للطَّوافِ فأخَّرت طَوافَ الإفاضةِ عن وقتِه بسَببِ الحَيضِ وجَب عليها دَمٌ بهذا التَّأخيرِ **عندَ أبي حَنيفةَ**.

أمَّا إذا حاضَت قبلَ يومِ النَّحرِ أو بعدَه بوقتٍ يَسيرٍ لا يَكفي للإفاضةِ، فتأخَّر طَوافُها عن وقتِه بسَببِ ذلك فلا جَزاءَ عليها ولا إثمَ.

ولا يُتصوَّرُ عندَ المالِكيةِ ذلك؛ لأنَّ وقتَ طَوافِ الإفاضةِ الواجبَ يَمتَدُّ عندَهم لِآخرِ ذي الحِجَّةِ، **ولا عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ؛** لأنَّه لا وقتَ يَلزمُ الجَزاءُ بتأخيرِه عنه عندَهم كما سبَق بَيانُه.

وإذا خافَت الحائضُ أو النُّفَساءُ فَواتَ الرُّفقةِ أو مَواعيدِ السَّفرِ بانتِظارِ الطُّهرِ، ولم تَكنْ قد طافَت طَوافَ الإفاضةِ فإنَّها يَصحُّ طَوافُها **عندَ الحَنفيةِ** مع الكَراهةِ التَّحريميَّةِ؛ لأنَّ الطَّهارةَ له واجبةٌ وهي غيرُ طاهِرةٍ، وتَأثمُ وعليها بَدنةٌ.

وفي رِوايةٍ عندَ الحَنابلةِ يَجوزُ لها ذلك، **قال المِرداويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعنه -أي: الإمامِ أحمدَ- يَصحُّ وتَجبُرُه بدَمٍ، وهو ظاهرُ كَلامِ القاضي، واختارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ -أي: ابنُ تَيميَّةَ- جَوازَه لها عندَ الضَّرورةِ ولا دَمَ عليها[1].

=

و«شرح الزركشي» (1/ 561)، و«شرح السيوطي» لسنن النسائي (5/ 166)، و«حاشية السندي» عليه و«طرح التثريب» (5/ 28).

(1) «الإنصاف» (1/ 348).

وهو قَولُ سحنُونٍ مِن المالِكيةِ، فقدْ قالَ الإمامُ القَرافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروَىٰ سحنونٌ أنها -أي: الحائِض التي تَتأخرُ قافِلتُها لأجْلِها- تَطوفُ؛ للخِلافِ في اشتِراطِ الطهارةِ في الطَّوافِ، ولأنه يُستباحُ للضرورةِ كقِراءةِ القُرآنِ للحائضِ لضَرورةِ النِّسيانِ، وهاهُنا أعظَمُ[1].

أمَّا المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ فإنَّهم قالُوا: إنْ حاضَتِ المَرأةُ قبلَ طَوافِ الإفاضةِ فإنها تَبقَىٰ علىٰ إحرامِها حتىٰ تَطهُرَ ثم تَطوفَ، فإنْ طافَتْ وهي حائضٌ لم يَصحَّ طَوافُها؛ لحَديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لها لمَّا حاضَتْ: «افعَلِي ما يَفعلُ الحاجَّ غيرَ ألا تَطوفِي بالبَيتِ»[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيهِ دَليلٌ علىٰ أنَّ الطوافَ لا يَصحُّ مِن الحائضِ، وهذا مُجمَعٌ عليهِ، لكنِ اختَلفُوا في علَّتِه علىٰ حَسبِ اختلافِهم في اشتراطِ الطهارةِ للطَّوافِ، فقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمَدُ: هي شَرطٌ، وقالَ أبو حَنيفةَ: ليسَتْ بشَرطٍ، وبه قالَ داودُ، فمَن شرَطَ الطَّهارةَ قالَ: العلَّةُ في بُطلانِ طَوافِ الحائضِ عَدمُ الطهارةِ، ومَن لم يَشترطْها قالَ: العلَّةُ فيه كونُها مَمنوعةً مِن اللُّبثِ في المَسجدِ[3].

د- إنْ حاضَت بعدَ الوُقوفِ وطَوافِ الزِّيارةِ، فإنَّها تُتمُّ أعمالَ الحَجِّ، ثم

(1) «الذخيرة» (3/ 272).
(2) رواه البخاري (290، 299) ومسلم (1211).
(3) «شرح صحيح مسلم» (8/ 147).



تَنصرِفُ ويَسقطُ عنها طَوافُ الوَداعِ **اتِّفاقًا**؛ لحَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ صَفيَّةَ حاضَت، فأمَرها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تَنصرِفَ بلا وَداعٍ»[1]، ورَواه البُخاريُّ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «حَجَجْنا مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفَضْنا يومَ النَّحرِ، فحاضَت صَفيَّةُ فأرادَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ما يُريدُ الرَّجلُ من أهلِه، فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنَّها حائضٌ، قال: حابِسَتُنا هي؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أفاضَت يومَ النَّحرِ، قال: اخرُجوا»[2].

وعن طاوُسٍ قال: «كُنتُ مع ابنِ عَباسٍ إذ قال زَيدُ بنُ ثابتٍ: تُفتي أنْ تَصدُرَ الحائضُ قبلَ أنْ يَكونَ آخرُ عَهدِها بالبَيتِ. فقال له ابنُ عَباسٍ: إمَّا لا فسَلْ فُلانةَ الأنصاريَّةَ هل أمَرها بذلك رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: فرجَع زَيدُ بنُ ثابتٍ إلىٰ ابنِ عَباسٍ يَضحَكُ وهو يَقولُ: ما أراكَ إلا قَد صدَقتَ»[3].

وقد صرَّح الشافِعيةُ والحَنابلةُ بأنَّها إنْ طَهُرت قبلَ مُفارَقةِ بُنيانِ مكةَ لزِمها العَودُ، فتَغتسِلُ وتَطوفُ، فإنْ لم تَفعَلْ فعليها دَمٌ، بخِلافِ ما إذا طَهُرَت في خارِجِ مكةَ فلا شيءَ عليها اتِّفاقًا[4].

وقد تَقدَّمَتِ المسألةُ بالتفصيلِ في كِتابِ الطَّهارةِ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) رواه البخاري (1646).

(3) رواه مسلم (1328).

(4) «حاشية ابن عابدين» (1/ 486)، و«البحر الرائق» (2/ 398)، و«الاستذكار» (4/ 278)، و«الكافي» ص(135)، و«أحكام القران» (1/ 96)، و«تفسير القرطبي»
=

الحَجُّ عن الغيرِ:

مَشروعيَّةُ الحَجِّ عن الغيرِ:

اختلَف الفُقهاءُ في حُكمِ مَشروعيَّةِ الحَجِّ عن الغيرِ، هل يَجوزُ لِلإنسانِ أنْ يحُجَّ عن غيرِه عندَ عَجزِه أو مَوتِه أو لا يَجوزُ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ مَشروعيَّةِ الحَجِّ عن الغيرِ، وقابِليَّتِه للنِّيابةِ.

واستدَلُّوا علىٰ مَشروعيَّةِ ذلك بالسُّنةِ الثابِتةِ المَشهورةِ وبالعَقلِ.

أمَّا السُّنةُ: فمنها حَديثُ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «جاءَت امرَأةٌ من خَثعَمَ عامَ حَجةِ الوَداعِ قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ فَريضةَ اللهِ علىٰ عِبادِه في الحَجِّ أدرَكَت أبي شَيخًا كَبيرًا لا يَستطيعُ أنْ يَستَويَ علىٰ الراحِلةِ، فهل يَقضي عنه أنْ أحُجَّ عَنه؟ قال: نَعمْ»[2].

وعن ابنِ عَباسٍ أيضًا: «أنَّ امرَأةً من جُهَينةَ جاءَت إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنَّ أُمِّي نذَرت أنْ تحُجَّ فلم تحُجَّ حتىٰ ماتَت، أفَأحُجُّ عَنها؟ قال: نَعمْ، حُجِّي عَنها، أرَأيتِ لو كان علىٰ أُمِّكِ دَينٌ أكُنتِ قاضِيتَه؟

=

(12/ 15)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 34، 35)، و«المجموع» (1/ 13)، و«شرح مسلم» (6/ 76، 78)، و«نهاية المحتاج» (3/ 317)، و«مغني المحتاج» (1/ 510)، و«الإفصاح» (1/ 103، 521)، و«المغني» (3/ 252)، و«كشاف القناع» (1/ 197) و(2/ 483، 513)..

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: سبَق تَخريجُه.



اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أَحقُّ بالوَفاءِ»[1]، وغيرُ ذلك من الأحاديثِ مثلَ حديثِ أبي رَزينٍ العُقَيليِّ، وقد سبَق بَيانُه.

وأمَّا المَعقولُ: فإنَّ العِباداتِ أنواعٌ: ماليَّةٌ مَحضةٌ كالزَّكاةِ، وبَدنيَّةٌ مَحضةٌ كالصَّلاةِ، ومُركَّبةٌ منهما كالحَجِّ، والنِّيابةُ تَجري في النَّوعِ الأولِ في حالَتيْ الاختيارِ والضَّرورةِ لِحُصولِ المَقصودِ بفِعلِ النائبِ، ولا تَجري في النَّوعِ الثاني بحالٍ؛ لأنَّ المَقصودَ -وهو إتعابُ النَّفسِ- لا يَحصلُ به، وتَجري في النَّوعِ الثالثِ عندَ العَجزِ للمَعنىٰ الثاني وهو المَشقَّةُ بتَنقيصِ المالِ، ولا تَجري عندَ القُدرةِ لعَدمِ إتعابِ النَّفسِ[2].

قال الكَمالُ بنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان مُقتَضىٰ القياسِ ألَّا تَجريَ النِّيابةُ في الحَجِّ، لتَضمُّنِه المَشقَّتيْن، البَدنيَّةَ والماليَّةَ، والأُولىٰ لم تَقمْ بالأمرِ، لكنَّه (تعالىٰ) رخَّص في إسقاطِه بتَحمُّلِ المَشقَّةِ الأُخرىٰ، أعني إخراجَ المالِ عندَ العَجزِ المُستمِرِّ إلىٰ المَوتِ رَحمةً وفَضلًا، وذلك بأن يَدفعَ نفقةَ الحَجِّ إلىٰ من يحُجَّ عنه، بخِلافِ حالةِ القُدرةِ؛ فإنَّه لم يَعذِرْه؛ لأنَّ تَركَه ليسَ إلا لمُجرَّدِ إيثارِ راحةِ نَفسِه علىٰ أمرِ رَبِّه، وهو بهذا يَستحِقُّ العِقابَ، لا التَّخفيفَ في طَريقِ الإسقاطِ، وإنَّما شُرطَ دَوامُه (أي: العُذرُ) إلىٰ المَوتِ؛ لأنَّ الحَجَّ فَرضُ العُمرِ[3].

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: سبَق تَخريجُه.

(2) «الهداية شرح البداية» (1/ 183).

(3) «فتح القدير» (2/ 310).



وقال ابنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هـذه عِبـادةٌ تَجبُ بإفسـادِها الكَفـارةُ، فجازَ أنْ يَقومَ غيرُ فِعلِه فيها مَقامَ فِعلِه، كالصَّـومِ إذا عجَز عنه افتَدىٰ، بخِلافِ الصَّلاةِ[1].

وذهَب المالِكيةُ في المُعتمدِ إلىٰ أنَّ الحَجَّ لا يَقبَلُ النِّيابةَ، لا عـن الحَيِّ ولا عن المَيتِ، مَعذورًا أو غيرَ مَعذورٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قال: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾، وهـذا غيـرُ مُستطيعٍ، ولأنَّ هـذه عِبـادةٌ لا تَـدخلُها النِّيابـةُ مـع القُدرةِ، فلا تَدخلُها مع العَجزِ، كالصَّومِ والصَّلاةِ.

قال القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومالكٌ يَلحَظُ أنَّ المالَ فيه عـارِضٌ بـدَليلِ المَكـيِّ يحُجُّ بغيرِ مالٍ، بل عُروضُ المالِ في الحَجِّ كعُروضِ المالِ في صَلاةِ الجُمُعةِ لِمن دارُه بَعيدةٌ عن المَسجدِ، فيَكترِي دابَّةً يَصِلُ عليها لِلمَسجدِ، ولمَّا لـم تَجزْ صَلاةُ الجُمُعةِ عن الغيرِ فكذلك الحَجُّ[2].

وقالوا: إنَّ الأفضلَ أنْ يَتطوَّعَ عنه وَليُّه بغيرِ الحَجِّ، كأنْ يُهديَ أو يَتصدَّقَ عنه، أو يَدعوَ له[3].

---

(1) «المغني» (4/ 318)، و«مغني المحتاج» (1/ 468)، و«الإفصاح» (1/ 453).
(2) «الفروق» (3/ 338، 339).
(3) «مواهب الجليل» (2/ 543)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 18).





شُروطُ حَجِّ الفَرضِ عن الغيرِ:

أولًا: شُروطُ وُجوبِ الإحجاجِ:

يَتضمَّنُ ذلك شُروطَ الأصيلِ المَحجوجِ عنه لحَجةِ الفَرضِ.

يُشترَطُ لوُجوبِ الإحجاجِ عن المُكلَّفِ عندَ الجُمهورِ -خِلافًا للمالِكيةِ- العَجزُ عن أداءِ الواجبِ عليه؛ لأنَّه إنْ كان قادِرًا علىٰ الأداءِ بنَفسِه، بأنْ كان صَحيحَ البَدنِ وله مالٌ لا يَجوزُ حَجُّ غيرِه عنه، قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن عليه حَجةُ الإسلامِ وهو قادِرٌ علىٰ أنْ يحُجَّ لا يُجزِئُ عنه أنْ يحُجَّ عنه غيرُه[1]، والحَجُّ المَنذورُ كحَجةِ الإسلامِ في إباحةِ الاستِنابةِ والمَنعِ منها مع القُدرةِ؛ لأنَّها حجَّةٌ واجبةٌ[2]، ولأنَّه إذا كان قادِرًا علىٰ الأداءِ ببَدنه وله مالٌ، فالفَرضُ يَتعلَّقُ ببَدنه لا بمالِه، بل المالُ يَكونُ شَرطًا، وإذا تَعلَّق الفَرضُ ببَدنه لا تُجزِئُ فيه النِّيابةُ كالعِباداتِ البَدنيَّةِ المَحضةِ.

وكذا لو كان فَقيرًا صَحيحَ البَدنِ لا يَجوزُ حَجُّ غيرِه عنه؛ لأنَّ المالَ من شَرائطِ الوُجوبِ، فإذا لم يَكنْ له مالٌ لا يَجبُ عليه أصلًا، فلا يَنوبُ عنه غيرُه في أداءِ الواجبِ، ولا واجبَ عليه[3].

(1) «الإجماع» (209).

(2) «المغني» (4/ 323).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 287).

ويَشملُ -أي: الإحجاجُ عن المُكلَّفِ العاجزِ عن أداءِ الحَجِّ الواجبِ عليهِ- ما يلي:

أ- كلُّ مَن وجَب عليه الحَجُّ وهو قادِرٌ علىٰ الحَجِّ بنَفسِه وحضَره المَوتُ يَجبُ عليه الوصيَّةُ بالإحجاجِ عنه **عندَ الحَنفيةِ**، سَواءٌ حَجةُ الإسلامِ أو النَّذرُ أو القَضاءُ.

ولم يُوقِفِ الشافِعيةُ والحَنابلةُ وُجوبَ الإحجاجِ عنه علىٰ الوَصيَّةِ، بل يَجبُ الحَجُّ عنه من صُلبِ مالِه، سَواءٌ أوصىٰ به أو لم يُوصِ، إجراءً للحَجِّ مَجرىٰ الدُّيونِ؛ لأنَّه حَقٌّ استقَرَّ عليه، تَدخلُه النِّيابةُ فلم يَسقُط بالمَوتِ كالدَّينِ.

أمَّا المالِكيةُ: فلا يُوجِبونَ عليه الوَصيَّةَ، ولا يَسقطُ عنه الفَرضُ بأداءِ الغيرِ عنه -**كما هو أصلُ مَذهبِهم**- لكنْ إذا أوصىٰ نُفِّذت وصيَّتُه، وإنْ لم يُوصِ لم يُرسَلْ مَن يحُجُّ عنه.



ب- مَن تَوافَرت فيه سائرُ شُروطِ وُجوبِ الحَجِّ واختَلَّ شيءٌ من شُروطِ الأداءِ بالنَّفسِ، يَجبُ عليه أنْ يحُجَّ عن نَفسِه، أو يُوصيَ بالإحجاجِ عنه إذا لم يُرسِلْ مَن يحُجُّ عنه.

جـ- مَن تَوافَرت فيه شُروطُ وُجوبِ الحَجِّ بنَفسِه فلم يَحُجَّ حتىٰ عجَز عنِ الأداءِ بنَفسِه يَجبُ عليه أنْ يَحُجَّ عنه في حالِ حَياتِه، أو يُوصيَ بالإحجاجِ عنه بعدَ مَوتِه.

ويَتحقَّقُ العَجزُ بالمَوتِ أو بالحَبسِ والمَنعِ والمَرضِ الذي لا يُرجىٰ زَوالُه كالزَّمانةِ والفالِجِ والعَمىٰ والعَرجِ والهَرمِ الذي لا يَقدرُ صاحِبُه علىٰ الاستِمساكِ وعَدمِ أمنِ الطَّريقِ وعَدمِ المَحرَمِ بالنِّسبةِ للمَرأةِ إذا استمرَّتْ هذه الآفاتُ إلىٰ المَوتِ[1].

ثانيًا: شُروطُ النائبِ عن غيرِه في الحَجِّ:

اشتَرَط الشافِعيةُ والحَنابلةُ لِإجزاءِ الحَجِّ الفَرضِ عن الأصيلِ أنْ يَكونَ النائبُ قد حجَّ عن نَفسِه حَجةَ الإسلامِ.

وقال الحَنفيةُ (والمالِكيةُ): يُجزِئُ عن غيرِه وإنْ لم يَكنْ حجَّ عن نَفسِه مع الكَراهةِ لذلك، وقد سبَق بَيانُ ذلك.



(1) «المسلك المتقسط» (ص299)، و«بدائع الصنائع» (3/ 287)، وما بعدَها، و«البحر الرائق» (3/ 63)، وما بعدَها، و«العناية» (4/ 269)، وما بعدَها، و«مواهب الجليل» (2/ 543)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 18)، و«الإفصاح» (1/ 453)، و«الإيضاح في مَناسكِ الحجِّ» للنَّوويِّ وحاشيته للهيثمي ص(108، 109)، و«مغني المحتاج» (1/ 468، 469)، و«المغني» (4/ 323)، و«الفروع» (3/ 245).

فصل في
الإحصار

التَّعريفُ: مِن مَعاني الإحصارِ في اللُّغةِ المَنعُ من بُلوغِ المَناسكِ بمَرضٍ أو نحوِه، وهو المعنَىٰ الشَّرعيُّ أيضًا، علىٰ خِلافٍ عندَ الفُقهاءِ فيما يَتحقَّقُ به الإحصارُ[1].

وعرَّف الحَنفيةُ الإحصارَ بأنَّه: هو المَنعُ من الوُقوفِ بعَرفةَ والطَّوافِ جميعِهما بعدَ الإحرامِ بالحَجِّ الفَرضِ، والنَّفلِ، وفي العُمرةِ عن الطَّوافِ[2].

ويُعرِّفُه المالِكيةُ بأنَّه: المَنعُ من الوُقوفِ والطَّوافِ معًا، أو المَنعُ من أحدِهما[3].

وقال الشافِعيةُ: هو المَنعُ من إتمامِ أركانِ الحَجِّ أو العُمرةِ أو هما[4].

ويَنطبِقُ هذا التَّعريفُ للشافِعيةِ علىٰ مَذهبِ الحَنابلةِ في الإحصارِ؛ لأنَّهم

(1) «التعريفات» للجرجاني، و«لسان العرب» و«معجم مقاييس اللغة» (2/ 72).
(2) «لباب المناسك» للسندي وشرحه «المسلك المتسقط في المنسك المتوسط» لعلي القاري (ص272).
(3) «حاشية الدسوقي» (2/ 93).
(4) «تحفة المحتاج» (4/ 200)، و«نهاية المحتاج» (2/ 473)، و«حاشية عميرة» (2/ 147).

يَقولونَ بالإحصارِ عن أيٍّ من أركانِ الحَجِّ أو العُمرةِ، علىٰ تَفصيلٍ يَسيرٍ في كَيفيَّةِ التَّحلُّلِ لِمن أُحصرَ عن الوُقوفِ دونَ الطَّوافِ(1).

مَشروعيَّةُ الإحصارِ:

الأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنةُ والإجماعُ.

أمَّا الكِتابُ:

فقولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196]، قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بينَ أهلِ التَّفسيرِ أنَّ هذه الآيةَ نَزَلت في حَصرِ الحُدَيبيةِ(2).

أمَّا السُّنةُ:

فقال ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**خرَجنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحالَ كُفارُ قُريشٍ دونَ البَيتِ، فنحَر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَديَه وحلَق رَأسَه**»(3).

أمَّا الإجماعُ:

فقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُحرِمَ إذا حصَره عَدوٌّ من المُشركينَ أو غيرِهم فمنَعوه الوُصولَ إلىٰ البَيتِ ولم يَجدْ طَريقًا آمِنًا فله التَّحلُّلُ(4).

---

(1) «كشاف القناع» (2/ 525).

(2) «الأم» (2/ 158)، و«المغني» (4/ 492).

(3) رواه البخاري (1713).

(4) «المغني» (4/ 492).

رُكنُ الإحصارِ:

اختلَف الفُقهاءُ في المَنعِ الذي يَتحقَّقُ به الإحصارُ، هل يَشملُ المَنعَ بالعَدوِّ والمَنعَ بالمَرضِ ونحوَه من العِلَلِ، أم يَختصُّ بالحَصرِ بالعَدوِّ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ لِمن يَتعذَّرُ عليه الوُصولُ إلىٰ البَيتِ بغيرِ حَصرِ العَدوِّ من مَرضٍ أو عَرجٍ أو ذَهابِ نفَقةٍ ونحوِ ذلك أنْ يَتحلَّلَ بذلك.

واستدلَّ الجُمهورُ علىٰ ذلك بالكِتابِ والآثارِ والمَعقولِ.

أمَّا الكِتابُ: فقال اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ قال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلم أسمَعْ مُخالِفًا ممَّن حفِظتُ عنه ممَّن لَقيتُ من أهلِ العِلمِ بالتَّفسيرِ في أنَّها نزَلت بالحُدَيبيةِ وذلك إحصارُ عَدوٍّ، فكانَ في الحَصرِ إذنُ اللهِ تَعالىٰ لِصاحبِه فيه بما استَيسَر من الهَديِ، ثم بيَّن رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّ الذي يَحلُّ منه المُحرِمُ الإحصارُ بالعَدوِّ، فرَأيتُ أنَّ الآيةَ بأمرِ اللهِ تَعالىٰ بإتمامِ الحَجِّ والعُمرةِ للهِ عامَّةٌ علىٰ كلِّ حاجٍّ ومُعتمِرٍ إلا من استَثنىٰ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ثم سنَّ فيه رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من الحَصرِ بالعَدوِّ، وكان المَريضُ عِندي ممَّن عليه عُمومُ الآيةِ[1].

وأمَّا الآثارُ: فقد ثبَت من طُرقٍ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أنَّه قال: **«لا حَصرَ إلا حَصرَ العَدوِّ، فأمَّا مَن أصابَه مَرضٌ، أو وَجعٌ أو ضَلالٌ،**

(1) «الأم» (2/ 163).



فليسَ عليه شيءٌ، إنَّما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾»[1]، وهو مَرويٌّ عن ابنِ عُمرَ والزُّهريِّ وطاوُوسٍ وزَيدِ بنِ أسلَم بنحوِ ذلك.

ورَوىٰ الإمامُ مالكٌ في «المُوطَّأِ» والشافِعيُّ في «الأُمِّ» عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ: **«أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ومَروانَ بنَ الحَكمِ وابنَ الزُّبيرِ أفتَوْا ابنَ حُزابةَ المَخزوميَّ وأنَّه صُرعَ ببعضِ طَريقِ مكةَ وهو مُحرِمٌ أنْ يَتداوَىٰ بما لا بدَّ له منه ويَفتَديَ، فإذا صحَّ اعتمَر فحلَّ من إحرامِه، وكان عليه أنْ يحُجَّ عامًا قابِلًا ويُهديَ»**[2].

أمَّا الدَّليلُ من المَعقولِ: فقال الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ أحرَم وأحصَره المَرضُ لم يَجزْ له أنْ يَتحلَّلَ؛ لأنَّه لا يَتخلَّصُ بالتَّحلُّلِ من الأذَىٰ الذي هو فيه، فهو كمَن ضلَّ الطَّريقَ[3].

وذهَب الحَنفيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ الإحصارَ يَتحقَّقُ بالعَدوِّ وغيرِه، كالمَرضِ وهَلاكِ النفَقةِ، ومَوتِ مَحرَمِ المَرأةِ، أو زَوجِها في الطَّريقِ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾، والإحصارُ هو المَنعُ، والمَنعُ كما يَكونُ

---

(1) رواه الشافعي في «مسنده» (1/ 367)، وصححه النووي في «المجموع» (8/ 234)، والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (2/ 288).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (1/ 362)، والشافعي في «مسنده» (1/ 124)، والبيهقي (5/ 220).

(3) «المهذب» (1/ 235).

من العَدوِّ يَكونُ من المَرضِ وغيرِه، والعِبرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَبَبِ؛ إذِ الحُكمُ يَتبعُ اللَّفظَ، لا السَّببَ، في المَمنوعِ بسَببِ المَرضِ.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن الكِسائيِّ، وأبي مُعاذٍ أنَّ الإحصارَ من المَرضِ، والحَصرَ من العَدوِّ، فعلى هذا كانت الآيةُ خاصَّةً في المَمنوعِ بسَببِ المَرضِ وأمَّا قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ فالجَوابُ عن التَّعلُّقِ به من وَجهَين:

أحدُهما: أنَّ الأمنَ كما يَكونُ من العَدوِّ يَكونُ من زَوالِ المَرضِ؛ لأنَّه إذا زالَ مَرضُ الإنسانِ أَمِنَ المَوتَ منه، أو أَمِن زيادةَ المَرضِ. وكذا بعضُ الأمراضِ قد تَكونُ أمانًا من بَعضٍ.

والثاني: أنَّ هذا يَدلُّ على أنَّ المُحصَرَ من العَدوِّ مُرادٌ من الآيةِ الشَّريفةِ، وهذا لا يَنفي كَونَ المُحصرِ من المَرضِ مُرادًا بها، وما رُوي عن ابنِ عَباسٍ، وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه إنْ ثبَت فلا يَجوزُ أنْ يُنسخَ به مُطلَقُ الكِتابِ.

وقد رُوي أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن كُسر أو عرِج فقد حَلَّ وعليه الحَجُّ من قابِلٍ**»[1].

وقولُه: «**حَلَّ**»، أي: جازَ له أنْ يَحلَّ بغيرِ دَمٍ؛ لأنَّه لم يُؤذَنْ له بذلك شَرعًا، وهو كقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أقبَلَ اللَّيلُ من ههنا وأدبَرَ النَّهارُ من ههنا فقد أفطَرَ الصائمُ**»[2]، ومعناه: أي: حلَّ له الإفطارُ، فكذا ههنا معناه: حلَّ له أنْ يَحلَّ، ولأنَّه إنَّما صارَ مُحصَرًا من العَدوِّ، ومِن خِصالِه

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1862)، والترمذي (940)، وابن ماجه (3077).
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



التَّحلُّل لمَعنًى هو مَوجودٌ في المَرضِ وغيرِه، وهو الحاجةُ إلىٰ التَّرفيهِ، والتَّيسيرِ لِما يَلحقُه من الضَّررِ والحَرجِ بإبقائه علىٰ الإحرامِ مُدةً مَديدةً، والحاجةُ إلىٰ التَّرفيهِ والتَّيسيرِ مُتحقَّقةٌ في المَريضِ ونحوِه، فيَتحقَّقُ الإحصارُ، ويثبُتُ مُوجِبُه، بل أوْلىٰ؛ لأنَّه يَملكُ دَفعَ شرِّ العَدوِّ عن نَفسِه بالقِتالِ، فيَدفعُ الإحصارَ عن نَفسِه، ولا يُمكِنُه دَفعُ المَرضِ عن نَفسِه، فلمَّا جُعل ذلك عُذرًا فلَأنْ يُجعلَ هذا عُذرًا أوْلىٰ، واللهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى أعلمُ[1].

وقال الزَّيلَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولَئن كان (أي: الإحصارُ) مُختَصًّا به (أي: بالعَدوِّ) كما زعَم الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيَتناوَلُ المَرضَ دِلالةً؛ لأنَّ التَّحلُّلَ إنَّما شُرع لدَفعِ الحَرجِ الآتي من قِبلِ امتِدادِ الإحرامِ، والحَرجُ بالاصطِبارِ عليه مع المَرضِ أعظمُ، فكان أوْلىٰ التَّحلُّل، والدَّليلُ علىٰ صِحةِ هذا المَعنىٰ أنَّ المُحصَرَ بعَدوٍّ له أنْ يَرجعَ إلىٰ أهلِه من غيرِ تَحلُّلٍ، ويَصبرُ، وهو مُحرِمٌ إلىٰ أنْ يَزولَ الخوفُ، فإذا أدرَك الحَجَّ وإلا تَحلَّل بالعُمرةِ، وإنَّما أُبيحَ له التَّحلُّلُ للضَّرورةِ حتىٰ لا يَمتدَّ إحرامُه فيُشقُّ عليه فصارَ كالمَريضِ[2].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 191، 192).

(2) «تبين الحقائق» (2/ 78)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 187)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 334)، و«المبسوط» (4/ 108)، و«الاستذكار» (4/ 170)، و«التمهيد» (15/ 194، 201)، و«بداية المجتهد» (1/ 478)، و«تفسير القرطبي» (2/ 371، 375)، و«المجموع» (8/ 222)، وما بعدها، و«مغني المحتاج» (1/ 532)، و«المغني» (4/ 510)، و«الاختيار» (1/ 177)، و«الإنصاف» (1/ 177)، و«شرح ابن بطال» (4/ 457)، و«الحاوي الكبير» (4/ 357، 360).

أحكامُ الإحصارِ:

تَندرِجُ أحكامُ الإحصارِ في أمرَين: في التَّحلُّلِ، وما يَجبُ علىٰ المُحصَرِ بعدَ التَّحلُّلِ.

التَّحلُّلُ:

تَعريفُ التَّحلُّلِ:

التَّحلُّلُ لُغةً: أنْ يَفعلَ الإنسانُ ما يَخرجُ به من الحُرمةِ[1].

واصطِلاحًا: هو فَسخُ الإحرامِ، والخُروجُ منه بالطَّريقِ المَوضوعِ له شَرعًا[2].

جَوازُ التَّحلُّلِ لِلمُحصَرِ:

إذا تَحقَّق للمُحرِمِ وَصفُ الإحصارِ فإنَّه يَجوزُ له التَّحلُّلُ **باتِّفاقِ العُلماءِ**، كلٌّ حسبَ الأسبابِ التي يَعدُّها مُوجِبةً لتَحقيقِ الإحصارِ الشَّرعيِّ.

والأصلُ في الإحرامِ وُجوبُ المُضيِّ علىٰ المُحرِمِ في النُّسكِ الذي أحرَم به، وألَّا يَخرجَ من إحرامِه إلا بتَمامِ مُوجِبِ هذا الإحرامِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: 196]، لكنْ جازَ التَّحلُّلُ للمُحصَرِ قبلَ إتمامِ مُوجِبِ إحرامِه استِثناءً من هذا الأصلِ، لِما دلَّ عليه الدَّليلُ الشَّرعيُّ.

وهو قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البَقَرَة: 196]، ووَجهُ

(1) «المصباح المنير» مادة (حلل).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 195).

الاستِدلالِ بالآيةِ: أنَّ الكَلامَ علىٰ تَقديرِ مُضمَرٍ، قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعناه -واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ-: فإنْ أُحصِرتُم عن إتمامِ الحَجِّ والعُمرةِ، وأرَدتُم أنْ تَحِلُّوا فاذبَحوا ما تيَسَّر من الهَديِ؛ إذِ الإحصارُ نَفسُه لا يُوجِبُ الهَديَ.

والدَّليلُ علىٰ هذا التَّقديرِ أنَّ الإحصارَ نَفسَه لا يُوجِبُ الهَديَ، ألَا تَرىٰ أنَّ له أنْ يَتحلَّلَ ويَبقَىٰ مُحرِمًا كما كان إلىٰ أنْ يَزولَ المانِعُ فيَمضيَ في مُوجِبِ الإحرامِ، وهو كقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: 196]، معناه: فمَن كان منكم مَريضًا أو به أذًىٰ من رَأسِه فحلَق، وإلا فكَونُ الأذَىٰ في رَأسِه لا يُوجِبُ الفِديةَ... ولأنَّ المُحصَرَ مُحتاجٌ إلىٰ التَّحلُّلِ؛ لأنَّه مُنِع عن المُضيِّ في مُوجِبِ الإحرامِ علىٰ وَجهٍ لا يُمكِنُه الدَّفعُ، فلو لم يَجزْ له التَّحلُّلُ لَبقِي مُحرِمًا لا يَحِلُّ له ما حظَره الإحرامُ إلىٰ أنْ يَزولَ المانِعُ، فيَمضيَ في مُوجِبِ الإحرامِ، وفيه من الضَّررِ والحَرجِ ما لا يَخفَىٰ، فمسَّت الحاجةُ إلىٰ التَّحلُّلِ والخُروجِ من الإحرامِ دَفعًا للضَررِ والحَرجِ، وسَواءٌ كان الإحصارُ عن الحَجِّ أو عن العُمرةِ أو عنهما عندَ عامَّةِ العُلماءِ -خِلافًا لِمالكٍ- لِما ذكَرنا واللهُ عَزَّوَجَلَّ أعلَمُ[1].

وأيضًا من السُّنةِ: فِعلُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقدْ تَحلَّلَ وأمَرَ أصحابَه بالتَّحلُّلِ عامَ الحُدَيبيةِ حينَ صدَّهم المُشرِكونَ عن الاعتِمارِ بالبَيتِ العَتيقِ، كما سبَقَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 195، 196).

كَيفيَّةُ تَحلُّلِ المُحصَرِ:

أولًا: نيَّةُ التَّحلُّلِ: إنَّ مَبدَأَ نيَّةِ التَّحلُّلِ بالمَعنىٰ الواسِعِ **متَّفقٌ عليه** كشَرطٍ لتَحلُّلِ المُحصَرِ من إحرامِه، **ثم وقَع الخِلافُ فيما وَراءَ ذلك**:

فقال الشافِعيةُ والحَنابلةُ: يُشترَطُ نيَّةُ التَّحلُّلِ عندَ ذَبحِ الهَديِ، بأنْ يَنويَ التَّحلُّلَ بذَبحِه؛ لأنَّ الهَديَ قد يَكونُ للتَّحلُّلِ، وقد يَكونُ لغيرِه؛ فوجَب أنْ يَنويَ؛ ليُميِّزَ بينَهما، ثم يَحلِقَ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّ مَن أتَىٰ بأفعالِ النُّسكِ أتَىٰ بما عليه، فيَحلَّ منها بإكمالِها، فافتقَر إلىٰ قَصدِه[1].

كذلك تُشترَطُ نيَّةُ التَّحلُّلِ عندَ الحَلقِ بِناءً **على الأصحِّ عندَ الشافِعيةِ** أنَّ الحَلقَ نُسكٌ، وأنَّه شَرطٌ لحُصولِ التَّحلُّلِ، وذلك من الدَّليلِ علىٰ شَرطيَّةِ النِّيةِ عندَ ذَبحِ الهَديِ[2].

وقال المالِكيةُ: إنَّ نيةَ التَّحلُّلِ وحدَها هي الرُّكنُ ولا يُشترَطُ انضِمامُ حَلقٍ أو هَديٍ لها، ولا يُغني غيرُ النِّيةِ عنها، فلو نحَر الهَديَ وحلَق ولم يَنوِ التَّحلُّلَ لم يَتحلَّلْ علىٰ الصَّحيحِ[3].

---

(1) «المغني» (4/ 505).

(2) «الوسيط» (2/ 707)، و«روضة الطالبين» (3/ 175)، و«المجموع» (7/ 35)، و«شرح المنهاج» (2/ 148)، و«نهاية المحتاج» (2/ 476)، و«كشاف القناع» (2/ 455)، و«الكافي» (1/ 625، 626).

(3) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 94)، و«مواهب الجليل» (3/ 198)، =



أمَّا الحَنفيةُ فقالوا: إذا أُحصِر المُحرِمُ بحَجةٍ أو عُمرةٍ، وكذا إذا كان مُحرِمًا بهما، وأرادَ التَّحلُّلَ يَجبُ عليه أنْ يَبعَثَ الهَديَ أو ثَمنَه ليَشتريَ به هَديًا فيُذبحَ عنه(1).

ثانيًا: ذَبحُ الهَدي:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأشهَبُ من المالِكيةِ إلىٰ وُجوبِ ذَبحِ الهَدي علىٰ المُحصَرِ، لِكيْ يَتحلَّلَ من إحرامِه، وأنَّه لو بعَث بثَمنِه واشتَراه، لا يَحلُّ ما لم يَذبحْ، لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، ولأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحلَّ يومَ الحُدَيبيةِ، ولم يَحلِقْ رَأسَه حتىٰ نحَر الهَديَ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مِن شَرطِ إحلالِ المُحصَرِ ذَبحُ هَديٍ إنْ كان عندَه.

وذهَب المالِكيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المُحصَرَ يَتحلَّلُ بالنِّيةِ فقط -كما سبَق- ولا يَجبُ عليه ذَبحُ الهَديِ، بل هو سُنةٌ وليس شَرطًا؛ لأنَّه تَحلُّلٌ مَأذونٌ فيه، عارٍ من التَّفريطِ وإدخالِ النَّقصِ، فلم يَجبْ به هَديٌ، أصلُ ذلك إذا أكمَل حجَّه.

ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَّ عامَ الحُدَيبيةِ عن إحصارِه بغيرِ هَديٍ؛

=
و«شرح مختصر خليل» (2/ 392، 393)، و«منح الجليل» (2/ 394)، و«شرح الزرقاني» (2/ 335).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 196)، و«لباب المناسك» وشرحه «المسلك المتسقط» ص (276).

لأنَّ الهَديَ الذي ساقَه كان هَديًا لعُمرتِه، لا لِإحصارِه، فنحَر هَديَه على النِّيَةِ الأُولىٰ، وحلَّ من إحصارِه بغيرِ دَمٍ، فدلَّ علىٰ أنَّ المُحصَرَ يَحلُّ بغيرِ هَديٍ يُحقِّقُ ما قُلنا.

إنَّه ليس في حَديثِ صُلحِ الحُدَيبيةِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحَر دَمَيْن، وإنَّما نحَر دَمًا واحِدًا، ولو كان المُحصَرُ لا يَحلُّ إلا بدَمٍ لَنحَر دَمَيْن، وهو غيرُ مَعقولٍ.

لكنْ قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحَديثُ ليس فيه ما يَدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَّ عامَ الحُدَيبيةِ عن إحصارِه بغيرِ هَديٍ، إذْ لا يُتوهَّمُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَكونَ حلَّ من إحصارِه بغيرِ هَديٍ، واللهُ تَعالىٰ أمَر المُحصَرَ ألَّا يَحلَّ حتىٰ يَنحرَ هَديَه بنَصِّ الكِتابِ الكَريمِ، **ولكنْ وَجهُ ذلك – واللهُ** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **أعلمُ، وهو مَعنىٰ المَرويِّ في حَديثِ صُلحِ الحُدَيبيةِ**– أنَّه نحَر دَمًا واحِدًا أنَّ الهَديَ الذي ساقَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هَديَ مُتعةٍ أو قِرانٍ، فلمَّا مُنِع عن البَيتِ سقَط عنه دَمُ القِرانِ، فجازَ له أنْ يجعلَه من دَمِ الإحصارِ، وممَّا يَدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَل الهَديَ لإحصارِه ما رُوي أنَّه لم يَحلِقْ حتىٰ نحَر هَديَه، وقال: «**أيُّها النَّاسُ انحَروا وحِلُّوا**»، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 197، 198)، و«الهداية» (2/ 297)، و«مواهب الجليل» (3/ 198)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 94)، و«تفسير القرطبي» (2/ 351)، و«المنتقىٰ» (2/ 273)، و«المجموع» (8/ 267)، و«المغني» (4/ 506).





إحصارُ مَن اشتَرطَ في إحرامِه التَّحلُّلَ إذا حصَلَ له مانِعٌ:

ومَعنىٰ الاشتِراطِ في الإحرامِ هو أنْ يَقولَ المُحرِمُ عندَ الإحرامِ: «لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ حَجًّا أو عُمرةً، إلا أنْ يَمنعَني منه ما لا أَقدِرُ علىٰ النُّهوضِ، فيَكونَ مَحِلِّي حيثُ حبَستَني».

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في جوازِ الاشتِراطِ في الإحرامِ.

فقال الحَنفيةُ والمالِكيةُ: الاشتِراطُ في الإحرامِ باطِلٌ، ويَمضي علىٰ إحرامِه حتىٰ يُتِمَّه علىٰ سُنتِه ولا يَنفعُه قولُه: «مَحِلِّي حيثُ حبَستَني»؛ لِما رَوىٰ سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عن أبيه: «أنَّه كان يُنكِرُ الاشتِراطَ في الحَجِّ»، ويَقولَ: «أليسَ حَسْبُكم سُنةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنْ حُبس أحدُكم عن الحَجِّ طافَ بالبَيتِ وبِالصَّفا والمَروةِ ثم حلَّ مِن كلِّ شيءٍ حتىٰ يحُجَّ عامًا قابِلًا فيُهديَ أو يَصومَ إنْ لم يَجدْ هَديًا»[1][2].

وذهَب الشافِعيةُ في الأصحِّ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مَن شرَط في ابتِداءِ إحرامِه أنْ يَحلَّ متىٰ مرِض أو ضاعَت نفقتُه أو نَفِدت أو حدَث نحوُ ذلك، أو قال: «إنْ حبَسَني حابِسٌ فمحِلِّي حيثُ حبَستَني»، فله التَّحلُّلُ متىٰ وجَد ذلك، ولا شيءَ عليه، ليس عليه هَديٌ ولا قَضاءٌ ولا غيرُهما، فإنَّ للشَّرطِ تأثيرًا في

---

(1) رواه البخاري (1715).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 96)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 185، 186)، و«الاستذكار» (4/ 410)، و«الشرح الكبير» (2/ 97)، و«تفسير القرطبي» (2/ 375).

العِبـاداتِ، بـدَليلِ أنَّـه لـو قـال: إنْ شَـفىٰ اللهُ مَريضـي صُـمتُ شَـهرًا مُتتابِعًـا أو مُتفرِّقًـا كـان علىٰ ما شـرَطه، وإنَّما لـم يَلزَمْه الهَديُ والقَضاءُ؛ لأنَّـه إذا شرَط شَرطًا كان إحرامُه الذي فعلَه حينَ وُجودِ الشَّرطِ، فصارَ بمَنزلةِ مَن أكمَلَ أفعالَ الحَجِّ.

والأصلُ في ذلك حَديثُ ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ، فعَن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخَل رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ فقال لها: **«لَعلَّكِ أرَدتِ الحَجَّ؟ قالت: واللهِ لا أجِدُني إلا وَجِعةً، فقال لها: حُجِّي واشتَرِطي، قُولي: اللَّهمَّ مَحِلِّي حيثُ حبَستَني»**[1][2].

ما يَجِبُ على المُحصَرِ بعدَ التَّحلُّلِ:

قَضاءُ ما أُحصِرَ عنه المُحصَرُ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يَجبُ علىٰ المُحصَرِ قَضاءُ النُّسكِ الذي أُحصِرَ عنه إذا كان واجبًا، ولا يَسقطُ عنه هذا الواجبُ بسَببِ الإحصارِ، وإنَّما أفادَه الإحصارُ بجوازِ الخُروجِ منه.

وأمَّا مَن أُحصِر عن نُسكِ التطوُّعِ فقد ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ خِلافًا للحَنفيةِ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ عليه القَضاءُ.

(1) رواه البخاري (4801)، ومسلم (1207).

(2) «الأم» (2/ 158)، و«الحاوي الكبير» (4/ 360)، و«المجموع» (8/ 236، 247)، و«شرح صحيح مسلم» (8/ 137)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (3/ 259)، و«مغني المحتاج» (1/ 534)، و«نهاية المحتاج» (2/ 475)، و«المغني» (4/ 511)، و«شرح الزركشي» (1/ 478)، و«الإنصاف» (4/ 72).



وقال الحَنفيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ: يَجبُ قَضاءُ النَّفلِ الذي أُحصِر عنه المُحرِمُ.

والسَّببُ في الخِلافِ هو: هل قَضى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عُمرةَ الحُدَيبيةِ أو لم يَقضِ؟

فقال الجُمهورُ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حينَ رجَع عن البَيتِ في عامِ الحُدَيبيةِ لم يَأمرْ أحَدًا من أصحابِه ولا ممَّن كان معه أنْ يَقضُوا شيئًا، ولا أنْ يَعودوا لِشيءٍ، ولا حُفظ ذلك عنه بوَجهٍ من الوُجوهِ، ولا قال في العامِ المُقبِلِ: إنَّ عُمرَتي هذه قَضاءٌ عن العُمرةِ التي أُحصِرتُ فيها، ولم يُنقَلْ عنه ذلك، وإنَّما سُمِّيت عُمرةَ القَضاءِ وعُمرةَ القَضيَّةِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قاضَى قُريشًا وصالَحهم في ذلك العامِ على الرُّجوعِ عن البَيتِ. وقَصدُه من قابلٍ، فسُمِّيت بذلك عُمرةَ القَضيَّةِ.

وقال الحَنفيةُ: إنَّ اعتِمارَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في العامِ المُقبِلِ من عامِ الحُدَيبيةِ إنَّما كان قَضاءً لِتلك العُمرةِ، ولذلك قيلَ لها: عُمرةُ القَضاءِ[1][2].

---

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 138)، و«مواهب الجليل» (2/ 205)، و«شرح الزرقاني» (2/ 351)، و«أحكام القران» لابن العربي (1/ 174)، و«التمهيد» (15/ 212)، و«الحاوي الكبير» (4/ 353)، و«تفسير القرطبي» (2/ 376)، و«المجموع» (8/ 231)، و«المغني» (4/ 493)، و«الكافي» (1/ 462).

(2) **وقال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ**: وأمَّا الإحصارُ فإنَّ كلَّ مَن عرَض له ما يَمنَعُه من إتمامِ حَجِّه أو عُمرتِه، قارنًا كان، أو مُتمتِّعًا، من عَدوٍّ، أو مَرضٍ، أو كَسرٍ، أو خَطأِ طَريقٍ، أو خَطأٍ في رُؤيةِ الهِلالِ، أو سِجنٍ، أو أيِّ شيءٍ كان: فهو مُحصَرٌ.

=

فصل في
أحكام العمرة

أولاً: تعريف العُمرة:

العُمرةُ: بضَمِّ العَينِ وسُكونِ الميمِ **لُغةً**: الزِّيارةُ، وقد اعتمَر إذا أدَّىٰ العُمرةَ، وأعمَرَه: أعانَه علىٰ أدائها[1].

واصطِلاحًا: عرَّفها الفُقهاءُ بأنَّها الطَّوافُ بالبَيتِ والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ بإحرامٍ[2].

= فإنْ كان اشترَط عندَ إحرامِه كما قدَّمنا أنَّ مَحلَّه حيث حبَسه اللهُ عَزَّوَجَلَّ فليَحلَّ من إحرامِه ولا شيءَ عليه، سَواءٌ شرَع في عَملِ الحَجِّ، أو العُمرةِ، أو لم يَشرعْ بعدُ، قَريبًا كان أو بَعيدًا، مَضىٰ له أكثَرُ فَرضِهما أو أقلُّه، كل ذلك سَواءٌ ولا هَديَ في ذلك ولا غَيرِه، ولا قَضاءَ عليه في شَيءٍ من ذلك، إلا أنْ يَكونَ لم يحُجَّ قطُّ ولا اعتمَر، فعليه أنْ يحُجَّ ويَعتمرَ ولا بدَّ.
فإنْ كان لم يَشترطْ كما ذكَرنا فإنَّه يَحلُّ أيضًا كما ذكَرنا سَواءً سواءً ولا فَرقَ، وعليه هَديٌ ولا بدَّ، كما قُلنا في هَديِ المُتعةِ سَواءً سَواءً، إلا أنَّه لا يُعوِّضُ من هذا الهَديِ صَومٌ ولا غَيرُه، فمَن لم يَجدْه فهو عليه دَينٌ حتىٰ يَجدَه، ولا قَضاءَ عليه إلا إنْ كان لم يحُجَّ قطُّ ولا اعتمَر، فعليه أنْ يحُجَّ ويَعتمرَ. «المحلىٰ» (7/ 203).

(1) «لسان العرب»، و«النهاية» لابن الأثير و«القاموس المحيط» للفيروزبادي مادة (عمر).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 2).



وقيلَ: زيارةُ بَيتِ اللهِ للنُّسكِ المَعروفِ المُتركِّبِ من إحرامٍ، وطوافٍ وسَعيٍ وحَلقٍ أو تَقصيرٍ[1].

ثانيًا: أحاديثُ في فَضائلِ العُمرةِ:

تَضافرَت -وللهِ الحَمدُ والمِنَّةُ- النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ الكَثيرةُ علىٰ الإشادةِ بفَضلِ العُمرةِ وعِظَمِ ثَوابِها وجَزيلِ أجرِها العَظيمِ عندَ اللهِ تَعالىٰ.

ومن تلك النُّصوصِ الشَّرعيةِ ما يلي:

1- ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تابِعوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ فإنَّهُما يَنفيانِ الفَقرَ والذُّنوبَ كما يَنفي الكيرُ خَبثَ الحَديدِ والذَّهبِ والفِضةِ، وليسَ للحَجةِ المَبرورةِ ثَوابٌ إلا الجَنةُ**»، وفي رِوايةٍ: «**وما مِن مُؤمنٍ يَظلُّ يومَه مُحرِمًا إلا غابَتِ الشَّمسُ بذُنوبه**»[2].

2- ما رَواه أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العُمرةُ إلىٰ العُمرةِ كَفارةٌ لِما بينَهما، والحَجُّ المَبرورُ ليس له جَزاءٌ إلا الجَنةُ**»[3].

3- وعَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الغازي**

---

(1) «أضواء البيان» (5/ 227).

(2) قال المُنذِريُّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّرغيبِ والتَّرهيبِ» (2/ 119): رَواه التِّرمذيُّ وقال: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ وليس في بَعضِ نُسَخِ التِّرمذيِّ (هذه الزِّيادةُ) «**وما مِن مُؤمنٍ... إلىٰ آخِره**» وكذا هو في النَّسائيِّ وصَحيحِ ابنِ خُزيمةَ بدونِ الزِّيادةِ. وقد نسَب هذه الزِّيادةَ أيضًا للتِّرمذيِّ ابنُ الأثيرِ في «جامع التحصيل» (9/ 461)، وغيرُه أيضًا.

(3) رواه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

في سَبيلِ اللهِ والحاجُّ والمُعتمِرُ وَفدُ اللهِ، دَعاهُم فأجابوه وسَألوه فأعطاهُم»[1].

فَضلُ الاعتِمارِ في رَمضانَ:

عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: «أرادَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَجَّ فقالتِ امرَأةٌ لزَوجِها: أحِجَّني مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جَملِك، فقال: ما عِندي ما أُحِجُّكِ عليه. قالت: أحِجَّني على جَملِك فُلانٍ. قال: ذاكَ حَبيسٌ في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فأتَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ امرَأتي تَقرأُ عليك السَّلامَ ورَحمةَ اللهِ وإنَّها سألَتْني الحَجَّ معَك، قالت: أحِجَّني مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلتُ: ما عِندي ما أُحجُّكِ عليه، فقالت: أحِجَّني على جَملِك فُلانٍ، فقلتُ: ذاكَ حَبيسٌ في سَبيلِ اللهِ، فقال: أمَا إنَّك لو أحجَجْتَها عليه كان في سَبيلِ اللهِ. قال: وإنَّها أمَرتْني أنْ أسألَك ما يَعدِلُ حَجةً معَك، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقرِئْها السَّلامَ ورَحمةَ اللهِ وبرَكاتِه وأخبِرْها أنَّها تَعدلُ حَجةً مَعي عُمرةٌ في رَمضانَ»[2].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جِهادُ الكَبيرِ والضَّعيفِ والمَرأةِ الحَجُّ والعُمرةُ»[3].

---

(1) حديثٌ حسنٌ: رواه ابن ماجه (2893)، واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه» (4613)، والطبراني في «الكبير» (12/ 422) (1355)، وقال الهيثمي في «المجمع» (3/ 211): رواهُ البزَّارُ ورجالُه ثِقاتٌ.

(2) حديثٌ صحيحٌ: رواه أبو داود (1990)، واللفظ له، وابن خزيمة في «صحيحه» (3077)، والطبراني في «الكبير» (12911).

(3) حديثٌ حسنٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2/ 167) (2344)، والأمام أحمد في «مسنده» (2/ 421)، والنسائي في «الكبرىٰ» (3605).



فَضلُ النفَقةِ في العُمرةِ:

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال لها في عُمرتِها: «**إنَّ لكِ من الأجرِ علىٰ قَدرِ نصَبكِ ونفَقتِكِ**».

رواه الحاكِمُ وقال: صَحيحُ علىٰ شَرطِهما.

وفي رِوايةٍ له وصحَّحَها: «**إنَّما أجرُكِ في عُمرتِكِ علىٰ قَدرِ نفَقتِكِ**»[1].

وأصلُ الحَديثِ عندَ البخاريِّ (1695) ومُسلمٍ (1211) عن القاسِم عن أُمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: «**قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، يَصدُرُ الناسُ بنُسكَين، وأصدُرُ بنُسكٍ واحدٍ، قال: انتَظِري، فإذا طهُرتِ فاخرُجي إلىٰ التَّنعيمِ فأَهلِّي منه، ثم القَيْنا عندَ كذا وكذا، قال: أظنُّه قال: غَدًا، ولكنَّها علىٰ قَدرِ نصَبكِ، أو قال: نفَقتِكِ**».

ثالثًا: حُكمُ العُمرةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ والعُلماءُ في حُكمِ العُمرةِ: أهي واجبةٌ، أو سُنةٌ؟ علىٰ قولَين:

القولُ الأولُ: واجبةٌ في العُمرِ مَرةً واحِدةً علىٰ مَن استَطاعَ إليها سبيلًا، كالحَجِّ.

وإلى هذا القولِ ذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ عندَهما وبعضُ الحَنفيةِ، ومن الصَّحابةِ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ وابنُه عبدُ اللهِ وابنُ عباسٍ وجابرٌ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الحاكم في «المستدرك» (1/ 644): وقال: صحيحٌ، علىٰ شَرطِ الشَّيخينِ ولم يخرِّجاهُ وله شاهدٌ، صَحيحٌ (يقصد هذه الرواية).

وزَيدُ بنُ ثابتٍ، ومن التابِعين طاوُسٌ وعَطاءٌ وابنُ المُسيبِ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ والحَسنُ البَصريُّ وابنُ سِيرينَ وأبو بُردةَ بنُ أبي موسىٰ الحَضرميُّ وعبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ والثَّوريُّ وإسحاقُ وأبو عُبَيدٍ وداودُ والبُخاريُّ وابنُ حَزمٍ.

واستدَلُّوا علىٰ الوُجوبِ بما يلي:

1- بقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: 196]، ومُقتَضىٰ الأمرِ الوُجوبُ، ثم عطَفها علىٰ الحَجِّ، والأصلُ التَّساوي بينَ المَعطوفِ والمَعطوفِ عليه.

قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**والذي نَفسي بيدِه إنَّها لقَرينَتُها في كِتابِ اللهِ**»[1].

2- ما روَت عائشةُ أمُّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أعلىٰ النِّساءِ جِهادٌ؟ قال: نَعمْ، علَيهنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه: الحَجُّ والعُمرةُ**»[2].

3- عن زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**الحَجُّ والعُمرةُ فَريضتانِ لا يَضرُّكَ بأيِّهما بدَأتَ**»[3][4].



(1) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (2/ 629) باب وُجوب العُمرة، ووصَلَه الشافِعيُّ في «الأم» (2/ 132) عن سُفيانَ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عَباسٍ به. وقال ابنُ حَزمٍ في «المحلىٰ» (7/ 38): وهذا عن ابنِ عَباسٍ من طُرقٍ في غايةِ الصِّحةِ أنَّها واجبةٌ كوجوبِ الحَجِّ.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أحمد (6/ 75)، وابن ماجه (2901)، والدار قطني (2/ 284)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (8540).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الدار قطني (2/ 284)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 643)، والبيهقي (4/ 351).

(4) يُنظر: «الأم» (2/ 132)، و«الحاوي الكبير» (4/ 33)، و«اختلاف العلماء» للمروزي =

4- عن أبي رُزينٍ العُقَيليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**يا رَسولَ اللهِ إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يَستطيعُ الحَجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعنَ. قال: حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِرْ**»[1].

ووَجهُ الدِّلالةِ منه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أبا رُزينٍ أنْ يَعتمرَ عن أبيه، بقولِه: «**واعتَمِرْ**»؛ لأنَّه صيغةُ أمرٍ بالعُمرةِ مَقرونةٌ بالأمرِ بالحَجِّ، فأفادَت صيغةُ الأمرِ الوُجوبَ.

وقد ذكَر غيرُ واحدٍ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: لا أعلمُ في إيجابِ العُمرةِ حَديثًا أجوَدَ من هذا ولا أصحَّ.

5- وعن الصُّبيِّ بنِ مَعبدٍ قال: «**كُنتُ رَجلًا أعرابيًّا نَصرانيًّا فأسلَمتُ، فأتَيتُ رَجلًا من عَشيرَتي يُقال له هُذيمُ بنُ ثُرمُلةَ، فقلتُ له: يا هَناهُ، إنِّي حَريصٌ على الجِهادِ وإنِّي وجَدتُ الحَجَّ والعُمرةَ مَكتوبَينِ علَيَّ، فكَيفَ لي أنْ أجمَعَهُما؟ قال: اجمَعْهُما واذبَحْ ما استَيسَرَ من الهَديِ، فأهلَلتُ بهما معًا، فلمَّا أتَيتُ العُذَيبَ لَقيَني سَلمانُ بنُ رَبيعةَ وزَيدُ بنُ صُوحانَ وأنا أُهِلُّ بهما جميعًا، فقال أحدُهما للآخَرِ: ما هذا بأفقَهَ من بَعيرِه، قال فكأنَّما أُلقيَ**

=

(1/ 88)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (3/ 136، 138)، و«المجموع» (7/ 57)، و«المغني» (4/ 308، 310)، و«كشاف القناع» (2/ 377)، و«المبدع» (3/ 84)، و«نيل الأوطار» (5/ 5)، و«المحلي» (7/ 38).

(1) حديث صحيح: رواه الأمام أحمد في «مسنده» (4/ 10، 11)، والترمذي (930)، والنسائي (2637)، وابن ماجه (2906)، وابن خزيمة في «صحيحه» (4/ 45)، وابن حبان في «صحيحه» (1/ 399)، وغيرهم.

عليَّ جَبلٌ حتىٰ أتيتُ عُمرَ بنَ الخطابِ، فقلتُ له: يا أميرَ المُؤمِنينَ إنِّي كُنتُ رَجلًا أعرابيًّا نَصرانيًّا، وإنِّي أسلَمتُ، وأنا حَريصٌ علىٰ الجِهادِ، وإنِّي وجَدتُ الحَجَّ والعُمرةَ مَكتوبَينِ علَيَّ، فأتَيتُ رَجلًا من قَومي فقال لي: اجمَعْهُما واذبَحْ ما استَيسَرَ من الهَديِ، وإنِّي أهلَلتُ بِهِما معًا، فقال لي عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُديتَ لسُنةِ نَبيِّك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، فسُكوتُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعَدمُ النَّكيرِ عليه يَدلُّ علىٰ أنَّها واجبةٌ.

6- ما رَواه عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قِصةِ السائلِ الذَّي سأَل رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمانِ والإسلامِ -وهو جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ- قال عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بينَما نَحنُ جُلوسٌ عندَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أُناسٍ إذ جاءَ رَجُل ليس عليه سَحناءُ سَفرٍ، وليسَ من أهلِ البَلدِ، يَتخطىٰ حتىٰ ورَك فجلَس بينَ يَديْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا مُحمدُ: ما الإسلامُ؟ قال: الإسلامُ أنْ تَشهدَ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ وأنْ تُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتحُجَّ وتَعتمِرَ، وتَغتسِلَ من الجَنابةِ، وأنْ تُتمَّ الوُضوءَ، وتَصومَ رَمضانَ. قال: فإنْ فعَلتُ ذلك فأنا مُسلمٌ؟ قال: نَعمْ. قال: صدَقتَ...»[2].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1799)، والنسائي (2719)، وابن ماجه (2970).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 3)، وابن حبان في «صحيحه» (1/ 398)، والدارقطني في «سننه» (2/ 282)، وقال: ثابت صحيح، والبيهقي (4/ 369).



القـولُ الثـاني: سُنةٌ مُؤكَّدةٌ وليست واجبةً، **وإلى هـذا القـولِ ذهَـب الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيُّ في القَـديمِ والإمـامُ أحمـدُ في رِوايـةٍ اختارَهـا شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ** وهو مَحكيٌّ عن ابنِ مَسعودٍ وأبي ثَورٍ والنَّخعيِّ والشَّوكانِيِّ وغيرِهم.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- مـا رُوي عـن جـابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبـيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُـئل عـن العُمرةِ: أواجبةٌ هي؟ قال: لا، وأنْ تَعتمِروا هو أفضلُ»[1].

2- مـا رُوي عـن طَلحـةَ بـنِ عُبيـدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّـه سـمِع رَسـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «الحَجُّ جِهادٌ والعُمرةُ تطوُّعٌ»[2].

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وهـذا القـولُ أرجَـحُ فـإنَّ اللهَ إنَّمـا أوجَب إتمامَها بقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ إيجابَ الإتمامِ، وفي الابتِداءِ، إنَّما أوجَب الحَجَّ، وهكذا سائرُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ ليس فيها إلا إيجابُ الحَجِّ[3].

وقال في مَوضعٍ آخـرَ: «ولأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قـال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾، ولـم يَذكرِ العُمرةَ، ولو كانَـت واجبةً لَـذكَرها كما ذكَرنا، لمَّا أمَر بإتمامِها وبالسَّعيِ فيها في قولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الترمذي (913).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه ابن ماجه (2989).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (26/ 5)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (2/ 203).

وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وكذلك أمر خليله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدُعاءِ الناسِ إلىٰ الحجِّ بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾، والاختِصاصُ بأيام مَعلوماتٍ هو للحَجِّ فقط، دونَ العُمرةِ؛ فعُلم أنَّه لم يَأمرْهم بالعُمرةِ، وإنْ كانَت حَسنةً مُستحبةً؛ لأنَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذكَر مَعانيَ الإسلامِ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقال في حَديثِ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الإسلامُ أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وتُقيمَ الصَّلاةَ وتُؤتيَ الزَّكاةَ وتَصومَ رَمضانَ وتحُجَّ البَيتَ إنِ استَطعتَ إليه سَبيلًا**»[1]، ولم يَذكرِ العُمرةَ.

وسأَله ضِمامُ بنُ ثَعلبةَ عن فَرائضِ الإسلامِ إلىٰ أنْ قال: «**وزعَم رَسولُك أنَّ علَينا حجَّ البَيتِ مَن استطاعَ إليه سَبيلًا، قال: صدَق، قال: ثم ولَّىٰ، قال: والذي بعثَك بالحقِّ لا أزيدُ عليهنَّ ولا أنقُصُ منهنَّ، فقال النَّبيُّ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَئن صدَق ليَدخُلنَّ الجَنةَ**»[2]. ولو كانَتِ العُمرةُ واجبةً لأنكرَ قولَه: «**لا أزيدُ عليهنَّ**»، ولم يَضمَنْ له الجَنةَ مع تَركِ أحدِ فَرائضِ الإسلامِ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا حجَّ حَجةَ الوَداعِ كان معه من المُسلمينَ ما لا يُحصيهم إلا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكلٌّ قد جاءَ يُؤدِّي فَرضَ اللهِ تَعالىٰ عليه،

(1) رواه مسلم (8).

(2) رواه مسلم (12).

فلمَّا قضىٰ أيامَ منًى باتَ بالمِحصَبِ بعدَ النَّفرِ، وخرَج من الغَدِ قافِلًا إلىٰ المَدينةِ، ولم يَعتمرْ بعدَ ذلك، ولم يَأمرْ مَن معه بالعُمرةِ، ولا بأنْ يُسافروا لها سَفرةً أُخرىٰ، وقد كان فيهم المُفرِدُ والقارِنُ، وهُم لا يرَونَ أنَّه قد بقِي عليهم فَريضةٌ أُخرىٰ، بل قد سمِعوا منه أنَّ الحَجَّ لا يَجبُ إلا في عامٍ واحدٍ، وقد فعَلوه، فلو كانَتِ العُمرةُ واجبةً كالحَجِّ لَبيَّن لهم ذلك، أو لَأقامَ رَيثَما يَعتمرُ مَن لم يَكنِ اعتمَرَ.

قالَ: ورُبَّما احتَجَّ بعضُهم بقولِه: «**دخَلتِ العُمرةُ في الحَجِّ**»، وليس بشيءٍ، ولأنَّ العُمرةَ بعضُ الحَجِّ فلم تَجبِ علىٰ الانفِرادِ كالطَّوافِ، وهذا لأنَّ الحَجَّ لم يَجبْ علىٰ وَجهِ التَّكرارِ، وإنَّما وجَب مَرةً واحِدةً، فلو وجَبتِ العُمرةُ لَكانَ قد وجَب علىٰ الإنسانِ حجَّتانِ: صُغرىٰ وكُبرىٰ، فلم يَجزْ، كما لم يَجبْ عليه حَجٌّ وطَوافٌ، وكلُّ ما يَفعلُه المُعتمِرُ، فقد دخَل في الحَجِّ، فليس في العُمرةِ شَيءٌ يَقتَضي إفرادَه بالإيجابِ، لكنْ جعَل اللهُ المَناسكَ علىٰ ثَلاثِ درَجاتٍ، أتَمُّها هو الحَجُّ المُشتمِلُ علىٰ الإحرامِ والوُقوفِ والطَّوافِ والسَّعيِ والرَّميِ والإحلالِ، وبعدَه العُمرةُ المُشتمِلةُ علىٰ الإحرامِ والطَّوافِ والسَّعيِ والإحلالِ، وبعدَه الطَّوافُ المُجرَّدُ، ولأنَّها نُسكٌ غيرُ مُؤقَّتِ الابتِداءِ والانتِهاءِ لم تَجبْ كالطَّوافِ.

ولأنَّها عِبادةٌ غيرُ مُؤقَّتةٍ من جِنسِها فَرضٌ مُؤقَّتٌ لم تَجبْ كصَلاةِ النافِلةِ، وهذا لأنَّ العِباداتِ المَحضةَ إذا وجَبت وُقِّتت كما وُقِّتت الصَّلاةُ والصِّيامُ والحَجُّ، فإذا شُرِعت في جَميعِ الأوقاتِ عُلم أنَّها شُرعت رَحمةً

وتَوسِعةً للتَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ (تَعالىٰ) بأنواعٍ شَتَّىٰ من العِبادةِ وسُبلٍ مُتعدِّدةٍ؛ لئلَّا يَمتنِعَ الناسُ من التَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أغلَبِ الأوقاتِ»[1].

وقد أجابَ القائلونَ بعَدمِ وُجوبِ العُمرةِ عن أدلَّةِ القائلينَ بوُجوبِها بما يلي:

1- أُجيبَ عن حَديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**الحَجُّ والعُمرةُ فَريضتانِ لا يَضرُّك بأيِّهِما بدَأتَ**»، بأنَّه حَديثٌ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به[2].

2- وأجابوا عن حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنَّ قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**علَيهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه**»، بأنَّ لَفظةَ: «**علَيهِنَّ**» ليست صَريحةً في الوُجوبِ، فقد تُطلَقُ علىٰ ما هو سُنةٌ مُؤكَّدةٌ، وإذا كان مُحتمِلًا لإرادةِ الوُجوبِ والسُّنةِ المُؤكَّدةِ، لزِم طَلَبُ الدَّليلِ بأمرٍ خارِجٍ، وقد دلَّ دَليلٌ خارِجٌ علىٰ وُجوبِ

(1) «شرح العمدة» (2/ 89، 95).

(2) يُنظر: «بدائع الصنائع» (3/ 322، 324)، و«المبسوط» (4/ 58)، و«الاختيار» (1/ 169)، و«البحر الرائق» (3/ 329)، و«حاشية الطحاوي» (1/ 484)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 329)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 98)، و«عمدة القاري» (10/ 108)، و«الموطأ» (13/ 347)، و«الاستذكار» (4/ 109، 112)، و«التمهيد» (20/ 14، 22)، و«بداية المجتهد» (1/ 347)، و«تفسير القرطبي» (2/ 368)، و«مواهب الجليل» (2/ 417)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 2)، و«شرح الزرقاني» (2/ 362)، و«الشرح الصغير» (2/ 3)، و«الحاوي الكبير» (4/ 33)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (1/ 88)، و«المجموع» (7/ 57)، و«المغني» (4/ 308، 310)، و«نيل الأوطار» (5/ 5)، و«فتح الباري» (3/ 597).



الحجِّ، ولم يَدلَّ دَليلٌ خارِجٌ يَجبُ الرُّجوعُ إليه علىٰ وُجوبِ العُمرةِ[1].

3- وأجابوا عمَّا في حَديثِ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا بلَفظِ: «**وتحُجَّ البَيتَ وتَعتمرَ**» بجَوابَين:

أحدُهما: أنَّ الرِّواياتِ الثابِتةَ في صَحيحِ مُسلمٍ وغيرِه ليس فيها ذِكرُ العُمرةِ، وهي أَصحُّ.

والجَوابُ الثاني: **وهو ما ذكَره الإمامُ الشَّوكانيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «نَيلِ الأوطارِ» في شَرحِه لهذا الحَديثِ، حيثُ قالَ**: **فإنْ قيلَ**: إنَّ وُقوعَ العُمرةِ في جَوابِ مَن سأَل عن الإسلامِ يَدلُّ علىٰ الوُجوبِ، **فيُقالُ**: ليس كلُّ أمرٍ من الإسلامِ واجبًا، والدَّليلُ علىٰ ذلك حَديثُ شُعبِ الإسلامِ والإيمانِ، فإنَّه اشتمَل علىٰ أُمورٍ ليست بواجبةٍ بالإجماعِ[2].

وقال ابنُ التُّركُمانيِّ في «الجَوهرِ النَّقيِّ» في هذا الحَديثِ: قلتُ: النَّوافِلُ من الإسلامِ؛ لأنَّها من شَرائعِه، كما رُوي: «**الإسلامُ بِضعٌ وسِتونَ شُعبةً: أدناها إماطَةُ الأذىٰ عن الطَّريقِ**»، وقِرانُ العُمرةِ بالفَرائضِ لا يَقتَضي أنْ تكونَ مِثلَها في الفَرضيَّةِ وقد قُرِنَ مع الفَرائضِ في هذا الحَديثِ إتمامُ الوُضوءِ، وليس بفَرضٍ، والمَشهورُ من الحَديثِ ذِكرُ الحَجِّ وحدَه دونَ العُمرةِ، وهو المُوافِقُ للأحاديثِ الصَّحيحةِ المَشهورةِ، كحَديثِ بُنيَ الإسلامُ وغيرُه[3].

---

(1) **انظر**: «أضواء البيان» (5/ 227)، وما بعدَها.

(2) «نيل الأوطار» (5/ 6).

(3) «الجوهر النقي» (4/ 350).

4- وقد أُجيبَ عن الحَديثِ الذي قالَ فيه الإمامُ أحمدُ: لا أعلمُ حَديثًا أجودَ في إيجابِ العُمرةِ منه، وهو حَديثُ أبي رُزينٍ العُقيليِّ، الذي فيه: «**حُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ**»، أنَّ صيغةَ الأمرِ في قولِه: «**واعتمِرْ**» وارِدةٌ بعدَ سُؤالِ أبي رُزينٍ، وقد قرَّر جَماعةٌ من أهلِ الأُصولِ أنَّ صيغةَ الأمرِ الوارِدةِ بعدَ المَنعِ أو السُّؤالِ إنَّما تَقتَضي الجَوازَ، لا الوُجوبَ؛ لأنَّ وُقوعَها في جَوابِ السُّؤالِ عن الجوازِ دَليلٌ صارِفٌ عن الوُجوبِ إلىٰ الجوازِ، والخِلافُ في المَسألةِ مَعروفٌ[1].

وقال ابنُ التُّركُمانيِّ: ولا دِلالةَ فيه علىٰ وُجوبِ العُمرةِ؛ لأنَّه أمَرَ الولَدَ أنْ يحُجَّ عن أبيه ويَعتمرَ ولا يَجبانِ علىٰ الولَدِ عن أبيه إجماعًا[2].

وقال أبو بَكرٍ الجَصّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولُه: «**حُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ**» لا دِلالةَ فيه علىٰ وُجوبِها -أي: العُمرةِ- لأنَّه لا خِلافَ أنَّ هذا القولَ لم يَخرُجْ مَخرجَ الإيجابِ إذ ليس عليه أنْ يحُجَّ عن أبيه ولا أنْ يَعتمرَ[3].

5- وأمَّا الجَوابُ عن قولِ الصُّبيِّ بنِ مَعبدٍ لعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وجَدتُ الحَجَّ والعُمرةَ مَكتوبَين عليَّ**»، وسُكوتُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتَركُه النَّكيرَ عليه فالجَوابُ عنه من وُجوهٍ:

(1) «أضواء البيان» (5/ 227)، وما بعدَها.
(2) «الجوهر النقي» (4/ 350).
(3) «أحكام القرآن» (1/ 332).



أحدُها: أنَّه إنَّما قال: هُما مَكتوبانِ عليَّ، ولم يَقلْ: مَكتوبتان على الناسِ، فظاهرُه يَقتَضي أنْ يَكونَ نذَرهما فصارا مَكتوبَين عليه بالنَّذرِ.

وثانيها: أنَّه إنَّما قاله تأويلًا منه لِلآيةِ، وفيه مَساغٌ للتَّأويلِ فلم يُنكِرْه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِاحتِمالِها له، وهو بمَنزلةِ قولِ القائلِ بوُجوبِ العُمرةِ، فلا يَستحقُّونَ النَّكيرَ، إذ كان الاجتِهادُ سائغًا فيه.

وثالِثُها: أنَّ الصُّبيَّ بنَ مَعبدٍ قد فسَّر كَونَهما مَكتوبَين عليه بقولِه: «**وإنِّي أهلَلتُ بهما**»، وإذا أهلَّ بالعُمرةِ وجَبت عليه.

6- أجابوا عن قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بأنَّ المرُادَ بها الإتمامُ بعدَ الشُّروعِ.

قال أبو بَكرٍ الجَصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا دِلالةَ في الآيةِ علىٰ وُجوبها، وذلك لأنَّ أكثرَ ما فيها الأمرُ بإتمامِها، وذلك يَقتَضي نَفيَ النُّقصانِ عنهما إذا فُعِلت؛ لأنَّ ضدَّ التَّمامِ النُّقصانُ، لا البُطلانُ...»[1].

وقال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا دِلالةَ في الآيةِ الكَريمةِ علىٰ فَرضيةِ العُمرةِ؛ لأنَّها قُرِئت برَفعِ العُمرةِ «**والعُمرةُ للهِ**»، وأنَّه كَلامٌ تامٌّ بنَفسِه غيرُ مَعطوفٍ علىٰ الأمرِ بالحَجِّ، أخبَر اللهُ تَعالىٰ أنَّ العُمرةَ للهِ، رَدًّا لِزَعمِ الكَفرةِ؛ لأنَّهم كانوا يجعَلون العُمرةَ لِلأصنامِ علىٰ ما كانت عِبادتُهم من الإشراكِ، وأمَّا علىٰ قِراءةِ العامَّةِ فلا حُجةَ فيها أيضًا؛ لأنَّ فيها أمرًا بإتمامِ العُمرةِ،

(1) «أحكام القرآن» (1/ 329).



ولأنَّ إتمامَ الشَّيءِ يَكونُ بعدَ الشُّروعِ فيه، وبه نَقولُ: إنَّها بالشُّروعِ تَصيرُ فَريضةً...»[1].

المَواقيتُ وأحكامُها:

هُناكَ أماكِنُ وقتَها الشارِعُ، أي: حدَّدها لِأداءِ أركانِ العُمرةِ لا تَصحُّ في غيرِها، فالطَّوافُ بالكَعبةِ مَكانُه حولَ الكَعبةِ، والسَّعيُ مَكانُه بينَ الصَّفا والمَروةِ علىٰ ما سيأتي في مَوضعِه إنْ شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أمَّا مَواقيتُ الإحرامِ المَكانيَّةُ وأحكامُها فقد سبَقَ بَيانُها في أركانِ الحَجِّ:

الميقاتُ المَكانيُّ لِلعُمرةِ:

الميقاتُ المَكانيُّ للعُمرةِ هو الميقاتُ المَكانيُّ للحَجِّ بالنِّسبةِ لِلآفاقيِّ والميقاتيِّ.

أمَّا مَن كان بمكةَ من أهلِها أو من غيرِ أهلِها فميقاتُه الحِلُّ من أيِّ مَكانٍ، ولو كان بعدَ الحَرمِ، ولو بخُطوةٍ، **وهذا لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ**، فلو أحرَمَ من الحَرمِ ولم يَعدْ إلىٰ الحِلِّ قبلَ طَوافِه فعليه دَمٌ.

وإنَّما لزِمَ الإحرامُ من الحِلِّ ليَجمعَ في النُّسكِ بينَ الحِلِّ والحَرمِ؛ لأنَّ من شَأنِ الإحرامِ أنْ يَجتمِعَ في أفعالِه الحِلُّ والحَرمُ، فلو أحرَمَ المَكيُّ بالعُمرةِ من مكةَ وأفعالُ العُمرةِ تُؤدَّىٰ بمكةَ لم يَجتمِعْ في أفعالِها الحِلُّ والحَرمُ؛ لأنَّ أفعالَ العُمرةِ كلَّها في الحَرمِ بخِلافِ الحَجِّ فإنَّه يَفتقِرُ إلىٰ

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 226).





الخُروجِ إلىٰ عَرفةَ، فيَجتمِعُ له الحِلُّ والحَرمُ، والعُمرةُ بخِلافِ ذلك؛ لأنَّ كلَّ أفعالِها في الحَرمِ، وهذا خِلافُ عَملِ الإحرامِ في الشَّرعِ.

الإحرامُ من الجِعرانةِ أفضلُ أم من التَّنعيمِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الأفضَلِ منها هل الإحرامُ من الجِعرانةِ أفضلُ أم من التَّنعيمِ؟

فذهَب الجُمهورُ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الإحرامَ من الجِعرانةِ أفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعتمَر من الجِعرانةِ**»[1][2].

وذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الأفضلَ أنْ يُحرِمَ من التَّنعيمِ (المُسمَّىٰ الآنَ مَسجدَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) لحَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**قالت: يا رَسولَ اللهِ، أتنطَلِقونَ بعُمرةٍ وحَجةٍ وأنطَلقُ بالحَجِّ؟ فأمَر عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بَكرٍ أنْ يَخرجَ معها إلىٰ التَّنعيمِ فاعتمَرت بعدَ الحَجِّ في ذي الحِجةِ**»[3][4].

وقال كَثيرٌ من المالِكيةِ: هُما مَستَويانِ، لا أفضَليةَ لواحدٍ منهما علىٰ الآخَرِ[5].

---

(1) رواه البخاري (1901، 3917).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 231)، و«مواهب الجليل» (3/ 28)، و«مغني المحتاج» (2/ 245)، و«المغني» (4/ 358).

(3) رواه البخاري (1692، 2822)، ومسلم (1211).

(4) «بدائع الصنائع» (3/ 168).

(5) «مواهب الجليل» (3/ 28)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 231).

رابعًا: أركانُ العُمـرةِ[1]:

ذهَب المالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ أركانَ العُمرةِ ثَلاثةٌ هي: الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ.

وقال الشافِعيةُ: أركانُ العُمرةِ خَمسةٌ: الثَّلاثةُ الماضيةُ والحَلقُ أو التَّقصيرُ علىٰ الصَّحيحِ والتَّرتيبِ في جميعِ أركانِها.

وذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الإحرامَ شَرطٌ للعُمرةِ، ورُكنُها الطَّوافُ، وأنَّ السَّعيَ والحَلقَ من واجباتِها[2].

خامِسًا: واجباتُ العُمرة:

يَجبُ في العُمرةِ أمران:

الأولُ: السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ عندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ في رِوايةٍ.

وقال المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في القولِ الثاني: هو رُكنٌ.

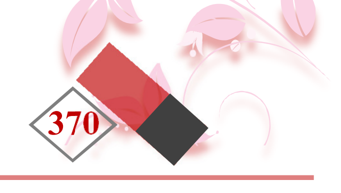
ورُكنُ السَّعيِ عندَ الجُمهورِ سَبعةُ أشواطٍ.

وقال الحَنفيةُ: رُكنُه أربَعةُ أشواطٍ، والبقِيةُ واجبٌ، وكذلك الطَّوافُ.

---

(1) قد سبَق بيانُ هذا في الحجِّ.

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 324، 326)، و«المسلك المتقسط» ص(37)، و«الشرح الكبير» (2/ 21، 26)، و«الشرح الصغير» (2/ 47)، و«مواهب الجليل» (3/ 13)، و«متن أبي شجاع» (1/ 110)، و«روضة الطالبين» (3/ 119)، و«الإقناع» (1/ 245)، و«مغني المحتاج» (1/ 513)، و«الإنصاف» (4/ 61، 62)، و«كشاف القناع» (2/ 521)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 569).



الثاني: الحَلقُ أو التَّقصيرُ **عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ.**

وقال الشافِعيةُ في الصَّحيحِ: هو رُكنٌ.

وعلىٰ هذا مَن ترك واجبًا من واجباتِ العُمرةِ كالسَّعي **عندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ في قولٍ**، وكالحَلقِ **عندَ الجُمهورِ خِلافًا للشافِعيةِ**، والأشواطُ الثَّلاثةُ الأخيرةُ **عندَ الحَنفيةِ** فإنَّه يأثَمُ بهذا، ويَجبُ عليه الدَّمُ عندَهم[1].

سادِسًا: صِفةُ العُمرةِ:

مَن أرادَ العُمرةَ فإنَّه يَستعِدُّ بالإحرامِ بالعمرةِ متىٰ بلَغ الميقاتَ أو اقتربَ منه إنْ كان آفاقيًّا -وهو مَن كان مَنزلُه في خارِجِ مِنطَقةِ المَواقيتِ-، أو يُحرِمُ من حيثُ أنشأ، أي: من حيثُ يَشرَعُ في التَّوجُّهِ للعُمرةِ إنْ كان ميقاتيًّا -وهو الذي يَسكنُ أو يَنزِلُ في مَناطقِ المَواقيتِ، أو ما يُحاذيها، أو في المِنطَقةِ التي بينَها وبينَ الحَرمِ- أمَّا إنْ كان مَكيًّا أو حَرميًّا -أي: مِن أهلِ الحَرمِ- أو مُقيمًا أو نازِلًا في مكةَ أو في مِنطَقةِ الحَرمِ حولَ مكةَ، فإنَّه يَخرجُ من الحَرمِ إلىٰ أقرَبِ مَناطقِ الحِلِّ إليه وُجوبًا، فيُحرِمُ بالعُمرةِ متىٰ جاوَزَ الحَرمَ إلىٰ الحِلِّ ولو بخُطوةٍ، لأنَّه يُشترَطُ الجَمعُ بينَ الحِلِّ والحَرمِ.

والأفضلُ له أنْ يُحرِمَ من الجِعرانةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمَر منها، ثم يليها في الفَضلِ التَّنعيمُ؛ لِأمرِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بَكرٍ أنْ يُعمِرَ أُمَّ المُؤمِنينَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من التَّنعيمِ.

(1) المَصادر السابِقة.

والاستِعدادُ لِلإحرامِ أنْ يَفعلَ ما يُسنُّ له، وهو: الاغتِسالُ بنِيةِ الإحرامِ والتَّنظيفِ وتَطييبِ البَدنِ، والأوْلىٰ أنْ يَتطيَّبَ بطِيبٍ لا يَبقىٰ جِرمُه، ثم يَلبَسَ ثَوبَين نَظيفَين جَديدَين أو غَسيلَين، علىٰ ألَّا يَكونا مَصبوغَيْن بصِبغةٍ لها رائحةٌ.

أمَّا المَرأةُ فتَلبَسُ ما يَسترُ عَورتَها إلا وَجهَها وكفَّيها فلا تَنتقِبُ ولا تَلبَسُ القُفازَين؛ لنَهيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، ثم يُصلِّي رَكعتَين سُنةَ الإحرامِ وتُجزِئُ عنهما صَلاةُ المَكتوبةِ، ويُصلِّي سُنةَ الوُضوءِ، ثم يَنوي بعدَهما العُمرةَ ويَقولَ بلِسانِه: «**اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ العُمرةَ، فيسِّرْها لي وتَقبَّلْها منِّي إنَّك أنت السَّميعُ العَليمُ**»، ثم يُلبِّي قائلًا: «**لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ لبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لبَّيكَ إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ لا شَريكَ لكَ**»[1].

وبهذا يُصبحُ داخِلًا في العُمرةِ، فتَحرُمُ عليه مَحظوراتُ الإحرامِ، ويَستمِرُّ يُلبِّي حتىٰ يَدخلَ مكةَ ويَشرعَ في الطَّوافِ.

فإذا دخَل المُعتمِرُ مكةَ بادَر إلىٰ المَسجدِ الحَرامِ وقدَّم رِجلَه اليُمنىٰ لدُخولِه، وقال: «**بِسمِ اللهِ والسَّلامُ علىٰ رَسولِ اللهِ، اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحمتِك، أعوذُ باللهِ العَظيمِ وبوَجهِه الكَريمِ وسُلطانِه القَديمِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ**».

(1) **قال الأمامانِ الطَّحاويُّ والقُرطبيُّ**: أجمَع العُلماءُ علىٰ هذه التَّلبيةِ، **وقال القاضي عِياضٌ**: قال أكثَرُ العُلماءِ: المُستحَبُّ الاقتِصارُ علىٰ تَلبيةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه قال مالكٌ والشافِعيُّ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.



يَتوجَّهُ إلىٰ الكَعبةِ المُعظَّمةِ بغايةِ الخُشوعِ والخُضوعِ مُستحضِرًا بذلك نِعمةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه بتَيسيرِ الوُصولِ إلىٰ بَيتِه الحَرامِ.

ويَبدأُ بالطَّوافِ من الحَجرِ الأسودِ، ويَستلِمُ الحَجرَ في ابتِداءِ الطَّوافِ، ويُقبِّلُه إنْ لم يَخشَ الزِّحامَ أو إيذاءَ أحَدٍ، يُكبِّرُ فإنْ لم يَتيسَّرْ له التَّقبيلُ استَلمَه بيدِه وقبَّلها، وإلا أشارَ إليه وكبَّر، ويَقطَعُ التَّلبيةَ باستلامِ الحَجرِ في ابتِداءِ الطَّوافِ، أو الإشارةِ إليه، وكلَّما قرُب من الحَجرِ استَلمَه وقبَّله أو أشارَ إليه.

ثم يأخُذُ ذاتَ اليَمينِ ويجعَلُ البَيتَ علىٰ يَسارِه، فيَطوفُ سَبعةَ أشواطٍ رُكنَ العُمرةِ فيَنويه، فإذا وصَل الرُّكنَ اليَمانيَّ استَلمَه إنْ تيسَّر له بدونِ تَقبيلٍ[1].

ويَقولُ بينَ الرُّكنِ اليَمانيِّ والحَجرِ الأسوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 201]، ويَقولُ في بقيةِ طَوافِه ما أحبَّ مِن ذِكرٍ ودُعاءٍ وقِراءةِ قرآنٍ.

ويُسنُّ للرَّجلِ دونَ المَرأةِ أنْ يَضطبِعَ في أشواطِ طَوافِه هذه كلِّها، والاضطِباعُ: هو أنْ يَجعلَ وسطَ الرِّداءِ تحتَ إبْطِه اليُمنىٰ، ويَردَّ طَرفَيه علىٰ كَتفِه اليُسرىٰ، ويُبقِيَ كَتفَه اليُمنىٰ مَكشوفةً.

كما يُسنُّ للرَّجلِ أيضًا الرَّمَلُ في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُولىٰ، ويَمشي في البقِيةِ، والرَّمَلُ هو: إسراعُ المَشيِ مع مُقارَبةِ الخُطىٰ.

---

(1) وستأتي إنْ شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أحاديثُ في فَضلِ الحَجرِ الأسوَدِ والرُّكنِ اليَمانيِّ.

ولْيُكثِرِ المُعتمِرُ من الدُّعاءِ والذِّكرِ والقِراءةِ في طَوافِه كلِّه.

ثم إذا فرَغ من طَوافِه تقدَّم إلىٰ مَقامِ إبراهيمَ وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125] ثم يُصلِّي ركعتَين خَلفَه قريبًا منه إنْ تيسَّر، وإلا فبَعيدًا، يَقرأُ في الأولىٰ بعدَ الفاتِحةِ: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثانيةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يَرجعُ إلىٰ الحَجرِ الأسوَدِ فيَستلِمُه إنْ تيسَّر له ذلك، ويُكبِّرُ.

ثم يَخرجُ إلىٰ المَسعىٰ فيَسعىٰ، فإذا دَنا من الصَّفا قرَأ قولَه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158] ثم يَقولُ: «**أبدَأُ بما بدَأ اللهُ به**».

ويَبدأُ السَّعيَ من الصَّفا، ثم يَرقى علىٰ الصَّفا حتىٰ يَرىٰ الكَعبةَ المُعظَّمةَ فيَجبُ أنْ يَستقبِلَها، ويَقفَ مُتوجِّهًا إليها، ويَرفعَ يدَيه فيَحمَدَ اللهَ ويُهلِّلَ ويُكبِّرَ ويَدعوَ، وكان مِن دُعاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا: «**لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، له المُلكُ ولَه الحَمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قَديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، أنجَز وَعدَه، ونصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه**»، وكان يُكرِّرُ ذلك ثَلاثَ مرَّاتٍ ويَدعو بينَهما، ثم يَنزلُ مِن علىٰ الصَّفا مُتوجِّهًا إلىٰ المَروةِ.

ويُسنُّ للرَّجلِ أنْ يُسرِعَ بينَ المِيلَين الأخضَرين، ثم يَمشيَ علىٰ عادَتِه حتىٰ يَبلُغَ المَروةَ فيَرقىٰ عليها ويَستقبلَ القِبلةَ ويَرفعَ يدَيه ليَدعوَ، ويَقولَ مثلَ ما قالَه علىٰ الصَّفا.

ثمَّ ينزلَ فيَفعلَ كما في الشَّوطِ الأولِ حتىٰ يُتمَّ سَبعةَ أشواطٍ تنتَهي علىٰ المَروةِ، وليُكثِرْ من الدُّعاءِ والذِّكرِ في سَعيِه.

ثم إذا فرَغ المُعتمِرُ من سَعيِه حلَق رأسَه أو قصَّر، والحَلقُ أفضلُ، وتَحلَّل بذلك من إحرامِه تحلُّلًا كامِلًا، ويَمكُثُ بمكةَ حَلالًا ما بَدا له.

ثم عليه طوافُ الوَداعِ إذا أرادَ السَّفرَ من مكةَ في أصحِّ قولَي العُلماءِ إلا أنْ يَكونَ مَكيًّا أو مَنزلُه في الحَرمِ، فلا يَجبُ عليه طَوافُ الوَداعِ[1].

تَكرارُ العُمرةِ في العامِ الواحِدِ:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في هذه المَسألةِ، وهي: هل تَكرارُ العُمرةِ في العامِ الواحِدِ جائزٌ ومُستحبٌّ أو مَكروهٌ؟ علىٰ قولَين:

القولُ الأولُ: ذهَب المالِكيةُ في المَشهورِ من المَذهبِ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ والحَسنُ البَصريُّ وإبراهيمُ النَّخعيُّ والمُزنيُّ من الشافِعيةِ إلىٰ أنَّه يُكرهُ تَكرارُ العُمرةِ في العامِ الواحِدِ أكثرَ من مَرةٍ، وإنَّما يُطلَبُ كَثرةُ الطَّوافِ.

(1) ينظر: «المبسوط» (4/ 35)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 410)، و«بدائع الصنائع» (3/ 326)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 117)، و«المدونة» (2/ 501، 502)، و«الاستذكار» (4/ 212، 372)، و«الكافي» (1/ 110)، و«القوانين الفقهية» ص(90)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 21، 40)، و«روضة الطالبين» (3/ 118)، و«المجموع» (8/ 14)، و«شرح مسلم» (8/ 79)، و«التنبيه» (1/ 79)، و«الإحياء» (1/ 257)، و«الروض المربع» (1/ 523)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 444)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 595)، و«شرح العمدة» (3/ 651)، و«المغني» (3/ 228)، و«كشاف القناع» (2/ 519).

وابتِداءُ العامِ يُعدُّ من شَهرِ مُحرَّمٍ، فمَن اعتمَر في ذي الحِجةِ ثم اعتمَر في مُحرَّمٍ فجائزٌ ولا كَراهةَ في عُمرتِه الثانيةِ؛ لأنَّه أداها في سَنةٍ أُخرىٰ.

وقال الحَطابُ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُستَثنىٰ من كَراهةِ تكرارِ العُمرةِ في السَّنةِ من تكرَّر دُخولُه إلىٰ مكةَ من مَوضعٍ يَجبُ عليه الإحرامُ منه، وهو الظاهرُ، ولم أرَ مَن صرَّح به؛ لأنَّه إنْ أحرَم بحَجٍّ فقد أحرَم قبلَ وقتِه وإنْ لم يُحرِمْ دخَل بغيرِ إحرامٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

وقد استدلَّ المالِكيةُ علىٰ ذلك بما يلي:

1- بأنَّها عِبادةٌ تَشتمِلُ علىٰ الطَّوافِ والسَّعيِ فلا تُفعلُ في السَّنةِ إلا مَرةً كالحَجِّ.

2- قالوا: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمَر، وأتَىٰ مكةَ وحجَّ واعتمَر مع حَجِّه، ولم يأتِ بعُمرتَين في سَنةٍ واحِدةٍ، وأفعالُه علىٰ الوُجوبِ أو النَّدبِ، وقد جاء في فَتحِ مكةَ سَنةَ ثمَانٍ من الهِجرةِ، وذهَب إلىٰ حُنَينٍ، وفي عَودتِه اعتمَر من الجِعرانةِ، وكانت عُمرةً واحِدةً، ولم يُكرِّرِ العُمرةَ، مع أنَّه كان لَديْه الوقتُ لذلك، ولو كان مُستحبًّا لفعَله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ندَب إليه علىٰ وَجهٍ يَقطعُ العُذرَ.

القولُ الثاني: ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والظاهِريَّةُ وابنُ عبدِ البرِّ وابنُ المَوَّازِ ومُطرِّفٌ واللَّخميُّ من المالِكيةِ

(1) «مواهب الجليل» (2/ 468).



إلىٰ استِحبابِ تَكرارِ العُمرةِ في السَّنةِ الواحِدةِ والاستِكثارِ منها، وممَّن رُوي عنه ذلك من الصَّحابةِ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ وعليُّ بنُ أبي طالِبٍ وعبدُ اللهِ ابنُ عُمرَ وعبدُ اللهِ بنُ عَباسٍ وعائشةُ وأنَسُ بنُ مالكٍ، ومن التابِعين عِكرَمةُ وعَطاءٌ وطاوُسٌ.

وقد استدلَّ الجُمهورُ علىٰ ذلكَ بأمرِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والتَّرغيبِ فيها، وفِعلِ أصحابِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بعدَه.

أولًا:

1- عن جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أقبَلْنا مُهلِّين مع رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بحَجٍّ مُفرَدٍ، وأقبَلت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بعُمرةٍ حتىٰ إذا كُنا بسَرِفَ عرَكت حتىٰ إذا قدِمْنا طُفنا بالكَعبةِ والصَّفا والمَروةِ، فأمَرنا رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يَحلَّ مِنا مَن لم يَكنْ معه هَديٌ، قال: فقُلنا: حِلُّ ماذا؟ قال الحِلُّ كلُّه، فواقَعْنا النِّساءَ وتَطيَّبْنا بالطِّيبِ ولَبِسنا ثيابَنا وليس بينَنا وبينَ عَرفةَ إلا أربَعُ لَيالٍ، ثم أهلَلنا يومَ التَّرويةِ ثم دخَل رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فوجَدها تَبكي، فقال: ما شَأْنُكِ؟ قالت: شأني أنِّي قد حِضتُ، وقَد حلَّ الناسُ ولم أحلِلْ ولم أطُفْ بالبَيتِ والناسُ يَذهَبون إلىٰ الحَجِّ الآنَ، فقال: إنَّ هذا أمرٌ كتَبه اللهُ علىٰ بَناتِ آدمَ، فاغتَسِلي، ثم أهِلِّي بالحَجِّ، ففعَلتْ ووقَفتِ المَواقفَ حتىٰ إذا طهُرَت طافَت بالكَعبةِ والصَّفا والمَروةِ ثم قال: قد حلَلتِ من حَجِّكِ وعُمرتِكِ جميعًا، فقالت: يا رَسولَ اللهِ إني أجِدُ في

نَفسي أَنِّي لم أَطُفْ بالبَيتِ حتىٰ حجَجتُ، قال: فاذهَب بها يا عبدَ الرَّحمنِ فأعمِرْها من التَّنعيمِ، وذلك لَيلةَ الحَصبةِ»[1].

قال ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحَديثُ عائشةَ هذا يُؤخَذُ منه أُصولُ عَظيمةٌ من أُصولِ المَناسكِ، منها جَوازُ عُمرتَين في سَنةٍ واحِدةٍ، بل في شَهرٍ واحدٍ[2].

2- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العُمرةُ إلىٰ العُمرةِ كَفارةٌ لِما بينَهما، والحَجُّ المَبرورُ ليس له جَزاءٌ إلا الجَنةُ**»[3]، وهذا مع إطلاقِه وعُمومِه؛ فإنَّه يَقتَضي الفرقَ بينَ العُمرةِ والحَجِّ، إذ لو كانتِ العُمرةُ لا تُفعَلُ في السَّنةِ إلا مَرةً لَكانت كالحَجِّ، فكان يُقالُ: الحَجُّ إلىٰ الحَجِّ[4].

ثانيًا: ما ورَد عن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فقد رَوىٰ الإمامُ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «مُسنَدِه» وفي «الأمِّ» والبَيهَقيُّ في «السُّننِ» عن أنَسِ بنِ مالكٍ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعائشةَ وابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِعلَ ذلك.

1- قال الإمامُ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخبَرنا ابنُ عُيَينةَ عن ابنِ أبي حُسَينٍ

---

(1) رواه البخاري (1693)، ومسلم (1213)، واللفظُ له. وله ألفاظٌ أخرَىٰ كَثيرةٌ.

(2) «زاد المعاد» (2/ 175).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(4) «مجموع الفتاوىٰ» (26/ 268).



عن بعضِ ولَدِ أنَسِ بنِ مالكٍ قال: كُنا مع أنَسِ بنِ مالكٍ بمكةَ، فكان إذا حمَّم رَأسُه[1] خرَج فاعتمَر.

2- وقال: أخبَرنا ابنُ عُيَينةَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في كلِّ شَهرٍ عُمرةٌ.

3- قال: أخبَرنا سُفيانُ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن ابنِ المُسيِّبِ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمَرت في سَنةٍ مرَّتيْن، مَرةً من ذي الحُلَيفةِ، ومَرةً من الجُحفةِ.

4- قال: أخبَرنا سُفيانُ عن صَدَقةَ بنِ يَسارٍ عن القاسِمِ بنِ مُحمدٍ أنَّ عائشةَ أمَّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمَرت في سَنةٍ مرَّتيْن، قال صَدقةُ: فقلتُ: هل عابَ ذلك عليها أحدٌ؟ فقال: سُبحانَ اللهِ: أمُّ المُؤمِنين! فاستَحيَيتُ.

5- قال: أخبَرنا أنَسُ بنُ عِياضٍ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافِعٍ قال: اعتمَر عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ أعوامًا في عَهدِ ابنِ الزُّبيرِ مرَّتيْن في كلِّ عامٍ.

6- قال: أخبَرنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ عن حَبيبٍ المُعلِّم قال: سُئل عَطاءٌ عن العُمرةِ في كلِّ شَهرٍ؟ قال: نَعمْ[2].

---

(1) قولُه: حمَّم رأسُه: أي: يَنبُتُ بعدَ الحَلقِ فيَسودُّ من حمَّم الفَرخُ إذا اسوَدَّ جِلدُه من الرِّيشِ، وحمَّم وَجهُ الغُلامِ. **انظر:** «الفائق» للزمخشري (1/ 321).

(2) روىٰ هذه الآثارَ وغيرَها الأمام الشافِعيُّ في «مسنده» (1/ 113)، وفي «الأم» (2/ 135، 136)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (4/ 344).

ثالثًا: أقوالُ أهلِ العِلمِ في المَسألةِ:

قال الإمـامُ الشـافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والعُمـرةُ في السَّـنةِ كلِّهـا، فـلا بَـأسَ بـأنْ يَعتمرَ الرَّجلُ في السَّنةِ مِرارًا، وهذا قولُ العامَّةِ مـن المَكيِّينَ وأهـلِ البُلـدانِ، غيرَ أنَّ قائلًا من الحِجازيِّينَ كرِه العُمرةَ في السَّنةِ إلا مَرةً واحِـدةً، وإذا كانـت العُمرةُ تَصلُحُ في كلِّ شَهرٍ فلا تُشبِهُ الحَجَّ الذي لا يَصلُحُ إلا في يَومٍ من شَهرٍ بعَينِه إنْ لم يُدرَكْ فيه الحَجُّ فاتَ إلىٰ قابِلٍ فـلا يَجـوزُ أنْ تُقـاسَ عليـه، وهـي تُخالِفُه في هذا كلِّه.

فإنْ قال قائلٌ: ما دلَّ علىٰ ما وصَفتَ؟ **قيلَ له**: عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممَّـن لـم يَكنْ معه هَـديٌ، وممَّـن دخَـل في أمـرِ النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَكـونَ إحرامُـه عُمـرةً، فعرِكـت، فلـم تَقـدرْ علـىٰ الطَّـوافِ للطَّمـثِ، فأمَرهـا رَسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُهلَّ بالحَجِّ، فكانَت قارِنةً، وكانَت عُمرتُها في ذي الحِجَّةِ، ثم سألَتْه أنْ يُعمِرَها فأعمَرها في ذي الحِجةِ، فكانَت هـذه عُمـرتَين في شَـهرٍ، فكَيـفَ يُنكِرُ أحَـدٌ بعـدَ أمرِ النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعُمـرتَين في شَـهرٍ يَزعمُ ألَّا تَكونَ في السَّنةِ إلا مَرةً.

أخبَرَنا ابنُ عُيينةَ عن ابنِ أبي حُسَينٍ عن بعضِ ولَدِ أنسِ بنِ مالكٍ قـال: كُنا مع أنسِ بنِ مالكٍ بمكةَ، فكانَ إذا حمَّم رَأسُه خرَج فاعتمَر.

أخبَرَنا ابنُ عُيينةَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن عَليِّ بنِ أبي طالِـبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: في كلِّ شَهرٍ عُمرةٌ.





أخبرَنا سُفيانُ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن ابنِ المُسيِّبِ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمَرت في سَنةٍ مرَّتيْن، مَرةً من ذي الحُلَيفةِ، ومَرةً من الجُحفةِ.

أخبرَنا سُفيانُ عن صَدَقةَ بنِ يَسارٍ عن القاسِمِ بنِ مُحمدٍ أنَّ عائشةَ أُمَّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوجَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمَرت في سَنةٍ مرَّتيْن، قال صَدقةُ: فقلتُ: هل عابَ ذلك عليها أحَدٌ؟ فقال: سُبحانَ اللهِ! أمُّ المُؤمِنينَ، فاستَحيَيتُ.

أخبرَنا أنَسُ بنُ عِياضٍ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافِعٍ قال: اعتمَر عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ أعوامًا في عَهدِ ابنِ الزُّبيرِ، مرَّتيْن في كلِّ عامٍ.

أخبرَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ عن حَبيبٍ المُعلِم قال: سُئل عَطاءٌ عن العُمرةِ في كلِّ شَهرٍ، قال: نَعمْ.

قال الشافِعيُّ: وفيما وَصَفتُ من عُمرةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأمرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِها في ذي الحِجَّةِ، وفي أنَّه اعتمَر في أشهُرِ الحَجِّ بَيانٌ أنَّ العُمرةَ تَجوزُ في زَمانِ الحَجِّ وغيرِه، وإذا جازَت في شَهرٍ مرَّتيْن بأمرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زايَلَت مَعنىٰ الحَجِّ الذي لا يَكونُ في السَّنةِ إلا مَرةً واحِدةً، وصَلُحت في كلِّ شَهرٍ، وحينَ أرادَه صاحِبُه أنْ يَكونَ مُحرِمًا بغيرِها من حَجٍّ أو عُمرةٍ فلا يُدخِلُ إحرامًا بغيرِه عليه قبلَ أنْ يُكمِلَه.

قال الشافِعيُّ: وإذا أهلَّ رَجلٌ بعُمرةٍ كان له أنْ يُدخِلَ الحَجَّ علىٰ العُمرةِ ما لم يَدخلْ في الطَّوافِ بالبَيتِ فإذا دخَل فيه فليس له أنْ يُدخِلَ عليه الحَجَّ ولو فعَل لم يَلزمْه حَجٌّ؛ لأنَّه يَعملُ في الخُروجِ من عُمرتِه في وقتٍ ليس له

إدخالُ الحَجِّ فيه علىٰ عَملِ العُمرةِ، ولو كان إهلالُه بحَجٍّ لم يَكنْ له أنْ يُدخِلَ عليه العُمرةَ، ولو فعَل لم يَكنْ مُهلًّا بعُمرةٍ ولا عليه فِديةٌ.

(قال): ومَن لم يحُجَّ اعتمَر في السَّنةِ كلِّها، ومَن حجَّ لم يُدخِلِ العُمرةَ علىٰ الحَجِّ حتىٰ يُكملَ عَملَ الحَجِّ، وهو آخِرُ أيامِ التَّشريقِ إنْ أقامَ إلىٰ آخرِها، وإنْ نفر النَّفرَ الأولَ فاعتمَر يَومئذٍ لزِمته العُمرةُ؛ لأنَّه لم يَبقَ عليه للحَجِّ عَملٌ، ولو أخَّره كان أَحبَّ إليَّ، ولو أهلَّ بالعُمرةِ في يومِ النَّفرِ الأولِ ولم يَنفِرْ كان إهلالُه باطِلًا؛ لأنَّه مَعكوفٌ علىٰ عَملٍ من عَملِ الحَجِّ فلا يَخرجُ منه إلا بكَمالِه والخُروجِ منه.

(قال): وخالَفَنا بعضُ حِجازيِّينا فقال: لا يَعتمرُ في السَّنةِ إلا مَرةً، وهذا خِلافُ سُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أعمَر عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شَهرٍ واحدٍ من سَنةٍ واحِدةٍ مرَّتيْن، وخِلافُ فِعلِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفسِها، وعَليِّ بنِ أبي طالِبٍ وابنِ عُمرَ وأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعَوامِّ الناسِ وأصلُ قولِه: إنْ كان قولُه: إنَّ العُمرةَ تَصلُحُ في كلِّ السَّنةِ، فكَيفَ قاسَها بالحَجِّ الذي لا يَصلُحُ إلا في يَومٍ من السَّنةِ؟ وأيُّ وقتٍ وقتٌ للعُمرةِ من الشُّهورِ؟ فإنْ قال: أيَّ وقتٍ شاءَ، فكَيفَ لم يَعتمرْ في أيِّ وقتٍ شاءَ مِرارًا؟ وقولُ العامَّةِ علىٰ ما قُلنا[1].

وقال الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسألةٌ: قال الشافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومَن قالَ: لا يَعتمرُ في السَّنةِ إلا مَرةً خالَف سُنةَ رَسولِ اللهِ؛ لأنَّه أعمَرَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(1) «الأم» (2/ 135، 136).

في شَهرٍ واحدٍ مرَّتيْن، وخالَف فِعلَ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا نَفسِها وعليٍّ وابنِ عُمرَ وأنسٍ».

قال الماوَرديُّ: وهذا كما قال: يَجوزُ أنْ يَعتمرَ في السَّنةِ مِرارًا، وهو قولُ الجُمهورِ.

قال به من الصَّحابةِ عُمرُ وعلِيٌّ وابنُ عُمرَ وعائشةُ وأنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، ومن التابِعينَ عِكرِمةُ وعَطاءٌ وطاوُسٌ.

وقال مالكٌ والنَّخعيُّ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ وابنُ سِيرينَ والمُزنيُّ: لا تَجوزُ العُمرةُ في السَّنةِ إلا مَرةً كالحَجِّ لاقتِرانِهما في الأمرِ، وهذا خَطأٌ.

ودَليلُنا ما روَت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اعتمَر في سَنةٍ مرَّتيْن في شوَّالٍ وذي القَعدةِ، ورُوي عنه أنَّه أعمَر عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في سَنةٍ مرَّتيْن، لأنَّها أحرَمت بالعُمرةِ، فلمَّا دخلَت مكةَ حاضَتْ، فقال لها النَّبيُّ: «**ارفُضي عُمرتَكِ**»، أي: ارفُضي عَملَ عُمرتِك، فلمَّا فرَغت من القِرانِ قالت: يا رَسولَ اللهِ: كلُّ نِسائك يَنصرِفنَ بنُسكَين وأنا بنُسكٍ واحدٍ، فأمرَ أخاها عبدَ الرَّحمنِ أنْ يُعمِرَها من التَّنعيمِ، فحصَل لها عُمرَتان.

ورَوى أبو صالحٍ عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الحَجُّ المَبرورُ ليس له جَزاءٌ إلا الجَنةُ، والعُمرَتان تُكفِّران ما بينَهما**».

ورُوي عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه اعتمَر في شَهرٍ واحدٍ أربعَ عُمَرٍ، وحُكيَ نحوُ ذلك عن ابنِ عُمرَ وأنسٍ وعائشةَ.

وقيلَ: سُمِّيت عُمرةً لِجوازِها في العُمرِ كلِّه، وسُمُّوا عُمَّارَ البَيتِ لمُداوَمتِهم الاعتِمارَ، ولأنَّه لمَّا كان جميعُ السَّنةِ وقتًا للعُمرةِ، دلَّ علىٰ تَكرارِها، وجوازِ فِعلِها مِرارًا كالنَّوافلِ في الصَّلاةِ والصِّيامِ، وبهذا المَعنىٰ فارقَت الحَجَّ؛ لأنَّ للحَجِّ وقتًا يَفوتُ الحَجُّ بفَواتِه، وهو عَرفةُ، فافترَقا من هذا الوَجهِ(1).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستِذكارِ»(2): وأمَّا قولُ مالكٍ في هذا البابِ فلا أرىٰ لِأحَدٍ أنْ يَعتمرَ في السَّنةِ مِرارًا، فقد قاله غيرُه.

وإنْ كان جُمهورُ العُلماءِ علىٰ إباحةِ العُمرةِ في كلِّ السَّنةِ، لأنَّها ليسَ لها عندَ الجميعِ وقتٌ مَعلومٌ، ولا وقتٌ مَمنوعٌ أنْ تُقامَ فيه إلا من بعدِ طَوافِ الحَجِّ بالبَيتِ أو آخرِه في الطَّوافِ أو عندَ طَوافِ القُدومِ إلىٰ أنْ يُتمَّ حجَّه، وما عَدا هذا الوقتَ فجائزٌ عَملُ العُمرةِ فيه العامَ كلَّه.

إلا أنَّ من أهلِ العِلمِ مَن استحَبَّ ألَّا يَزيدَ في الشهرِ علىٰ عُمرةٍ، ومنهم مَن استحَبَّ ألَّا يَعتمرَ المُعتمِرُ في السَّنةِ إلا مَرةً واحِدةً، كما قال مالكٌ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَجمَعْ عُمرتَين في عامٍ.

والجُمهورُ علىٰ جوازِ الاستِكثارِ منها في اليومِ واللَّيلةِ، لأنَّه عَملُ برٍّ وخَيرٍ فلا يَجبُ الامتِناعُ منه إلا بدَليلٍ، ولا دَليلَ أمنَعُ منه، بل الدَّليلُ يَدلُّ عليه بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: 77].

(1) «الحاوي الكبير» (4/ 31، 33).

(2) (4/ 112، 114).

وقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفارةٌ لِما بينَهُما والحَجُّ المَبرورُ ليس له جَزاءٌ إلا الجَنَّةُ**».

وأمَّا الاستِحبابُ فغيرُ لَازمٍ ولا يُضيِّقُ لِصاحبِه.

ذكَرَ عبدُ الرزَّاقِ قال: أخبَرني الثَّوريُّ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ قال: كانوا لا يَعتمرون في السَّنةِ إلا مَرةً واحِدةً.

قال: وأخبَرنا جَعفَرٌ عن هِشامٍ عن الحَسنِ أنَّه كان يَكرهُ عُمرتَين في سَنةٍ.

وقال ابنُ سِيرينَ: تُكرهُ العُمرةُ في السَّنةِ مرَّتيْن.

وأمَّا الذين أجازوا العُمرةَ في السَّنةِ مِرارًا فمِنهم عَليٌّ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عُمرَ، وعائشةُ، وأنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، والقاسِمُ بنُ مُحمدٍ، وطاوُسٌ، وسَعيدُ ابنُ المُسيِّبِ.

ذكَر عبدُ الرَّزاقِ عن ابنِ عُيَينةَ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ قال: اعتمَرتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في سَنةٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ، مَرةً من الجُحفةِ، ومَرةً من التَّنعيمِ، ومَرةً من ذي الحُليفةِ.

قال: وأخبَرنا عُبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عُمرَ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عُمرَ اعتمَرَ في عامِ القِتالِ عُمرتَين».

قال: وأخبَرنا مَعمَرٌ عن الثَّوريِّ عن صَدقةَ عن القاسمِ قال: فرَّطت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الحَجِّ فاعتمَرت تلك السَّنةَ مِرارًا ثَلاثًا.



قال صَدقةُ: قلتُ للقاسمِ: أنكَر عليها أحَدٌ؟ قال: سُبحانَ اللهِ! علىٰ أُمِّ المُؤمِنين؟!

وذكَر الطَّبريُّ قال: حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا مُحمدُ بنُ جَعفَرٍ، قال: حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي عَروبةَ عن قَتادةَ عن مُعاذةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**العُمرةُ في السَّنةِ كلِّها إلا أربعةَ أيامٍ، هي يومُ عَرفةَ ويومُ النَّحرِ وأيامُ التَّشريقِ**».

قال أبو عُمرَ: هذا قولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِه، قالوا: العُمرةُ جائزةٌ في السَّنةِ كلِّها إلا يومَ عَرفةَ، ويومَ النَّحرِ وأيامَ التَّشريقِ فإنَّها مَكروهةٌ فيها.

وكانَ القاسمُ يَكرهُ عُمرتَين فيها، **ويَقولُ**: في كلِّ شَهرٍ عُمرةٌ.

وكذلك **قال طاوُسٌ**: في كلِّ شَهرٍ عُمرةٌ، **وعن عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في كلِّ شَهرٍ عُمرةٌ».

وقال عِكرِمةُ: يَعتمرُ متىٰ شاءَ.

وقال عَطاءٌ: إنْ شاء اعتمَر في كلِّ شَهرٍ مرَّتيْن.

وعن طاوُسٍ: إذا ذهبَت أيامُ التَّشريقِ فاعتمِرْ ما شئتَ.

وقال الثَّوريُّ: السَّنةُ كلُّها وقتُ العُمرةِ يَعتمرُ فيها مَن شاءَ متىٰ شاءَ.

وهو قولُ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وسائرِ الفُقهاءِ إلا ما ذكَرنا من تَخصيصِ أيامِ التَّشريقِ.

وقد يُحتمَلُ قولُ الثَّوريِّ أنْ يَجوزَ العُمرةُ لكلِّ مَن طافَ طَوافَ





الإفاضةِ لأنَّه قد دخَل الحِلَّ كلَّه، وليست العُمرةُ بواجبةٍ من أيامِ التَّشريقِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا -وهو مِن أكابرِ عُلماءِ المالِكيةِ-: لا أعلمُ لِمن كَرِه العُمرةَ في السَّنةِ مِرارًا حُجةً من كِتابٍ ولا سُنَّةٍ يَجبُ التَّسليمُ لِمثلِها، والعُمرةُ فِعلُ خَيرٍ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: 77]، فواجبٌ استِعمالُ عُمومِ ذلك، والنَّدبُ إليه حتىٰ يَمنعَ منه ما يَجبُ التَّسليمُ به. اهـ[1].

وقد أجازَ هذا أيضًا جَماعةٌ من المالِكيةِ غيرَ ابنِ عبدِ البرِّ، فقد أجازَه مُطرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ وابنُ المَوَّازِ وابنُ حَبيبٍ.

فقد قال ابنُ حَبيبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأسَ بها في كلِّ شَهرٍ مَرةً، ونقَل اللَّخميُّ عن مُطرِّفٍ وابنِ المَوَّازِ جَوازَ تكرارِها في السَّنةِ مِرارًا واختارَه -أي: اللَّخميُّ- ونصُّه: قال مُطرِّفٌ في كِتابِ ابنِ حَبيبٍ: لا بَأسَ بالعُمرةِ في السَّنةِ مِرارًا، أرجو ألَّا يَكونَ به بَأسٌ.

قال اللَّخميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أرىٰ أنْ يُمنعَ أحَدٌ من أنْ يَتقرَّبَ إلىٰ اللهِ بشيءٍ من الطاعاتِ، ولا من الازدِيادِ من الخَيرِ في مَوضعٍ لم يأتِ بالمَنعِ منه نصٌّ. انتَهىٰ[2].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا بَأسَ أنْ يَعتمرَ في السَّنةِ مِرارًا.

---

(1) (20/ 21).

(2) «مواهب الجليل» (6/ 498)، و«زاد المعاد» (2/ 98).

رُوي ذلك عن عليٍّ وابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ وأنسٍ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعَطاءٍ وطاوُسٍ وعِكرِمةَ والشافِعيِّ، وكرِه العُمرةَ في السَّنةِ مرَّتيْن الحَسنُ وابنُ سِيرينَ ومالكٌ.

وقال النَّخعيُّ: ما كانوا يَعتمرون في السَّنةِ إلا مَرةً، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَفعلْه.

ولنا: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمَرت في شَهرٍ مرَّتيْن بأمْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمرةً مع قِرانِها، وعُمرةً بعدَ حجِّها.

ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العُمرةُ إلىٰ العُمرةِ كَفارةٌ لِما بينَهُما**» متَّفقٌ عليه.

وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**في كلِّ شَهرٍ عُمرةٌ**» وكان أنسٌ إذا حَمَّمَ رأسُه خرَج فاعتمَر، رَواهُما الشافِعيُّ في مُسندِه.

وقال عِكرِمةُ: يَعتمرُ إذا أمكَن الموسىٰ من شَعرِه.

وقال عَطاءٌ: إنْ شاءَ اعتمَر في كلِّ شَهرٍ مرَّتيْن، فأمَّا الإكثارُ من الاعتمارِ والمُوالاةُ بينَها فلا يُستحبُّ في ظاهرِ قولِ السَّلفِ الذي حَكيناه، وكذلك قال أحمدُ: إذا اعتمَر فلا بدَّ من أنْ يَحلقَ أو يُقصِّرَ، وفي عَشرةِ أيامٍ يُمكِنُ حَلقُ الرأسِ، فظاهرُ هذا أنَّه لا يُستحبُّ أنْ يَعتمرَ في أقلَّ مِن عَشرةِ أيامٍ.

وقال في رِوايةِ الأثرَمِ: إنْ شاء اعتمَر في كلِّ شَهرٍ.

وقال بعضُ أصحابِنا: يُستحبُّ الإكثارُ من الاعتِمارِ.



وأقوالُ السَّلفِ وأحوالُهم تَدلُّ علىٰ ما قُلناه، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه لم يُنقَلْ عنهم المُوالاةُ بينَها، وإنَّما نُقل عنهم إنكارُ ذلك والحَقُّ في اتِّباعِهم.

قال طاوُسٌ: الذينَ يَعتمِرون من التَّنعيمِ ما أدري يُؤجَرون عليها أو يُعذَّبون، قيلَ له: فلِم يُعذَّبون؟ قال: لأنَّه يَدعُ الطَّوافَ بالبَيتِ، ويَخرجُ إلىٰ أربعةِ أميالٍ ويَجيءُ، وإلىٰ أنْ يَجيءَ من أربعةِ أميالٍ قد طافَ مِئتَي طَوافٍ.

وكلَّما طافَ بالبَيتِ كان أفضلَ من أنْ يَمشيَ في غيرِ شيءٍ، وقد اعتمَر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعَ عُمرٍ في أربعِ سَفراتٍ لم يَزدْ في كلِّ سَفرةٍ علىٰ عُمرةٍ واحِدةٍ، ولا أحدٌ ممَّن معه، ولم يَبلُغْنا أنَّ أحدًا منهم جمَع بينَ عُمرتَين في سَفرٍ واحدٍ معه إلا عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حينَ حاضَتْ فأعمَرها من التَّنعيمِ لأنَّها اعتقَدت أنَّ عُمرةَ قِرانِها بطَلت، ولهذا قالت: «**يا رَسولَ اللهِ، يَرجعُ الناسُ بحَجٍّ وعُمرةٍ وأرجعُ أنا بحَجةٍ**»، فأعمَرها لذلك، ولو كان في هذا فَضلٌ لَما اتَّفَقوا علىٰ تَركِه[1].

وقال ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللهُ: فإنْ قيلَ: فبأيِّ شيءٍ يَستحبُّون العُمرةَ في السَّنةِ مِرارًا إذا لم يُثبِتوا ذلك عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قيلَ: قد اختُلِف في هذه المَسألةِ، فقال مالكٌ: أكرَهُ أنْ يُعتمَرَ في السَّنةِ أكثرُ من عُمرةٍ واحِدةٍ، وخالَفه مُطرِّفٌ من أصحابِه، وابنُ المَوَّازِ: قال مُطَرِّفٌ: لا بَأسَ بالعُمرةِ في السَّنةِ

(1) «المغني» (3/ 90).

مِرارًا، وقال ابنُ المَوَّازِ: أرجو ألَّا يَكونَ به بَأسٌ، وقد اعتمَرتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مرَّتيْن في شَهرٍ، ولا أرىٰ أنْ يُمنَعَ أحَدٌ من التَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بشيءٍ من الطاعاتِ ولا من الازدياد من الخَيرِ في مَوضعٍ لم يَأتِ بالمَنعِ منه نصٌّ.

وهذا قولُ الجُمهورِ، إلا أنَّ أبا حَنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ استَثنىٰ خَمسةَ أيامٍ لا يُعتمرُ فيها، هي: يومُ عَرفةَ، ويومُ النَّحرِ، وأيامُ التَّشريقِ خاصَّةً، واستَثنىٰ الشافِعيةُ البائتَ بمنًىٰ لرَمي أيامِ التَّشريقِ، واعتمَرتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في سَنةٍ مرَّتيْن، فقيلَ للقاسمِ: لَم يُنكِرْ عليها أحَدٌ؟ فقال: أعلىٰ أمِّ المُؤمِنين؟! وكان أنسٌ إذا حمَّم رأسُه خرَج فاعتمَر.

ويُذكرُ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه كان يَعتمرُ في السَّنةِ مِرارًا، وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**العُمرةُ إلىٰ العُمرةِ كَفارةٌ لِما بينَهما**»، ويَكفي في هذا أنَّه أعمَر عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا من التَّنعيمِ سِوىٰ عُمرتِها التي كانت أهلَّت بها، وذلك في عامٍ واحدٍ، ولا يُقالُ: عائشةُ كانت قد رَفضت العُمرةَ، فهذه التي أهلَّت بها من التَّنعيم قَضاءٌ عنها؛ لأنَّ العُمرةَ لا يَصحُّ رَفضُها، وقد قال لها النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يَسعُكِ طَوافُكِ لحَجِّكِ وعُمرتِكِ**»، وفي لَفظٍ: «**حلَلتِ منهما جميعًا**».

فإنْ قيلَ: قد ثبَت في صَحيحِ البُخاريِّ أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لها: «**ارفُضي عُمرتَكِ وانقُضي رأسَكِ وامتشِطي**»، وفي لَفظٍ آخرَ: «**انقُضي**

رأسَك وامتشِطي»، وفي لَفظٍ: «**وأهِلِّي بالحَجِّ ودَعي العُمرةَ**»، فهذا صَريحٌ في رَفضِها من وَجهَين:

أحدُهما: قولُه: ارفُضيها ودَعيها.

والآخَرُ: أمرُه لها بالامتِشاطِ.

قيلَ: مَعنىٰ قولِه: «**ارفُضيها**»: اترُكي أفعالَها والاقتصارَ عليها وكُوني في حجَّةٍ معها، ويَتعيَّنُ أنْ يَكونَ هذا هو المُرادَ بقولِه: «**حلَلتِ مِنهما جميعًا**» لمَّا قضَت أعمالَ الحَجِّ، وقولُ: «**يَسعُكِ طَوافُكِ لحَجِّكِ وعُمرتِكِ**»، هذا صَريحٌ في أنَّ إحرامَ العُمرةِ لم يُرفضْ، وإنَّما رفَضت أعمالَها والاقتصارَ عليها وأنَّها بانقِضاءِ حَجِّها انقَضىٰ حَجُّها وعُمرتُها، ثم أعمَرها من التَّنعيمِ تَطييبًا لقَلبِها إذ تأتي بعُمرةٍ مُستقلَّةٍ كصواحباتِها، ويُوضِّحُ ذلك إيضاحًا بيِّنًا ما رَوىٰ مسلِمٌ في صَحيحِه من حَديثِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**خرَجنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ حَجةِ الوَداعِ، فحِضتُ فلم أزَل حائضًا حتىٰ كان يومُ عَرفةَ، ولم أُهلِلْ إلا بعُمرةٍ، فأمَرني رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ أنقُضَ رَأسي وامتشِطَ وأُهلَّ بحَجٍّ وأترُكَ العُمرةَ، قالت: ففعَلتُ ذلك حتىٰ إذا قضَيتُ حجَّتي بعَث مَعي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بَكرٍ وأمَرني أنْ أعتمِرَ من التَّنعيمِ مَكانَ عُمرَتي التي أدرَكني الحَجُّ ولم أحلِلْ منها**»[1]، فهذا حَديثٌ في غايةِ الصِحةِ والصَّراحةِ أنَّها لم

(1) رواه البخاري (313)، ومسلم (1211).

تَكنْ أحلَّت من عُمرتِها، وأنَّها بقِيت مُحرِمةً حتىٰ أدخلَت عليها الحَجَّ، فهذا خَبرُها عن نَفسِها، وذلك قولُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٓاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لها، كلٌّ منهما يُوافِقُ الآخرَ وباللهِ التَّوفيقُ.

وفي قولِه صَلَّىٰٓاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**العُمرةُ إلىٰ العُمرةِ كَفارةٌ لِما بينَهُما والحَجُّ المَبرورُ ليسَ له جَزاءٌ إلَّا الجَنةُ**»، دَليلٌ بيِّنٌ علىٰ التَّفريقِ في التَّكرارِ، وتَنبيهٌ علىٰ ذلك، إذ لو كانت العُمرةُ كالحَجِّ لا تُفعَلُ في السَّنةِ إلا مَرةً لَسوَّىٰ بينَهما ولم يُفرِّقْ.

ورَوىٰ الشافِعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ عن عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه قال: «**اعتمِرْ في كلِّ شَهرٍ مَرةً**».

ورَوىٰ وَكيعٌ عن إسرائيلَ عن سُوَيدِ بنِ أبي ناجيةَ عن أبي جَعفرٍ قال: قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**اعتمِرْ في الشَّهرِ إنْ أطَقتَ مِرارًا**»، وذكَر سعيدُ بنُ مَنصورٍ عن سُفيانَ بنِ أبي حُسَينٍ عن بعضِ وَلدِ أنسٍ أنَّ أنَسًا كان إذا كان بمكةَ فحمَّم رأسُه خرَج إلىٰ التَّنعيمِ فاعتمَر. اهـ[1].

وقال ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: أمَّا العُمرةُ فنُحبُّ الإكثارَ منها لِما ذكَرْنا من فَضلِها... وهو قولُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وأبي سُلَيمانَ وبه نَأخذُ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٓاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد أعمَر عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا مرَّتيْن في الشَّهرِ الواحِدِ ولم يَكرهْ صَلَّىٰٓاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذلك، بل حضَّ عليه وأخبَرَ أن العُمرةَ تُكفِّرُ ما بينَها

(1) «زاد المعاد» (2/ 98)، وما بعدَها.



وبينَ العُمرةِ الأُخرىٰ، فالإكثارُ منها أفضلُ، وباللهِ تَعالىٰ التَّوفيقُ. اهـ[1].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَرعٌ: في مَذاهبِهنَّ في تَكرارِ العُمرةِ في السَّنةِ.

مَذهبُنا أنَّه لا يُكرهُ ذلك، بل يُستحبُّ، وبه قال أبو حَنيفةَ وأحمدُ وجُمهورُ العُلماءِ مِن السَّلفِ والخَلفِ، وممَّن حَكاه عن الجُمهورِ الماوَرديُّ والسَّرخَسيُّ والعبدَريُّ، وحَكاه ابنُ المُنذرِ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ وأنسٍ وعائشةَ وعَطاءٍ وغيرِهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال الحَسنُ البَصريُّ وابنُ سِيرينَ ومالكٌ: تُكرهُ العُمرةُ في السَّنةِ أكثرَ من مَرةٍ، لأنَّها عِبادةٌ تَشتمِلُ علىٰ الطَّوافِ والسَّعيِ، فلا تُفعلُ في السَّنةِ إلا مَرةً كالحَجِّ.

واحتَجَّ الشافِعيُّ والأصحابُ وابنُ المُنذرِ وخَلائقُ بما ثبَت في الحَديثِ الصَّحيحِ أنَّ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أحرمَت بعُمرةٍ عامَ حَجةِ الوَداعِ، فحاضَت، فأمَرها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُحرمَ بحَجٍّ ففعَلت، وصارَت قارِنةً ووقَفت المَواقفَ، فلمَّا طهُرَت طافَت وسعَت، فقال لها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد حلَلتِ من حَجِّكِ وعُمرتِكِ، فطلَبت من النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُعمِرَها عُمرةً أُخرىٰ، فأذِن لها فاعتمَرت من التَّنعيمِ عُمرةً أُخرىٰ**» رَواه البُخاريُّ ومُسلمٌ مُطوَّلًا، ونَقلتُه مُختصَرًا.

قال الشافِعيُّ: وكانت عُمرتُها في ذي الحِجَّةِ، ثم أعمَرها العُمرةَ الأُخرىٰ في ذي الحِجةِ، فكان لها عُمرَتانِ في ذي الحِجةِ.

(1) «المحلىٰ» (7/ 68).

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها اعتمَرت في سَنةٍ مرَّتيْن، أي: بعدَ وَفاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي رِوايةٍ ثَلاثَ عُمرٍ، وعنِ ابنِ عُمرَ أنَّه اعتمَرَ أعوامًا في عهدِ ابنِ الزُّبيرِ مرَّتيْن في كلِّ عامٍ، ذكَر هذه الآثارَ كلَّها الشافِعيُّ، ثم البَيهَقيُّ بأسانيدِها.

وأمَّا الحَديثُ الذي ذكَره المُصنِّفُ فليس فيه دِلالةٌ ظاهِرةٌ، لأنَّها لم تَقُلِ: اعتمَر في ذي القَعدةِ وشوَّالٍ من سَنةٍ واحِدةٍ، واحتجَّ أصحابُنا أيضًا في المَسألةِ بحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفارةٌ لِما بينَهُما**» رَواه البُخاريُّ ومُسلمٌ، وسبَق ذِكرُه في أولِ كِتابِ الحَجِّ، ولكنْ ليست دِلالتُه ظاهِرةً، وإنْ كان البَيهَقيُّ وغيرُه قد احتَجُّوا به، وصدَّر به البَيهَقيُّ البابَ، فقال بعضُ أصحابِنا: وحَجُّه دِلالَتُه أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُفرِّقْ بينَ كَونِ العُمرتَين في سَنةٍ أو سَنتَين، وهذا تَعليقٌ ضَعيفٌ.

واحتَجَّ أيضًا بالقياسِ على الصَّلاةِ، فقالوا: عِبادةٌ غيرُ مُؤقَّتةٍ، فلم يُكرَهْ تَكرارُها في السَّنةِ، كالصَّلاةِ، قال الشافِعيُّ في «المُختصَرِ»: مَن قال: لا يَعتمِرُ في السَّنةِ إلا مَرةً مُخالِفٌ لِسُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعني حَديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابقَ.

فإنْ قيلَ: قد ثبَت في حَديثِ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**ارفُضي عُمرتَكِ وانقُضي رَأسَكِ وامتشِطي وأهِلِّي بالحَجِّ**»، ففعَلت ثم اعتمَرت، وهذا ظاهِرُه أنَّه لم يَحصلْ له إلا عُمرةٌ واحِدةٌ.

فالجَوابُ: أنَّها لم تَرفُضْها، يَعني الخُروجَ منها والإعراضَ عنها؛ لأنَّ العُمرةَ والحَجَّ لا يَخرجُ منهما بنِيةِ الخُروجِ بلا خِلافٍ، وإنَّما رَفضُها رَفضُ أعمالِها مُستقلَّةً؛ لأنَّها أحرَمت بعدَها بالحَجِّ، فصارَت قارِنةً، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارفُضيها**»، أي: اترُكي أعمالَها المُستقلَّةَ لاندِراجِها في أفعالِ الحَجِّ، وأمَّا: امتِشاطُها فلا دِلالةَ فيه.

قال القاضي أبو الطيِّبِ وغيرُه: لأنَّ المُحرِمَ يَجوزُ له عندَنا الامتِشاطُ.

وأمَّا الجَوابُ عن احتِجاجِ مالكٍ بالقياسِ علىٰ الحَجِّ فهو أنَّ الحَجَّ مُؤقَّتٌ لا يُتصوَّرُ تَكرارُه في السَّنةِ، والعُمرةَ غيرُ مُؤقَّتةٍ، فيُتصوَّرُ تَكرارُها كالصَّلاةِ، واللهُ أعلمُ[1].

تَكرارُ العُمرةِ في السَّفرِ الواحِدِ:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ القائلينَ بجوازِ تَكرارِ العُمرةِ في السَّنةِ الواحِدةِ مِرارًا: هل يَجوزُ تَكرارُها في السَّفرِ الواحِدِ، بأنْ يَخرجَ إلىٰ الحِلِّ ويأتيَ بعُمرةٍ أُخرىٰ أو لا؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والظاهِريَّةُ وابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه من المالِكيةِ وعَطاءٌ وقَتادةُ والثَّوريُّ من التابِعينَ إلىٰ جوازِ تَكرارِ العُمرةِ في السَّفرِ الواحِدِ، وإنْ كانُوا قد اختلَفوا في المُدَّةِ التي تَكونُ بينَهما.

---

(1) «المجموع» (7/ 116، 118).

وقد استدَلُّوا علىٰ جوازِ ذلك بما يلي:

1- بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**العُمرةُ إلىٰ العُمرةِ كَفارةٌ لِما بينَهُما، والحَجُّ المَبرورُ ليس له جَزاءٌ إلا الجَنةُ**»(1).

قال الحافِظ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه -أي: هذا الحَديثِ- دِلالةٌ علىٰ استِحبابِ الاستِكثارِ من الاعتِمارِ، خِلافًا لقولِ مَن قالَ: يُكرهُ أنْ يُعتمَر في السَّنةِ أكثرَ من مَرةٍ، كالمالِكيةِ، ولِمن قال: مَرةً في الشَّهرِ من غيرِهم.

وقال ابنُ التِّينِ: قولُه: «**العُمرةُ إلىٰ العُمرةِ**» يَحتملُ أنْ تكونَ «**إلىٰ**» بمَعنىٰ «**مع**»، فيَكونَ التَّقديرُ: العُمرةُ مع العُمرةِ مُكفِّرةٌ لِما بينَهما(2).

2- واستدَلُّوا أيضًا بما ثبَت في الحَديثِ الصَّحيحِ: «أنَّ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أحرَمت بعُمرةٍ عامَ حَجةِ الوَداعِ، فحاضَت، فأمرَها النَّبيُّ ﷺ أنْ تُحرِمَ بحَجٍّ، ففعلَت، وصارت قارِنةً ووقَفت المَواقفَ، فلمَّا طهُرَت طافَت وسعَت، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «**قَد حلَلتِ من حَجِّكِ وعُمرتِكِ جميعًا**»، فطلَبَت من النَّبيِّ ﷺ أنْ يُعمِرَها عُمرةً أُخرىٰ»(3).



قال الإمامُ الشافِعيُّ: وكانت عُمرتُها في ذي الحِجةِ، ثم أعمرَها العُمرةَ الأُخرىٰ في ذي الحِجةِ، فكان لها عُمرتانِ في ذي الحِجةِ(4).

---

(1) رواه البخاري (1683)، ومسلم (1349).

(2) «فتح الباري» (3/ 598)، وقال الباجيُّ بقولِ ابنِ التّينِ هذا، **انظر:** «شرح الزرقاني» (2/ 359).

(3) رواه البخاري (1693)، ومسلم (1213) مطولًا ونقلته مختصرًا.

(4) «المجموع» (7/ 116).

3- وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ عُمرةً في رَمضانَ تَعدِلُ حَجةً، أو حَجةً مَعي**»[1].

قال العَلَّامةُ الشَّيخُ وَليُّ الدِّينِ أبو عبدِ اللهِ مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخَطيبُ العُمريُّ التِّبريزيُّ في «مِشكاةِ المَصابيح» رَحِمَهُ اللهُ: تَنبيهٌ آخَرُ قد استدلَّ بقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُمرةٌ في رَمضانَ تَعدِلُ حَجةً**» علىٰ استِحبابِ تَكرارِ العُمرةِ والإكثارِ منها.

قال المُحبُّ الطَّبريُّ[2]: فيه دَليلٌ علىٰ استِحبابِ تَكرارِ العُمرةِ من وَجهَين:

الأولُ: أنَّ النَّكرةَ في سياقِ التَّفضيلِ، الظاهرُ منها إرادةُ العُموم، فإنَّك إذا قُلتَ: رَجلٌ من بَني تَيمٍ يَعدِلُ قَبيلةً من غيرِها، لم يَتبادَرْ إلىٰ الفَهمِ إلا أنَّ كلَّ واحدٍ منها كذلك، فكذلك كلُّ عُمرةٍ في رَمضانَ.

والثاني: المُرادُ: بـ«**عُمرةٌ في رَمضانَ**» إمَّا أنْ يُقالَ: كلُّ عُمرةٍ لكلِّ أحدٍ، أو عُمرةٌ لكلِّ أحدٍ، أو عُمرةٌ لِواحدٍ لا بعَينِه، والأولُ هو المَطلوبُ، والثالثُ غيرُ مُرادٍ بالاتِّفاقِ، والثاني لَازمٌ لِلأولِّ فيَتعدَّىٰ الحُكمُ ببَيانِ المُلازَمةِ أنَّ اتِّصافَ الفِعلِ بالفَضلِ إنَّما نشَأ من جِهةِ الزَّمانِ لا مَحالةَ، فإذا ثبَت لفِعلٍ لزِم ثُبوتُه لمِثلِه، وإنْ تكرَّر لِقيامِ مُوجِبِ الصِّفةِ ولعَدمِ جوازِ تَخلُّفِ الحُكمِ

---

(1) رواه البخاري (1764)، ومسلم (1256).

(2) ص (566).

عن مُقتَضيه، ومَن ادَّعىٰ تَخصيصَها بعَدمِ التَّكرارِ، أو تَخصيصَها بالمُخاطَبةِ أو بميقاتٍ دونَ غيرِه، أو مُعارِضًا، فعليه البَيانُ. انتَهىٰ.

وما سبَقَ مِن أفضليَّةِ العُمرةِ في رَمضانَ فقالَ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ رَمضانَ أفضلُ بتَنصيصِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك، وتَركِه لذلك لاقتِرانِه بأمرٍ يَخصُّه، كاشتِغالِه بعِباداتٍ أُخرىٰ في رَمضانَ تَبتُّلًا، وألَّا يَشقَّ علىٰ أُمتِه، فإنَّه لو اعتمَرَ فيه لخَرجوا معه، ولقد كانَ بهم رَحيمًا، وقد أخبَرَ في بعضِ العِباداتِ أنَّ تَركَه لها لئلَّا يَشقَّ عليهم مع مَحبَّتِه لها، كالقيامِ بهم في رَمضانَ، ومَحبَّتِه لأنْ يَسقيَ بنَفسِه مع سُقاةِ زَمزمَ ثم تَركِه كي لا يَغلبَهم الناسُ علىٰ سِقايتِهم، ولم يَعتمرْ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّنةِ إلا مَرةً[1].

وما قاله الكَمالُ يتَّفقُ وما هو مُقرَّرٌ عندَ الأُصوليِّين، من أنَّ دِلالةَ القولِ مُقدَّمةٌ علىٰ دِلالةِ الفِعلِ.

وقال العَظيمُ آباديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قيلَ: فبِأيِّ شيءٍ يَستحِبُّونَ العُمرةَ في السَّنةِ مِرارًا خُصوصًا في رَمضانَ ثم لم يُثبِتوا ذلك عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قيلَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَشتغِلُ في العِباداتِ بما هو أَهمُّ من العُمرةِ، ولم يَكنْ يُمكِنُه الجَمعُ بينَ تلك العباداتِ وبينَ العُمرةِ فإنَّه لو اعتمَر مِرارًا لَبادَرتِ الأُمةُ إلىٰ ذلك وكانَ يَشقُّ عليها، وقد كان يَترُكُ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثيرًا من العَملِ وهو يُحِبُّ أنْ يَعملَه؛ خَشيةَ المَشقَّةِ عليهم، ولمَّا دخل

---

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 139).

البَيتَ خرَج منه حَزينًا، فقالت له عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك فقال: «إنِّي أخافُ أنْ أكون قد شقَقتُ على أُمَّتي»، وهمَّ أنْ يَنزلَ يَستَسقي مع سُقاةِ زَمزمَ لِلحاجِّ، فخافَ أنْ يُغلبَ أهلُها على سِقايتِهم بعدَه[1].

4- واستدَلُّوا أيضًا بما رَوى عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي مَسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبتٍ ماشيًا وراكِبًا وكان عبدُ اللهِ يَفعلُه**»[2].

5- قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةٌ في مَسجدِ قُباءٍ كعُمرةٍ**»[3].

وهذا مِن أنسَبِ الأدلَّةِ وألطَفِها، والتي استُدِلَّ بها على مَشروعيَّةِ تَكرارِ العُمرةِ: ما ثبَت في الصَّحيحِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّه كان يَأتي قُباءً كلَّ سَبتٍ**»، فكَونُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي مَسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبتٍ إنَّما هو لفَضيلةِ العُمرةِ، فلمَّا تَكرَّر ذلك منه دلَّ على النَّدبِ واستِحبابِ تَكرارِ العُمرةِ.

6- واستدَلُّوا أيضًا بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تابِعوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ فإنَّهما يَنفيانِ الفَقرَ والذُّنوبَ كما يَنفي الكِيرُ خَبثَ الحَديدِ والذَّهبِ والفِضةِ**»[4].

وهذا يَدلُّ على مَشروعيَّةِ التَّكرارِ، فإنَّ المُتابَعةَ بينَ الحَجِّ قد تَكونُ في

(1) «عون المعبود» (5/ 330).
(2) رواه البخاري (1135)، ومسلم (1399).
(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (324)، وابن ماجه (1411)، وغيرهما.
(4) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



حَجِّه مُتمتِّعًا، وقد تكونُ في حَجِّه قارِنًا، وعلىٰ هذا يُتابِعُ بينَ عُمرةِ حَجِّه وعُمرةٍ مُستقِلَّةٍ.

وقال العَظيمُ أباديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا شكَّ أنَّ الحَديثَ فيه دَليلٌ علىٰ استِحبابِ الاستِكثارِ من الاعتِمارِ خِلافًا لقولِ مَن قال: يُكرهُ أنْ يُعتمرَ في السَّنةِ أكثرَ من مَرةٍ كالمالِكيةِ، وهذا القولُ لا يَصحُّ، والصَّحيحُ جَوازُ الاستِكثارِ من الاعتمارِ، وخالَفَ مالكًا مُطرِّفٌ من أصحابِه وابنُ المَوَّازِ.

قال مُطرِّفٌ: لا بَأسَ بالعُمرةِ في السَّنةِ مِرارًا.

وقال ابنُ المَوَّازِ: أرجو ألَّا يَكونَ به بَأسٌ، وقد اعتمَرَت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مرَّتيْن في شَهرٍ، ولا أرىٰ أنْ يُمنعَ أحدٌ من التَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ بشيءٍ من الطاعاتِ، ولا من الازديادِ من الخَيرِ في مَوضعٍ ولم يأتِ بالمَنعِ منه نصٌّ، وهذا قولُ الجُمهورِ.

ويَكفي في هذا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعمَرَ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا من التَّنعيمِ سِوىٰ عُمرتِها التي كانت أهلَّت بها... إلخ[1].

وقال الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحَديثِ دِلالةٌ علىٰ استِحبابِ الاستِكثارِ من الاعتِمارِ خِلافًا لقولِ مَن قال: يُكرهُ أنْ يُعتمرَ في السَّنةِ أكثرَ من مَرةٍ، كالمالِكيةِ، ولِمن قال: يُكرهُ أكثرَ من مَرةٍ في الشَّهرِ من غيرِهم[2].

(1) «عون المعبود» (5/ 329).

(2) «نيل الأوطار» (5/ 7).





وإليكَ أقوالَ أهلِ العِلمِ في ذلك:

أولًا: الحَنفيـةُ:

قال ابنُ عابـدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُكرهُ الإكثارُ منها -أي: العُمرةِ- خِلافًا لِمالكٍ، بل يُستحبُّ علىٰ ما عليه الجُمهورُ[1].

وقال ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُستدِلًّا علىٰ جوازِ الخُروجِ من مكةَ للحِلِّ لِلإتيانِ بعُمرةٍ: وعن هذا ادَّعيَ أنَّ السُّنةَ في العُمرةِ أنْ تُفعَلَ داخِلًا إلىٰ مكةَ لا خارِجًا، بأنْ يَخرجَ المُقيمُ بمكةَ إلىٰ الحِلِّ فيَعتمرَ كما يُفعلُ اليومَ، وإنْ لم يَكنْ ذلك مَمنوعًا[2].

أمَّا الشافِعيةُ فقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشـافِعيُّ والأصحابُ: جميعُ السَّنةِ وقتٌ للعُمرةِ، فيَجوزُ الإحرامُ بها في كلِّ وقتٍ من السَّنةِ، ولا يُكرهُ وقتٌ من الأوقاتِ، وسواءٌ أشهُرُ الحَجِّ وغيرُها في جوازِها من غيرِ كَراهةٍ، ولا يُكرهُ عُمرَتانِ وثَلاثٌ وأكثرُ في السَّنةِ الواحِدةِ، ولا في اليومِ الواحِدِ، بل يُستحبُّ الإكثارُ منها بلا خِلافٍ عندَنا[3].

وقال في مَوضعٍ آخرَ: فإنْ كان المُعتمِرُ مُتمتِّعًا أقامَ بمكةَ حَلالًا، يَفعلُ ما أرادَ من الجِماعِ وغيرِه، فإنْ أرادَ أنْ يَعتمرَ تطوُّعًا كان له ذلك، بل يُستحبُّ له الإكثارُ من الاعتمارِ[4].

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 472).
(2) «فتح القدير» (3/ 137).
(3) «المجموع» (7/ 113، 114).
(4) «المجموع» (8/ 85).

وقال الهَيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُسنُّ الإكثارُ من العُمرةِ، ولو في اليومِ الواحِدِ، إذْ هي أفضلُ من الطَّوافِ علىٰ المُعتمدِ[1].

وقال الإمامُ الغَـزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمُقيمُ بمكةَ يَنبَغي أنْ يُكثِرَ الاعتمارَ والطَّوافَ[2].

وقال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإملاءِ»: واستُحبَّ للرَّجلِ ألَّا يأتيَ عليه شَهرٌ إلا اعتمَرَ فيه، وإنْ قدِرَ أنْ يَعتمرَ في الشَّهرِ مرَّتيْن أو ثَلاثًا أحبَبتُ له ذلك[3].

أمَّا الحَنابلةُ:

فقال البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأفضلُها في رَمضانَ ويُستحبُّ تَكرارُها فيه) أي: في رَمضانَ (لأنَّها تَعدلُ حَجةً)، لحَديثِ ابنِ عباسٍ مَرفوعًا: (تَعدلُ حَجةً) متَّفقٌ عليه.

قال أحمدُ: مَن أدرَك يَومًا من رَمضانَ فقد أدرَك عُمرةَ رَمضانَ[4].

إلا أنَّ ابنَ قُدامةَ نقَل عن الإمامِ أحمدَ أنَّه إذا اعتمَرَ فلا بدَّ من أنْ يَحلقَ أو يُقصِّرَ، وفي عَشرةِ أيامٍ يُمكِنُ حَلقُ الرأسِ.

---

(1) «المنهج القويم» (1/ 561).
(2) «إحياء علوم الدين» (1/ 257).
(3) «فتاوىٰ الحرملي» (2/ 404).
(4) «كشاف القناع» (2/ 520)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 595).



قال ابنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فظاهرُ هـذا أنَّـه لا يُستحبُّ أنْ يَعتمرَ في أقلَّ من عَشرةِ أيامٍ[1].

وكَلامُ الإمامِ أحمدَ هذا فيمَن حلَق شَعرَه، لكنْ مُمكِنٌ أنْ يَعتمرَ ويَقصَّ شَعرَه، فعلىٰ هذا الضابِطِ قد يُؤدِّي عُمرتَين وليس بينَهما إلا فاصِلٌ يَسيرٌ.

وقال الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو مِن أكابِرِ عُلمـاءِ المالِكيـةِ-: والجُمهورُ علىٰ جوازِ الاستِكثارِ منها -أي: العُمرةِ- في اليومِ واللَّيلةِ، لأنَّـه عَملُ برٍّ وخَيرٍ، فلا يَجبُ الامتِناعُ منه إلا بدَليلٍ، ولا دَليلَ يَمنعُ منه، بل الدَّليلُ يَدلُّ عليه بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحَجّ: 77].

وقال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**العُمرةُ إلىٰ العُمـرةِ كَفـارةٌ لِمـا بينَهُمـا، والحَجُّ المَبرورُ ليس له جَزاءٌ إلا الجَنةُ**»[2].

وأمَّا الاستِحبابُ بغيرِ لَازمٍ ولا يُضيِّقُ لِصاحبِه[3].

وقال اللَّخميُّ من المالِكيةِ: ولا أرَىٰ أنْ يُمنعَ أحدٌ من أنْ يَتقرَّبَ إلىٰ اللهِ بشيءٍ من الطاعاتِ ولا من الازديادِ من الخَيرِ في مَوضعٍ لم يَأتِ بالمَنعِ منه نصٌّ[4].

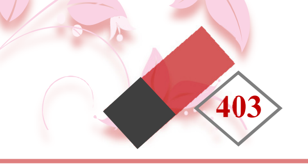
---

(1) «المغني» (3/ 90، 91).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(3) «الاستذكار» (4/ 113).

(4) «مواهب الجليل» (6/ 498).



وهو أيضًا قولُ ابنِ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال: أمَّا العُمرةُ فنُحبُّ الإكثارَ منها لِما ذكَرنا من فَضلِها... وهو قولُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وأبي سُليمانَ وبه نَأخذُ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أعمَر عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرَّتيْن في الشَّهرِ الواحِدِ، ولم يَكرَهْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، بل حضَّ عليه وأخبَر أنَّ العُمرةَ تُكفِّرُ ما بينَها وبينَ العُمرةِ الأُخرىٰ، فالإكثارُ منها أفضلُ[1].

القولُ الثاني: ذهَب شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ وتِلميذُه ابنُ القَيمِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلىٰ عَدمِ مشروعيَّةِ تَكرارِ العُمرةِ في السَّفرِ الواحِدِ.

فقد سُئل شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيُّهما أفضلُ لِمن كان بمكةَ: الطَّوافُ بالبَيتِ أو الخُروجُ إلىٰ الحِلِّ ليَعتمرَ منه ويَعودَ؟ وهل يُستحبُّ لِمن كان بمكةَ كَثرةُ الاعتمارِ في رَمضانَ أو في غيرِه أو الطَّوافُ بَدلَ ذلك؟ وكذلكَ كَثرةُ الاعتمارِ لغيرِ المَكيِّ، هل هي مُستحبَّةٌ؟ وهل في اعتمارِ النَّبيِّ من الجِعرانةِ، وفي عُمرةِ الحُديبيةِ مُستَندٌ لِمن يَعتمرُ من مكةَ، كما في أمرِه لِعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنْ تَعتمرَ من التَّنعيمِ؟ وقولُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعدِلُ حَجةً**» هل هي عُمرةُ الأفاقيِّ أو تَتناوَلُ المَكيَّ الذي يَخرجُ إلىٰ الحِلِّ ليَعتمرَ في رَمضانَ؟

فأجاب: أمَّا مَن كان بمكةَ من مُستوطِنٍ ومُجاوِرٍ وقادِمٍ وغيرِهم فإنَّ طَوافَه بالبَيتِ أفضلُ له من العُمرةِ، وسَواءٌ خرَج في ذلك إلىٰ أدنىٰ الحِلِّ، وهو التَّنعيمُ الذي أُحدِثَ فيه المَساجدُ التي تُسمَّىٰ مَساجدَ عائشةَ، أو

---

(1) «المحلىٰ» (7/ 68).





أقصَىٰ الحِلِّ من أيِّ جَوانِبِ الحَرمِ سَواءٌ كان مِن جِهةِ الجِعرانةِ أو الحُديبيةِ أو غيرِ ذلك، وهذا متَّفقٌ عليه بينَ سَلفِ الأُمَّةِ، وما أعلمُ فيه مُخالِفًا من أئمَّةِ الإسلامِ في العُمرةِ المَكيَّةِ.

وأمَّا العُمرةُ من الميقاتِ بأنْ يَذهَبَ إلىٰ الميقاتِ فيُحرِمَ منه أو يَرجعَ إلىٰ بَلدِه ثم يُنشئ السَّفرَ منه للعُمرةِ، فهذه ليست عُمرةً مَكيَّةً، بل هذه عُمرةٌ تامَّةٌ، وليس الكَلامُ هنا فيها، وهذه فيها نِزاعٌ، هل المُقامُ بمكةَ أفضلُ منها أو الرُّجوعُ إلىٰ بَلدِه أو الميقاتِ أفضلُ؟ وسيأتي كَلامُ بعضِ مَن رجَّح المُقامَ بمكةَ للطَّوافِ علىٰ الرُّجوعِ للعُمرةِ من الميقاتِ.

وإنَّما النِّزاعُ في أنَّه هل يُكرهُ للمَكيِّ الخُروجُ للاعتِمارِ من الحِلِّ أو لا؟ وهل يُكرهُ أنْ يَعتمرَ مَن تُشرَعُ له العُمرةُ، كالأفاقيِّ في العامِ أكثرَ من مَرةٍ أو لا؟ وهل يُستحبُّ كَثرةُ الاعتمارِ أو لا؟

فأمَّا كَونُ الطَّوافِ بالبَيتِ أفضلَ من العُمرةِ لِمن كان بمكةَ فهذا ممَّا لا يَستريبُ فيه مَن كان عالِمًا بسُنةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وسُنةِ خُلفائه وآثارِ الصَّحابةِ وسَلفِ الأُمةِ وأئمَّتِها، وذلك أنَّ الطَّوافَ بالبَيتِ من أفضلِ العِباداتِ والقُرُباتِ التي شرَعها اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالَىٰ في كِتابِه، وعلىٰ لِسانِ نبيِّه ﷺ وهو مِن أعظَمِ عِباداتِ أهلِ مكةَ، أعني مَن كان بمكةَ مُستَوطِنًا أو غيرَ مُستوطِنٍ... وإذا كان كذلك فالمُقيمُ في البَيتِ طائفًا فيه وعامِرًا له بالعِبادةِ قد أتىٰ بما هو أكمَلُ من مَعنىٰ المُعتمِرِ، وأتىٰ بالمَقصودِ بالعُمرةِ، فلا يُستحبُّ له تَركُ ذلك بخُروجِه عن عِمارةِ المَسجدِ ليَصيرَ بعدَ ذلكَ عامِرًا له لأنَّه استبدَلَ الذي هو أدنىٰ بالذي هو خَيرٌ.

ثمَّ قال: وهذا الذي ذكَرناه ممَّا يَدلُّ علىٰ أنَّ الطَّوافَ أفضلُ، فهو يَدلُّ علىٰ أنَّ الاعتِمارَ مِن مكةَ وتَركَ الطَّوافِ ليس بمُستحبٍّ، بل المُستحبُّ هو الطَّوافُ دونَ الاعتِمارِ، **بل الاعتِمارُ فيه حينَئذٍ هو بِدعةٌ لم يَفعَلْه السَّلفُ**، ولم يُؤمَرْ بها في الكِتابِ والسُّنةِ، ولا قامَ دَليلٌ شَرعيٌّ علىٰ استِحبابِها، وما كان كذلك فهو مِن البِدعِ المَكروهةِ باتِّفاقِ العُلماءِ.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا المَسألةُ الثالِثةُ فنَقولُ: فإذا كان قد تَبيَّن بما ذكَرناه من السُّنةِ، واتِّفاقِ سَلفِ الأُمةِ علىٰ أنَّه لا يُستحبُّ بل تُكرهُ المُوالاةُ بينَ العُمرةِ لِمن يُحرِمُ من الميقاتِ، فمن المَعلومِ أنَّ الذي يُوالي بينَ العُمرةِ من مكةَ في شَهرِ رَمضانَ أوْلىٰ بالكَراهةِ، فإنَّه يتَّفقُ في ذلك مَحذورانِ:

أحدُهما: كَونُ الاعتمارِ من مكةَ، وقد اتَّفَقوا علىٰ كَراهةِ اختيارِ ذلك بَدلَ الطَّوافِ.

والثاني: المُوالاةُ بينَ العُمرةِ، وهذا اتَّفَقوا علىٰ عَدمِ استِحبابِه بل يَنبَغي كَراهَتُه مُطلقًا فيما أعلمُ لِمن لم يَعتَضْ عنه بالطَّوافِ، وهو الأقيَسُ، فكيفَ بمَن قدِر علىٰ أنْ يَعتاضَ عنه بالطَّوافِ بخِلافِ كَثرةِ الطَّوافِ، فإنَّه مُستحبٌّ مَأمورٌ به لا سيَّما لِلقادِمين، فإنَّ جُمهورَ العُلماءِ علىٰ أنَّ طَوافَهم بالبَيتِ أفضلُ لهم من الصَّلاةِ بالمَسجدِ الحَرامِ مع فَضيلةِ الصَّلاةِ بالمَسجدِ الحَرامِ... إلىٰ آخرِ كَلامِه رحِمه اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ [1].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (26/ 248، 301).



فقد ذكَرَ في ذلك كَلامًا طَويلًا بما يَزيدُ علىٰ خَمسينَ صَفحةً فليُراجِعْه مَن شاءَ.

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ صاحِبُ «الهدي» -أي: ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ولم يُنقَلْ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمَرَ مُدةَ إقامَتِه بمكةَ قبلَ الهِجرةِ، ولا اعتمَر بعدَ الهِجرةِ إلا داخِلًا إلىٰ مكةَ، ولم يَعتمرْ قطُّ خارجًا من مكةَ إلىٰ الحِلِّ، ثم يَدخلُ إلىٰ مكةَ بعُمرةٍ كما يَفعلُ الناسُ اليومَ، ولا ثبَتَ عندَ أحدٍ من الصَّحابةِ فِعلُ ذلك في حَياتِه إلا عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وحدَها. انتَهىٰ.

قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ: وبعدَ أنْ فَعلتْه عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأمرِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلَّ علىٰ مَشروعيَّتِه[1].

قال الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعلِّقًا علىٰ كَلامِ الحافِظِ هذا: ولكنَّه إنَّما يَدلُّ علىٰ المَشروعيَّةِ إذا لم يَكنْ أمرَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لِأجلِ تَطييبِ قَلبِها كما قيلَ[2].

قلتُ: أمَّا ما ذكَره الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أنَّ الرَّسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما فعَلَ ذلك لِأجلِ تَطييبِ قَلبِها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقد قال الإمامُ حَمدُ بنُ ناصرِ

---

(1) «فتح الباري» (3/ 606).

(2) «نيل الأوطار» (5/ 26)، وممَّن قال بهذا القولِ البُهوتيُّ في «كشاف القناع» (2/ 521)، والزرقاني في شرحه للموطأ (2/ 499)، والصنعاني في «السبل» (2/ 187)، وغيرهم.

ابنِ عُثمانَ آلُ مَعمرٍ التَّميميُّ الحَنبليُّ المُتوفَّىٰ (1225هـ) في كتابِه: «الفَواكهُ العِذابُ في الردِّ علىٰ من لم يُحكِّم السُّنةَ والكِتابَ».

وقولُ مَن قال: إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسلَها -أي: عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مع أخيها لِتلك العُمرةِ تَطييبًا لِخاطرِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لا تَقومُ به حُجةٌ ألبتَّةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَأمرُها بعُمرةٍ، وهي نُسكٌ وعِبادةٌ إلا علىٰ الوَجهِ المَشروعِ لعامَّةِ الناسِ؛ لاستِواءِ جميعِ الناسِ في أحكامِ التَّكليفِ، فعُمرتُها المَذكورةُ نُسكٌ قَطعًا، والحالةُ التي أمرَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأداءِ ذلك النُّسكِ عليها لا شكَّ أنَّها مَشروعةٌ لجميعِ الناسِ إلا فيما قامَ دَليلٌ يَجبُ الرُّجوعُ إليه بالخُصوصِ، وقِصةُ عُمرةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المَذكورةُ لم يثبُتْ فيها دَليلٌ علىٰ التَّخصيصِ، والعِلمُ عندَ اللهِ تَعالىٰ. اهـ.

أجرُ العُمرةِ على قَدرِ النصَبِ والنفقَةِ:

إنَّ القائلين بجوازِ تكرارِ العُمرةِ في السَّفرِ الواحِدِ يَقولونَ: إنَّ الاعتمارَ بها من مكةَ أقلُّ أجرًا من التي جاءَ بها من ميقاتِ أهلِه، ومِصداقُ ذلك ما ورَد من قولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قِصةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد رَوىٰ البُخاريُّ ومُسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**يا رَسولَ اللهِ يَصدُرُ الناسُ بنُسكَين وأصدُرُ بنُسكٍ، فَقيلَ لها: انتَظِري، فإذا طهُرتِ فاخرُجي إلىٰ التَّنعيمِ فأهِلِّي ثم ائتينا بمَكانِ كذا، ولكنَّها علىٰ قَدرِ نفَقتِكِ أو نَصَبِكِ**»[1].

(1) رواه البخاري (1695) بابُ أجرِ العُمرةِ علىٰ قَدرِ النَّصبِ، ومسلم (1211).

وفي رِوايـةٍ لِلحـاكِمِ وصـحَّحَها: «**إنَّمـا أجـرُكِ في عُمرتـكِ علـىٰ قَـدرَ نفَقَتِكِ**»[1].

قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستُدِلَّ علىٰ أنَّ الاعتمارَ لِمن كـان بمكةَ من جِهةِ الحِلِّ القَريبةِ أقلُّ أجرًا من الاعتمارِ من جهةِ الحِلِّ البَعيدِ، وهو ظاهرُ هذا الحَديثِ.

وقال الشافِعيُّ في «الإملاء»: أفضلُ بِقاعِ الحِلِّ لِلاعتمارِ الجِعرانةُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرَم منها، ثـم التَّنعيمُ لأنَّـه أذِن لِعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا منهـا، قال: وإذا تَنحَّىٰ عن هذَيْن المَوضعَين، فـأينَ أَبعدَ حتىٰ يَكونَ أكثَرَ لسَفرِه كان أَحبَّ إليَّ.

وحَكىٰ المُوفَّقُ في «المُغني» عن أحمدَ أنَّ المَكيَّ كلَّما تباعَد في العُمرةِ كان أعظمَ لِأجرِه.

وقال الحَنفيةُ: أفضلُ بِقاعِ الحِلِّ لِلاعتمارِ التَّنعيمُ، ووافَقهم بعضُ الشافِعيةِ والحَنابلةِ، ووَجهُه ما قدَّمناه أنَّه لم يُنقَلْ أنَّ أحَدًا من الصَّحابةِ في عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج من مكةَ إلىٰ الحِلِّ لِيُحرِمَ بالعُمرةِ، غيرَ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأمَّا اعتِمارُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجِعرانةِ فكـانَ حينَ رجَع من الطائفِ مُجتازًا إلىٰ المَدينةِ، ولكنْ لا يَلزمُ من ذلك تَعيُّنُ التَّنعيمِ للفَضلِ؛ لِما دلَّ عليه هذا الخَبرُ أنَّ الفَضلَ في زيادةِ التَّعبِ والنفَقةِ، وإنَّما يَكونُ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الحاكم في «المستدرك» (1/ 644).

التَّنعيمُ أفضلَ من جِهةٍ أُخرىٰ تُساوِيه إلىٰ الحِلِّ لا من جِهةٍ أبعَدَ مِنه واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

وقال النَّوويُّ: ظاهرُ الحَديثِ أنَّ الثَّوابَ والفَضلَ في العِبادةِ يَكثُرُ بكَثرةِ النصَبِ والنفَقةِ.

وهو كما قال، لكنْ ليسَ هذا بمُطَّردٍ، فقد يَكونُ بعضُ العِبادةِ أَخفَّ من بَعضٍ، وهو أكثرُ فَضلًا وثَوابًا بالنِّسبةِ إلىٰ الزَّمانِ، كقيامِ لَيلةِ القَدرِ بالنِّسبةِ لِقيامِ لَيالٍ من رَمضانَ غيرِها، وبالنِّسبةِ للمَكانِ كصَلاةِ رَكعتَين في المَسجِدِ الحَرامِ بالنِّسبةِ لصَلاةِ رَكعاتٍ في غيرِه، وبالنِّسبةِ إلىٰ شَرفِ العِبادةِ الماليَّةِ والبَدنيَّةِ كصَلاةِ الفَريضةِ بالنِّسبةِ إلىٰ أكثَرَ من عَددِ رَكعاتِها أو أَطولَ من قِراءتِها، ونحوُ ذلك صَلاةُ النافِلةِ، وكدِرهمٍ من الزَّكاةِ بالنِّسبةِ إلىٰ أكثرَ منه مِن التطوُّعِ.

أشارَ إلىٰ ذلك ابنُ عبدِ السَّلامِ في القَواعدِ قال: وقد كانتِ الصَّلاةُ قُرةَ عَينِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وهي شاقَّةٌ علىٰ غيرِه، وليست صَلاةُ غيرِه مع مَشقَّتِها مُساويةً لصَلاتِه مُطلقًا واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**ولكنَّها علىٰ قَدرِ نصَبِك، أو قال: نفَقتِك**»، هذا ظاهِرٌ في أنَّ الثَّوابَ والفَضلَ في العِبادةِ يَكثُرُ بكَثرةِ النصَبِ والنفَقةِ، والمُرادُ النصَبُ الذي لا يَذمُّه الشَّرعُ، وكذا النفَقةُ[2].

---

(1) «فتح الباري» (3/ 611)، **ويُنظر**: «شرح مسلم» للنووي (8/ 152).
(2) «شرح مسلم» (8/ 152، 153).



ما ورَد في فَضلِ الطَّواف:

أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يأذَنْ لِأحَدٍ أنْ يَطوفَ حولَ بُنيانٍ غيرِ بَيتِه الحَرامِ، وجعَل ذلك من أفضَلِ الأعمالِ، فقال تَعالىٰ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: 29] بل إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمرَ خَليلَه إبراهيمَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وابنَه إسماعيلَ أنْ يُطهِّرا البَيتَ الحَرامَ لِلطائفينَ، فقال تَعالىٰ: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].

وقد جعَل اللهُ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ الطَّوافَ حولَ الكَعبةِ رُكنًا من أركانِ الحَجِّ والعُمرةِ، فلا يَصحُّ الحَجُّ والعُمرةُ إلا بالطَّوافِ حولَ الكَعبةِ.

وفيما عَدا الحَجَّ والعُمرةَ رغَّب فيه الشارِعُ الحَكيمُ، وجعَل عليه أجرًا عَظيمًا، فالمَغبونُ مَن فرَّط فيه بعدَ تَيسيرِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ له ذلك.

1- عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن طاف بالبَيتِ وصلَّىٰ رَكعتَين كان كعِتقِ رَقبةٍ**»[1].

2- عن ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الطَّوافُ حولَ البَيتِ مِثلُ الصَّلاةِ، إلا أنَّكم تَتكلَّمونَ فيه، فمَن تَكلَّم فيه فلا يَتكلَّمنَّ إلا بخَيرٍ**»[2].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (2956).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (960)، واللفظ له وابن خزيمة في «صحيحه» (2739)، وابن حبان في «صحيحه» (3836).



3- ورَوىٰ ابنُ خُزَيمةَ في صَحيحِه عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُميرٍ عن أبيه أنَّه قال لِعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّكَ لتُزاحِمُ علىٰ هذَين الرُّكنَين (الأسوَدِ واليَماني)، قال: إنْ أفعَلْ فإنِّي سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَسحُهما يحُطُّ الخَطايا**»، وسمِعتُه يَقولُ: «**مَن طاف بالبَيتِ لم يَرفعْ قَدمًا ولم يَضعْ قَدمًا إلا كتَبَ اللهُ له حَسنةً وحطَّ عنه خَطيئةً وكتَبَ له دَرجةً، ومَن أحصَىٰ أُسبوعًا كان كعِتقِ رَقبةٍ**»[(1)].

وقد حذَّرَ الشارِعُ الحَكيمُ من منَعِ الطائفينَ حولَ الكَعبةِ متىٰ شاؤُوا.

فقد رَوىٰ جُبيرُ بنُ مُطعمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا بَني عبدِ مَنافٍ، لا تَمنَعوا أحَدًا طافَ بهذا البَيتِ وصلَّىٰ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من اللَّيلِ والنَّهارِ**»[(2)].

ما ورَد في فَضلِ الحَجرِ الأسودِ والرُّكنِ اليَمانيِّ:

الحَجرُ الأسودُ من آياتِ اللهِ البيِّناتِ في حَرمِ اللهِ الآمِنِ، وقد ورَد في فَضلِه عِدةُ أحاديثَ:

أولًا: أنَّ الحَجرَ الأسودَ من الجنَّةِ:

فعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (2753)، وأحمد (2/ 3)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (12663).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1894)، والترمذي (868)، والنسائي (585)، وابن ماجه (1254).



«**نزَل الحَجرُ الأسودُ من الجَنةِ وهو أشدُّ بَياضًا من اللَّبنِ فسوَّدتْه خَطايا بَني آدمَ**»[1].

ثانيًا: المَسحُ على الحَجرِ والرُّكنِ اليَمانيِّ يَحطُّ الخَطايا:

فعن عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ أنَّه سمِعَ أباه يَقولُ لِابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**ما لي لا أراكَ تَستلِمُ إلا هَذيْن الرُّكنَينِ الحَجرَ الأسودَ والرُّكنَ اليَمانيَّ؟**» فقال ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إنْ أفعَلْ فقد سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**إنَّ استِلامَهُما يَحطُّ الخَطايا**» وفي رِوايةٍ: «**مَسحُهما يَحطُّ الخَطايا**»[2]. وفي رِوايةٍ لِابنِ حِبَّانَ: «**مَسحُ الحَجرِ والرُّكنِ اليَمانيِّ يَحطُّ الخَطايا حَطًّا**»[3].

ثالِثًا: الحَجرُ يَشهدُ يومَ القيامةِ لِمن استَلمَه بحَقٍّ:

فعن ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يأتي هذا الحَجرُ يومَ القيامةِ له عَينانِ يُبصِرُ بهِما، ولِسانٌ يَنطِقُ به، يَشهدُ لمَن استَلمَه بحَقٍّ**».

وفي رِوايةٍ: «**إنَّ لهذا الحَجرِ لِسانًا وشَفتَين يَشهدُ لمَن استَلمَه يومَ القيامةِ بحَقٍّ**»[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (877)، وقال: حسن صحيح وابن خزيمة في «صحيحه» (2733)، والأمام أحمد في «مسنده» (1/ 307، 329، 373).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(3) رواه ابن حبان في «صحيحه» (3698).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الأمام أحمد في «مسنده» (1/ 247، 266)، والرواية الأولي =

قال ابن خُزَيمةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذِكرُ الدَّليلِ علىٰ أنَّ الحجرَ إنَّما يَشهدُ لمَن استَلَمَه بالنِّيةِ دونَ مَن استَلَمَه ناويًا باستِلامِه طاعةَ اللهِ وتَقرُّبًا إليه، إذِ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أعلَمَ أنَّ للمَرءِ ما نَوىٰ.

ثم رُوي عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يأتي الرُّكنُ يومَ القيامةِ أعظمَ من أبي قُبيسٍ، له لِسانٌ وشَفتانِ يَتكلَّمُ عمَّن استَلَمَه بالنِّيةِ، وهو يَمينُ اللهِ التِّي يُصافِحُ بها خَلقَه**»[1].

رابِعًا: الحَجرُ الأسودُ يُقبَّلُ ويُستلَمُ ويُسجَدُ عليه:

رَوىٰ البُخاريُّ في صَحيحِه عن الزُّبيرِ بنِ عَربيٍّ قال: سأَل رَجلٌ ابنَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن استِلامِ الحَجرِ، فقال: «**رأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستَلِمُه ويُقبِّلُه...**» الحَديثَ[2].

ورَوىٰ الإمامُ مُسلمٌ عن نافِعٍ قال: «**رَأيتُ ابنَ عُمرَ يَستَلِمُ الحَجرَ بيدِه ثم قبَّل يدَه وقال: ما ترَكتُه مُنذُ رأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفعلُهُ**»[3].

ورَوىٰ الإمامُ مُسلمٌ في صَحيحِه عن سُوَيدِ بنِ غَفَلةَ قال: رَأيتُ عُمرَ قبَّل الحَجرَ والتَزَمه، وقال: «**رأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكَ حَفيًّا**»[4].

=

له وابن خزيمة في «صحيحه» (2736)، وابن حبان في «صحيحه» (3711).

(1) **حَديثٌ ضَعيفٌ:** رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (2737).

(2) رواه البخاري (1523).

(3) رواه مسلم (1268).

(4) رواه مسلم (1271).



ورَوىٰ البُخاريُّ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**طافَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالبَيتِ علىٰ بَعيرٍ كلَّما أتىٰ الرُّكنَ أشارَ إليه بشيءٍ كان عندَه وكبَّر**»(1).

وقد بَوَّبَ الإمامُ ابنُ خُزَيمةَ في صَحيحِه بابَ السُّجودِ علىٰ الحَجرِ الأسوَدِ إذا وجَد الطائفُ السَّبيلَ إلىٰ ذلك من غيرِ إيذاءِ المُسلم.

ثم روىٰ عن جَعفَرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: «رَأيتُ مُحمَّدَ بنَ عبَّادِ بنِ جَعفرٍ قبَّلَ الحَجرَ وسجَد عليه، ثم قال: رَأيتُ خالَكَ ابنَ عَباسٍ يُقبِّلُه ويَسجدُ عليه، وقال ابنُ عَباسٍ: رَأيتُ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ يُقبِّلُه ويَسجدُ عليه ثم قال: رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَ هكَذا، ففعَلتُ»(2).

فتَقبيلُ الحَجرِ واستِلامُه أمْرٌ مَشروعٌ مَسنونٌ مُرغَّبٌ فيه شَرعًا، وفيه أجْرٌ وثَوابٌ عَظيمٌ وحطٌّ للخَطايا وفاعِلُ ذلك يَفعلُه اتِّباعًا للسُنةِ، لا أنْ يَظنَّ أنَّ الحَجرَ يَضرُّه أو يَنفعُه كما يَظنُّ بعضُ الناسِ، ولذلك نبَّه الخَليفةُ الراشِدُ عُمرُ بنُ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك حينَما جاءَ إلىٰ الحَجرِ الأسوَدِ فقبَّلَه ثم قال: «**واللهِ إنِّي لأُقبِّلُك وإنِّي أعلمُ أنَّك حَجرٌ وأنَّك لا تَضرُّ ولا تَنفعُ، ولَولا أنِّي رأيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قبَّلك ما قبَّلتُك**»(3).

---

(1) رواه البخاري (1534).

(2) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (4/ 271) بإسنادٍ صحيحٍ. والطيالسي في «مسنده» (28)، وأبو يعلىٰ (1/ 192، 193)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 625).

(3) رواه البخاري (1520)، ومسلم (1270)، واللفظ له.

ما جاءَ في فَضلِ ماءِ زَمزَمَ والشُّربِ منه:

ماءُ زَمزَمَ خَيرُ ماءٍ علىٰ وَجهِ الأرضِ، وأنَّها طَعامُ طُعمٍ وشِفاءٌ من السُّقمِ.

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**خَيرُ ماءٍ علىٰ وَجهِ الأرضِ ماءُ زَمزَمَ، فيه طَعامٌ من الطُّعمِ وشِفاءٌ من السُّقمِ**»[1].

قال ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جرَّبتُ أنا وغيري من الاستِشفاءِ بماءِ زَمزَمَ أُمورًا عَجيبةً، واستَشفَيتُ به من عدَّةِ أمراضٍ فبَرأتُ بإذنِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[2].

ورَوىٰ الإمامُ مُسلمٌ في حَديثِ إسلامِ أبي ذرٍّ الطَّويلِ عندَما جاءَ إلىٰ مكةَ ودخَلَ الحَرمَ فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَتىٰ كُنتَ هٰهُنا؟ قال: قلتُ: قد كُنتُ ههنا مُنذُ ثَلاثينَ بينَ لَيلةٍ ويَومٍ، قال: فمَن كان يُطعمُك؟ قال: قلتُ: ما كان لي طَعامٌ إلا ماءُ زَمزَمَ فسمِنتُ حتىٰ تَكسَّرت عُكَنُ بَطني، وما أجِدُ علىٰ كَبِدي سُخفةَ جُوعٍ، قال: إنَّها مُبارَكةٌ، إنَّها طَعامُ طُعمٍ...**»[3].

قال ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وشاهَدتُ مَن يَتغذَّىٰ به الأيامَ ذَواتِ العدَدِ قَريبًا من نصفِ الشَّهرِ أو أكثرَ ولا يجدُ جُوعًا، ويَطوفُ مع الناسِ كأحدِهم،

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الطبراني في «الكبير» (11167)، وفي «الأوسط» (3912) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (3/ 286): رواه الطبراني في «الكبير» ورجالُه ثِقاتٌ.

(2) «زاد المعاد» (4/ 393).

(3) رواه مسلم (2473).

وأخبَرني أنَّه ربَّما بقِي عليه أربَعينَ يومًا، وكان له قُوةٌ يُجامعُ بها أهلَه ويَصومُ ويَطوفُ مِرارًا[1].

ماءُ زَمزمَ لِما شُرِبَ له:

فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ماءُ زَمزمَ لِما شُرِبَ له**»[2].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ممَّا عمِل العُلماءُ والأخيارُ به فشَرِبوه لمَطالِبَ لهم جَليلةٍ، فنالوها، فيُستحبُّ لِمن شرِبَه للمَغفِرةِ أو لِلشِّفاءِ من مَرضٍ ونحوِ ذلك أنْ يَقولَ عندَ شُربِه: اللَّهمَّ إنَّه بَلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ماءُ زَمزمَ لِما شُرِبَ له**»، اللَّهمَّ وإنِّي أَشربُه لتَغفِرَ لي ولتَفعَلَ بي كذا وكذا، فاغفِرْ لي أو افعَلْ، أو اللَّهمَّ إنِّي أشرَبُه مُستشفِيًا به فاشفِني، ونحوَ هذا واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[3].

وقال الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دَليلٌ على أنَّ ماءَ زَمزمَ يَنفعُ الشارِبَ لِأيِّ أمرٍ شربه لِأجلِه، سَواءٌ كان من أُمورِ الدُّنيا أو الآخِرةِ؛ لأنَّ «ما» في قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِما شُرِب له**» من صِيَغِ العُمومِ[4].

---

(1) «زاد المعاد» (4/ 393).

(2) **حديث صحيح:** رواه ابن ماجه (3062)، وأحمد (3/ 357، 372)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (3/ 274) رقم (14137)، وغيرهم.

(3) «الأذكار» (1/ 162).

(4) «نيل الأوطار» (5/ 170).

نَقلُ ماءِ زَمزمَ إلى البُلدانِ:

رَوىٰ الإمامُ التِّرمذيُّ في سُننِه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّها كانت تَحمِلُ من ماءِ زَمزمَ وتُخبِرُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يَحمِلُه**»[1].

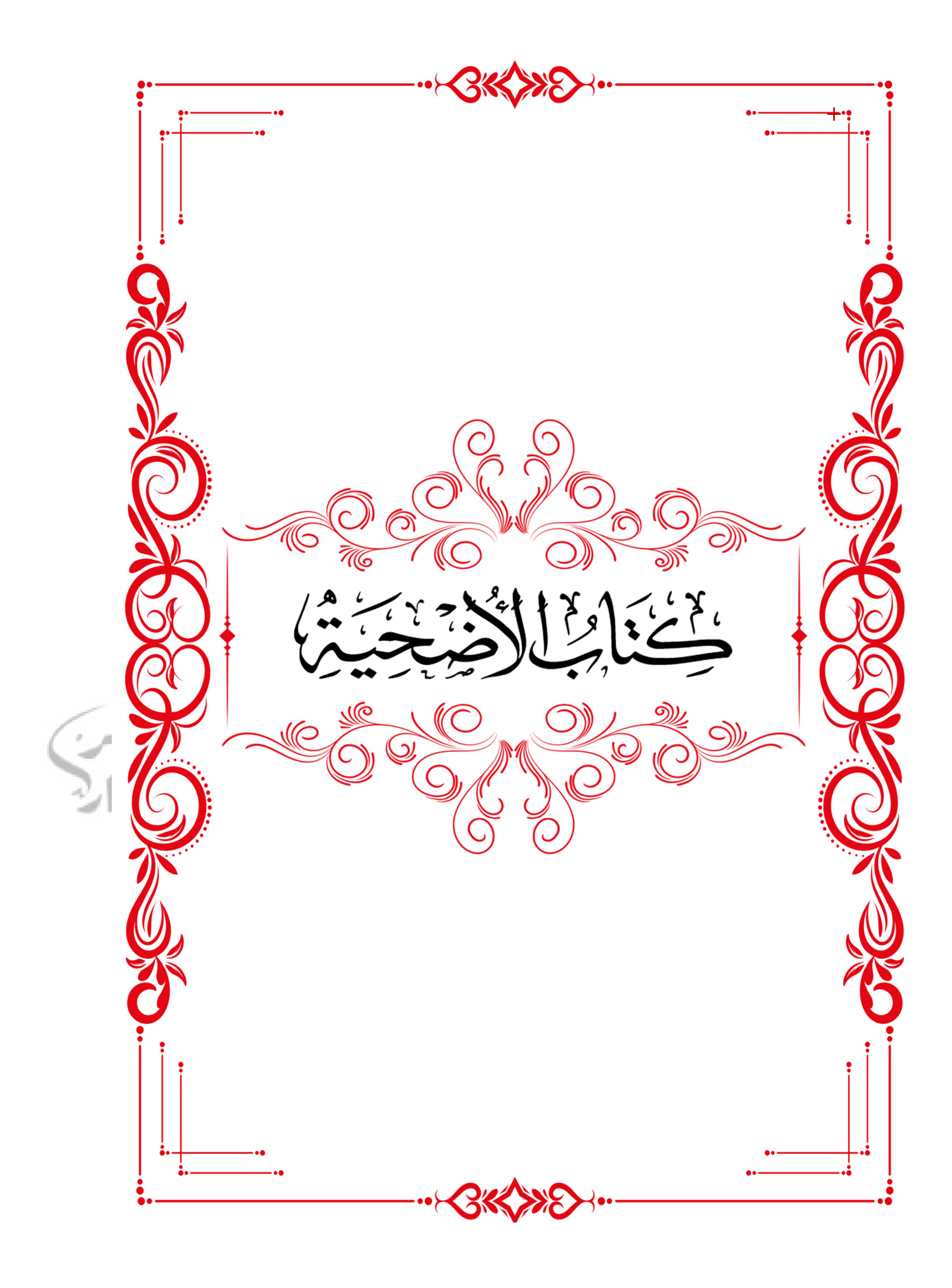
قال الإمامُ مُحمدُ بنُ يُوسفَ الصالِحيُّ الشاميُّ: يَجوزُ نَقلُ ماءِ زَمزمَ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربَعةِ، بل هو مُستحبٌّ عندَ الشافِعيةِ والمالِكيةِ[2].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَتْ نُصوصُ الشافِعيِّ والأصحابِ علىٰ جوازِ نَقلِ ماءِ زَمزمَ إلىٰ جميعِ البِلادِ، واستِحبابِ أخْذِه للتَّبرُّكِ[3].

وقال المُلَّا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا نَقلُ ماءِ زَمزمَ للتَّبرُّكِ به فمَندوبٌ اتِّفاقًا؛ لأنَّه ﷺ استَهداه وهو بالمَدينةِ من سُهَيلِ بنِ عَمرٍو عامَ الحُديبيةِ «**فبَعثَ إليه بمَزادَتيْن**»، رَواه البَيهَقيُّ، قال: وفي رِوايةٍ أنَّه ﷺ حمَلَه في الأداوي والقِربِ، وكان يَصبُّ علىٰ المَريضِ، ويَستَشفيهم به، وصحَّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كانت تَنقُلُه وتُخبِرُ أنَّه ﷺ كان يَنقُلُه[4].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (963)، وأبو يعلي في «مسنده» (4683).
(2) «سبل الهدىٰ والرشاد» (1/ 183)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 330).
(3) «المجموع» (7/ 384).
(4) «مرقاة المفاتيح» (5/ 608).




كتاب الأضحية







كتاب الأضحية

تَعريفُ الأُضحيَّةِ:

الأُضحيَّةُ في اللُّغـةِ: اسـمٌ لِمـا يُـذبَحُ مـن الـنعَم وقـتَ الضُّـحىٰ تَقرُّبًا إلىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، سُمِّيت باسـمِ أوَّلِ زَمـانِ فِعلِهـا، ثـم كثُـر حتـىٰ صـارَ اسمًا لِمـا يُـذبَحُ في أيِّ وقـتٍ كـان مـن أيَّـامِ الأضـحىٰ، مِـن تَـسميةِ الشَّـيءِ باسمِ وقتِه[1].

وفي الشَّريعةِ عرَّفها الفُقهاءُ بتَعريفـاتٍ مُتقارِبـةٍ، بأنَّهـا اسـمٌ لِمـا يُـذبَحُ من النعَم خاصَّـةً -مـن الإبِـلِ والبَقـرِ والغَـنمِ- في أيَّـامِ النَّحـرِ -وهـي يـومُ العِيدِ وأيَّامُ التَّشريقِ- بنِيةِ التَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ[2].

---

(1) «اللباب» (1/ 369)، و«النجم الوهاج» (9/ 499).

(2) «الاختيـار» (5/ 20)، و«اللبـاب» (1/ 369)، «مغنـي المحتـاج» (6/ 132)، و«شـرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 619).



مَشروعيَّةُ الأُضحيَّةِ:

الأُضحيَّةُ مَشروعةٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

وأمَّا الكِتابُ: فقولُ اللهِ سُبحانَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 2]، قال بعضُ أهلِ التَّفسيرِ: المُرادُ به الأُضحيَّةُ بعدَ صَلاةِ العِيدِ.

وأمَّا السُّنةُ: فمَا رواه الشَّيخَانِ عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضحِّي بكَبشَينِ أَملحَينِ أَقرَنيْن، ويضَعُ رِجلَه علىٰ صَفحتِهما، ويذْبحُهما بيدِه**»[1].

فـ: (**الأقرَنُ**): ما كان له قَرنانِ.

وأمَّا (الأملَحُ): فقال الكِسائيُّ وأبو زَيدٍ: هو الذي فيه بَياضٌ وسَوادٌ، والبَياضُ أغلَبُ.

وقال ابنُ الأعرابيِّ: (الأملَحُ): الأبيَضُ النَّقيُّ البَياضِ.

وعن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بكَبشٍ أَقرَنَ يَطأُ في سوَادٍ ويَبرُكُ في سوَادٍ ويَنظُرُ في سوَادٍ، فأُتيَ بهِ ليُضحيَ بهِ فقال لها: يا عائشَةُ هلُمِّي المُدْيَةَ، ثم قال: اشْحَذِيها بحجَرٍ، ففعَلتْ، ثم أخَذهَا وأخَذ الْكَبْشَ فأَضْجَعه ثم ذبَحه، ثم قال: باسْمِ اللهِ اللَّهمَّ تَقبَّلْ من مُحمدٍ وآلِ مُحمدٍ ومِنْ أُمةِ مُحمدٍ، ثم ضحَّىٰ بهِ»[2].

---

(1) رواه البخاري (5564)، ومسلم (1966).

(2) رواه مسلم (1967).

وأمَّا الإجماعُ: فقد حَكىٰ جَماعةٌ من أهلِ العِلمِ الإجماعَ علىٰ مَشروعيَّةِ الأُضحيَّةِ.

قال الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفَقوا علىٰ أنَّ الأُضحيَّةَ مَشروعةٌ بأصلِ الشَّرعِ[1].

وقال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ المُسلمون علىٰ مَشروعيَّةِ الأُضحيَّةِ[2].

حُكمُ الأُضحيَّةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الأُضحيَّةِ هل هي سُنَّةٌ أو واجبةٌ علىٰ المُوسرِ المُقيمِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ التَّضحيةَ سُنةٌ لا يُستحبُّ تَركُها لمَن يَقدرُ عليها، وليست واجبةً إلا بالتِزامٍ، لِما رَواه جَبلةُ بنُ سُحيمٍ «أنَّ رَجلًا سأَلَ ابنَ عُمرَ عن الأُضحيَّةِ أواجبةٌ هيَ؟ فقال: ضحَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمُسلمُونَ، فأعادَها عليه، فقال: أتَعقِلُ؟ ضحَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمُسلمُونَ»[3].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 331).

(2) «المغني» (9/ 345).

(3) رواه الترمذي (1506)، وقال: قال أبو عيسىٰ: هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، والعَملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العِلمِ أنَّ الأُضحيَّةَ ليست بواجِبةٍ، ولكنَّها سُنةٌ من سُننِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُستحَبُّ أنْ يُعملَ بها، وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وابنِ المُباركِ.



ولِما رواه البَراءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أوَّل ما نبدأُ به في يومِنا هذا أَنْ نُصلِّيَ، ثم نَرْجِعَ فَننْحَرَ، مَن فعَلهُ فقد أصَاب سُنتَنا، ومَن ذبَح قبلُ فإنَّما هو لَحمٌ قدَّمه لأهلِه، ليسَ مِن النُّسكِ في شيءٍ**»[1]. وما كان سُنةً فليس بواجبٍ.

وعن أُمِّ سَلمةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتُم هِلالَ ذِي الحِجةِ وأَرادَ أحدُكم أَنْ يُضحِّيَ فليُمسِكْ عَن شَعرِه وأَظفَارِه**»[2]، فلو كانت واجبةً لم يجعَلْها إلىٰ إرادةِ المُضحِّي؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أرادَ أنْ يُضحِّيَ**» فعلَّقه علىٰ الإرادةِ، والواجبُ لا يُعلَّقُ علىٰ الإرادةِ.

ولأنَّها ذَبيحةٌ لم يَجبْ تَفريقُ لَحمِها فلم تَكنْ واجبةً كالعَقيقةِ.

وعن أبي سَريحةَ قال: «**رَأيتُ أبا بَكرٍ وعُمرَ لا يُضحِّيان كَراهيةَ أنْ يُقتَدىٰ بهما**»[3].

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَن شاءَ ضحَّىٰ ومَن شاءَ لم يُضحِّ».

ورَوىٰ الثَّوريُّ عن أبي مَعشَرٍ عن مَولًىٰ لابنِ عباسٍ قال: «أرسَلني ابنُ عَباسٍ أشتَرىٰ له لَحمًا بدِرهمٍ، وقال: قُلْ: هذه أُضحيَّةُ ابنِ عَباسٍ». وقال عِكرِمةُ: «بعَثني ابنُ عَباسٍ بدِرهمَين أشتَري له بهما لَحمًا وقال: مَن لَقيتَ

---

(1) رواه البخاري (5545)، ومسلم (1961).

(2) رواه مسلم (1977).

(3) رواه البيهقي (18813).

فقُل هذه أُضحيَّةُ ابنِ عَباسٍ»، وهذا نحوُ فِعلِ بِلالٍ فيما نُقل عنه أنَّه ضحَّىٰ بدِيكٍ، ومَعلومٌ أنَّ ابنَ عَباسٍ إنَّما قصَد بقولِه أنَّ الضَّحيَّةَ ليست بواجبةٍ وأنَّ اللَّحمَ الذي ابتاعَه بدِرهمَين أغناه عن الأُضحيَّةِ إعلامًا منه بأنَّ الضَّحيَّةَ غيرُ واجبةٍ ولا لَازِمةٍ.

فمُجملُ هذا وما رُوي عن أبي بَكرٍ وعُمرَ أنَّهما لا يُضحِّيان عندَ أهلِ العِلمِ لئلَّا يُعتقدَ في المُواظَبةِ عليها أنَّها واجبةٌ فَرضٌ، وكانوا أئمَّةً يَقتدي بهم مَن بعدَهم ممَّن يَنظرُ في دِينِه إليهم؛ لأنَّهم الواسِطةُ بينَ النَّبيِّ ﷺ وبينَ أُمتِه فساغَ لهم من الاجتِهادِ في ذلك ما لا يَسوغُ اليومَ لغيرِهم.

وقال النَّخعيُّ: قال عَلقمةُ: لَأنْ لا أُضحِّيَ أَحبُّ إليَّ من أنْ أراه حَتمًا عليَّ.

ولأنَّها لو كانت واجبةً علىٰ المُقيمِ لوَجبتْ علىٰ المُسافرِ؛ لأنَّهما لا يَختلِفان في الوَظائفِ الماليَّةِ كالزَّكاةِ، وصارَ كالعَتيرةِ[1].

(1) «شرح صحيح البخاري» (6/ 6، 7)، و«الاستذكار» (5/ 230)، و«تفسير القرطبي» (15/ 108)، و«التاج والإكليل» (2/ 247)، و«مواهب الجليل» (4/ 362)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 33)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 385)، و«تحبير المختصر» (2/ 332)، و«المهذب» (1/ 237)، و«المجموع» (8/ 275، 277)، و«البيان» (4/ 434، 435)، و«النجم الوهاج» (9/ 499، 500)، و«مغني المحتاج» (6/ 132، 123)، و«كنز الراغبين» (4/ 613)، و«الإفصاح» (1/ 331)، و«المغني» (9/ 345)، و«كشاف القناع» (3/ 20، 22)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 619)، و«الروض المربع» (1/ 515).



وذهَب الحَنفيةُ في المَذهبِ والإمامُ مالكٌ في رِوايةٍ[1] إلىٰ أنَّ الأُضحيَّةَ واجبةٌ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: 2] أمَر بنَحرٍ مَقرُونٍ بالصَّلاةِ، وليس ذلك إلا الأُضحيَّةَ.

وعن زَيدِ بنِ أَرْقمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلتُ، أَوْ قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ: ما هذه الْأَضاحيُّ؟ قال: «**سُنةُ أَبِيكُم إِبراهيمَ، قَالُوا: ما لنَا منها؟ قال بكلِّ شَعرةٍ حَسنةٌ، قَالوا: يَا رَسولَ اللهِ، فالصُّوفُ، قال: بكلِّ شَعرةٍ مِن الصُّوفِ حَسنةٌ**»[2] وهو أَمرٌ وإنَّه للوُجوبِ.

وعن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن وجَد سَعةً فلَم يُضحِّ فلا يَقرَبنَّ مُصلَّانا**»[3] وهذا خرَج مَخرجَ الوَعيدِ علىٰ تَركِ الأُضحيَّةِ، ولا وَعيدَ إلا بتَركِ الواجبِ، ولأنَّ إضافةَ اليومِ إليه تَدلُّ علىٰ الوُجوبِ؛ لأنَّه لا تَصحُّ الإضافةُ إليه إلا إذا وُجِدت فيه لا مَحالةَ، ولا وُجودَ إلا بالوُجوبِ، فيَجبُ تَصحيحًا لِلإضافةِ، وكما في يومِ الفِطرِ وصَدقتِه.

ولحَديثِ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ النَّحرِ:

(1) «شرح صحيح البخاري» (6/ 6، 7)، و«الاستذكار» (5/ 230)، و«تفسير القرطبي» (15/ 108)، و«التاج والإكليل» (2/ 247)، و«مواهب الجليل» (4/ 362)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 33)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 385).

(2) ضعيفٌ جدًّا: رواه الإمام أحمد في «المسند» (19283)، وابن ماجه (3127).

(3) حديثٌ حسنٌ: رواه الإمام أحمد في «المسند» (8273)، وابن ماجه (3123).



«مَن كان ذبَح قبلَ الصَّلاةِ فليُعدْ»[1]، متَّفقٌ عليه، وللبُخاريِّ: «ومَن ذبَح بعدَ الصَّلاةِ فقَد تمَّ نُسكُه، وأصَاب سُنةَ المُسلمِين»[2].

أمَر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذَبحِ الأُضحيَّةِ وإعادَتِها إذا ذُبحَت قبلَ الصَّلاةِ، وكلُّ ذلك دَليلُ الوُجوبِ.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأبي بُردةَ: «إنَّها تُجزِئُ عنك، ولن تُجزِئَ عن أحدٍ بعدَك».

وعن مِخنَفِ بنِ سُليمٍ قال رَوحٌ الغامِديُّ: ونحن وقُوفٌ مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعرفةَ فقال: «يا أيُّها الناسُ إنَّ علىٰ أَهلِ كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أَضحَاةً وعَتيرَةً، أتَدرُونَ ما العَتيرَةُ؟ هي التي يُسمِّيهَا الناسُ الرَّجبِيةَ»[3].

و«على» كَلمةِ إيجابٍ، ثم نُسِخت العَتيرةُ فثبَتت الأُضحاةُ.

إلا أنَّ الحَنفيةَ اشتَرطوا شُروطًا لوُجوبها:

شُروطُ مَن تَجبُ عليه الأُضحِيَّة:

تَجبُ الأُضحيَّةُ علىٰ التالي ذِكرُهم:

1- المُسلمُ: لأنَّها عِبادةٌ، والكافِرُ ليس مِن أهلِها.

2- الحرُّ: لأنَّ العبدَ لا يَملكُ شيئًا.

---

(1) رواه البخاري (1962)، ومسلم (954).

(2) رواه البخاري (5545)، ومسلم (1961).

(3) حديثٌ ضعيفٌ: رواه أبو داود (2788)، والترمذي (1518)، وابن ماجه (3125)، وأحمد (20750).



3- المُقيمُ: فلا تَجبُ علىٰ المُسافرِ؛ لأنَّها لو وجَبت علىٰ المُسافرِ لَتشاغَل بها عن سَفرِه، ولأنَّه قد سقَط عنه ما هو آكدُ من ذلك، كالجُمُعةِ وبعضِ الفَرضِ حتىٰ لا يَتشاغلَ عن سَفرِه، وتَجبُ علىٰ أهلِ الأمصارِ والقُرىٰ والبَراري.

4- المُوسِرُ في يومِ الأضحىٰ: لأنَّها حَقٌّ في مالٍ يَجبُ علىٰ وَجهِ القُربةِ كالزَّكاةِ، والمُرادُ باليَسارِ الذي يَتعلَّقُ به وُجوبُ صَدقةِ الفِطرِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَدقةَ إلا عن ظَهرِ غنًي**»[1] والغَنيُّ هو مَن ملَك النِّصابَ، والفَقيرُ لا غِنىٰ له، فلا تَجبُ عليه.

ولا تَجبُ علىٰ الحاجِّ المُسافرِ، فأمَّا أهلُ مكةَ فإنَّها تَجبُ عليهم وإنْ حجُّوا.

ولا تَجبُ إلا عن نَفسِه خاصَّةً، فلا تَجبُ عن أولادِه الصِّغارِ في ظاهرِ الرِّوايةِ[2]، بخِلافِ صَدقةِ الفِطرِ؛ لأنَّ السَّببَ هناك رأسٌ يَمونُه ويَلي عليه، وهذه قُربةٌ مَحضةٌ، والأصلُ في القُربِ ألَّا تَجبَ علىٰ الغيرِ بسَببِ الغيرِ.

وليس العَقلُ والبُلوغُ شَرطًا لوُجوبِ الأُضحيَّةِ فتَجبُ علىٰ الصَّغيرِ والمَجنونِ **عندَ أبي حَنيفةَ**، فإنْ كان للصَّغيرِ مالٌ ضحَّىٰ عنه أبوه أو وَصيُّه من مالِ الصَّغيرِ، ويأكلُ منه الصَّغيرُ ما أمكَنه، ولا يَتصدقُ بها؛ لأنَّه تطوُّعٌ،

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم في كتابِ الزَّكاةِ.

(2) ما ذَكرتُه هُنا هو ظاهرُ الرِّوايةِ، وروَى الحَسنُ عَن أَبي حَنيفةَ أنَّه يَجبُ أن يُضحِّيَ عَن أَوْلَادِه الصِّغارِ، اعتِبارًا بالفِطرةِ.

ولكنْ يأكلُ منها الصَّغيرُ وعيالُه، ويَدخرُ له ما يُمكِنُه، ويَبتاعُ له بالباقي ما يَنتفعُ بعَينِه، كما يَجوزُ أنْ يَنتفعَ البالِغُ بجِلدِ الأُضحيَّةِ.

وعندَ مُحمدٍ وزُفَرَ: البُلوغُ والعَقلُ من شِرائطِ الوُجوبِ.

ولا يَجبُ عليه أنْ يُضحِّيَ عن أولادِه الكِبارِ؛ لأنَّه لا وِلايةَ له عليهم[1].

الأُضحيَّةُ الواحِدةُ عن أهلِ البَيتِ جميعًا:

نصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا ضحَّىٰ بشاةٍ واحِدةٍ أو بَقرةٍ أو بَدنةٍ عن نَفسِه وأهلِ بَيتِه أجزَأه لِما رُوي عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**يا أيُّها الناسُ إنَّ علىٰ أهلِ كلِّ بَيتٍ في كلِّ عامٍ أَضحَاةً وعَتيرَةً، أتَدرُونَ ما العَتيرَةُ؟ هي التي يُسمِّيها الناسُ الرَّجبِيةَ**»[2].

وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا «**أنَّ رسُولَ اللهِ** صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أمَر بكَبشٍ أقرنَ يَطأُ في سَوادٍ ويَبرُكُ في سَوادٍ ويَنظُرُ في سَوادٍ فأُتيَ بهِ لِيُضحِّيَ بهِ، فقال لها: يا عائشةُ هلُمِّي المُديةَ، ثم قال: اشْحَذِيها بِحَجرٍ، ففعَلتْ، ثم أخَذَها وأخَذ الكَبشَ فأَضجَعه ثم ذبَحه ثم قال: باسْمِ اللهِ اللَّهمَّ تَقبَّلْ من مُحمدٍ وآلِ مُحمدٍ ومن أُمةِ مُحمدٍ ثم ضحَّىٰ بهِ**»[3].

---

(1) «أحكام القرآن» (5/ 85، 86)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 81)، و«بدائع الصنائع» (5/ 63، 65)، و«العناية» (14/ 171، 174)، و«تبيين الحقائق» (6/ 2، 4)، و«الاختيار» (5/ 20، 21)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 477، 481)، و«اللباب» (1/ 369، 371).

(2) حَديثٌ ضعيفٌ: رواه أبو داود (2788)، والترمذي (1518)، وابن ماجه (3125)، وأحمد (20750).

(3) رواه مسلم (1967).



وعن أبي سَلمةَ عن عَائشةَ وَعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أرادَ أنْ يُضحِّيَ اشْترَىٰ كَبْشَين عَظِيمَين سَمينَين أَقرنَين أَملَحيْن مَوجُوءَين فذبَح أحدَهما عن أُمتِه لمَن شهِد للهِ بالتَّوحِيدِ وشهِد له بالبَلاغِ وذبَح الآخرَ عن مُحمدٍ وعن آلِ مُحمدٍ**»[1].

وعن عَطاءِ بنِ يَسارٍ قال: سَأَلتُ أَبا أَيُّوبَ الأَنصَاريَّ: كَيفَ كانت الضَّحَايا فيكُم علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كان الرَّجلُ في عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضحِّي بالشَّاةِ عنه وَعن أَهلِ بَيتِه فيَأْكلُون وَيُطعِمونَ، ثم تَباهَىٰ الناسُ فصَار كما ترَىٰ**»[2][3].

وذهَب الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّ الشاةَ لا تُجزِئُ عن أكثَرَ من واحدٍ، ويَجبُ علىٰ كلِّ مَن وجَب عليه أنْ يُضحِّيَ عن نَفسِه ولا تُجزِئُ أُضحيَّةٌ واحِدةٌ عن أهلِ بَيتِه.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (3122)، وأحمد (25885).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (1505)، وابن ماجه (3147).

(3) «الموطأ» (2/ 486)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 469)، و«شرح صحيح البخاري» (6/ 17، 19)، و«الكافي» (1/ 174)، و«الاستذكار» (5/ 236، 237)، و«التاج والإكليل» (2/ 248)، و«مواهب الجليل» (4/ 364)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 33)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 386)، و«تحبير المختصر» (2/ 333، 333)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 122)، و«النجم الوهاج» (9/ 499، 500)، و«مغني المحتاج» (6/ 132، 123)، و«الإفصاح» (1/ 331، 332)، و«المغني» (9/ 347).

وتَجبُ علىٰ الصَّغيرِ والمَجنونِ **عندَ أبي حَنيفةَ**، فإنْ كان للصَّغيرِ مالٌ ضحَّىٰ عنه أبوه أو وَصيُّه من مالِ الصَّغيرِ، ويَأكلُ منه الصَّغيرُ ما أمكَنه، ولا يَتصدقُ بها؛ لأنه تطوُّعٌ، ولكنْ يَأكلُ منها الصَّغيرُ وعيالُه، ويَدخرُ له ما يُمكنُه، ويَبتاعُ له بالباقي ما يَنتفعُ بعَينِه، كما يَجوزُ أنْ يَنتفعَ البالغُ بجِلدِ الأُضحيَّةِ.

وعندَ مُحمدٍ وزُفرَ: البُلوغُ والعَقلُ من شرائطِ الوُجوبِ فلا تَجبُ علىٰ الصَّغيرِ والمَجنونِ[1].

الاشتِراكُ في الأُضحيَّة:

اختلَف الفُقهاءُ في حُكمِ الاشتِراكِ في الأُضحيَّةِ مثلَ أنْ يَشترِكَ أكثرُ من واحدٍ في بَدنةٍ أو بَقرةٍ هل يَجوزُ أو لا؟ بعدَ إجماعِهم علىٰ أنَّ الشاةَ لا يَجوزُ الاشتِراكُ فيها.

فذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ الاشتِراكُ في الأُضحيَّةِ بأنْ يَشترِكَ اثنانِ فأكثرُ في ثَمنِ بَقرةٍ أو بَدنةٍ، فإنِ اشترَكوا في الثَّمنِ بأنْ دفَع كلُّ واحدٍ منهم جُزءًا منه أو في اللَّحمِ بأنْ كانت مُشتركةً بينَهم فلا تُجزِئُ عن واحدٍ منهم، ويَصحُّ الاشتِراكُ في الأجرِ قبلَ الذَّبحِ فيُجزِئُ ويَسقطُ لبُّها عنه وعن كلِّ مَن أدخَله معه، وإنْ كانوا أكثرَ من سَبعةٍ بثَلاثةِ شُروطٍ:

(1) «أحكام القرآن» (5/ 85، 86)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 81)، و«بدائع الصنائع» (5/ 63، 65)، و«العناية» (14/ 178، 179)، و«الاختيار» (5/ 22)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 481)، و«اللباب» (1/ 370).





1- أنْ يَكونَ الذي وقَع تَشريكُه قَريبًا كابنِه وأخيه وابنِ عمِّه وتُلحَقُ به الزَّوجةُ.

2- وأنْ يَكونَ في نَفقتِه، سَواءٌ كان الإنفاقُ واجبًا علىٰ المُضحِّي كأبٍ وابنٍ فَقيرَين، أو غيرَ واجبٍ كالأخِ وابنِ العمِّ.

3- وأنْ يَكونَ ساكِنًا معه في دارٍ واحِدةٍ.

فإذا توافَرت الشُّروطُ سقَطَتِ الأُضحيَّةُ عن المُشرِكِ، أي: تَسقطُ عنه سُننُها إنْ كان غَنيًّا.

وإنِ اختلَّ شَرطٌ واحِدٌ لم تُجزِئْ عن واحدٍ منهما[1].

وذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأكثرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّه يَجوزُ الاشتِراكُ في البَقرةِ وفي البَدنةِ في الأُضحيَّةِ في البَدنةِ والبَقرةِ عن سَبعةٍ، لِما رَواه مُسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: «**نحَرْنا مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عامَ الحُديبيةِ البَدنةَ عن سَبعةٍ وَالبَقرةَ عن سَبعَةٍ**».

وفي رِوايةٍ قال: «**خرَجْنا مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُهلِّينَ بالحَجِّ فأمَرنا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ نَشترِكَ في الإبِلِ والبَقرِ كلُّ سَبعةٍ مِنا في بَدنةٍ**».

---

(1) «الموطأ» (2/ 486)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 469)، و«شرح صحيح البخاري» (6/ 17، 19)، و«الكافي» (1/ 174)، و«الاستذكار» (5/ 236، 237)، و«التاج والإكليل» (2/ 248)، و«مواهب الجليل» (4/ 364)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 34)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 386، 387)، و«تحبير المختصر» (2/ 333، 333).

وفي رِوايةٍ قال: «**اشترَكْنا مع النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الحَجِّ والعُمرةِ كلُّ سَبعةٍ في بَدنةٍ**، فقال رَجلٌ لجابرٍ: أَيُشترَكُ في البَدنةِ ما يُشترَكُ في الجَزورِ؟ قال: ما هيَ إلا من البُدنِ، وحضَر جابرٌ الحُديبيةَ قال: نحَرْنا يومَئذٍ سَبعينَ بَدنةً اشترَكْنا كلُّ سَبعةٍ في بَدنةٍ»[1].

ولا تَجوزُ الشاةُ عن أكثرَ من الواحِدِ، وإنْ كانت عَظيمةً فقيمَتُها قيمةُ شاتَين؛ لأنَّ القُربةَ إراقةُ الدَّمِ، وذلك لا يَتفاوَتُ، **وهذا مَحلُّ إجماعٍ.**

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الشاةَ لا يَجوزُ الاشتِراكُ فيها[2].

فإذا ثبَت أنَّ البَدنةَ عن سَبعةٍ والبَقرةَ عن سَبعةٍ جازَ أنْ يَشترِكَ فيها سَبعةٌ من الضَّحايا والهَدايا، ويَكونَ لكلِّ سَبعةٍ منهم ضَحيَّةٌ لكلِّ واحدٍ منهم، وكذلك لو كانوا مُفترِضين أو مُتطوِّعين في قُربٍ مُتماثِلةٍ أو مُختلِفةٍ، أو بعضُهم يُريدُ حقَّه لَحمًا، وبعضُهم يَكونُ به مُتقرِّبًا، وسَواءٌ كانوا من أهلِ بَيتٍ واحدٍ أو من أهالي بُيوتٍ شتَّىٰ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لأنَّ كلَّ ما جازَ أنْ يَشترِكَ فيه السَّبعةُ إذا كانوا مُتقرِّبينَ جازَ أنْ يَشترِكوا فيه، وإنْ كان بعضُهم غيرَ مُتقرِّبٍ كالسَّبعِ من الغنمِ، ولأنَّ سَهمَ كلِّ واحدٍ مُعتبَرٌ بنيَّتِه لا بنيَّةِ غيرِه؛ لأنَّهم لو اختلَفت قُربُهم فجعَل بعضُهم سَهمَه عن قِرانٍ وبعضُهم عن تَمتُّعٍ، وبعضُهم عن حَلقٍ، وبعضُهم عن لِباسٍ جازَ كذلك، إذا جعَل بعضُهم سَهمَه لَحمًا؛ لأنَّ نيةَ غيرِ المُتقرِّب لا تُؤثرُ في نيةِ المُتقرِّبِ.

(1) رواه مسلم (1318).

(2) «شرح صحيح مسلم» (9/ 67).



ويَجوزُ أنْ يَنحرَ الواحِدُ بَدنةً أو بَقرةً عن سَبعِ شياهٍ لزِمته بأسبابٍ مُختلِفةٍ، كتَمتُّعٍ وقِرانٍ وفَواتٍ ومُباشرةٍ ومَحظوراتٍ في الإحرامِ ونَذرِ التَّصدُّقِ بشاةٍ مَذبوحةٍ، والتَّضحيةِ بشاةٍ[1].

وقال الحَنفيةُ: البَدنةُ والبَقرةُ تُجزئُ كلَّ واحِدةٍ منهما عن سَبعةٍ إذا كانوا كلُّهم يُريدون بها وَجهَ اللهِ تعالىٰ وإنِ اختلَفت وُجوهُ القُربِ بأنْ يُريدَ أحدُهم الهَديَ والآخَرُ جَزاءَ الصَّيدِ والآخَرُ هَديَ المُتعةِ والآخَرُ الأُضحيَّةَ والآخَرُ التطوُّعَ.

وقال زُفرُ: لا يَجوزُ إلا إذا اتَّفَقت القُربُ كلُّها.

وإن كان أحدُهم يُريدُ بنَصيبِه اللَّحمَ فإنَّه لا يُجزِئُ عن الكلِّ **إجماعًا**، وكذا إذا كان نَصيبُ أحدِهم أقلَّ من السُّبعِ فإنَّه لا يَجوزُ عن الكلِّ أيضًا؛ لِانعدامِ وَصفِ القُربةِ في بعضٍ، وكذا يَجوزُ عن خَمسةٍ أو سِتةٍ أو ثَلاثةٍ ولا يَجوزُ عن ثَمانيةٍ.

ثم إذا جازت الشَّركةُ فالقِسمةُ للَحمٍ بالوَزنِ، فإن اقتَسموا أجزاءً لَم يَجزْ إلا إذا كان معه شيءٌ من الأكارِعِ، والجِلدِ اعتبارًا بالبَيعِ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 122، 123)، و«المهذب» (1/ 240)، و«المجموع» (8/ 291)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 67)، و«النجم الوهاج» (9/ 505)، و«مغني المحتاج» (6/ 137)، و«الإفصاح» (1/ 337)، و«التمهيد» (12/ 157، 158)، و«الاستذكار» (5/ 239)، و«المغني» (9/ 346، 347)، و«الكافي» (1/ 472)، و«شرح الزركشي» (3/ 275)، و«المبدع» (3/ 278).

(2) «تحفة الفقهاء» (3/ 85)، و«بدائع الصنائع» (5/ 70، 71)، و«الجوهرة النيرة» =

قال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا المَسألةُ الرابِعةُ وهي عَددُ ما يُجزِئُ من الضَّحايا عن المُضحِّين فإنَّهم اختَلفُوا في ذلك، **فقال مالكٌ**: يَجوزُ أنْ يَذبحَ الرَّجلُ الكَبشَ أو البَقرةَ أو البَدنةَ مُضحِّيًا عن نَفسِه وعن أهلِ بَيتِه الذين تَلزمُه نَفقتُهم بالشَّرعِ، وكذلك عندَه الهَدايا، **وأجازَ الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ وجَماعةٌ** أنْ يَنحرَ الرَّجلُ البَدنةَ عن سَبعةٍ، وكذلك البَقرةَ مُضحِّيًا أو مُهدِيًا.

وأجمَعوا علىٰ أنَّ الكَبشَ لا يُجزئُ إلا عن واحدٍ إلا ما رَواه مالكٌ من أنَّه يُجزئُ أنْ يَذبحَه الرَّجلُ عن نَفسِه وعن أهلِ بَيتِه لا علىٰ جِهةِ الشَّركةِ، بل إذا اشتَراه مُفرَدًا، وذلك لِما رُوي عن عائشةَ أنَّها قالت: «كنا بمنًىٰ فدُخِل علينا بلَحمِ بَقرٍ، فقُلنا: ما هو؟ فقالوا: **ضحَّىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **عن أزواجِه**»، وخالَفه في ذلك أبو حَنيفةَ والثَّوريُّ علىٰ وَجهِ الكَراهةِ لا علىٰ وَجهِ عَدمِ الإجزاءِ.

وسَببُ اختِلافِهم: مُعارَضةُ الأصلِ في ذلك لِلقياسِ المَبنيِّ علىٰ الأثَرِ الوارِدِ في الهَدايا، وذلك أنَّ الأصلَ هو ألَّا يُجزِئَ إلا واحِدٌ عن واحدٍ، ولذلك اتَّفَقوا علىٰ منعِ الاشتِراكِ في الضَّأنِ، وإنَّما قُلنا: إنَّ الأصلَ هو ألَّا يُجزئَ إلا واحِدٌ عن واحدٍ؛ لأنَّ الأمرَ بالتَّضحيةِ لا يَتبعضُ؛ إذ كان مَن كان له شِركٌ في ضَحيَّةٍ ليس يَنطلقُ عليه اسمُ مُضحٍّ إلا إنْ قامَ الدَّليلُ الشَّرعيُّ علىٰ ذلك.

=
(5/ 481، 482)، و«اللباب» (1/ 370)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 222، 224)، و«شرح معاني الآثار» (4/ 174، 176)، و«أحكام القرآن» (1/ 339).



وأمَّا الأثرُ الذي انبنَىٰ عليه القياسُ المُعارِضُ لهذا الأصلِ فما رُوي عن جابرٍ أنَّه قال: «**نحَرنا مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عامَ الحُديبيةِ البَدنةَ عن سَبعةٍ**»، وفي بعضِ رِواياتِ الحَديثِ: «**سنَّ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **البَدنةَ عن سَبعةٍ، والبَقرةَ عن سَبعةٍ**».

فقاس الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ الضَّحايا في ذلك علىٰ الهَدايا، وأمَّا مالكٌ فرجَّح الأصلَ علىٰ القياسِ المَبنيِّ علىٰ هذا الأثَرِ؛ لأنَّه اعتُلَّ لحَديثِ جابرٍ بأنَّ ذلك كان حين صدَّ المُشركون رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البَيتِ، وهَديُ المُحصَرِ بعَدوٍّ ليس هو عندَه واجبًا وإنَّما هو تطوُّعٌ وهَديُ التطوُّعِ يَجوزُ عندَه فيه الاشتِراكُ، ولا يَجوزُ الاشتِراكُ في الهَديِ الواجبِ، لكنْ علىٰ القولِ بأنَّ الضَّحايا غيرُ واجبةٍ فقد يُمكِنُ قياسُها علىٰ هذا الهَديِ، ورَوىٰ عنه ابنُ القاسِمِ أنَّه لا يَجوزُ الاشتِراكُ في هَديِ تطوُّعٍ ولا في هَديِ وُجوبٍ، وهذا كأنَّه ردٌّ للحَديثِ لِمكانِ مُخالفتِه لِلأصلِ في ذلك، وأجمَعوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَشترِكَ في النُّسكِ أكثرُ من سَبعةٍ، وإنْ كان قد رُوي من حَديثِ رافِعِ بنِ خَديجٍ ومن طَريقِ ابنِ عَباسٍ وغيرِه: البَدنةُ عن عَشرةٍ.

وقال الطَّحاويُّ: وإجماعُهم علىٰ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَشترِكَ في النُّسكِ أكثرُ من سَبعةٍ، دَليلٌ علىٰ أنَّ الآثارَ في ذلك غيرُ صَحيحةٍ.

وإنَّما صارَ مالكٌ لجوازِ تَشريكِ الرَّجلِ أهلَ بَيتِه في أُضحيَّتِه أو هَديِه، لِما رَواه عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: «**ما نحَر رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن أهلِ بَيتِه إلا بَدنةً واحِدةً أو بَقرةً واحِدةً**»، وإنَّما خُولِف مالكٌ في الضَّحايا في هذا

المَعنىٰ، أعني: في التَّشريكِ؛ لأنَّ الإجماعَ انعقَد علىٰ مَنعِ التَّشريكِ فيه في الأجانبِ، فوجَب أنْ يَكونَ الأقارِبُ في ذلك في قياسِ الأجانبِ، وإنَّما فرَّق مالكٌ في ذلك بينَ الأجانبِ والأقاربِ لقياسِه الضَّحايا علىٰ الهَدايا في الحَديثِ الذي احتجَّ به، أعني حَديثَ ابنِ شِهابٍ، فاختِلافُهم في هذه المَسألةِ إذا رجَع إلىٰ تَعارضِ الأقيسةِ في هذا البابِ، إمَّا إلحاقُ الأقاربِ بالأجانبِ، وإمَّا قياسُ الضَّحايا علىٰ الهَدايا[1].

الأُضحيَّةُ أفضلُ من التَّصدُّقِ بقيمَتِها:

نصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الأُضحيَّةَ أفضلُ من التَّصدُّقِ بقيمَتِها أو أكثرَ من قيمَتِها؛ لأنَّ القُربةَ التي تَحصُلُ بإراقةِ الدَّمِ لا تَحصلُ بالصَّدقةِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**ما عمِل آدمِيٌّ من عَملٍ يومَ النَّحرِ أَحبَّ إلىٰ اللهِ من إِهراقِ الدَّمِ إنَّها لَتأتِي يومَ القِيامةِ بقُرونِها وأَشعارِها وأَظلافِها، وإنَّ الدَّمَ لَيَقعُ من اللهِ بِمكانٍ قبلَ أنْ يَقعَ من الأرضِ فطِيبوا بها نَفسًا**»[2].

ولأنَّ إيثارَ الصَّدقةِ علىٰ الأُضحيَّةِ يُفضي إلىٰ تَركِ سُنةٍ سنَّها رَسولُ اللهِ ﷺ فلم يُحفظْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ترَك الأُضحيَّةَ طُولَ عُمرِه، وندَب أُمتَه إليها، فلا يَنبَغي لمُوسرٍ ترَكُها.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 317، 318).

(2) حَديثٌ ضعيفٌ: رواه الترمذي (1493)، وابن ماجه (3126).



ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّىٰ والخُلفاءَ بعدَه، ولو علِموا أنَّ الصَّدقةَ أفضلُ لعدَلوا إليها[1].

قال الحَنفيةُ: شِراءُ الأُضحيَّةِ بعَشرةِ دَراهمَ خَيرٌ من التَّصدُّقِ بألْفِ دِرهمٍ؛ لأنَّ القُربةَ التي تَحصلُ بإراقةِ الدَّمِ لا تَحصلُ بالصَّدقةِ[2].

ونصَّ المالِكيةُ في المَشهورِ علىٰ أنَّ الأُضحيَّةَ أفضلُ من الصَّدقةِ بثَمنِها أو أكثرَ من ثَمنِها، ومن العِتقِ؛ لأنَّ الأُضحيَّةَ سُنةٌ وشَعيرةٌ من شَعائرِ الإسلامِ، والعِتقُ والصَّدقةُ كلٌّ منهَا مُستحبٌّ، وظاهرُه أفضَليَّةُ الأُضحيَّةِ علىٰ العِتقِ، ولو كانتِ الأُضحيَّةُ بدِينارٍ والرَّقبةُ بعَشرةٍ مَثلًا[3].

وقال ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأُضحيَّةُ والعَقيقةُ والهَديُ أفضلُ من الصَّدقةِ بثَمنِ ذلك، فإذا كان معه مالٌ يُريدُ التَّقرُّبَ به إلىٰ اللهِ كان له أنْ يُضحِّيَ به[4].

وذهَب الإمامُ مالكٌ في قَولٍ وهو مَرويٌّ عن عائشةَ وبِلالٍ والشَّعبيِّ وأبي ثَورٍ إلىٰ أنَّ التَّصدُّقَ بثَمنِها أفضلُ.

(1) «الجوهرة النيرة» (5/ 477)، و«المدونة الكبرىٰ» (3/ 70)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 39)، و«المجموع» (8/ 316)، و«المغني» (9/ 345، 346)، و«كشاف القناع» (3/ 22).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 477).

(3) «المدونة الكبرىٰ» (3/ 70)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 39)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 390)، و«تحبير المختصر» (2/ 343).

(4) «مجموع الفتاوىٰ» (26/ 304).

رُوي عن بِلالٍ أنَّه قال: «ما أُبالي ألَّا أُضحِّيَ إلا بديكٍ، ولَأنْ أضعَه في في يَتيمٍ قد ترِب أَحبُّ إليَّ من أنْ أُضحِّيَ به»، وقال الشَّعبيُّ: الصَّدقةُ أفضلُ.

ورَوىٰ ابنُ وَهبٍ عن مالكٍ أنَّ الصَّدقةَ بثَمنِها أَحبُّ إليَّ للحاجِّ من أنْ يُضحِّيَ؛ فهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الأُضحيَّةَ عندَه لغيرِ الحاجِّ أفضلُ من الصَّدقةِ. وإنَّما قال: إنَّ الصَّدقةَ بثَمنِها أفضلُ لِلحاجِ بمنًىٰ من أجْلِ أنَّه لا يَرىٰ للحاجِّ أُضحيَّةً[1].

حُكمُ قَصِّ الشَّعرِ وتَقليمِ الأظفارِ لمَن أرادَ أنْ يُضحِّيَ:

اختلَف الفُقهاءُ فيمن أراد أنْ يُضحِّيَ ودخَل عليه العَشرُ الأُولُ من ذي الحِجةِ، هل يَحرمُ عليه أنْ يَأخذَ من شَعرِه أو بشَرتِه أو أظافرِه شيئًا أو يُكرهُ له، ولا يَحرمُ أو يَجوزُ بلا كَراهةٍ؟

فذهَب الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مَن أرادَ أنْ يُضحِّي ودخَل عليه العَشرُ الأُولُ من ذي الحِجةِ يَحرمُ عليه أنْ يَمسَّ أو أنْ يَأخذَ شيئًا من شَعرِه أو بشَرتِه أو أظافرِه، لحَديثِ أمِّ سَلمةَ أنَّها قالت: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دخَلتِ العَشرُ وأَرادَ أحدُكم أنْ يُضحِّيَ فلا يَمسَّ من شَعرِه وبشَرِه وأَظفارِه شيئًا حتىٰ يُضحِّيَ**»[2]. وهذا أمرٌ للوُجوبِ فيَحرمُ

(1) «شرح صحيح البخاري» (6/ 7، 8)، و«التمهيد» (23/ 192)، و«الاستذكار» (5/ 227، 228)، و«تفسير القرطبي» (15/ 107، 108).
(2) رواه مسلم (1977).



علىٰ مَن أرادَ الأُضحيَّةَ إذا دخَل العَشرُ الأُولُ من ذي الحِجةِ أنْ يَأخذَ من شَعرِه ومن بشَرتِه شيئًا، لِظاهرِ هذا الحَديثِ، فعلىٰ هذا لو خالَف وفعَل فليس عليه إلا التَّوبةُ، ولا فِديةَ عليه إجماعًا[1].

وذهَب المالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ والقاضي من الحَنابلةِ إلىٰ أنَّ مَن أرادَ أنْ يُضحِّيَ ودخَل العَشرُ الأوائلُ من ذي الحِجَّةِ فإنَّه يُستحبُّ له ألَّا يَأخذَ شيئًا من شَعرِه ولا أظفارِه لحَديثِ أمِّ سَلمةَ أنَّها قالت: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخَلتْ العَشرُ وأرادَ أحدُكم أنْ يُضحِّيَ فلا يَمسَّ من شَعرِه وبشَرِه وأَظفارِه شيئًا حتىٰ يُضحِّيَ**»[2]. وهذا الحَديثُ مَحمولٌ علىٰ الاستِحبابِ دونَ الإيجابِ، وأنَّ النَّهيَ الوارِدَ فيه للكَراهةِ دونَ الحُرمةِ، وأنَّ من السُّنةِ لمَن أراد أنْ يُضحِّيَ أنْ يَمتنِعَ في عَشرِ ذي الحِجةِ من أخذِ شَعرِه وبَشرِه، فإنْ أخَذ كُره له، ولم يَحرُمْ عليه.

والدَّليلُ علىٰ أنَّه سُنةٌ وليس بواجبٍ ما رَواه الشَّيخانِ عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّها أخبَرتْه أنَّ زيادَ بنَ أبي سُفيانَ كتَب إلىٰ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَن أهدَىٰ هَديًا حرُم عليه ما يَحرمُ علىٰ الحاجِّ حتىٰ يَنحرَ هَديَه، قالَت عَمرةُ: فقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ليس كما قال ابنُ عَباسٍ، **أنا فتَلْتُ قَلائدَ**

(1) «المغني» (9/ 346)، و«الكافي» (1/ 471)، و«شرح الزركشي» (3/ 375)، و«كشاف القناع» (3/ 23، 24)، و«الإنصاف» (4/ 108، 109).

(2) رواه مسلم (1977).

هَـدي رَسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيـدَيَّ، ثـم قلَّـدها رَسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدَيه، ثم بعَث بها مع أبي فلـم يَحـرُمْ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ أحلَّـهُ اللهُ حتـىٰ نُحـرَ الهَـديُ»[1]. فكـان هَـديُ رَسـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضحاياه؛ لأنَّـه كـان بالمَدينةِ، وأنفَذها مع أبي بَكرٍ سَنةَ تِسعٍ، وحُكمُها أغلَظُ لسَوقِها إلىٰ الحَرمِ، فلمَّا لـم يُحرِّمْ علىٰ نَفسِه شيئًا كـان غيرُه أوْلـىٰ إذا ضحَّىٰ في غيرِ الحَرمِ.

ووجَب استِعمالُ الخبَرَيْن، فنحمِلُ الأمرَ به علىٰ السُّنةِ والاستِحبابِ دونَ الإيجاب، بدَليلِ الخبَرِ الآخَرِ، فلا يَكونُ واحِدٌ منهما مُطَّرَحًا[2].

وذهَب الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَـولٍ إلىٰ أنَّـه يُبـاحُ ولا يُكرهُ أخذُ شَعرِه وبَشرِه؛ لأنَّه مُحِلٌّ، فلم يُكرهْ له أخذُ شَعرِه وبَشرِه كغيرِ المُضحِّي، ولأنَّ مَن لم يَحرُمْ عليه الطِّيبُ واللِّباسُ لم يَحرُمْ عليه حَلقُ الشَّعرِ كالمُحلِّ.

ولأنَّ العُلماءَ قد أجمَعوا علىٰ أنَّ الجِماعَ مُباحٌ في أيَّامِ العَشرِ لمَن أرادَ أنْ يُضحِّيَ، فما دُونَه أحرىٰ أنْ يَكونَ مُباحًا[3].

---

(1) رواه البخاري (1613)، ومسلم (1321).

(2) «التـاج والإكليـل» (2/ 256)، و«شـرح مختصـر خليـل» (3/ 39)، و«الشـرح الكبيـر مع حاشية الدسوقي» (2/ 390)، و«تحبير المختصـر» (2/ 342، 343)، و«الحـاوي الكبيـر» (15/ 74)، و«البيـان» (4/ 437، 438)، و«شـرح صـحيح مسـلم» (13/ 138، 139)، و«المجمـــوع» (8/ 285)، «المغنـــي» (9/ 346)، و«الكـــافي» (1/ 471)، و«شـــرح الزركشي» (3/ 375)، و«كشاف القناع» (3/ 23، 24)، و«الإنصاف» (4/ 108، 109).

(3) «التجريد» للقدوري (12/ 6344، 6346)، و«التمهيد» (17/ 234، 235).

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَف العُلماءُ فيمَن دخلَت عليه عَشرُ ذي الحِجةِ وأراد أنْ يُضحِّيَ، فقال سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ ورَبيعةُ وأحمدُ وإسحاقُ وداودُ وبعضُ أصحابِ الشافِعيِّ أنَّه يَحرمُ عليه أخذُ شيءٍ من شَعرِه وأظفارِه حتىٰ يُضحِّيَ في وقتِ الأُضحيَّةِ.

وقال الشافِعيُّ وأصحابُه: هو مَكروهٌ كَراهةَ تَنزيهٍ وليس بحَرامٍ.

وقال أبو حَنيفةَ: لا يُكرهُ، وقال مالكٌ في رِوايةٍ: لا يُكرهُ، وفي رِوايةٍ يُكرهُ، وفي رِوايةٍ يَحرمُ في التطوُّعِ دونَ الواجبِ.

واحتَجَّ من حرَّم بهذه الأحاديثِ واحتَجَّ الشافِعيُّ والآخَرون بحَديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنتُ أفتِلُ قَلائدَ هَديِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثم يُقلِّدُه ويَبعثُ به ولا يَحرمُ عليه شيءٌ أحلَّه اللهُ حتىٰ يَنحرَ هَديَه**» رَواه البُخاريُّ ومُسلمٌ، قال الشافِعيُّ: البَعثُ بالهَدي أكثرُ مِن إرادةِ التَّضحيةِ، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يَحرمُ ذلك، وحمَل أحاديثَ النَّهيِ علىٰ كَراهةِ التَّنزيهِ.

قال أصحابُنا: والمُرادُ بالنَّهيِ عن أخذِ الظُّفرِ والشَّعرِ النَّهيُ عن إزالةِ الظُّفرِ بقَلمٍ أوكَسرٍ أو غيرِ ذلك، والمَنعُ من إزالةِ الشَّعرِ بحَلقٍ أو تَقصيرٍ أو نَتفٍ أو إحراقٍ أو أخذِه بنَوْرةٍ أو غيرِ ذلك، وسَواءٌ شَعرُ الإبْطِ والشارِبِ والعانةِ والرَّأسِ وغيرِ ذلك من شُعورِ بَدنِه، قال إبراهيمُ المَروزيُّ وغيرُه من أصحابِنا: حُكمُ أجزاءِ البَدنِ كلِّها حُكمُ الشَّعرِ والظُّفرِ، ودَليلُه الرِّوايةُ السابِقةُ، فلا يَمسَّ من شَعرِه وبشَرِه شيئًا.

قال أصحابُنا: والحِكمةُ في النَّهيِ أنْ تَبقىٰ الأجزاء كامِلةً ليُعتقَ من النارِ، وقيل: التَّشبُّهُ بالمُحرِمِ، قال أصحابُنا: هذا غلطٌ؛ لأنَّه لا يَعتزِلُ النِّساءَ ولا يَتركُ الطِّيبَ واللِّباسَ وغيرَ ذلك مما يَتركُه المُحرِمُ[1].

شُروطُ صِحةِ الأُضحيَّةِ:

اشترَط الفُقهاءُ شُروطًا لِصحةِ الأُضحيَّةِ غيرَ الشُّروطِ التي تَختصُّ بالذَّبائحِ كما بيَّناهُ في الذَّبائحِ إلا أنَّهم ذكَروا شَرائطَ تَختصُّ بالأُضحيَّةِ، وهي علىٰ ثَلاثةِ أنواعٍ:

النَّوعُ الأولُ: يَرجعُ إلىٰ الأُضحيَّةِ من جِنسِها وسِنِّها وصِفتِها.

النَّوعُ الثاني: يَرجعُ إلىٰ المُضحِّي نَفسِه.

والنَّوعُ الثالِثُ: يَرجعُ إلىٰ وقتِ الأُضحيَّةِ.



وبَيانُ ذلك فيما يلي:

النَّوعُ الأولُ: شُروطُ الأُضحيَّةِ في ذاتِها:

ذكَر الفُقهاءُ عِدةَ شُروطٍ لا بدَّ من تَوافُرِها حتىٰ تَصحَّ الأُضحيَّةُ.

الشَّرطُ الأولُ: أنْ تَكونَ من الأنعامِ (الإبلِ والبَقرِ والغَنمِ):

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه يُشترَطُ في الأُضحيَّةِ أنْ تَكونَ من الأجناسِ الثَّلاثةِ: الإبلِ أو البَقرِ أو الغَنمِ، لقولِه تَعالىٰ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (13/ 138، 139)، و«المجموع» (8/ 285).

جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: 34]، وهي: الإبلُ والبَقرُ والغَنمُ ولم يُنقلْ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحَدٍ من أصحابِه التَّضحيةُ بغيرِها، ولأنَّ التَّضحيةَ عِبادةٌ تَتعلَّقُ بالحَيوانِ تَختصُّ بالنعَم كالزَّكاةِ.

ويَدخلُ في كل جِنسٍ نَوعُه، والذَّكرُ والأُنثىٰ منه، والخَصيُّ والفَحلُ لانطِلاقِ اسمِ الجِنسِ علىٰ ذلك، والمَعزُ نَوعٌ من الغَنمِ، والجامُوسُ نَوعٌ من البَقرِ، بدَليلِ أنَّه يَضمُّ ذلك إلىٰ الغَنمِ والبَقرِ في بابِ الزَّكاةِ.

وسَواءٌ في ذلك جميعُ أنواعِ الإبِلِ من البَخاتيِّ والعِرابِ وجميعِ أنواعِ البَقرِ من الجَواميسِ والعِرابِ والدِّربانيَّةِ وجميعِ أنواعِ الغَنمِ من الضَّأنِ والمَعزِ وأنواعِهما، وسَواءٌ الذَّكرُ والأُنثىٰ من جميعِ ذلك.

ولا يُجزئُ غيرُ الأنعامِ من بَقرِ الوَحشِ وحَميرِه والظِّباءِ وغيرِها بلا خِلافٍ؛ لأنَّ وُجوبَها عُرفَ بالشَّرعِ، ولأنَّ الشَّرعَ لم يَردْ بالإيجابِ إلا في المُستأنَسِ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 69)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 297)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 490)، و«المعونة» (1/ 435)، و«التاج والإكليل» (2/ 248)، و«مواهب الجليل» (4/ 363)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 386)، و«تحبير المختصر» (2/ 333)، و«البيان» (4/ 439)، و«المجموع» (8/ 286، 287)، و«روضة الطالبين» (2/ 652)، و«النجم الوهاج» (9/ 502)، و«مغني المحتاج» (6/ 135، 136)، و«الإفصاح» (1/ 332)، و«المغني» (9/ 348)، و«المبدع» (3/ 276، 277).

قال الإمام ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يُضحَّىٰ به بإجماعٍ من المُسلِمين الأزواجُ الثَّمانيةُ، وهي الضَّأنُ والمَعزُ والإبلُ والبَقرُ، وقد اختلَف الفُقهاءُ في الأفضلِ من ذلك[1].

وقال الإمام النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقَل جَماعةٌ إجماعَ العُلماءِ عن التَّضحيةِ لا تَصحُّ إلا بالإبلِ أو البَقرِ أو الغَنمِ. فلا يُجزئُ شيءٌ من الحَيوانِ غيرُ ذلك، وحَكىٰ ابنُ المُنذرِ عن الحَسنِ بنِ صالحٍ أنَّه يَجوزُ أنْ يُضحِّيَ ببَقرِ الوَحشِ عن سَبعةٍ، وبالظِّباعِ عن واحدٍ. وبه قال داودُ في بَقرةِ الوَحشِ[2].

فإن كان مُتولَّدًا من الوَحشيِّ والإنسيِّ فالعِبرةُ بالأمِّ **عندَ الحَنفيةِ**، فإنْ كانت أهليَّةً يَجوزُ وإلا فلا، حتىٰ إنَّ البَقرةَ الأهليَّةَ إذا نَزا عليها ثَورٌ وَحشيٌّ فوَلَدت وَلدًا فإنَّه يَجوزُ أنْ يُضحَّىٰ به.

وإنْ كانت البَقرةُ وَحشيَّةً والثَّورُ أهليًّا لم يَجزْ؛ لأنَّ الأصلَ في الوَلدِ الأمُّ؛ لأنَّه يَنفصِلُ عن الأمِّ وهو حَيوانٌ مُتقوَّمٌ تَتعلَّقُ به الأحكامُ، وليس يَنفصِلُ من الأبِ إلا ماءٌ مَهينٌ لا خَطرَ له ولا يَتعلَّقُ به حُكمٌ[3].

وقال الشافِعيةُ والحَنابلةُ: إنْ كان أحدُ أبوَيه وَحشيًّا لم يُجزِئْ؛ لقولِ

(1) «التمهيد» (23/ 188).

(2) «المجموع» (8/ 287).

(3) «بدائع الصنائع» (5/ 69)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 297)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 490).



اللهِ تعالىٰ: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: 34] وهي الإبلُ والبَقرُ والغَنَمُ[1].

الأفضلُ في الأُضحيَّةِ الغنمُ أو الإبلُ أو البَقرُ؟

اختلَف الفُقهاءُ في الأفضلِ في الأُضحيَّةِ هل الإبلُ ثم البَقرُ ثم الغنمُ ثم المَعزُ؟ أو الغَنمُ أفضلُ ثم الإبلُ ثم البَقرُ؟ أو الغَنمُ ثم البقرُ ثم الإبلُ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الأفضلَ الإبلُ ثم البَقرُ ثم الضَّأنُ من الغَنمِ ثم المَعزُ ثم شِركٌ في بَدنةٍ ثم شِركٌ في بَقرةٍ.

فأفضلُ الضَّحايا الثَّنيُّ من الإبِلِ، ثم الثَّنيُّ من البَقرِ، ثم الجَذعُ من الضَّأنِ، ثم الثَّنيُّ من المَعزِ.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ الإبلَ أفضلُ من الغَنمِ قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾ [الحج: 36].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن اغْتسَلَ يومَ الجُمُعةِ غُسلَ الجنابَةِ ثم راحَ فكأنَّما قرَّب بَدنةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ فكأنَّما قرَّب بَقرةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّالِثةِ فكأنَّما قرَّب كبشًا أقرَنَ، ومَن راحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ فكأنَّما قرَّب دجاجَةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الخامِسةِ فكأنَّما قرَّب بَيضةً، فإذا خرَجَ الإمامُ حضرتْ المَلائكةُ يَستمِعونَ الذِّكرَ**»[2].

---

(1) «المجموع» (8/ 286، 287)، و«المغني» (9/ 348)، و«المبدع» (3/ 276، 277).

(2) رواه البخاري (841)، ومسلم (850).

ولأنَّه ذَبحٌ يُتقرَّبُ به إلىٰ اللهِ تَعالىٰ كانت البَدنةُ منه أفضلَ، كالهَدي، ولأنَّها أكثرُ ثَمنًا ولَحمًا وأنفَعُ للفُقراءِ؛ لأنَّ سدَّ الخَلَّاتِ مَطلوبٌ للشَّرعِ وهو من الإبِلِ أكثرُ، فيَكونُ أفضلَ.

ورَوىٰ جابرٌ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَذبَحوا إلا مُسنَّةً إلا أنْ تَعسُرَ عليكم فتَذبَحوا جَذعةً من الضَّأنِ**»، ولأنَّ الواحِدَ من الإبلِ عن سَبعةٍ فكان أفضلَ من جَذعةِ الضَّأنِ التي هي عن واحدٍ.

وهذا في حقِّ مَن أراد أنْ يَنفرِدَ بنَحرِه، فأمَّا إذا اشتَرك فيه سَبعةٌ ليَكونَ كلُّ واحدٍ منهم مُضحِّيًا بسُبعِها كانت التَّضحيةُ بالضَّأنِ أفضلَ من سُبعِها[1].

وذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّ أفضلَ الضَّحايا: الضأنُ، لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾ [الصَّافَّات: 107]، وهو كَبشٌ لا جَملٌ ولا بَقرةٌ، ولو علِم اللهُ حَيوانًا أفضلَ من الكَبشِ لَفدىٰ به. ولأنَّها أطيَبُ لَحمًا وأشهَىٰ إلىٰ النُّفوسِ فكانت أفضلَ.

ولأنَّ هذا فِعلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد روىٰ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُضحِّي بكَبشَين أملَحَين أقرَنين، ويَضعُ رِجلَه علىٰ صَفحَتِهما، ويَذبَحُهما بيدِه**»[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 77)، و«المجموع» (8/ 291، 292)، و«المغني» (9/ 347، 348)، و«عمدة القاري» (6/ 173)، و«لسان الحكام» (1/ 386).

(2) رواه البخاري (5564)، ومسلم (1966).



وقال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَيرُ الأُضحِيَّةِ الكَبشُ**»(1).

ولأنَّ المَطلوبَ إحياءُ قِصةِ الخَليلِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لقولِه تَعالىٰ: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْأَخِرِينَ ۝١٠٨ ﴾ [الصَّافَّات: 107، 108]، قيل: جَعلناه سُنةً للآخِرين، ولأنَّ اللهَ وصَفه بالعَظيمِ، ولم يَحصلْ هذا الوَصفُ لغيرِه من جهةِ المَعنىٰ أنَّ المُفدَىٰ لم تكنْ نَفاستُه لعِظمِ جِسمِه، بل لعِظمِ معناه، فكذلك ينبَغي أنْ يَكونَ فِداؤُه تَحصيلًا للمُناسَبةِ؛ لأنَّه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لمَّا ضحَّىٰ عن نَفسِه ضحَّىٰ بالكَبشِ.

وإنَّما فرَّق مالكٌ بينَ الضَّحايا والهَدايا، وذلك أنَّ المَقصودَ في الضَّحايا: حُسنُ اللَّحمِ ورُطوبَتُه، لأنَّها قُربةٌ اختُصَّ بها أهلُ البَيتِ.

والهَدايا المَقصودُ منها: كَثرةُ اللَّحمِ ووفُورُه، لأنَّها قُربةٌ قُرِّبت للمَساكينِ، ولأنَّ المَساكينَ لا يُريدونَ إلا الزائدَ من الأطعِمةِ، وإنَّما غَرضُهم كَثرةُ الشَّيءِ وإشباعُه، فالإبِلُ والبَقرُ مَحلٌّ لهذا المَقصِدِ(2).

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الإبِلَ أفضلُ من البَقرِ في الهَدايا واختَلفُوا في الأُضحيَّةِ، فمَذهبُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ والجُمهورِ أنَّ الإبلَ أفضلُ ثم البَقرُ ثم الغَنمُ كما في الهَدايا، ومَذهبُ مالكٍ

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (3156)، والترمذي (1517).

(2) «شرح صحيح البخاري» (2/ 482)، و«المعونة» (1/ 435)، و«مناهج التحصيل» (3/ 253، 254)، و«الذخيرة» (4/ 143، 144).

أنَّ أفضلَ الأُضحيَّةِ الغَنمُ ثم البَقرُ ثم الإبلُ، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّىٰ بكَبشَين.

وحُجةُ الجُمهورِ ظاهرُ هذا الحَديثِ -أي: حَديثِ أبي هُريرةَ- والقياسُ علىٰ الهَدايا، وأمَّا تَضحيتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يَلزَمُ منها تَرجيحُ الغَنمِ؛ لأنَّه مَحمولٌ علىٰ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَتمكَّنْ ذلك الوقتَ إلا من الغَنمِ، أو أنَّ فِعلَه لبَيانِ الجوازِ، وقد ثبَت في الصَّحيحِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّىٰ عن نِسائه بالبَقرِ[1].

الشَّرطُ الثاني: أنْ تَبلغَ سنَّ الأُضحيَّةِ:

يُشترَطُ في الأُضحيَّةِ أنْ تَكونَ بلَغت سِنًّا مُعيَّنًا وهو الثَّنيُّ من الإبلِ والبَقرِ والمَعزِ **بالإجماعِ**، لِما رَواه جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَذبَحوا إلا مُسنَّةً إلا أنْ يَعسُرَ علَيكم فتَذبَحوا جَذعةً من الضَّأنِ**»[2].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعت الأُمةُ علىٰ أنَّه لا يُجزِئُ من الإبلِ والبَقرِ والمَعزِ إلا الثَّنيُّ، ولا مِن الضَّأنِ إلا الجَذعُ، وأنَّه يُجزِئُ هذه المَذكوراتُ... ونقَل القاضي عِياضُ الإجماعَ أنَّه يُجزِئُ الجَذعُ من الضَّأنِ، وأنَّه لا يُجزِئُ جَذعُ المَعزِ[3].

(1) «شرح صحيح مسلم» (6/ 137).
(2) رواه مسلم (1963).
(3) «المجموع» (8/ 287، 288).



وقال الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا تَقرَّر أنَّ الضَّحايا بالإبلِ والبَقرِ والغَنمِ دون ما عداها من جميعِ الحَيوانِ فأسنانُ ما يَجوزُ في الضَّحايا منها مُعتبَرةٌ ولا يُجزِئُ دونَها، وقد أجمَعنا علىٰ أنَّه لا يُجزِئُ ما دونَ الجِذاعِ من جميعِها، ولا يَلزَمُ ما فَوقَ الثَّنايا من جميعِها[1].

سِنُّ الضَّأنِ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه يَجوزُ الجَذعُ من الضَّأنِ لِما رَواه جابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تذْبَحوا إلا مُسنَّةً إلا أنْ يَعسُرَ عليكم فتَذبَحوا جَذعةً من الضَّأنِ**»[2]. فدل هذا الخَبرُ علىٰ اعتِبارِ المُسنِّ من غيرِ الضَّأنِ والجَذعِ من الضَّأنِ، وليس ذلك شَرطًا في الاعتِبارِ، لِما رَوىٰ عُقبةُ بنُ عامرٍ الجُهنيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْطَاهُ غَنمًا فقسَمها علىٰ أصْحابِه ضَحايا، فبقِي عَتودٌ فذَكَره لرَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ضحِّ به أنتَ**»[3].

وعن أبي كِباشٍ قال: جلَبْتُ غنمًا جُذْعانًا إلىٰ المدِينَةِ فكسَدتْ عليَّ فلقِيتُ أبَا هُريرةَ فسأَلْتُه، فقال: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**نِعمَ -أو نِعمَتِ- الْأُضحيَّةُ الْجَذعُ منَ الضَّأنِ**»، فانتَهبَها الناسُ[4].

---

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 76).

(2) رواه مسلم (1963).

(3) رواه ابن ماجة (3138).

(4) رواه الترمذي (1499)، وأحمد (9737).

وعن مُحمدِ بنِ أبِي يَحيى مَولى الأسلَمِيِّين عن أمِّه قال: أخبَرتني أمُّ بِلالٍ ابنةُ هِلالٍ عن أبيها أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**يَجوزُ الجَذعُ من الضأن ضَحيَّةً**»[1].

وعن عَاصِمِ بن كُليبٍ عن أبيه قال: كُنَّا مع رَجلٍ من أَصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقالُ له مُجاشِعٌ من بَني سُليمٍ، فعزَّتِ الغَنمُ، فأمَر مُنادِيًا فنادَىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَقولُ: «**إنَّ الجَذعَ يُوفِي ممَّا تُوفِي منه الثَّنيَّةُ**»[2].

وعن عُقبةَ بنِ عَامرٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعطَاه غَنمًا يَقسِمُها علىٰ أَصحابِه ضَحايا، فبَقِي عَتودٌ أو جَديٌ، فذكَرتُ ذلك لرَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**ضحِّ به أنتَ**»[3].

وعن عُقبةَ بنِ عَامرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**ضحَّيْنا مع رَسولِ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الجَذعَ منَ الضَّأنِ**»[4].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: نقَل القاضي عِياضُ الإجماعَ أنَّه يُجزِئُ الجَذعُ من الضَّأنِ، وأنَّه لا يُجزِئُ جَذعُ المَعزِ.

ثم قال: إنْ قيلَ: ظاهرُ حَديثِ جابرٍ المَذكورِ في الكِتابِ «**لا تَذبَحوا**

---

(1) رواه وابن ماجه (3139)، وأحمد (27118).

(2) رواه ابن ماجه (3140).

(3) رواه الترمذي (1500).

(4) رواه ابن حبان في «صحيحه» (5904).

إلا مُسنَّةً إلا أنْ يَعسُرَ علَيكم فتَذبَحوا جَذعةً من الضَّأنِ» أنَّ الجَذعةَ من الضَّأنِ لا تُجزِئُ إلا إذا عجَز عن المُسنَّةِ، **قلنا:** هذا مما يَجبُ تَأويلُه؛ لأنَّ الأُمةَ مُجمِعةٌ علىٰ خِلافِ ظاهِرِه كما سبَق؛ فإنَّهم كلَّهم جوَّزوا جَذعَ الضأنِ إلا ما سبَق عن ابنِ عُمرَ والزُّهريِّ وأنَّه لا يُجزِئُ، سَواءٌ قدِر علىٰ مُسنَّةٍ أو لا، فيُحملُ هذا الحَديثُ علىٰ الأفضلِ والأكملِ، ويَكونُ تَقديرُه: مُستحبٌّ لكم أنْ تَذبَحوا مُسنَّةً، فإنْ عَجزتُم فجَذعةَ ضأنٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

وقال الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع فُقهاءُ الأمصارِ علىٰ جوازِ الجَذعِ من الضَّأنِ[2].

وقال الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلَمُ خِلافًا أنَّ الجَذعَ من المَعزِ ومِن كلِّ شيءٍ يُضحَّىٰ به غيرَ الضأنِ لا يَجوزُ، وإنَّما يَجوزُ من ذلك كلِّه الثَّنيُّ فصاعِدًا، ويَجوزُ الجَذعُ من الضأنِ بالسُّنةِ المَسنونةِ[3].

وقال أيضًا: وأجمَعوا أنَّه لا يُجزِئُ الجَذعُ من المَعزِ في الهَدايا، ولا في الضَّحايا، لقولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بُردةَ: **«لم يُجزِ عن أحَدٍ بعدَك»**[4].

والدَّليلُ علىٰ أنَّ الجَذعَ من المَعزِ لا يُجزِئُ ما رَواه يَزيدُ بنُ البَراءِ عن أبيه: خطَب رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ النَّحرِ، فقال: **«إنَّ أوَّلَ نُسكِكم هذه**

(1) «المجموع» (8/ 288، 289).
(2) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 77)، و«أحكام القرآن» (4/ 139).
(3) «التمهيد» (23/ 188).
(4) «الاستذكار» (4/ 250).

الصَّلاةُ»، فقامَ إليه أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ خالي، قال سُهيلٌ: وكان بَدريًّا، فقال: يا رَسولَ اللهِ، كان يومًا نَشتَهي فيه اللَّحمَ ثم إنَّا عجَّلنا فذَبحنا، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأَبدِلْها**»، قال: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ عِندنا ماعِزًا جَذعًا، قال: «**فهي لك وليسَ لأحدٍ بعدَك**»[1].

وفي لفظِ البُخاريِّ ومُسلمٍ عن البَراءِ بنِ عازبٍ قال: خطَبنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ النَّحرِ بعدَ الصَّلاةِ، فقال: مَن صلَّى صَلاتَنا ونسَك نُسكَنا فقَد أصابَ النُّسكَ، ومَن نسَك قبلَ الصَّلاةِ فتلك شاةُ لَحمٍ، فقامَ أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال: يا رَسولَ اللهِ، واللهِ لقد نسَكتُ قبلَ أنْ أخرجَ إلى الصَّلاةِ وعرَفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ فتعجَّلتُ وأكَلتُ وأطعَمتُ أهلي وجيرَاني، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تلْكَ شاةُ لَحمٍ**»، قال: فإنَّ عندِي عَناقَ جَذعةٍ هي خيرٌ من شاتَي لَحمٍ، فهَل تَجزِي عنِّي، قال: «**نَعمْ ولَن تجزِيَ عن أحَدٍ بعدَك**».

وفي لَفظٍ: «**ولا تجزي جَذعةٌ عن أحدٍ بعْدَك**»[2]. معناه: جَذعةُ المَعزِ وهو مُقتَضى سياقِ الكَلامِ، وإلا فجَذعةُ الضَّأنِ تُجزِي.

وفي تَخصيصِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بُردةَ بإجزائها عنه أنَّها لا تُجزِئُ عن أحَدٍ غيرِه[3].

(1) رواه الإمام أحمد (18512).

(2) رواه البخاري (940، 941)، ومسلم (1961).

(3) «المبسوط» (12/ 9، 10)، و«بدائع الصنائع» (5/ 70)، و«تبيين الحقائق» (2/ 89)، =



وقال الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعَناقُ من المَعزِ ابنُ خَمسةِ أشهُرٍ أو نحوِها، وهو جَذعةٌ، ولا يَجوزُ في الضَّحايا بإجماعٍ، وإنَّما يَجوزُ من المَعزِ الثَّنيُّ فما فَوقَه، وهو ثَنيٌّ إذا تم له سَنةٌ ودخَل في الثانيةِ[1].

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ الجَذعُ من المَعزِ، بل الثَّنيُّ فما فَوقَه، لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بُردةَ لمَّا أمرَه بالإعادةِ: «**يُجزِيك ولا يُجزِي جَذعٌ عن أحَدٍ غيرِك**».

واختَلفُوا في الجَذعِ من الضأنِ، فالجُمهورُ علىٰ جوازِه، وقال قَومٌ: بل الثَّنيُّ من الضأنِ.

وسَببُ اختِلافِهم مُعارضةُ العُمومِ للخُصوصِ، فالخُصوصُ هو حَديثُ جابرٍ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَذبَحوا إلا مُسنَّةً إلا أنْ يَعسرَ عليكم فتَذبَحوا جَذعةً من الضأنِ**» أخرَجه مُسلمٌ.

والعُمومُ هو ما جاء في حَديثِ أبي بُردةَ بنِ نيارٍ، من قولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ولا تُجزِي جَذعةٌ عن أحَدٍ بعدَك**».

فمَن رجَّح هذا العُمومَ علىٰ الخُصوصِ هو مَذهبُ أبي مُحمدِ بنِ حَزمٍ في هذه المَسألةِ؛ لأنَّه زعَم أنَّ أبا الزُّبيرِ مُدلِّسٌ عندَ المُحدِّثين، والمُدلِّس

=

و«الجوهرة النيرة» (5/ 490)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 386، 387)، و«الأم» (2/ 223)، و«الحاوي الكبير» (15/ 77)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 113)، و«المغني» (9/ 348)، و«الكافي» (1/ 471)، و«شرح الزركشي» (3/ 276).

(1) «شرح صحيح البخاري» (6/ 21).

عندَهم مَن ليس يُجري العَنعَنةَ من قولِه مَجرىٰ المُسنَدِ لتَسامُحِه في ذلك، وحَديثُ أبي بُردةَ لا مَطعنَ فيه.

وأمَّا مَن ذهَب إلىٰ بناءِ الخاصِّ علىٰ العامِّ علىٰ ما هو المَشهورُ عندَ جُمهورِ الأُصوليِّين، فإنَّه استَثنىٰ من ذلك العُمومِ جَذعَ الضأنِ المَنصوصَ عليه، وهو الأَوْلىٰ، وقد صحَّح هذا الحَديثَ بعضُهم، وخطَّأَ أبا مُحمدٍ بنَ حَزمٍ فيما نُسِب إلىٰ أبي الزُّبيرِ في غالبِ ظنِّي في قَولٍ له ردَّ فيه علىٰ ابنِ حَزمٍ[1].

تَفسيرُ الجَذعِ من الضَّأنِ:

اختلَف الفُقهاءُ في المَقصودِ بالجَذعِ من الضَّأنِ؟

فذهَب الحَنفيةُ في قَولٍ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ عندَهم إلىٰ أنَّ الجَذعَ من الضأنِ ما استكمَل سَنةً. قال الشافِعيةُ: إلا أنَّه لو أجذَع قبلَ تَمامِ السَّنةِ، أي: سقَطت سِنُّه أجزأ في الأُضحيَّةِ، كما لو تمَّت السَّنةُ قبلَ أنْ يُذبحَ، ويَكونُ ذلك كالبُلوغِ بالسِّنِّ أو الاحتِلامِ، فإنَّه يَكفي فيه أسبَقُهما.

وذهَب الحَنفيةُ في قَولٍ والمالِكيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في وَجهٍ إلىٰ أنَّه ما استكمَل سِتةَ أشهُرٍ ودخَل في السابعِ، **قال الحَنفيةُ:** وهذا إذا كانت عَظيمةً بحيث لو خلطت بالثَّنايا تَشتبِهُ علىٰ الناظرِ من بَعيدٍ.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 317).

وعرَّفه الخِرقيُّ بصِفةٍ يُعرفُ بها عندَ اشتِباه سِنِّه، فقال: وسمِعتُ أبي يَقولُ: سألتُ بعضَ أهلِ الباديةِ: كيف تَعرِفون الضأنَ إذا أجذَع؟ قال: لا تَزالُ الصُّوفةُ قائمةً علىٰ ظَهرِه ما دام حمَلًا، فإذا نامَت الصُّوفةُ علىٰ ظَهرِه عُلم أنَّه قد أجذَع[1].

وذهَب المالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنَّه ما استكمَل ثَمانيةَ أشهُرٍ.

وذهَب المالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه ابنُ ثَمانيةِ أشهُرٍ.

وذهَب الشافِعيةُ في وَجهٍ إلىٰ أنَّه إنْ كان مُتولِّدًا بين شابَّين فسِتةُ أشهُرٍ وإلا فثَمانيةٌ.

وفي قَولٍ للحَنفيةِ: ما تم سَبعةَ أشهُرٍ.

وذكَر الزَّعفَرانيُّ أنَّه ابنُ سَبعةٍ، وعنه: ابنُ ثَمانيةٍ أو تِسعةٍ، وما دونَه حمَلٌ[2].

(1) «المغني» (9/ 349)، و«شرح الزركشي» (3/ 276).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 70)، و«الاختيار» (5/ 23)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 490)، و«اللباب» (1/ 375)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 321)، و«المعونة» (1/ 436)، و«التاج والإكليل» (2/ 248)، و«مواهب الجليل» (4/ 363)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 33)، و«الشرح الكبير» (2/ 386)، و«تحبير المختصر» (2/ 333)، و«الحاوي الكبير» (15/ 77)، و«المجموع» (8/ 287)، و«روضة الطالبين» (2/ 652)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 118)، و«النجم الوهاج» (9/ 503)، و«مغني المحتاج» (6/ 136)، و«الإفصاح» (1/ 333)، و«المغني» (9/ 349)، و«شرح الزركشي» (3/ 278)، و«الإنصاف» (3/ 64).



ثَنيُّ المعزِ:

نصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيـةُ والحَنابلـةُ علىٰ أنَّ ثَنيَّ المَعزِ ما تمَّت له سَنةٌ ودخَل في الثانيةِ.

وذهَب الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الثَّنيَّ من المَعزِ ما اكتمَل له سَنتانِ، ودخَل في الثالِثةِ[1].

الثَّنيُّ من الإبِلِ:

نصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في الصَّحيح والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ ثَنيَّ الإبِلِ ما تَم له خَمسُ سِنينَ وطعَن في السَّنةِ السادِسةِ.

وفي قولِ ابنِ حَبيبٍ من المالِكيةِ ويُروَىٰ عن الشافِعيِّ أنَّه ما أكمَل ستَّ سِنينَ وطعَن في السابِعةِ[2].

ثَنيُّ البقرِ:

اختلَف الفُقهاءُ في ثَنيِّ البَقرِ هل هو مَن له سَنتانِ وطعَن في الثالِثةِ أو من له ثَلاثُ سِنينَ وطعَن في الرابِعةِ؟

فذهَب الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ ثَنيَّ البَقرِ ما له سَنتانِ وطعَن في الثالِثةِ.

---

(1) المَصادِر السَّابِقة.

(2) المَصادِر السَّابِقة.





وذهَب **المالِكيةُ** إلىٰ أنَّ ثَنيَّ البَقرِ ما أوفىٰ ثَلاثَ سِنينَ ودخَل في السَّنةِ الرابِعةِ[1].

الشَّرطُ الثالِثُ: سَلامةُ الأُضحيَّةِ من العُيوبِ:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ في الأضاحيِّ العَوراءُ ولا العَمياءُ ولا العَرجاءُ البيِّنُ عَرجُها ولا العَجفاءُ التي لا تُنْقي، أي: التي لا مخَّ لها، لِما رَواه عُبيدُ بنُ فَيروزَ قال: سألْتُ البَراءَ بنَ عازبٍ ما لا يَجوزُ في الأَضاحيِّ؟ فقال: قامَ فينا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصابعِي أَقصرُ من أَصابعِه وأَناملِي أَقصرُ من أَناملِه، فقال: **«أَربعٌ لا تَجوزُ في الأَضاحيِّ: العَوْراءُ بيِّنٌ عَورُها، والمَريضَةُ بيِّنٌ مَرضُها، والعَرجاءُ بيِّنٌ ظَلْعُها، والكَسيرُ التي لا تُنْقي -وفي رِوايةٍ: وَالعَجْفاءُ التي لا تُنْقي-، قال: قلتُ: فإنِّي أَكرهُ أنْ يَكونَ في السنِّ نَقصٌ وفي الأُذنِ نَقصٌ وفي القَرنِ نَقصٌ، قال: ما كرِهْتَ فدَعْه ولا تُحرِّمْه علىٰ أحدٍ»**[2].

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 70)، و«الاختيار» (5/ 23)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 490)، و«اللباب» (1/ 375)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 321)، و«المعونة» (1/ 436)، و«التاج والإكليل» (2/ 248)، و«مواهب الجليل» (4/ 363)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 33)، و«الشرح الكبير» (2/ 386)، و«تحبير المختصر» (2/ 333)، و«الحاوي الكبير» (15/ 77)، و«المجموع» (8/ 287)، و«روضة الطالبين» (2/ 652)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 118)، و«النجم الوهاج» (9/ 503)، و«مغني المحتاج» (6/ 136)، و«الإفصاح» (1/ 333)، و«المغني» (9/ 349)، و«شرح الزركشي» (3/ 278)، و«الإنصاف» (3/ 64).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2802)، والترمذي (1497)، والنسائي (4369)، وابن ماجه (3144)، وأحمد (18565).

قال أبو عُمرَ بنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا العُيوبُ الأربَعةُ المَذكورةُ في هذا الحَديثِ فمُجتمَعٌ عليها، لا أعلَمُ خِلافًا بينَ العُلماءِ فيها، ومَعلومٌ أنَّ ما كان في مَعناها داخِلٌ فيها، ولا سيَّما إذا كانت العِلَّةُ فيها أبيَنُ، ألَا ترى أنَّ العَوراءَ إذا لم تَجُزْ فالعَمياءُ أحرى ألَّا تَجوزَ، وإذا لم تَجُزِ العَرجاءُ فالمَقطوعةُ الرِّجلِ أو التي لا رِجلَ لها المُقعَدةُ أحرى ألَّا تَجوزَ، وهذا كلُّه واضِحٌ لا خِلافَ فيه والحَمدُ للهِ، وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ المَرضَ الخَفيفَ يَجوزُ في الضَّحايا، والعَرجَ الخَفيفَ الذي تَلحقُ به الشاةُ الغَنمَ لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بيِّنٌ مَرضُها**»، و«**بيِّنٌ ظَلَعُها**»، وكذلك النُّقطةُ في العَينِ إذا كانت يَسيرةً، لقولِه: «**العَوراءُ بيِّنٌ عَورُها**»، وكذلك المَهزولةُ التي ليست بغايةٍ في الهُزالِ لقولِه: «**والعَجفاءُ التي لا تُنْقي**»، يُريدُ التي لا شيءَ فيها من الشَّحمِ، والنَّقيُ الشَّحمُ، وقد بانَ في نَسقِ ما أورَدْنا من الأحاديثِ تَفسيرُ هذه اللَّفظةِ، وقد جاء في الحَديثِ الآخَرِ: «**البيِّنُ هُزالُها**»، وفي لَفظِ حَديثِ شُعبةَ: «**والكَسيرُ التي لا تُنْقي**»، ومعنى الكَسيرِ: التي لا تَقومُ ولا تَنهَضُ، ومن الهُزالِ من العُيوبِ التي تُتقَى في الضَّحايا بإجماعٍ: قَطعُ الأُذنِ أو أكثرِها، والعَيبُ في الأُذنِ مُراعًى عندَ جَماعةِ العُلماءِ[1].

وقال: وقد زعَم بعضُ العُلماءِ أنَّ ما عدا العُيوبَ الأربَعةَ المَذكورةَ في هذا الحَديثِ تَجوزُ في الضَّحايا والهَدايا، بدَليلِ الخِطابِ في أنَّ ما عدا المَذكورَ بخِلافِه، وهو لَعَمري وَجهٌ من وُجوهِ القولِ لولا أنَّه قد

---

(1) «التمهيد» (20/ 168)، و«الاستذكار» (5/ 215).



جاء عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأذُنِ والعَينِ ما يَجبُ أنْ يَكونَ مَضمومًا إلىٰ الأربَعةِ المَذكورةِ في حَديثِ البَراءِ، وكذلك ما كان في مَعناها عندَ جُمهورِ العُلماءِ.

حدَّثني سَعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ قال: حدَّثني مُحمدُ بنُ وضَّاحٍ قال: حدَّثني أبو بَكرِ بنُ أبي شَيبةَ قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ قال: أخبَرنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن شُريحِ بنِ النُّعمانِ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**أمَرنا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ نَستشرِفَ العَينَ والأُذنَ، وألَّا نُضحِّيَ بمُقابلةٍ ولا مُدابِرةٍ ولا شَرقاءَ ولا خَرقاءَ**»[1].

قال أبو عُمرَ: المُقابِلةُ عندَ أهلِ الفِقهِ وأهلِ اللُّغةِ ما قُطِع طَرفُ أُذنِها، والمُدابِرةُ ما قُطِع من جانِبَي الأُذنِ، والشَّرقاءُ المَشقوقةُ الأُذنِ، والخَرقاءُ المَثقوبةُ الأُذنِ.

ولا خِلافَ علِمتُه بينَ العُلماءِ أنَّ قَطعَ الأُذنِ كلِّها أو أكثرِها عَيبٌ يُتَّقىٰ في الضَّحايا[2].

وقال الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّ العَوراءَ البيِّنَ عَورُها والعَمياءَ البيِّنةَ العَمىٰ والعَرجاءَ البيِّنةَ العَرجِ التي لا تُدرِكُ السَّرحَ والمَريضةَ

(1) حَديثٌ ضعيفٌ: رواه الترمذي (1498)، والنسائي (4373)، وابن ماجه (3142)، وأحمد (1274).
(2) «الاستذكار» (5/ 215، 216).

البيِّنةَ المَرضِ والعَجفاءَ التي لا مخَّ لها أنَّها لا تُجزِئُ في الأضاحيِّ[1].

وقال الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّه لا يُجزئُ فيها ذَبحُ مَعيبٍ ينقصُ عَيبُه لَحمَه، كالعَمياءِ والعَوراءِ والعَرجاءِ البيِّنِ عَرجُها والمَريضةِ التي لا يُرجَىٰ بُرؤُها، والعَجفاءِ التي لا تُنْقي[2].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ العَمياءَ لا تُجزِئُ، وكذا العَوراءُ البيِّنُ عَورُها، والعَرجاءُ البيِّنُ عَرجُها، والمَريضةُ البيِّنُ مَرضُها، والعَجفاءُ[3].

وقال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا العُيوبُ الأربَعةُ الأُولُ فلا نَعلمُ بينَ أهلِ العِلمِ خِلافًا في أنَّها تَمنعُ الإجزاءَ[4].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في غيرِ هذه العُيوبِ هل يَجوزُ التَّضحيةُ بها أو لا؟ وبَيانُ ذلك فيما يَلي:

1- مَقطوعةُ الأُذنِ:

اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَقطوعةَ الأُذنِ كلِّها لا تُجزئُ في الأضاحيِّ.

واختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو قُطعَ بعضُ الأُذنِ هل تُجزِئُ في الأُضحيَّةِ أو لا؟

---

(1) «مراتب الإجماع» ص(153).
(2) «الإفصاح» (1/ 335).
(3) «المجموع» (8/ 297).
(4) «المغني» (9/ 349).



فذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه إذا كانَ المَقطوعُ بعضُ الأُذنِ **ففي ظاهرِ الرِّوايةِ عن أبي حَنيفةَ** أنَّه إنْ كان المَقطوعُ أكثرَ من الثُّلثِ لا يُجزِئُه، وإنْ كان الثُّلثَ أو أقلَّ يُجزِئُه.

وفي رِوايةِ بِشرٍ عن أبي حَنيفةَ: إذا كان الذاهِبُ أقَلَّ من الثُّلثِ يَجوزُ، وإنْ كان أكثرَ من الثُّلثِ لا يَجوزُ، لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثُّلثُ والثُّلثُ كَثيرٌ**».

وفي رِوايةِ ابنِ شُجاعٍ: إذا كان الذاهِبُ الرُّبعَ لا يُجزِئُ؛ لأنَّ للرُّبعِ حُكمَ الكَمالِ كما في مَسحِ الرأسِ.

وقال أبو يُوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بقِي الأكثرُ من العَينِ والأُذنِ أجزأه، قال: وذَكرتُ قولِي لِأبي حَنيفةَ فقال: قَولي قولُك.

قيلَ: هذا رُجوعٌ من أبي حَنيفةَ إلىٰ قولِه، وقيلَ: معناه قَولي قَريبٌ من ذلك.

وَجهُ قولِ أبي يُوسفَ أنَّ القِلةَ والكَثرةَ من الأسماءِ المُقابِلةِ، فإذا كان الذاهِبُ أقلَّ من النصفِ قُلنا: إذا قابَلتَ الذاهِبَ بالباقي كان الباقي أكثرَ، وإذا كان الذاهبُ أكثرَ من النصفِ فإذا قابَلتَه بالباقي كان الذاهبُ أكثرَ فإذا كان الذاهِبُ النِّصفَ قال: لا يَجوزُ؛ لأنَّه لمَّا استوىٰ المانِعُ والمُجوِّزُ يَترجَّحُ المانعُ احتياطًا.

وقولُ مُحمدٍ قيلَ: مع أبي حَنيفةَ، وقيل: مع أبي يُوسفَ.

فأمَّا الشَّقُّ في الأُذنِ فهو عَيبٌ يَسيرٌ، ألا تَرىٰ أنَّه يَفعلُ ذلك للعَلامةِ بمَنزلةِ السِّمةِ، فلا يَمنعُ الجَوازَ[1].

وذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّه إذا فُقد أكثرُ من ثُلثِ الأُذنِ أو شقَّ أكثرُ من ثُلثِها لا يَجوزُ التَّضحيةُ بها بخِلافِ فَقدِ الثُّلثِ أو شَقِّه فلا يَضرُّ في الأُذنِ، لِما رُوي عن أبي إسحاقَ عن شُرَيحِ بنِ النُّعمانِ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أمَرَنا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ نَستشرِفَ العَينَ والأُذنَ وألَّا نُضحِّيَ بمُقابِلةٍ ولا مُدابِرةٍ ولا شَرقاءَ ولا خَرقاءَ**»[2].

قال أبو عُمرَ: المُقابِلةُ عندَ أهلِ الفِقهِ وأهلِ اللُّغةِ ما قُطع طَرفُ أُذنِها، والمُدابِرةُ ما قُطع من جانبَيِ الأُذنِ، والشَّرقاءُ المَشقوقةُ الأُذنِ، والخَرقاءُ المَثقوبةُ الأُذنِ.

ولا خِلافَ علِمتُه بينَ العُلماءِ في أنَّ قَطعَ الأُذنِ كلِّها أو أكثرِها عَيبٌ يُتَّقىٰ في الضَّحايا[3].

---

(1) «المبسوط» (12/ 15، 16)، و«بدائع الصنائع» (5/ 75)، و«الهداية» (4/ 73)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 487، 488).

(2) **حَديثٌ ضعيفٌ:** رواه الترمذي (1498)، والنسائي (4373)، وابن ماجه (3142)، وأحمد (1274).

(3) «الاستذكار» (5/ 215، 216)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 480)، و«التاج والإكليل» (2/ 251)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 35)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 388)، و«تحبير المختصر» (2/ 337).

وقال الشافِعيةُ: لا تُجزِئُ مَقطوعةُ الأُذنِ، فإنْ قُطع بعضُها نُظر، فإنْ لم يَبِنْ منها شيءٌ بل شُقَّ طَرفُها وبقِي مُتدلِّيًا لم يمنَعْ **علىٰ الأصحِّ من الوجهَين**، وقال القفالُ: يمنَعُ، وحَكاه الدَّارِميُّ عن ابنِ القَطَّانِ، وإنْ أبيَنَ فإنْ كان كَثيرًا بالإضافةِ إلىٰ الأُذنِ منعَ بلا خِلافٍ، وإنْ كان يَسيرًا مُنع أيضًا علىٰ أصحِّ الوجهَين لفَواتِ جُزءٍ مَأكولٍ، لِما رُوي عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه أمرَ باستِشرافِ العَينِ والأُذنِ، أي: بتأمُّلِهما لئلَّا يَكونَ فيهما نَقصٌ أو عَيبٌ.

قال إمامُ الحَرمَين رَحِمَهُ اللهُ: وأقرَبُ ضَبطٍ بينَ الكَثيرِ واليَسيرِ أنَّه إنْ لاح النَّقصُ من البُعدِ فكَثيرٌ، وإلا فقَليلٌ[1].

وذهَب الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ ذَهابَ أكثرَ من نصفِ الأُذنِ أو القَرنِ يَمنعُ الإجزاءَ، لِما رَواه قتادةُ عن جُرَيِّ بنِ كُليبٍ النَّهديِّ عن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يُضحَّىٰ بأَعْضبِ القَرنِ وَالأُذنِ**»، قال قَتادةُ: فذَكرتُ ذلك لسَعيدِ بنِ المسيِّبِ فقال: العَضْبُ ما بلَغ النِّصفَ فما فوقَ ذلك[2].

---

(1) «المجموع» (8/ 294، 295)، و«روضة الطالبين» (2/ 654)، و«النجم الوهاج» (9/ 508)، و«مغني المحتاج» (6/ 139)، و«تحفة المحتاج» (11/ 458، 459).

(2) رواه الترمذي (1504)، وابن ماجه (3145)، وأحمد (1158)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2913).

وعن عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أَمَرنا رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ نَستشرِفَ العَينَ وَالأُذنَ»[1] أي: بتأمُّلِهما.

وتُكرهُ المَشقوقةُ الأُذنِ والمَثقوبةُ وما قُطع شيءٌ منها، لِما رُوي عن علِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**أمرَنا رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أنْ نَستشرِفَ العَينَ والأُذنَ وألا نُضحِّيَ بمُقابِلةٍ ولا مُدابِرةٍ ولا شَرقاءَ ولا خَرقاءَ**»[2].

قال زُهَيرٌ: قلتُ لِأبي إسحاقَ: ما المُقابَلةُ؟ قال: تَقطَعُ طَرفَ الأُذنِ، قلتُ: فما المُدابَرةُ؟ قال: تَقطَعُ من مُؤخِّرِ الأُذنِ، قلتُ: فما الخَرقاءُ؟ قال: تَشقُّ الأُذنَ.

قلتُ: فما الشَّرقاءُ؟ قال: تَشقُّ أُذنَها السِّمةُ.

قال القاضي: الخَرقاءُ التي انبَقَت أُذُنها، وهذا نَهيُ تَنزيهٍ، قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: ويَحصلُ الإجزاءُ بها، ولا نَعلمُ فيه خِلافًا، ولأنَّ اشتِراطَ السَّلامةِ من ذلك يَشقُّ إذ لا يَكادُ يُوجَدُ سالِمٌ من هذا كلِّه[3].

وقال الزَّركَشيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: العَضبُ القَطعُ مُطلقًا، والعَضبُ المانِعُ هنا هو المُذهِبُ لِأكثرِ الأُذنِ أو القَرنِ علىٰ أشهَرِ الرِّوايتَين. واختيارُ أكثرِ

---

(1) حَسنٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (4376)، وابن ماجه (3143)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2914).

(2) حَديثٌ ضعيفٌ: رواه الترمذي (1498)، والنسائي (4373)، وابن ماجه (3142)، وأحمد (1274).

(3) «المغني» (9/ 350، 351)، و«شرح الزركشي» (3/ 277)، و«كشاف القناع» (3/ 4).

الأصحابِ؛ لأنَّ الأكثرَ يُعطَىٰ حُكمَ الكلِّ، بخِلافِ اليَسيرِ، فإنَّه في حُكمِ العَدمِ؛ إذ اعتبارُه يَشقُّ، وقد تَقدَّمَ عن ابنِ المُسيِّبِ، وناهيك به أنَّه النِّصفُ فأكثرُ، ولهذا واللهُ أعلمُ قال أبو مُحمدٍ في الهَدايا: إنَّه النِّصفُ، وهو أيضًا هنا علىٰ حِكايةِ المَذهبِ كما تَقدَّمَ (والرِّوايةُ الثانيةُ) أنَّ المانِعَ ذَهابُ الثُّلثِ فأكثرَ، اختارَه أبو بَكرٍ، لتَسميةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له كَثيرًا. ومنهم من حَكىٰ الرِّوايةَ علىٰ أنَّه ذَهابُ أكثرَ من الثُّلثِ، ومُلخَّصُه أنَّ لِلأصحابِ في الثُّلثِ علىٰ هذه الرِّوايةِ قولَين، كما أنَّه يَتلَخصُ في النصفِ علىٰ الأوْلىٰ كذلك، لكنَّ الخِلافَ في الثُّلثِ أشهَرُ من الخِلافِ ثَمَّ[1].

2- إذا خُلِقت بغيرِ أُذنٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو خُلِقت بغيرِ أُذنٍ هل تَجوزُ الأُضحيَّةُ بها أو لا؟

فذهَب الحَنابلةُ والشافِعيةُ في وَجهٍ ضَعيفٍ إلىٰ أنَّ مَقطوعةَ الأُذنِ تُجزِئُ الأُضحيَّةُ بها[2].

وذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ إلىٰ أنَّ السَّكَّاءَ -وهي التي خُلِقت بغيرِ أُذنٍ- لا تُجزِئُ، ولا خيرَ فيها؛ لأنَّ قَطعَ الأُذنِ لمَّا كان مانِعًا من الجوازِ فعَدمُ الأُذنِ أصلًا أوْلىٰ، فأمَّا صَغيرةُ الأُذنِ فتُجزِئُ؛ لأنَّ الأُذنَ منها صَحيحةٌ، وإنْ كانت صَغيرةً[3].

---

(1) «شرح الزركشي» (3/ 278).

(2) «الإنصاف» (4/ 81)، و«كشاف القناع» (3/ 4)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 465)، و«المجموع» (8/ 295).

(3) «المبسوط» (12/ 17)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 86)، و«بدائع الصنائع» (5/ 75)، =

3- الأُضحيَّةُ بالجَلحاءِ أو الجَماءِ وبمَكسورةِ القَرنِ:

نـصَّ جُمهـورُ الفُقهـاءِ الحَنفيـةُ والمالِكيـةُ والشـافِعيةُ والحَنابلـةُ في المَذهبِ علىٰ أنَّ الأُضحيَّةَ إذا كانت جَماءَ أو جَلحاءَ -أي: بدونِ قُرونٍ- من أصل الخِلقةِ فإنَّها تُجزِئُ كالبَقرِ والغَنمِ؛ لأنَّ هذا نَقصٌ لا يَنقصُ اللَّحمَ ولا يُخلُّ بالمَقصودِ، ولم يَرِدْ به نَهيٌ فوجَب أنْ يُجزِئَ.

حتى حَكى ابنُ عَبدِ البرِّ الإجماعَ على جوازِ الأُضحيَّةِ بالجَماءِ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العُلماءُ مُجمِعون علىٰ أنَّ الجَماءَ جائزٌ أنْ يُضحَّىٰ بها، فدلَّ إجماعُهم هذا علىٰ أنَّ النَّقصَ المَكروهَ هو ما تَتأذَّىٰ به البَهيمةُ ويَنقصُ من ثَمنِها ومِن شَحمِها[1].

وقال ابنُ حامِدٍ من الحَنابلةِ: لا تَجوزُ التَّضحيةُ بالجَماءِ؛ لأنَّ ذَهابَ أكثرَ من نصفِ القَرنِ يَمنعُ، فذَهابُ جميعِهِ أوْلىٰ[2].

واختَلفُوا في مَكسورةِ القَرنِ هل تُجزئُ مُطلقًا أو تُجزِئُ إذا كانت لا تُدمي ولا تُجزِئُ إنْ كانت تُدمي، أو تُجزِئُ إنْ كان الكَسرُ أقلَّ من النصفِ ولا تُجزِئُ إنْ كان أكثرَ من النصفِ؟

=

و«التمهيد» (20/ 168)، و«التاج والإكليل» (2/ 250)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 35)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 388)، و«المجموع» (8/ 295)، و«مغني المحتاج» (6/ 139)، و«تحفة المحتاج» (11/ 459).

(1) «الاستذكار» (5/ 218).

(2) «المغني» (9/ 350).

فذهَب الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّه تُجزِيُ الجَماءُ -وهي التي لا قَرنَ لها خِلقةً، وتُسمَّىٰ الجَلحاءَ-؛ لأنَّ القَرنَ لا يَتعلَّقُ به مَقصودٌ، وكذا مَكسورةُ القَرنِ تُجزِئُ لِما رُوي عن سَلمةَ بن كُهيْلٍ عن حُجيَّةَ قال: «سأَل رَجلٌ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ البَقرةِ فقال: عن سَبعةٍ، فقال: مَكسورةُ القَرنِ؟ فقال: لا يَضرُّك، قال: العَرجاءُ؟ قال: إذا بلَغتِ المَنسكَ فاذبَحْ، **أمَرنا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ نَستشرِفَ العَينَ والأُذنَ**»[1][2].

قال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وليس في القَرنِ نَقصٌ فيُضحَّىٰ بالجَلحاءِ، وإذا ضحَّىٰ بالجَلحاءِ فهي أبعدُ من القَرنِ من مَكسورةِ القَرنِ، وسَواءٌ كان قَرنُها يُدمي أو صَحيحًا؛ لأنَّه لا خَوفَ عليها في دَمِ قَرنِها، فتَكونُ به مَريضةً فلا تُجزِئُ من جِهةِ المَرضِ ولا يَجوزُ فيها إلا هذا، وإنْ كان قَرنُها مَكسورًا كَسرًا قَليلًا أو كَثيرًا يُدمي أو لا يُدمي فهو يُجزِئُ[3].

وذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّ مَكسورةَ القَرنِ إذا كانت تُدمي، أي: في حالةِ نُزولِ الدَّمِ منها، لا تُجزِئُ، وإنْ كانت قد بَرِئت أجزأت.

جاء في «المُدوَّنةِ الكُبرى»: (قلتُ): أرأيتَ مَكسورةَ القَرنِ هل تُجزِئُ في الهَدايا والضَّحايا في قولِ مالكٍ؟ (قال): قال مالكٌ: نَعمْ، إنْ كانت لا

(1) رواه الإمام أحمد (734)، والحاكم في «المستدرك» (7535).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 76)، و«الهداية» (4/ 74)، و«تبيين الحقائق» (6/ 5)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 489)، و«البيان» (4/ 444، 445)، و«المجموع» (8/ 297)، و«شرح صحيح مسلم» (13/ 120).

(3) «الأم» (2/ 223).

تُدمي، (قلتُ): ما مَعنىٰ قولِه: لا تُدمي؟ أرأيتَ إنْ كانت مَكسورةَ القَرنِ قد برَأ ذلك وانقطَع الدَّمُ وجَفَّ أيَصلُحُ هذا أم لا في قولِ مالكٍ؟ (قال): نَعمْ إذا برَأت، إنَّما ذلك إذا كانت تُدمي بحُدثان ذلك، (قلتُ): لِم كرِهه مالكٌ إذا كانت تُدمي؟ (قال): لأنَّه رآه مَرَضًا من الأمراضِ[1].

وذهَب الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ ذَهابَ أكثرَ من نصفِ القَرنِ يَمنعُ الإجزاءَ لِما رَواه قَتادةُ عن جُريٍّ بنِ كُليبٍ النَّهديِّ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يُضحَّىٰ بأَعْضبِ القَرنِ وَالأُذنِ**»، قال قَتادةُ: فذَكرتُ ذلك لسَعيدِ بنِ المُسيَّبِ فقال: العَضبُ ما بلَغ النِّصفَ فما فوقَ ذلك[2].

وتُكرهُ إذا كُسر منها أقلُّ من النصفِ وتُجزِئُ[3].

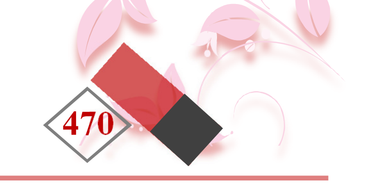
4- الأُضحيَّةُ بالبَتراءِ (وهي التي لا ذنَبَ لها أو مَقطوعةُ الذنَبِ):

اختلَف الفُقهاءُ في حُكمِ التَّضحيةِ بالبَتراءِ، -وهي التي لا ذنَبَ لها أو مَقطوعةُ الذنَبِ-، هل تَجوزُ في الأضاحيِّ أو لا؟

(1) «المدونة» (3/ 69)، و«التاج والإكليل» (2/ 249)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 34)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 387)، و«تحبير المختصر» (2/ 334).

(2) رواه الترمذي (1504)، وابن ماجه (3145)، وأحمد (1158)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2913).

(3) «المغني» (9/ 350، 351)، و«الإفصاح» (1/ 336)، و«شرح الزركشي» (3/ 277)، و«كشاف القناع» (3/ 4).



فذهَب الحَنابلةُ إلىٰ أنَّه تُجزِئُ في الأُضحيَّةِ البَتراءُ، وهي التي لا ذنَبَ لها، سَواءٌ كان خِلقةً أو مَقطوعًا[1]، **وهو قولُ أبي حَنيفةَ** إذا كان خِلقةً.

وذهَب الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ -في الجُملةِ عندَهم- إلىٰ أنَّه لا تُجزِئُ البَتراءُ التي لا ذنَبَ لها أو مَقطوعةُ الذنَبِ.

قال الحَنفيةُ: إذا كانت مَقطوعًا أكثرُ ذنَبِها يَمنَعُ جَوازَ التَّضحيةِ، وإنْ كان يَسيرًا لا يَمنَعُ؛ لأنَّ اليَسيرَ مما لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ عنه؛ إذ الحَيوانُ لا يَخلو عنه عادةً، فلو اعتُبِر مانِعًا لَضاقَ الأمرُ علىٰ الناسِ ووقَعوا في الحَرجِ.

واختُلِف في الحَدِّ الفاصِلِ بينَ القَليلِ والكَثيرِ، فعن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعُ رِواياتٍ، رَوىٰ مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه في الأصلِ، وفي الجامعِ الصَّغيرِ أنَّه إنْ كان ذهَب الثُّلثُ أو أقلُّ جازَ، وإنْ كان أكثرَ من الثُّلثِ لا يَجوزُ.

ورَوىٰ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إنْ كان ذهَب الثُّلثُ لا يَجوزُ وإنْ كان أقلَّ من ذلك جازَ، وقال أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذَكرتُ قَولي لِأبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: قَولي مِثلُ قولِك، وقولُ أبي يُوسفَ أنَّه إنْ كان الباقي أكثرَ من الذاهبِ يَجوزُ، وإنْ كان أقلَّ منه أو مثلَه لا يَجوزُ.

ورَوىٰ أبو عَبدِ اللهِ البَلخيُّ عن أبي حَنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه إذا ذهَب الرُّبعُ لم يُجزِئْه، وذكَر الكَرخيُّ قولَ مُحمدٍ مع قولِ أبي حَنيفةَ في رِوايتِه عنه

(1) «المغني» (9/ 350)، و«الكافي» (1/ 473)، و«الإنصاف» (4/ 80، 81)، و«كشاف القناع» (3/ 4).

في الأصلِ، وذكَر القاضي في شَرحِه مُختصرَ الطَّحاويِّ قولَه مع قولِ أبي يُوسفَ.

وأمَّا التي خُلِقت بلا ذنَبٍ فعن مُحمدٍ أنَّه لا يَجوزُ ولا تُجزِئُ، وعن أبي حَنيفةَ أنَّها تُجزِئُ(1).

وقال المالِكيةُ: لا تُجزِئُ الأُضحيَّةُ بالبَتراءِ، وهي المَخلوقةُ بغيرِ ذنَبٍ في جِنسِ ما له ذنَبٌ، وإنَّما لا تُجزِئُ لنُقصانِ اللَّحمِ، وكذا مَن قُطع من ذنَبِها النِّصفُ أو الثُّلثُ وقال ابنُ المَوَّازِ: الثُّلثُ يَسيرٌ، وأمَّا الرُّبعُ فيَسيرٌ باتِّفاقٍ.

وقال ابنُ العَربيِّ: سِمنُ الغَنمِ كلِّها في تلك البِلادِ في أذنابِها، ولَذتُها في تلك الشُّحومِ حتىٰ ترَىٰ الشاةَ لا تَستطيعُ المَشيَ لعِظمِ ذنَبِها، فلهذا المَعنىٰ راعىٰ العُلماءُ الذنَبَ وتكلَّموا عليه، وأمَّا بلادُنا فلو كان عَدمُ الذنَبِ كلِّه ما أثَّر إلا في الجَمالِ خاصَّةً(2).

وقال الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في جوازِ الأبترِ في الضَّحيَّةِ.

فرُوي عن ابنِ عُمرَ وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ والحَسنِ وإبراهيمَ أنَّه يُجزِئُ في الضَّحيَّةِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 75)، و«المحيط البرهاني» (5/ 667)، و«فتاوىٰ قاضيخان» (3/ 210)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 487، 488)، و«اللباب» (1/ 374)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 325).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 251)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 35، 36)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 388)، و«تحبير المختصر» (2/ 337).





وذكَر ابنُ وَهبٍ عن اللَّيثِ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ أنَّه سمِعه يَقولُ: يُكرهُ ذَهابُ الذنَبِ والعَورُ والعُجفُ وذَهابُ الأُذنِ أو نصفِها.

قال ابنُ وَهبٍ: وكان اللَّيثُ يَكرهُ الضَّحيَّةَ بالأبتَرِ.

قال أبو عُمرَ: قد رُوي في الأبتَرِ حَديثٌ مَرفوعٌ من حَديثِ شُعبةَ عن جابرٍ الجُعفِيِّ عن مُحمدِ بن قَرظةَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّه قال: «اشتَريتُ كَبشًا لأُضحِّيَ به، فأكَل الذِّئبُ من ذنَبِه أو ذنَبه، فأتَيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأَلتُه فقال: ضحِّ به»[1].

وحَديثُ جابرٍ الجُعفيِّ لا يُحتجُّ به وإنْ كان حافِظًا؛ لسُوءِ مَذهبِه، فقد رَوىٰ عنه الأئمَّةُ -منهم الثَّوريُّ وشُعبةُ- ويَحتملُ أنْ يَكونَ أكَل من ذنَبِه اليَسيرَ، وإنْ كان كذلك فهو جائزٌ عندَ العُلماءِ[2].

وقال الشافِعيةُ: المَقطوعةُ الذنَبِ لا يَجوزُ الأُضحيَّةُ بها لنَقصِ عُضوٍ منها، وقد رُوي مَرفوعًا: «**نَهىٰ عن الأُضحيَّةِ بالبَتراءِ**» وهي المَقطوعةُ الذنَبِ، وهكذا المَخلوقةُ لا ذنَبَ لها لا تَجوزُ الأُضحيَّةُ بها.

إلا أنَّهم قالوا: لو خُلِقت المَعزُ بلا ذنَبٍ فإنَّها تُجزِئُ[3].

(1) رواه أحمد (11838).

(2) «الاستذكار» (5/ 216، 217)، و«التمهيد» (20/ 169).

(3) «الحاوي الكبير» (15/ 83)، و«مغني المحتاج» (6/ 139، 140)، و«تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي» (11/ 459).

5- الأُضحيَّةُ بمَقطوعةِ الألْيةِ:

اختلَف الفُقهاءُ في حُكمِ الأُضحيَّةِ إذا لم يَكنْ لها ألْيةٌ خِلقةً أو كانت مَقطوعةَ الألْيةِ.

أمَّا التي خُلِقت بلا ألْيةٍ فيَجوزُ التَّضحيةُ بها **عندَ الإمامِ أبي حَنيفةَ والشافِعيةِ**؛ لأنَّ المَعزَ لا ألَايا لها، وهي في الضَّحايا كالضأنِ وكذا إذا كانت لها ألْيةٌ صَغيرةٌ.

وقال المالِكيةُ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ: إذا لم يَكنْ لها ألْيةٌ لا يَجوزُ.

وأمَّا التي قُطعت ألْيتُها فاختُلِف فيها:

فعندَ الحَنفيةِ إذا كانت مَقطوعًا أكثرُ ألْيَتِها يُمنَعُ جَوازُ التَّضحيةِ، وإنْ كان يَسيرًا لا يُمنعُ؛ لأنَّ اليَسيرَ مما لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ عنه؛ إذِ الحَيوانُ لا يَخلو عنه عادةً، فلو اعتُبِر مانِعًا لَضاقَ الأمرُ علىٰ الناسِ ووَقعوا في الحَرجِ.

واختُلِف في الحَدِّ الفاصِلِ بينَ القَليلِ والكَثيرِ، فعن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعُ رِواياتٍ، رَوىٰ مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه في الأصلِ، وفي الجامعِ الصَّغيرِ أنَّه إنْ كان ذهَب الثُّلثُ أو أقلُّ جازَ، وإنْ كان أكثرَ من الثُّلثِ لا يَجوزُ.

ورَوىٰ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إنْ كان ذهَب الثُّلثُ لا يَجوزُ وإنْ كان أقلَّ من ذلك جازَ، وقال أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذَكرتُ قَولي لِأبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: قَولي مثلُ قولِك، وقولُ أبي يُوسفَ أنَّه إنْ كان الباقي أكثرَ من الذاهبِ يَجوزُ، وإنْ كان أقلَّ منه أو مثلَه لا يَجوزُ.

ورَوىٰ أبو عَبدِ اللهِ البَلخيُّ عن أبي حَنيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه إذا ذهَب الرُّبعُ لم يُجزئْه، وذكَر الكَرخيُّ قولَ مُحمدٍ مع قولِ أبي حَنيفةَ في رِوايتِه عنه في الأصلِ، وذكَر القاضي في شَرحِه مُختصرَ الطَّحاويِّ قولَه مع قولِ أبي يُوسفَ.

وأمَّا التي خُلِقت بلا ذنَبٍ فعن مُحمدٍ أنَّه لا يَجوزُ ولا تُجزِئُ، وعن أبي حَنيفةَ أنَّها تُجزِئُ[1].

وقال المالِكيةُ: لا تُجزِئُ الأُضحيَّةُ بالبَتراءِ، وهي المَخلوقةُ بغيرِ ذنَبٍ في جِنسِ ما له ذنَبٌ، وإنَّما لا تُجزِئُ لنُقصانِ اللَّحمِ، وكذا مَن قُطع من ذنَبِها النِّصفُ أو الثُّلثُ وقال ابنُ المَوَّازِ: الثُّلثُ يَسيرٌ، وأمَّا الرُّبعُ فيَسيرٌ باتِّفاقٍ.

وقال ابنُ العَربيِّ: سِمنُ الغَنمِ كلِّها في تلك البِلادِ في أذنابِها، ولَذتُها في تلك الشُّحومِ حتىٰ تَرىٰ الشاةَ لا تَستطيعُ المَشيَ لعِظمِ ذنَبِها، فلهذا المَعنىٰ راعىٰ العُلماءُ الذنَبَ وتَكلَّموا عليه، وأمَّا بلادُنا فلو كان عَدمُ الذنَبِ كلِّه ما أثَّر إلا في الجَمالِ خاصَّةً[2].

وقال الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: واختَلفُوا في جوازِ الأبتَرِ في الضَّحيَّةِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 75)، و«المحيط البرهاني» (5/ 667)، و«فتاوىٰ قاضيخان» (3/ 210)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 487، 488)، و«اللباب» (1/ 374)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 325).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 251)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 35، 36)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 388)، و«تحبير المختصر» (2/ 337).

فرُوي عن ابن عُمرَ وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ والحَسنِ وإبراهيمَ أنَّه يُجزِئُ في الضَّحيَّةِ.

وذكَر ابنُ وَهبٍ عن اللَّيثِ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ أنَّه سمِعه يَقولُ: يُكرهُ ذَهابُ الذنَبِ والعَورُ والعُجفُ وذَهابُ الأُذنِ أو نصفِها.

قال ابنُ وَهبٍ: وكان اللَّيثُ يَكرهُ الضَّحيَّةَ بالأبتَرِ.

قال أبو عُمرَ: قد رُوي في الأبتَرِ حَديثٌ مَرفوعٌ من حَديثِ شُعبةَ عن جابرٍ الجُعفِيِّ عن مُحمدِ بن قَرَظةَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّه قال: «اشتَريتُ كَبشًا لأُضحِّيَ به، فأكَل الذِّئبُ من ذنَبِهِ أو ذنَبه، فأَتيتُ النَّبيَّ ﷺ فسألتُه فقال: ضحِّ به»[1].

وحَديثُ جابرٍ الجُعفيِّ لا يُحتجُّ به، وإنْ كان حافِظًا، لسُوءِ مَذهبِه، فقد رَوىٰ عنه الأئمَّةُ -منهم الثَّوريُّ وشُعبةُ- ويَحتملُ أنْ يَكونَ أكَل من ذنَبه اليَسيرَ، وإنْ كان كذلك فهو جائزٌ عندَ العُلماءِ[2].

وقال الشافِعيةُ: المَقطوعةُ الذنَبِ لا يَجوزُ الأُضحيَّةُ بها لنَقصِ عُضوٍ منها، وقد رُوي مَرفوعًا: «**نَهىٰ عن الأُضحيَّةِ بالبَتراءِ**» وهي المَقطوعةُ الذنَبِ، وهكذا المَخلوقةُ لا ذنَبَ لها لا تَجوزُ الأُضحيَّةُ بها.

إلا أنَّهم قالوا: لو خُلِقت المَعزُ بلا ذنَبٍ فإنَّها تُجزِئُ[3].

(1) رواه أحمد (11838).

(2) «الاستذكار» (5/ 216، 217)، و«التمهيد» (20/ 169).

(3) «الحاوي الكبير» (15/ 83)، و«مغني المحتاج» (6/ 139، 140)، و«تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي» (11/ 459).





وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح الأضحية بمقطوعة الألية وكذا مقطوعة بعضها.

وقال الشافعية: لا تجوز الأضحية بمقطوعة الألية ولا ببعضها، فقطع بعضها كقطع الكل[1].

وقال الحنابلة: ولا تجزئ ما قطع منها عضو مستطاب كالألية؛ لأن ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين[2].

6- الأضحية بالخصي:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز الأضحية بالخصي لما رواه أبو سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد**»[3]، والوجء: رض الخصيتين، وما قطعت خصيتاه هو كالموجوء؛ لأنه في معناه، وقيل: هو الخصي.

ولأن الخصاء ذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه وينفي عنه الزهومة، وسوء الرائحة، ويكثر ويسمن، فما يزاد في لحمه بالخصاء

---

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 83)، و«روضة الطالبين» (2/ 655)، و«مغني المحتاج» (6/ 139، 140)، و«تحفة المحتاج» (11/ 458، 459).

(2) «المغني» (9/ 350)، و«شرح الزركشي» (3/ 279)، و«المبدع» (3/ 281).

(3) حديث صحيح: رواه ابن ماجه (3122)، وأحمد (25885).

أنفعُ للمَساكينِ مما ذهَب منه؛ إذ لا مَنفعةَ للفُقراءِ في ذلك، قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبهذا قال الحَسنُ وعَطاءٌ والشَّعبيُّ والنَّخعيُّ ومالكٌ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأيِ، ولا نَعلمُ فيه مُخالِفًا[1].

وقال الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَع الجُمهورُ علىٰ أنَّه لا بأسَ أنْ يُضحِّيَ بالخَصيِّ الأجَمِّ إذا كان سَمينًا.

وهُم مع ذلك يَقولون: إنَّ الأقرَنَ الفَحلَ أفضلُ من الخَصيِّ الأجمِّ إلا أنْ يَكونَ الخَصيُّ الأجمُّ أسمنَ، فالأصلُ مع تَمامِ الخَلقِ السِّمنُ[2].

النَّوعُ الثاني: شَرائطُ تَرجعُ لِلمُضحِّي نَفسِه:

يُشترَطُ في المُضحِّي لتَصحَّ أُضحيَّتُه أربَعةُ شُروطٍ:

الشَّرطُ الأولُ: نيَّةُ التَّضحيةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُشترَطُ في المُضحِّي أنْ يَنويَ الأُضحيَّةَ فلا تُجزئُ الأُضحيَّةُ بدونِها؛ لأنَّ الذَّبحَ قد يَكونُ للَّحمِ، وقد يَكونُ للقُربةِ، والفِعلُ لا يَقعُ قُربةً بدونِ النِّيةِ؛ قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا عَملَ لمَن لا نِيةَ له**»، والمُرادُ منه عَملٌ هو قُربةٌ؛ وللقُربةِ جِهاتٌ من المُتعةِ والقِرانِ والإحصارِ وجَزاءِ الصَّيدِ وكَفارةِ الحَلقِ وغيرِها من المَحظوراتِ فلا تَتعيَّنُ

---

(1) «المغني» (9/ 350)، و«المبسوط» (12/ 11)، و«بدائع الصنائع» (5/ 80)، و«الهداية» (4/ 74)، و«تبيين الحقائق» (6/ 31)، و«روضة الطالبين» (2/ 655).

(2) «الاستذكار» (5/ 218).

الأُضحيَّةُ إلا بالنِّيةِ؛ وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ**»، ويَكفيه أنْ يَنويَ بقَلبِه ولا يُشترَطُ أنْ يَقولَ بلِسانِه ما نَوىٰ بقَلبِه، كما في الصَّلاةِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ عَملُ القَلبِ، والذِّكرُ باللِّسانِ دَليلٌ عليها[1].

الشَّرطُ الثاني: أنْ تَكونَ النِّيةُ مُقارِنةً للذَّبحِ أو مُقارِنةً للتَّعيُّنِ السابقِ عن الذَّبحِ:

نصَّ العُلماءُ علىٰ أنَّه يُشترَطُ أنْ تَكونَ النِيةُ مُقارِنةً للذَّبحِ في الأُضحيَّةِ.

قالَ الحَنفيةُ: يُشترَطُ أنْ تَكونَ نِيةُ الأُضحيَّةِ مُقارِنةً للتَّضحيةِ كما في بابِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ النِّيةَ مُعتبَرةٌ في الأصلِ، فلا يَسقطُ اعتِبارُ القِرانِ إلا لضَرورةٍ، كما في بابِ الصَّومِ لتَعذرِ قِرانِ النِّيةِ لِوقتِ الشُّروعِ، لِما فيه من الحَرجِ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّيةُ شَرطٌ في التَّضحيةِ، وهل يَجوزُ تَقديمُها علىٰ الذَّبحِ أو يَجبُ أنْ تَكونَ مَقرونةً بهِ؟ وَجهانِ: أصحُّهما الجَوازُ.

ولو قالَ: جَعلتُ هذه الشاةَ ضَحيَّةً فهل يَكفيه التَّعيينُ والقَصدُ عن نِيةِ الذَّبحِ؟ وَجهانِ:

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 71)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 312)، و«روضة الطالبين» (2/ 658)، و«شرح الزركشي» (2/ 289).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 72).

أصحُّهما عندَ الأكثَرين: لا يَكفيه؛ لأنَّ التَّضحيةَ قُربةٌ في نَفسِها، فوَجبت النِّيةُ فيها، واختارَ الإمامُ والغَزاليُّ الاكتِفاءَ.

ولو التزَم ضَحيَّةً في ذمَّتِه ثم عيَّن شاةً عما في ذِمتِه بُني علىٰ الخِلافِ في أنَّ المُعيَّنةَ هل تَتعيَّنُ عن المُطلقةِ في الذمَّةِ إنْ قُلنا: لا، فلا بدَّ من النِّيةِ عندَ الذَّبحِ، وإلا فعلىٰ الوجهَين، ولو وكَّل ونَوىٰ عندَ ذَبحِ الوَكيلِ كَفىٰ ولا حاجةَ إلىٰ نِيةِ الوَكيلِ، بل لو لم يَعلمْ أنَّه مُضحٍّ لم يَضرَّ.

وإنْ نَوىٰ عندَ الدَّفعِ إلىٰ الوَكيلِ فقط فعلىٰ الوجهَين في تَقديمِ النِّيةِ[1].

وقال الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولُ الخِرقيِّ: لأنَّ النِّيةَ تُجزِئُ. إشعارٌ بأنَّه لا بدَّ من النِّيةِ، ولا إشكالَ أنَّها لا تَصيرُ أُضحيَّةً إلا بالنِّيةِ، بقِي: هل تَحتاجُ إلىٰ تَجديدِ النِّيةِ عندَ الذَّبحِ؟ قال في التَّلخيصِ: إذا قال: جَعلتُ هذه أُضحيَّةً. أغناه عن تَجديدِ النِّيةِ عندَ الذَّبحِ، وكذا إذا نذَرها بعَينِها، بخِلافِ ما إذا نذَرها في ذمَّتِه ثم قال: جَعلتُها هذه. فإنَّه لا بدَّ أنْ يَنويَه وقتَ الذَّبحِ. قلتُ: وعلىٰ هذا ففي المُتطوِّعِ به لا بدَّ أنْ يَنويَه عندَ الذَّبحِ[2].

هل شِراءُ الأُضحيةِ يَجعلُها واجبةً؟

اختلَف الفُقهاءُ فيمَن اشتَرىٰ شاةً بنِيةِ الأُضحيَّةِ هل تَصيرُ أُضحيَّةً بالشِّراءِ ويَلزمُه أنْ يُضحِّيَ بها أو لا؟

(1) «روضة الطالبين» (2/ 658، 659، 665).

(2) «شرح الزركشي» (2/ 289).





فذهَب الحَنفيةُ في قَولٍ والمالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ مَن اشترَىٰ شاةً مثلًا ونَوىٰ بها الأُضحيَّةَ أصبَحت واجبةً ويَلزمُه أنْ يُضحِّيَ بها؛ لأنَّ الشِّراءَ بنِيةِ الأُضحيَّةِ بمَنزلةِ النَّذرِ، فكأنَّه نذَر أنْ يُضحِّيَ بها.

قال الإمامُ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَخفَىٰ أنَّ الأُضحيَّةَ تَصيرُ واجبةً بالنَّذرِ، فلو قال كَلامًا نَفسيًّا: للهِ علَيَّ أنْ أُضحِّيَ بهذه الشاةِ ولم يَذكُر بلِسانِه شيئًا فاشترَىٰ شاةً بنيَّةِ الأُضحيَّةِ إنْ كان المُشتَري غَنيًّا لا تَصيرُ واجبةً باتِّفاقِ الرِّواياتِ، فله أنْ يَبيعَها ويَشتريَ غيرَها، وإنْ كان فَقيرًا ذكَر شَيخُ الإسلامِ خُواهَر زادَه في ظاهرِ الرِّوايةِ تَصيرُ واجبةً بنَفسِ الشِّراءِ، ورَوىٰ الزَّعفَرانيُّ عن أصحابِنا: لا تَصيرُ واجبةً، وأشارَ إليه شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخَسيُّ في شَرحِه، وإليه مالَ شَمسُ الأئمَّةِ الحَلوانيُّ في شَرحِه، وقال: إنَّه ظاهرُ الرِّوايةِ.

ولو صرَّح بلِسانِه والمَسألةُ بحالِها تَصيرُ واجبةً بشِراءِ نيَّةِ الأُضحيَّةِ إنْ كان المُشتَري فَقيرًا.

وفي «**الخانيةِ**»: اشترَىٰ شاةً للأُضحيَّةِ ثم باعَها واشترَىٰ أُخرىٰ في أيامِ النَّحرِ فهذا علىٰ وُجوهٍ ثَلاثةٍ:

الأولُ: اشترَىٰ شاةً يَنوي بها الأُضحيَّةَ لا تَصيرُ أُضحيَّةً ما لم يُوجِبْها بلِسانِه، وبه أخَذ أبو يُوسفَ وبعضُ المُتأخِّرين.

وفي الكُبرىٰ قال: إنْ فَعلتُ كذا فللهِ علَيَّ أنْ أُضحِّيَ، لا يَكونُ يَمينًا.

رَجلٌ اشترَىٰ أُضحيَّةً وأوجَبها فَضلَّت ثم اشترَىٰ أُخرىٰ فأوجَبها ثم

وجَد الأُولىٰ، إنْ كان أوجَب الثانيةَ بلِسانِه فعليه أنْ يُضحِّيَ بهما، وإنْ أوجَبها بَدلًا عن الأُولىٰ فعليه أنْ يَذبحَ أيَّهما شاءَ، ولم يَفصلْ بينَ الفَقيرِ والغَنيِّ، وفي فَتاوي أهلِ سَمرقَندَ: الفَقيرُ إذا أوجَب شاةً علىٰ نَفسِه هل يَحلُّ له أنْ يَأكلَ منها؟ قال بَديعُ الدِّينِ: نَعمْ.

وقال القاضي بُرهانُ الدِّينِ: لا يَحلُّ.

وفي «**فَتاوي أهلِ سَمرقَندَ**»: الفَقيرُ إذا اشترَىٰ شاةً للأُضحيَّةِ فسُرقَتْ فاشترَىٰ مَكانَها ثم وجَد الأُولىٰ فعليه أنْ يُضحِّيَ بهما، ولو ضلَّت فليس عليه أنْ يَشتريَ أُخرىٰ مَكانَها، وإنْ كان غَنيًّا فعليه أنْ يَشتريَ أُخرىٰ مَكانَها.

وفي «**الحاوي**»: ولو اشترَىٰ شاةً ولم يُردْ أنْ يُضحِّيَ بها، بل للتِّجارةِ ثم نَوىٰ أنْ يُضحِّيَ بها ومَضىٰ أيامُ النَّحرِ لا يَجبُ عليه أنْ يَتصدقَ بها[1].

وذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في قَولٍ -كما تَقدَّم- والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه لا يُوجِبُها إلا القولُ، أي: بالنَّذرِ، ولا تَجبُ بالشِّراءِ أو التَّسميةِ.

قال المالِكيةُ: الأُضحيَّةُ إنَّما تَجبُ بأحدِ شَيئَين، إمَّا بالنَّذرِ كما عندَ القاضي إسماعيلَ بأنْ يَقولَ: نَذرتُ للهِ هذه الأُضحيَّةَ، أو للهِ علَيَّ أنْ أُضحِّيَ

(1) «البحر الرائق» (8/ 199)، **وينظر**: «المبسوط» (12/ 17، 18)، و«بدائع الصنائع» (5/ 67)، و«المحيط البرهاني» (3/ 61)، و«الاختيار» (5/ 26)، و«تبيين الحقائق» (6/ 7)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 294).



بهذه الشاةِ مثلًا، وإمَّا بالذَّبحِ كما عندَ ابنِ رُشدٍ، قال: ولا تَتعيَّنُ عندَ مالكٍ إلا بالذَّبحِ.

ولا تَتعيَّنُ بالتَّسميةِ ولا بالشِّراءِ، لكنَّ كَونَها تَجبُ بالنَّذرِ خِلافُ المَشهورِ، والمَشهورُ أنَّها لا تَجبُ إلا بالذَّبحِ، فيما يُذبَحُ، أو النَّحرِ فيما يُنحَرُ.

وقال الشَّيخُ بَهرامُ الدَّميريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (وإنَّما تَجبُ بالنَّذرِ والذَّبحِ) لتَعيينِ الأُضحيَّةِ خَمسةُ أسبابٍ: النَّذرُ، والذَّبحُ، والإيجابُ، والتَّسميةُ، والشِّراءُ، قال في الذَّخيرةِ: والمَشهورُ أنَّها لا تَتعيَّنُ إلا بالأوَّلَيْن كما أشارَ إليه هنا، وفي الجَواهرِ: إذا قال: جَعلتُ هذه أُضحيَّةً تَعيَّنت، قال: وعن مالكٍ في العُتبيَّةِ: إذا سمَّىٰ أُضحيَّتَه فلا يَجُزَّها؛ لأنَّه يَنقصُها، وقال ابنُ رُشدٍ: لا تَجبُ عندَ مالكٍ بالتَّسميةِ، وحَكىٰ في المُقدِّماتِ عن العُتبيَّةِ: إنَّها تَجبُ بالتَّسميةِ إذا قال: هذه أُضحيَّتي، قال في البَيانِ: وقال إسماعيلُ القاضي: إذا قال: أوجَبتُها أُضحيَّةً تَعيَّنت، قال: وهو بَعيدٌ، ولا تَتعيَّنُ عندَ مالكٍ إلا بالذَّبحِ، وليس مُرادُه هنا بالنَّذرِ والذَّبحِ أنَّهما معًا شَرطٌ في الوُجوبِ، وإنَّما المُرادُ أنَّ كلَّ واحدٍ من الأمرَين كافٍ في ذلك، ولهذا لو عطَفَه بـ(أوْ) لَكانَ أحسنَ[1].

وقال الإمامُ العَمرانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اشترَىٰ شاةً بنيَّةِ أنَّها أُضحيَّةٌ ملَكها بالشِّراءِ، ولم تَصرْ أُضحيَّةً.

---

(1) «تحبير المختصر» (2/ 352)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 45، 46)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 396).

وقال مالكٌ وأبو حَنيفةَ: (تَصيرُ أُضحيَّةً بذلك).

دَليلُنا: أنَّ عَقدَ البَيعِ يُوجِبُ المِلكَ، وجَعلُها أُضحيَّةً يُزيلُ المِلكَ، والشَّيءُ الواحِدُ لا يُوجِبُ المِلكَ وزَوالَه في وقتٍ واحدٍ معًا، كما لو اشترَىٰ شيئًا بنيَّةِ وَقفِه أو اشتَرىٰ عَبدًا بنيَّةِ عِتقِه.

إذا ثبَت هذا: فأرادَ أنْ يَجعلَها أُضحيَّةً فهل يَفتقِرُ إلىٰ القولِ؟ فيه قَولان:

الأولُ: **قالَ في الجَديدِ**: (لا تَصيرُ أُضحيَّةً إلا بالقولِ) وهو أنْ يَقولَ: هذه أُضحيَّةٌ، أو جَعلتُها أُضحيَّةً؛ لأنَّه إزالةُ مِلكٍ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فافتقَرَ إلىٰ القولِ، كالوَقفِ والعِتقِ.

والثاني: **قالَ في القَديمِ**: (إذا نَوىٰ أنَّها أُضحيَّةٌ صارَت أُضحيَّةً)؛ لـ: (أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلَّد بُدنَه وأشعَرَها). ولم يُنقلْ أنَّه قال: إنَّها هَديٌ.

والأولُ أصحُّ؛ لأنَّه يَحتملُ أنْ يَكونَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتطوِّعًا بها، ولم يَنذِرْها، فلذلك لم يَنطِقْ، أو يَجوزُ أنْ يَكونَ قد أوجَبها لَفظًا، ولم يَنقُلْه الرَّاوي، أو لم يَسمَعْه أحدٌ.

فإذا قُلنا بقولِه الجَديدِ فلا كَلامَ.

وإنْ قُلنا بالقَديمِ: وأنَّها تَصيرُ أُضحيَّةً أو هَديًا بالنِّيةِ ففيه ثَلاثةُ أوجُهٍ:

أحدُها: تَصيرُ هَديًا أو أُضحيَّةً بالنِّيةِ لا غيرُ، كالصَّومِ.

والثاني: لا تَصيرُ حتىٰ يُضافَ إلىٰ النِّيةِ التَّقليدُ أو الإشعارُ -وهو المَنصوصُ في القَديمِ- ليُوجدَ منه الأمرانِ: الظاهرُ والباطنُ.



والثالِثُ: أنَّها لا تَصيرُ هَديًا أو أُضحيَّةً إلا بالنِّيةِ والذَّبحِ.

إذا تَقرَّر هذا: وتَعيَّنت الأُضحيَّةُ، زالَ مِلكُه عنها، ولم يَجزْ له إبدالُها بغيرِها.

وقال أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ: (له إبدالُها بغيرِها) وقد مَضىٰ ذِكرُه في (الهَديِ).

فإنْ باعَها فالبَيعُ باطِلٌ، وإنْ قبَضها المُشتَري وتَلِفت في يَدِه وجَب علىٰ البائعِ الضَّمانُ، فإنْ ضمِنها البائعُ ضمِنها بأكثرِ الأمرَين من قيمَتِها، أو هَديٍ مِثلِها، وله أنْ يَرجعَ علىٰ المُشتَري بقَدرِ قيمَتِها لا غيرُ، وإنْ ذبَحها المُشتَري قبلَ وقتِ الذَّبحِ لزِمه ما نقَص من قيمَتِها للبائعِ، ويَكونُ علىٰ البائعِ إكمالُ ما يَشتري به مِثلَها؛ لأنَّه كان السَّببَ لها في يَدِ المُشتَري، وإنْ ذبَحها وقتَ الذَّبحِ أجزَأت عن البائعِ؛ لأنَّها مُستحِقةٌ للذَّبحِ، وهل يَضمَنُ المُشتَري ما نقَص من قيمَتِها؟ فيه وَجهان، حَكاهما الطَّبريُّ في «العُدَّةِ»:

أحدُهما: يَضمَنُ؛ لأنَّه لم يَملِكْها.

والثاني: لا يَضمنُ؛ لأنَّه بالبَيعِ صارَ كأنَّه سلَّطه علىٰ ذَبحِها.

وهُما بِناءً علىٰ القولَين في السيِّدِ إذا باع نُجومَ المُكاتبِ، وقُلنا: لا يَصحُّ، وقبَضها المُشتَري هل يُعتَقُ؟ فيه قَولان[1].

وقال الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في إيجابِ الأُضحيَّةِ بأيِّ شيءٍ يَقعُ.

---

(1) «البيان» (4/ 453، 454).

فقال أبو حَنيفةَ: إذا نَوىٰ شِراءَها للأُضحيَّةِ فهو إيجابُها.

وقال مالكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ: لا يُوجِبُها إلا القولُ[1].

إذا ذبَح أُضحيةَ غيرِه بغيرِ إذنِه ونَواه بها:

اختلَف الفُقهاءُ في حُكمِ من عيَّن أُضحيَّةً فذبَحها غيرُه بغيرِ إذْنِه.

فذهَب الحَنفيةُ في الاستِحسانِ خِلافًا لزُفرَ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّها تُجزِئُ عن صاحِبِها ولا ضَمانَ علىٰ الذابِحِ، قال الحَنابلةُ: لأنَّه فِعلٌ لا يَفتقِرُ إلىٰ نيةٍ، فإذا فعَله فاعِلٌ بغيرِ إذنِ المُضحِّي أجزَأ عن المُضحِّي، كغَسلِ ثَوبِه من النَّجاسةِ.

وأمَّا الحَنفيةُ فقالُوا: إنَّه لمَّا اشتَراها للذَّبحِ وعيَّنها لذلك فإذا ذبَحها غيرُه فقد حصَل غَرضُه وأسقَط عنه مُؤنةَ الذَّبحِ؛ لأنَّها تعيَّنت للذَّبحِ لتَعينِها للأُضحيَّةِ حتىٰ وجَب عليه أنْ يُضحِّيَ بها بعَينِها فصارَ مُستَعينًا بكلِّ مَن كان أهلًا للذَّبحِ علىٰ ذَبحِها؛ إذنًا له دِلالةً؛ لأنَّه ربَّما يَعجِزُ عن إقامَتِها لعارِضٍ يَعرِضُ له، فصارَ كما إذا ذبَح شاةً شدَّ القَصابُ رِجلَها ليَذبحَها، واستدَلُّوا علىٰ عَدمِ الضَّمانِ علىٰ الذابِحِ بأنَّها أُضحيَّةٌ أجزَأت عن صاحِبِها، ووقَعت مَوقعَها، فلَم يَضمنْ ذابِحُها، كما لو كان بإذْنٍ. ولأنَّها إراقةُ دَمٍ تَعيَّنت إراقَتُه لِحقِّ اللهِ تَعالىٰ، فلَم يَضمَنْ مُريقُه، كقاتِلِ المُرتدِّ بغيرِ إذْنِ الإمامِ[2].

(1) «الإفصاح» (1/ 336، 337).

(2) «المبسوط» (12/ 17، 18)، و«بدائع الصنائع» (5/ 67)، و«الاختيار» (5/ 26)، و«البحر الرائق» (8/ 204)، و«المغني» (9/ 361)، و«الإفصاح» (1/ 338، 339).

وقال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ كانت واجبةً أجزَأت عن صاحِبِها، واختلَفَ أصحابُه هل يَغرمُ الذابحُ النُّقصانَ بالذَّبحِ أو لا؟ وإنْ كانت غيرَ واجبةٍ فهل تُجزِئُ عن صاحبِها أو لا؟ وهل يَضمنُها؟ علىٰ رِوايَتيْن.

قال ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختُلِف عن مالكٍ وأصحابِه فيمَن نُحِرت أُضحيَّتُه بغيرِ إذْنِه ولا أمْرِه، فرُويَ عنه أنَّها لا تُجزِئُ عن الذابحِ، وسَواءٌ نَوىٰ ذَبحَها عن نَفسِه أو عن صاحبِها، وعلىٰ الذابحِ ضَمانُها، ورُوي عنه أنَّ الذابحَ لها إذا كان مثلَ الوَلدِ، أو بعضِ العيالِ فإنَّها تُجزِئُ.

وقال ابنُ القاسِم: إنْ كان مثلَ الوَلدِ وعيالِه الذين إنَّما ذَبحوها ليَكفوه مُؤنتَها، فأرىٰ ذلك مُجزِئًا عنه، وإنْ كان علىٰ غيرِ ذلك لم يُجزِئْ، هذا هو المَشهورُ عن مالكٍ في المَذهبِ[1].

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفُوا هل تَجوزُ الأُضحيَّةُ إنْ ذبَحَها غيرُه بغيرِ إذْنِه؟ فقيل: لا تَجوزُ، وقيل بالفَرقِ بينَ أنْ يَكونَ صَديقًا أو وَلدًا أو أجنبيًّا، أعني أنَّه يَجوزُ إنْ كان صَديقًا أو وَلدًا ولم يَختلِفِ المَذهبُ فيما أحسَبُ أنَّه إنْ كان أجنَبيًّا أنَّها لا تَجوزُ[2].

وذهَب الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ مَن ذبَح أُضحيَّةَ غيرِه بغيرِ أمرِه ذَبحُها يُجزِئُ عن قُربةِ صاحِبِها، يَسلكُ بها بعدَه مَسلكَ الضَّحايا، ويَكونُ الذابحُ ضامِنًا

(1) «التمهيد» (2/ 108)، و«الاستذكار» (4/ 309).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 320).

لنُقصانِ ذَبحِها؛ لأنَّ مَقصودَ الأُضحيَّةِ إيجابُها في حقِّ المالكِ، وتَفرقتُها في حقِّ المَساكينِ، والذَّبحُ تَبعٌ لهما يُتوصَّلُ به إلىٰ المَقصودِ في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما، وقد وُجد المَقصودُ أنْ يَذبحَ الغيرُ، فلم يَمنعْ من الإجزاءِ، ولأنَّ الذَّبحَ لا يَفتقِرُ إلىٰ نيةٍ وقَصدٍ؛ لأنَّه لو ذبَحها المالكُ سَهوًا أجزأت كذلك إذا ذبَحها غيرُه عندَ عَدمِ قَصدِه، وفي هذَين انفِصالٌ.

فعلىٰ هذا يأخُذُ صاحِبُ الأُضحيَّةِ لَحمَها ويُفرِّقُه؛ لأنَّه مُستحَقُّ الصَّرفِ إلىٰ هذه الجِهةِ فلا يُشترَطُ فِعلُه كردِّ الوَديعةِ.

وعلىٰ هذا يَضمَنُ الذابحُ أرشَ ما نقَص بالذَّبحِ علىٰ الصَّحيحِ، وهو ما بينَ قيمَتِه حيًّا وقيمَتِه مَذبوحًا؛ لأنَّ إراقةَ الدَّمِ مَقصودةٌ وقد فوَّتها، فصار كما لو شدَّ قوائمَ شاتِه ليَذبحَها، فجاء آخَرُ فذبَحها بغيرِ إذنِه، فإنَّه يَلزمُه أرشُ النَّقصِ. وقال الماوَرديُّ: عندي أنَّه إذا ذبَحها، وفي الوقتِ سَعةٌ، لزِمه الأرشُ، وإنْ لم يَبقَ إلا ما يَسعُ ذَبحَها فذبَحها، فلا أرشَ، لتَعينِ الوقتِ.

وفي وَجهٍ لا يَضمنُ شيئًا؛ لأنَّه لم يُفوِّت مَقصودًا، بل خفَّف مُؤنةَ الذَّبحِ.

هذا كلُّه إذا ذبَح الأجنبيُّ واللَّحمُ باقٍ، فإنْ أكلَه أو فرَّقه في مَصارفِ الضَّحيَّةِ، وتَعذَّر استِردادُه، فهو كالإتلافِ بغيرِ ذَبحٍ؛ لأنَّ تَعيينَ المَصروفِ إليه إلىٰ المُضحِّي، فعليه الضَّمانُ، والمالكُ يَشترِي بما يَأخذُه أُضحيَّةً. وفي وَجهٍ: تَقعُ التَّفرِقةُ عن المالكِ، كالذَّبحِ. والصَّحيحُ: الأوَّلُ.

وفي الضَّمانِ الواجبِ قَولان: المَشهورُ، واختيارُ الجُمهورِ: أنَّه يَضمنُ قِيمتَها عندَ الذَّبحِ، كما لو أتلَفها بلا ذَبحٍ. والثاني: يَضمنُ الأكثرَ من قِيمتِها وقيمةِ اللَّحمِ[1].

الخَطأُ في ذَبحِ الأُضحيَّةِ:

اختلَف الفُقهاءُ في حُكمِ ما لو أخطأ الذابحُ فذبَح أضحيَّةَ غيرِه أو غلِط رَجلان فذبَح كلُّ واحدٍ منهما أُضحيَّةَ غيرِه هل تُجزِئُ أو لا تُجزِئُ؟

فذهَب الحَنفيةُ في الاستِحسانِ والحَنابلةُ إلى أنَّ الرَّجلَين إذا غلِطا فذبَح كلُّ واحدٍ منهما أُضحيَّةَ الآخرَ أجزَأَ عنهُما، ويَأخذُ كلُّ واحدٍ منهُما ذَبيحتَه من صاحبِه ولا يَضمَنُه؛ لأنَّه وَكيلُه دِلالةً.

وهذا استِحسانٌ عندَ الحَنفيةِ، وأصلُ هذا أنَّ مَن ذبَح أُضحيَّةَ غيرِه بغيرِ إذنِه لا يَحلُّ له ذلك، وهو ضامِنٌ لِقيمتِها، ولا يُجزِئُه عن الأُضحيَّةِ في **القياسِ**، وهو قولُ زُفرَ.

وفي الاستِحسانِ يَجوزُ، ولا ضَمانَ على الذابِحِ، ووَجهُه أنَّها تَعيَّنت للذَّبحِ لتَعينِها للأُضحيَّةِ، حتى وجَب عليه أنْ يُضحِّيَ بها بعَينِها في أيَّامِ النَّحرِ، ويُكرهُ أنْ يُبدِّلَ بها غيرَها، فصارَ المالكُ مُستعينًا بكلِّ مَن يَكونُ أهلًا للذَّبحِ آذِنًا له دَلالةً؛ لأنَّها تَفوتُ بمُضيِّ هذه الأيامِ وعساه يَعجزُ عن إقامَتِها بعَوارِضَ، فصارَ كما إذا ذبَح شاةً شدَّ القَصابُ رِجلَها.

---

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 112، 113)، و«روضة الطالبين» (2/ 671، 673).

ووَجهُ القياسِ أنَّه ذبَح شاةَ غيرِه بغيرِ أمرِه فيَضمنُ، كما إذا ذبَح شاةً اشترَاها القَصابُ[1].

وذكَر القاضي وغيرُه من الحَنابلةِ: إنَّها تُجزِئُ ولا ضَمانَ استِحسانًا، والقياسُ ضَمانُها.

ونقَل الأثرَمُ وغيرُه أنَّهما يَترادَّان اللَّحمَ إنْ كان مَوجودًا ويُجزِئُ، ولو فرَّق كلٌّ منهما لَحمَ ما ذبَحه أجزأ، لإذنِ الشَّرعِ في ذلك[2].

وذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّ مَن ذبَح أُضحيَّةَ نَفسِه فغلِط فذبَح أُضحيَّةَ غيرِه مُعتقِدًا أنَّها أُضحيَّتُه فإنَّها لا تُجزِئُ عن واحدٍ منهما، أمَّا عَدمُ إجزائِها عن رَبِّها فلعَدمِ النِّيةِ، وأمَّا عَدمُ إجزائِها عن ذابِحها فلعَدمِ المِلكيَّةِ، وهذا هو المَشهورُ، ويَضمَنُ لربِّها قيمَتها.

وكذا إنْ ذبَح كلُّ واحدٍ منهما أُضحيَّةَ غيرِه غلطًا لم تُجزِئْ واحدًا منهما ويَضمنُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه القيمةَ.

قال مُحمدُ بنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال في هذه الرِّوايةِ: إنَّ من ذبَح هَديَ غيرِه عن نَفسِه علىٰ سَبيلِ الغلطِ لا يُجزِئُ عن واحدٍ منهما.

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 67)، و«الهداية» (4/ 77)، و«مجمع الضمانات» (61، 62)، و«الاختيار» (5/ 26)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 494)، و«اللباب» (1/ 376، 377).

(2) «كشاف القناع» (3/ 13)، و«الفروع» (3/ 404)»، و«القواعد» لابن رجب القاعدة السادسة والتسعون (1/ 254).



وقال في «المُدوَّنة»: إنَّه يُجزِئُ عن صاحِبِه؛ لأنَّه قد وجَب بالتَّقليدِ والإشعارِ. وذهَب مُحمدُ بنُ المَوَّازِ -وهو أحدُ قولَيْ أشهَبَ- إلىٰ أنَّه يُجزِئُ عن ذابحِه إذا غرَّمه صاحبُه فيه القيمةَ ولم يأخُذِ اللَّحمَ.

وأمَّا الضَّحايا إذا أخطأ الرَّجلُ فيها فذبَح أُضحيَّةَ غيرِه عن نَفسِه فلا تُجزِئُ عن صاحبِها باتِّفاقٍ؛ واختُلِف هل تُجزِئُ عن ذابِحها إذا غرَّمه ربُّها القيمةَ ولم يَأخذِ اللَّحمَ، فرَوىٰ عيسىٰ عن ابنِ القاسمِ في كِتابِ الضَّحايا أنَّها لا تُجزِئُ عنه. وقال مُحمدُ بنُ المَوَّازِ: تُجزِئُ عنه، وهو قولُ أشهَبَ، لم يَختلِفْ قولُه في ذلك كما اختلَف قولُه في الهَدايا. وفرَّق ابنُ حَبيبٍ بينَ أنْ يأتيَ صاحِبُها واللَّحمُ قائمٌ بيَدِ الذابحِ، أو بعدَ فَواتِه، فقال: إنَّه إذا جاء واللَّحمُ قائمٌ بيَدِه فلا يُجزِئُه، وإنْ غرَّمه القيمةَ؛ لأنَّه قد كان له أنْ يَأخذَ اللَّحمَ إنْ شاء، وهو قَولٌ حَسنٌ له حظٌّ من النَّظرِ يَدخلُ بالمَعنىٰ في مَسألةِ الهَدايا، فيأتي فيه أربَعةُ أقوالٍ. فهذا تَحصيلُ الاختِلافِ في هذه المَسألةِ، وأصَحُّ ما في ذلك أنَّه لا يُجزِئُ في الهَدايا عن واحدٍ منهما، لا عن صاحبِه؛ لأنَّه قد نحَره غيرُه عن نَفسِه، فلم يَكنْ له هو نِيةٌ في نَحرِه، ولا يُجزِئُ عَملٌ بغيرِ نيةٍ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأعمالُ بالنِّياتِ**»، ولا عن الذي نحَره؛ لأنَّه قد وجَب هَديًا لغيرِه بالتَّقليدِ والإشعارِ؛ وأنْ يُجزِئَ في الضَّحايا عن الذابحِ إذا غرَّمه ربُّها القيمةَ ولم يَأخذِ اللَّحمَ، وكما لو أعتَقَ رقبةً عن ظِهارٍ عليه فاستُحقَّت فأجازَ ربُّها البيعَ



وأَخْذَ الثَّمنِ. وتَفرقةُ ابنِ حَبيبٍ بينَ أنْ يُضمِّنَه القيمةَ واللَّحمَ قائمًا أو غيرَ قائمٍ استِحسانٌ، وباللهِ تَعالىٰ التَّوفيقُ(1).

وقال الشافِعيةُ: ولو أنَّ مُضحِّيَيْن ذبَح كلُّ واحدٍ منهما أُضحيَّةَ صاحبِه بغيرِ أمرِه فهذا علىٰ ضَربَين:

أحدُهما: أنْ يُفرِّقَ كلُّ واحدٍ منهما لَحمَ ذَبيحَتِه فلا يُجزِئَه عن نَفسِه؛ لأنَّه لا يَملِكُها، ولا يُجزِئَ عن صاحبِها؛ لأنَّه ما قام بما عليه فيها، ويَضمَنَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه قيمةَ أُضحيَّتِه، ولا يَجوزُ أنَّهما يَتقاسَمانِ القيمةَ لخُروجِها عن مِلكِ كلِّ واحدٍ منهما بالإيجابِ، وفي القيمةِ وَجهانِ:

أحدُهما -وهو قولُ الجُمهورِ-: أنْ يَضمنَ قِيمتَها قبلَ الذَّبحِ، وهي حَيةٌ، كالجاني.

والوَجهُ الآخَرُ -وهو قولُ أبي عليِّ بنِ أبي هُريرةَ-: أنَّه يَضمَنُ أكثرَ الأمرَين من قِيمتِها وهي حَيةٌ، أو قيمةِ لَحمِها بعدَ الذَّبحِ، لتَعدِّيه بالتَّفرقةِ كتَعدِّيه بالذَّبحِ، **قال الماوَرديُّ:** وهو عِندي أَصَحُّ، فإذا أخَذ كلُّ واحدٍ منهما قيمةَ أُضحيَّتِه صرَفها في مِثلِها، وكان في فَضلِها ونُقصانِها علىٰ ما ذكَرنا، ويَكونُ أرشُ الذَّبحِ داخِلًا في ضَمانِ القيمةِ فسقَط بها.

---

(1) «البيان والتحصيل» (4/ 25، 26)، و«جامع الأمهات» (1/ 229)، و«التاج والإكليل» (2/ 264)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 43، 44)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 394).



والضَّربُ الثاني: أنْ يَكونَ لَحمُ كلِّ واحدٍ منهما باقيًا، فلِكلِّ واحدٍ منهما أنْ يأخُذَ لَحمَ أُضحيَّتِه، ولا يَجوزُ أنْ يَتبادَلا باللَّحمِ؛ لأنَّه لا يَجوزُ صَرفُه إلا في مَسلكِ الضَّحايا، ويَرجعُ كلُّ واحدٍ منهما علىٰ صاحِبِه بأرشِ الذَّبحِ، وفي مَصرِفِ هذا الأرشِ ثَلاثةُ أوجُهٍ:

أحدُها: أنْ يَكونَ للمُضحِّي خاصَّةً؛ لأنَّ حقَّ المَساكينِ في عَينِ الأُضحيَّةِ، وليس هذا الأرشُ منها.

والوَجهُ الثاني: أنْ يَكونَ للمساكينِ خاصَّةً؛ لأنَّه ليس للمُضحِّي منها إلا ما يَأكلُه من لَحمِها، وليس هذا الأرشُ منها.

والوَجهُ الثالِثُ: أنْ يَسلكَ به مَسلكَ الضَّحايا لاستِفادَتِه منها[1].

الشَّرطُ الثالِثُ: أنْ يَكونَ الذابحُ مُسلمًا لا مَجوسيًّا ولا كافرًا:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ جوازِ الاستِنابةِ والتَّوكيلِ في ذَبحِ الأُضحيَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ استَنابَ مَن نحَر باقي بُدنِه بعدَ ثَلاثٍ وستينَ وهذا لا شكَّ فيه.

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللهُ: العُلماءُ استَحبُّوا أنْ يَكونَ المُضحِّي هو الذي يَلي ذَبحَ أُضحيَّتِه بيَدِه، واتَّفقوا علىٰ أنَّه يَجوزُ أنْ يُوكِّلَ غيرَه علىٰ الذَّبحِ[2].

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 112، 114)، و«نهاية المطلب» (18/ 202، 203).
(2) «بداية المجتهد» (1/ 320).

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس عليه أنْ يَقولَ عندَ الذَّبحِ عمَّن؛ لأنَّ النِّيةَ تُجزِئُ، لا أعلَمُ خِلافًا في أنَّ النِّيةَ تُجزِئُ، وإنْ ذكَر مَن يُضحِّي عنه فحَسنٌ[1].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفُوا: هل يُشترَطُ أنْ يَكونَ الذي يَلي الذَّبحَ للأُضحيَّةِ مُسلمًا أو يَصحُّ أنْ يَليَ ذَبحَ الأُضحيَّةِ كِتابيٌّ؟

فأجمَعوا علىٰ أنَّ المَجوسيَّ لا يَلي أُضحيَّةَ مُسلمٍ؛ لأنَّه لا تَحلُّ ذَبيحَتُه.

واشترَط المالِكيةُ في المَشهورِ وأحمدُ في رِوايةٍ في الذي يَلي ذَبحَ الأُضحيَّةِ أنْ يَكونَ مُسلمًا فلا تَصحُّ استِنابةُ كافرٍ علىٰ ذَبحِ أُضحيَّتِه ولو كِتابيًّا؛ لأنَّ الأُضحيَّةَ قُربةٌ، والكافرُ ليس مِن أهلِ القُربِ، ولا بأسَ أنْ يَليَ الكافرُ السَّلخَ وتَقطيعَ اللَّحمِ، والمُرادُ بعَدمِ صِحةِ استِنابةِ الكافرِ الكِتابيِّ في الأُضحيَّةِ عَدمُ صِحةِ كَونِها أُضحيَّةً، لا أنَّها لا تُؤكَلُ، ومثلُها في ذلك الهَديُ والفِديةُ والعَقيقةُ، وتَجوزُ استِنابةُ المُسلمِ ولو لم يُصلِّ، مع الكَراهةِ، بِناءً علىٰ عَدمِ كُفرِ تاركِ الصَّلاةِ، ويُستحبُّ إعادةُ الأُضحيَّةِ[2].

وذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وأشهَبُ من المالِكيةِ إلىٰ أنَّه يُستحبُّ ألَّا يَذبحَ الأُضحيَّةَ إلا مُسلمٌ؛ لأنَّها قُربةٌ فلا يَليها غيرُ أهلِ القُربةِ، وإنِ استنابَ ذِميًّا في ذَبحِها جازَ مع الكَراهةِ،

(1) «المغني» (9/ 361)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 390، 391).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 263)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 43)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 393)، و«تحبير المختصر» (2/ 347، 348).



والدَّليلُ علىٰ جوازِ ذَبحِه قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: 5] فكان علىٰ عُمومِه في الضَّحايا وغيرِها؛ ولأنَّ كلَّ مَن كان من أهلِ الكِتابِ صحَّ أنْ يَذبحَ الأُضحيَّةَ كالمُسلمِ؛ ولأنَّه ذَبحٌ يَصحُّ من المُسلمِ، فصَحَّ من الكِتابيِّ كالذَّكاةِ؛ ولأنَّ مَعونةَ الكافرِ علىٰ القُربِ لا تَمنعُ من الإجزاءِ، كاستِنابتِه في تَفريقِ الزَّكواتِ والكَفاراتِ وبِناءِ المَساجدِ والقناطرِ[1].

الشَّرطُ الرابِعُ: ألَّا يُشارِكَ المُضحِّي فيما يَحتملُ الشَّركةَ مَن لا يُريدُ أنْ يُضحِّيَ:

نصَّ **الحَنفيةُ** علىٰ أنَّ مِن شَرطِ صِحةِ الأُضحيَّةِ ألَّا يُشارِكَ المُضحِّي فيما يَحتملُ الشَّركةَ من لا يُريدُ القُربةَ رأسًا، فإنْ شارَك لم يَجزْ عن الأُضحيَّةِ، وكذا هذا في سائرِ القُربِ سِوىٰ الأُضحيَّةِ إذا شارَك المُتقرِّبَ مَن لا يُريدُ القُربةَ لم يَجزْ عن القُربةِ كما في دَمِ المُتعةِ والقِرانِ والإحصارِ وجَزاءِ الصَّيدِ وغيرِ ذلك، فلو اشتَرك سَبعةٌ في بَعيرٍ أو بَقرةٍ كلُّهم يُريدون القُربةَ في الأُضحيَّةِ أو غيرِها من وُجوهِ القُربِ إلا واحِدًا منهم يُريدُ اللَّحمَ، لا يُجزِئُ واحِدًا منهم من الأُضحيَّةِ ولا من غيرِها من وُجوهِ القُربِ؛ لأنَّ القُربةَ في إراقةِ الدَّمِ، ولا تَتجزَّأُ لأنَّها ذَبحٌ واحِدٌ، فإذا لم يَقعْ قُربةً من بَعضٍ لا يَقعُ

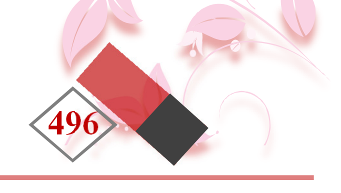
(1) «فتح باب العناية بشرح النقاية» (5/ 245)، و«درر الحكام» (3/ 268)، و«الحاوي الكبير» (15/ 91، 92)، و«المغني» (9/ 360)، و«شرح الزركشي» (3/ 288)، و«كشاف القناع» (3/ 7)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 269).

قُربـةً مـن البـاقين ضَـرورةَ عَـدمِ التَّجـزُّؤِ، ولـو أرادوا القُربـةَ في الأُضـحيَّةِ أو غيرِها من القُربِ أجزأهم سَواءٌ كانت القُربةُ واجبةً أو تَطوعًا أو وجَبت علىٰ بعضٍ دونَ بعضٍ، وسَواءٌ اتَّفقت جِهاتُ القُربةِ أو اختلَفت بأنْ أراد بعضُهم الأُضحيَّةَ وبعضُهم جَزاءَ الصَّيدِ وبعضُهم هَديَ الإحصارِ وبعضُهم كَفارةَ شيءٍ أصابَه في إحرامِه وبعضُهم هَديَ التطوُّعِ وبعضُهم دَمَ المُتعةِ والقِرانِ، **وهذا قولُ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ ومُحمدٍ.**

وقال زُفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوزُ إلا إذا اتَّفقت جِهاتُ القُربةِ بأنْ كان الكلُّ بجِهةٍ واحِدةٍ.

وَجهُ قولِه: أنَّ القياسَ يأبىٰ الاشتِراكَ؛ لأنَّ الذَّبحَ فِعلٌ واحِدٌ لا يَتجزَّأُ فلا يُتصوَّرُ أنْ يَقعَ بعضُه عن جِهةٍ وبعضُه عن جِهةٍ أُخرىٰ؛ لأنَّه لا بعضَ له إلا عندَ الاتِّحادِ، فعندَ الاتِّحادِ جُعِلت الجِهاتُ كجِهةٍ واحِدةٍ، وعندَ الاختِلافِ لا يُمكِنُ فبقِي الأمرُ فيه مَردودًا إلىٰ القياسِ.

ووَجهُ قَولِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ: أنَّ الجِهاتِ وإنِ اختلَفت صُورةً فهي في المَعنىٰ واحِدٌ؛ لأنَّ المَقصودَ من الكلِّ التَّقربُ إلىٰ اللهِ عزَّ شأنُه، وكذلك إنْ أراد بعضُهم العَقيقةَ عن وَلدٍ وُلدَ له من قَبلُ؛ لأنَّ ذلك جِهةُ التَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ عزَّ شأنُه بالشُّكرِ علىٰ ما أنعَم عليه من الوَلدِ، كذا ذكَر مُحمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في نَوادرِ الضَّحايا، ولم يَذكُر ما إذا أراد أحدُهم الوَليمةَ وهي ضيافةُ التَّزويجِ ويَنبَغي أنْ يَجوزَ؛ لأنَّها إنَّما تُقامُ شُكرًا للهِ تَعالىٰ عزَّ شأنُه علىٰ نِعمةِ النِّكاحِ، وقد ورَدت السُّنةُ بذلك عن رَسولِ اللهِ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «أَولِمْ ولو بشاةٍ» فإذا قصَد بها الشُّكرَ أو إقامةَ السُّنةِ فقد أراد بها التَّقرُّبَ إلىٰ اللهِ عزَّ شأنُه.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوي عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كَرِه الاشتِراكَ عندَ اختِلافِ الجِهةِ، ورُوي عنه أنَّه قال: لو كان هذا من نَوعٍ واحدٍ لَكانَ أَحبَّ إليَّ، وهكذا قال أبو يُوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولو كان أحدُ الشُّركاءِ ذِميًّا كِتابيًّا أو غيرَ كِتابيٍّ وهو يُريدُ اللَّحمَ، أو أرادَ القُربةَ في دِينِه لم يُجزِئْهم عندَنا؛ لأنَّ الكافرَ لا تَتحقَّقُ منه القُربةُ، فكانت نِيتُه مُلحَقةً بالعَدمِ، فكان مُريدًا للَّحمِ، والمُسلمُ لو أراد اللَّحمَ لا يَجوزُ عندَنا فالكافرُ أَوْلىٰ[1].

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يَجوزُ الاشتِراكُ في البَدنةِ عن سَبعةٍ، والبَقرةِ عن سَبعةٍ، ولو كانوا مُفترَضينَ أو مُتطوِّعينَ في قُربٍ مُتماثِلةٍ أو مُختلِفةٍ أو بعضُهم يُريدُ حقَّه لَحمًا، وبعضُهم يَكونُ به مُتقرِّبًا، وسَواءٌ كانوا من أهلِ بَيتٍ واحدٍ أو بُيوتٍ شتَّىٰ؛ لأنَّ كلَّ ما جازَ أنْ يَشترِكَ فيه السَّبعةُ إذا كانوا مُتقرِّبين جازَ أنْ يَشتركوا فيه، وإنْ كان بعضُهم غيرَ مُتقرِّبٍ كالسَّبعِ من الغَنمِ. ولأنَّ سَهمَ كلِّ واحدٍ مُعتبَرٌ بنِيتِه لا بنِيةِ غيرِه؛ لأنَّهم لو اختلَفت قُرَبُهم فجَعل بعضُهم سَهمَه عن قِرانٍ وبعضُهم عن تَمتُّعٍ، وبعضُهم عن

---

(1) «تحفة الفقهاء» (3/ 85)، و«بدائع الصنائع» (5/ 71، 72)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 481، 482)، و«اللباب» (1/ 370)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 222، 224)، و«شرح معاني الآثار» (4/ 174، 176)، و«أحكام القرآن» (1/ 339)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 304).

حَلقٍ، وبعضُهم عن لِباسٍ جازَ كذلك إذا جعَل بعضُهم سَهمَه لَحمًا؛ لأنَّ نيَةَ غيرِ المُتقرِّبِ لا تُؤثِّرُ في نيةِ المُتقرِّبِ.

ويَجوزُ أنْ يَنحرَ الواحِدُ بَدنةً أو بَقرةً عن سَبعِ شِياهٍ لزِمته بأسبابٍ مُختلِفةٍ، كتَمتُّعٍ وقِرانٍ وفَواتٍ ومُباشَرةٍ ومَحظوراتٍ في الإحرامِ، ونَذرِ التَّصدقِ بشاةٍ مَذبوحةٍ، والتَّضحيةِ بشاةٍ[1].

وذهَب المالِكيةُ -كما تقدَّم- إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ الاشتِراكُ في الأُضحيَّةِ بأنْ يَشتركَ اثنان فأكثرُ في ثَمنِ بَقرةٍ أو بَدنةٍ، فإنِ اشترَكوا في الثَّمنِ بأنْ دفَع كلُّ واحدٍ منهم جُزءًا منه، أو في اللَّحمِ بأنْ كانت مُشتركةً بَينَهم فلا تُجزِئُ عن واحدٍ منهم، ويَصحُّ الاشتِراكُ في الأجرِ قبلَ الذَّبحِ فيُجزِئُ ويَسقطُ بها عنه وعن كلِّ مَن أدخَله معه، وإنْ كانوا أكثرَ من سَبعةٍ بثَلاثةِ شُروطٍ:

1- أنْ يَكونَ الذي وقَع تَشريكُه قَريبًا كابنِه وأخيه وابنِ عمِّه وتَلحقُ به الزَّوجةُ.

2- وأنْ يَكونَ في نَفقتِه، سَواءٌ كان الإنفاقُ واجبًا علىٰ المُضحِّي كأبٍ وابنٍ فَقيرَين، أو غيرَ واجبٍ كالأخِ وابنِ العمِّ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 122، 123)، و«المهذب» (1/ 240)، و«المجموع» (8/ 291)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 67)، و«النجم الوهاج» (9/ 505)، و«مغني المحتاج» (6/ 137)، و«الإفصاح» (1/ 337)، و«التمهيد» (12/ 157، 158)، و«الاستذكار» (5/ 239)، و«المغني» (9/ 346، 347)، و«الكافي» (1/ 472)، و«شرح الزركشي» (3/ 275)، و«المبدع» (3/ 278).



3- وأنْ يَكونَ ساكِنًا معه في دارٍ واحِدةٍ.

فإذا تَوافَرتِ الشُّروطُ سقَطت الأُضحيَّةُ عن المُشرَكِ، أي: تَسقطُ عنه سُنَنُها إنْ كان غَنيًّا.

وإنِ اختَلَّ شَرطٌ واحِدٌ لم تُجزِئْ عن واحدٍ منهما[1].

النَّوعُ الثالِثُ: وقتُ الأُضحيَّةِ مَبدؤه ونِهايَتُه:

الكَلامُ في وقتِ ذَبحِ الأُضحيَّةِ في ثَلاثةِ أشياءَ:

الأولُ: أَولُ وقتِ الأُضحيَّةِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ التَّضحيةُ قبلَ دُخولِ الوقتِ؛ لأنَّ الوقتَ كما هو شَرطُ الوُجوبِ فهو شَرطُ جوازِ إقامةِ الواجبِ كوقتِ الصَّلاةِ، فلا يَجوزُ لِأحدٍ أنْ يُضحِّيَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ الثاني من يوم النَّحرِ.

إلا أنَّهم اختَلَفُوا في أوَّلِ وقتِ الأُضحيَّةِ متىٰ يَبدَأُ؟ هل يَبدأُ من بعدِ صَلاةِ الفجرِ أو يَبدأُ إذا مَضىٰ من نَهارِ العِيدِ وقتٌ تَحِلُّ فيه الصَّلاةُ وقَدرَ الصَّلاةِ والخُطبتَين تامَّتَين أو يَبدأُ بعدَ صَلاةِ الإمامِ أو هناك فَرقٌ بينَ أهلِ المِصرِ وغيرِهم؟ علىٰ تَفصيلٍ بينَهم في هذا:

(1) «الموطأ» (2/ 486)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 469)، و«شرح صحيح البخاري» (6/ 17، 19)، و«الكافي» (1/ 174)، و«الاستذكار» (5/ 236، 237)، و«التاج والإكليل» (2/ 248)، و«مواهب الجليل» (4/ 364)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 34)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 386، 387)، و«تحبير المختصر» (2/ 333، 333).

قال الحنفيةُ: وقتُ الأُضحيَّةِ يَدخلُ بعدَ طُلوعِ الفجرِ من يومِ النَّحرِ سَواءٌ كان مِن أهلِ المِصرِ أو مِن أهلِ القُرىٰ، غيرَ أنَّ للجَوازِ في حقِّ أهلِ المِصرِ شَرطًا زائدًا، وهو أنْ يَكونَ بعدَ صَلاةِ العيدِ، لا يَجوزُ تَقديمُها عليه؛ لحَديثِ أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَ النَّحرِ: «**مَن كان ذبَح قبلَ الصَّلاةِ فَليُعِدْ**»[1].

وفي لَفظٍ: «**مَن ذبَح قبلَ الصَّلاةِ فإنَّما ذبَح لِنفسِه، ومَن ذبَح بعدَ الصَّلاةِ فقَد تمَّ نُسكُه وأَصابَ سُنةَ المُسلِمين**»[2].

وإنْ أخَّر الإمامُ الصَّلاةَ فليس له أنْ يَذبحَ حتىٰ يَنتصِفَ النَّهارُ، وكذا إذا ترَك الصَّلاةَ مُتعمِّدًا حتىٰ انتصَف النَّهارُ فقد حلَّ الذَّبحُ من غيرِ صَلاةٍ في الأيَّامِ كلِّها، فإنْ ذبَح بعدَما قعَد الإمامُ مِقدارَ التَّشهدِ جازَ.

ولو ضحَّىٰ قبلَ فَراغِ الإمامِ من الخُطبةِ أو قبلَ الخُطبةِ جازَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رتَّب الذَّبحَ علىٰ الصَّلاةِ لا علىٰ الخُطبةِ فيما رَوَيْنا من الأحاديثِ، فدلَّ علىٰ أنَّ العِبرةَ بالصَّلاةِ لا بالخُطبةِ.

فأمَّا أهلُ السَّوادِ فيَذبَحون بعدَ طُلوعِ الفجرِ؛ لأنَّ صَلاةَ العيدِ ليست بواجبةٍ عليهم، ولا يَجوزُ لهم أنْ يَذبَحوا قبلَ طُلوعِ الفجرِ؛ لأنَّ وقتَ الذَّبحِ لا يَدخلُ إلا بطُلوعِ الفجرِ.

---

(1) رواه البخاري (1962)، ومسلم (1962).
(2) رواه البخاري (5226)، ومسلم (1961).



ويُعتبرُ في الذَّبحِ مَكانُ الأُضحيَّةِ لا مَكانُ الرَّجلِ، وإنْ كان الرَّجلُ في المِصرِ والشاةُ في السَّوادِ فذَبحوا عنه بعدَ طُلوعِ الفجرِ بأمرِه جازَ، وإنْ كان في السَّوادِ والشاةُ في المِصرِ لا يَجوزُ الذَّبحُ إلا بعدَ صَلاةِ العيدِ؛ لأنَّها تَسقطُ بالهلاكِ قبلَ مُضيِّ أيَّامِ النَّحرِ، كالزَّكاةِ تَسقطُ بهلاكِ النِّصابِ، فيُعتبرُ فيها مَكانُ المَحلِّ، وهو المالُ، لا مَكانُ الفاعِلِ كالزَّكاةِ[1].

وذهَب **المالِكيةُ** إلى أنَّ وقتَ الأُضحيَّةِ يَبدأُ من بعدِ ذَبحِ الإمامِ أو نائبِه، فلو ابتَدأ قبلَه أو معه لا تُجزِئُه مُطلقًا كان ابتدأ بعدَه وختَم معه أو قبلَه، لا إنْ ختَم بعدَه فتُجزِئُ ولا تُجزِئُ بعدَ صَلاةِ الإمامِ وقبلَ ذَبحِه، فإنْ لم يَذبَحِ الإمامُ اعتُبِرَ زَمنُ ذَبحِه[2].

وذهَب **الشافِعيةُ** إلى أنَّ وقتَ ذَبحِ الأُضحيَّةِ يَبدأُ إذا طلَعت الشَّمسُ يومَ النَّحرِ وارتفَعت قَدرَ رُمحٍ ومَضى قَدرُ رَكعتَين خَفيفتَين وخُطبتَين خَفيفتَين، وسَواءٌ صلَّى أو لم يُصلِّ فإنْ ذبَح قبلَ ذلك لم تَقعْ أُضحيَّتُه، لِما رَواه البَراءُ بنُ عازبٍ قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ: «**إنَّ أوَّلَ ما نَبدأُ في يومِنا هذا أنْ نُصلِّيَ ثم نَرجعَ فنَنحَرَ، فمَن فعَل ذلك فقَد أصابَ سُنتَنا،**

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 73)، و«الاختيار» (5/ 24، 25)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 483، 485)، و«اللباب» (1/ 371، 372).

(2) «المدونة الكبرى» (3/ 69)، و«التاج والإكليل» (2/ 252)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 36)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 388)، و«تحبير المختصر» (2/ 338).

ومَن نحَر قبل الصَّلاةِ فإنَّما هو لَحمٌ قدَّمه لأهلِه ليس من النُّسكِ في شيءٍ»[1]. وأرادَ: مَن صلَّى مثلَ صَلاتِنا؛ لأنَّ أحَدًا لا يُصلِّي صَلاةَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّما يُصلِّي مِثلَها، ولا فرقَ بينَ أهلِ المِصرِ وأهلِ السَّوادِ؛ لأنَّ كلَّ ما كان وقتًا للذَّبحِ في أهلِ المِصرِ كان وقتًا للذَّبحِ في حقِّ أهلِ السَّوادِ كما بعدَ الصَّلاةِ[2].

وأمَّا الحَنابلةُ فعندَهم أربَعةُ أقوالٍ في بِدايةِ وقتِ جوازِ ذَبحِ الأُضحيَّةِ:

أحدُها وهو الصَّحيحُ من المَذهبِ: أنَّ وقتَ الذَّبحِ بعدَ صَلاةِ العيدِ فقط في حقِّ أهلِ الأمصارِ والقُرىٰ ممَّن يُصلِّي، فلو سبَقت صَلاةُ إمامٍ في البَلدِ جازَ الذَّبحُ.

والثاني: يَبدأُ الوقتُ بعدَ صَلاةِ العيدِ والخُطبةِ.

والثالِثُ: يَبدأُ وقتُ ذَبحِ الأُضحيَّةِ إذا مَضىٰ من نَهارِ العيدِ قَدرٌ تَحِلُّ فيه الصَّلاةُ، قَدرَ الصَّلاةِ والخُطبتَين تامَّتيْن في أخَفِّ ما يَكونُ، وهذا اختيارُ الخِرقيِّ، ولا يُعتبرُ الصَّلاةُ نَفسُها، بل مُضيُّ هذا الوقتِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَتقدَّمُ وتَتأخَّرُ، وقد تُفعلُ وقد لا تُفعلُ، وذلك ضابِطٌ لا يَختلِفُ، فأُنيطَ الحُكمُ به، ولا فرقَ في هذا بينَ أهلِ المِصرِ وغيرِهم.

---

(1) رواه البخاري (922، 925، 933، 5225، 5240)، ومسلم (1961).

(2) «الحاوي الكبير» (15/ 85، 86)، و«البيان» (4/ 435، 436)، و«روضة الطالبين» (2/ 657، 658)، و«النجم الوهاج» (9/ 511، 512)، و«مغني المحتاج» (6/ 141)، و«تحفة المحتاج» (11/ 462، 463).

والرابعُ: لا يُجزِئُ الذَّبحُ قبلَ الإمامِ وهذا مَخصوصٌ ببَلَدِ الإمامِ[1].

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلفُوا فيمَن ذبَح قبلَ ذَبحِ الإمامِ وبعدَ الصَّلاةِ.

فذهَب مالكٌ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ لِأحدٍ ذَبحُ أُضحيَّتِه قبلَ ذَبحِ الإمامِ.

وقال أبو حَنيفةَ والثَّوريُّ: يَجوزُ الذَّبحُ بعدَ الصَّلاةِ وقبلَ ذَبحِ الإمامِ.

وسَببُ اختِلافِهم: اختِلافُ الآثارِ في هذا البابِ، وذلك أنَّه جاء في بعضِها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر لمَن ذبَح قبلَ الصَّلاةِ أنْ يُعيدَ الذَّبحَ، وفي بعضِها أنَّه أمرَ مَن ذبَح قبلَ ذَبحِه أنْ يُعيدَ، خرَّج هذا الحَديثَ الذي فيه هذا المَعنىٰ مُسلمٌ، فمَن جعَل ذلك مَوطنَين اشترَط ذَبحَ الإمامِ في جوازِ الذَّبحِ، ومَن جعَل ذلك مَوطِنًا واحِدًا قال: إنَّما يُعتبرُ في إجزاءِ الذَّبحِ الصَّلاةُ فقط.

وقد اختلَفَت الرِّوايةُ في حَديثِ أبي بُردةَ بنِ نيارٍ، وذلك أنَّ في بعضِ رِواياتِه «أنَّه ذبَح قبلَ الصَّلاةِ فأمرَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُعيدَ الذَّبحَ»، وفي بعضِها «أنَّه ذبَح قبلَ ذَبحِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرَه بالإعادةِ»، وإذا كان ذلك كذلك فحَملُ قولِ الراوي أنَّه ذبَح قبلَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقولِ الآخَرِ ذبَح قبلَ الصَّلاةِ علىٰ مَوطنٍ واحدٍ أوْلىٰ، وذلك أنَّ من ذبَح

---

(1) «المغني» (9/ 357، 358)، و«شرح الزركشي» (3/ 284، 285)، و«المبدع» (3/ 283، 284)، و«الإنصاف» (4/ 83، 84).



قبلَ الصَّلاةِ فقد ذبَح قبلَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيَجبُ أنْ يَكونَ المُؤثِّرُ في عَدمِ الإجزاءِ إنَّما هو الذَّبحُ قبلَ الصَّلاةِ كما جاء في الآثارِ الثابِتةِ في ذلك من حَديثِ أنسٍ وغيرِه أنَّ مَن ذبَح قبلَ الصَّلاةِ فليُعِدْ، وذلك أنَّ تأصيلَ هذا الحُكمِ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدلُّ بمَفهومِ الخِطابِ دِلالةً قَويةً علىٰ أنَّ الذَّبحَ بعدَ الصَّلاةِ يُجزِئُ؛ لأنَّه لو كان هنالك شَرطٌ آخَرُ مما يَتعلَّقُ به إجزاءُ الذَّبحِ لم يَسكتْ عنه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنَّ فَرضَه التَّبيينُ.

ونصُّ حَديثِ أنسٍ هذا: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ النَّحرِ: «**مَن كان ذبَح قبلَ الصَّلاةِ فليُعِدْ**».

واختَلَفُوا من هذا البابِ في فَرعٍ مَسكوتٍ عنه وهو مَتىٰ يَذبحُ مَن ليس له إمامٌ من أهلِ القُرىٰ، **فقال مالكٌ**: يَتحرّوْن ذَبحَ أقربِ الأئمَّةِ إليهم.

وقال الشافِعيُّ: يَتحرَّون قَدرَ الصَّلاةِ والخُطبةِ ويَذبَحون.

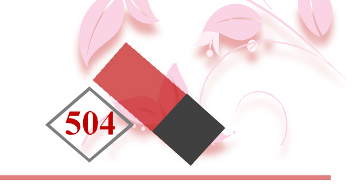
وقال أبو حَنيفةَ: مَن ذبَح مِن هؤلاء بعدَ الفجرِ أجزأه.

وقال قَومٌ: بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ.

وكذلك اختلَف أصحابُ مالكٍ في فَرعٍ آخرَ، وهو: إذا لم يَذبَحِ الإمامُ في المُصلَّىٰ فقال قَومٌ: يَتحرَّىٰ ذَبحَه بعدَ انصِرافِه، وقال قَومٌ: ليس يَجبُ ذلك[1].

(1) «بداية المجتهد» (1/ 319).





الثاني: آخرُ وقتِ الأُضحيَّةِ:

اختلَف الفُقهاءُ في آخرِ وقتِ الأُضحيَّةِ، هل هو ثالِثُ أيَّامِ العيدِ أو رابِعُ أيامِ العيدِ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يَستمِرُّ وقتُ ذَبحِ الأُضحيَّةِ إلىٰ ثالثِ أيَّامِ النَّحرِ، فأيامُ الأضْحىٰ ثَلاثةٌ: يومُ النَّحرِ ويَومان بعدَه، فإذا غرَبت الشَّمسُ من اليومِ الثانيَ عشَرَ ذهَب وقتُها؛ «**لأنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهىٰ عن ادِّخارِ الأضاحيِّ فوقَ ثَلاثٍ**»[1]، ولا يَجوزُ الذَّبحُ في وقتٍ لا يَجوزُ ادِّخارُ الأُضحيَّةِ إليه، ولأنَّ اليومَ الرابعَ لا يَجبُ الرَّميُ فيه فلم تَجزِ التَّضحيةُ فيه كالذي بعدَه.

وأفضلُ هذه الأيامِ الثلاثةِ أوَّلُها؛ لأنَّ فيه مُسارعةً إلىٰ أداءِ القُربةِ[2].

وذهَب الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ نهايةَ وقتِ الأُضحيَّةِ حتىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ آخرَ أيامِ التَّشريقِ، وهي ثَلاثةٌ غيرُ يومِ النَّحرِ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ أيَّامِ التَّشريقِ ذَبحٌ**»[3][4].

---

(1) رواه البخاري (5107)، ومسلم (1970).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 74، 75)، و«الاختيار» (5/ 25)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 485، 486)، و«اللباب» (1/ 372)، و«التاج والإكليل» (2/ 252)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 36)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 388)، و«تحبير المختصر» (2/ 338)، و«المغني» (9/ 358، 359)، و«شرح الزركشي» (3/ 285)، و«المبدع» (3/ 283، 284)، و«الإنصاف» (4/ 83، 85).

(3) رواه أحمد (16797)، وابن حبان في «صحيحه» (3854).

(4) «البيان» (4/ 435، 436)، و«روضة الطالبين» (2/ 657، 658)، و«النجم الوهاج» =

قال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا آخرُ زَمانِ الذَّبحِ فإنَّ مالكًا قال: آخِرُه اليومُ الثالِثُ من أيامِ النَّحرِ، وذلك مَغيبَ الشَّمسِ، فالذَّبحُ عندَه هو في الأيامِ المَعلوماتِ يومَ النَّحرِ ويَومان بعدَه، **وبه قال أبو حَنيفةَ وأحمدُ وجَماعةٌ**.

وقال الشافِعيُّ والأوزاعيُّ: الأضحىٰ أربَعةُ أيامٍ: يومُ النَّحرِ وثَلاثةُ أيامٍ بعدَه.

ورُوي عن جَماعةٍ أنَّهم قالوا: الأضحىٰ يَومٌ واحِدٌ، وهو يومُ النَّحرِ خاصَّةً، وقد قيلَ: الذَّبحُ إلىٰ آخرِ يَومٍ من ذي الحِجةِ وهو شاذٌّ لا دَليلَ عليه، وكلُّ هذه الأقاويلِ مَرويَّةٌ عن السَّلفِ.

وسَببُ اختِلافِهم شَيئان:

أحدُهما: اختِلافُهم في الأيامِ المَعلوماتِ: ما هي في قولِه تَعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: 27] فقيلَ: يومُ النَّحرِ ويَومان بعدَه، وهو المَشهورُ، وقيلَ: العَشرُ الأُوَلُ من ذي الحِجَّةِ.

والسَّببُ الثاني: مُعارَضةُ دَليلِ الخِطابِ في هذه الآيةِ لحَديثِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، وذلك أنه ورَد فيه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**كلُّ فِجاجِ مكةَ مَنحَرٌ، وكلُّ أيامِ التَّشريقِ ذَبحٌ**»، فمَن قال في الأيامِ المَعلوماتِ: إنَّها يومُ النَّحرِ

=
(9/ 511، 512)، و«مغني المحتاج» (6/ 141)، و«تحفة المحتاج» (11/ 462، 463).



ويَومان بعدَه في هذه الآيةِ ورجَّح دَليلَ الخِطابِ فيها علىٰ الحَديثِ المَذكورِ قال: لا نحرَ إلا في هذه الأيامِ، ومَن رأىٰ الجَمعَ بينَ الحَديثِ والآيةِ وقال: لا مُعارَضةَ بينَهما؛ إذ الحَديثُ اقتَضىٰ حُكمًا زائدًا علىٰ ما في الآيةِ مع أنَّ الآيةَ ليس المَقصودُ منها تَحديدَ أيامِ الذَّبحِ، والحَديثَ المَقصودُ منه ذلك، قال: يَجوزُ الذَّبحُ في اليومِ الرابعِ إذا كان باتِّفاقٍ من أيامِ التَّشريقِ.

ولا خِلافَ بينَهم أنَّ الأيامَ المَعدوداتِ هي أيامُ التَّشريقِ وأنَّها ثَلاثةٌ بعدَ يومِ النَّحرِ إلا ما رُوي عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ أنَّه قال: يومُ النَّحرِ من أيامِ التَّشريقِ.

وإنَّما اختَلفُوا في الأيامِ المَعلوماتِ علىٰ القولَين المُتقدِّميْن.

وأمَّا مَن قال: يومُ النَّحرِ فقط، فبِناءً علىٰ أنَّ المَعلوماتِ هي العَشرُ الأُوَلُ قال: وإذا كان الإجماعُ قد انعقَد أنَّه لا يَجوزُ الذَّبحُ منها إلا في اليومِ العاشِرِ، وهي مَحلُّ الذَّبحِ المَنصوصِ عليها فواجِبٌ أنْ يَكونَ الذَّبحُ إنَّما هو يومُ النَّحرِ فقط[1].

الثالِثُ: زَمنُ الذَّبحِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ جوازِ الذَّبحِ في النَّهارِ في أيامِ التَّشريقِ.

إلا أنَّهم اختَلفُوا هل يَجوزُ الذَّبحُ لَيلًا مع الكَراهةِ؟ أو لا يَجوزُ الذَّبحُ لَيلًا ولا يُجزِئُ عن الأُضحيَّةِ؟

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 319، 320).

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَجوزُ الذَّبحُ لَيلًا ونَهارًا؛ لأنَّ اللَّيلَ زَمانٌ يَصحُّ فيه الرَّميُ، فصحَّ فيه ذَبحُ الأُضحيَّةِ كالنَّهارِ إلا أنَّه يُكرهُ الذَّبحُ لَيلًا لِما رُوي مَرفوعًا «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ أنْ يُضحَّىٰ لَيلًا**»(1)، خَشيةَ أنْ يُخطِئَ الذَّبحَ أو يُصيبَ نَفسَه أو تتأخَّر تَفرِقةُ اللَّحمِ طَريًّا، لكنْ إنْ ذبَحها لَيلًا أجزأه؛ لأنَّ النَّهيَ عن الادِّخارِ فَوقَ ثَلاثٍ، يَدخلُ فيه اللَّيلُ، واليومُ يُطلَقُ ويُرادُ مع لَيلتِه، لقولِ اللهِ سُبحانَه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحَجّ: 36]. ولم يُفرِّقْ بينَ اللَّيلِ النَّهارِ فكان علىٰ عُمومِه فيها. ولأنَّه من زَمانِ النَّحرِ فجازَت الأُضحيَّةُ فيه كالنَّهارِ. ولأنَّه أحدُ مَقصودَيِ الأُضحيَّةِ فجاز لَيلًا كالتَّفرقةِ(2).

وذهَب المالِكيةُ في المَشهورِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ اختارَها الخِرقيُّ إلىٰ أنه لا يَجوزُ الذَّبحُ في لَيالي أيامِ التَّشريقِ لظاهرِ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحَجّ: 28] واليومُ اسمٌ لِما بينَ طُلوعِ الفجرِ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ.

(1) حَديثٌ مَوضوعٌ: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (11458).

(2) «تحفة الفقهاء» (3/ 83)، و«بدائع الصنائع» (5/ 75)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 320)، و«الحاوي الكبير» (15/ 114)، و«البيان» (4/ 437)، و«روضة الطالبين» (2/ 658)، و«النجم الوهاج» (9/ 513)، و«مغني المحتاج» (6/ 141)، و«المغني» (9/ 359)، و«الكافي» (1/ 473)، و«شرح الزركشي» (3/ 287، 288)، و«المبدع» (3/ 285).

ولِما رُوي مَرفوعًا «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ أنْ يُضحَّىٰ لَيلًا»[1].

فالنَّهارُ شَرطٌ لِصِحةِ الذَّبحِ في الأُضحيَّةِ والهَدايا فلا يُجزِئُ الذَّبحُ لَيلًا وأوَّلَ النَّهارِ عندَ طُلوعِ الفجرِ، فعلىٰ هذا إنْ ذبَح لَيلًا لم يُجزِئْه عن الواجبِ، وإنْ كانت تطوُّعًا فذبَحها لَيلًا كانت شاةَ لَحمٍ، ولم تَكنْ أُضحيَّةً، فإنْ فرَّقها حصَلت القُربةُ بتَفريقِها لا بذَبحِها[2].

قال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا المَسألةُ الثالِثةُ: وهي اختِلافُهم في اللَّيالي التي تَتخلَّلُ أيامَ النَّحرِ، **فذهَب مالكٌ في المَشهورِ عنه** إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ الذَّبحُ في لَيالي أيامِ التَّشريقِ ولا النَّحرِ.

وذهَب الشافِعيُّ وجَماعةٌ إلىٰ جوازِ ذلك.

وسَببُ اختِلافِهم: الاشتِراكُ الذي في اسمِ اليومِ، وذلك أنَّه مَرةً يُطلِقُه العَربُ علىٰ النَّهارِ واللَّيلةِ مثلَ قولِه تَعالىٰ: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: 65]، ومَرةً يُطلِقُه علىٰ الأيامِ دونَ اللَّيالي مثلَ قولِه تَعالىٰ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: 7] فمَن جعَل اسمَ اليومِ يَتناوَلُ اللَّيلَ مع النَّهارِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: 28]، قال: يَجوزُ

---

(1) **حَديثٌ مَوضوعٌ**: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (11458).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 254)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 37، 38)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 389)، و«تحبير المختصر» (2/ 340)، و«المغني» (9/ 359)، و«الكافي» (1/ 473)، و«شرح الزركشي» (3/ 287، 288)، و«المبدع» (3/ 285).

الذَّبحُ باللَّيلِ والنَّهارِ في هذه الأيامِ، ومَن قال: ليس يَتناوَلُ اسمَ اليومِ اللَّيلَ في هذه الآيةِ، قال: لا يَجوزُ الذَّبحُ ولا النَّحرُ باللَّيلِ.

والنَّظرُ هل اسمُ اليومِ أظهرُ في أحدِهما من الثاني؟ ويُشبِهُ أنْ يُقالَ: إنَّه أظهرُ في النَّهارِ منه في اللَّيلِ، لكنْ إنْ سَلَّمنا أنَّ دِلالتَه في الآيةِ هي على النَّهارِ فقط لم يَمنعِ الذَّبحَ باللَّيلِ إلا بنَحوٍ ضَعيفٍ من إيجابِ دَليلِ الخِطابِ وهو تَعليقُ ضدِّ الحُكمِ بضدِّ مَفهومِ الاسمِ، وهذا النَّوعُ من أنواعِ الخِطابِ هو مِن أضعَفِها حتىٰ إنَّهم قالوا: ما قال به أحَدٌ من المُتكلِّمين إلا الدَّقاقَ فقط، إلا أنْ يَقولَ القائلُ: إنَّ الأصلَ هو الحَظرُ في الذَّبحِ، وقد ثبَت جَوازُه بالنهارِ، فعلىٰ مَن جَوَّزه باللَّيلِ الدَّليلُ[1].

الحُكمُ إذا فاتَ وقتُ الأُضحيَّةِ ولم يُضحِّ صاحِبُها؟

اختلَف الفُقهاءُ فيما لو مَضىٰ وقتُ الأُضحيَّةِ ولم يُضحِّ صاحِبُها، هل تَفوتُ ولا يُخاطَبُ بها المُكلَّفُ بعدَ مُضيِّ زَمنِها؟ أو هناك فَرقٌ بينَ التطوُّعِ وبينَ المَنذورةِ؟

فذهَب **الحَنفيةُ** إلىٰ أنَّ مَن لم يُضحِّ حتىٰ مضَت أيامُ النَّحرِ وكان غَنيًّا وجَب عليه أنْ يَتصدَّق بالقيمةِ سَواءٌ كان اشتَرىٰ أو لم يَشترِ لأنَّها واجبةٌ في ذمَّتِه فلا يَخرجُ عن العُهدةِ إلا بالأداءِ كالجُمُعةِ تُقضىٰ ظُهرًا، والصَّومُ بعدَ العَجزِ فِديةٌ.

وإنْ كان فَقيرًا فإنْ كان اشتَرىٰ الأُضحيَّةَ أو أوجَب علىٰ نَفسِه بالنَّذرِ

(1) «بداية المجتهد» (1/ 320).



وجَب عليه أنْ يَتصدَّقَ بذلك الذي أوجَبه أو اشتَراه لأنَّها تَعيَّنت بالشِّراءِ بنِيةِ الأُضحيَّةِ أو بالنَّذرِ فلا يُجزِئُه غيرُها[1].

وذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّ مَن حبَس أُضحيَّتَه حتىٰ مضَت أيامُ النَّحرِ كلُّها فإنَّه يَفعلُ بها ما شاءَ من بَيعٍ وغيرِه؛ إذ لا يُضحِّي أحَدٌ بعدَ أيامِ النَّحرِ وقد أثِمَ هذا بسَببِ حَبسِها وصارَ بمَنزلةِ مَن لم يُضحِّ وسَواءٌ كانت مَنذورةً أو تطوُّعًا لأنَّها لا تَتعيَّنُ إلا بالذَّبحِ علىٰ الصَّحيحِ[2].

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه إذا فات وقتُ الذَّبحِ ذبَح الواجبَ قَضاءً وصنَع به ما يَصنَعُ بالمَذبوحِ في وقتِه؛ لأنَّه قد وجَب ذَبحُه فلم يَسقطْ بفَواتِ وقتِه.

وإنْ كانت تطوُّعًا فقد فات وقتُها وهو مُخيَّرٌ فيها، فإنْ فرَّق لَحمَها كانت القُربةُ بذلك دونَ الذَّبحِ لأنَّها شاةُ لَحمٍ وليست أُضحيَّةً.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وجَبت الأُضحيَّةُ بإيجابِه لها فضَلَّتْ أو سُرِقت بغيرِ تَفريطٍ منه فلا ضَمانَ عليه لأنَّها أمانةٌ في يدِه فإنْ عادت إليه ذبَحها، سَواءٌ كان في زَمنِ الذَّبحِ أو فيما بعدَه[3].

(1) «الهداية» (4/ 73)، و«العناية» (14/ 186)، و«تبيين الحقائق» (6/ 5)، و«البحر الرائق» (8/ 200).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 385، 386)، و«التاج والإكليل» (2/ 268)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 37، 38)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 396)، و«تحبير المختصر» (2/ 352).

(3) «المغني» (9/ 359، 360)، و«الكافي» (1/ 473)، و«الإنصاف» (4/ 87)، و«كشاف =

الأكلُ والادِّخارُ والهَدايا من الأُضحيَّةِ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يَجوزُ للمُضحِّي أنْ يأكلَ من أُضحيَّتِه؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحَجّ: 28].

ولقولِ ثَوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذبَح رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضحيَّتَه، ثم قال: «يا ثَوبانُ، أَصلحْ لِي لَحمَ هذه، فلَم أَزلْ أُطعمُه مِنه حتَّىٰ قدِمِ المَدينةَ»[1].

واتَّفقوا أيضًا علىٰ أنَّه يَجوزُ له أنْ يَدخرَ منها لنَفسِه ولأهلِه، لِما رَوىٰ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه نهَىٰ عن أَكلِ لُحومِ الضَّحايا بعدَ ثَلاثٍ، ثم قال بَعدُ: كُلوا وتَزوَّدوا وادَّخِروا»[2].

واتَّفقوا أيضًا علىٰ أنَّه يَجوزُ له أنْ يُطعِمَ الأغنياءَ والفُقراءَ، وإنَّما يَجوزُ له أنْ يُطعمَ الأغنياءَ؛ لأنه يَجوزُ له الأكلُ منها وهو غَنيٌّ، فكذا غيرُه.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في الأفضلِ.

فذهَب الحَنفيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الأفضلَ أنْ يَتصدقَ منها بالثُّلثِ ويَدخرَ الثُّلثَ ضيافةً للأقاربِ، والثُّلثَ لنَفسِه، ويُستحبُّ ألَّا يَنقُصَ الصَّدقةَ من الثُّلثِ، فإنْ تَصدقَ بجَميعِها فهو أفضلُ، لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجّ: 36] فذكَر ثلاثةَ أصنافٍ فاقتَضىٰ أنْ يَكونَ بينَهم أثلاثًا.

=
القناع» (3/ 12، 13)، و«المهذب» (1/ 238)، و«المجموع» (8/ 281).

(1) رواه مسلم (1975).

(2) رواه البخاري (1719)، ومسلم (1972).

وقال عَلقَمةُ: «بعَث معي عبدُ اللهِ بهَديِه فأمَرني أنْ آكلَ ثُلثًا وأنْ أُرسلَ إلىٰ أهلِ أخيه عُتبةَ بثُلثٍ وأنْ أَتصدقَ بثُلثٍ».

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الضَّحايا والهَدايا ثُلثٌ لكَ وثُلثٌ لأهلِكَ وثُلثٌ للمَساكينِ»[1].

وذهَب الشافِعيةُ في القَديم إلىٰ أنَّه يَأكلُ ويَدخِرُ ويُهدي النِّصفَ ويَتصدقُ علىٰ الفُقراءِ بالنصفِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قال: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾ [الحَجّ: 28]. فجعَلها في صِنفَين فاقتَضىٰ أنْ تكونَ بينَهما نِصفَين[2].

وذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّ لصاحبِ الأُضحيَّةِ أنْ يَأكلَ منها، وأنْ يَتصدقَ علىٰ الفُقراءِ منها، وأنْ يُعطيَ أصحابَه منها، ولا تَحديدَ في ذلك لا برُبعٍ ولا بغيرِه، فإنِ اقتصَر علىٰ أحدِها أو اثنَين منها فقد ترَك الأفضلَ.

قال مالكٌ: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أنْ ليس في الضَّحايا والنَّذرِ والتطوُّعِ قسْمٌ مَوصوفٌ ولا حدٌّ مَعلومٌ[3].

---

(1) «الاختيار» (5/ 25)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 491، 492)، و«اللباب» (1/ 375)، و«الحاوي الكبير» (15/ 116، 117)، و«البيان» (4/ 454، 457)، و«النجم الوهاج» (9/ 516، 519)، و«مغني المحتاج» (6/ 146، 147)، و«المغني» (9/ 354، 355)، و«كشاف القناع» (3/ 22، 23).

(2) «الحاوي الكبير» (15/ 116، 117)، و«البيان» (4/ 454، 457).

(3) «التاج والإكليل» (2/ 256، 257)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 39)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 391)، و«تحبير المختصر» (3/ 245).

هل يَجبُ عليه أنْ يَتصدَّقَ بشيءٍ من الأُضحيَّةِ أو لا يَجبُ؟

اختلَف الفُقهاءُ في الأُضحيَّةِ هل يَجبُ علىٰ المُضحِّي أنْ يَتصدقَ بشيءٍ منها أو يَجوزُ أكلُها كلِّها؟

فذهَب الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في وَجهٍ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ عليه أنْ يَتصدقَ بشيءٍ منها، فلو أكلَها كلَّها أجزأه؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج: 37]، فجعَل مَقصودَها التَّقوىٰ بعدَ الإراقةِ دونَ الأكلِ والصَّدقةِ. ولأنَّه لمَّا كان لو أكلَ أكثرَها كان جميعُها أُضحيَّةً كذلك إذا أكلَ جميعَها[1].

وذهَب الشافِعيةُ في وَجهٍ إلىٰ أنَّ الأكلَ والصَّدقةَ واجبان، فإنْ أكَل جميعَها لم يُجزِئْه، وإنْ تَصدَّق بجميعِها لم يُجزِئْه حتىٰ يَجمَع بينَ الأكلِ والصَّدقةِ، لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾ [الحج: 28] فجمَع بينَهما وأمرَ بهما، فدلَّ علىٰ وُجوبِهما، ولأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحَر في حَجةٍ مئةَ بَدنةٍ، وأمرَ عَليًّا أنْ يأتيَه من كلِّ بَدنةٍ ببِضعةٍ ثم أمرَ بها فطُبخَت فأكل من لَحمِها، وحَسا من مَرقِها، فلمَّا أكَل من كلِّ بَدنةٍ مع كَثرتِها دلَّ علىٰ وُجوبِ أكلِه منها[2].

(1) «الاختيار» (5/ 25)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 491، 492)، و«اللباب» (1/ 375)، و«التاج والإكليل» (2/ 256، 257)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 39)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 391)، و«تحبير المختصر» (3/ 245)، و«الحاوي الكبير» (15/ 116، 117)، و«البيان» (4/ 454، 457).

(2) «الحاوي الكبير» (15/ 116، 117)، و«البيان» (4/ 454، 457).



وذهَب الشافِعيةُ في الصَّحيح عندَهم والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الأكلَ مُستحبٌّ والصَّدقةَ واجبةٌ، فإنْ أكلَ جميعَها لم يُجزِئْ، ويَجبُ عليه أنْ يَتصدقَ بقَدرِ ما يَقعُ عليه الاسمُ كالأُوقيَّةِ بمثلِه لَحمًا، والأفضلُ أنْ يَتصدقَ بجميعِها؛ لأنَّه أعظمُ أجرًا ومُسارَعة إلىٰ الخَيراتِ، إلا لُقمًا يَتبَرَّكُ بأكلِها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكَلَ من كَبِدِ البُدنِ التي نحَرها.

والدَّليلُ علىٰ وُجوبِ التَّصدقِ ببعضِها قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: 36]، فجعَلها لنا، ولم يجعَلْها علينا، فدلَّ علىٰ أنَّ أكلَنا منها مُباحٌ، وليس بواجبٍ، ولأنَّ حُقوقَ الإنسانِ هو مُخيَّرٌ فيها بينَ الاستِبقاءِ والإسقاطِ، ولأنَّ مَوضوعَ القُربِ بالأُصولِ أنَّها مُستحقَّةٌ عليه وليست مُستحقَّةً له، ولأنَّ قولَه تَعالىٰ في الضَّحايا: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ جارٍ مَجرىٰ قولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الزَّكاةِ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]. فكانَ أكلُه مُباحًا والإيتاءُ واجبًا كذلك الأكلُ من الأُضحيَّةِ مُباحٌ والإطعامُ واجبٌ[1].

حُكمُ الأكلِ من الأضحيَّةِ المَنذورةِ:

الأصلُ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ أنَّه لا يَحلُّ للناذرِ أنْ يَأكلَ من الأُضحيَّةِ المَنذورةِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 116، 117)، و«البيان» (4/ 454، 457)، و«النجم الوهاج» (9/ 516، 519)، و«مغني المحتاج» (6/ 146، 147)، و«المغني» (9/ 354، 355)، و«شرح الزركشي» (3/ 281)، و«كشاف القناع» (3/ 22، 23).

قال الحَنفيةُ: إذا نذَر ذَبْحَ شاةٍ أو نذَر أنْ يُضحِّيَ ولم يُسمِّ شيئًا فإنهُ يَقعُ علىٰ الشاةِ ولا يَأكلُ الناذرُ منها، ولو أكَل فعليه قيمةُ ما أكلَه؛ لأنَّ سَبيلَها التَّصدقُ وليس للمُتصدقِ أنْ يَأكلَ من صَدقتِه(1).

وقال المالِكيةُ: لا يَجوزُ الأكلُ من النَّذرِ المُعيَّنِ للمَساكينِ باللَّفظِ، أو بالنِّيةِ بأنْ قال: هذا نَذرٌ للهِ علَيَّ، ونَوىٰ أنْ يَكونَ للمساكينِ كانوا مُعيَّنين أو لا، فيَحرمُ علىٰ المُتقرِّبِ به ورَسولِه ومَأمورِهما ممَّن ليس مُستحقًّا الأكلُ منه.

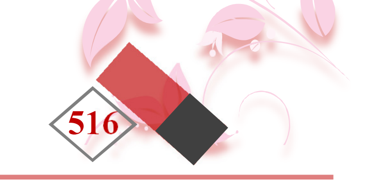
وأمَّا نَذرُ المَساكينِ غيرِ المُعيَّنِ لهم بلَفظٍ ولا نِيةٍ كـ«علَيَّ هَديٌ أو بَدنةٌ للمَساكينِ» فيَجوزُ الأكلُ منه قبلَ مَحلِّه.

وأمَّا النَّذرُ غيرُ المُعيَّنِ لغيرِ المَساكينِ فيَجوزُ أنْ يَأكلَ منه مُطلقًا ويَتزوَّدَ ويُطعِمَ الغَنيَّ والفَقيرَ، وسَواءٌ بلَغت المَحلَّ أو عطبَتْ، وإنَّما كان يَأكلُ منه قبلُ؛ لأنَّ عليه بَدلَه ويَأكلُ منه بعدَه؛ لأنَّ آكلَه غيرُ مُعيَّنٍ فهو علىٰ سُنةِ الهَدايا(2).

وأمَّا الشافِعيةُ فقال الإمامُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كان نَذرًا نُظر، فإنْ كان قد عيَّنه عما في ذِمتِه لم يَجزْ أنْ يأكلَ منه؛ لأنَّه بَدلٌ عن واجبٍ فلم يَجزْ أنْ يَأكلَ منه كالدَّمِ الذي يَجبُ بتَركِ الإحرامِ من الميقاتِ.

(1) «المحيط البرهاني» (5/ 661)، و«مجمع الأنهر» (4/ 170)، و«الدر المختار» (6/ 321).

(2) «شرح مختصر خليل» (2/ 384)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 337، 338)، و«الفواكه الدواني» (1/ 383)، و«حاشية العدوي» (1/ 725).



وإنْ كان نَذرَ مُجازاةٍ كالنَّذرِ لشِفاءِ المَريضِ وقُدومِ الغائبِ لم يَجزْ أنْ يَأكلَ منه؛ لأنَّه جَزاءٌ، فلم يَجزْ أنْ يَأكلَ منه كجَزاءِ الصَّيدِ، فإنْ أكَلَ شيئًا منه ضَمِنه.

وفي ضَمانِه ثَلاثةُ أَوجُهٍ:

أحدُها: يَلزمُه قيمةُ ما أكَل كما لو أكَل منه أجنَبيٌّ.

والثاني: يَلزمُه مثلُه من اللَّحمِ؛ لأنَّه لو أكَل جميعَه ضَمِنه بمثلِه، فإذا أكَل بعضَه ضَمِنه بمثلِه.

والثالِثُ: يَلزمُه أنْ يَشتريَ جُزءًا من حَيوانٍ مثلِه ويُشارِكَ في ذَبحِه.

وإنْ كان نَذرًا مُطلقًا ففيه ثَلاثةُ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَأكلَ منه؛ لأنَّه إراقةُ دَمٍ واجبٍ، فلا يَجوزُ أنْ يَأكلَ منه كدَمِ الطِّيبِ واللِّباسِ.

والثاني: يَجوزُ؛ لأنَّ مُطلَقَ النَّذرِ يُحملُ علىٰ ما تَقرَّر في الشَّرعِ، والهَديُ والأُضحيَّةُ المَعهودةُ في الشَّرعِ يَجوزُ الأكلُ منها، فحُمل النَّذرُ عليه.

والثالِثُ: أنَّه إنْ كان أُضحيَّةً جازَ أنْ يَأكلَ منها؛ لأنَّ الأُضحيَّةَ المَعهودةَ في الشَّرعِ يَجوزُ الأكلُ منها، وإنْ كان هَديًا لم يَجزْ أنْ يَأكلَ منه؛ لأنَّ أكثرَ الهَدايا في الشَّرعِ لا يَجوزُ الأكلُ منها، فحُمل النَّذرُ عليها[1].

---

(1) «المهذب» (1/ 240).

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرحِه لكلامِ الشِّيرازيِّ: الحالُ الثانيةُ: أنْ يَكونَ الهَديُ أو الأُضحيَّةُ مَنذورًا، قال الأصحابُ: كلُّ هَديٍ وجَب ابتِداءً من غيرِ التِزام كدَمِ التَّمتُّعِ والقِرانِ وجُبراناتِ الحَجِّ لا يَجوزُ الأكلُ منه بلا خِلافٍ، فلو أكَل منه غَرِمَ ولا يَجبُ إراقةُ الدَّمِ ثانيةً، وفيما يَغرَمُه أوجُهٌ: أَصحُّها وهو نصُّه في القَديمِ: يَغرَمُ قيمةَ اللَّحمِ كما لو أتلَفه غيرُه، والثاني: يَلزمُه مثلُ ذلك اللَّحمِ فيَتصدَّقُ به، والثالِثُ: يَلزمُه شِقصٌ من حَيوانٍ مثلِه، ويُشارِكُ في ذَبيحةٍ؛ لأنَّ ما أكلَه أبطَل حُكمَ إراقةِ الدَّمِ فيه، فصار كما لو ذبَحه وأكَلَ الجميعَ فإنَّه يَلزمُه دَمٌ آخرُ.

وأمَّا المُلتزمُ بالنَّذرِ من الهَدايا، فإنْ عيَّنه بالنَّذرِ عمَّا في ذِمتِه من دَمِ حَلقٍ أو تَطيُّبٍ ولِباسٍ وغيرِ ذلك لم يَجزْ له الأكلُ منه، كما لو ذبَح شاةً بهذه النِّيةِ بغيرِ نَذرٍ وكالزَّكاةِ.

وإنْ نذَر نَذرَ مُجازاةٍ، كتَعليقِه التِزامَ الهَديِ أو الأُضحيَّةِ بشِفاءِ المَريضِ ونحوِه لم يَجزِ الأكلُ منه أيضًا كجَزاءِ الصَّيدِ، ومُقتضَىٰ كَلامِ الأصحابِ أنَّه لا فرقَ بينَ كَونِ المُلتزَمِ مُعيَّنًا أو مُرسَلًا في الذمَّةِ ثم يَذبحُ عنه.

فإنْ أطلَق الالتِزامَ فلم يُعلِّقْه بشيءٍ وقُلنا بالمَذهبِ إنَّه يَصحُّ نَذرُه ويَلزمُه الوَفاءُ نُظر فإنْ كان المُلتزَمُ مُعيَّنًا بأنْ قال: للهِ علَيَّ أنْ أُضحيَ بهذه أو أُهديَ هذه، ففي جوازِ الأكلِ منها قَولان، ووَجهٌ، أو ثَلاثةُ أوجُهٍ:

أصحُّها: لا يَجوزُ الأكلُ من الهَديِ ولا الأُضحيَّةِ.

والثاني: يَجوزُ.

والثالِثُ: يَجوزُ من الأُضحيَّةِ دونَ الهَديِ، وأدلَّةُ الثَّلاثةِ في الكِتابِ.

ومِن هذا القَبيلِ المَنعُ في المُرسَلِ سَواءٌ عيَّن عَينَه ثم ذبَح أو ذبَح بلا تَعيينٍ؛ لأنَّه عن دَينٍ في الذمَّةِ فأشبَه الجُبراناتِ. وبهذا قال الماوَرديُّ. وهو مُقتَضىٰ سياقِ الشَّيخِ أبي عليٍّ. وحيث منَعنا الأكلَ في المَنذورةِ فأكَل فعليه الغُرمُ. وفيما يُغرَّمُه الأوجُهُ الثَّلاثةُ السابِقةُ في الجُبراناتِ. وحيث جوَّزنا الأكلَ ففي قَدرِ ما يأكلُه القَولان في أُضحيَّةِ التطوُّعِ. كذا قاله البغَويُّ. قال الرافِعيُّ: ولك أنْ تَقولَ: ذلك الخِلافُ في قَدرِ المُستحبِّ أكلُه. ولا يَبعدُ أنْ يُقالَ: لا يُستحبُّ الأكلُ، وأقلُّ ما في تَركِه الخُروجُ من الخِلافِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

وقال الحَنابلةُ: لا يَجوزُ الأكلُ من المَنذورِ؛ لتَعيينِه للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا مِن نَذرِ الأُضحيَّةِ **علىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ**.

وأجازَ أبو بَكرٍ ومالَ إليه ابنُ قُدامةَ الأكلَ من أُضحيَّةِ النَّذرِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ نذَر أُضحيَّةً في ذِمتِه ثم ذبَحها فله أنْ يأكلَ منها، **وقال القاضي**: مِن أصحابِنا مَن منَع الأكلَ منها، وهو ظاهرُ كَلامِ أحمدَ، وبَناه علىٰ الهَديِ المَنذورِ.

ولنا: أنَّ النَّذرَ مَحمولٌ علىٰ المَعهودِ، والمَعهودَ من الأُضحيَّةِ الشَّرعيَّةِ ذَبحُها والأكلُ منها، والنَّذرُ لا يُغيِّرُ من صِفةِ المَنذورِ إلا الإيجابَ، وفارَق

(1) «المجموع» (8/ 309، 310)، و«البيان» (4/ 479).

الهَديَ الواجبَ بأصلِ الشَّرعِ لا يَجوزُ الأكلُ منه، فالمَنذورُ مَحمولٌ عليه بخِلافِ الأُضحيَّةِ(1).

وعلىٰ المَذهبِ إنْ أكلَ منها ما مُنع من أكلِه ضَمِنه بمِثلِه لَحمًا؛ لأنَّ الجميعَ مَضمونٌ عليه بمثلِه حَيوانًا، فكذلك أبعاضُه، وكذلك إنْ أعطىٰ الجازرَ منها شيئًا ضمِنه بمثلِه.

وإنْ باع شيئًا منها أو أتلَفه ضمِنه بمثلِه؛ لأنَّه مَمنوعٌ من ذلك، فأشبَه عَطيَّتَه للجازرِ، وإنْ أتلَف أجنَبيٌّ منه شيئًا ضمِنه بقِيمتِه؛ لأنَّ المُتلَفَ من غيرِ ذواتِ الأمثالِ، فلَزِمتْه قِيمتُه كما لو أتلَف لَحمًا لِآدميٍّ مُعيَّنٍ(2).

حُكمُ ادِّخارِ لُحومِ الأضاحيِّ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه يَجوزُ ادِّخارُ لُحومِ الأضاحيِّ لِما روَىٰ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه نَهىٰ عن أَكلِ لُحومِ الضَّحايا بعدَ ثَلاثٍ، ثم قال بعدُ: كُلوا وتَزوَّدوا وادَّخِروا**»(3).

وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ قال: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن أَكلِ لُحومِ الضَّحايا بعدَ ثَلاثٍ**»، قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بَكرٍ: فذكَرتُ ذلك لعَمرةَ فقالت: صدَق، سمِعتُ عائشةَ تَقولُ: دفَّ أَهلُ

(1) «المغني» (9/ 362).
(2) «المغني» (3/ 288، 289)، و«الكافي» (1/ 468)، و«شرح الزركشي» (1/ 584، 585)، و«كشاف القناع» (3/ 20).
(3) رواه البخاري (1719)، ومسلم (1972).



أَبياتٍ من أَهلِ الباديَةِ حَضرةَ الأَضحَىٰ زمنَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادَّخِروا ثَلاثًا ثم تَصدَّقوا بمَا بقِي**»، فلمَّا كان بعدَ ذلك قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ الناسَ يتَّخذُونَ الأَسقيَةَ من ضَحاياهم ويَجمُلونَ منها الوَدَكَ، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وما ذاكَ؟ قالوا: نَهيْتَ أنْ تُؤكلَ لُحومُ الضَّحايا بعدَ ثَلاثٍ، فقال: «**إنَّما نَهيتُكم من أجْلِ الدافَّةِ التي دفَّتْ، فكُلوا وادَّخِروا وتَصدَّقوا**»[1].

قال الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أنَّ النَّهيَ عن أكلِ لُحومِ الضَّحايا بعدَ ثَلاثٍ مَنسوخٌ بإباحةِ ذلك، وهذا لا خِلافَ فيه بينَ عُلماءِ المُسلمِين[2].

وقال الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبإباحةِ أكلِ لُحومِ الأضاحيِّ وتَزوُّدِها قال مالكٌ والكُوفيُّونَ والشافِعيُّ وجُمهورُ الأئمَّةِ[3].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَجوزُ ادِّخارُ لُحومِ الأضاحيِّ فَوقَ ثَلاثٍ في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ[4].

وقال الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والدافَّةُ النازِلةُ، يُقالُ: دفَّ القَومُ مَوضعَ كذا، إذا نَزَلوا فيه، فاختلَفَ أصحابُنا في مَعنىٰ هذا النَّهيِ والإباحةِ علىٰ وَجهَين:

---

(1) رواه مسلم (1971).
(2) «الاستذكار» (5/ 233).
(3) «شرح صحيح البخاري» (6/ 32).
(4) «المغني» (9/ 355).

أحدُهما: أنَّه نَهيُ تَحريمٍ علىٰ العُمومِ في المَدينةِ التي دَفَّ البادِيةُ إليها، وفي غيرِها حرُم به ادِّخارُ لُحومِ الأضاحيِّ بعدَ ثَلاثٍ في جميعِ البِلادِ، وعلىٰ جميعِ المُسلمين وكانت الدافَّةُ سَببًا للتَّحريمِ ولم تَكنْ عِلةً للتَّحريمِ، ثم ورَدت الإباحةُ بعدَها نَسخًا للتَّحريمِ، فعمِل جميعُ الصَّحابةِ بالنَّسخِ إلا عليَّ ابنَ أبي طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنَّه بقِي علىٰ حُكمِ التَّحريمِ في المَنعِ من ادِّخارِها بعدَ ثَلاثٍ، ولم يَحكمْ بالنَّسخِ؛ لأنَّه لم يَسمعْه. وقد رَوىٰ الشافِعيُّ عن مالكٍ عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهىٰ عن أكلِ لُحومِ الأضاحيِّ بعدَ ثَلاثةٍ، ثم قال: كُلوا وتَزوَّدوا وادَّخِروا**»، فعلىٰ هذا إذا دفَّ قَومٌ إلىٰ بلدٍ من فاقةٍ لم يَحرُمِ ادِّخارُهم لُحومَ الأضاحيِّ لاستِقرارِ النَّسخِ.

والوَجهُ الثاني: أنَّه نَهيُ تَحريمٍ خاصٌّ لمُعيَّنٍ حادثٍ اختَصَّ بالمَدينةِ ومَن فيها دونَ غيرِهم لنُزولِ الدافَّةِ عليهم، وكانت الدافَّةُ عِلةً لتَحريمٍ، ثم ارتفَع التَّحريمُ بارتِفاعِ مُوجِبِه، وكانت إباحةُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخبارًا عن السَّببِ ولم تَكنْ نَسخًا.

فعلىٰ هذا اختلَف أصحابُنا إذا حدَث مثلُه في زَمانِنا فَدَفَّ ناسٌ إلىٰ الفاقةِ، فهل يَحرمُ علىٰ أهلِه ادِّخارُ لُحومِ الأضاحيِّ لأجلِهم لوُجودِ عِلةِ التَّحريمِ كما حَرُمَ عليهم بالمَدينةِ في عَهدِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لا؟ علىٰ وَجهَين:

أحدُهما: يَحرمُ عليهم؛ لوُجودِ عِلةِ التَّحريمِ كما حرُم عليهم بالمَدينةِ في عَهدِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والوَجهُ الثاني: لا يَحرمُ؛ لأنَّ التَّعليلَ بالدافَّةِ كان لزَمانٍ علىٰ صِفةٍ فصار مَقصورًا عليه[1].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفَ العُلماءُ في الأخذِ بهذه الأحاديثِ فقال قَومٌ: يَحرمُ إمساكُ لُحومِ الأضاحيِّ والأكلُ منها بعدَ ثَلاثٍ، وإنَّ حُكمَ التَّحريمِ باقٍ كما قاله عليٌّ وابنُ عُمرَ، وقال جَماهيرُ العُلماءِ: يُباحُ الأكلُ والإمساكُ بعدَ الثَّلاثِ والنَّهيُ مَنسوخٌ بهذه الأحاديثِ المُصرِّحةِ بالنَّسخِ لا سيَّما حَديثَ بُريدةَ وهذا من نَسخِ السُّنةِ بالسُّنةِ، وقال بعضُهم: ليس هو نَسخًا بل كان التَّحريمُ لِعلةٍ، فلمَّا زالت زال لحَديثِ سَلمةَ وعائشةَ، وقيلَ: كان النَّهيُ الأولُ للكَراهةِ لا للتَّحريمِ، قال هؤلاء: والكَراهةُ باقيةٌ إلىٰ اليومِ، ولكنْ لا يَحرمُ، قالوا: ولو وقَع مِثلُ تلك العلَّةِ اليومَ فدفَّت دافَّةٌ واساهُم الناسُ وحمَلوا علىٰ هذا مَذهبَ عليٍّ وابنِ عُمرَ.

والصَّحيحُ نَسخُ النَّهيِ مُطلقًا، وأنَّه لم يَبقَ تَحريمٌ ولا كَراهةٌ، فيُباحُ اليومَ الادِّخارُ فَوقَ ثَلاثٍ، والأكلُ إلىٰ متىٰ شاءَ؛ لصَريحِ حَديثِ بُريدةَ وغيرِه، واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[2].

إعطاءُ الجَزَّارِ شيئًا من الأُضحيَّة:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يُعطيَ الجَزارَ شيئًا من الأُضحيَّةِ أُجرةً له، لِما رَواه مُسلمٌ عن عَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: «**أمَرني رَسولُ**

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 116).
(2) «شرح صحيح مسلم» (13/ 129، 130).

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ أقُومَ علىٰ بُدنِه وأنْ أتَصدَّق بلَحمِها وجُلودِها وأَجلَّتِها وألَّا أُعطيَ الْجَزارَ منها، قال: نحنُ نُعطيهِ من عندِنا»[1].

ولأنَّ ما يَدفعُه إلىٰ الجَزارِ أُجرةً عِوضٌ عن عَملِه وجِزارتِه ولا تَجوزُ المُعاوضةُ لشيءٍ منها، فأمَّا إنْ دفعَ إليه لفَقرِه أو علىٰ سَبيلِ الهَديةِ فلا بأسَ؛ لأنَّه مُستحِقٌّ للأخذِ، فهو كغيرِه بل هو أوْلىٰ؛ لأنَّه باشرَها وتاقَت نَفسُه إليها[2].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَجوزُ إعطاءُ الجَزارِ منها شيئًا بسَببِ جِزارتِه، هذا مَذهبُنا وبه قال عَطاءٌ والنَّخعيُّ ومالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ، وحَكىٰ ابنُ المُنذرِ عن ابنِ عُمرَ وأحمدَ وإسحاقَ أنَّه لا بأسَ ببَيعِ جِلدِ هَديِه ويَتصدَّقُ بثَمنِه، قال: ورخَّص في بَيعِه أبو ثَورٍ، وقال النَّخعيُّ والأوزاعيُّ: لا بأسَ أنْ يَشتريَ به الغِربالَ والمُنخُلَ والفأسَ والميزانَ ونحوَها، وقال الحَسنُ البَصريُّ: يَجوزُ أنْ يُعطيَ الجَزارَ جِلدَها، وهذا مُنابذٌ للسُّنةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلمُ[3].



(1) رواه مسلم (1317).

(2) «الجوهرة النيرة» (5/ 493)، و«شرح فتح القدير» (3/ 165)، و«تبيين الحقائق» (2/ 90)، و«الذخيرة» (3/ 366)، و«الفواكه الدواني» (1/ 393)، و«حاشية العدوي» (1/ 747)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 83)، و«المجموع» (8/ 311)، و«المغني» (9/ 356)، و«الكافي» (1/ 474، 475)، و«شرح الزركشي» (3/ 282).

(3) «شرح صحيح مسلم» (9/ 65)، و«المجموع» (8/ 311).



بَيعُ شيءٍ من الأُضحيَّةِ والانتِفاعُ بها:

لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ الأُمَّةِ علىٰ جوازِ الانتِفاعِ بالضَّحيَّةِ بجُلودِها وجِلالِها؛ لأنَّه جُزءٌ منها فجازَ للمُضحِّي الانتِفاعُ به كاللَّحمِ، وكان عَلقَمةُ ومَسروقٌ يَدبُغان جِلدَ أُضحيَّتِهما يُصلِّيان عليه.

ورَوت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالَت: قلتُ: «**يا رَسولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **قد كانوا يَنتفِعون من ضَحاياهم يَحمِلون منها الوَدكَ ويَتخِذون منها الأسقيةَ، قال: وما ذاك؟ قالت: نَهَيتَ عن إمساكِ لُحومِ الأضاحيِّ فوقَ ثَلاثٍ، قال: إنَّما نَهيتُكم للدافَّةِ التي دفَّت، فكُلُوا وتَزوَّدوا وتَصدَّقوا**» حَديثٌ صَحيحٌ رَواه مالكٌ عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ عن عَمرةَ عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

ولأنَّه انتِفاعٌ به فجازَ كلَحمِها.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا هل يَجوزُ أنْ يَبيعَ شيئًا منها كجِلدِها أو لَحمِها أو لا يَجوزُ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ بَيعُ شيءٍ مِن لَحمِها ولا جِلدِها ولا شَعرِها ولا غيرِ ذلك، لأنَّها خرَجت قُربةً للهِ سُبحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والقُربُ لا تَقبلُ المُعاوضةَ، وإنَّما أباحَ اللهُ سُبحَانَهُوَتَعَالَىٰ الانتِفاعَ بها من أكلٍ وصَدقةٍ وعَطيَّةٍ، ولا تَنافيَ بينَ مِلكِ الانتِفاعِ ومَنعِ البَيعِ، وسَواءٌ كانت واجبةً أو تطوُّعًا، لأنَّها تَعيَّنت بالذَّبحِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ «**أمَر بقَسمِ جُلودِها وجِلالِها، ولنَهيِه أنْ يُعطَىٰ الجازرُ شيئًا منها**»، ولأنَّه

جعَله للهِ تَعالىٰ، فلم يَجزْ بَيعُه كالوَقفِ وما ذكَروه في شِراءِ آلَةِ البَيتِ يَبطلُ باللَّحمِ لا يَجوزُ بَيعُه بآلَةِ البَيتِ وإنْ كان يُنتفعُ به[1].

وذهَب الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه يَجوزُ بَيعُ جِلدِها ويَشتري بـه ما يَنتفعُ بعَينِه في البَيتِ مع بَقائه مِثل المُنخُلِ والجِرابِ وغيرِ ذلك، ولا يَشتَري ما تُستَهلكُ عَينُه، كالخلِّ والمِلحِ والأبرازِ والحِنطةِ واللَّبنِ.

واللَّحمُ في هذا كالجِلدِ علىٰ الصَّحيحِ.

فإنْ باعَ الجِلدَ واللَّحمَ بالفُلوسِ أو الدَّراهمِ أو الحِنطةِ: تَصدَّق بثَمنِه؛ لأنَّ القُربةَ انتقَلت إلىٰ بَدلِه[2].

الأُضحيَّةُ عن المَيِّت:

نصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الميِّتَ إذا كان أوصَىٰ بالتَّضحيةِ عنه فإنَّه يَجوزُ بالاتِّفاقِ، وكذا إذا كانَ قد نذَرها.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفُوا في جوازِ الأُضحيَّةِ عن الميِّتِ إذا لم يُوصِ بها هل يَجوزُ التَّضحيةُ عنه أو لا؟

---

(1) «الفواكه الدواني» (1/ 393)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 44)، و«حاشية العدوي» (1/ 747)، و«تحبير المختصر» (2/ 349)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 83)، و«المجموع» (8/ 311)، و«المغني» (9/ 356)، و«الكافي» (1/ 474، 475)، و«شرح الزركشي» (3/ 282).

(2) «الهداية» (4/ 76)، و«العناية» (14/ 197)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 492، 493)، و«اللباب» (1/ 376).





فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه تُكرهُ ولا تَجوزُ الأُضحيَّةُ عن الميِّتِ

قال الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كان أحدُ الشُّركاءِ ممَّن يُضحِّي عن ميِّتٍ جازَ.

ورُوي عن أبي يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يَجوزُ، وذكَر في الأصلِ إذا اشترَك سَبعةٌ في بَدنةٍ فماتَ أحدُهم قبلَ الذَّبحِ فرضِي ورَثتُه أنْ يُذبحَ عن الميِّتِ جازَ استِحسانًا، والقياسُ أنَّه لا يَجوزُ.

وَجهُ القياسِ أنَّه لما ماتَ أحدُهم سقَط عنه الذَّبحُ وذبحُ الوارثِ لا يَقعُ عنه؛ إذ الأُضحيَّةُ عن الميِّتِ لا تَجوزُ، فصارَ نَصيبُه اللَّحمَ وأنَّه يُمنعُ من جوازِ ذَبحِ الباقين من الأُضحيَّةِ كما لو أرادَ أحدُهم اللَّحمَ في حالِ حياتِه.

وَجهُ الاستِحسانِ أنَّ المَوتَ لا يَمنعُ التَّقربَ عن الميِّتِ بدَليلِ أنَّه يَجوزُ أنْ يُتصدَّقَ عنه ويُحَجَّ عنه، وقد صحَّ «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّىٰ بكَبشَين أحدُهما عن نَفسِه والآخَرُ عمَّن لا يَذبحُ من أُمتِه»، وإنْ كان منهم مَن قد مات قبلَ أنْ يَذبحَ، فدَلَّ علىٰ أنَّ الميِّتَ يَجوزُ أنْ يُتقرَّبَ عنه، فإذا ذبَح عنه صارَ نَصيبُه للقُربةِ فلا يَمنعُ جَوازَ ذَبحِ الباقين[1].

وقال ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «الكُبرىٰ»: لو ضحَّىٰ عن الميِّتِ بغيرِ أمرِه لا يَجوزُ، وهو المُختارُ، وفي رِوايةٍ: تَجوزُ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 72).

واختَلفُوا هل الأُضحيَّةُ عن الميِّتِ أفضلُ أو التَّصدقُ أفضلُ ذهَب بعضُهم إلىٰ أنَّ التَّصدقَ أفضلُ، وذهَب بعضُهم إلىٰ أنَّ الأُضحيَّةَ أفضلُ[1].

وقال المالِكيةُ: يُكرهُ الأُضحيَّةُ عن الميِّتِ؛ لأنَّه لم يَردْ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابِه ولا عن أحَدٍ من السَّلفِ، وأيضًا فإنَّ المَقصودَ بذلك غالبًا المُباهاةُ والمُفاخَرةُ.

إلا إذا عيَّنها قبلَ مَوتِه بغيرِ الذَّبحِ أو النَّذرِ نُدب لوارِثه إنفاذُها وإنْ عيَّنها بالنَّذرِ أو بالذَّبحِ بأنْ ذبَحها ثم مات تَعيَّن علىٰ الوارثِ إنفاذُها[2].

وقال الشافِعيةُ: لا تَضحيةَ عن ميِّتٍ إنْ لم يُوصِ بها لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: 39] فإنْ أوصىٰ بها جازَ، ففي سُننِ أبي داودَ والبَيهَقيِّ والحاكِمِ «أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ كان يُضحِّي بكَبشَين عن نَفسِه وكَبشَين عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أنْ أُضحِّيَ عنه فأنا أُضحِّي عنه أبدًا»، لكنَّه من رِوايةِ شَريكٍ القاضي، وهو ضَعيفٌ[3].

وذهَب الشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يَجوزُ الأُضحيَّةُ عن الميِّتِ وإنْ لم يُوصِ بها، لأنَّها ضَربٌ من الصَّدقةِ، وهي تَصحُّ عن الميِّتِ وتَنفعُه

(1) «البحر الرائق» (8/ 202).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 260)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 42)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 392)، و«تحبير المختصر» (2/ 343).

(3) «النجم الوهاج» (9/ 522)، و«مغني المحتاج» (6/ 150).

لِما رَواه حَنشٌ عن عَليٍّ «أنَّهُ كان يُضحِّي بكَبشَين أحدُهما عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ عن نَفسِه، فقيل له، فقال: أمَرني بهِ، يَعني النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا أدَعُه أبدًا»[1][2].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا التَّضحيةُ عن الميِّتِ فقد أطلَق أبو الحَسنِ العبَّاديُّ جَوازَها، لأنَّها ضَربٌ من الصَّدقةِ، والصَّدقةُ تَصحُّ عن المَيتِّ وتَنفعُه وتَصلُ إليه بالإجماعِ. وقال صاحبُ العُدةِ والبَغويُّ: لا تَصحُّ التَّضحيةُ عن الميِّتِ إلا أنْ يُوصيَ بها، وبه قطَع الرافِعيُّ في المُجرَّدِ، واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ.

واحتجَّ العبَّاديُّ وغيرُه في التَّضحيةِ عن الميِّتِ بحَديثِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنَّه كان يُضحِّي بكَبشَين عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبكَبشَين عن نَفسِه، وقال: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرني أنْ أُضحيَ عنه أبدًا، فأنا أُضحِّي عنه أبدًا»، رَواه أبو داودَ والتِّرمِذيُّ والبَيهقيُّ. قال البَيهقيُّ: إنْ ثبَت هذا كان فيه دِلالةٌ علىٰ صِحةِ التَّضحيةِ عن الميِّتِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[3].

وقال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَجوزُ الأُضحيَّةُ عن الميِّتِ كما يَجوزُ الحَجُّ عنه والصَّدقةُ عنه، ويُضحَّىٰ عنه في البَيتِ، ولا يُذبحُ عندَ القَبرِ أُضحيَّةٌ ولا غيرُها[4].

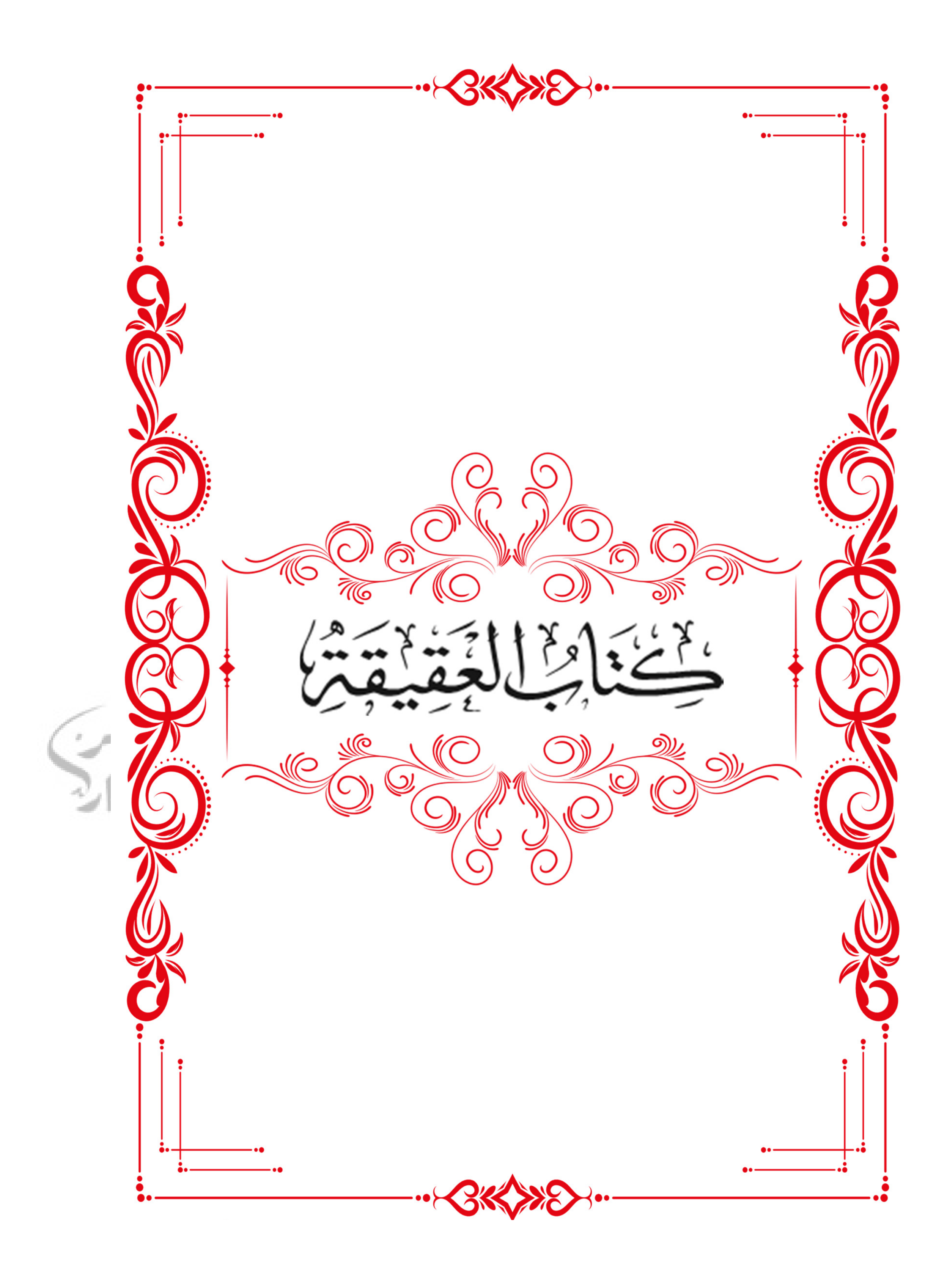
---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (2790)، والترمذي (1495)، وأحمد (843).

(2) «النجم الوهاج» (9/ 522)، و«مغني المحتاج» (6/ 150)، و«كشاف القناع» (3/ 22).

(3) «المجموع» (8/ 299، 300).

(4) «مجموع الفتاوىٰ» (26/ 306).



كِتَابُ العَقِيقَةِ


د. ياسر
النجار



تَعريفُ العَقيقةِ:

العَقيقـةُ لُغـةً: الشَّقُّ والقَطعُ، وإليه يَرجِعُ عُقوقُ الوالِدَين، وهو قَطعُهما؛ لأنَّ الشقَّ والقَطعَ واحدٌ، يُقالُ: عقَّ ثَوبَه إذا شقَّه، وسُمِّيت به الذَّبيحةُ لأنَّها يُشقُّ حُلقومُها.

وقيلَ: أصلُ العَقيقةِ في اللُّغةِ: هو الشَّعرُ الذي يُخلَقُ علىٰ المَولودِ، وجَمعُه: أعِقَّةٌ وعَقائقُ. قال امرؤُ القَيسِ:

أيا هِندُ لا تَنكِحي بُوهةً ... عليه عَقيقَتُه أحسَبَا

و(**البُوهةُ**): الأحمقُ، يُريدُ أنَّه مِن حُمقِه لم يَحلقْ شَعرَه الذي وُلد وهو عليه، و(**الأحسبُ**): الشَّعرُ الأحمرُ الذي يَضربُ إلىٰ البَياضِ.

ثم سمَّت العَرَبُ ما يُذبحُ عن الصَّبيِّ يومَ السابعِ عندَ حَلقِ ذلك الشَّعرِ





عَقيقةً؛ لأنَّهم يُسمُّون الشيءَ باسمِ سَببِه، أو ما جاوَره، كما سمَّوا المَرأةَ ظَعينةً، وإنَّما الظَّعينةُ هي الناقةُ التي تُحملُ عليها المَرأةُ[1].

والعَقيقةُ في الشَّرعِ عرَّفها الفُقهاءُ بعِدةِ تَعريفاتٍ:

قال المالِكيةُ: **العَقيقةُ**: ذَبحُ شاةٍ عن المَولودِ يومَ سابعِه[2].

وقيلَ: وهي ما يُذبحُ من النَّعمِ في سابعِ وِلادةِ المَولودِ[3].

وعرَّفها ابنُ عَرفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقَولِه: **العَقيقةُ**: ما تُقُرِّب بذَكاتِه من جَذعِ ضأنٍ أو ثَنيِّ سائرِ النعَمِ سالِمين من بينِ عَيبٍ مَشروطٍ بكَونِه في نَهارِ سابعِ وِلادةِ آدَميٍّ حَيٍّ عنه[4].

وقال الشافِعيةُ: هي اسمٌ لِما يُذبحُ يومَ حَلقِ رأسِه تَسميةً لها باسمِ ما يُقاربُها[5].

وقال الحَنابلةُ: **العَقيقةُ**: الذَّبيحةُ التي تُذبحُ عن المَولودِ.

وقيلَ: هي الطَّعامُ الذي يُصنعُ ويُدعَىٰ إليه مِن أجلِ المَولودِ[6].

---

(1) «البيان» (4/ 463)، و«النجم الوهاج» (9/ 523)، و«المطلع علىٰ أبواب المقنع» ص(207).

(2) «مواهب الجليل» (4/ 384).

(3) و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 88).

(4) «المختصر الفقهي» (3/ 392).

(5) «النجم الوهاج» (9/ 523)، و«مغني المحتاج» (6/ 150)، و«تحفة المحتاج» (11/ 490).

(6) «المغني» (9/ 362)، و«المطلع علىٰ أبواب المقنع» ص(207)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 624)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 488).

فَوائدُ العَقيقةِ والحِكمةُ منها:

قال ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن فوائدِها أنَّها قُربانٌ يُقرَّبُ به عن المَولودِ في أولِ أوقاتِ خُروجِه إلىٰ الدُّنيا، والمَولودُ يَنتفِعُ بذلك غايةَ الانتِفاعِ كما يَنتفعُ بالدُّعاءِ له وإحضارِه مَواضعَ المَناسكِ والإحرامِ عنه وغيرِ ذلك.

ومن فَوائدِها: أنَّها تَفكُّ رِهانَ المَولودِ فإنَّه مُرتهَنٌ بعَقيقتِه، قال الإمامُ أحمدُ: مُرتهَنٌ عن الشَّفاعةِ لوالِديْه، وقال عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: مُرتهَنٌ بعَقيقتِه، قال: يُحرَمُ شَفاعةَ وَلدِه.

ومِن فَوائدِها: أنَّها فِديةٌ يُفدَىٰ بها المَولودُ كما فَدىٰ اللهُ سُبحانَه إسماعيلَ الذَّبيحَ بالكَبشِ، وقد كان أهلُ الجاهِليةِ يَفعلونها ويُسمُّونها عَقيقةً، ويُلطِّخون رأسَ الصَّبيِّ بدَمِها، فأقرَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّبحَ وأبطَلَ اسمَ العُقوقِ ولَطخَ رأسِ الصَّبيِّ بدَمِها، فقال: لا أُحبُّ العُقوقَ، وقال: لا يُمسُّ رأسُ المَولودِ بدَمٍ، وأخبَر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ما يُذبحُ عن المَولودِ إنَّما يَنبَغي أنْ يَكونَ علىٰ سَبيلِ النُّسكِ كالأُضحيَّةِ والهَدي، فقال: «**مَن أَحبَّ أنْ يَنسكَ عن وَلدِه فليَفعلْ**» فجعَلها علىٰ سَبيلِ الأُضحيَّةِ التي جعَلها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نُسكًا وفِداءً لِإسماعيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقُربةً إليه عَزَّوَجَلَّ، وغيرُ مُستبعَدٍ في حِكمةِ اللهِ في شَرعِه وقَدرِه أنْ يَكونَ سَببًا لحُسنِ إنباتِ الوَلدِ ودوامِ سَلامتِه وطُولِ حَياتِه في حِفظِه من ضَررِ الشَّيطانِ حتىٰ يَكونَ كلُّ عُضوٍ منها فِداءَ كلِّ عُضوٍ منه، ولهذا يُستحبُّ أنْ يُقالَ عليها ما يُقالُ علىٰ الأُضحيَّةِ.

قال أبو طالِبٍ: سألتُ أبا عَبدِ اللهِ: إذا أرادَ الرَّجلُ أنْ يَعقَّ كيفَ يَقولُ؟ قال: يَقولُ: باسمِ اللهِ، ويَذبحُ علىٰ النِّيةِ كما يُضحِّي بنِيتِه يَقولُ: هذه عَقيقةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ، ولهذا يَقولُ فيها: اللَّهمَّ منك ولك، ويُستحبُّ فيها ما يُستحبُّ في الأُضحيَّةِ من الصَّدقةِ وتَفريقِ اللَّحمِ، فالذَّبيحةُ عن الوَلدِ فيها مَعنىٰ القُربانِ والشُّكرانِ والفِداءِ والصَّدقةِ وإطعامِ الطَّعامِ عندَ حَوادثِ السُّرورِ العِظامِ شُكرًا للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإظهارًا لنِعمَتِه التي هي غايةُ المَقصودِ من النِّكاحِ، فإذا شُرعَ الإطعامُ للنِّكاحِ الذي هو وَسيلةٌ إلىٰ حُصولِ هذه النِّعمةِ فلَأنْ يُشرعَ عندَ الغايةِ المَطلوبةِ أوْلىٰ وأحرىٰ.

وشُرعَ بوَصفِ الذَّبحِ المُتضمِّنِ لِما ذكَرناه من الحِكمِ فلا أحسنُ ولا أحلىٰ في القُلوبِ من مِثلِ هذه الشَّريعةِ في المَولودِ، وعلىٰ نحوِ هذا جرَت سُنةُ الوَلائمِ في المَناكِحِ وغيرِها، فإنَّها إظهارٌ للفَرحِ والسُّرورِ بإقامةِ شَرائعِ الإسلامِ وخُروجِ نَسمةٍ مُسلمةٍ يُكاثرُ بها رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأُممَ يومَ القيامةِ تَعبُّدًا للهِ، ويُراغمُ عَدوَّه[1].

حُكمُ العَقيقةِ:

اختلَف الفُقهاءُ في حُكمِ العَقيقةِ هل هي سُنةٌ أو مُباحةٌ وليست مُستحبَّةً؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأكثرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ العَقيقةَ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ، لِما رواه سَمرةُ بنُ جُندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

(1) «تحفة المولود» ص(69، 71).

رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغُلامُ مُرتَهنٌ بعَقيقتِه يُذبحُ عَنه يومَ السَّابعِ، ويُسمَّىٰ، ويُحلقُ رَأسُه**»[1].

وفي لَفظٍ: «**كلُّ غُلامٍ مُرتهَنٌ بِعَقيقتِه، تُذبحُ عنه يومَ السَّابعِ ويُحلقُ رَأسُه ويُسمَّىٰ**»[2].

وعن أمِّ كُرزٍ الكَعبيةِ قالت: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**عنِ الغُلامِ شاتَانِ مُكافِئتانِ، وعَنِ الجاريةِ شاةٌ لا يَضرُّكم أَذُكرانًا كنَّ أمْ إناثًا**»[3].

وعن حَفصَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**أمَرنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعقَّ عن الغُلامِ شاتَينِ وعن الجاريةِ شَاةً**»[4].

وعن سَلمانَ بنِ عَامرٍ الضَّبيِّ قال: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مع الغُلامِ عَقيقةٌ فأَهرِيقوا عنه دمًا وأَميطوا عنه الأذىٰ**»[5].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن الحسنِ والحُسينِ كَبشًا كَبشًا**»[6]. وفي رِوايةِ النَّسائيِّ وهي الأصحُّ: «**بكَبشَين كَبشَين**»[7].



(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2838)، والترمذي (1522)، والحاكم في «المستدرك» (4/ 264) وغيرهما.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (3165)، وأحمد (20201).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2824، 2825)، وأحمد (27183).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (1513)، وابن ماجه (3163).

(5) رواه البخاري (5154).

(6) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2841).

(7) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (4545).



ولأنَّ الإطعامَ علىٰ النّكاحِ سُنةٌ، والوَلدَ مَقصودٌ به، والفَرَحَ به أشَدُّ، كان أوْلىٰ باستِحبابِ الإطعامِ له[1].

قال ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال مالكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ وأبو ثَورٍ وإسحاقُ: العَقيقةُ سُنةٌ يَجبُ العَملُ بها، ولا يَنبَغي تَركُها لمَن قدِرَ عليها.

وقال الكُوفيُّون: «ليسَت بسُنةٍ»، وقولُهم خِلافُ ما عليه العُلماءُ من التَّرغيبِ فيها، والحضِّ عليها، ألَا تَرىٰ قولَ مالكٍ أنَّها من الأمرِ الذي لم يَزلْ عليه أمرُ الناسِ عندَنا.

وقال مُحمدُ بنُ الحَسنِ: «العَقيقةُ تطوُّعٌ ونَسخَها الأضحىٰ»، ولا أصلَ لقولِه؛ إذ لا سلفَ له، ولا أثرَ به[2].

قال الإمامُ ابنُ القَطانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اجتمَعَ في العَقيقةِ فِعلُه وأمرُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وأثبَت سُنيَّتَها جميعُ أهلِ العِلمِ، فمنهم مَن أوجبَها، ومنهم من لم يرَها واجبةً[3].

(1) «التاج والإكليل» (2/ 269)، و«مواهب الجليل» (4/ 384)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 47)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 397)، و«تحبير المختصر» (2/ 353)، و«البيان» (4/ 463، 464)، و«روضة الطالبين» (2/ 687)، و«النجم الوهاج» (9/ 523، 524)، و«مغني المحتاج» (6/ 151)، و«شرح الزركشي» (3/ 290)، و«كشاف القناع» (2/ 25)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 624).
(2) «شرح صحيح البخاري» (5/ 376).
(3) «الإقناع في مسائل الإجماع» (2/ 911) رقم (1750).

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا على استِحبابِها هذه الأحاديثُ والإجماعُ، قال أبو الزِّنادِ: العَقيقةُ من أمرِ الناسِ، كانوا يَكرَهون تَركَه.

وقال أحمدُ: العَقيقةُ سُنةٌ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عقَّ عن الحَسنِ والحُسينِ وفعَله وأصحابُه وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغُلامُ مُرتهَنٌ بعَقيقَتِه**»، وهو إسنادٌ جيدٌ يَرويه أبو هُريرةَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وقال الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالت طائفةٌ: العَقيقةُ ليست بواجبةٍ، ولكنَّها سُنةٌ يُستحَبُّ العَملُ بها، هكَذا قال مالكٌ، وهو قولُ الشافِعيِّ، وأبي ثَورٍ، واحتجَّ بعضُهم بحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَن أَحبَّ أنْ يَنسُكَ عن وَلدِه، فليَنسُكْ، عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ**».

وأنكَر أصحابُ الرأيِ أنْ تَكونَ العَقيقةُ سُنةً، وخالَفوا في ذلك الأخبارَ الثابِتةَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أصحابِه والتابِعينَ، ثم هو بعدَ ذلك أمرٌ مَعمولٌ به بالحِجازِ قَديمًا وحَديثًا، استَعمَله العامَّةُ، ذكر مالكٌ أنَّه الأمرُ الذي لا اختِلافَ فيه عندَهم.

وقال يَحيى الأنصاريُّ: أدرَكتُ الناسَ وما يَدعون العَقيقةَ عن الغُلامِ والجاريةِ، وممَّن كان يَرى العَقيقةَ عن الغُلامِ والجاريةِ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وابنُ عُمرَ وعائشةُ أمُّ المُؤمِنين.

---

(1) «المغني» (9/ 368).

وروينا ذلك عن فاطمةَ بنتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن بُريدةَ الأسلَميِّ والقاسمِ بنِ مُحمدٍ وعُروة بنِ الزُّبيرِ وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ والزُّهريِّ وأبي الزِّنادِ، ومالكٍ والشافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثَورٍ وجَماعةٍ من أهلِ العِلمِ يَكثرُ عَددُهم، وانتشَرَ استِعمالُ ذلك في عامَّةِ بُلدانِ المُسلمين مُتَّبعِين في ذلك ما سنَّه لهم الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان كذلك لم يَضرَّ السُّنةَ من خالَفها، ولا عدَل عن القولِ بها[1].

وقال الإمامُ أبو عُمرَ بنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: الآثارُ كَثيرةٌ مَرفوعةٌ عن الصَّحابةِ والتابِعينَ وعُلماءِ المُسلمين في استِحبابِ العَملِ بها وتأكيدِ سُنتِها، ولا وَجهَ لمَن قال: إنَّ ذَبحَ الأضحىٰ نَسَخها[2].

وذهَب الحَنفيةُ في الصَّحيحِ عندَهم إلىٰ أنَّها مُباحةٌ، **وفي قَولٍ:** إنَّها مُستحبَّةٌ لِما رُوي عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه أُراهُ عن جَدهِ قال: سُئل رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العَقيقةِ فقال: «**لا يُحبُّ اللهُ العُقوقَ، كأنَّه كرِه الاسمَ، وقال: مَن وُلد له وَلدٌ فأَحبَّ أنْ يَنسكَ عنه فليَنسُكْ عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ وعَن الجارِيةِ شاةٌ**»[3]، وكَراهيةُ الاسمِ تَمنعُ كَونَها سُنةً.

ثم علَّقها بإرادَتِه، ولو كانت مَسنونةً لم تَقفْ علىٰ إرادَتِه بعدَ وُجودِ سَببِها.

---

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (3/ 417، 418).

(2) «التمهيد» (4/ 313).

(3) حديث حسن: رواه أبو داود (2842).

ولأنَّها مِن ذَبائحِ الجاهِليةِ، لا تكونُ سُنةً كالعَتيرةِ. وقد رُوي أنَّ الأُضحيَّةَ نَسَخت كلَّ ذَبحٍ كان قبلَها، والعَقيقةُ كانت قبلَها.

قال الإمامُ القُدوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو مُستحبٌّ عندَنا، فتَركُه مَكروهٌ، لِما فيه من مَكارِمِ الأخلاقِ، فأمَّا السُّنةُ فلا؛ لأنَّه من أفعالِ الجاهِليةِ، ولهذا قال مُخالِفُنا: «لا يُكسرُ عَظمُها إلا من ضَرورةٍ، وتُطبخُ بالحُلوِ لا بالحامضِ»، وليس هذا من أمرِ المُسلمين، وإنَّما هو من عاداتِ الجاهِليةِ.

قالوا: الوَليمةُ سُنةٌ في النِّكاحِ، بدَلالةِ أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبدِ الرَّحمنِ: «**أَولِمْ ولو بِشاةٍ**» فالنِّعمةُ في الوَلدِ أعظَمُ.

قُلنا: ليست السُّنةُ في النِّكاحِ الذَّبحَ، وإنَّما تُستحبُّ الوَليمةُ، كذلك يُستحبُّ هاهُنا الذَّبحُ وإطعامُ الطَّعامِ، والخِلافُ في السُّنةِ التي يمنَعُ من تَركِها[1].



وقال الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العَقيقةُ كانت في الجاهِليةِ ثم فعَلها المُسلمون في أوَّلِ الإسلامِ فنسَخها ذَبحُ الأُضحيَّةِ، فمَن شاء فعَل ومَن شاءَ لم يَفعلْ... والعَقيقةُ الذَّبيحةُ التي تُذبحُ عن المَولودِ يومَ أُسبوعِه، وإنَّما عرَفنا انتِساخَ هذه الدِّماءِ بما رُوي عن سيِّدتِنا عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**نسَخ صَومُ رَمضانَ كلَّ صَومٍ كان قبلَه، ونسَخت الأُضحيَّةُ كلَّ ذَبحٍ كان قبلَها، ونسَخ غُسلُ الجَنابةِ كلَّ غُسلٍ كان قبلَه**»، والظاهرُ أنَّها قالت ذلك

(1) «التجريد» للقدوري (12/ 6356، 6559).

سَماعًا من رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ انتِساخَ الحُكمِ ممَّا لا يُدرَكُ بالاجتِهادِ، ومنهم مَن رَوىٰ هذا الحَديثَ مَرفوعًا إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونَسَخت الزَّكاةُ كلَّ صَدقةٍ كانت قبلَها، وكذا قال أهلُ التَّأويلِ في قولِه عزَّ شأنُه: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٣﴾ [المجادلة: 13]، إنَّ ما أُمِروا به من تَقديمِ علىٰ النَّجوىٰ مع رَسولِ اللهِ نُسخ بقولِه جلَّ شأنُه ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وذكَر مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العَقيقةِ: فمَن شاء فعَل ومن شاء لم يَفعلْ، وهذا يُشيرُ إلىٰ الإباحةِ، فيَمنعُ كَونَه سُنةً.

وذكَر في «**الجامعِ الصَّغيرِ**»: ولا يُعَقُّ عن الغُلامِ ولا عن الجاريةِ، وأنَّه إشارةٌ إلىٰ الكَراهةِ؛ لأنَّ العَقيقةَ كانت فَضلًا، ومتىٰ نُسخ الفَضلُ لا يَبقىٰ إلا الكَراهةُ، بخِلافِ الصَّومِ والصَّدقةِ فإنَّهما كانا من الفَرائضِ لا من الفَضائلِ، فإذا نُسخت منهما الفَرضيةُ يَجوزُ التَّنفلُ بهما.

وقال الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العَقيقةُ سُنةٌ عن الغُلامِ شاتان، وعن الجاريةِ شاةٌ.

واحتَجَّ بما رُوي «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عقَّ عن الحَسنِ والحُسينِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **كَبشًا كَبشًا**»، وإنَّا نَقولُ: إنَّها كانت ثم نُسخت بدَمِ الأُضحيَّةِ بحَديثِ سيِّدتِنا عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وكذا رُوي عن سيِّدنا عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**نَسَخت الأُضحيَّةُ كلَّ دَمٍ كان قبلَها**»، والعَقيقةُ كانت قبلَها كالعَتيرةِ، ورُوي «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئل عن العَقيقةِ فقال: إنَّ اللهَ تَعالىٰ لا يُحبُّ العُقوقَ، من شاء فليعُقَّ عن الغُلامِ شاتَيْن وعن الجاريةِ شاةً**»، وهذا

يَنفي كَونَ العَقيقةِ سُنةً؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّق العقَّ بالمَشيئةِ، وهذا أمارةُ الإباحةِ، واللهُ عزَّ شأنُه أعلمُ[1].

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا حُكمُها فذهَبت طائفةٌ منهم الظاهِريَّةُ إلىٰ أنَّها واجبةٌ، وذهَب **الجُمهورُ** إلىٰ أنَّها سُنةٌ، وذهَب **أبو حَنيفةَ** إلىٰ أنَّها ليست فَرضًا ولا سُنةً، وقد قيلَ: إنَّ تَحصيلَ مَذهبِه أنَّها عندَه تَطوعٌ.

وسَببُ اختِلافِهم: تَعارضُ مَفهومِ الآثارِ في هذا البابِ، وذلك أنَّ ظاهرَ حَديثِ سَمرةَ -وهو قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ غُلامٍ مُرتَهَنٌ بعَقيقتِه تُذبحُ عنه يومَ سابعِه ويُماطُ عنه الأذىٰ**»- يَقتَضي الوُجوبَ.

وظاهرُ قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سُئل عن العَقيقةِ فقال: «لا أُحبُّ العُقوقَ ومَن وُلد له وَلدٌ فأَحبَّ أنْ يَنسُكَ عن وَلدِه فليَفعلْ»، يَقتَضي النَّدبَ، أو الإباحةَ، فمَن فَهِم منه النَّدبَ قال: العَقيقةُ سُنةٌ، ومَن فَهِم الإباحةَ قال ليست بسُنةٍ ولا فَرضٍ، وخرَّج الحَديثَين أبو داوُدَ.

ومن أخَذ بحَديثِ سَمرةَ أوجَبها[2].

العَقيقةُ تَكونُ في مالِ الأبِ أو في مالِ المَولودِ؟

اختلَف الفُقهاءُ هل تَجبُ العَقيقةُ في مالِ الأبِ؟ أو هي في مالِ المَولودِ إنْ كان عندَه مالٌ، فإنْ لم يَكنْ تَكونُ علىٰ الأبِ، ولا تَكونُ علىٰ أحَدٍ

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 69)، و«درر الحكام» (3/ 248، 249)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 326).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 339).

غيرِ الأبِ وإنْ كان يُنفِقُ عليه؟ أو تكونُ على مَن تَجبُ نفقتُه سَواءٌ كان الأبَ أو الأمَّ أو الجَدَّ؟

فذهَب المالِكيةُ في المَشهورِ والحَنابلةُ إلى أنَّ المُطالَبَ بها والدُ الغُلامِ، فتكونُ من مالِ الأبِ، لا من مالِ الوَلدِ، ولا تَلزمُ قَريبًا غيرَ الأبِ.

حتى قال المالِكيةُ: يُعَقُّ عن اليَتيمِ من مالِه[1].

وذهَب بعضُ المالِكيةِ والحَنابلةِ في قَولٍ إلى أنَّها في مالِ الوَلدِ، فإنْ لم يَكنْ له مالٌ ففي مالِ الأبِ[2].

وذهَب الشافِعيةُ إلى أنَّ المُطالَبَ بالعَقيقةِ مَن تَجبُ نفقتُه.

قال الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَن يَتحمَّلُ العَقيقةَ: والذي يَتحمَّلُها ويَختصُّ بذَبحِها هو المُلتزمُ لنَفقةِ المَولودِ من أبٍ أو جَدٍّ أو أمٍّ أو جَدةٍ، لأنَّها من جُملةِ المُؤنةِ، وإنْ كانت نَفقتُه من مالِه، كأنْ يَكونَ غَنيًّا بمِيراثٍ وعَطيَّةٍ لم يَجزْ أنْ يُخرجَ من مالِه، لأنَّها ليسَت بواجبةٍ، كما لا يُخرجُ منه الأُضحيَّةَ، وكان الأبُ أو مَن قامَ مَقامَه في التِزامِ النَّفقةِ مَندوبًا إلى ذَبحِها عنه، كما لو كان الوَلدُ فَقيرًا، ولا يَكونُ سُقوطُ النَّفقةِ عنه مُسقطًا لسُنةِ العَقيقةِ عنه، فإنْ كان الأبُ مُعسرًا بالعَقيقةِ ثم أيسَر بها نُظر يَسارُه، فإنْ كان في وقتِها المَسنونِ وهو السابعُ،

---

(1) «مواهب الجليل» (4/ 385)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 397)، «المغني» (9/ 363)، و«تحفة المولود» ص(75)، و«كشاف القناع» (3/ 25، 26)، و«شرح منتهى الإرادات» (2/ 624).

(2) «مواهب الجليل» (4/ 385)، و«تحفة المولود» ص(76).

كانت سُنةُ ذَبحِها مُتوجِّهًا إليه، وإنْ كان بعدَ السابعِ وبعدَ مُدةِ النِّفاسِ سقَطت عنه، وإنْ كان بعدَ السابعِ في مُدةِ النِّفاسِ احتمَل وَجهَين:

أحدُهما: يَكونُ مُخاطبًا بسُنةِ العَقيقةِ لبَقاءِ أحكامِ الوِلادةِ.

والوَجهُ الثاني: لا يَكونُ مُخاطبًا بسُنتِها لمُجاورةِ المَشروعِ من وقتِها[1].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال أصحابُنا**: إنَّما يعُقُّ عن المَولودِ مَن تَلزمُه نَفقتُه من مالِ العاقِّ لا من مالِ المَولودِ، قال الدارِميُّ والأصحابُ: فإنْ عَقَّ من مالِ المَولودِ ضمِن العاقُّ، قال أصحابُنا: فإنْ كان المُنفِقُ عاجزًا عن العَقيقةِ فأيسَر في الأيامِ السَّبعةِ استُحبَّ له العقُّ وإنْ أيسَر بعدَها وبعدَ مُدةِ النِّفاسِ سقَط عنه، وإنْ أيسَر في مُدةِ النِّفاسِ فوَجهان، حَكاهُما الرافِعيُّ لبَقاءِ أثَرِ الوِلادةِ.

قال أصحابُنا: وأمَّا الحَديثُ الصَّحيحُ في عقِّ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحَسنِ والحُسينِ فقد يُقالُ: إنَّه مُخالفٌ لقولِ أصحابِنا: إنَّ العَقيقةَ في مالِ مَن عليه النَّفقةُ لا في مالِ المَولودِ، قال الأصحابُ: وهو مُتأوَّلٌ علىٰ أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عقَّ به، أو أنَّ أبوَيهما كانا عندَ ذلك مُعسرَين فيَكونان في نَفقةِ جَدِّهما رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 129).

(2) «المجموع» (8/ 324)، و«روضة الطالبين» (2/ 688)، و«طرح التثريب» (5/ 178)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 548)، و«مغني المحتاج» (6/ 151، 152).



الاستدانةُ من أجلِ العَقيقةِ:

نصَّ فُقهاءُ المالِكيةِ والحَنابلةِ علىٰ أنَّه يُستدانُ من أجلِ العَقيقةِ إذا وجَد مَن يُسلفُه ويَرجو الوَفاءَ.

قال الإمامُ العَدويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَعلَّق النَّدبُ بالأبِ، ولو كان لا مالَ له وللوَلدِ مالٌ، ولَعلَّه حيث وجَد مَن يُسلفُه ويَرجو الوَفاءَ وإلا لم يُخاطَبْ بها، ولو أيسَر بعدَ مُضيِّ زَمنِها، وكذا الظاهرُ سُقوطُها بمُضيِّ زَمنِها، ولو مُوسِرًا، ويَنبَغي الرَّفعُ لمالِكيٍّ إنْ كان حَنفيٌّ لا يَراها عن يَتيمٍ، واستظهَر الشَّيخُ في شَرحِه أنَّه إذا لم يَكنْ له مالٌ لا يَتسلَّفُ لها لأنَّها ليست أوكَدَ من الضَّحيَّةِ[1].

وقال الحَنابلةُ: فإنْ لم يَكنْ عندَه ما يعُقُّ اقترَض وعَقَّ، قال الإمامُ أحمدُ: أرجو أنْ يُخلفَ اللهُ عليه، أحيا سُنةً، قال ابنُ المُنذرِ: صدَق أحمدُ، إحياءُ السُّننِ واتِّباعُها أفضلُ.

قال شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَحلُّه لمَن له وَفاءٌ، وإلا لا يَقترِضْ؛ لأنَّه إضرارٌ بنَفسِه وغَريمِه ولا يعُقُّ غيرُ الأبِ[2].

هل يُعَقُّ عن اليَتيمِ؟

اختلَف الفُقهاءُ هل يُعقُّ عن اليَتيمِ من مالِه أو لا يُعقُّ؟

فذهَب المالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ العَقيقةَ تُشرَعُ عن اليَتيمِ وتَكونُ في

---

(1) «حاشية العدوي» (1/ 744، 745).

(2) «المغني» (9/ 363)، و«الإنصاف» (4/ 110)، و«تحفة المولود» ص (75)، و«كشاف القناع» (3/ 25، 26)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 624).

مالِه كالأُضحيَّةِ، بل هي أوْلىٰ؛ لأنَّه مَرهونٌ بها، بخِلافِ الأُضحيَّةِ[1].

وذهَب الشافِعيةُ إلىٰ أنَّه لا يعُقُّ عن اليَتيمِ من مالِه[2].

وقتُ العَقيقةِ:

وقتُ العَقيقةِ فيه عدَّةُ مَسائلَ، بعضُها متَّفقٌ عليها وبعضُها مُختلَفٌ فيها:

المَسألةُ الأُولى: أوَّلُ وقتٍ للعَقيقةِ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ العَقيقةَ تَكونُ بعدَ الوِلادةِ، فإذا عقَّ عنه قبلَ الوِلادةِ لا يَجوزُ باتِّفاقِ الفُقهاءِ، وإنَّما تَكونُ شاةَ لَحمٍ.

المَسالةُ الثانيةُ: وقتُ جوازِ العَقيقةِ:

اختلَف الفُقهاءُ في وقتِ جوازِ فِعلِ العَقيقةِ هل تَجوزُ من بعدِ الوِلادةِ مُباشَرةً أو لا بدَّ أنْ تكونَ من اليومِ السابعِ؟

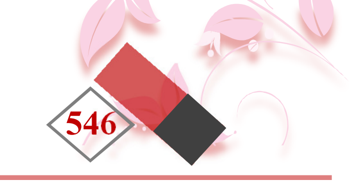
فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يَجوزُ ذَبحُ العَقيقةِ بعدَ انفِصالِ المَولودِ، فيَجوزُ في أيِّ يَومٍ، والتَّقييدُ بالسابعِ يكونُ استِحبابًا، فلو ذبَح عنه بعدَ الوِلادةِ وقبلَ السابعِ أجزَأه[3].

---

(1) «الاستذكار» (5/ 316)، و«التاج والإكليل» (2/ 269)، «حاشية العدوي» (1/ 745)، و«مواهب الجليل» (4/ 385)، و«كشاف القناع» (3/ 26).

(2) «المجموع» (8/ 340).

(3) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (6/ 367)، و«روضة الطالبين» (2/ 687)، و«المغني» (9/ 364)، و«الإنصاف» (4/ 111)، و«كشاف القناع» (3/ 26)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 625).



وذهب المالِكيةُ إلى أنَّ العَقيقةَ تكونُ يومَ السابعِ لا قبلَه[1].

المَسالةُ الثالِثةُ: أفضلُ وقتٍ للعَقيقةِ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنَّ أفضلَ وقتٍ للعَقيقةِ هو يومُ السابعِ لِما رواه سَمرةُ بنُ جُندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغُلامُ مُرتهَنٌ بعَقيقتِه يُذبحُ عَنه يومَ السَّابعِ، ويُسمَّىٰ، ويُحلقُ رَأسُه**»[2].

قال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نَعلمُ خِلافًا بينَ أهلِ العِلمِ القائلينَ بمَشروعيَّتِها في استِحبابِ ذَبحِها يومَ السابعِ[3].

وقال ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ[4].

إلا أنَّهم اختَلَفُوا في مَوضعَين:

المَوضعُ الأولُ: منذُ مَتى تُحسَبُ السَّبعةُ:

اختلَف الفُقهاءُ في يومِ الوِلادةِ، هل يُحسبُ من السَّبعةِ أو لا يُحسبُ، ويُحسبُ سَبعةٌ بعدَه؟

---

(1) «التاج والإكليل» (2/ 270)، و«مواهب الجليل» (4/ 385)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 47)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 397)، و«تحبير المختصر» (2/ 354).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2838)، والترمذي (1522)، والحاكم في «المستدرك» (4/ 264) وغيرهما.

(3) «المغني» (9/ 364) والمَصادِر السَّابِقة.

(4) «تحفة المولود» ص(63).

فـذهَب المالِكيـةُ والشـافِعيةُ في مُقابـلِ الأصـحِّ إلـىٰ أنَّ اليـومَ السـابعِ لا يُحسبُ إنْ وُلد بعدَ فجرِ ذلك اليوم، ويُحسبُ له سَبعةُ أيامٍ من اليومِ الذي بعدَ يومِ الوِلادةِ، وإنْ كان وُلد باللَّيلِ حُسب له ذلك اليومُ[1].

وذهَب الشافِعيةُ في الأصحِّ والحَنابلة إلىٰ أنَّ يـومَ الـوِلادةِ يُحسبُ من السَّبعةِ، فإنْ وُلد لَيلًا حُسب اليومُ الذي يَلي تلك اللَّيلةَ قَطعًا[2].

وأمَّا الحَنفيةُ فقال ابنُ عابـدين مـنهم نَقـلًا عـن «السِّراجِ الوَهاجِ»: وهي أنْ يَذبحَ شاةً إذا أتىٰ علىٰ الوَلدِ سَبعةُ أيامٍ[3].

المَوضعُ الثاني: إذا أخَّر الذَّبحَ عن السابِعِ:

اختلَف الفُقهاءُ فيما لو أخَّر الذَّبحَ عن اليومِ السابِعِ، هل تَسقطُ الأُضحيَّةُ أو يَذبحُ يومَ الرابِعَ عشَرَ أو الحادي والعِشرين؟

فذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّ وقتَها في السابِعِ، فإنْ فات فِعلُها فيه سقَطت علىٰ المَشهورِ.

وقيلَ: تُفعلُ فيما قرُب من السابِعِ.

(1) «التاج والإكليل» (2/ 270)، و«مواهب الجليل» (4/ 385)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 47)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 397، 398)، و«تحبير المختصر» (2/ 354).

(2) «روضة الطالبين» (2/ 687)، و«النجم الوهاج» (9/ 526)، و«مغني المحتاج» (6/ 153)، و«كشاف القناع» (3/ 26)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 625).

(3) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (6/ 367).





وقيل: تُفعلُ في السابعِ الثاني فقط، فإنْ فات ففي الثالثِ، فإنْ فات لم يعُقَّ عنه بعدَ ذلك.

قال الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أَقِفْ علىٰ قولٍ في المَذهبِ أنَّه يعُقُّ فيما بعدَ السابعِ الثالثِ، بل قالَ في النَّوادرِ بعدَ أنْ حَكىٰ الخِلافَ المَذكورَ: وأهلُ العراقِ يعُقُّون عن الكَبيرِ.

وروىٰ ابنُ سيرين: وهذا لا يُعرفُ بالمَدينةِ. انتهىٰ.

وقولُ الجُزوليِّ: وقيلَ: يعُقُّ وإنْ كان كَبيرًا الظاهرُ أنَّ مُرادَه في خارجِ المَذهبِ، فإنَّه كَثيرًا ما يَنقُلُ الأقوالَ الخارِجةَ ولا يَعزُوها[1].

وذهَب الشافِعيةُ والحَنابلةُ وكَثيرٌ من أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّها تُذبحُ في الأُسبوعِ الثاني، اليومِ الرابعَ عشَرَ، فإنْ أخَّرها ففي الواحدِ والعِشرينَ.

قال الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَما رَوىٰ حَديثَ الحَسنِ عن سَمرةَ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغُلامُ مُرتهَنٌ بعَقيقتِه، يُذبحُ عنه يومَ السَّابعِ ويُسمَّىٰ ويُحلقُ رَأسُه**»... حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، وَالعَملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العِلْمِ، يَستحِبونَ أنْ يُذبحَ عن الغُلَامِ العَقيقةُ يومَ السَّابعِ، فإنْ لم يتَهيَّأْ يومَ السَّابعِ فيومَ الرابعَ عشَرَ، فإنْ لم يتَهيَّأْ عقَّ عنه يومَ حادٍ وعِشرين[2].

---

(1) «مواهب الجليل» (4/ 385)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 47)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 397).

(2) «سنن الترمذي» (4/ 101).

قال الشافعية: إنْ لم تُذبحْ في السابعِ ذُبحت في الرابعَ عشَرَ، وإلا ففي الحادي والعِشرين، ثم هكذا في الأسابيعِ. وفيه وَجهٌ آخَرُ أنَّه إذا تكرَّرت السَّبعةُ ثَلاث مرَّاتٍ فاتَ وقتُ الاختيارِ. ولا يَتجاوَزْ بها مُدةَ النِّفاسِ، فإنْ أخَّرها لم يَتجاوزْ بها مُدةَ الرَّضاعِ، فإنْ تجاوَزها لم يَتجاوَزْ مُدةَ الحَضانةِ، وهي سِنُّ التَّمييزِ، فإنْ تَجاوَزها لم يَتجاوزْ مُدةَ البُلوغ، فإنْ تَجاوَزها حتىٰ بلَغ سقَط حُكمُها في حقِّ غيرِ المَولودِ. وهو مُخيَّرٌ عن العقِّ عن نَفسِه في الكِبرِ[1].

وقال الحَنابلةُ: العَقيقةُ تُذبحُ يومَ السابعِ، فإنْ فات السابعُ ففي الرابعَ عشَرَ، فإنْ فاتَ ففي الحادي والعِشرين؛ لأنَّ ذلك يُروىٰ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا علىٰ سَبيلِ الاستِحبابِ، وبعدُ يُجزِئُ لحُصولِ المَقصودِ، فإنْ تجاوَز واحدًا وعِشرين ففيه احتمالان:

أحدُهما: يُستحبُّ في كلِّ سابعٍ، فيَذبحُ في الثامنِ والعِشرين، ثم في الخامسِ والثَّلاثين، وعلىٰ هذا قياسًا علىٰ ما تقدَّم.

والثاني: يَفعلُ في كلِّ وقتٍ؛ لأنَّ هذا قَضاءٌ، فلم يَتوقَّفْ كقَضاءِ الأُضحيَّةِ وغيرِها[2].

قال الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفَصلُ الثامنُ في الوقتِ الذي تُستحبُّ فيه العَقيقةُ.

---

(1) «المجموع» (8/ 323)، و«روضة الطالبين» (2/ 687)، و«النجم الوهاج» (9/ 527).

(2) «المغني» (9/ 364)، و«شرح الزركشي» (3/ 291).



قال أبو داودَ في كتابِ المَسائلِ: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يَقولُ: العَقيقةُ تُذبحُ يومَ السابعِ، وقال صالحُ بنُ أحمدَ: قال أبي في العَقيقةِ: تُذبحُ يومَ السابعِ، فإنْ لم يَفعلْ ففي الرابعَ عشَرَ، فإنْ لم يَفعلْ ففي الحادي والعِشرين.

وقال المَيمونيُّ: قلتُ لِأبي عَبدِ اللهِ: مَتىٰ يعُقُّ عنه؟ قال: أمَّا عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتَقولُ: سَبعةُ أيامٍ وأربَعةَ عشَرَ، ولأحدٍ وعِشرين، وقال أبو طالبٍ قال أحمدُ: تُذبحُ العَقيقةُ لأحدٍ وعِشرين يومًا. انتهىٰ.

والحُجةُ علىٰ ذلك حَديثُ سَمرةَ المُتقدِّمُ: «**الغُلامُ مُرتهَنٌ بعَقيقتِه تُذبحُ عنه يومَ السابعِ ويُسمَّىٰ**» قال التِّرمذيُّ: حَديثٌ صَحيحٌ.

وقال عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ: أخبَرني مُحمدُ بنُ عَمرٍو عن ابنِ جُريجٍ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ عن عائشةَ قالت: «**عقَّ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن حَسنٍ وحُسينٍ يومَ السابعِ وسمَّاهما وأمرَ أنْ يُماطَ عن رُؤوسِهما الأذىٰ**».

وقالَ أبو بَكرِ بنُ المُنذرِ: حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ قال: حدَّثني أبو جَعفرٍ الرازي: حدَّثنا أبو زُهيرٍ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَغراءَ حدَّثنا مُحمدُ ابنُ إسحاقَ عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: «**أمَرَنا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حين سابعِ المَولودِ بتَسميتِه وعَقيقتِه ووَضعِ الأذىٰ عنه**».

وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ ونحن نَحكي ما بلَغنا من أقوالِهم، وأرفعُ مَن رُوي عنه ذلك عائشةُ أمُّ المُؤمِنين، كما حَكاه أحمدُ عنها في رِوايةِ المَيمونيِّ، وكذلك قال الحَسنُ البَصريُّ وقَتادةُ يعُقُّ عنه يومَ سابعِه، وقال أبو عُمرَ: وكان

الحَسنُ البَصريُّ يَذهبُ إلىٰ أنَّها واجبةٌ عن الغُلامِ يومَ سابعِه، فإنْ لم يعُقَّ عنه عقَّ عن نَفسِه، وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ: يعُقُّ عن المَولودِ في أيامِ سابعِه، فإنْ لم يَتهيَّأْ لهم العَقيقةُ في سابعِه فلا بأسَ أنْ يعُقَّ عنه بعدَ ذلك، وليس بواجبٍ أنْ يعُقَّ عنه بعدَ سَبعةِ أيامٍ، قال أبو عُمرَ: وكانَ اللَّيثُ يَذهبُ إلىٰ أنَّها واجبةٌ في الأيامِ السَّبعةِ، وقال عَطاءٌ: إنْ أخطأهم أمرُ العَقيقةِ يومَ السابعِ أحببتُ أنْ يُؤخِّرَه إلىٰ اليومِ السابعِ الآخَرِ، وكذلك قال أحمدُ وإسحاقُ والشافِعيُّ، ولم يَزدْ مالكٌ علىٰ السابعِ الثاني، وقال ابنُ وَهبٍ لا بأسَ أنْ يعُقَّ عنه في السابعِ الثالثِ وهو قولُ عائشةَ وعَطاءٍ وأحمدَ وإسحاقَ، قال مالكٌ: ولا يُعدُّ اليومُ الذي وُلد فيه إلا أنْ يُولَدَ قبلَ الفجرِ من لَيلةِ ذلك اليومِ، والظاهرُ أنَّ التَّقييدَ بذلك استِحبابٌ، وإلا فلو ذبَح عنه في الرابعِ أو الثامنِ أو العاشرِ أو ما بعدَه أجزأت، والاعتبارُ بالذَّبحِ لا بيومِ الطَّبخِ والأكلِ[1].

العَقيقةُ عن الكَبيرِ:

اختلَف الفُقهاءُ في حُكمِ الكَبيرِ إذا لم يُعقَّ عنه في صِغرِه، هل يعُقُّ عن نَفسِه إذا كَبِر أو لا؟

نصَّ المالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ علىٰ أنَّه لا يعُقُّ عن الكَبيرِ إذا لم يعُقَّ عن نَفسِه؛ لأنَّ أصحابَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين لم يُعقَّ عنهم في الجاهِليةِ لم يعُقوا عن أنفُسِهم في الإسلامِ[2].

(1) «تحفة المولود» ص (62، 63).

(2) «البيان والتحصيل» (3/ 391).

قال الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مع الغُلامِ عقيقتُه**»، حُجةٌ لقولِ مالكٍ أنَّه لا يُعقُّ عن الكَبيرِ، وعلىٰ هذا أئمَّةُ الفَتوىٰ بالأمصارِ[1].

وقال أبو عُمرَ بنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مالكٌ عن نافِعٍ «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ لم يَكنْ يَسألُه أحَدٌ من أهلِه عَقيقةً إلا أعطاه إيَّاها، وكان يعُقُّ عن وَلدِه بشاةٍ شاةٍ عن الذُّكورِ والإناثِ».

رأىٰ قَومٌ خَبرَ ابنِ عُمرَ هذا علىٰ أنَّه كان يُجيزُ أنْ يُعقَّ عن الكَبيرِ والصَّغيرِ.

وليس في الحَديثِ عنه ما يَدلُّ علىٰ ذلك؛ لأنَّه يَحتملُ أنْ يَكونَ السائلُ له من أهلِه سألَه العَقيقةَ عن وَلدِه وعن نَفسِه.

ورَوىٰ هذا الحَديثَ عُبيدُ اللهِ وأيُّوبُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ «أنَّه كان لا يَسألُه أحدٌ من أهلِه عَقيقةً إلا أعطاه إياها».

قال: وكان يَقولُ: عن الغُلامِ شاةٌ وعن الجاريةِ شاةٌ.

قال أبو عُمرَ: أجاز بعضُ مَن شذَّ أنْ يعُقَّ الكَبيرُ عن نَفسِه بالحَديثِ الذي يَرويه عبدُ اللهِ بنُ مُحرَّرٍ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال: «عقَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن نَفسِه بعدَما بُعث بالنُّبوةِ».

وعبدُ اللهِ بنُ مُحرَّرٍ ليس حَديثُه بحُجةٍ، وقد قيلَ عن قَتادةَ: إنَّه كان يُفتي به.

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (5/ 375)، و«مواهب الجليل» (4/ 385).

ورَوىٰ عنه مَعمَرٌ قال: مَن لم يَعُقَّ عنه أجزأتْه ضَحيَّتُه.

قال أبو عُمرَ: في قولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن وُلِد له وَلَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنسُكَ عنه**»، وقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مع الغُلامِ عَقيقةٌ**» وَ«**الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقَتِه**»، ورُوي: «**المَولودُ مُرتهَنٌ بعَقيقَتِه**» وذلك كلُّه سَواءٌ دَليلٌ علىٰ أنَّ العَقيقةَ عن الغُلامِ لا عن الكَبيرِ علىٰ ذلك مَذاهبُ الفُقهاءِ في مُراعاةِ السابعِ الأولِ والثاني وفي الثالثِ علىٰ ما ذكَرنا عنهم في البابِ قبلَ هذا[1].

وقال الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العينيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لا يُعقُّ عن الكَبيرِ، وعليه أئمَّةُ الفَتوىٰ بالأمصارِ[2].

وقال الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإنْ لم يعُقَّ أصلًا فبلَغ الغُلامُ وكسَب فلا عَقيقةَ عليه، وسُئل أحمدُ عن هذه المَسألةِ فقال: ذلك علىٰ الوالدِ، يَعني لا يعُقُّ عن نَفسِه؛ لأنَّ السُّنةَ في حقِّ غيرِه، وقال عَطاءٌ والحَسنُ: يعُقُّ عن نَفسِه لأنَّها مَشروعةٌ عنه، ولأنَّه مُرتهَنٌ بها، فينبَغي أنْ يُشرعَ له فِكاكُ نَفسِه.

ولنا: أنَّها مَشروعةٌ في حقِّ الوالِدِ فلا يَفعلُها غيرُه كالأجنَبيِّ، كصَدقةِ الفِطرِ[3].

وقال الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللهُ: الفَصلُ التاسعَ عشَرَ في حُكمِ مَن لم يعُقَّ عنه أبواه، هل يعُقُّ عن نَفسِه إذا بلَغ:

---

(1) «الاستذكار» (5/ 317، 318).

(2) «عمدة القاري» (21/ 86).

(3) «المغني» (9/ 364).

قال الخلالُ: بابُ ما يُستحبُّ لمَن لم يُعقَّ عنه صَغيرًا أنْ يعُقَّ عن نَفسِه كَبيرًا ثم ذكَر من مَسائلِ إسماعيلَ بنِ سَعيدٍ الشالَنجيِّ قال: سألتُ أحمدَ عن الرَّجلِ يُخبرُه والدُه أنَّه لم يعُقَّ عنه، هل يعُقُّ عن نَفسِه؟ قال: ذلك علىٰ الأبِ.

ومِن مَسائلِ المَيمونيِّ قال: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: إذا لم يُعقَّ عنه صَغيرًا يعُقُّ عنه كَبيرًا؟ فذكَر شيئًا يُروىٰ عن الكَبيرِ ضعَّفه ورأيتُه يَستحسِنُ إذا لم يُعقَّ عنه صَغيرًا أنْ يعُقَّ عنه كَبيرًا، وقال: إنْ فعَله إنسانٌ لم أكرَهْه، قال: وأخبَرني عبدُ المَلكِ في مَوضعٍ آخرَ أنَّه قال لأبي عبدِ اللهِ: فيعُقُّ عنه كَبيرًا؟ قال: لم أسمَعْ في الكَبيرِ شيئًا، قلتُ: أبوه كان مُعسِرًا، ثم أيسَرَ، فأراد ألَّا يَدعَ ابنَه حتىٰ يَعُقَّ عنه؟ قال: لا أدري، ولم أسمَعْ في الكَبيرِ شيئًا، ثم قال: ومَن فعَله فحَسنٌ، ومِن الناسِ مَن يُوجِبُه.

قال الخلَّالُ: أخبَرني أبو المُثنَّىٰ العَنبريُّ أنَّ أبا داودَ حدَّثهم قال: سمِعتُ أحمدَ يُحدِّثُ بحَديثِ الهَيثمِ بنِ جَميلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ المُثنَّىٰ عن ثُمامةَ عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن نَفسِه».

قال أحمدُ: عن عبدِ اللهِ بنِ المُحرَّرِ عن قَتادةَ عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن نَفسِه» مُنكَرٌ، وضعَّف عبدَ اللهِ بنَ مُحرَّرٍ، **قال الخلالُ**: أنبأنا مُحمدُ بنُ عَوفٍ الحِمصيُّ حدَّثنا الهَيثمُ بنُ جَميلٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُثنَّىٰ عن رَجلٍ من آلِ أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عن نَفسِه بعدَما جاءَتْه النُّبوَّةُ» في مُصنَّفِ عبدِ الرَّزاقِ أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ مُحرَّرٍ عن قَتادة



عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن نَفسِه بعدَ النُّبوَّةِ»، قال عبدُ الرَّزاقِ: إنَّما تركوا ابنَ مُحرَّرٍ لهذا الحَديثِ[1].

وقال الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يعُقُّ المَولودُ عن نَفسِه إذا كبِر، نصَّ عليه لأنَّها مَشروعةٌ في حقِّ الأبِ، فلا يَفعلُها غيرُه كالأجنَبيِّ، فإنْ فعَل، أي: عقَّ غيرُ الأبِ والمَولودُ عن نَفسِه بعدَ أنْ كبِر لم يُكرهْ ذلك فيهما، لعَدمِ الدَّليلِ عليها، قلتُ: لكنْ ليس لها حُكمُ العَقيقةِ.

واختارَ جَمعٌ: يعُقُّ عن نَفسِه استِحبابًا إذا لم يعُقَّ عنه أبوه، منهم صاحِبُ المُستوعِبِ والرَّوضةِ والرِّعايتَين والحاويَين والنَّظم قال في الرِّعايةِ: تأسِّيًا بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَعناه في المُستوعِبِ وهو قولُ عَطاءٍ والحَسنِ لأنَّها مَشروعةٌ عنه، ولأنَّه مُرتهَنٌ بها فيَنبَغي أنْ يُشرعَ له فِكاكُ نَفسِه[2].

وذهَب الشافِعيةُ وبعضُ الحنابِلةِ إلىٰ أنَّه يَجوزُ لِلإنسانِ أنْ يعُقَّ عن نَفسِه إذا كبِر ولم يَكنْ عُقَّ عنه وهو صَغيرٌ.

قال الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ أخَّرها بعدَ السَّبعةِ كانت قَضاءً مُجزيًا عن سُنتِه، ويُختارُ ألَّا يَتجاوَزَ بها مُدةَ النِّفاسِ، لبَقاءِ أحكامِ الوِلادةِ، فإنْ أخَّرها عن مُدةِ النِّفاسِ يَختارُ بعدَها ألَّا يَتجاوَزَ بها مُدةَ الرَّضاعِ، لبَقاءِ أحكامِ الطُّفولةِ، فإنْ أخَّرها عن مُدةِ الرَّضاعِ يَجبُ ألَّا يَتجاوَزَ بها مُدةَ البُلوغِ لبَقاءِ أحكامِ المُصغَّرِ، فإنْ أخَّرها حتىٰ يَبلغَ سقَط حُكمُها في

(1) «تحفة المولود» ص(87، 88).

(2) «كشاف القناع» (3/ 26).



حقِّ غيرِه، وكان الوَلدُ مُجزِئًا في العَقيقةِ عن نَفسِه، وليس يُمتَنعُ أنْ يعُقَّ الكَبيرُ عن نَفسِه.

رَوى الشافِعيُّ عن إبراهيمَ بنِ مُحمدٍ عن المُثنَّى بنِ أنسٍ عن أبيه أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن نَفسِه بعدَما نزَلت عليه النُّبوةُ»[1][2].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: قال الرافِعيُّ: فإنْ أخَّر حتى بلَغ سقَط حُكمُها في حقِّ غيرِ المَولودِ، وهو مُخيَّرٌ في العَقيقةِ عن نَفسِه، قال: واستَحسَنَ القَفالُ والشاشِيُّ أنْ يَفعلَها؛ للحَديثِ المَرويِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن نَفسِه بعدَ النُّبوَّةِ، ونقَلوا عن نصِّه في البُويطيِّ أنَّه لا يَفعلُه واستَغرَبوه، هذا كَلامُ الرافِعيِّ، وقد رأيتُ أنا نصَّه في البُوَيطيِّ قال: ولا يُعقُّ عن كَبيرٍ. هذا لَفظُه بحُروفِه، نقَله من نُسخةٍ مُعتمَدةٍ عن البُويطيِّ. وليس هذا مُخالفًا لما سبَق؛ لأنَّ معناه: لا يعُقُّ عن البالِغِ غيرُه، وليس فيه نَفيُ عقِّه عن نَفسِه.

وأمَّا الحَديثُ الذي ذكَره في عقِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَفسِه فرَواه البَيهَقيُّ بإسنادِه عن عبدِ اللهِ بنِ مُحرَّرٍ بالحاءِ المُهمَلةِ والراءِ المُكرَّرةِ عن قَتادةَ عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن نَفسِه بعدَ النُّبوةِ»، وهذا

---

(1) رواه البزار في «مسنده» (7281)، والروياني في «مسنده» (1371)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (3/ 78)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (2726).

(2) «الحاوي الكبير» (15/ 129).

حَديثٌ باطِلٌ، قال البَيهَقيُّ: هو حَديثٌ مُنكرٌ، ورَوىٰ البَيهَقيُّ بإسنادِه عن عَبدِ الرَّزاقِ قال: إنَّما تَركوا عبدَ اللهِ بنَ مُحرَّرٍ بسَببِ هذا الحَديثِ، قال البَيهَقيُّ: وقد رُوي هذا الحَديثُ من وَجهٍ آخرَ عن قَتادةَ، ومن وَجهٍ آخرَ عن أنسٍ، وليس بشيءٍ، فهو حَديثٌ باطِلٌ، وعبدُ اللهِ بنُ مُحرَّرٍ ضَعيفٌ، متَّفقٌ علىٰ ضَعفِه، قال الحُفَّاظُ: هو مَتروكٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا مَن يُعقُّ عنه فإنَّ جُمهورَهم علىٰ أنَّه يُعقُّ عن الذَّكرِ والأُنثىٰ الصَّغيرَين فقط، وشذَّ الحَسنُ فقال: لا يُعقُّ عن الجاريةِ، وأجازَ بعضُهم أنْ يُعقَّ عن الكَبيرِ.

ودَليلُ الجُمهورِ علىٰ تَعلُّقِها بالصَّغيرِ قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يومَ سابعِه**».

ودَليلُ مَن خالَف ما رُوي عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن نَفسِه بعدَما بُعث بالنُّبوةِ»[2].

وقتُ إجزاءِ ذَبحِ العَقيقةِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الأفضلَ أنْ تُذبحَ العَقيقةُ ضُحىٰ اليومِ السابعِ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لو ذبَحها لَيلًا هل تُجزِئُ أو لا؟

فعندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ الأفضلُ أنْ تكونَ في صَدرِ النَّهارِ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ ضَحوةً، وتُجزِئُ لَيلًا.

(1) «المجموع» (8/ 323)، و«روضة الطالبين» (2/ 687، 688).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 339).





قال الشافعية: ويُسنُّ أنْ يَكونَ ذَبحُها صدرَ النَّهارِ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ[1].

وقال الحَنابلةُ: يُستحبُّ ذَبحُ العَقيقةِ ضَحوةَ النَّهارِ تَفاؤلًا[2].

وذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّ شَرطَ العَقيقةِ أنْ تُذبحَ نَهارًا من فجرِ السابعِ لغُروبه، لأنَّها ليسَت مُنضمَّةً لصَلاةٍ فقياسُها علىٰ الهَدايا أوْلىٰ منه علىٰ الضَّحايا، فلا يُجزِئُ ذَبحُها لَيلًا.

قال ابنُ رُشدٍ: ومَن ذبَحها لَيلًا لم تُجزِئْه، وأمَّا إنْ ذبَحها قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وبعدَ طُلوعِ الفجرِ فقال ابنُ الماجِشونِ يُجزِئُه، وهو أظهرُ.

وفي المَبسوطِ: لا تُجزِئُه، وهو ظاهرُ سَماعِ ابنِ القاسمِ[3].

وجعَل ابنُ رُشدٍ الوقتَ ثَلاثةَ أقسامٍ، كما يلي:

مُستحبٌّ، وهو من الضَّحوةِ للزَّوالِ.

مَكروهٌ بعدَ الزَّوالِ للغُروبِ وبعدَ الفجرِ لطُلوعِ الشَّمسِ.

مَمنوعٌ، وهو الذَّبحُ باللَّيلِ، فلا تُجزِئُ إذا ذُبِحت فيه[4].

---

(1) «روضة الطالبين» (2/ 689)، و«النجم الوهاج» (9/ 524).

(2) «الإنصاف» (4/ 110)، و«كشاف القناع» (3/ 26).

(3) «التاج والإكليل» (2/ 270)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 47)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 397، 398)، و«تحبير المختصر» (2/ 354).

(4) «حاشية الدسوقي» (2/ 397، 398).

الحِكمةُ من جَعلِ العقيقةِ يومَ السابِعِ:

قال الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحِكمةُ ذلك -أي: أنْ تكونَ العَقيقةُ يومَ السابِعِ- أنَّ الطِّفلَ حينَ يُولدُ يَكونُ أمرُه مُتردِّدًا بينَ السَّلامةِ والعَطبِ، ولا يُدرىٰ هل هو مِن أهلِ الحياةِ أو لا، إلىٰ أنْ تأتيَ عليه مُدةٌ يُستدَلُّ بما يُشاهَدُ من أحوالِه فيها علىٰ سَلامةِ بنيتِه وصِحةِ خِلقتِه وأنَّه قابلٌ للحياةِ، وجُعلَ مِقدارُ تلك المُدةِ أيامَ الأُسبوعِ، فإنَّه دورٌ يَوميٌّ كما أنَّ السَّنةَ دَورٌ شَهريٌّ.

هذا هو الزَّمانُ الذي قدَّره اللهُ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يومَ خلَقَ السَّمواتِ والأرضَ وهو سُبحانَه خصَّ أيامَ تَخليقِ العالَمِ بستةِ أيامٍ، وكنَّىٰ كلَّ يَومٍ منها باسمٍ يَخصُّه به، وخصَّ كلَّ يَومٍ منها بِصِنفٍ من الخَليقةِ أوجَده فيه، وجعَل يومَ إكمالِ الخَلقِ واجتِماعِه -وهو يومُ اجتِماعِ الخَليقةِ- مجمعًا وعيدًا للمُؤمنين يَجتمِعون فيه لِعبادتِه وذِكرِه سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ والثَّناءِ عليه وتَحميدِه وتَمجيدِه والتَّفرغِ من أشغالِ الدُّنيا لشُكرِه والإقبالِ علىٰ خِدمتِه، وذِكرِ ما كان في ذلك اليومِ من المَبدأِ، وما يَكونُ فيه من المَعادِ، وهو اليومُ الذي استَوىٰ فيه الربُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ عَرشِه، واليومُ الذي خلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فيه أبانا آدمَ، واليومُ الذي أسكَنه فيه الجَنةَ واليومُ الذي أخرَجه فيه منها واليومُ الذي يَنقَضي فيه أجلُ الدُّنيا وتَقومُ الساعةُ، وفيه يَجيءُ اللهُ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ويُحاسِبُ خَلقَه ويُدخلُ أهلَ الجَنةِ مَنازلَهم وأهلَ النارِ مَنازلَهم.

والمَقصودُ أنَّ هذه الأيامَ أوَّلُ مَراتِبِ العُمرِ، فإذا استكمَلها المَولودُ انتقَل إلىٰ المَرتبةِ الثانيةِ وهي الشُّهورُ، فإذا استكمَلها انتقَل إلىٰ الثالِثةِ وهي السِّنينُ، فما نقَص عن هذه الأيامِ فغيرُ مُستَوفٍ للخَليقةِ، وما زادَ عليها فهو مُكرَّرٌ يُعادُ عندَ ذِكرِه اسمُ ما تَقدَّم من عَددِه، فكانت السِّتةُ غايةً لتَمامِ الخَلقِ، وجُمع في آخرِ اليومِ السادسِ منها فجُعلت تَسميةُ المَولودِ وإماطةُ الأذىٰ عنه وفِديتُه وفكُّ رِهانِه في اليومِ السَّابعِ كما جعَل اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اليومَ السابعَ من الأُسبوعِ عيدًا لهم يَجتمِعون فيه مُظهِرين شُكرَه وذِكرَه فَرِحين بما آتاهُم اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِن فَضلِه من تَفضيلِه لهم علىٰ سائرِ الخَلائقِ المَخلوقةِ في الأيامِ قبلَه.

فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أجرىٰ حِكمتَه بتَغيرِ حالِ العَبدِ في كلِّ سَبعةِ أيَّامٍ وانتِقالِه من حالٍ إلىٰ حالٍ فكانت السَّبعةُ طَورًا من أطوارِه وطَبَقًا من أطباقِه، ولهذا تَجدُ المَريضَ تَتغيرُ أحوالُه في اليومِ السابعِ، ولا بدَّ إمَّا إلىٰ قُوَّةٍ وإمَّا إلىٰ انحِطاطٍ، ولمَّا اقتضَت حِكمتُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك شرَع لعِبادِه كلَّ سَبعةِ أيامٍ يَومًا يَرغبون فيه إليه يَتضرَّعون إليه ويَدعونه، فيَكونُ ذلك من أعظمِ الأسبابِ في صَلاحِهم وفي مَعاشِهم ومَعادِهم، ودَفعِ كَثيرٍ من الشُّرورِ عنهم، فسُبحانَ من بهَرت حِكمتُه العُقولَ في شَرعِه وخَلقِه واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

---

(1) «تحفة المولود» ص(94، 96).



وقال الإمامُ الدَّهلويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا تَخصيصُ اليومِ السابعِ فلأنَّه لا بدَّ من فَصلٍ بينَ الوِلادةِ والعَقيقةِ، فإنَّ أهلَه مَشغولون بإصلاحِ الوالِدةِ والوَلدِ في أوَّلِ الأمرِ، فلا يُكلَّفون حينَئذٍ بما يُضاعِفُ شُغلَهم، وأيضًا فرُبَّ إنسانٍ لا يَجدُ شاةً إلا بسَعيٍ، فلو سُنَّ كَونُها في أولِ يَومٍ لَضاقَ الأمرُ عليهم، والأيامُ السَّبعةُ مُدةٌ صالِحةٌ للفَصلِ المُعتدِّ به غيرِ الكَثيرِ[1].

العَقيقةُ عن الغُلامِ شاتان وعن الجاريةِ شاةٌ:

اتَّفَق الفُقهاءُ على أنَّ عَقيقةَ الأُنثىٰ شاةٌ واحِدةٌ.

إلا أنَّهم اختلَفوا هل يَكونُ الذَّكرُ كالأُنثىٰ عَقيقتُه شاةٌ واحِدةٌ أو شاتانِ؟

فذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّه تُجزِئُ الشاةُ الواحِدةُ سَواءٌ كان المَولودُ ذَكرًا أو أُنثىٰ، لِما رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ عَباسٍ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عقَّ عن الحَسنِ والحُسينِ كَبشًا كَبشًا**»[2].

ولِما رَواه مالكٌ عن نَافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «**لَم يَكنْ يَسألُه أحدٌ مِن أهلِه عَقِيقةً، إلا أعطاهُ إيَّاها. وكان يعُقُّ عن وَلدِه بِشاةٍ شاةٍ عَن الذُّكورِ والإناثِ**»[3].

ولِما رَواه مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ «**أنَّ أباهُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ كان يعُقُّ**

(1) «حجة الله البالغة» (1/ 728).

(2) حديث صحيح: رواه أبو داود (2841).

(3) رواه مالك في «الموطأ» (1069) بإسنادٍ صحيحٍ.





عن بَنِيه الذُّكورِ والإناثِ بشاةٍ شاةٍ»[1]. لكلِّ شاةٍ، اتِّباعًا للفعلِ النَّبويِّ وقياسًا على الأُضحيَّةِ، فإنَّ الذَّكرَ والأُنثى فيها سَواءٌ.

قال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمرُ عندَنا في العَقيقةِ أنَّ مَن عقَّ فإنَّما يعُقُّ عن وَلدِه بشاةٍ شاةٍ، الذُّكورِ والإناثِ[2].

وذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ السُّنةَ عن الغُلامِ شاتان مُكافِئَتان، أي: مُتقاربَتان أو مُتساويَتان، وعن الجاريةِ شاةٌ، ويَجوزُ فيها الذَّكرُ والأُنثى لِما رُوي عن أمِّ كُرزٍ الكَعبيةِ قالت: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ، وعَنِ الجاريةِ شاةٌ، لا يضرُّكم أذُكرانًا كنَّ أمْ إناثًا»[3].

وعن حَفصةَ بنتِ عَبدِ الرَّحمنِ عن عَائشةَ قالت: «أمَرنا رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نعُقَّ عن الغُلامِ شَاتَين وعَن الجاريةِ شَاةً»[4].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن الحَسنِ والحُسينِ بكَبشَين كَبشَين»[5].

(1) رواه مالك في «الموطأ» (1072).

(2) «الموطأ» (2/ 502)، وينظر: «الاستذكار» (5/ 318، 319)، و«شرح الزرقاني» (3/ 129)، و«التاج والإكليل» (2/ 270)، و«مواهب الجليل» (4/ 384)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 47)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 397)، و«تحبير المختصر» (2/ 35).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2824، 2825)، وأحمد (27183).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (1513)، وابن ماجه (3163).

(5) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي في «السنن الكبرى» (4545).

وإنَّما كانت الأُنثىٰ علىٰ النصفِ من الذَّكرِ؛ لأنَّ الغرضَ منها استِبقاءُ النَّفسِ فاشبهَت الدِّيةَ؛ لأنَّ كلًّا منهما فِداءٌ عن النَّفسِ.

ولأنَّه لمَّا فُضِّل الغُلامُ علىٰ الجاريةِ في مِيراثِه وأحكامِه فُضِّل عليها في عَقيقتِه.

ويَتأتَّىٰ أصلُ السُّنةِ عن الغُلامِ بشاةٍ واحِدةٍ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عقَّ عن الحَسنِ والحُسينِ كَبشًا كَبشًا**»[1]. والأفضلُ فيها الذَّكرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّىٰ عن الحَسنِ والحُسينِ بكَبشٍ كَبشٍ، وضحَّىٰ بكَبشَين أقرَنيْن، والعَقيقةُ تَجري مَجرىٰ الأُضحيَّةِ والأفضلُ في لَونِها البَياضُ كالأُضحيَّةِ، لأنَّها تُشبِهُها ويُستحبُّ استِسمانُها واستِحسانُها كذلك[2].

وقال الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تَعارضَ بينَ أحاديثِ التَّفضيلِ بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ وبينَ حَديثِ ابنِ عَباسٍ في عَقيقةِ الحَسنِ والحُسينِ فإنَّ حَديثَه قد رُوي بلَفظَين، أحدُهما: «**أنَّه عقَّ عنهما كَبشًا كَبشًا**» والثاني: «**أنَّه عقَّ عنهما كَبشَين**»، ولَعلَّ الراويَ أرادَ كَبشَين عن كلِّ واحدٍ منهما، فاقتصَر

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2841).

(2) «شرح مشكل الآثار» (3/ 69، 71)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (6/ 367)، و«الحاوي الكبير» (15/ 128)، و«البيان» (4/ 465)، و«المجموع» (8/ 321)، و«روضة الطالبين» (2/ 689)، و«النجم الوهاج» (9/ 523، 524)، و«مغني المحتاج» (6/ 151)، و«المغني» (9/ 363، 364)، و«كشاف القناع» (3/ 25)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 625).

علىٰ قولِه كَبشَين ثم رُوي بالمَعنىٰ كَبشًا كَبشًا، وذبَحت أمُّهما عنهما كَبشَين، والحَديثان كذلك رُوِيا فكان أحدُ الكَبشَين من النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والثاني من فاطِمةَ، واتَّفَقت جميعُ الأحاديثِ.

وهذه قاعِدةُ الشَّريعةِ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فاضَلَ بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ وجعَل الأُنثىٰ علىٰ النصفِ من الذَّكرِ في المَواريثِ والدِّياتِ والشَّهاداتِ والعِتقِ والعَقيقةِ، كما رَواه التِّرمذيُّ وصحَّحه من حَديثِ أبي أُمامةَ عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أيُّما امرِئٍ مُسلمٍ أعتَق مُسلمًا كان فِكاكَه من النارِ، يُجزِئُ كلُّ عُضوٍ منه عُضوًا منه، وأيُّما امرِئٍ مُسلمٍ أعتَق امرأتَين مُسلمتَين كانتا فِكاكَه من النارِ، يُجزِئُ كلُّ عُضوٍ منهما عُضوًا منه**».

وفي مُسندِ الإمامِ أحمدَ من حَديثِ مُرةَ بنِ كَعبٍ السُّلميِّ عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أيُّما رَجلٍ أعتَق رَجلًا مُسلمًا كان فِكاكَه من النارِ يُجزِئُ بكلِّ عُضوٍ من أعضائه عُضوًا من أعضائه، وأيُّما امرأةٍ مُسلمةٍ أعتَقت امرأةً مُسلمةً كانت فِكاكَها من النارِ، يُجزِئُ بكلِّ عُضوٍ من أعضائها عُضوًا من أعضائها**» رَواه أبو داودَ في السُّننِ فجرَت المُفاضَلةُ في العَقيقةِ هذا المَجرىٰ، لو لم يَكنْ فيها سُنةٌ، كيف والسُّننُ الثابِتةُ صَريحةٌ بالتَّفضيلِ[1].

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ مُبيِّنًا سَببَ الاختِلافِ: وأمَّا العَددُ فإنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا أيضًا في ذلك، فقال مالكٌ: يُعقُّ عن الذَّكرِ والأُنثىٰ بشاةٍ

(1) «تحفة المولود» ص(67، 68).

شاةٍ، وقال الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأبو داودَ وأحمدُ: يُعقُّ عن الجاريةِ بشاةٍ، وعن الغُلامِ بشاتَين.

وسَببُ اختِلافِهم: اختِلافُ الآثارِ في هذا البابِ.

فمنها حَديثُ أمِّ كُرزٍ الكَعبيةِ خرَّجه أبو داودَ قال: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ في العَقيقةِ: «**عن الغُلامِ شاتان مُكافِئَتان، وعن الجاريةِ شاةٌ**» والمُكافِئَتان المُتماثِلتان.

وهذا يَقتَضي الفرقَ في ذلك بينَ الذَّكرِ والأُنثى.

وما رُوي «**أنَّه عقَّ عن الحَسنِ والحُسينِ كَبشًا كَبشًا**» يَقتَضي الاستواءَ بينَهما[1].

تَعدُّدُ العَقيقةِ بتَعدُّدِ المَولود:

نصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ العَقيقةَ تَتعدَّدُ بتَعدُّدِ المَولودِ، فمَن وُلد له تَوأمان عقَّ عن كلِّ واحدٍ منهما.

قال الإمامُ ابنُ القَطانُ نَقلًا عن ابنِ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ ولَدت تَوأمَين عقَّ عن كلِّ واحدٍ منهما، ولا أعلمُ في ذلك خِلافًا[2].

وقال ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال اللَّيثُ بنُ سَعدٍ في المَرأةِ تَلدُ ولَدَيْن في بَطنٍ واحدٍ أنَّه يعُقُّ عن كلِّ واحدٍ منهما، قال أبو عُمرَ: ما أَعلمُ

(1) «بداية المجتهد» (1/ 339، 340).
(2) «الإقناع في مسائل الإجماع» (2/ 913).



عن أحدٍ من فُقهاءِ الأمصارِ خِلافًا في ذلك، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلمُ[1].

وقال ابنُ المَوَّازِ والدُّسوقيُّ: لو ولَد توأمانِ في بَطنٍ واحِدةٍ عقَّ عن كلِّ واحدٍ منهما بواحِدةٍ[2].

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو وُلِد له وَلدان فذبَح عنهما شاةً لم تَحصُلِ العَقيقةُ، ولو ذبَح بَقرةً أو بَدنةً عن سَبعةِ أولادٍ أو اشترَك فيها جَماعةٌ جازَ، سَواءٌ أرادوا كلُّهم العَقيقةَ أو أراد بعضُهم العَقيقةَ وبعضُهم اللَّحمَ كما سبَق في الأُضحيَّةِ[3].

الذي يَجوزُ في العَقيقةِ وسِنُّها وما لا يَجوزُ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الذي يُجزِئُ في العَقيقةِ هو نَفسُه الذي يُجزِئُ في الأُضحيَّةِ من السِّنِّ ومما يُذبحُ ولا تَكونُ إلا من بَهيمةِ الأنعامِ: الإبِلِ والبَقرِ -والجاموسِ- والغَنمِ والمَعزِ، ولا تُجزِئُ إلا مُسنَّةٌ إلا الغَنمَ تُجزِئُ الجَذعُ منها كما في الأُضحيَّةِ، ويُشترطُ فيها سَلامَتُها من العُيوبِ.

قال الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع العُلماءُ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ في العَقيقةِ إلا ما يَجوزُ في الضَّحايا من الأزواجِ الثَّمانيةِ إلا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خِلافًا.

---

(1) «التمهيد» (4/ 313)، و«الاستذكار» (5/ 317).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 270)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 397).

(3) «المجموع» (8/ 321)، و«مغني المحتاج» (6/ 151).



قال مالكٌ: من عقَّ عن وَلدِه فإنَّما هي بمَنزلةِ النُّسكِ والضَّحايا لا يَجوزُ فيها عَوراءُ ولا عَجفاءُ ولا مَكسورةٌ ولا مَريضةٌ، ولا يُباعُ من لَحمِها شيءٌ، ولا من جلدِها، وتُكسرُ عِظامُها، ويَأكلُ أهلُها من لَحمِها ويَتصدَّقون منها، ولا يُمسُّ الصَّبيُّ بشيءٍ من دَمِها.

قال أبو عُمرَ: علىٰ هذا جُمهورُ الفُقهاءِ أنَّه يُجتنَبُ في العَقيقةِ من العُيوبِ ما يُجتنبُ في الأُضحيَّةِ، ويُؤكلُ منها ويُتصدقُ ويُهدَىٰ إلىٰ الجِيرانِ(1).

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا مَحلُّها فإنَّ جُمهورَ العُلماءِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ في العَقيقةِ إلا ما يَجوزُ في الضَّحايا من الأزواج الثَّمانيةِ.

وأمَّا سنُّ هذا النُّسكِ وصِفتُه فسنُّ الضَّحايا وصِفتُها الجائزةُ، أعني أنَّه يُتقَىٰ فيها من العُيوبِ ما يُتقَىٰ في الضَّحايا، ولا أعلمُ في هذا خِلافًا في المَذهبِ ولا خارجًا منه(2).

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُشترَطُ سَلامتُها من العُيوبِ التي يُشترطُ سَلامةُ الأُضحيَّةِ منها اتِّفاقًا واختِلافًا، ولا اختِلافَ في اشتِراطِ هذا، إلا أنَّ الرافِعيَّ قال: أشار صاحِبُ العُدةِ إلىٰ وَجهٍ مُسامحٍ بالعَيبِ هنا(3).

(1) «الاستذكار» (5/ 321).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 339، 340).

(3) «المجموع» (8/ 321).





وقال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكمُ العَقيقةِ حُكمُ الأُضحيَّةِ في سنِّها، وأنَّه يُمنعُ فيها من العَيبِ ما يُمنعُ فيها ويُستحبُّ فيها من الصِّفةِ ما يُستحبُّ فيها، وكانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: ائتُوني به أعيَنَ أقرَنَ.

وقال عَطاءٌ: الذَّكرُ أَحبُّ إليَّ من الأُنثىٰ، والضَّأنُ أَحبُّ من المَعزِ، فلا يُجزِئُ فيها أقلُّ من الجَذعِ من الضَّأنِ، والثَّنيِّ من المَعزِ ولا تَجوزُ فيها العَوراءُ البيِّنُ عَورُها والعَرجاءُ البيِّنُ ضَلعُها والمَريضةُ البيِّنُ مَرضُها والعَجفاءُ التي لا تُنْقي، والعَضباءُ التي ذهَب أكثرُ من نصفِ أُذنِها أو قَرنِها، وتُكرهُ فيها الشَّرقاءُ والخَرقاءُ والمُقابلةُ والمُدابرةُ، ويُستحبُّ استِشرافُ العَينِ والأُذنِ كما ذكَرنا في الأُضحيَّةِ سَواءٌ، لأنَّها تُشبِهها فتُقاسُ عليها[1].

الأفضلُ في العَقيقةِ الضَّأنُ أو الإبلُ والبَقرُ؟

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّها تَصحُّ من الإبلِ والبَقرِ والغَنمِ كالأُضحيَّةِ تَمامًا، إلا قولَ ابنِ شَعبانَ من المالِكيةِ، وهو قولٌ يُحكَىٰ عن الإمامِ مالكٍ أنَّها لا تُجزِئُ إلا من الغَنمِ ولا تُجزِئُ فيها الإبلُ ولا البَقرُ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في الأفضَلِ في العَقيقةِ، هل هي الغَنمُ؟ أو الإبلُ والبَقرُ أفضلُ من الغَنمِ؟

فذهَب المالِكيةُ والشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الغَنمَ أفضلُ من البَقرِ والإبلِ؛ لأنَّ هذا هو الوارِدُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) «المغني» (9/ 365، 366).

فَروىٰ عبدُ اللهِ بنُ عَباسٍ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عـقَّ عـن الحَسـنِ والحُسينِ كبشًا كبشًا**»[1].

وعن أمِّ كُرزٍ الكَعبيةِ قالت: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـولُ: «**عـن الغُلَامِ شاتَانِ مُكافِئتانِ وعن الجَارِيةِ شاةٌ لا يَضرُّكم أذُكرانًا كنَّ أمْ إناثًا**»[2].

وعـن حَفصـةَ بنـتِ عبـدِ الـرَّحمنِ عـن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالـت: «**أمَرنـا رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ نعُقَّ عـن الغُـلامِ شَـاتَين وعَـن الجارِيـةِ شـاةً**»[3]. ولـم يُنقلْ في الإبلِ والبَقرِ شيءٌ، فكانت الغَنمُ هي الأفضلَ[4].

وذهَب الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الأفضلَ الإبلُ ثم البَقرُ ثم جَذعةُ الضَّأنِ ثم ثَنيَّةُ المَعزِ كالأُضحيَّةِ[5].

قال الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللهُ: **وقال مالكٌ**: الضَّأنُ في العَقيقةِ أَحبُّ إلـيَّ من البَقرِ، والغَنمُ أَحبُّ إليَّ من الإبلِ والبَقرِ، والإبلُ في الهَديِ أَحبُّ إليَّ من الغَنمِ، والإبلُ في الهَديِ أَحبُّ إليَّ من البَقرِ.



---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (2841).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (2824، 2825)، وأحمد (27183).

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه الترمذي (1513)، وابن ماجه (3163).

(4) «شـرح مختصـر خليـل» (3/ 47)، و«تحبيـر المختصـر» (2/ 353)، و«المجمـوع» (8/ 322)، و«روضة الطالبين» (2/ 688)، و«المبدع» (3/ 305)، و«كشاف القناع» (3/ 26)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 625).

(5) «المجمـوع» (8/ 322)، و«روضـة الطـالبين» (2/ 688)، و«المبـدع» (3/ 305)، و«كشاف القناع» (3/ 26)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 625).

قال ابنُ المُنذِرِ: ولَعلَّ حُجةَ من رأىٰ أنَّ العَقيقةَ تُجزِئُ بالإبِلِ والبَقرِ قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مع الغُلامِ عَقيقتُه فأهرِيقوا عنه دَمًا**». ولم يَذكُرْ دَمًا دون دَمٍ، فما ذُبحَ عن المَولودِ علىٰ ظاهِرِ هذا الخَبرِ يُجزِئُ، قال: ويَجوزُ أنْ يَقولَ قائلٌ: إنَّ هذا مُجمَلٌ، وقولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عن الغُلامِ شاتانِ وعن الجاريةِ شاةٌ**» مُفسَّرٌ، والمُفسَّرُ أوْلىٰ من المُجمَلِ[1].

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا مالكٌ فاختارَ فيها الضَّأنَ علىٰ مَذهبِه في الضَّحايا، واختلَفَ قولُه: هل يُجزِئُ فيها الإبلُ والبَقرُ أو لا يُجزِي، وسائرُ الفُقهاءِ علىٰ أصلِهم أنَّ الإبلَ أفضلُ من البَقرِ، والبَقرَ أفضلُ من الغَنمِ.

وسَببُ اختِلافِهم: تَعارضُ الآثارِ في هذا البابِ والقياسِ.

أمَّا الأثرُ فحَديثُ ابنِ عَباسٍ «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَّ عن الحَسنِ والحُسينِ كَبشًا كَبشًا» وقولُه: «عن الجاريةِ شاةٌ وعن الغُلامِ شاتان» خرَّجهما أبو داودَ[2].

وأمَّا القياسُ فلأنَّها نُسكٌ فوجَب أنْ يَكونَ الأعظمُ فيها أفضلَ قياسًا علىٰ الهَدايا[3].

(1) «تحفة المولود» ص (83، 84).
(2) **صَحيحان**: تَقدَّم تَخريجُهما.
(3) «بداية المجتهد» (1/ 339).

التَّشريكُ في العَقيقةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في العَقيقةِ، هل يَصحُّ فيها الإشراكُ وتَصحُّ البَدنةُ والبَقَرةُ عن سَبعةٍ؟ أو لا يَصحُّ الإشراكُ فيها ولا تُجزِئُ البَدنةُ ولا البَقرةُ إلا عن واحدٍ؟

فذهَب الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّه يَصحُّ الإشراكُ في العَقيقةِ، فتُجزِئُ البَدنةُ أو البَقرةُ عن سَبعةِ أولادٍ، ويُجزِئُ أنْ يَشترَكَ مع جَماعةٍ فتكونَ لبعضِهم أُضحيَّةً ونَصيبُه منها عَقيقةً.

قال الحَنفيةُ: يَصحُّ الاشتِراكُ في العَقيقةِ لكنْ بشَرطِ أنْ يَكونَ كلُّهم يُريدُ القُربةَ، فلو اشترَكَ سَبعةٌ في بَعيرٍ أو بَقرةٍ كلُّهم يُريدون القُربةَ بالأُضحيَّةِ أو غيرِها من وُجوهِ القُربِ إلا واحِدًا منهم يُريدُ اللَّحمَ لا يُجزِئُ واحدًا منهم من الأُضحيَّةِ ولا من غيرِها من وُجوهِ القُربِ؛ لأنَّ القُربةَ في إراقةِ الدَّمِ، وإنَّها لا تَتجزَّأُ، لأنَّها ذِبحٌ واحِدٌ، فإذا لم يَقعْ قُربةً من بعضِهم لا يَقعُ قُربةً من الباقين ضَرورةَ عَدمِ التَّجزُّؤِ، ولو أرادوا القُربةَ كالأُضحيَّةِ أو العَقيقةِ أو غيرِها من القُربِ أجزأهم، سَواءٌ كانت القُربةُ واجبةً أو تطوُّعًا أو وجَبت علىٰ بعضِهم دونَ بعضٍ، وسَواءٌ اتَّفقت جِهاتُ القُربةِ أو اختلَفت بأنْ أراد بعضُهم الأُضحيَّةَ وبعضُهم العَقيقةَ وبعضُهم جَزاءَ الصَّيدِ وبعضُهم هَديَ الإحصارِ وبعضُهم كَفارةَ شيءٍ أصابَه في إحرامِه وبعضُهم هَديَ التطوُّعِ وبعضُهم دَمَ المُتعةِ والقِرانِ، **وهذا قولُ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ ومُحمدٍ**.

وقال زُفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلا إذا اتَّفَقت جِهاتُ القُربةِ بأنْ كان الكلُّ بجِهةٍ واحِدةٍ.

وَجهُ قولِه أنَّ القياسَ يأبىٰ الاشتِراكَ؛ لأنَّ الذَّبحَ فِعلٌ واحِدٌ لا يَتجزَّأُ فلا يُتصوَّرُ أنْ يَقعَ بعضُه عن جِهةٍ وبعضُه عن جِهةٍ أُخرىٰ؛ لأنَّه لا بعضَ له إلا عندَ الاتِّحادِ، فعندَ الاتِّحادِ جُعِلت الجِهاتُ كجِهةٍ واحِدةٍ، وعندَ الاختِلافِ لا يُمكِنُ فبقِي الأمرُ فيه مَردودًا إلىٰ القياسِ.

ووَجهُ قولِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ أنَّ الجِهاتِ وإنِ اختلَفت صُورةً هي في المَعنىٰ واحِدةٌ؛ لأنَّ المَقصودَ من الكلِّ التَّقرُّبُ إلىٰ اللهِ عزَّ شأنُه، وكذلك إنْ أراد بعضُهم العَقيقةَ عن وَلدٍ وُلِد له من قَبلُ؛ لأنَّ ذلك جِهةُ التَّقربِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ عزَّ شأنُه بالشُّكرِ علىٰ ما أنعَم عليه من الوَلدِ، كذا ذكَر مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نَوادرِ الضَّحايا[1].

قال الإمامُ ابنُ عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستَشكَل في الشُّرنبُلاليَّةِ الجَوازَ مع العَقيقةِ بما قالوا من أنَّ وُجوبَ الأُضحيَّةِ نسَخ كلَّ دَمٍ قبلَها من العَقيقةِ والرَّجبيةِ والعَتيرةِ وبأنَّ مُحمدًا قال في العَقيقةِ: مَن شاءَ فعَل ومَن شاء لم يَفعلْ.

---

(1) «تحفة الفقهاء» (3/ 85)، و«بدائع الصنائع» (5/ 71، 72)، و«الجوهرة النيرة» (5/ 481، 482)، و«اللباب» (1/ 370)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 222، 224)، و«شرح معاني الآثار» (4/ 174، 176)، و«أحكام القرآن» (1/ 339)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 304).

وقال في «**الجامِعِ**»: ولا يعُقُّ، والأوَّلُ يُشيرُ إلىٰ الإباحةِ، والثاني إلىٰ الكَراهةِ، إلخ.

أقولُ: فيه نَظرٌ؛ لأنَّ المُرادَ: لا يعُقُّ علىٰ سَبيلِ النِّيةِ بدَليلِ كَلامِه الأولِ، وقد ذكَر في غُررِ الأفكارِ أنَّ العَقيقةَ مُباحةٌ علىٰ ما في جامِعِ المَحبوبيِّ أو تَطوعٌ علىٰ ما في شَرحِ الطَّحاويِّ. اهـ. وما مرَّ يُؤيدُ أنَّها تطوعٌ.

علىٰ أنَّه وإنْ قُلنا إنَّها مُباحةٌ، فبقَصدِ الشُّكرِ تَصيرُ قُربةً، فإنَّ النِّيةَ تُصيِّرُ العاداتِ عِباداتٍ، والمُباحاتِ طاعاتٍ(1).

وقال الشافِعيةُ: لو ذبَح بَقرةً أو بَدنةً عن سَبعةِ أولادٍ أو اشترَك فيها جَماعةٌ جازَ، سَواءٌ أرادوا كلُّهم العَقيقةَ أو أرادَ بعضُهم العَقيقةَ وبعضُهم اللَّحمَ، كما في الأُضحيَّةِ(2).

وذهَب المالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه لا يَصحُّ في العَقيقةِ الإشراكُ، فلا يَصحُّ فيها شِركٌ في دَمٍ في بَدنةٍ أو بَقرةٍ، لعَدمِ وُرودِه، بل تَكونُ كلُّها عن نَفسٍ واحِدةٍ(3).

قال الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَصحُّ الاشتِراكُ فيها، ولا يُجزِئُ الرأسُ إلا عن رأسٍ، هذا مما تُخالِفُ فيه العَقيقةُ الهَديَ والأُضحيَّةَ.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (6/ 326).

(2) «المجموع» (8/ 321).

(3) «المعونة» (1/ 444)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 47)، و«تحبير المختصر» (2/ 353)، و«المجموع» (8/ 322)، و«روضة الطالبين» (2/ 688)، و«المبدع» (3/ 305)، و«كشاف القناع» (3/ 26)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 625).



قال الخلالُ في جامعِه: بابُ حُكمِ الجَزورِ عن سَبعةٍ: أخبَرني عبدُ المَلكِ بنُ عبدِ الحَميدِ أنَّه قال لأبي عبدِ اللهِ: تعُقُّ جَزورًا؟ فقال: أليس قد عُقَّ بجَزورٍ؟ قلتُ: يُعقُّ بجَزورٍ عن سَبعةٍ؟ قال: لم أَسمعْ في ذلك شيئًا، ورأيتُه لا يَنشَطُ بجَزورٍ عن سَبعةٍ في العُقوقِ.

قلتُ: لمَّا كانت هذه الذَّبيحةُ جاريةً مَجرىٰ فِداءِ المَولودِ كان المَشروعُ فيه دَمًا كامِلًا لتكونَ نَفسٌ فِداءَ نَفسٍ، وأيضًا فلو صحَّ فيها الاشتِراكُ لَما حصَل المَقصودُ من إراقةِ الدَّمِ عن الوَلدِ، فإنَّ إراقةَ الدَّمِ تَقعُ عن واحدٍ ويَحصلُ لِباقي الأولادِ إخراجُ اللَّحمِ فقط، والمَقصودُ نَفسُ الإراقةِ عن الوَلدِ، وهذا المَعنىٰ بعَينِه هو الذي وجَده مَن منَع الاشتِراكَ في الهَديِ والأُضحيَّةِ، ولكنَّ سُنةَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحقُّ وأَوْلىٰ أنْ تُتَّبعَ وهو الذي شرَع الاشتِراكَ في الهَدايا وشرَع في العَقيقةِ عن الغُلامِ دَمَيْن مُستقِلَّيْن لا يَقومُ مَقامَهما جَزورٌ ولا بَقرةٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

ذَبحُ الشاةِ بنِيَّةِ الأُضحيَّةِ والعَقيقةِ:

اختلَف الفُقهاءُ فيما لو ذبَح شاةً أيامَ الأُضحيَّةِ بنِيتِها ونِيةِ العَقيقةِ هل تُجزِئُ عن الأُضحيَّةِ والعَقيقةِ معًا أو لا؟

فذهَب الشافِعيةُ في قَولٍ وهو المُصحَّحُ عندَهم والحَنابلةُ في أصحِّ الرِّوايتَين إلىٰ أنَّه تُجزِئُ الأُضحيَّةُ عن العَقيقةِ إذا نَواهما معًا.

(1) «تحفة المولود» ص(82).

قال الإمامُ الرَّمليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو نَوىٰ بالشاةِ المَذبوحةِ الأُضحيَّةَ والعَقيقةَ حصَلا خِلافًا لمَن زعَم خِلافَه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اجتمَع عَقيقةٌ وأُضحيَّةٌ فهل تُجزِئُ الأُضحيَّةُ عن العَقيقةِ أو لا؟ علىٰ رِوايتَين مَنصوصتَين[2].

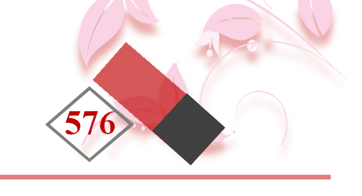
وقال ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: وفي إجزاءِ الأُضحيَّةِ عنها رِوايتان، انتهىٰ. وأطلَقهما في القَواعدِ الفِقهيَّةِ وتَجريدِ العِنايةِ، وهما مَنصوصتان عن الإمامِ أحمدَ.

إحداهما: تُجزِئُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «المُستوعِبِ»، قال في رِوايةِ حَنبَل: أرجو أنْ تُجزِئَ الأُضحيَّةُ عن العَقيقةِ، «قلتُ»: وهو الصَّوابُ. وفيها نَوعُ شَبهٍ من الجُمُعةِ والعيدِ إذا اجتَمعَتا لكنْ لم نرَ مَن قال بإجزاءِ العَقيقةِ عن الأُضحيَّةِ في مَحلِّها، فقد يَتوجَّهُ احتِمالٌ، واللهُ أعلَمُ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: لا يُجزِئُ، قلتُ: وهو ظاهِرُ كلامِ كَثيرٍ من الأصحابِ[3].

وقال الإمامُ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو اجتمَع عَقيقةٌ وأُضحيَّةٌ فهل يُجزِئُ عن العَقيقةِ إنْ لم يعُقَّ؟ فيه رِوايتان مَنصوصتان وأطلَقهما في الفُروعِ وتَجريدِ العِنايةِ والقَواعدِ الفِقهيَّةِ، وظاهرُ ما قدَّمه في المُستوعِبِ الإجزاءُ.

(1) «نهاية المحتاج» (8/ 168).
(2) «القواعد الفقهية» (1/ 28).
(3) «الفروع» (3/ 412).



قال في رِوايةِ حَنبَلٍ: أرجو أنْ تُجزِئَ الأُضحيَّةُ عن العَقيقةِ[1].

وقال الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو اجتمَع عَقيقةٌ وأُضحيَّةٌ ونَوىٰ الذَّبيحةَ عنهما، أي: عن العَقيقةِ والأُضحيَّةِ، أجزأت عنهما نصًّا.

وقال في «المُنتهىٰ»: وإنِ اتَّفق وقتُ عَقيقةٍ وأُضحيَّةٍ فعقَّ أو ضحَّىٰ أجزأ عن الأُخرىٰ، اهـ. ومُقتَضاه إجزاءُ إحداهما عن الأُخرىٰ وإنْ لم يَنوِها.

لكنَّ تَعبيرَ المُصنِّفِ مُوافقٌ لِما عبَّر به في تُحفةِ الوَدودِ آخِرًا.

(قال) الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ مُحمدُ بنُ القَيمِ في كتابِه «تُحفةِ الوَدودِ في أحكامِ المَولودِ»: كما لو صلَّىٰ رَكعتَين يَنوي بهما تَحيةَ المَسجدِ وسُنةَ المَكتوبةِ أو صلَّىٰ بعدَ الطَّوافِ فَرضًا أو سُنةً مَكتوبةً وقَع) أي: ما صلَّاه (عنه) أي: عن فَرضِه (وعن رَكعتَي الطَّوافِ، وكذلك لو ذبَح المُتمتِّعُ والقارِنُ شاةً يومَ النَّحرِ أجزأ عن دَمِ المُتعةِ)، أي: أو القِرانِ (وعن الأُضحيَّةِ. اهـ.

وفي مَعناه: لو اجتمَع هَديٌ وأُضحيَّةٌ تُجزِئُ ذَبيحةٌ عنهما لحُصولِ المَقصودِ منهما بالذَّبحِ، وهو مَعنىٰ قولِ ابنِ القَيمِ، وكذلك لو ذبَح المُتمتِّعُ، إلخ[2].

وقال الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفَصلُ الثامنَ عشَرَ في حُكمِ اجتِماعِ العَقيقةِ والأُضحيَّةِ.

---

(1) «الإنصاف» (4/ 111).

(2) «كشاف القناع» (3/ 31).

قال الخَلَّالُ: بابُ ما رُوي أنَّ الأُضحيَّةَ تُجزِئُ عن العَقيقةِ:

أخبَرنا عبدُ المَلكِ المَيمونيُّ أنَّه قال لأبي عبدِ اللهِ: يَجوزُ أنْ يُضحَّىٰ عن الصَّبيِّ مَكانَ العَقيقةِ؟ قال: لا أدري، ثم قال: غيرُ واحدٍ يَقولُ به، قلتُ: من التابِعين؟ قال: نَعمْ. وأخبَرني عبدُ المَلكِ في مَوضعٍ آخرَ قال: ذكَر أبو عبدِ اللهِ أنَّ بعضَهم قال: فإنْ ضحَّىٰ أجزأ عن العَقيقةِ.

وأخبَرنا عِصمةُ بنُ عِصامٍ حدَّثنا حَنبلٌ أنَّ أبا عبدِ اللهِ قال: أرجو أنْ تُجزِئَ الأُضحيَّةُ عن العَقيقةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ لمَن لم يعُقَّ.

وأخبَرني عِصمةُ بنُ عِصامٍ في مَوضعٍ آخرَ قال: حدَّثنا حَنبلٌ أنَّ أبا عبدِ اللهِ قال: فإنْ ضحَّىٰ عنه أجزأَت عنه الضَّحيَّةُ من العُقوقِ قال: ورأيتُ أبا عبدِ اللهِ اشتَرىٰ أُضحيَّةً ذبَحها عنه وعن أهلِه، وكان ابنُه عبدُ اللهِ صَغيرًا فذبَحها أراه أراد بذلك العَقيقةَ والأُضحيَّةَ وقسَّم اللَّحمَ وأكلَ منها.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ قال: سألتُ أبي عن العَقيقةِ يومَ الأضحىٰ تُجزِئُ أنْ تَكونَ أُضحيَّةً وعَقيقةً؟ قال: إمَّا أُضحيَّةٌ وإمَّا عَقيقةٌ علىٰ ما سمَّىٰ.

وهذا يَقتَضي ثَلاثَ رِواياتٍ عن أبي عبدِ اللهِ، إحداها: إجزاؤُها عنهما، والثانية وُقوعُها عن أحدِهما، والثالِثةُ التَّوقفُ.

ووَجهُ عَدمِ وُقوعِها عنهما أنَّهما ذِبحان بسَببَين مُختلِفيْن فلا يَقومُ الذِّبحُ الواحِدُ عنهما كدَمِ المُتعةِ ودَمِ الفِديةِ.

ووَجهُ الإجزاءِ حُصولُ المَقصودِ منها بذِبحٍ واحدٍ فإنَّ الأُضحيَّةَ عن المَولودِ مَشروعةٌ كالعَقيقةِ عنه، فإذا ضحَّىٰ ونَوىٰ أنْ تَكونَ عَقيقةً وأُضحيَّةً





وقَع ذلك عنهما، كما لو صلَّىٰ رَكعتَين يَنوي بهما تَحيَّةَ المَسجدِ وسُنةَ المَكتوبةِ أو صلَّىٰ بعدَ الطَّوافِ فَرضًا أو سُنةً مَكتوبةً وقَع عنه وعن رَكعتَي الطَّوافِ، وكذلك لو ذبَح المُتمتِّعُ والقارِنُ شاةً يومَ النَّحرِ أجزأه عن دَمِ المُتعةِ وعن الأُضحيَّةِ، واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

وذهَب المالِكيةُ وابنُ حَجرٍ الهَيتَميُّ من الشافِعيةِ والحنابِلةِ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه إنْ ذبَح الأُضحيَّةَ بنِيةِ العَقيقةِ معًا لا تُجزئُه.

قال المالِكيةُ: لو أقامَ بأُضحيَّتِه سُنةَ عُرسِه أجزأتْه، ولو عقَّ بها عن وَلدِه لم تُجزِئْه، ولعَلَّ الفرقَ أنَّ الوَليمةَ لمَّا لم يُشترَطْ فيها ذَبحُ ما يُشترَطُ في الأُضحيَّةِ من الأسنانِ تَقوَّىٰ جانِبُ الأُضحيَّةِ بخِلافِ العَقيقةِ، فيُشترَطُ فيها ما يُشترَطُ في الأُضحيَّةِ من الأسنانِ فضعُف جانبُ الأُضحيَّةِ فلم تَجزْ[2].

قال القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال صاحبُ القَبسِ: قال شَيخُنا أبو بَكرٍ الفِهريُّ: إذا ذبَح أُضحيَّتَه للأُضحيَّةِ والعَقيقةِ لا تُجزِئُه، فلو طَعَّمَها وَليمةً للعُرسِ أجزأه، والفَرقُ أنَّ المَقصودَ في الأوَّلَيْن إراقةُ الدَّمِ، وإراقةٌ لا تُجزِئُ عن إراقَتيْن، والمَقصودُ من الوَليمةِ الإطعامُ، وهو غيرُ مُنافٍ للإراقةِ، فأمكَنَ الجَمعُ[3].

---

(1) «تحفة المولود» ص(86، 87).

(2) «شرح مختصر خليل» (3/ 41)، و«التاج والإكليل» (2/ 259).

(3) «الذخيرة» (4/ 166).

وقال الإمامُ الحطابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابنُ عَرفةَ: وفي سماعَ القَرينَين: ومَن وافَق يومُ عَقيقةِ وَلدِه يومَ الأضحىٰ ولا يَملكُ إلا شاةً عقَّ بها.

وعن ابنِ رُشدٍ: إنْ رَجا الأُضحيَّةَ في تالِيه وإلا فالأُضحيَّةُ، لأنَّها آكدُ.

قيلَ: سُنةٌ واجبةٌ، ولم يَقلْ في العَقيقةِ، انتهىٰ، ونحوُه عن اللَّخميِّ.

فإنْ ذبَح أُضحيَّتَه للأُضحيَّةِ والعَقيقةِ أو أطعَمها وَليمةً فقال في الذَّخيرةِ: قال صاحبُ القَبسِ: قال شَيخُنا أبو بَكرٍ الفِهريُّ: إذا ذبَح أُضحيَّتَه للأُضحيَّةِ والعَقيقةِ لا يُجزِئُه، وإنْ أطعَمها وَليمةً أجزأه.

والفَرقُ أنَّ المَقصودَ في الأوَّلَيْن إراقةُ الدَّمِ وإراقتُه لا تُجزِئُ عن إراقَتيْن، والمَقصودُ من الوَليمةِ الإطعامُ، وهو غيرُ مُنافٍ للإراقةِ، فأمكَن الجَمعُ، انتهىٰ[1].

وسُئلَ الإمامُ ابنُ حَجرٍ الهَيتَميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ذَبحِ شاةٍ أيامَ الأُضحيَّةِ بنيتِها ونيةِ العَقيقةِ فهل يَحصُلان أو لا؟ ابسُطوا الجَوابَ.

فأجابَ -نفعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعُلومِه- بقولِه: الذي دلَّ عليه كلامُ الأصحابِ وجرَينا عليه منذُ سِنينَ أنَّه لا تَداخلَ في ذلك؛ لأنَّ كلًّا من الأُضحيَّةِ والعَقيقةِ سُنةٌ مَقصودةٌ لذاتِها، ولها سَببٌ يُخالفُ سَببَ الأُخرىٰ، والمَقصودُ منها غيرُ المَقصودِ من الأُخرىٰ؛ إذ الأُضحيَّةُ فِداءٌ عن النَّفسِ، والعَقيقةُ فِداءٌ عن الوَلدِ؛ إذ بها نُموُّه وصَلاحُه ورَجاءُ برِّه وشَفاعَتِه.

(1) «مواهب الجليل» (4/ 388).



وبالقولِ بالتَّداخُلِ يَبطلُ المَقصودُ من كلٍّ منهما، فلم يُمكِنِ القولُ به نَظيرَ ما قالوه في سُنةِ غُسلِ الجُمُعةِ وغُسلِ العيدِ، وسُنةِ الظُّهرِ وسُنةِ العَصرِ، وأمَّا تَحيَّةُ المَسجدِ ونحوِها فهي ليست مَقصودةً لذاتِها، بل لعَدمِ هَتكِ حُرمةِ المَسجدِ، وذلك حاصِلٌ بصَلاةِ غيرِها، وكذا صَومُ نحوِ الاثنَيْنِ؛ لأنَّ القَصدَ منه إحياءُ هذا اليومِ بعِبادةِ الصَّومِ المَخصوصةِ، وذلك حاصِلٌ بأيِّ صَومٍ وقَع فيه، وأمَّا الأُضحيَّةُ والعَقيقةُ فليستا كذلك، كما ظهَر مما قرَّرتُه، وهو واضِحٌ، والكَلامُ حيث اقتصَر علىٰ نحوِ شاةٍ أو سُبعِ بَدنةٍ أو بَقرةٍ، أما لو ذبَح بَدنةً أو بَقرةً عن سَبعةِ أسبابٍ منها ضَحيَّةٌ وعَقيقةٌ والباقي كَفاراتٌ في نحوِ الحَلقِ في النُّسكِ فيُجزِئُ ذلك، وليس هو من بابِ التَّداخُلِ في شيءٍ؛ لأنَّ كلَّ سُبعٍ يَقعُ مُجزئًا عما نَوىٰ به، وفي شَرحِ العُبابِ: لو وُلد له ولَدانِ ولو في بَطنٍ واحِدةٍ فذبَح عنهما شاةً لم يَتأدَّ بها أصلُ السُّنةِ، كما في المَجموعِ وغيرِه، وقال ابنُ عَبدِ البرِّ: لا أعلمُ فيه خِلافًا.اهـ.

وبهذا يُعلَمُ أنَّه لا يُجزِئُ التَّداخُلُ في الأُضحيَّةِ والعَقيقةِ من بابِ أوْلىٰ؛ لأنَّه إذا امتنَع مع اتِّحادِ الجِنسِ فأوْلىٰ مع اختِلافِه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ بالصَّوابِ[1].

وقال في «تُحفةِ المُحتاجِ»: لو نَوىٰ بشاةٍ الأُضحيَّةَ والعَقيقةَ لم تَحصلْ واحِدةٌ منهما، وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ كلًّا منهما سُنةٌ مَقصودةٌ، ولأنَّ القَصدَ

(1) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (4/ 256).

بالأُضحيَّةِ الضِّيافةُ العامَّةُ، ومِن العَقيقةِ الضِّيافةُ الخاصَّةُ، ولأنَّهما يَختلِفان في مَسائلَ كما يأتي.

وبهذا يَتَّضِحُ الردُّ علىٰ مَن زعَم حُصولَهما وقاسَه علىٰ غُسلِ الجُمُعةِ والجَنابةِ علىٰ أنَّهم صرَّحوا بأنَّ مَبنىٰ الطَّهاراتِ علىٰ التَّداخُلِ فلا يُقاسُ بها غيرُها[1].

قال الشَّروانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (وهو ظاهرٌ) خِلافًا للنِّهايةِ عِبارتُه: ولو نَوىٰ بالشاةِ المَذبوحةِ الأُضحيَّةَ والعَقيقةَ حصَلا خِلافًا لمَن زعَم.

قولُه (لأنَّ كلًّا منهما، إلخ) قد يُقالُ: وأيضًا كلٌّ منهما لا يَحصلُ بأقلَّ من شاةٍ، ويَلزَمُ من حُصولِهما بواحِدةٍ حُصولُ كلٍّ منهما بدُونِها.

وعِبارةُ البُجيرِميِّ عن الحَلبيِّ والشَّوبريِّ: ولو نَوىٰ بها العَقيقةَ والأُضحيَّةَ حصَلا عندَ شَيخِنا خِلافًا لابنِ حَجرٍ، حيث قال: لا يَحصُلان؛ لأنَّ كلًّا، إلخ، وهو وَجيهٌ.

قولُه: (الضِّيافةُ الخاصَّةُ) ما المُرادُ من الخُصوصِ هنا؟! مع أنَّه لا فرقَ بينَهما في الأكلِ والتَّصدُّقِ والإهداءِ، كما يأتي[2].

حُكمُ إقامةِ الوَلائمِ للعَقيقةِ:

اختلَف الفُقهاءُ هل الأفضلُ إقامةُ الوَلائمِ في العَقيقةِ بأنْ تُطبخَ ويأتيَ الناسُ يَأكُلونَ منها أو تُوزَّعُ لَحمًا؟

(1) «تحفة المحتاج» (11/ 492، 493).

(2) «حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج» (11/ 492، 493).



فذهَب الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الأفضلَ طَبخُها ودَعوةُ الناسِ إليها.

قال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ طبَخَها ودَعا إخوانَه فأكَلوه فحَسنٌ[1].

وقال المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال المُصنِّفُ ومَن تَبعه: وإن طبَخها ودَعا إخوانَه فحَسنٌ، وفيه فَوائدُ، إحداها طَبخُها أفضلُ، نصَّ عليه، وقيلَ لأحمدَ: يَشقُّ عليهم، قال: يَتحمَّلون ذلك[2].

وأمَّا الشافِعيةُ فقالَ الإمامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابُنا: والتَّصدقُ بلَحمِها ومَرقِها علىٰ المَساكينِ بالبَعثِ إليهم أفضلُ من الدُّعاءِ إليها، ولو دعا إليها قَومًا جازَ، ولو فرَّق بعضَها ودَعا ناسًا إلىٰ بعضِها جازَ[3].

وقال في «الرَّوضةِ»: يُستحبُّ ألَّا يَتصدقَ بلَحمِها نَيئًا بل يَطبخُه.

وفي الحاوي: أنَّا إذا لم نُجوِّزْ ما دون الجَذعةِ والثَّنيَّةِ وجَب التَّصدقُ بلَحمِها نَيئًا، وكذا قال الإمامُ: إنْ أوجَبْنا التَّصدقَ بمِقدارٍ وجَب تَمليكُه وهو نَيءٌ.

والصَّحيحُ الأولُ، وفيما يَطبخُه به وَجهان، أحدُهما بحُموضةٍ، ونقَله في التَّهذيبِ عن النصِّ، وأَصحُّهما بحُلوٍ، تَفاؤُلًا بحَلاوةِ أخلاقِ المَولودِ.

وعلىٰ هذا لو طبَخ بحامِضٍ ففي كَراهتِه وَجهانِ: أَصحُّهما: لا يُكرهُ.

---

(1) «المغني» (9/ 366)، و«شرح الزركشي» (3/ 291).

(2) «الإنصاف» (4/ 114).

(3) «المجموع» (8/ 322).



ويُستحبُّ ألَّا يُكسِّرَ عِظامَ العَقيقةِ ما أمكَن، فإن كسَرَ لم يُكرهْ علىٰ الأصحِّ.

والتَّصدقُ بلَحمِها ومَرقِها علىٰ المَساكينِ بالبَعثِ إليهم أفضلُ من الدَّعوةِ إليها، ولو دعا إليها قَومًا فلا بأسَ[1].

وقال الحَنفيةُ: يَطبخُ جميعَ العَقيقةِ ثم يَتصدقُ بها[2]، ولم يُصرِّحوا بالدَّعوةِ إليها أو لا.

وذهَب المالِكيةُ إلىٰ أنَّه يُكرهُ أنْ يُدعَىٰ الناسُ لها؛ لمُخالفةِ السَّلفِ وخَوفِ المُباهاةِ والمُفاخرةِ، بل تُطبخُ ويَأكلُ منها أهلُ البَيتِ والجِيرانُ والغَنيُّ والفَقيرُ، ولا بأسَ بالإطعامِ مِن لَحمِها نَيئًا، ويُطعِمُ الناسَ في مَواضعِهم.

سَمِعَ ابنُ القاسمِ: تُطبَخُ العَقيقةُ ويَأكلُ منها أهلُ البَيتِ ويُطعَمُ الجِيرانُ، وأمَّا الدُّعاءُ إليها فإنِّي أكرهُ الفَخورَ.

فإنْ أراد ذلك صنَع من غيرِها ودَعا إليها، ورُوي عن مالكٍ أنَّه قال: عَقَقتُ عن وَلدي فذبَحتُ باللَّيلِ ما أُريدُ أنْ أدعوَ إليه إخواني وغيرَهم، ثم ذبَحتُ له ضُحًىٰ شاةَ العَقيقةِ، فأهدَيتُ منها لجِيراني، وأكلَ منها أهلُ البَيتِ وكسَروا ما بقِي من عِظامِها وطبَخوه ودعَونا إليه الجيرانَ فأكَلوا وأكَلنا.

---

(1) «روضة الطالبين» (2/ 689).

(2) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (6/ 367).





قال مالكٌ: فمَن وجَدَ سَعةً فليَفعلْ مثلَ ذلك[1].

وقال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفَصلُ الثانيَ عشَرَ في استِحبابِ طَبخِها دونَ إخراجِ لَحمِها نَيئًا، قال الخَلالُ في جامعِه: بابُ ما يُستحبُّ من ذَبحِ العَقيقةِ، أخبَرَني عبدُ المَلكِ المَيمونيُّ أنَّه قال لِأبي عبدِ اللهِ: العَقيقةُ تُطبَخُ؟ قال: نَعمْ.

وأخبَرَني مُحمدُ بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا الأثرمُ أنَّ أبا عبدِ اللهِ قال في العَقيقةِ تُطبَخُ جُدولًا.

وأخبَرَني أبو داودَ أنَّه قال لِأبي عبدِ اللهِ: تُطبَخُ العَقيقةُ، قال: نَعمْ، قيلَ له: إنَّه يَشتَدُّ عليهم طَبخُه، قال: يَتحمَّلون ذلك.

وأخبَرَني مُحمدُ بنُ الحُسينِ أنَّ الفَضلَ بنَ زِيادٍ حدَّثهم أنَّ أبا عبدِ اللهِ قيلَ له في العَقيقةِ تُطبَخُ بماءٍ ومِلحٍ، قال: يُستحبُّ ذلك، قيلَ له: فإنْ طُبِخت بشيءٍ آخرَ؟ قال: ما ضَر ذلك؛ وهذا لأنَّه إذا طبَخها فقد كَفىٰ المَساكينَ والجِيرانَ مُؤنةَ الطَّبخِ، وهو زيادةٌ في الإحسانِ وشُكرٌ لهذه النِّعمةِ، ويَتمتَّعُ الجِيرانُ والأولادُ والمَساكينُ بها هَنيئةً مَكفيَّةَ المُؤنةِ، فإنَّ مَن أُهدي له لَحمٌ مَطبوخٌ مُهيأٌ للأكلِ مُطيَّبٌ كان فَرحُه وسُرورُه به أتمَّ من فَرحِه بلَحمٍ نَيءٍ يَحتاجُ إلىٰ كُلفةٍ وتَعبٍ، فلهذا قال الإمامُ أحمدُ: يَتحمَّلون ذلك.

---

(1) «التاج والإكليل» (2/ 271)، و«مواهب الجليل» (4/ 388)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 48)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 398)، و«تحبير المختصر» (2/ 354، 355)، و«حاشية الصاوي» (4/ 88).

وأيضًا فإنَّ الأطعمةَ المُعتادةَ التي تَجري مَجرىٰ الشُّكرانِ كلُّها سَبيلُها الطَّبخُ ولها أسماءٌ مُتعدِّدةٌ، فالقِرىٰ طَعامُ الضِّيفانِ، والمأدُبةُ طَعامُ الدَّعوةِ، والتُّحفةُ طَعامُ الزائرِ، والوَليمةُ طَعامُ العُرسِ، والخُرسُ طَعامُ الوِلادةِ، والعَقيقةُ الذَّبحُ عنه يومَ حَلقِ رأسِه في السابعِ، والغَديرةُ طَعامُ الخِتانِ، والوَضيمةُ طَعامُ المَأتمِ، والنَّقيعةُ طَعامُ القادِمِ من سَفرِه، والوَكيرةُ طَعامُ الفَراغِ من البِناءِ، فكان الإطعامُ عندَ هذه الأشياءِ أحسنَ من تَفريقِ اللَّحمِ[1].

وقال أيضًا: واختُلِف هل يُدعىٰ إليها الناسُ كما يُفعلُ بالوَليمةِ أو يُهدىٰ، أو لا يُدعىٰ الناسُ إليها؟

فقال أبو عُمرَ بنُ عبدِ البرِّ: قولُ مالكٍ: إنَّه يَكسِرُ عِظامَها ويُطعِمُ منها الجِيرانَ، ولا يُدعَىٰ الرِّجالُ كما يُفعلُ بالوَليمةِ، ولا أَعرفُ غيرَه كرِه ذلك، واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[2].

كَسرُ عِظامِ العَقيقةِ:

اختلَف الفُقهاءُ في حُكمِ كَسرِ عِظامِ العَقيقةِ، هل يَجوزُ كَسرُ عِظامِها ويُندَبُ أو يُكرهُ كَسرُ عِظامِها؟

فذهَب الحَنفيةُ والشافِعيةُ -وهو عندَهم خِلافُ الأَولى- والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يُكرهُ كَسرُ عِظامِ العَقيقةِ ويُستحبُّ أنْ تُفصَلَ أعضاؤُها ولا تُكسرَ

(1) «تحفة المولود» ص(75، 76).
(2) «تحفة المولود» ص(86).

عِظامُها، لِما رُوي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**السُّنةُ شاتان مُكافِئتان عن الغُلامِ وعن الجاريةِ شاةٌ تُطبَخُ جُدولًا، ولا يُكسرُ عَظمٌ ويَأكلُ ويُطعمُ ويَتصدقُ، وذلك يومَ السابعِ**».

ولِما رَواه أبو داودَ في المَراسيل عن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العَقيقةِ التي عقَّتها فاطِمةُ عن الحَسنِ والحُسينِ: «**أنْ يَبعَثوا إلىٰ القابِلةِ منها برِجلٍ وكُلوا وأطعِموا ولا تَكسِروا منها عَظمًا**»[1].

قال الحَنفيةُ: المُستحبُّ أنْ يَفصلَ لَحمَها ولا يَكسرَ عَظمَها تَفاؤُلًا بسَلامةِ أعضاءِ الولَدِ[2].

وقال الحَنابلةُ: وإنَّما فُعلَ بها ذلك لأنَّها أولُ ذَبيحةٍ ذُبحت عن المَولودِ فاستُحِبَّ فيها ذلك تَفاؤُلًا بالسَّلامةِ، وكذلك قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورُوي أيضًا عن عَطاءٍ وابنِ جُريجٍ[3].

وقال الشافِعيةُ: يُستحبُّ ألَّا يُكسرَ منها عَظمٌ ما أمكَن بل يُقطعُ كلُّ عَظمٍ من مِفصَلِه تَفاؤُلًا بسَلامةِ أعضاءِ المَولودِ، فإنْ كُسر لم يُكرهْ في الأصحِّ؛ إذ لم يثبُتْ فيه نَهيٌ مَقصودٌ، بل هو خِلافُ الأوْلىٰ[4].

---

(1) رواه أبو داود في «المراسيل» (379)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (19069).

(2) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (6/ 367).

(3) «المغني» (9/ 366)، و«الكافي» (1/ 476)، و«شرح الزركشي» (3/ 291).

(4) «روضة الطالبين» (2/ 689)، و«مغني المحتاج» (6/ 153)، و«تحفة المحتاج» (11/ 498).



واختلَف أصحابُنا في كَسرِ عَظمِها وطَبخِ لَحمِها بالخلِّ علىٰ وَجهَين:

أحدُهما -وهو قولُ البَغداديِّين-: أنَّه مَكروهٌ؛ تَفاؤُلًا له بالسَّلامةِ وطِيبِ العَيشِ.

والوَجهُ الآخَرُ -وهو قولُ البَصريِّين-: أنَّه غيرُ مَكروهٍ؛ لأنَّه طِيرةٌ، وقد نُهيَ عنها، ولأنَّ ذَبحَها أعظمُ من كَسرِ عَظمِها، ومُلاقاةُ النارِ لها أكثرُ من طَرحِ الخلِّ علىٰ لَحمِها[1].

وقالوا: الحِكمةُ من عَدمِ كَسرِ عِظامِها ما يلي:

أحدُها: إظهارُ شَرفِ هذا الإطعامِ وخَطرِه إذا كان يُقدَّمُ للآكِلين ويُهدىٰ إلىٰ الجِيرانِ، ويُطعَمُ للمَساكينِ فاستُحبَّ أنْ يَكونَ قِطعًا، كلُّ قِطعةٍ تامَّةٌ في نَفسِها لم يُكسرْ من عِظامِها شيءٌ، ولا نقَص العُضوُ منها شيئًا، ولا رَيبَ أنَّ هذا أجلُّ مَوقعًا وأدخَلُ في بابِ الجُودِ من القِطعِ الصِّغارِ.

المَعنى الثاني: أنَّ الهَديةَ إذا شُرِّفت وخرَجت عن حدِّ الحَقارةِ وقَعت مَوقعًا حَسنًا عندَ المُهدَىٰ إليه، ودلَّت علىٰ شَرفِ نَفسِ المُهدِي وكِبَرِ همَّتِه، وكان في ذلك تَفاؤلٌ بكِبَرِ نَفسِ المَولودِ وعُلوِّ همَّتِه وشَرفِ نَفسِه.

المَعنى الثالِثُ: أنَّها لمَّا جَرت مَجرىٰ الفِداءِ استُحبَّ ألَّا تُكسرَ عِظامُها؛ تَفاؤُلًا بسَلامةِ أعضاءِ المَولودِ وصِحَّتِها وقُوَّتِها، وبما زال من عِظامِ فِدائِه

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 129، 130).





من الكَسرِ، وجَرىٰ كَسرُ عِظامِها عندَ مَن كرِهه مَجرىٰ تَسميتِها عَقيقةً فهذه الكَراهةُ في الكَسرِ نَظيرُ تلك الكَراهةِ في الاسمِ[1].

وذهَب المالِكيةُ والشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصحِّ إلىٰ أنَّه يَجوزُ كَسرُ عِظامِ العَقيقةِ وليس كَسرُ عِظامِها سُنةً ولا مُستحبًّا؛ لأنَّه لم يَصحَّ في المَنعِ من ذلك ولا في كَراهَتِه سُنةٌ يَجبُ المَصيرُ إليها، وقد جَرت العادةُ بكَسرِ عِظامِ اللَّحمِ، وفي ذلك مَصلحةُ أكلِه وتَمامُ الانتِفاعِ به، ولا مَصلحةَ تَمنعُ من ذلك.

وقيلَ: يُندبُ لمُخالفةِ الجاهِليةِ، فقد كانوا لا يَكسِرون عِظامَها وإنَّما يُقطِّعونها من المَفاصلِ مَخافةَ ما يُصيبُ الولدَ بزَعمِهم، فجاءَ الإسلامُ بنَقيضِ ذلك؛ إذ لا فائدةَ فيه[2].

الأكلُ من العَقيقةِ وتَفريقُها والتَّصدُّقُ بشيءٍ منها:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ جوازِ الأكلِ من العَقيقةِ والتَّصدقِ منها، والإهداءِ إلىٰ الجيرانِ، كالأُضحيَّةِ.

قال الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مالكٌ: من عقَّ عن وَلدِه فإنَّما هي بمَنزلةِ النُّسكِ والضَّحايا... ويأكلُ أهلُها من لَحمِها ويَتصدَّقون منها ولا يُمسُّ الصَّبيُّ بشيءٍ من دَمِها.

---

(1) «تحفة المولود» ص (79، 80).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 271)، و«مواهب الجليل» (4/ 388)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 48)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 398)، و«تحبير المختصر» (2/ 354، 355)، و«حاشية الصاوي» (4/ 88).

قال أبو عُمرَ: علىٰ هذا جُمهورُ الفُقهاءِ أنَّه... يُؤكلُ منها ويُتصدقُ ويُهدَىٰ إلىٰ الجِيرانِ[1].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال أصحابُنا:** حُكمُ العَقيقةِ في التَّصدقِ منها والأكلِ والهَديةِ والادِّخارِ وقَدرِ المَأكولِ وامتِناعِ البَيعِ وتَعينِ الشاةِ إذا عُيِّنت للعَقيقةِ كما ذكَرنا في الأُضحيَّةِ سَواءٌ لا فرقَ بينَهما.

وحَكىٰ الرافِعيُّ وَجهًا أنَّه إذا جوَّزنا العَقيقةَ بما دونَ الجَذعةِ لم يَجبِ التَّصدقُ وجازَ تَخصيصُ الأغنياءِ بها[2].

وقال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قال: (وسَبيلُها في الأكلِ والهَديةِ والصَّدقةِ سَبيلُها -أي: الأُضحيَّةِ- إلا أنَّها تُطبخُ أجدالًا)، وبهذا قال الشافِعيُّ، وقال ابنُ سِيرينَ: اصنَعْ بلَحمِها كيفَ شئتَ، وقال ابنُ جُريجٍ: تُطبخُ بماءٍ ومِلحٍ وتُهدىٰ للجِيرانِ والصَّديقِ، ولا يُتصدقُ منها بشيءٍ، وسُئلَ أحمدُ عنها فحَكىٰ قولَ ابنِ سِيرينَ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّه ذهَبَ إليه، وسُئلَ: هل يَأكلُها؟ قال: لَمْ أَقلْ: يَأكلُها كلَّها ولا يَتصدقُ منها بشيءٍ.

والأشبَهُ قياسُها علىٰ الأُضحيَّةِ لأنَّها نَسيكةٌ مَشروعةٌ غيرُ واجبةٍ فأشبَهت الأُضحيَّةَ، ولأنَّها أشبَهَتها في صِفاتِها وسنِّها وقَدرِها وشُروطِها،

(1) «الاستذكار» (5/ 321)، و«التمهيد» (4/ 320، 321).

(2) «المجموع» (8/ 324)، و«روضة الطالبين» (2/ 689)، و«البيان» (4/ 466).



فأشبَهَتها في مَصرِفِها، وإنْ طبَخها ودَعا إخوانَه فأكلوه فحَسَنٌ[1].

وقال المالِكيةُ: لا حدَّ في الإطعامِ منها، بل يَأكُلُ منها ما شاءَ، ويَتصدقُ ويُهدي بما شاءَ نَيئًا أو مَطبوخًا، والجَمعُ بينَ الثَّلاثةِ أوْلىٰ، فلو اقتصَر علىٰ أكلِها في البَيتِ كَفىٰ.

قال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أنْ ليس في الضَّحايا والنَّذرِ والتَطوعِ قِسْمٌ مَوصوفٌ ولا حدٌّ مَعلومٌ[2].

وقال الحَنفيةُ: والمُستحبُّ أنْ يَفصلَ لَحمَها ولا يَكسرَ عظمَها تَفاؤُلًا بسَلامةِ أعضاءِ الوَلدِ، ويَأكلَ ويُطعمَ ويَتصدقَ[3].

حَلقُ شَعرِ المَولودِ:

نصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّه يُستحبُّ أنْ يَحلقَ شَعرَ المَولودِ يومَ السابعِ لِما رواه سَمرةُ بنُ جُندبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغُلامُ مُرتهَنٌ بعَقيقتِه يُذبحُ عَنه يومَ السَّابعِ، ويُسمَّىٰ ويُحلقُ رَأسُه**»[4].

وعن سَلمانَ بنِ عَامرٍ الضَّبيِّ قال: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) «المغني» (9/ 366)، و«الكافي» (1/ 476)، و«شرح الزركشي» (3/ 291).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 257)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 398).

(3) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (6/ 367).

(4) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (2838)، والترمذي (1522)، وابن ماجه (3165)، وأحمد (20201)، والحاكم في «المستدرك» (4/ 264) وغيرُهما.



يَقـولُ: «مـع الغـلَامِ عَقيقـةٌ، فـأَهرِيقوا عنـه دَمًـا وأَمِيطـوا عنـه الأذَىٰ»[1].
قال الحَسنُ: إماطةُ الأذَىٰ حَلقُ الرَّأسِ[2].

ولا فرقَ بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ **عنـدَ المالِكيـةِ والشـافِعيةِ في المَـذهبِ والحَنابلةِ في قَولٍ** فيُستحبُّ حَلقُ رأسِ المَولودِ لعُمومِ الحَديثِ.

وقال الحَنابلةُ في المَذهبِ وبعضُ الشافِعيةِ: إنَّ الحَلقَ خاصٌّ بالذَّكرِ دونَ الأُنثىٰ[3].

التَّصدُّقُ بزِنةِ شَعرِه:

نصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ في المَشهورِ والشـافِعيةُ والحَنابلـةُ علىٰ أنَّـه يُستحبُّ أنْ يَتصـدقَ بزِنـةِ شَـعرِ المَولـودِ ذَهبًـا أو فِضـةً **عنـدَ المالِكيـةِ والشافِعيةِ، وقال الحَنابلةُ**: فِضةً.

فإنْ لم يَحلقْ تَحرَّىٰ زِنتَه **كما يَقولُ المالِكيةُ.**

واستدَلُّوا علىٰ استِحبابِ هذا بقولِ النَّبيِّ ﷺ لفاطِمةَ لمَّا ولَدتِ الحَسنَ: «**احْلِقي رَأسَه وتصدَّقي بوَزنِ شَعرِه فِضةً علىٰ المَساكينِ**»[4].

(1) رواه البخاري (5154).
(2) رواه أبو داود (2840).
(3) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 398)، و«البيان» (4/ 467)، و«روضة الطالبين» (2/ 689)، و«مغني المحتاج» (6/ 156)، و«تحفة المحتاج» (9/ 502)، و«المغني» (9/ 364)، و«المبدع» (3/ 301، 302)، و«كشاف القناع» (3/ 31)، و«شرح منتهى الإرادات» (2/ 625)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 489).
(4) حَديثٌ حَسَنٌ: أخرجه أحمد (27227)، والطبراني في «المعجم الكبير» (1/ 121/ 2)، والبيهقي (9/ 304).



رَوىٰ عبدُ الرَّزاقِ عن ابنِ جُريجٍ قال: «سمِعتُ مُحمدَ بنَ عليٍّ يَقولُ: كانت فاطِمةُ ابنةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُولدُ لها وَلدٌ إلا أمرَت به فحُلِق ثم تَصدَّقت بوَزنِ شَعرِه وَرِقًا، قالت: وكان أبي يَفعلُ ذلك»[1].

ورَوىٰ الإمامُ مالكٌ عن جَعفرِ بنِ مُحمدٍ عن أبيه أنَّه قال: «وزَنَتْ فاطِمةُ بنتُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعرَ حَسنٍ وحُسينٍ وزَينبَ وأمِّ كلثُومٍ فتَصدَّقتْ بزِنةِ ذلك فِضةً»[2].

وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سَبعةٌ من السُّنةِ في الصَّبيِّ يومَ السابعِ: «**يُسمَّىٰ ويُختنُ ويُماطُ عنه الأذىٰ وتُثقبُ أُذنُه ويُعقُّ عنه ويُحلَقُ رَأسُه ويُلطَّخُ بدَمِ عَقيقتِه ويُتصدقُ بوَزنِ شَعرِه في رَأسِه ذَهبًا أو فِضةً**»[3].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: **قال أصحابُنا**: ويُستحبُّ أنْ يُتصدقَ بوَزنِ شَعرِه ذَهبًا، فإنْ لم يَفعلْ فبِفضةٍ، سَواءٌ فيه الذَّكرُ والأُنثىٰ، هكذا قاله أصحابُنا، واستدَلُّوا بحَديثٍ رَواه مالكٌ والبَيهَقيُّ وغيرُهما مُرسلًا عن مُحمدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسينِ قال: «وزَنت فاطِمةُ بنتُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعرَ حَسنٍ وحُسينٍ، وزَينبَ وأمِّ كُلثومٍ، فتَصدَّقت بزِنةِ ذلك فِضةً». ورَواه البَيهَقيُّ مَرفوعًا من رِوايةِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمرَ فاطِمةَ أنْ تَتصدقَ بزِنةِ شَعرِ الحُسينِ فِضةً**» وفي إسنادِه ضَعفٌ، وفي رِوايةٍ أُخرىٰ ضَعيفةٍ: «**تَصدَّقوا**

---

(1) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (7973).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (1067).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (558).



بزِنتِه فِضةً، فكان وَزنُه دِرهمًا أو بعضَ دِرهمٍ». واعلمْ أنَّ هذا الحَديثَ رُوي من طُرقٍ كَثيرةٍ ذكَرها البَيهَقيُّ كلُّها مُتفِقةٌ علىٰ التَّصدقِ بزِنتِه فِضةً ليس في شيءٍ منها ذِكرُ الذَّهبِ بخِلافِ ما قاله أصحابُنا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

وقال الإمامُ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تَردَّد مالكُ بنُ أنسٍ في أنَّه هل يَتصدقُ بزِنةِ شَعرِه ذَهبًا فكَرِهه مَرةً وأجازَه أُخرىٰ، كذا في الجَواهرِ لابنِ شاسٍ، وقال ابنُ الحاجبِ: في كَراهةِ التَّصدقِ بزِنةِ شَعرِ المَولودِ ذَهبًا أو فِضةً قَولانِ، وجزَم الشافِعيةُ والحَنابلةُ باستِحبابِ التَّصدقِ بزِنتِه، لكنْ جزَم الحَنابلةُ بالفِضةِ، وقال الشافِعيةُ: يَتصدقُ بوَزنِه ذَهبًا، فإنْ لم يَتيسرْ فبفِضةٍ، قال النَّوويُ في «شَرحِ المُهذَّبِ»: رُوي هذا الحَديثُ من طُرقٍ كَثيرةٍ ذكَرها البَيهَقيُّ، كلُّها مُتفِقةٌ علىٰ التَّصدقِ بزِنتِه فِضةً ليس في شيءٍ منها ذِكرُ الذَّهبِ خِلافَ ما قالَه أصحابُنا، قلتُ: قد ورَد ذِكرُ الذَّهبِ أيضًا، رَواه الطَّبرانيُّ في مُعجمِه الأوسَطِ عن ابنِ عباسٍ قال: سَبعةٌ من السُّنةِ في الصَّبيِّ يومَ السابعِ فذكَرها إلىٰ قولِه: «**ويُتصدَّقُ بوَزنِ شَعرِ رأسِه ذَهبًا أو فِضةً**»[2].

---

(1) «المجموع» (8/ 324).

(2) «طرح التثريب» (5/ 183)، **ويُنظر**: «الاستذكار» (5/ 314، 315)، و«التاج والإكليل» (2/ 270، 271)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 398)، و«تحبير المختصر» (2/ 354)، و«روضة الطالبين» (2/ 689، 690)، و«مغني المحتاج» (6/ 156)، و«تحفة المحتاج» (11/ 502، 503)، و«المغني» (9/ 364)، و«المبدع» (3/ 301، 302)، و«كشاف القناع» (3/ 31)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 625)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 489).





تَسميةُ المَولودِ:

نصَّ جَماهيرُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّه يُستحبُّ تَسميةُ المَولودِ يومَ السابعِ، لِما رواه سَمرةُ بنُ جُندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الغُلامُ مُرتهَنٌ بعَقيقتِه يُذبحُ عَنه يومَ السَّابعِ، ويُسمَّىٰ، ويُحلقُ رَأسُه**»(1).

وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدهِ «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمَرَ بتَسميةِ المَولودِ يومَ سَابعِه ووَضعِ الأذَىٰ عنه والعقِّ**»(2).

وتَجوزُ التَّسميةُ قبلَ السابعِ وبعدَه، لِما رواه أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وُلد لي اللَّيلةَ غُلامٌ فسمَّيتُه بِاسمِ أبي إبراهيمَ**»(3).

ولِما رَواه جَابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنصاريُّ قال: «وُلد لرَجل منَّا غُلامٌ فسمَّاه القاسمَ، فقالت الأنصارُ: لا نُكنيكَ أبَا القاسمِ ولا نُنعمُك عَينًا، فأتىٰ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رَسولَ اللهِ وُلد لي غُلامٌ فسمَّيتُه القاسمَ، فقالت الأنصارُ: لا نُكنِّيكَ أبا القاسمِ ولا نُنعمُكَ عَينًا، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحسَنَت الأنصارُ سمُّوا باسمِي ولا تَكنَّوا بكُنيتِي، فإنَّما أنا قاسمٌ**»(4).

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2838)، والترمذي (1522)، وابن ماجه (3165)، وأحمد (20201)، والحاكم في «المستدرك» (4/ 264) وغيرُهما.

(2) حَديثٌ حَسنٌ: رواه الترمذي (2832).

(3) رواه مسلم (2315).

(4) رواه البخاري (2947).

ويُستحبُّ أنْ يُحسنَ اسمَه، لِما رَواه أبو الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّكم تُدعَونَ يومَ القِيامةِ بأسمائكُم وأَسماءِ آبائكُم، فأَحسِنوا أَسماءَكم**»[1][2].

مَن الأحَقُّ بتَسميةِ المَولودِ الأبُ أم الأمُّ؟

نصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ التَّسميةَ حقٌّ للأبِ لا للأمِّ.

قال الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّسميةُ حقٌّ لِلأبِ لا لِلأمِّ هذا مما لا نِزاعَ فيه بينَ الناسِ، وأنَّ الأبوَين إذا تَنازَعا في تَسميةِ الوَلدِ فهي لـلأبِ، والأحاديثُ المُتقدِّمةُ كلُّها تَدلُّ علىٰ هذا، وهذا كما أنَّه يُدعىٰ لِأبيه لا لأمِّه فيُقالُ: فُلانُ بنُ فُلانٍ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5] والوَلدُ يَتبعُ أمَّه في الحُريَّةِ والرقِّ ويَتبعُ أباه في النَّسبِ، والتَّسميةُ تَعريفُ النَّسبِ والمَنسوبِ، ويَتبعُ في الدِّينِ خَيرَ أبوَيه دِينًا فالتَّعريفُ كالتَّعليمِ والعَقيقةِ، وذلك إلىٰ الأبِ لا إلىٰ الأمِّ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وُلِد لي اللَّيلةَ مَولودٌ فسمَّيتُه باسمِ أبي إبراهيمَ**»[3]، وتَسميةُ الرَّجلِ ابنَه كتَسميةِ غُلامِه[4].



(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (4948).

(2) «البيان والتحصيل» (3/ 386) و(17/ 367)، و«المجموع» (8/ 326، 327)، و«مغني المحتاج» (6/ 153)، و«المغني» (9/ 365)، و«كشاف القناع» (3/ 27)، و«شرح منتهى الإرادات» (2/ 627).

(3) رواه مسلم (2315).

(4) «تحفة المولود» ص (135)، و«كشاف القناع» (3/ 27)، و«شرح منتهى الإرادات» (2/ 626).



خِتانُ المَولودِ يومَ السابِعِ:

اختلَف الفُقهاءُ في الخِتانِ هل يُسنُّ أنْ يَكونَ يومَ السابِعِ؟

فذهَب الشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُستحبُّ أنْ يُختنَ يومَ السابِعِ من وِلادتِه.

قال الشافِعيةُ: ويُستحبُّ أنْ يُختنَ لسَبعةٍ من الأيامِ غيرِ يومِ الوِلادةِ «**لأنَّه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ختَنَ الحَسنَ والحُسينَ يومَ السابِعِ من وِلادتِهما**»، رَواه البَيهَقيُّ والحاكِمُ، وقال: صَحيحُ الإسنادِ، وإنَّما حُسب يومُ الوِلادةِ من السَّبعةِ في العَقيقةِ، وحَلقِ الرأسِ، وتَسميةِ الوَلدِ، لِما في الخَتنِ من الألَمِ الحاصِلِ به المُناسبِ له التأخيرُ المُفيدُ للقُوةِ علىٰ تَحمُّلِه، قال الماوَرديُّ: ويُكرهُ تَقديمُه علىٰ السابِعِ، قال: ولو أخَّره عنه فالمُستحبُّ أنْ يُختنَ في الأربَعينَ، فإنْ أخَّره عنها ففي السَّنةِ السابِعةِ؛ لأنَّه الوقتُ الذي يُؤمرُ فيه بالطَّهارةِ أو الصَّلاةِ، ولا يَجوزُ خِتانُ ضَعيفِ خِلقةٍ يُخافُ عليه منه، بل يُنتظرُ حتىٰ يَصيرَ بحيث يَغلبُ علىٰ الظنِّ سَلامتُه، فإنْ لم يُخفْ عليه منه استُحبَّ تأخيرُه حتىٰ يَحتمِلَه، ويَحرمُ خِتانُ الخُنثىٰ المُشكِلِ مُطلقًا، أي: سَواءٌ أكانَ قبلَ البُلوغِ أو بعدَه؛ لأنَّ الجُرحَ لا يَجوزُ بالشكِّ[1].

وذهَب المالِكيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يُكرهُ خِتانُ المَولودِ يومَ السابِعِ، وأحرىٰ يومَ وِلادتِه؛ لأنَّه مِن فِعلِ اليَهودِ لا مِن عَملِ الناسِ.

---

(1) «أسنىٰ المطالب» (4/ 164)، و«النجم الوهاج» (9/ 271، 272).

قال الحَطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَتعرَّضِ المُؤلفُ للوقتِ الذي يُستحبُّ فيه الخِتانُ، ولِحكمِه وحُكمِ الخِفاضِ.

فأمَّا وقتُ استِحبابِ الخِتانِ فقال في «المُقدماتِ»: من سَبعِ سِنينَ إلىٰ عَشرٍ.

وذكَره ابنُ عَرفةَ أيضًا من رِوايةِ ابنِ حَبيبٍ، ونصُّه: رَوىٰ ابنُ حَبيبٍ كَراهتَه يومَ الوِلادةِ أو سابعَه لِفعلِ اليَهودِ إلا لعِلةٍ يُخافُ علىٰ الصَّبيِّ، فلا بأسَ، واستِحبابُه من سَبعِ سِنينَ إلىٰ عَشرٍ.

ورَوىٰ اللَّخميُّ: يُختتنُ يومَ يُطيقُه، والباجيُّ: اختارَ مالكٌ وقتَ الإثغارِ.

وقيلَ عنه: من سَبعٍ إلىٰ عَشرٍ، وكُل ما عُجِّلَ بعدَ الإثغارِ فهو أحَبُّ إليَّ. انتهىٰ.

وقال في «جامِعِ الكافي»: ولا حدَّ في وقتِه إلا أنَّه قبلَ الاحتِلامِ، وإذا أثغرَ فحَسنٌ أنْ يُنظرَ له في ذلك، ولا ينبَغي أنْ يُجاوَزَ عَشرَ سِنينَ إلا وهو مَختونٌ، انتهىٰ.

وقال في «المُقدِّماتِ»: ويُستحبُّ خِتانُ الصَّبيِّ إذا أُمر بالصَّلاةِ من سَبعِ سِنينَ إلىٰ العَشرِ، ويُكرهُ أنْ يُختَتنَ في سابِعِ وِلادتِه، كما يَفعلُه اليَهودُ. انتهىٰ[1].

(1) «مواهب الجليل» (4/ 389)، و«التاج والإكليل» (2/ 272)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 48)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 398)، و«تحبير المختصر» (2/ 355، 356).





وقال الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفَصلُ السادسُ في الاختِلافِ في كَراهيةِ يومِ السابعِ.

وقد اختُلِف في ذلك علىٰ قولَين، هما رِوايَتان عن الإمامِ أحمدَ، قال الخَلالُ: بابُ ذِكرِ خِتانِ الصَّبيِّ: أخبَرني عبدُ المَلكِ بنُ عبدِ الحَميدِ أنَّه ذاكَر أبا عبدِ اللهِ خِتانَه الصَّبيَّ لِكَم يُختتنُ؟ قال: لا أدري، لم أسمعْ فيه شيئًا، فقلتُ: إنَّه يَشقُّ علىٰ الصَّغيرِ ابنِ عَشرٍ يَغلظُ عليه، وذكَرتُ له ابني مُحمدًا أنَّه في خَمسِ سِنينَ فأشتَهي أنْ أختِنَه فيها، ورأيتُه كأنَّه يَشتَهي ذلك، ورأيتُه يَكرهُ العَشرَ لغِلظِه عليه وشِدتِه، فقال لي: ما ظَننتُ أنَّ الصَّغيرَ يَشتدُّ عليه هذا، ولم أرَه يَكرهُ للصَّغيرِ للشَّهرِ أو السَّنةِ، ولم يَقلْ في ذلك شيئًا إلا أنِّي رأيتُه يَعجَبُ مِن أنْ يَكونَ هذا يُؤذي الصَّغيرَ.

قال عبدُ المَلكِ: وسَمعتُه يَقولُ: كان الحَسنُ يَكرهُ أنْ يُختتنَ الصَّبيُّ يومَ سابعِه، أخبَرنا مُحمدُ بنُ عليٍّ السِّمسارُ قال: حدَّثنا مُهنَّا قال: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن الرَّجلِ يَختنُ ابنَه لسَبعةِ أيامٍ فكرِهه وقال: هذا فِعلُ اليَهودِ، وقال لي أحمدُ بنُ حَنبلٍ: كان الحَسنُ يَكرهُ أنْ يَختنَ الرَّجلُ ابنَه لسَبعةِ أيامٍ. فقلتُ: مَن ذكَره عن الحَسنِ؟ قال: بعضُ البَصريِّين، وقال لي أحمدُ: بلَغني أنَّ سُفيانَ الثَّوريَّ سألَ سُفيانَ بنَ عُيينةَ في كَمْ يُختنُ الصَّبيُّ؟ فقال سُفيانُ: لو قلتُ له: في كَم ختَن ابنُ عُمرَ بَنيه؟ فقال لي أحمدُ: ما كان أكيسَ سُفيانَ بنَ عُيينةَ، يَعني حين قال: لو قلتُ له: في كَم ختَن ابنُ عُمرَ بَنيه؟

أخبَرني عِصمةُ بنُ عِصامٍ حدَّثنا حَنبلٌ أنَّ أبا عبدِ اللهِ قال: وإنْ خُتن يومَ

السابعِ فلا بأسَ، وإنَّما كرِهه الحَسنُ كَيلا يَتشبَّهَ باليَهودِ، وليس في هذا شيءٌ، أخبَرني مُحمدُ بنُ عليٍّ: حدَّثنا صالحٌ أنَّه قال لأبيه: يُختنُ الصَّبيُّ لسَبعةِ أيامٍ، قال: يُروىٰ عن الحَسنِ أنَّه قال: فِعلُ اليهودِ، قال: وسُئل وَهبُ بنُ مُنبهٍ عن ذلك فقال: إنَّما يُستحبُّ ذلك في اليومِ السابعِ لخِفتِه علىٰ الصِّبيانِ، فإنَّ المَولودَ يُولدُ وهو خَدرُ الجَسدِ كلِّه لا يَجدُ ألَمَ ما أصابَه سَبعًا، وإذا لم يُختَتنْ لذلك فدَعوه حتىٰ يَقوَىٰ.

وقال ابنُ المُنذرِ في ذِكرِ وقتِ الخِتانِ: وقد اختَلفُوا في وقتِ الخِتانِ فكرِهتْ طائفةٌ أنْ يُختنَ الصَّبيُّ يومَ سابعِه، كرِه ذلك الحَسنُ البَصريُّ ومالكُ بنُ أنسٍ خِلافًا علىٰ اليهودِ، وقال الثَّوريُّ: هو خَطرٌ، قال مالكٌ: والصَّوابُ في خِلافِ اليهودِ، قال: وعامَّةُ ما رأيتُ الخِتانَ ببُلدانٍ إذا أثغَرَ، وقال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: لم أَسمعْ في ذلك شيئًا.

وقال اللَّيثُ بنُ سَعدٍ: الخِتانُ للغُلامِ ما بينَ السَّبعِ سِنينَ إلىٰ العَشرِ، قال: وقد حُكي عن مَكحولٍ أو غيرِه أنَّ إبراهيمَ خَليلَ الرَّحمنِ ختَنَ ابنَه إسحاقَ لسَبعةِ أيامٍ وختَن ابنَه إسماعيلَ لثَلاثَ عَشرةَ سَنةً، ورُوي عن أبي جَعفرٍ أنَّ فاطِمةَ كانت تَختنُ وَلَدَها يومَ السابعِ.

قال ابنُ المُنذرِ: ليس في هذا البابِ نَهيٌ يثبُتُ، وليس لوُقوعِ الخِتانِ خَبرٌ يُرجَعُ إليه ولا سُنةٌ تُستعمَلُ، فالأشياءُ علىٰ الإباحةِ، ولا يَجوزُ حَظرُ شيءٍ منها إلا بحُجةٍ، ولا نَعلمُ مع مَن منَع أنْ يُختنَ الصَّبيُّ لسَبعةِ أيامٍ حُجةً.



وفي سُننِ البَيهَقيِّ من حَديثِ زُهيرِ بـنِ مُحمـدٍ عـن مُحمـدِ بـنِ المُنكَـدِرِ عن جابرٍ قال: «**عقَّ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الحَسنِ والحُسينِ وختَنهما لسَبعةِ أيامٍ**».

وفيها من حَديثِ موسىٰ بنِ عليٍّ بـنِ رَبـاحٍ عـن أبيـه «أنَّ إبـراهيمَ ختَنَ إسحاقَ وهو ابنُ سَبعةِ أيامٍ».

قال شَيخُنا: ختَنَ إبراهيمُ إسحاقَ لسَبعةِ أيامٍ، وختَنَ إسماعيلَ عندَ بُلوغِه، فصار خِتانُ إسحاقَ سُنةً في بَنيه، وخِتانُ إسماعيلَ سُنةً في بَنيهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلمُ[1].

تَحنيكُ المَولودِ عندَ الوِلادةِ:

اتَّفق أهلُ العِلمِ علىٰ استِحبابِ تَحنيكِ المَولودِ عندَ وِلادتِه.

لما رواه أبو بُردةَ عن أبي مُوسىٰ قال: «**وُلِد لي غُلامٌ فأتَيتُ بهِ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فسمَّاه إبراهيمَ وحنَّكهُ بتَمرةٍ ودَعا له بالبَركةِ ودفَعهُ إليَّ وكان أكبَرَ وَلدِ أبي مُوسىٰ**»[2].

ولِما رَواه أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ذَهبتُ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ الأنصاريِّ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وُلد ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عَباءةٍ يَهنأُ بَعيرًا له، فقال: هل معَك تَمرٌ؟ فقلتُ: نَعمْ، فناوَلتُه تَمراتٍ

---

(1) «تحفة المولود» ص(183، 185).

(2) رواه البخاري (5150)، ومسلم (2145).

فألقاهُنَّ في فيه فلاكهنَّ ثم فغَر فا الصَّبيِّ فمجَّه في فيه فجعَل الصَّبيُّ يتلَمَّظُه، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظُرُوا إلىٰ حُبِّ الأنصارِ التَّمرَ، وسمَّاه عبدَ اللهِ**»[1].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفق العُلماءُ علىٰ استِحبابِ تَحنيكِ المَولودِ عندَ وِلادتِه بتَمرٍ، فإنْ تَعذَّر فما في مَعناه وقَريبٌ منه.

ثمَّ قالَ: وفي هذا الحَديثِ فَوائدُ، منها تَحنيكُ المَولودِ عندَ وِلادتِه وهو سُنةٌ بالإجماعِ[2].

وقال الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ قلتَ: ما الحِكمةُ في تَحنيكِه؟

قلتُ: قال بعضُهم: يَصنعُ ذلك بالصَّبيِّ ليَتمرَّنَ علىٰ الأكلِ فيَقوَىٰ عليه، فيا سُبحانَ اللهِ، ما أبرَدَ هذا الكَلامَ، وأينَ وقتُ الأكلِ مِن وقتِ التَّحنيكِ وهو حينَ يُولدُ والأكلُ غالبًا بعدَ سَنتَين أو أقلَّ أو أكثرَ؟

والحِكمةُ فيه أنَّه يَتفاءَلُ له بالإيمانِ؛ لأنَّ التَّمرَ ثَمرةُ الشَّجرةِ التي شبَّهها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُؤمنِ، وبحَلاوتِه أيضًا، ولا سيَّما إذا كان المُحنِّكُ مِن أهلِ الفَضلِ والعُلماءِ والصالِحينَ؛ لأنَّه يَصلُ إلىٰ جَوفِ المَولودِ من ريقِهم، ألَا ترىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا حنَّك عبدَ اللهِ ابنَ الزُّبيرِ حازَ من الفَضائلِ والكَمالاتِ ما لا يُوصفُ؟ وكان قارِئًا للقُرآنِ

(1) رواه البخاري (5153)، ومسلم (2144).
(2) «شرح صحيح مسلم» (14/ 122، 123).

عَفيفًا في الإسلامِ، وكذلك عبدُ اللهِ بنُ أبي طَلحةَ كان مِن أهلِ العِلمِ والفَضلِ والتَّقدُّمِ في الخَيرِ ببَركةِ ريقِه المُباركِ[1].

الأذانُ في أُذُنِ المَولودِ:

نصَّ الشافِعيةُ والحَنابلةُ وكَثيرٌ من العُلماءِ على أنَّه يُستحبُّ لمَن وُلد له وَلدٌ أنْ يُؤذِّن في أُذنِه اليُمنىٰ ويُقيمَ في الأُذنِ اليُسرىٰ لِما رَواه عُبيدُ اللهِ ابنُ أبي رافعٍ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رأيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أذَّن في أُذنِ الحَسنِ بنِ عليٍّ حين ولَدتهُ فاطِمةُ بالصَّلاةِ**»[2].

وما رُوي مَرفوعًا: «مَن وُلدَ له فأذَّنَ في أُذنِه اليُمنىٰ وأقامَ في أُذنِه اليُسرىٰ لم تَضرَّه أمُّ الصِّبيانِ»[3].

وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذَّن في أُذنِ الحَسنِ ابنِ عليٍّ يومَ وُلد فأذَّن في أُذنِه اليُمنىٰ، وأقامَ في أُذنِه اليُسرىٰ»[4].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنةُ أنْ يُؤذنَ في أُذنِ المَولودِ عندَ وِلادتِه ذَكرًا كان أو أُنثىٰ، ويَكونُ الأذانُ بلَفظِ أذانِ الصَّلاةِ، لحَديثِ أبي رافعٍ الذي ذكَره المُصنِّفُ، قال جَماعةٌ من أصحابِنا: يُستحبُّ أنْ يُؤذنَ في أُذنِه اليُمنىٰ

(1) «عمدة القاري» (21/ 84).

(2) حَديثٌ حَسنٌ: رواه أبو داود (5105)، والترمذي (1514)، وأحمد (27230).

(3) حَديثٌ مَوضوعٌ: رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (6780)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (8619).

(4) حَديثٌ مَوضوعٌ: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (6820).

وتُقامَ الصَّلاةُ في أُذنِه اليُسرىٰ. وقد روَينا في كِتابِ ابنِ السُّنيِّ عن الحُسينِ ابنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن وُلِد له مَولودٌ فأذَّن في أُذنِه اليُمنىٰ وأقامَ في أُذنِه اليُسرىٰ لم تَضرَّه أمُّ الصِّبيانِ، وأمُّ الصِّبيانِ التابِعةُ من الجنِّ**». ونقَل أصحابُنا مثلَ هذا الحَديثِ عن فِعلِ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعضُ أهلِ العِلمِ: يُستحبُّ لِلوالدِ أنْ يُؤذِّنَ في أُذنِ ابنِه حين يُولدُ لِما رُوي عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ عن أمِّه «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أذَّن في أُذنِ الحَسنِ حين ولَدتْه فاطِمةُ**» وعن عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ أنَّه كان إذا وُلِد له مَولودٌ أخَذه في خِرقةٍ فأذَّن في أُذنِه اليُمنىٰ وأقامَ في اليُسرىٰ وسمَّاه[2].

وقال الإمامُ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُؤذَّنُ في أُذنِه حين يُولدُ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أذَّن في أُذنِ الحُسينِ حين وُلِد بالصَّلاةِ، صحَّحه أبو داوودَ وفي الرِّعايةِ: ويُقيمُ في اليُسرىٰ[3].

وقال الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: البابُ الرابعُ في استِحبابِ التَّأذينِ في أُذنِه اليُمنىٰ، والإقامةِ في أُذنِه اليُسرىٰ:

---

(1) «المجموع» (8/ 334)، «المهذب» (1/ 242)، و«إحياء علوم الدين» (2/ 53)، و«مغني المحتاج» (6/ 156).

(2) «المغني» (9/ 366).

(3) «المبدع» (3/ 302).

وفي هذا البابِ أحاديثُ:... ثم ذكَر الأحاديثَ الثَّلاثةَ التي ذكَرتُها، ثم قال:

وسرُّ التَّأذينِ -واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلمُ- أنْ يَكونَ أوَّلُ ما يَقرعُ سَمعَ الإنسانِ كلِماتِه المُتضمِّنةَ لكِبرياءِ الربِّ وعَظمتِه والشَّهادةَ التي أوَّلُ ما يَدخلُ بها في الإسلامِ، فكان ذلك كالتَّلقينِ له شِعارَ الإسلامِ عندَ دُخولِه إلىٰ الدُّنيا كما يُلقَّنُ كَلمةَ التَّوحيدِ عندَ خُروجِه منها، وغيرُ مُستنكَرٍ وُصولُ أثرِ التَّأذينِ إلىٰ قَلبِه وتَأثُّرِه به وإنْ لم يَشعرْ، مع ما في ذلك من فائدةٍ أُخرىٰ وهي هُروبُ الشَّيطانِ من كَلماتِ الأذانِ، وهو كان يَرصدُه حتىٰ يُولدَ فيُقارِنُه للمِحنةِ التي قدَّرها اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وشاءَها، فيَسمعُ شَيطانُه ما يُضعفُه ويَغيظُه أوَّلَ أوقاتِ تَعلُّقِه به.

وفيه مَعنًىٰ آخَرُ وهو أنْ تَكونَ دَعوتُه إلىٰ اللهِ وإلىٰ دِينِه الإسلامِ وإلىٰ عِبادتِه سابقةً علىٰ دَعوةِ الشَّيطانِ كما كانت فِطرةُ اللهِ التي فُطر عليها سابِقةً علىٰ تَغييرِ الشَّيطانِ لها، ونقلَه عنها، ولغيرِ ذلك من الحِكمِ[1].

أمَّا المالِكيةُ فقال الإمامُ الحَطابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشَّيخُ أبو مُحمدِ بنُ أبي زَيدٍ في كِتابِ الجامعِ من مُختصَرِ المُدونةِ: وكَرِه مالكٌ أنْ يُؤذنَ في أُذنِ الصَّبيِّ المَولودِ. انتهىٰ.

وقال في النَّوادرِ بإثرِ العَقيقةِ في تَرجمةِ الخِتانِ والخِفاضِ: وأنكَر مالكٌ أنْ يُؤذَّنَ في أُذنِه حين يُولدُ. انتهىٰ.

(1) «تحفة المولود» ص(30، 31).

وقال الجُزوليُّ في شَرحِ الرِّسالةِ: وقد استَحبَّ بعضُ أهلِ العِلمِ أنْ يُؤذَّنَ في أُذنِ الصَّبيِّ ويُقامَ حين يُولدُ. انتهىٰ.

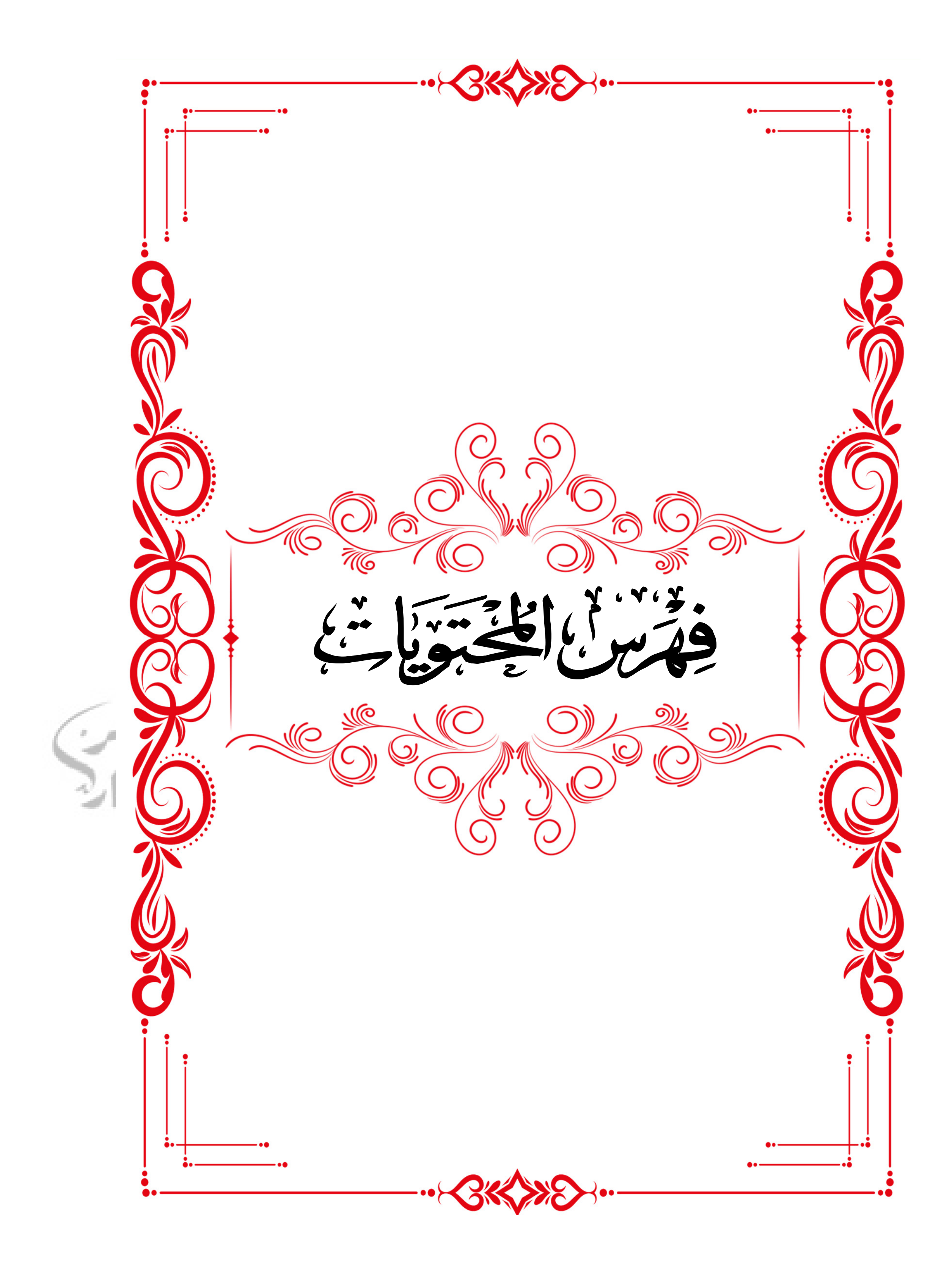
وقال النَّوويُّ في الأذكارِ: قال جَماعةٌ من أصحابِنا: يُستحبُّ أنْ يُؤذَّنَ في أُذنِ الصَّبيِّ اليُمنىٰ، ويُقيمَ الصَّلاةَ في أُذنِه الأُخرىٰ، وقد روَينا في سُننِ أبي داودَ والتِّرمِذيِّ عن أبي رافِعٍ قال: رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذَّن في أُذنِ الحَسنِ بنِ عليٍّ حينَ ولَدتْه فاطِمةُ بالصَّلاةِ، قال التِّرمذيُّ: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، وروَينا في كتابِ ابنِ السُّنيِّ عن الحُسينِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن وُلد له مَولودٌ فأذَّن في أُذنِه اليُمنىٰ وأقامَ في أُذنِه اليُسرىٰ لم تَضرهُ أمُّ الصِّبيانِ**». انتهىٰ.

قلتُ: وقد جَرىٰ عَملُ الناسِ بذلك، فلا بأسَ بالعَملِ به، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].



(1) «مواهب الجليل» (2/ 95).





فِهرس المحتويات



فِهرِسُ المُحتَوَيات

كِتابُ الحَجِّ	5
تَعريفُ الحَجِّ	5
فَضلُ الحَجِّ	7
حُكمُ الحَجِّ	10
وُجوبُ الحَجِّ علىٰ الفَورِ أو التَّراخي؟	13
شُروطُ فَريضةِ الحَجِّ	28
الشَّرطُ الأولُ من شُروطِ فَريضةِ الحَجِّ: الإسلامُ	28
الشَّرطُ الثاني: العَقلُ	29
الشَّرطُ الثالِثُ: البُلوغُ	30
الشَّرطُ الرابعُ: الحُريَّةُ	35
الشَّرطُ الخامِسُ: الاستِطاعةُ	35
القِسمُ الأولُ: شُروطٌ عامَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ	36

شُروطُ الاستِطاعةِ العامَّةِ أربَعُ خِصالٍ	36
الخَصلةُ الأُولى: القُدرةُ على الزادِ وآلةِ الرُّكوبِ	36
شُروطُ الزادِ وآلةِ الرُّكوبِ	41
خِصالُ الحاجةِ الأصليَّةِ	43
الخَصلةُ الثانيةُ للاستِطاعةِ: صِحةُ البَدنِ	51
1- إذا صحَّ المَريضُ بعدَما أمَر من يحُجُّ عنه	56
2- الأعمَىٰ إذا وجَد زادًا وراحِلةً وقائدًا	58
الخَصلةُ الثالِثةُ: أمْنُ الطَّريقِ	60
الخَصلةُ الرابِعةُ: إمكانُ السَّيرِ	62
القِسمُ الثاني: الشُّروطُ الخاصَّةُ بالنِّساءِ	66
أولًا: الزَّوجُ أو المَحرَمُ الأمينُ	66
المَحرَمُ المَشروطُ للسَّفرِ	74
هل للزَّوجِ أنْ يَمنعَ زَوجتَه من الحَجِّ؟	75
ثانيًا: عَدمُ العِدَّةِ	76
شُروطُ صِحةِ الحَجِّ	78

الشَّرطُ الأولُ: الإسلامُ	78
الشَّرطُ الثاني: العَقلُ	78
الشُّرطُ الثالثُ: الميقاتُ الزَّمانيُّ	78
الشَّرطُ الرابعُ: الميقاتُ المَكانيُّ: المَواقيتُ وأحكامُها	81
الميقاتُ المَكانيُّ	81
أولًا: الميقاتُ المَكانيُّ لِلإحرامِ بالحَجِّ	81
أحكامٌ تَتعلَّقُ بالمَواقيتِ	84
دُخولُ الحَرمِ لغيرِ الحَجِّ والعُمرةِ	89
ميقاتُ الميقاتيِّ: (البُستانيِّ)	93
ميقاتُ الحَرميِّ والمَكيِّ	95
الميقاتُ المَكانيُّ لِلعُمرةِ	97
شُروطُ إجزاءِ الحَجِّ عن الفَرضِ ثَمانيةٌ، وهي	99
أ- الإسلامُ	99
ب- بَقاؤُه علىٰ الإسلامِ حتىٰ المَوتِ من غيرِ ارتِدادٍ	99
ج- العَقلُ	106

د- الحُريَّةُ	106
هـ- البُلوغُ	106
و- الأداءُ بنَفسِه إنْ قدِر عليه	107
ز- عَدمُ نيَّةِ النَّفلِ	107
د- عَدمُ النِّيةِ عن الغيرِ	108
كَيفيَّاتُ الحَجِّ	112
أ- الإفرادُ	112
ب- القِرانُ	112
ج- التَّمتُّعُ	114
مَشروعيَّةُ كيفيَّاتِ الحَجِّ	114
المُفاضَلةُ بينَ كَيفيَّاتِ أداءِ الحَجِّ	116
هَديُ التَّمتُّعِ والقِرانِ	123
بَدلُ الهَديِ	127
وقتُ الصِّيامِ ومَكانُه	129
أولًا: صيامُ الأيامِ الثَّلاثةِ	129

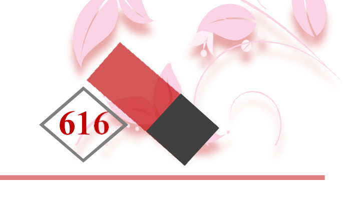


ثانيًا: صيامُ الأيامِ السَّبعةِ	133
شُروطُ التَّمتُّعِ	135
أ- تَقديمُ العُمرةِ علىٰ الحَجِّ	135
ب- أنْ تَكونَ العُمرةُ في أشهُرِ الحَجِّ	135
ج- كَونُ الحَجِّ والعُمرةِ في عامٍ واحدٍ	137
د- عَدمُ السَّفرِ بينَ العُمرةِ والحَجِّ	138
هـ- التَّحلُّلُ من العُمرةِ قبلَ الإحرامِ بالحَجِّ	141
و- ألَّا يَكونَ من حاضِري المَسجدِ الحِرامِ	142
المُرادُ بحاضِري المَسجدِ الحَرامِ	143
إذا دخَل الآفاقيُّ مُتمتِّعًا ونَوىٰ الإقامةَ بمكةَ	145
ز- عَدمُ إفسادِ العُمرةِ أو الحَجِّ	147
شُروطُ القِرانِ	148
الشَّرطُ الأولُ: أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ قبلَ طَوافِ العُمرةِ	148
الشَّرطُ الثاني: أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ قبلَ فَسادِ العُمرةِ	150
الشَّرطُ الثالِثُ: أنْ يَطوفَ للعُمرةِ الطَّوافَ كلَّه أو أكثرَه في أشهُرِ الحَجِّ .	151



الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يَكونَ قبلَ الشُّروعِ في طَوافِ العُمرةِ	151
الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يَطوفَ للعُمرةِ كلَّ الأشواطِ أو أكثرَها قبلَ الوُقوفِ بعَرفةَ	154
الشَّرطُ السادِسُ: أنْ يَصونَهما عن الإفسادِ	154
الشَّرطُ السابِعُ: ألَّا يَكونَ من حاضِري المَسجدِ الحَرامِ	155
الشَّرطُ الثامِنُ: عَدمُ فَواتِ الحَجِّ	157
كَيفيَّةُ القِرانِ	157
كَيفيَّةُ الإحرامِ المُستحبَّةُ	158
صِفةُ أداءِ الحَجِّ بكَيفيَّاتِه كلِّها	160
أولًا: أعمالُ الحَجِّ حتى قُدومِ مكةَ	160
ثانيًا: أعمالُ الحَجِّ بعدَ قُدومِ مكةَ	161
يومُ التَّرويةِ	161
يومُ عَرفةَ	162
أ- الوُقوفُ بعَرفةَ	162
ب- المَبيتُ بالمُزدَلفةِ	162

يومُ النَّحرِ (يومُ العيدِ)	163
أ- رَميُ جَمرةِ العَقَبةِ	163
ب- نَحرُ الهَديِ	163
ج- الحَلقُ أو التَّقصيرُ	163
د- طَوافُ الزِّيارةِ	163
هـ- السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ	164
و- التَّحلُّلُ	164
التَّحلُّلُ الأولُ أو الأصغَرُ	164
التَّحلُّلُ الآخَرُ: أو الأكبَرُ	166
أولُ أيامِ التَّشريقِ وثانيها	166
أ- المَبيتُ بمنًى ليلَتَي هذَين اليومَين	166
ب- رَميُ الجِمارِ الثَّلاثِ	167
ج- النَّفرُ الأولُ	167
د- التَّحصيبُ	167
ثالِثُ أيَّامِ التَّشريقِ	168



أ- الرَّميُ	168
ب- النَّفرُ الآخَرُ	168
ج- التَّحصيبُ	168
د- المُكثُ بمكة	168
طَوافُ الوَداعِ	169
أركانُ الحَجِّ	170
الرُّكنُ الأولُ: الإحرامُ	170
الرُّكنُ الثاني: الوُقوفُ بعَرفةَ	172
وقتُ الوُقوفِ بعَرفةَ	173
حُكمُ الوُقوفِ بنَمِرةَ أو عُرَنةَ لازدِحامِ عَرفةَ	177
عَدمُ القُدرةِ على دُخولِ عَرفةَ حتى طُلوعِ الفجرِ	182
وُقوفُ المُغمى عليهم في سَياراتِ الإسعافِ في عَرفةَ	184
الرُّكنُ الثالِثُ: طَوافُ الزِّيارةِ (الإفاضةُ)	189
صَلاةُ رَكعتَيِ الطَّوافِ	197
رُكنيَّةُ طَوافِ الزِّيارةِ (الإفاضَةِ)	198

شُروطُ طَوافِ الزِّيارةِ	200
مَن كان في طَوافٍ فأُقيمَت الصَّلاةُ	205
الرُّكنُ الرابعُ: السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ	207
حُكمُ السَّعيِ	208
وقتُ السَّعيِ	211
واجباتُ الحَجِّ	214
أولًا: واجباتُ الحَجِّ الأصليَّةُ	214
أولًا: المَبيتُ بمُزدَلفةَ	214
حُكمُ عَدمِ القُدرةِ علىٰ دُخولِ مُزدَلفةَ حتىٰ طُلوعِ الشَّمسِ لِتَعطُّلِ السَّيرِ أو ازدِحامِه	218
حُكمُ المُرورِ بالمُزدَلفةِ فقط لتعذُّرِ التَّوقُّفِ فيها والرُّجوعِ إليها	219
ثانيًا: رَميُ الجِمارِ	255
تَوقيتُ الرَّميِ	226
الرَّميُ يومَ النَّحرِ	226
آخِرُ وقتِ رَميِ جَمرةِ العَقَبةِ	233

الرَّميُ في اليَومَين الأولِ والثاني من أيامِ التَّشريقِ	244
وقتُ رَميِ الجِمارِ في الأيامِ الثَّلاثةِ	248
نِهايةُ وقتِ الرَّمي	259
النَّفرُ الأولُ	259
الرَّميُ ثالِثَ أيامِ التَّشريقِ	263
النَّفرُ الثاني	264
النِّيابةُ في الرَّمي: (الرَّميُ عن الغيرِ)	264
حُكمُ الرَّمي من الأدوارِ العُليا	270
ثالِثًا: الحَلقُ أو التَّقصيرُ	273
مَكانُ الحَلقِ وزَمانُه	275
الأصلَعُ الذي لا شَعرَ له	275
رابِعًا: المَبيتُ بمِنًى لَياليَ أيامِ التَّشريقِ	277
خامِسًا: طَوافُ الوَداعِ	281
ثانيًا: واجِباتُ الحَجِّ التابِعةُ لغيرِها	284
أولًا: واجِباتُ الإحرامِ	284

ثانيًا: واجباتُ الوُقوفِ بعَرفةَ	284
ثالثًا: واجباتُ الطَّوافِ	284
رابِعًا: واجباتُ السَّعيِ	286
خامِسًا: واجبُ الوُقوفِ بالمُزدَلفةِ	286
سادِسًا: واجباتُ الرَّميِ	286
سابِعًا: واجباتُ ذَبحِ الهَديِ	287
ثامِنًا: واجباتُ الحَلقِ أو التَّقصيرِ	287
سُنَنُ الحَجِّ ومُستحبَّاتُه ومَمنوعاتُه ومُباحاتُه	288
الأولُ: سُنَنُ الحَجِّ	288
أولًا: طَوافُ القُدومِ	288
كَيفيَّةُ طَوافِ القُدومِ	289
ثانيًا: المَبيتُ بمِنًى لَيلةَ يومِ عَرفةَ	290
ثالثًا: السَّيرُ من مِنًى إلى عَرفةَ	290
مُستحبَّاتُ الحَجِّ	291
أولًا: العَجُّ	291

ثانيًا: التَّجُّ	291
ثالِثًا: الغُسلُ	292
رابِعًا: التَّعجيلُ بطَوافِ الإفاضةِ	293
خامِسًا: الإكثارُ من الدُّعاءِ والتَّلبيةِ والأذكارِ المُتكرِّرةِ في الأحوالِ	293
مَمنوعاتُ الحَجِّ	294
مَحظوراتُ الإحرامِ	294
أولًا: المَحظوراتُ من اللِّباسِ	294
أ- مَحظوراتُ الإحرامِ في المَلبسِ في حقِّ الرِّجالِ	294
حُكمُ مَن لم يَجدْ إزارًا	296
لُبسُ الخُفَّيْن ونحوِهما	297
سَترُ الرَّأسِ والاستِظلالُ	298
سَترُ الوَجهِ	300
لُبسُ القُفازَين	302
ب- مَحظوراتُ الإحرامِ من المَلبَسِ في حقِّ النِّساءِ	302
سَترُ الوَجهِ	302



لُبسُ القُفازَين	304
المُحَرَّماتُ المُتعلِّقةُ ببَدن المُحرمِ	305
تَفصيلُ أحكامِ هذه المَحظوراتِ	306
أولًا: حَلقُ الرَّأسِ	306
ثانيًا: إزالةُ الشَّعرِ من أيِّ مَوضعٍ من الجَسدِ	309
ثالِثًا: قَصُّ الظُّفرِ	309
رابِعًا: الادِّهانُ	309
خامسًا: الطِّيبُ	312
شَمُّ الطِّيبِ	313
فصلٌ في أحكام الصَّيْد والجِماع ودَواعِيه	313
الصَّيدُ وما يَتعلَّقُ به	313
أدلَّةُ تَحريمِ الصَّيدِ وقَتلِه	314
إباحةُ صَيدِ البَحرِ	316
ما يُستَثنىٰ من تَحريمِ قَتلِ الصَّيدِ	317
الجِماعُ ودَواعيه	318



الجِماعُ ناسيًا	320
مَن جامَع بعدَ الوُقوفِ بعَرفةَ وقبلَ التَّحلُّلِ الأولِ	321
لو جامَع بعدَ التَّحلُّلِ الأولِ	323
أحكامٌ خاصَّةٌ بالحَجِّ	325
الأولُ: حَجُّ المَرأةِ الحائضِ والنُّفَساءِ	325
الحَجُّ عن الغيرِ	333
مَشروعيَّةُ الحَجِّ عن الغيرِ	333
شُروطُ حَجِّ الفَرضِ عن الغيرِ	336
أولًا: شُروطُ وُجوبِ الإحجاجِ	336
ثانيًا: شُروطُ النائبِ عن غيرِه في الحَجِّ	338
فَصْلٌ في الإحصارُ	339
مَشروعيَّةُ الإحصارِ	340
رُكنُ الإحصارِ	341
أحكامُ الإحصارِ	345
التَّحلُّلُ	345

تَعريفُ التَّحلُّلِ	345
جَوازُ التَّحلُّلِ لِلمُحصَرِ	345
كَيفيَّةُ تَحلُّلِ المُحصَرِ	347
أولًا: نيَّةُ التَّحلُّلِ	347
ثانيًا: ذَبحُ الهَدي	348
إحصارُ مَن اشترَطَ في إحرامِه التَّحلُّلَ إذا حصَلَ له مانعٌ	350
ما يَجبُ على المُحصَرِ بعدَ التَّحلُّلِ	351
قَضاءُ ما أُحصِرَ عنه المُحصَرُ	351
فَصلٌ في **أحكامُ العُمرة**	353
أولًا: تَعريفُ العُمرةِ	353
ثانيًا: أحاديثُ في فَضائلِ العُمرةِ	354
فَضلُ الاعتِمارِ في رَمضانَ	355
فَضلُ النفَقةِ في العُمرةِ	356
ثالثًا: حُكمُ العُمرةِ	356
المَواقيتُ وأحكامُها	367

الـميقاتُ المَكانيُّ لِلعُمرةِ	367
الإحرامُ من الجِعرانةِ أفضلُ أم من التَّنعيمِ	368
رابعًا: أركانُ العُمـرةِ	369
خامِسًا: واجباتُ العُمرةِ	369
سادِسًا: صِفةُ العُمرةِ	370
تَكرارُ العُمرةِ في العامِ الواحِدِ	374
تَكرارُ العُمرةِ في السَّفرِ الواحِدِ	394
أجرُ العُمرةِ علىٰ قَدرِ النصَبِ والنفَقةِ	407
ما ورَد في فَضلِ الطَّوافِ	410
ما ورَد في فَضلِ الحَجرِ الأسودِ والرُّكنِ اليَمانيِّ	411
أولًا: أنَّ الحَجرَ الأسودَ من الجَنَّةِ	411
ثانيًا: المَسحُ علىٰ الحَجرِ والرُّكنِ اليَمانيِّ يَحطُّ الخَطايا	412
ثالِثًا: الحَجرُ يَشهدُ يومَ القيامةِ لِمن استَلمَه بحَقٍّ	412
رابِعًا: الحَجرُ الأسودُ يُقبَّلُ ويُستلَمُ ويُسجَدُ عليه	413
ما جاءَ في فَضلِ ماءِ زَمزمَ والشُّربِ منه	415

ماءُ زَمزمَ لِما شُرِبَ له	416
نَقلُ ماءِ زَمزمَ إلى البُلدانِ	417
كتاب الأضحية	421
تَعريفُ الأُضحيَّةِ	421
مَشروعيَّةُ الأُضحيَّةِ	422
حُكمُ الأُضحيَّةِ	423
شُروطُ مَن تَجبُ عليه الأُضحِيَّةُ	427
الأُضحيَّةُ الواحِدةُ عن أهلِ البَيتِ جميعًا	429
الاشتِراكُ في الأُضحيَّةِ	431
الأُضحيَّةُ أفضلُ من التَّصدُّقِ بقيمَتِها	437
حُكمُ قَصِّ الشَّعرِ وتَقليمِ الأظفارِ لمَن أرادَ أنْ يُضحِّي	437
شُروطُ صِحةِ الأُضحيَّةِ	443
النَّوعُ الأولُ: شُروطُ الأُضحيَّةِ في ذاتِها	443
الشَّرطُ الأولُ: أنْ تَكونَ من الأنعامِ (الإبلِ والبَقرِ والغَنمِ)	443
الأفضلُ في الأُضحيَّةِ الغَنمُ أو الإبِلُ أو البَقرُ؟	446

الشَّرطُ الثاني: أنْ تَبلغَ سنَّ الأُضحيَّةِ	449
سِنُّ الضَّأنِ	450
تَفسيرُ الجَذعِ من الضَّأنِ	455
ثَنيُّ المَعزِ	457
الثَّنيُّ من الإبلِ	457
ثَنيُّ البَقرِ	457
الشَّرطُ الثالِثُ: سَلامةُ الأُضحيَّةِ من العُيوبِ	458
1- مَقطوعةُ الأُذنِ	461
2- إذا خُلِقت بغيرِ أُذنٍ	466
3- الأُضحيَّةُ بالجَلحاءِ أو الجَماءِ وبمَكسورةِ القَرنِ	467
4- الأُضحيَّةُ بالبَتراءِ (وهي التي لا ذنَبَ لها أو مَقطوعةُ الذنَبِ)	469
5- الأُضحيَّةُ بمَقطوعةِ الأَلْيةِ	473
6- الأُضحيَّةُ بالخَصيِّ	476
النَّوعُ الثاني: شَرائطُ تَرجعُ لِلمُضحِّي نَفسِه	477
الشَّرطُ الأولُ: نيَّةُ التَّضحيةِ	477

الشَّرطُ الثاني: أنْ تَكونَ النِّيَّةُ مُقارِنةً للذَّبحِ أو مُقارِنةً للتَّعيُّنِ السابقِ عن الذَّبحِ	478
هل شِراءُ الأُضحيَّةِ يَجعلُها واجبةً؟	479
إذا ذبَح أُضحيَّةَ غيرِه بغيرِ إذنِه ونَواه بها	485
الخَطأُ في ذَبحِ الأُضحيَّةِ	488
الشَّرطُ الثالِثُ: أنْ يَكونَ الذابحُ مُسلمًا لا مَجوسيًّا ولا كافرًا	492
الشَّرطُ الرابعُ: ألَّا يُشارِكَ المُضحِّي فيما يَحتملُ الشَّركةَ مَن لا يُريدُ أنْ يُضحِّيَ	494
النَّوعُ الثالِثُ: وقتُ الأُضحيَّةِ مَبدؤُه ونِهايَتُه	498
الأولُ: أوَلُ وقتِ الأُضحيَّةِ	498
الثاني: آخِرُ وقتِ الأُضحيَّةِ	504
الثالِثُ: زَمنُ الذَّبحِ	506
الحُكمُ إذا فاتَ وقتُ الأُضحيَّةِ ولم يُضَحِّ صاحِبُها؟	509
الأكلُ والادِّخارُ والهَدايا من الأُضحيةِ	511
هل يَجبُ عليه أنْ يَتصدَّقَ بشيءٍ من الأُضحيَّةِ أو لا يَجبُ؟	513
حُكمُ الأكلِ من الأُضحيَّةِ المَنذورةِ	514



حُكمُ ادِّخارِ لُحومِ الأضاحيِّ	519
إعطاءُ الجَزَّارِ شيئًا من الأُضحيَّةِ	522
بَيعُ شيءٍ من الأُضحيَّةِ والانتِفاعُ بها	524
الأُضحيَّةُ عن المَيِّتِ	525
كِتَابُ العَقِيقَةِ	531
تَعريفُ العَقيقةِ	531
فَوائدُ العَقيقةِ والحِكمةُ منها	533
حُكمُ العَقيقةِ	534
العَقيقةُ تَكونُ في مالِ الأبِ أو في مالِ المَولودِ؟	541
الاستِدانةُ من أجلِ العَقيقةِ	544
هل يُعَقُّ عن اليَتيمِ؟	544
وقتُ العَقيقةِ	545
المَسألةُ الأُولى: أوَّلُ وقتٍ للعَقيقةِ	545
المَسألةُ الثانيةُ: وقتُ جوازِ العَقيقةِ	545
المَسألةُ الثالِثةُ: أفضلُ وقتٍ للعَقيقةِ	546

المَوضعُ الأولُ: منذُ مَتىٰ تُحسَبُ السَّبعةُ	546
المَوضعُ الثاني: إذا أخَّر الذَّبحَ عن السابعِ	547
العَقيقةُ عن الكَبيرِ	551
وقتُ إجزاءِ ذَبحِ العَقيقةِ	557
الحِكمةُ من جَعلِ العَقيقةِ يومَ السابعِ	559
العَقيقةُ عن الغُلامِ شاتانِ وعن الجاريةِ شاةٌ	561
تَعدُّدُ العقيقةِ بتعدُّدِ المَولودِ	565
تَعدُّدُ العقيقةِ بتعدُّدِ المَولودِ	565
الذي يَجوزُ في العَقيقةِ وسِنِّها وما لا يَجوزُ	566
الأفضلُ في العَقيقةِ الضَّأنُ أو الإبِلُ والبَقرُ؟	568
التَّشريكُ في العَقيقةِ	571
ذَبحُ الشاةِ بنيَّةِ الأُضحيَّةِ والعَقيقةِ	574
حُكمُ إقامةِ الوَلائمِ لِلعَقيقةِ	581
كَسرُ عِظامِ العَقيقةِ	585
الأكلُ من العَقيقةِ وتَفريقُها والتَّصدُّقُ بشيءٍ منها	588

حَلقُ شَعرِ المَولودِ	590
التَّصدُّقُ بزِنةِ شَعرِه	591
تَسميةُ الـمَولودِ	594
مَن الأحَقُّ بتَسميةِ المَولودِ الأبُ أم الأمُّ؟	595
خِتانُ المَولودِ يومَ السابعِ	596
تَحنيكُ المَولودِ عندَ الوِلادةِ	600
الأذانُ في أُذُنِ المَولودِ	602
فهرس المحتويات	609



